بسم الله الرحمن الرحيم

الله يجتبي اليه من يشاء ويهدي اليه من ينيب

الحمد لله الذي منه البداية واليه النهاية ومنه الكفاية والهداية على الطباع

شرح الوقاية

مع حاشية

عمدة الرعاية

للعلامة ابو الحسنات مولانا مولوی محمد عبد الحی صاحب لکھنوی

میر محمد کتب خانہ آرام باغ کراچی

بسم الله الرحمن الرحيم

الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب

الحمد لله الذي به البداية وإليه النهاية ومنه الكفاية والهداية على انطباع

المجلد الأول

شرح الوقاية

مع حاشية

عمدة الرعاية

للعلامة أبو الحسنات مولانا مولوی محمد عبد الحی صاحب لکھنوی

میر محمد کتب خانہ آرام باغ کراچی

فهرس مسائل شرح الوقاية

كتاب الطهارة ۵۲

بيان فرائض الوضوء وحد غسل الوجه ۵۴
بيان غسل المرافق وتحقيق الغاية ودخولها ۵۵
بيان مسح الرأس والقدر المفروض فيه ۵۸
بيان سنن الوضوء والمسح فيه ۶۴
بيان اثبات سنية النية والترتيب ۶۵
بيان مستحبات الوضوء وتحقيق الموالاة ۶۸
بيان حكم الخارج من السبيلين ۶۹
بيان كون السائل الى ما يطهر ناقضا ۷۰
بيان حكم اقسام القيء ۷۲
بيان ما هو المعتبر في القيء عند الصاحبين ۷۳
بيان نجاسة الدم المسفوح بخلاف غير المسفوح ۷۴
بيان النوم والاغماء والجنون والسكر ۷۶
بيان تحقيق القهقهة وقسميها ۷۷
بيان ما لا ينقض سنة الوضوء ۔
بيان فرائض الغسل وسننه ۷۹
بيان موجبات الغسل ۸۱
بيان ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز ۸۳
بيان العشر في العشر وجواب الاعتراض ۸۷
بيان الماء المستعمل وسببه ووقت حكمه ۸۸
بيان طهورية الدباغة والذكاة ۸۹
فصل ما ينجس به البئر وكيفية طهارتها ۹۱
بيان احكام العرق والسؤر ۹۲
بيان الاختلاف في الوضوء بالنبيذ ۹۴
باب من يجوز له التيمم ومن لا يجوز ۹۵
بيان كيفية التيمم بانه ضربتان ۹۷
فصل ما يجوز به التيمم وما لا يجوز ۹۸
بيان ما يصلي بالتيمم وما ينقضه ۱۰۳
بيان التيمم لجنابة وجد الماء بعد الحدث ۱۰۵
باب المسح على الخفين ومن يجوز له ۱۰۸
بيان كيفية المسح المسنون ۱۰۹
بيان موضع المسح من الخف الجرموق ۱۱۰
بيان مدة المسح للمقيم والمسافر وما ينقضه ۱۱۴
بيان موانع المسح من الخروق ۱۱۵
بيان جواز المسح على الجبيرة ۱۱۶
بيان كيفية المسح على الجبيرة والعصابة ۱۱۹
باب ما يختص بالنساء وتعريف الحيض ۱۲۰
بيان اقل مدة الحيض واكثرها ۱۲۱
بيان فساد الطهر المتخلل والاختلاف فيها ۱۲۲
بيان قضاء الصوم على الحائض لا الصلوة ۱۳۰
بيان جواز استمتاع ما فوق الازار ۱۳۰
بيان وطي الحائض والنفساء ۱۳۱
بيان اقل الطهر واكثره ۱۳۳
بيان اقسام الاستحاضة وحكمها ۱۳۴
بيان تعريف النفاس وحكمه ۱۳۶
بيان حكم دم ام التوأمين ۔
باب طهارة البدن والثوب والمكان ۱۳۷
بيان طريق تطهير الخف ۱۳۸
بيان تطهير السيف والبساط ۔
بيان تطهير الارض والآجر ۱۳۹
بيان كون الجفاف مطهرا ۔
بيان تقسيم النجاسة الى الغليظة والخفيفة ۔
فصل كيفية اعتبار الدرهم في النجاسة ۱۴۰
بيان عدم نجاسة دم السمك ۔
فصل الاستنجاء من كل حدث ۱۴۲
فصل كيفية الاستنجاء بالاحجار ۔
بيان كيفية الاستنجاء بالماء ۱۴۳

كتاب الصلوة ۱۴۴

بيان الاوقات للصلوات الخمس ۱۴۴
بيان اوقات لا تجوز فيها الصلوة ۱۴۹
بيان صحة القضاء بعد الصبح والعصر ۱۵۰
باب كون الاذان سنة للفرائض ۱۵۱
بيان كيفية تاذين المؤذن ۔
بيان وقت القيام والشروع في الصلوة ۱۵۵
باب شروط الصلوة وعورة الرجل والحرة ۱۵۶
بيان قبلة الخائف وحكم التحري ۱۵۷
بيان النية للفرض والنوافل ۱۵۹
باب فرائض الصلوة وواجباتها ۱۶۰
بيان كيفية الشروع في الصلوة ۱۶۴
بيان كيفية سجود المرأة ۱۶۹
فصل كيفية القراءة ۱۷۱
بيان ما يجهر القراءة فيه وما يخفي ۔
بيان حد الجهر والمخافتة ۱۷۲
بيان القدر المفروض في القراءة ۔
بيان عدم القراءة خلف الامام ۱۷۳
فصل سنية الجماعة ومن يجوز له الامامة ۱۷۵
بيان محاذاة المرأة الرجل ۱۷۸
باب الحدث في الصلوة ۱۸۲
بيان حصر الامام عن القراءة واستخلافه ۱۸۷
باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها ۱۸۹
بيان الاختلاف في تفسير العمل الكثير ۱۹۲
بيان المرور بين يدي المصلي ۱۹۳
بيان مسائل السترة في الصحراء ۱۹۵
باب وجوب الوتر وكيفية قراءة القنوت ۱۹۹
بيان السنن الرواتب الجمعة وغيرها ۲۰۰
بيان المسائل الثامنة والسادسة عشر ۲۰۲
بيان سنية التراويح وتعداد ركعاتها ۲۰۴
فصل صلوة الكسوف والخسوف ۲۰۸
باب ادراك الفريضة ۔
بيان كراهة الخروج عن المسجد بعد الاذان ۲۱۰
بيان ترك الجماعة لادراك سنة الفجر ۲۱۲
بيان ترك سنة الظهر للجماعة ۲۱۴
بيان المقتدي بالامام الراكع ۲۱۵
باب فرضية الترتيب بين قضاء الفوائت ۲۱۶
بيان وجوب سجدة السهو وكيفيتها ۲۲۰
بيان صحة الاقتداء بمن سلم للسهو ۲۲۳
باب كيفية صلوة المريض ۲۲۶
باب شرائط سجدة التلاوة ووجوبها ۲۲۹
بيان من تجب عليه سجدة التلاوة ۔
بيان حكم السجدة حين تعدد المجلس ۲۳۲
بيان آية السجدة وقراءة القرآن ۲۳۳
باب كيفية صلوة المسافر ۲۳۴
بيان عدم جواز القصر لاهل الاخبية ۲۳۵
بيان الوطن الاصلي والاقامة ۲۳۸
باب شرائط وجوب الجمعة وادائها ۲۳۹
باب احكام العيدين وكيفية صلوتها ۲۴۵
باب كيفية صلوة الخوف ۲۴۸
باب ما يفعل بمن يحضره الموت ۲۵۰
بيان كيفية غسل الميت ۔
بيان الكفن وكيفية التكفين ۲۵۲
بيان كيفية الصلوة على الميت ۲۵۳
بيان حكم من مات بعد الولادة ۲۵۵
باب الشهيد والصلوة عليه ۲۵۸
باب الصلوة في الكعبة وفوقها ۲۶۵

کتاب الزکوٰۃ ۲۶۷
بیان ما تجب فیہا الزکوٰۃ ومن تجب علیہ ۲۶۷
بیان ما لا تجب فیہ الزکوٰۃ ۲۶۹
بیان الزکوٰۃ فی اموال التجارۃ ۲۷۱
بیان عدم التجارۃ فی الملک بالسبب الغیر الصحیح •
بیان الاسباب الاختیاریۃ للملک •
بیان عدم صحۃ اداء الزکوٰۃ بغیر النیۃ ۲۷۲
باب زکوٰۃ الاموال ۲۷۳
بیان زکوٰۃ البقر والجاموس ۲۷۴
بیان زکوٰۃ الضان والمعز ۲۷۵
بیان ما لیس فیہ الزکوٰۃ •
بیان اعطاء القیمۃ فی زکوٰۃ الابل ۲۷۶
بیان ہلاک النصاب بعد الحول ۲۷۷
بیان السائمۃ واخذ البغاۃ الزکوٰۃ ۲۷۹
بیان مساواۃ الرجل التغلبی والمرأۃ ۲۸۳
بیان نصاب الذہب والفضۃ ۲۸۴
بیان الزکوٰۃ فیما یطلق علیہ الحلی ۲۸۵
بیان تقویم عروض التجارۃ بالانفع •
بیان حکم الاوراق غلب علیہا الفضۃ ۲۸۶
باب تعریف العاشر وطریق اخذ العشر ۲۸۷
بیان ما یصدق فیہ المسلم والذمی ۲۸۸
بیان جواز عشر الخمر لا الخنزیر ۲۹۰
باب تعریف الرکاز وما یؤخذ منہ ۲۹۱
بیان کنز فیہ سمۃ الاسلام او الکفر ۲۹۲
باب عشر الخارج من الارض ۲۹۳
بیان ما یؤخذ من بنی تغلب ۲۹۴
بیان ما علی الذمی المشتری الارض العشریۃ •
بیان حکم الدار اذا جعلت بستانا ۲۹۵
بیان بناء العشر والخراج ۲۹۵
باب المصارف وتعریف الفقیر والمسکین ۲۹۶
بیان الاختلاف فی تفسیر فی سبیل اللہ تعالیٰ •
بیان حکم صرف الزکوٰۃ للمزکی •
بیان ما لیس فیہ التملیک لیس بمصرف ۲۹۸
بیان عدم اعطاء الزکوٰۃ للاصول والفروع •
بیان عدم اعطاء الزکوٰۃ لغنی وہاشمی ۲۹۹
بیان اعطاء الصدقۃ للغنی لا الزکوٰۃ •
بیان القدر الذی یعطی من الزکوٰۃ •
بیان کراہیۃ نقل الزکوٰۃ الی بلد آخر •
باب صدقۃ الفطر فی البر وغیرہ •
بیان ما یؤخذ من التمر والشعیر •
بیان تعریف الصاع وتحقیقہ ۳۰۰
بیان ما ہو الاولیٰ فی تقدیر الصاع •
بیان الفرق بین الصاع الحجازی والعراقی ۳۰۱
بیان ما ہو الواجب فی اعطاء صدقۃ الفطر •
بیان من یجب علیہ صدقۃ الفطر ۳۰۲
بیان من لا یجب الصدقۃ عنہ علی الرجل ۳۰۳
بیان الاختلاف فی صدقۃ عبد مشترک •
بیان صدقۃ العبد المبیع بالخیار •
بیان وقت وجوب صدقۃ الفطر •
بیان الصدقۃ علی المولود لیلۃ العید •
بیان مولود لا تجب علیہ الصدقۃ •
بیان اداء صدقۃ الفطر قبل رمضان ۳۰۴
بیان عدم سقوط صدقۃ الفطر بالتاخیر •

کتاب الصوم ۳۰۴
بیان فرضیۃ الصوم والمفروض علیہ ۳۰۴
بیان اقسام الصوم ووجوبہ بالنذر •
بیان دلیل فرضیۃ الصوم •
بیان صحۃ صوم رمضان بنیۃ من اللیل •
بیان اعتبار النیۃ الی الضحوۃ الکبریٰ •
بیان صحۃ صوم رمضان بالنیۃ المطلقۃ ۳۰۶
بیان النیۃ یصح بہا صوم النفل ۳۰۷
بیان صوم یوم الشک •
بیان وجوب الصوم علی رائی الہلال وحدہ ۳۰۹
بیان کون الشاہد للصوم مسلما مکلفا •
بیان نصاب الشہادۃ للفطر •
بیان افطار ما صام بشہادۃ الرجلین •
باب ما یجب فیہ القضاء والکفارۃ ۳۱۰
بیان ما یجب فیہ القضاء فقط ۳۱۱
بیان ما لا ینتقض بہ الصوم •
بیان اعادۃ القیٔ وعودہ ۳۱۲
بیان ما یکرہ بالصوم ۳۱۳
بیان جواز السواک بعد العشی •
بیان صوم الشیخ الفانی والفدیۃ •
بیان استحباب الصوم للمسافر ۳۱۴
بیان حکم من مات وعلیہ الصوم •
بیان عدم النیابۃ فی العبادات البدنیۃ ۳۱۵
بیان لزوم صوم النفل بعد الشروع •
بیان الافطار لصائم النفل بلا عذر ۳۱۶
بیان النذر بصوم العیدین ۳۱۸
بیان من تکلم بصیغۃ النذر ولم ینوہ ۳۱۹
باب سنیۃ الاعتکاف وتعریفہ وشرائطہ ۳۲۱
بیان ما علی المعتکف من الاشغال •
بیان کراہیۃ الصمت لو اعتقدہ قربۃ ۳۲۲
بیان ما یبطل الاعتکاف •
بیان موضع اعتکاف المرأۃ •
بیان لزوم اعتکاف اللیل فی نذر الایام •

کتاب الحج ۳۲۳
بیان الزاد والموجب للحج ۳۲۳
بیان اختلاف فرضیۃ الحج فورا •
بیان حج الصبی والعبد ۳۲۴
بیان فرائض الحج وواجباتہ ۳۲۵
بیان اشہر الحج وتعریف العمرۃ •
بیان میقات الآفاقی والمکی •
بیان کیفیۃ الاحرام واستحباب الغسل ۳۲۶
بیان نیۃ المفرد بالحج •
بیان ما یمتنع منہ المحرم •
بیان تحقیق الرفث وشرح معنی الجدال ۳۲۷
بیان ما یحرم علی المحرم ۳۲۸
بیان مواضع اکثار التلبیۃ •
بیان ما یشرع بہ اذا دخل مکۃ •
بیان کیفیۃ طواف القدوم ۳۲۹
بیان تسمیۃ الحطیم وحدیث عائشۃ رضی اللہ عنہا •
بیان بناء ابن الزبیر الکعبۃ •
بیان توجہ المصلی الی الحطیم فقط ۳۳۱
بیان وجوب الرکعتین بعد الطواف ۳۳۲
بیان احکام صفا ومروۃ ۳۳۳
بیان کون الخطب الثلاث من المناسک ۳۳۴
بیان الخروج یوم الثامن الی عرفات •
بیان وقت الخطبۃ یوم عرفۃ ۳۳۵
بیان احکام عرفۃ ومزدلفۃ •
بیان کیفیۃ رمی الجمار ۳۳۶
بیان اوقات الزیارۃ وحل کل شیء •
بیان وجوب طواف الصدر للآفاقی ۳۳۹
بیان کیف یودع بالکعبۃ الشریفۃ ۳۴۱
بیان ادراک الحج بوقوف عرفۃ ۳۴۳
بیان الاحرام بسوق الہدی ۳۴۴
باب احکام القران والتمتع ۳۴۵
باب ما یوجب الدم والصدقۃ علی الحاج ۳۴۸
بیان جزاء الصید وجزائہ ۳۵۱
بیان ما علی القاطع لنبت الحرم ۳۵۴
بیان المؤذیات لا شیء فی قتلہا ۳۵۶
بیان بطلان العمرۃ بالوقوف علی عرفۃ ۳۶۱
باب الاحصار والہدی ۳۶۳–۳۶۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدور العلماء لقبول اسرار شريعته الغراء وجعلهم حملة شريعته ومهرة طريقته الزهراء ولقبهم بما زاد به فضلهم وفخرهم على لسان حبيبه وصفيه فاخبر انهم ورثة الانبياء ووعد لمن تفقه في الدين المتين وغاص في بحار الشرع المبين بجزيل النعماء واعدّ لهم منازل شريفة ومراتب لطيفة يوم الحساب والجزاء احمده حمدا كثيرا واشكره شكرا كبيرا على ما خص اهل العلم بفضائل لا تعد ولا تحصى في الدنيا والعقبى وروح نفوسهم بقوله في كتابه انما يخشى الله من عباده العلماء اشهد ان لا اله الا هو وحده لا شريك له في الابتداء والانتهاء واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله تاج الشريعة وبرهان الطريقة البيضاء المخصوص بشرف السعاية وحسن الرعاية شمس الائمة وسراج الخليقة بلا امتراء الذي اوضح لنا الحلال والحرام ونبه على مشتبهات الاحكام وقنن قوانين الاهتداء اللهم صل وسلم وبارك عليه صلوة دائمة متوالية بلا انقطاع ولا احصاء وعلى آله وصحبه الذين هاجروا للنصرة ونصروا في الهجرة نجوم الاهتداء وقروم الاقتداء اوضحوا سبل الهداية وبلغوا في نصرة الدين الى قصوى النهاية جاهدوا في اعلاء كلمة الله من غير سمعة ولا رياء وعلى من تبعهم من الائمة المجتهدين الذين دونوا الدواوين وقننوا القوانين واستنبطوا احكام الوقائع والحوادث من العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء جزاهم الله عني وعن سائر المسلمين خير الجزاء لا سيما على امامنا الاعظم وهمامنا الاقدم سيد التابعين ورأس المجتهدين ابي حنيفة النعمان ابن ثابت الكوفي رئيس ارباب الاتقاء وعلى مقلديهم ومتبعيهم ومن سلك مسلكهم وتمذهب بمذهبهم من المفسرين والمحدثين والمتكلمين والفقهاء اما بعد فيقول الراجي عفو ربه القوي ابو الحسنات **محمد عبد الحي** اللكهنوي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي ابن صدر العلماء بدر الفضلاء شمس الفقهاء تاج الكملاء البحر الزخار الغيث المدرار صاحب التصانيف النافعة ذي المناقب والمحامد الوافرة مولانا الحاج الحافظ **محمد عبد الحليم** ادخله الله دار النعيم واوصله الى مقام كريم انه لا يخفى على ارباب النهى ان افضل الفضائل واكمل الشمائل هو التفقه في الدين واليه اشار سيد المرسلين بقوله الذي اخرجه ائمة الدين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وهو الوصف الذي يمتاز به المرء بين الاقران والاماثل ويكون مشارا اليه في الفضل والكمال بالانامل فطوبى لمن علمه وتعلمه وباحث فيه ودرسه وقد صنفت في علم الفقه كتب شريفة وزبر لطيفة وسيطة ووجيزة وبسيطة وقصيرة ومن اجل الكتب المتوسطة المشتملة على الاصول والفروع المعتبرة التي هبت عليها رياح القبول واستحسنتها علماء النقول كتاب الوقاية في مسائل الهداية لبرهان الشريعة وشرحها التنقيح لصدر الشريعة برد الله مضجعهما وقدس الله تعالى سرهما وقد نالا حظا وافرا من الاشتهار كاشتهار الشمس على نصف النهار وقد رغب جمع من الفقهاء عنان عزيمتهم

[illegible]

السما فلتبوا شروحا وتعليقات عليها وتداولوها فيما بينهم درسا وتدريسا وتعلما وتعليما وقد تركوا كلهم ما هو الواجب عليهم من ذكر ادلة الاحكام و ربط الفروع بالاصول الى الاحكام فمنهم من اقتصر فاخل ومنهم من طول فامل ترى بعضهم يكتفون على حل مواضع سهلة ويتركون كشف المقامات المغلقة وبعضهم يكثرون بايراد الاسولة والاجوبة وبعضهم يطولون بايراد الفروع الفقهية وقد كنت حين قرأت شرح الوقاية حضرة الوالد العلام ادخله الله دار السلام كتبت عليه تعليقا بامره الشريف حاويا على حل بعض المقامات على حسب تقريره المنيف ثم لما ترقى بي الحال ترفعت من الحضيض الى اوج الكمال رأيته لا يغني للطلبة باختصاره ولا يفيد للكملة باقتصاره فشرعت في شرح كبير مسمى بالسعاية في كشف ما في شرح الوقاية التزمت فيه ترصيص المسائل بالدلائل وتاسيس المنقول بالمعقول وضبط الفروع بالاصول مع ذكر اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين وايراد ادلتهم على مسلكهم مع النقض والابرام والجرح والاحكام على شريطة الانصاف من دون التعصب والاعتساف ارجو من الله الكريم الذي وفقنا لهذا الامر العظيم ان يفسح في عمري ويتم امري ويكمل غرضي ويتم قصدي ويجعله ذريعة لنفع عباده وحكما فصلا عند المنازعة بين عباده **ثم طلب** مني بعض خلص الاحباب اجلة الاصحاب ان احشي شرح الوقاية واعلق عليه تعليقا مختصرا من السعاية فبادرت الى اجابته للتمسهم والحاح مقترحهم ظنا مني ان كتاب السعاية لكونه مشتملا على ما ذكرناه طويل الزمان في اتمامه وتعجيل في نشر العلم بقدر الامكان اولى من البطالة فكتبت عليه تعليقا سميته **عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية** التزمت فيها حل المتن والشرح مع ذكر الجرح والدفع وذكر ادلة الاحكام الفقهية من الكتاب والسنة النبوية وآثار الصحابة والاصول المرضية مع ذكر اختلاف الائمة الحنفية من دون الاهتمام بذكر اختلافات غيرهم من الائمة المرضية بالغت فيه في توضيح مطالب الشرح والمتن وما يتعلق بهما من السوال والجواب مع الضبط المستحسن واوردت حسب مناسبة المقام بعض الفروع التي يحتاج اليها غالبا واشرت الى دفع الشبهات الواردة على مسائل الحنفية رمزا وصراحة وليس غرضي من هذا التاليف سائر تاليفاتي وكفى بالله شهيدا الرياء والسمعة والافتخار واظهار الفضيلة فاي فخر لمن لا يدري ما يمضي عليه في القبر والحشر واي فضل لمن خلق من القذر بل ان يشتغل به الطلبة ويتبصر به الكملة ويكون زادا نافعا لي في سفر الآخرة وباعثا لنجاتي من الاهوال الهائلة **وكثيرا** ما انشد قول التاج السبكي ؎

سهري لتنقيح العلوم الذ لي
من وصل غانية وطيب عناق
وصرير اقلامي على صفحاتها
اشهى من الدوكاه والعشاق
وتمايلي طربا لحل عويصة
في الذهن ابلغ من مدامة ساقي
والذ من نقر الفتاة لدفها
نقري لالقي الرمل عن اوراقي

وقول محمد الدمشقي المحاسني استاد العلاء الحصكفي ؎

لكل بني الدنيا مراد ومقصد
وان مرادي صحة وفراغ
لابلغ في علم الشريعة مبلغا
يكون به لي في الجنان بلاغ
فمن مثل هذا فلينافس اولو النهى
وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ
فما الفوز الا في نعيم مؤبد
به العيش رغد والشراب يساغ

وكان ذلك حين كنت مرهونا بالاحسانات الفائضة التي يمنونا بالانعامات التي اوصلها الي من حضرة من هو بدر بدور الوزارة شمس شموس الرياسة باسط بساط العدل والانصاف قامع بنيان الظلم والاعتساف الذي سطعت انوار العلم والهداية بلفظه ورعدت سحائب الفضل والدراية لفضله عتبته الرفيعة ملجأ للعلماء وسدته العلية ماوى للفضلاء انقشعت بكرم قشع الشرع في زمن فتوره وعرجت ارباب العلم على معارج الشرع في زمان فتوره ذي المناصب العلية والمناقب السنية آصف السلطنة النظامية وزير الدولة الآصفية

القشع بمعنى الفتورة والنقصان

النواب مختار الملك سالارجنگ تراب عليخان بهادر لا زالت بدور اقباله بازغة وشموس افضاله طالعة **وذلك** في عهد سلطنة سلطان الاسلام ظل الله على الانام رافع الوية الولاية في الآفاق مالك سرير الخلافة بالاستحقاق نور حدقة الرياسة العظمى نور حديقة الامارة الكبرى بدر برج الجلالة قمر منازل السيادة الذي يحوم حول منزله العالمون ويزدحم حول عتبته العالمون حقيق بان ينشد في حقه ما انشده السعد التفتازاني في شان ملكه **شعر**

علا فاصبح يدعوه الورى الملكا

[illegible]

درشيها فتحوا اعيننا عند الملكا هو السلطان ابن السلطان ابن السلطان والخاقان ابن الخاقان ابن الخاقان سلطان السلطنة النظامية
مالك الرياسة الآصفية النواب محبوب عليخان محبوب الدولة ظفر الممالك فتح جنگ نظام الملك
آصف جاه بهادر ادام الله سلطنته وشوكته واعلى الله درجته ورتبته ابن النواب افضل الدولة ابن النواب ناصر
الدولة نور الله مرقدهما وبرد مضجعهما وبعد ما اتممت هذا التعليق الانيق خدمته بحضرته الشريفة واتحفته بعتبته الرفيعة
لا زالت ملجأ لطوائف الاعلام وملاذا لهم من حوادث الليالي والايام والمرجو ممن يطالعه وينتفع به ان يشكرني فيما تحملته في
ترصيفه من المحنة في ظمأ الهواجر والمشقة في ظلم الدياجر وان يدعوا لي بحسن الاوائل والاواخر وبالنجاة عن اهوال المحشر والمقابر و
ان يصفحوا عن خطأ الاقلام وزلة الاقدام ان وقفوا عليه فان الانسان ملازم للسهو والنسيان وقد جبل عليه واسأل الله تعالى
سوال الضارع الخاشع متوسلا بحبيبه المشفع الشافع ان يتقبل هذا التصنيف وسائر تاليفاتي ويجعلها ذخيرة لمعادي انه بالاجابة جدير
وعلى كل شيء قدير هذا وان الشروع في المقصود متوكلا على الرب الودود ولنقدم مقدمة تشتمل على فوائد مهمة تنفع للطلاب وتشرح
صدور اولي الالباب مرتبة على دراسات عديدة فيها لطائف سديدة المقدمة متضمنة على دراسات متعددة الدراسة الاولى في
كيفية شيوع العلم من حضرة الرسالة صلعم الى زماننا هذا وشيوع مذاهب المجتهدين لا سيما مذهب الامام ابي حنيفة قال الكفوي في طبقات الحنفية
المسماة بكتائب اعلام الاخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار اعلم ان نبينا صلى الله عليه وسلم بلغ ما انزل اليه الينا وعلم الدين واحكم واقام حدود
وقضى وحكم وبين الشرع وفرع وبين الحكم وجاهد حق الجهاد في اقامة امر الدين ثم الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ووجوه الصحابة بذلوا جهدهم
في اقامة الدين واجراء الشرع المبين وتبيين قواعد الموحدين وتوهين كيد اعداء الله المبتدعين فاقاموا الاسلام عن اوده وشدوا ولاءه
الى سنده معتصمين بنصر الله صادعين بامر الله وكانوا بشرف صحبة الرسول صلى الله عليه وسلم معصومين عن الطعن وببركة خدمته سالمين عن
شوب الشين فكانت آثارهم لمن بعدهم شرعة ومنهاجا ولرفع غيهب الضلال سراجا وهاجا وكذا اعلام التابعين الذين هم زاحموهم في
الفتوى ووافقوهم بغير خلاف ونقلوا احكام الدين منهم الى الاخلاف محميين بسنن الاسلاف حاوين مآثر الاشراف ولما كانت حوادث الايام خارجة
عن التعداد ومعرفة احكامها لازمة الى يوم التناد وكانت ظواهر النصوص غير موفية ببيانها بل لا بد لها من طريق واف بشأنها اضطروا الى
الاجتهاد بالرأي فاجتهدوا واسسوا قواعد الاصول وشيدوا فعزموا على تعيين المذهب ومهدوا مستفيضين بما روي عن رسول الله صلعم انه
لما بعث معاذا الى اليمن قاضيا قال له بم تقضي يا معاذ قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسوله قال فان لم تجد قال اجتهد فيه برأيي
فقال رسول الله الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله ثم ان علماء الدين والائمة المجتهدين بذلوا جهدهم في تحقيق المسائل الشرعية
وتدقيق النظائر الفرعية واستنبطوا احكام الفروع عن الادلة الاربعة فاتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة لمن هم اصحاب الطبقة العالية من
الاجتهاد وهم الذين صادف الدين بهم القوي عماد ووضعوا المسائل على قواعد اصولهم ومهدوا مسائل الاجتهاد مع تنقيح طرق النظر على مذاهبهم
يستمدون في استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع والقياس من غير تقليد لاحد في الاصول ولا في الفروع لاحد من الناس وحالهم
متفاوتة في اشتهار مذاهبهم واعتبار مشاربهم وممن شاع مذهبهم في الاعصار واشتهر علمهم في الاقطار والامصار امامنا الاعظم ابو حنيفة
النعمان بن ثابت الكوفي ومالك بن انس وسفيان الثوري وابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاوزاعي ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن
حنبل وداود بن علي الاصفهاني لكن خص من بينهم الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل بالهداية وهؤلاء الاربعة انخرقت بهم العادة

اي من بين الائمة المذكورة ١٢

الدراسة الاولى في كيفية شيوع العلم

[illegible]

على معنى الكرامة عناية من الله فاشتهار مذاهبهم في ظهور الآفاق واعتبار اصولهم وفروعهم في بطون الاوراق واجتماع القلوب على الاخذ بها على مر الدهور دون ما سواها يشهد بصلاح نيتهم وحسن طويتهم لاسيما الامام الاعظم والهمام الاقدم سراج الامة وتاج الملة قمر الائمة ابو حنيفة قد خصه الله بعناية وجمع من الفضائل في ذاته ما لم يجمع بعضها في غيره حتى شاع علمه واشتهر مذهبه بكثرة المجتهدين في ذاهبي مذهبه اظهر علوم الشريعة بين المسلمين ونشر احكام الفروع بين المؤمنين فانه اول من فرع في الفقه والف وصنف باتفاق الملازمين الى درسه من مشاهير العلماء المجتهدين واجتماع احزابه المتكلفين الى مجلسه من جماهير الفضلاء المتقدمين كابي يوسف المقدم في الاخبار والمسائل ومحمد المتقدم في الفقه والاعراب والبيان وزفر الفقيه النبيه في القياس وحسن بن زياد المتقدم في السؤال والتفريع وعبد الله بن المبارك الصائب في رأيه ووكيع بن الجراح المفسر الزاهد وحفص بن غياث بن طلق الفطن الذكي في القضاء بين الخلائق ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة في جمع الحديث وضبط الفروع واسد بن عمرو القاضي ونوح بن ابي مريم الجامع وابي مطيع البلخي ويوسف بن خالد السمتي وغيرهم ممن اقر بفضله الخصوم وسلموا له كل العلوم حتى قال الامام مالك حين سئل عنه من ابي حنيفة رأيته رجلا لو كلمك في هذه السارية انها ذهب لقام بحجته وقال ايضا ان ابا حنيفة لاهل الفقه خير مونس وقال الشافعي الناس كلهم عيال على ابي حنيفة في الفقه فاصحابنا الحنفية عاملهم الله بالطافه الخفية هم السابقون في الفقه والاجتهاد ولهم الرتبة العليا في الرأي والحديث والارشاد انتهى **وقال** ايضا ان كثيرا من اصحابنا تفرقوا في اقطار البلاد فمنهم اصحابنا المتقدمون في العراق كبغداد فانها دار الخلافة ودار العلم والارشاد ومنهم مشائخ بلخ ومشائخ خراسان ومشائخ سمرقند ومشائخ بخارا ومنهم مشائخ من بلاد اخرى كالري وشيراز وطوس وزنجان وهمدان واستراباد وبسطام ومرغينان وفرغانة ودامغان وغير ذلك من المدن الداخلة في اقليم ما وراء النهر وخراسان وآذربيجان ومازندران وخوارزم وغزنة وكرمان الى بلاد الهند وجميع ما وراء النهر وغير ذلك من مدائن عراق العرب وعراق العجم ونشروا علم ابي حنيفة املاء وتذكيرا وتصنيفا واستفاد منهم الناس على اختلاف طبقاتهم فبلغت كثرة الفقهاء الى حد لا يحصى اساميهم وتصانيفهم غير قابلة للعد والاحصاء وكانوا يتفقهون ويجتهدون ويستفيدون ويجيبون الوقائع ويؤلفون البدائع ويفتون في النوازل ويجمعون المسائل فبقي نظام العالم وانتظام اهاليه على احسن النظام وترقى رواجه على كرور الليالي ومرور الايام الى حين قدر الله من خروج جنگيز خان فوضع السيف وقتل العباد وخرب العامر واهلك البلاد ومشى عليهم المشي الوسمي على الشعر وسعى عليهم سعي الجراد على الزرع الاخضر وقدم خوارزم واغارها وقتل سلطانها خوارزم شاه محمد وابارها والشيخ نجم الدين الكبرى رزق بالشهادة في هذه الوقعة العظمى بيد هذه الفئة الكافرة الفاجرة الطاغية في سنة ست عشرة وستمائة ثم تلاه بنوه وذووه واكدوا فعله حتى قصد هلاكو الكافر بن جنگيز الفاجر لبغداد كبش عزمه في زمان الخليفة المستعصم آخر الخلفاء العباسية في سنة ست وخمسين وستمائة ونزل بغداد وقتل الخليفة وهجم عسكر التتر الفجرة دار الخلافة وقتلوا من كان ببغداد من الفقهاء وكان فقهاء الحنفية في تلك الديار قليلا فساروا باهاليهم الى دمشق وحلب وكانت هذه الديار في هذه الايام على حسن النظام وكانت تقدم الفقهاء اليهما من البلدان والطلبة من كل مكان الى ان حدث فيها تعدي سلاطين الجراكسة وصارت اطوار النظام منكسرة فارتحل العلماء باهاليهم الى بلاد الروم واجتمع فيها ذوو الفضائل وارباب العلوم ببركة السلطنة العثمانية انتهى **وفي** الانصاف في بيان اسباب الاختلاف للمحدث الدهلوي كان اشهر اصحاب ابي حنيفة ابو يوسف تولى قضاء القضاة ايام هارون الرشيد فكان سببا لظهور مذهبه والقضاء به في اقطار العراق وديار خراسان وما وراء النهر انتهى

الدراسة الثانية في ذكر طبقات اصحابنا الحنفية ودرجاتهم وهذا امر لا بد للعالم المفتي من الاطلاع عليه لينزل الناس منازلهم ولا يقدم ادناهم على اعلاهم **وقد** بسطت الكلام فيه في رسالتي النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير وفي الفوائد البهية وتعليقاتها السنية **ونذكر** ههنا قدرا ضروريا مع زيادات مفيدة **فاعلم** انه ذكر الكفوي في طبقات الحنفية ان الفقهاء يعني من المشائخ المقلدين على خمس طبقات **الاولى** طبقة المتقدمين من اصحابنا كتلامذة ابي حنيفة

اسماء تلامذة ابي حنيفة

نحو ابي يوسف ومحمد وزفر وغيرهم فانهم يجتهدون في المذهب ويستخرجون الاحكام عن الادلة الاربعة على حسب القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول بخلاف مالك والشافعي وابن حنبل فانهم يخالفونه في احكام الفروع غير مقلدين له في الاصول وهذه الطبقة هي الطبقة الثانية من الاجتهاد **والثالثة** طبقة اكابر المتاخرين من الحنفية كابي بكر احمد الخصاف والامام ابي جعفر احمد الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الائمة عبد العزيز الحلواني وشمس الائمة محمد السرخسي وفخر الاسلام علي بن محمد البزدوي والامام فخر الدين حسن المعروف بقاضيخان والصدر الاجل برهان الدين محمود صاحب الذخيرة البرهانية والمحيط البرهاني والشيخ طاهر بن احمد صاحب النصاب والخلاصة وامثالهم فانهم يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ولا يقدرون على المخالفة له لا في الاصول ولا في الفروع ولكنهم يستنبطونها على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها صاحب المذهب **والرابعة** طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن ابي حنيفة او عن احد من اصحابه بنظرهم ورايهم في الاصول والمقايسة على امثاله ونظائره من الفروع وما وقع في الهداية كذا في تخريج الرازي من هذا القبيل **والخامسة** طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسين احمد القدوري وشيخ الاسلام برهان الدين علي المرغيناني صاحب الهداية وامثالهما وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اوضح دراية وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق بالناس **والسادسة** طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الروايات والروايات النادرة كشمس الائمة محمد الكردري وجمال الدين الحصيري وحافظ الدين النسفي وغيرهم مثل اصحاب المتون من المتاخرين كصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشانهم ان لا ينقلوا في كتبهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة وهذه الطبقة ادنى طبقات المتفقهين واما الذين هم دون ذلك فانهم كانوا ناقصين عامين يلزمهم تقليد علماء عصرهم وفقهاء دهرهم لا يحل لهم ان يفتوا الا بطريق الحكاية فيحكي ما يضبط من افواه العلماء ويحفظ من اقوال الفقهاء انتهى كلامه **وذكر** عمر بن عمر الازهري المصري في آخر كتابه الجواهر النفيسة شرح الدرة المنيفة في مذهب ابي حنيفة وعلي القاري المكي في رسالته في ذم الروافض وغيرهما من محشي الدر المختار وغيرهم نقلا عن ابن كمال باشا مؤلف الاصلاح والايضاح وسياتي ان شاء الله ذكره ان الفقهاء على سبع طبقات فذكر خمس طبقات نحو ما مر ذكره وزاد الطبقة الاولى وهي طبقة المجتهدين بالاجتهاد المطلق كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في تاسيس قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن الادلة الاربعة من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول والطبقة السابعة وهي طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون بين الشمال واليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل انتهى **قلت** لا منافاة بين التخميس والتسبيع فان من خمس اقتصر على الفقهاء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد المطلق ولم ينحطوا عن درجة التمييز بين الضعيف والقوي ولم يصلوا الى درجة التقليد المطلق ومن سبع عمم فادخل في القسمة المجتهدين المطلقين والعلماء الغير المميزين **وقد زل** قدم صاحب الدر المختار شرح تنوير الابصار حيث قال قد ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد واما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة انتهى فان المجتهد المطلق داخل في المراتب السبع لا خارج عنها والمرتبة السابعة ليست من مراتب الاجتهاد لا المطلق ولا المقيد فالصواب ان يقول اما المقيد فعلى خمس مراتب مشهورة **ولنعلم** ان هذه القسمة سبعة كانت او خمسة وان كانت صحيحة لكن في اندراج الفقهاء المذكورين الذين ادرجهم اصحاب التقسيمات كل منهم في قسم تحت ذلك القسم نظرا من وجوه منها انهم درجوا ابا يوسف ومحمدا في طبقة مجتهدي المذهب الذين لا يخالفون امامهم في الاصول وليس كذلك فان مخالفتهما لامامهما في الاصول غير قليلة حتى قال الامام الغزالي في كتابه المنخول انهما خالفا ابا حنيفة في ثلثي مذهبه انتهى وقال شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري في رد المنخول ان

[illegible]

الامام ابا حنيفة قد علم انهما بلغا رتبة الاجتهاد وان طريقة المجتهد العمل باجتهاده دون اجتهاد غيره فامر بترك العمل بقوله اذ لم يظهر دليله. وقال لا يحل لاحد ان ياخذ بقولي ما لم يعلم من اين قلته ونهى الى التقليد وندب الى معرفة الدليل فلم يظهر لهما دليل قول ابي حنيفة في بعض المسائل و ظهرت لهما الامارة على خلافه صح لهما ترك قوله بامره عملا برايهما بامره انتهى فالحق انهما مجتهدان مستقلان الا انهما لما برتبة الاجتهاد المطلق الا انهما احسن تعظيمهما لاستاذهما وفرط اجلالهما لامامهما اصلا اصله وسلكا نحوه وتوجها الى نقل مذهبه وتائيده ونصاره وانتسبا اليه فمن ثم عدهما المحدث الدهلوي في الانصاف وغيره وعبد الوهاب الشعراني في الميزان من المجتهدين المنتسبين ومنها ان قولهم في الخصاف والطحاوي والكرخي انهم لا يقدرون على مخالفة امامهم لا في الاصول ولا في الفروع يرده النظر في احوالهم المذكورة في طبقات الحنفية واقوالهم وآرائهم الماثورة في الكتب الفرعية والاصلية ومنها ان عدهم ابا بكر الرازي الجصاص من الذين لا يقدرون على الاجتهاد مطلقا بعيد جدا مع عدهم شمس الائمة الحلوائي والسرخسي والبزدوي وقاضيخان في المجتهدين في المذهب مع ان الرازي اقدم منهم زمانا واعلى منهم شانا واوسع منهم علما وادق منهم نظرا ومنها ان شان القدوري اجل من قاضيخان وصاحب الهداية ان لم يكن اجل منه فليس بادنى منه فجعل قاضيخان في مرتبة ثالثة وحط القدوري وصاحب الهداية عنها ليس مما ينبغي. وذكر احمد بن حجر المكي الهيتمي الشافعي في رسالته شن الغارة على من ابدى معرة تقوله في الحناء وعواره نقلا عن شرح المهذب للنووي ان المجتهد اما مجتهد مستقل ومن شروطه فقه النفس وسلامة الذهن ورياضة الفكر وصحة التصرف والاستنباط والتيقظ معرفة الادلة وآلاتها المذكورة في الاصول وشروطها والاقتباس منها مع الدراية والارتياض في استعمالها ومع الفقه والضبط لامهات مسائله و هذا عدم من ازمنة طويلة واما منتسب وهو اربعة اقسام احدها ان لا يقلد امامه في المذهب والدليل لاتصافه بصفة المستقل وانما نسب اليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد وثانيها ان يكون مجتهدا مقيدا في المذهب مستقلا بتقرير اصوله بالدليل غير انه لا يتجاوز في ادلته اصول امامه وقواعده وشرطه كونه عالما بالفقه واصوله وادلة الاحكام تفصيلا وكونه بصيرا بمسالك الاقيسة والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط قيما غير المنصوص عليه لعلمه باصول امامه ولا يعرى عن تقليد له لاخلاله ببعض ادوات المستقل كالنحو والحديث وهذه صفة اصحابنا اصحاب الوجوه وثالثها ان لا يبلغ رتبة اصحاب الوجوه لكنه فقيه حافظ مذهب امامه قائم بتقرير ادلته يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح وهذه صفة كثير من المتاخرين الى اواخر المائة الرابعة الذين رتبوا المذهب وحرروه ورابعها ان يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهم مشكله ولكنه ضعيف في تقرير دليله و تحرير اقيسته فهذا يعتبر نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه انتهى ملخصا. الدرة الثالثة في ذكر طبقات المسائل قال الكفوي في اعلام الاخيار في ترجمة الامام محمد اعلم ان مسائل مذهبنا على ثلاث طبقات الطبقة الاولى مسائل الاصول وهي مسائل ظاهر الرواية و هي مسائل المبسوط لمحمد وله نسخ اشهرها واظهرها نسخة ابي سليمان الجوزجاني ويقال له الاصل ومسائل الجامع الصغير ومسائل الجامع الكبير و السير والزيادات كلها تاليف محمد وللمبسوط نسخ منها نسخة شيخ الاسلام ابي بكر المعروف بخواهر زاده ويقال لها مبسوط شيخ الاسلام والمبسوط الكبير و منها نسخة شمس الائمة السرخسي ونسخة شمس الائمة الحلوائي استاذ السرخسي ومن مسائل ظاهر الرواية مسائل كتاب المنتقى للحاكم الشهيد وهو للمذهب اصل بعد كتب محمد ولا يوجد في هذه الاعصار وفي هذه الامصار وكتاب الكافي للحاكم ايضا من اصول المذهب وقد شرحه المشايخ منها شرح شمس الائمة السرخسي وشرح شيخ الاسلام علي القاضي الاسبيجابي والطبقة الثانية من مسائل المذهب هي مسائل غير ظاهر الرواية وهي المسائل التي رويت عن الائمة لكن في غير الكتب المذكورة اما في كتب آخر لمحمد كالكيسانيات والرقيات والجرجانيات والهارونيات وانما سمي غير ظاهر الرواية لانها لم تشتهر عن محمد لم ترو عنه بطرق كطرق الكتب الاول واما في كتب غير محمد كالمجرد للحسن بن زياد ومنها كتب الامالي والاملاء ان يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتح الله عليه من العلم ويكتب التلامذة ما تكلم مجلسا مجلسا ثم يجمعونه فيصير كتابا ويسمى بالامالي وكان ذا عادة اصحابنا المتقدمين ومنها الروايات المتفرقة كرواية ابن سماعة وغيره من اصحاب محمد وغيره

من مسائل مخالفة للاصول فانها غير ظاهر الرواية وتعد من النوادر كنوادر ابن سماعة ونوادر هشام ونوادر ابن رستم الطبقة الثالثة الفتاوى وتسمى الواقعات وهي مسائل استنبطها المتأخرون من اصحاب محمد واصحاب اصحاب محمد فمن بعدهم في الواقعات التي لم توجد فيها رواية من الائمة الثلاثة واول كتاب جمع فيه فيما علم النوازل للفقيه ابو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي المعروف بامام الهدى وجمع فيه فتاوى المتأخرين المجتهدين من مشائخه وشيوخ مشائخه كمحمد بن مقاتل الرازي ومحمد بن سلمة ونصير بن يحيى وذكر فيها اختياراته ايضا وهو اصل الواقعات غير الاصول ثم جمع المشائخ فيه كتبا كمجموع النوازل والواقعات للناطفي والصدر الشهيد وغيره ثم جمع من بعدهم من المشائخ هذه الطبقات في فتاواهم مختلطة غير ممتازة كما في جامع قاضيخان والخلاصة وغيرهما من كتب الفتاوى وقد ميز بعضهم كما في المحيط لرضي الدين السرخسي فانه بدأ بمسائل الاصول ثم النوادر ثم الفتاوى انتهى كلامه **وقد** ذكرت بعض ما يتعلق بهذا البحث في مقدمة الهداية وفي النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير فليرجع اليهما **واعلم** انهم ذكروا ان ما في المتون مقدم على ما في الشروح وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى فاذا وجدت مسئلة في المتون الموضوعة لنقل المذهب ووجد خلافها في الشروح اخذ بما في المتون واذا وقعت المخالفة بين ما في الشروح وبين ما في الفتاوى اخذ بما في الشروح لكن هذا اذا لم توجد التصحيح الصريحي في الطبقة التحتانية **قال** الشيخ امين الشامي مؤلف رد المحتار على الدر المختار في تنقيح الفتاوى الحامدية في كتاب الاجارة ذكر ابن وهبان وغيره انه لا عبرة لما يقوله في القنية اذا خالف غيره وقالوا ايضا ان ما في المتون مقدم على ما في الشروح وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى انتهى **وقال** ايضا في كتاب الفرائض منه في مسئلة ما اذا ترك الميت بنت عم وابن خال بعد ما ذكر عن الخير الرملي انه افتى بان الكل لبنت العم قد ذكروا ان ما في المتون مصحح التزاما اي التزم اصحاب المتون ان يذكروا فيها الصحيح وان التصحيح الصريح اقوى من التصحيح الالتزامي وما افتى به الخير الرملي صرح بتصحيحه في جامع المضمرات وقول المؤلف ان المتون موضوعة لنقل المذهب لا يدل على ترجيح ما فيها في مسئلتنا لان المراد بالمذهب ما يذكر في كتب ظاهر الرواية وههنا كل من القولين صرحوا بانه ظاهر الرواية فحيث كان كذلك فعلينا اتباع ما صرحوا بتصحيحه انتهى **ثم المراد** بالمتون في قولهم ما في المتون مقدم ليس جميع المتون بل المختصرات التي الفها حذاق الائمة وكبار الفقهاء المعروفين بالعلم والزهد بالفقه والتفقه في الرواية كابي جعفر الطحاوي والكرخي والحاكم الشهيد والقدوري من هذه الطبقة **وقد** كثر اعتماد المتأخرين على الوقاية لبرهان الشريعة وكنز الدقائق لابي البركات حافظ الدين عبد الله بن احمد النسفي المتوفى سنة عشر وسبعمائة والمختار لابي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي المتوفى سنة ثلاث وثمانين وستمائة ومجمع البحرين لمظفر الدين احمد بن علي البغدادي المتوفى سنة اربع وتسعين وستمائة ومختصر القدوري لاحمد بن محمد المتوفى سنة ثمان وعشرين واربعمائة وذلك لما علموا من جلالة مؤلفيها والتزامهم ايراد مسائل معتمد عليها واشهرها ذكرا واقواها اعتماد الوقاية والكنز ومختصر القدوري هي المراد بقولهم المتون الثلاثة واذا اطلقوا المتون الاربعة ارادوا بها الثلاثة والمختار او المجمع **واعلم** انه قد اشتهر ان المتون موضوعة لنقل اصل المذهب ومسائل ظاهر الرواية **وهذا** حكم غالبي لا كلي فانه كثيرا ما يذكر ارباب المتون مسئلة هي من تخريجات المشائخ المتقدمين مخالفة لمسلك الائمة المتبوعين كمسئلة العشر في العشر في باب نجاسة الحوض وطهارته فانها من تخريجات المشائخ المتقدمين واصل المذهب خال عن هذا كما ستعرفه في موضعه انشاء الله تعالى **وكذا** ما اشتهر ان المتون موضوعة لنقل مذهب الامام ابي حنيفة رح حكم غالبي لا اكثري فانه كثيرا ما ذكروا فيها مذهب صاحبيه اذا كان راجحا كما في بحث السجدة بالجبهة والانف وغيره

الدراسة الرابعة في فوائد متفرقة مفيدة للمفتي والمصنف

فائدة قال في رد المحتار نقلا عن شرح الاشباه للشيخ هبة الله البعلي قال شيخنا العلامة صالح لا يجوز الافتاء من الكتب المختصرة كالنهر وشرح الكنز للعيني والدر المختار شرح تنوير الابصار او لعدم الاطلاع على حال مصنفيها كشرح الكنز لملا مسكين وشرح النقاية للقهستاني او لنقل الاقوال

الدراسة الرابعة في فوائد متفرقة مفيدة للمفتي والمصنف

الضعيفة فيها كالقنية للزاهدي فلا يجوز الافتاء من هذه الا اذا علم المنقول عنه واخذه منه انتهى ثم قال وينبغي الحاق الاشباه والنظائر بها فان فيها من الايجاز في التعبير ما لا يفهم معناه الا بعد الاطلاع على ماخذه بل فيها في مواضع كثيرة الايجاز المخل يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي فلا يامن المفتي من الوقوع في الغلط اذا اقتصر عليها فلا بد له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي وغيرها انتهى وفي تذكرة الموضوعات لعلي القاري المكي من القواعد الكلية ان نقل الاحاديث النبوية والمسائل الفقهية والتفاسير القرآنية لا يجوز الا من الكتب المتداولة لعدم الاعتماد على غيرها من وضع الزنادقة والحاق الملاحدة بخلاف الكتب المحفوظة فان نسخها تكون صحيحة متعددة انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير في كتاب القضاء قد استقر راي الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد واما غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد كابي حنيفة على جهة الحكاية فعرف ان ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي لياخذ به المستفتي وطريق نقله كذلك عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او ياخذ من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم او المشهور هكذا ذكر الرازي فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها الى محمد ولا الى ابي يوسف لانها لم تشتهر في زماننا في ديارنا ولم تتداول نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب فلو كان حافظا للاقاويل المختلفة للمجتهدين ولا يعرف الحجة ولا قدرة له على الاجتهاد للترجيح لا يقطع بقول منها يفتي به بل يحكيها للمستفتي فيختار المستفتي ما يقع في قلبه انه الاصوب ذكره في بعض الجوامع وعندي انه لا يجب عليه حكاية كلها بل يكفيه ان يحكي قولا منها فان المقلد له ان يقلد اي مجتهد شاء انتهى وفي بعض رسائل ابن نجيم المصري المؤلفة في بعض صور الوقف ردا على بعض معاصريه نقله عن المحيط البرهاني كذب لان المحيط البرهاني مفقود كما صرح به ابن امير حاج في شرح منية المصلي وعلى تقدير انه ظفر به دون اهل عصره لم يجز الافتاء منه ولا النقل منه كما صرح به في فتح القدير في كتاب القضاء انتهى وفي حواشي السيد احمد الحموي على الاشباه والنظائر نقلا عن الفوائد الزينية لمؤلف الاشباه ابن نجيم المصري لا يحل الافتاء من القواعد والضوابط وانما على المفتي حكاية النقل الصريح كما صرحوا به انتهى وفيها ايضا في موضع آخر لا عبرة بما في كتب الاصول اذا خالف ما ذكر في كتب الفروع كما صرحوا به انتهى وفيها ايضا في موضع آخر نقلا عن بعض رسائل مؤلف الاشباه لا تجوز الفتوى من التصانيف الغير المشهورة انتهى وفي القنية نقلا عن اصول الفقه لابي بكر الرازي اما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف وقد تداولته النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا وقال فلان كذا وان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطا مالك ونحوهما من الكتب المصنفة في اصناف العلوم لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثله الى اسناد انتهى وفي نوازل الفقيه ابي الليث قيل لابي نصر قد وقعت عندنا اربعة كتب كتاب ابراهيم بن رستم وادب القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد والنوادر من جهة هشام هل يجوز لنا ان نفتي منها فقال ما صح عن اصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضي به فاما الفتوى فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه ولا يحمل اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت عن اصحابنا رجوت ان يسع الاعتماد عليها انتهى فائدة من الكتب الغير المعتبرة شرح مختصر الوقاية للقهستاني شمس الدين محمد مفتي بخارا المتوفى سنة خمسين او اثنين وستين بعد تسعمائة المشهور بجامع الرموز وشرح مختصر الوقاية لابي المكارم قال ابن عابدين في تنقيح الفتاوى الحامدية في بحث كراهة لبس الثوب الاحمر في اثناء الرد على الشرنبلالي القائل بجوازه المستند الى كلام ابي المكارم والقهستاني على ان الذي يجب على المقلد اتباع مذهب امامه والظاهر ان ما نقله هؤلاء الائمة هو مذهب الامام لا ما نقله ابو المكارم فانه رجل مجهول وكتابه كذلك والقهستاني كجارف سيل وحاطب ليل خصوصا واستناده الى كتب الزاهدي المعتزلي انتهى وقال علي القاري المكي في رسالته شم العوارض في ذم الروافض لقد صدق عصام الدين في حق القهستاني انه لم يكن من تلامذة شيخ الاسلام الهروي لا من اعاليهم ولا من ادانيهم وانما كان دلال الكتب في زمانه ولا كان يعرف بالفقه وغيره بين اقرانه ويؤيده انه يجمع في شرحه هذا بين الغث والسمين والصحيح

هو الضعيف من غير تحقيق وتدقيق فهو كحاطب الليل الجالب بين الرطب واليابس في الليل انتهى ومن الكتب الغير المعتبرة فتاوى ابراهيم شاهي من مؤلفات القاضي شهاب الدين الدولة آبادي كما نقله عبد القادر البدايوني في منتخب التواريخ عن استاذه العلامة اجل علماء العهد الاكبري الشيخ حاتم السنبهلي المتوفى سنة ثمان وستين بعد تسعمائة ومنها تصانيف نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي المعتزلي الاعتقاد حنفي الفروع المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة كالقنية والحاوي والمجتبى شرح مختصر القدوري وزاد الائمة وغير ذلك فقد قال في تنقيح الفتاوى الحامدية نقل الزاهدي لا يعارض نقل المعتبرات النعمانية فانه ذكر ابن وهبان انه لا يلتفت الى ما نقله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره ومثله في النهر ايضا انتهى وفيه ايضا في موضع آخر الزاهدي مشهور بنقل الروايات الضعيفة انتهى ومنها السراج الوهاج شرح مختصر القدوري من مؤلفات ابي بكر بن علي الحدادي المتوفى سنة ثمانمائة كما نقله صاحب كشف الظنون عن المولى البركلي ومنها مشتمل الاحكام لفخر الدين الرومي كما نقله صاحب الكشف ايضا عن البركلي ومنها الفتاوى الصوفية لفضل الله محمد بن ايوب تلميذ جامع المضمرات كما نقله صاحب الكشف عن البركلي انه قال انها ليست من الكتب المعتبرة فلا يجوز العمل بما فيها الا اذا علم موافقتها للاصول انتهى ومنها فتاوى ابن نجيم وفتاوى الطوري كما نقله صاحب رد المحتار عن حاشية ابي السعود الازهري على شرح الكنز لملا مسكين ومنها خلاصة الكيداني المنسوبة الى لطف الله النسفي فانها وان شهرت في بلاد ما وراء النهر اشتهارا وتداولوها فيما بينهم حفظا واستذكارا الا انه لم يعرف الى الآن حال مؤلفها انه من هو وكيف هو وهل هو ممن يستند بتصنيفه او هو ممن يضرب به المثل المشهور ان من لا يعرف الفقه صنف فيه كتابا وقد اختلف في تعيين مؤلفها على اقوال ثلثة اوردها صاحب كشف الظنون الاول انها لشمس الدين محمد بن حمزة الفناري المتوفى سنة اربع وثلاثين وثمانمائة وهو جد حسن چلپي محشي المطول والتلويح وغيره وهذا ذكره المولى احمد المعروف بطاشكبري زاده الرومي في شرحه للمقدمة المذكورة الثاني انها لابن كمال باشا الرومي مؤلف الايضاح والاصلاح ذكره شارحها حسن الكافي الاقحصاري المتوفى سنة خمس وعشرين والف الثالث انها لافاضل لطف الله النسفي المشهور بالفاضل الكيداني ذكره شمس الدين القهستاني في شرحها وابراهيم البخاري في شرحها وههنا قول رابع ذكره بعض معاصري علي القاري المكي مؤلف الرسالة المسماة بتزيين العبارة لتحسين الاشارة ورسالة مسماة بالتدهين للتزيين وهو انها لابي البركات النسفي حافظ الدين عمر مؤلف الوافي وهذا القول اضعف الاقوال يشهد بعدم معرفة قائله احوال الفقهاء فان مؤلف الوافي هو عبد الله النسفي مؤلف الكنز والمنار والمدارك وغيرها المتوفى سنة احدى او عشرة وسبعمائة وعمر النسفي غيره ومتقدم عليه فانه عمر بن محمد النسفي الملقب بمفتي الثقلين ونجم الدين مؤلف نظم الجامع الصغير والمنظومة في الفقه وغيرها المتوفى سنة سبع وثلاثين وخمسمائة على ما بسطنا كل ذلك في الفوائد البهية في تراجم الحنفية ولم يذكر احد ممن صنف في تراجم الحنفية وذكر احوال العلماء وتصانيفهم مقدمة الصلوة من تاليفات احدها واما الاقوال الثلاثة فعلى القول الثالث منها الذي هو المشهور بين الجمهور يكون مؤلفها رجلا مجهولا فانه لم نقف في كلام احد ممن الف في تراجم الحنفية للطف الله النسفي خبرا ولا اثرا والمجهول يكون تاليفه مما لا يعتمد عليه الا ان يوافق الكتب المعتبرة وعلى القول الاول والثاني وان كان مؤلفها من المعتبرين فان ابن كمال باشا وابن حمزة من اجلة عصرهما وكملة دهرهما كما بسطناه في الفوائد البهية الا ان جمعها بين الرطب واليابس يشهد بعدم اعتبارها فكثيرا ما يكون المؤلف معتبرا في نفسه ومؤلفه غير معتبر لعدم التزامه فيه التنقيد والتنقيح وجمعه فيه كل رطب ويابس من غير تدقيق وتوضيح والذي ينادي باعلى النداء على انها رسالة غير معتبرة وان مؤلفها لا يخلو اما ان يكون ممن لا ممارسة له بالمسائل ولا علم له بالدلائل واما ان يكون لم يلتزم فيها التحقيق والتنقيح وان كان في نفسه من ارباب الترجيح مطالعة هذه الرسالة من اولها الى آخرها والاطلاع على مسائلها الشاذة واحكامه الفاذة فان فيها مسائل مخالفة لظاهر الرواية مباينة للكتب المعتبرة الا ترى الى انه عرف الواجب في مفتتح رسالته بما ثبت بدليل فيه شبهة وذكر ان حكمه حكم الفرض عملا لا اعتقادا ثم ذكر في الباب الثاني المنعقد

لبيان واجبات الصلوة من جملة الواجبات لفظ التكبير للتحريمة **وهذا** مخالف لاكثر الكتب المعتبرة فانهم صرحوا باجمعهم ان لفظ التكبير للتحريمة سنة لا واجب ولا شرط **وعرف** الحرام في مفتتح رسالته بما ثبت النهي فيه بلا معارض وذكر ان حكمه الثواب بالترك والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال في المتفق عليه ثم ذكر في الباب الخامس المنعقد لتعداد المحرمات منها الجهر بالتسمية والالتفات يمينا وشمالا وتحويل الوجه و الاتكاء على الاسطوانة او الجدار ونحوه بلا عذر ورفع اليدين في غير ما شرع ورفع الاصابع في الركوع والسجود والجلوس على عقبيه للتشهد و الاشارة بالسبابة في التشهد والزيادة بعد التكبير والثناء **وهذا كله** مخالف لاكثر الكتب المعتبرة بل كلها فانهم عدوا اكثر هذه الاشياء في المكروهات وبعضها ليس بمكروه ايضا على القول الصحيح الذي ليس ما سواه الا غلطا قبيحا كالاشارة بالسبابة او لم يعلم ان تعريف الحرام الذي ذكره ليس بصادق على اكثرها فاي نهي ورد في الجهر بالتسمية وفي رفع اليدين في غير ما شرع وفي الاشارة وفي زيادة الاذكار على الثناء وغيره **ونظائر** هذا في تلك الرسالة كثيرة شاهدة على انها جامعة للغث والسمين من غير فرق بين الشمال واليمين **والحكم** في هذه الكتب الغير المعتبرة وامثالها اما لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها واما لثبوت عدم اعتبار مصنفيها واما لجمعها بين الرطب واليابس واحتوائها على مسائل شاذة واما لغير ذلك ان يؤخذ ما صفا منها ويترك ما كدر منها والا يؤخذ بما فيها الا بعد التامل وتفكر الغائر ولحاظ عدم مخالفته للاصول وللكتب المعتبرة **فائدة** قال علي القاري في تذكرة الموضوعات عند ذكر حديث من قضى صلوة من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كان جابرا لكل فائتة في عمره الى سبعين سنة بعد الحكم بانه باطل لا اصل له ثم لا عبرة بنقل صاحب النهاية ولا بقية شراح الهداية فانهم ليسوا من المحدثين ولا اسندوا الحديث الى احد من المخرجين انتهى **وقد** فصلت الكلام على هذا الحديث الموضوع وما يتعلق به في رسالتي ردع الاخوان عما احدثوه في آخر جمعة رمضان **وهذا** الكلام من القاري افاد فائدة حسنة وهي ان الكتب الفقهية وان كانت معتبرة في انفسها بحسب المسائل الفرعية وكان مصنفوها ايضا من المعتبرين والفقهاء الكاملين لا يعتمد على الاحاديث المنقولة فيها اعتمادا كليا ولا يجزم بورودها وثبوتها قطعا بمجرد وقوعها فيها فكم من احاديث ذكرت في الكتب المعتبرة وهي موضوعة ومختلقة كحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية وحديث من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي وحديث علماء امتي كانبياء بني اسرائيل الى غير ذلك نعم اذا كان مؤلف ذلك الكتاب من المحدثين امكن ان يعتمد على حديثه الذي ذكره فيه وكذا اذا اسند المصنف الحديث الى كتاب من كتب الحديث امكن ان يؤخذ به اذا كان ثقة في نقله **والسر** فيه ان الله تعالى جعل لكل مقام مقالا ولكل فن رجالا وخص كل طائفة من مخلوقاته بنوع فضيلة لا تجدها في غيرها فمن المحدثين من ليس لهم حظ الا رواية الاحاديث ونقلها من دون التفقه والوصول الى سرها ومن الفقهاء من ليس لهم حظ الا ضبط المسائل الفقهية من دون المهارة في الروايات الحديثية فالواجب ان ينزل كلا منهم في منازلهم ونقف عند مراتبهم **وقد اوضحت** هذا البحث في رسالتي الاجوبة الفاضلة عن الاسئلة العشرة الكاملة **فوائد متفرقة** اذا اتفق اصحابنا على امر يفتى به المفتي واذا اختلفوا فيه فقيل الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم قول ابي يوسف ثم قول محمد ثم قول زفر والحسن بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا كذا في الفتاوى السراجية واختار في الحاوي القدسي الاعتبار لقوة الدليل **وهذا** فيمن له قدرة على الترجيح فلا مخالفة بينه وبين كلام السراجية **وذكر** في الحاوي ايضا اذا لم يوجد في الحادثة عن واحد من ائمتنا جواب ظاهر وتكلم فيه المشائخ المتاخرون قولا واحدا يؤخذ به فان اختلفوا يؤخذ بقول الاكثرين ثم الاكثرين ممن اعتمد عليه كابي حفص وابي جعفر وابي الليث وغيرهم ممن يعتمد عليه وان لم يوجد منهم جواب البتة نصا ينظر المفتي فيها نظر تامل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب الى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيها جزافا انتهى **وفي** فتاوى العلامة ابن قطلوبغا نقلا عن الفتاوى الولوالجية اعلم ان من يكتفي ان يكون فتواه او عمله موافقا لقول او وجه في المسألة ويعمل بما شاء من الاقوال او الوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع انتهى **وفي** فتاواه ايضا في موضع آخر الناس بين مقلد محض ومقلد له الاهلية للنظر

فههنا الاول اتباع ما صححه المشائخ والثاني له الترجيح والتصحيح وعليه العمل بما ترجح عنده والافتاء بما صححه المشائخ لان السائل انما يسأل عما هو المذهب عند اهله انتهى وفي الدر المختار اخذا من تصحيح القدوري للقاسم بن قطلوبغا ان قلت قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في الصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا به من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته انتهى وفي كتاب الخلع من البحر الرائق الفتوى اذا اختلف كان الترجيح لظاهر الرواية انتهى وفيه في باب مصرف الزكوة اذا اختلف التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع اليها انتهى وفيه في باب قضاء الفوائت اذا اختلف التصحيح والفتوى فالعمل بما وافق المتون اولى انتهى وفي غنية المستملي شرح منية المصلي في بحث التيمم جعل العلماء الفتوى على قول الامام الاعظم في العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر انتهى وفيه ايضا في بحث تعديل الاركان قد علمت ان مقتضى الدليل في كل من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب قال الشيخ كمال الدين اي ابن الهمام ولا ينبغي ان يعدل عن الدراية اذا وافقتها رواية انتهى وفي باب القضاء من الاشباه والنظائر الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية انتهى وفي شرح البيري للاشباه ان الفتوى على قول ابي يوسف ايضا في الشهادات وعلى قول زفر في سبع عشرة مسائل حررتها في رسالة انتهى وفي باب قضاء الفوائت من البحر الرائق المسئلة اذا لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية اخرى تعين المصير اليها انتهى وفي كتاب الوقف منه متى كان في المسئلة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما انتهى وفي كتاب الشهادات من الفتاوى الخيرية المقرر عندنا انه لا يفتى ولا يعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما او قول احدهما او غيرهما الا لضرورة انتهى وفي شرح الاشباه للبيري زاده نقلا عن شرح الهداية لابن الشحنة اذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به فقد صح عنه اي عن الامام ابي حنيفة اذا صح الحديث فهو مذهبي انتهى وفي تزيين العبارة لتحسين الاشارة لعلي القاري رحمه الله قد اغرب الكيداني حيث قال والعاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة كاهل الحديث اي مثل اشارة جماعة يجمعهم العلم بحديث رسول الله وهذا منه خطأ عظيم وجرم جسيم منشأه الجهل عن قواعد الاصول ومراتب الفروع من النقول ولولا حسن الظن به وتأويل كلامه بسببه لكان كفره صريحا وارتداده صحيحا فهل يحل لمؤمن ان يحرم ما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ما كاد ان يكون متواترا في نقله ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء كابرا عن كابر والحال ان امامنا الاعظم قال لا يحل لاحد ان يأخذ بقولنا ما لم يعرف مأخذه من الكتاب والسنة او اجماع الامة او القياس الجلي في المسئلة وقال الشافعي اذا صح الحديث على خلاف قولي فاضربوا قولي على الحائط واعملوا بالحديث الضابط اذا عرفت هذا فاعلم انه لو لم يكن للامام نص على المرام لكان من المتعين على اتباعه من العلماء الكرام فضلا عن العوام ان يعملوا بما صح عن رسول الله وكذا لو صح عن الامام نفي الاشارة وصح اثباتها عن صاحب البشارة فلا شك في ترجيح المثبت المسند الى رسول الله فكيف وقد طابق نقله الصريح ما ثبت عن رسول الله بالاسناد الصحيح فمن انصف ولم يتعسف عرف ان هذا سبيل اهل الدين من السلف والخلف ومن عدل عن ذلك فهو هالك بوصف المعاند المكابر ولو كان عند الناس من الاكابر انتهى وفي رسالة اخرى له في بحث الاشارة المسماة بالتدهين للتزيين القائل بان الفتوى على ترك الاشارة بدعوى انه مجتهد في المسئلة فمحله اذا وجد عن الامام روايتان او عنه رواية وعن صاحبيه رواية اخرى مع انه يحتاج الى دليل الترجيح اذ لا يقبل ترجيح بلا مرجح والتصحيح بلا مصحح فلو وجد روايتان فالراجح هو ما وافق الاحاديث المصطفوية وطابق اقوال جمهور علماء الامة مع انه معارض بقول آخر من المشائخ المعتبرين ان الفتوى على الاشارة وان لا خلاف في كونها من السنة المؤكدة انتهى وفي السراجية لا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة يعلم ان العلماء الذين ينتحل مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا بأس بان يقول هذا جائز

وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت مسئلة قد اختلفوا فيه فلا باس بان يقول هذا في قول فلان جائز وفي قول فلان لا يجوز وليس له ان يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجتهم انتهى **وفي** جامع المضمرات لا يحل للمفتي ان يفتي ببعض الاقاويل المهجورة لجر منفعة انتهى **وفي** كتاب القضاء من الاشباه المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة كما في مهر البزازية انتهى **قال** السيد الحموي في حواشيه يحمل المراد بالمفتي المجتهد اما المقلد فلا يفتي الا بالصحيح سواء كان فيه مصلحة للمستفتي او لا ويجوز ان يراد به المقلد اذا كان في المسئلة قولان مصححان فانه مخير في الفتوى فيختار ما فيه المصلحة انتهى **وفي** الاشباه ايضا يتعين الافتاء في الوقف بالانفع له كما في شرح المجمع والحاوي القدسي انتهى **الدراسة الخامسة عشرة** في فوائد نافعة لمن يطالع الكتب الفقهية وغيرها لاصحابنا الحنفية **فائدة** قال في كتاب القضاء من الاشباه لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج انتهى **وفي** حواشيه للحموي انما كان المفهوم حجة عندنا في الرواية دون النصوص لان المفهوم فيها ليس بمقصود بخلاف كلام الاصحاب فانه مقصود فيكون حجة فيها وهذا هو الفرق بينهما وانه قد خفي على كثيرين فاحفظه واحتفظ به كذا في الزهر البادي على فصول العمادي معزيا الى عبد البر بن الشحنة انتهى **وفي** جامع الرموز في كتاب الطهارة ان مفهوم المخالفة في الرواية كمفهوم الموافقة معتبر بلا خلاف كما ذكره المصنف اي صدر الشريعة في كتاب النكاح اي من شرح الوقاية لكن في اجارة الزاهدي انه غير معتبر والحق انه معتبر الا انه اكثري لا كلي كما في حدود النهاية انتهى **وفي** الكافي في باب صفة الصلوة التخصيص في الروايات يدل على نفي ما عداه انتهى **وفي** حواشي الاشباه نقلا عن انفع الوسائل مفهوم التصنيف حجة انتهى **فائدة** لفظ قالوا يستعمل فيما فيه اختلاف المشائخ كذا في النهاية في كتاب الغصب وفي العناية والبناية في باب ما يفسد الصلوة **وذكر** ابن الهمام في فتح القدير في باب ما يوجب القضاء والكفارة من كتاب الصوم ان عادته اي عادة صاحب الهداية في مثله افادة ضعفه مع الخلاف انتهى وكذا ذكره سعد الدين التفتازاني في حواشي الكشاف عند تفسير قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض الخ لفظ قالوا اشارة الى ضعف ما قالوا **فائدة** المراد بقولهم ذهب اليه عامة المشائخ ونحوه اكثرهم كذا في فتح القدير في باب ادراك الجماعة **فائدة** يجوز قد يقال بمعنى يصح وقد يقال بمعنى يحل كذا في شرح المهذب للنووي لكنك تراهم يطلقون على الصلوة المكروهة ونحوها جاز ذلك او صح ذلك يريدون به نفس الصحة المقابل للبطلان من غير القصد الى الاباحة او نفي الكراهة ولهذا فسر الشراح والمحشون كثيرا قولهم جاز وصح بقولهم اي مع الكراهة كما لا يخفى على وسيع النظر **وقال** في حلبة المجلي شرح منية المصلي ان الجواز قد يطلق ويراد به لا يمتنع شرعا وهو يشمل المباح والمكروه والمندوب والواجب انتهى **وفي** العقد الفريد لبيان الراجح من جواز التقليد للشرنبلالي عند البحث من بعض عبارات منية المفتي او نقول يجوز بمعنى يحل فانه لا يلزم من النفاذ الحل فان الحكم على الغائب نافذ عند شمس الائمة وغيره كما ذكره العمادي وشهادة الفاسق يصح الحكم بها وان لم يحل انتهى فاحفظ هذا فقد زل قدم كثير من الناس بعدم علمهم بهذا **فائدة** كلمة لا باس اكثر استعمالها في المباح وما تركه اولى كذا في كتاب ادب القاضي من فتح القدير **وفي** رد المحتار في كتاب الطهارة كلمة لا باس وان كان الغالب استعمالها فيما تركه اولى لكنها قد تستعمل في المندوب كما صرح به في البحر من الجنائز والجهاد انتهى **فائدة** لفظ ينبغي في عرف المتاخرين غلب استعماله في المندوبات واما في عرف القدماء فاستعماله اعم حتى يشمل الواجب ايضا كذا في رد المحتار وحواشي الاشباه **فائدة** المراد بالمشائخ في قولهم هذا قول المشائخ من لم يدرك الامام كذا في وقف النهر **فائدة** المراد بالمتقدمين من فقهائنا هم الذين ادركوا الائمة الثلثة ومن لم يدركهم فهو من المتاخرين **هذا** هو الظاهر من اطلاقاتهم في كثير من المواضع **وذكر** عبد النبي الاحمد نگري في جامع العلوم نقلا عن صاحب الخيالات اللطيفة ان الخلف عند الفقهاء من محمد بن الحسن الى شمس الائمة الحلواني

[illegible]

والسلف من ابي حنيفة الى محمد والمتاخرون من الحلواني الى حافظ الدين البخاري انتهى **وذكر** الذهبي[له] في مفتتح كتابه ميزان الاعتدال في نقد اسماء الرجال ان الحد الفاصل بين المتقدمين والمتاخرين هو راس ثلث مائة **و**يخدش ما ذكره عبد النبي انهم كثيرا ما يطلقون المتاخرين على من قبل الحلواني فقد قال في الهداية في كتاب الصوم في بحث قضاء المجنون الصوم هذا مختار بعض المتاخرين انتهى **وقال** في العناية منهم ابو عبد الله الجرجاني والامام الرستغفني والزاهد الصفار انتهى مع ان الجرجاني متقدم على الحلواني فان الحلواني من رجال المائة الخامسة مات سنة اثنتين وخمسين او تسع واربعين او ثمان واربعين بعد رجاء على ما ياتي ذكره وابو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني مات سنة ثمان او سبع و تسعين وثلثمائة كما ذكره الكفوي وغيره وكذا الرستغفني بضم الراء المهملة وضم التاء المثناة الفوقية بينهما سين مهملة ساكنة وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء نسبة الى رستغفن قرية بسمرقند واسمه علي بن سعيد متقدم على الحلواني فان الرستغفني من تلامذة ابي منصور الماتريدي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مائة والله اعلم **فائدة** الحسن اذا ذكر مطلقا في كتب اصحابنا فالمراد به ابن زياد تلميذ ابي حنيفة واذا ذكر مطلقا في كتب التفسير فالمراد به الحسن البصري كذا في غاية البيان[كه] في باب النفقات نقلا عن شيخه برهان الدين الخريفغني **فائدة** المراد بالامام وبالامام الاعظم في كتب اصحابنا هو صاحب المذهب ابو حنيفة وهو المراد بقولهم صاحب المذهب والمراد بالصاحبين ابو يوسف ومحمد وبالشيخين ابو حنيفة وابو يوسف و بالطرفين محمد وابو حنيفة وبالامام الثاني ابو يوسف وبالامام الرباني محمد وبقولهم عند ائمتنا الثلاثة ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف وبالائمة الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد اصحاب المذاهب المشهورة **فائدة** شمس الائمة عند الاطلاق في كتب اصحابنا يراد به شمس الائمة السرخسي وفيما عداه يذكر مقيدا كشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة الزرنجري وشمس الائمة الكردري وشمس الائمة الاوزجندي كذا في طبقات الكفوي في ترجمة بكر الزرنجري **فائدة** حيث اطلق الفضلي في كتبنا فالمراد به ابو بكر محمد بن الفضل الكماري البخاري المتوفى سنة احدى وثمانين وثلاث مائة كذا ذكره ابن امير حاج الحلبي في حلية المحلي في بحث مفسدات الصلوة **فائدة** قال في الحلية في شرح الديباجة عند ذكر مصنف المنية الكتب التي لخص منها المسائل ومنها المحيط الظاهر ان مراده بالمحيط المحيط البرهاني للامام برهان الدين صاحب الذخيرة كما هو المراد من اطلاقه بغير واحد كصاحب الخلاصة والنهاية لا المحيط للامام رضي الدين السرخسي وقد ذكر صاحب الطبقات انه اربع محيطات المحيط الكبير وهو نحو من اربعين مجلدا والثاني عشر مجلدات والثالث اربع مجلدات والرابع مجلدان انتهى **وليطلب** التفصيل في حال المحيطات ومؤلفها من الفوائد البهية في تراجم الحنفية **فائدة** في علامات الفتوى والترجيح المذكورة في كتب اصحابنا **قال في** خزانة الروايات[سه] نقلا عن جامع المضمرات شرح مختصر القدوري اما العلامات المعلمة على الافتاء فقوله عليه الفتوى وبه يفتى وبه نعتمد وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وهو الصحيح او هو الاصح وهو الظاهر او هو الاظهر او هو المختار وعليه فتوى مشائخنا و هو الاشبه او هو الاوجه وغيرها انتهى **وفي** البزازية[مه] معنى الاشبه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون عليه الفتوى انتهى **وذكر في** حواشي الطحطاوي على الدر المختار منها وبه جرى العرف وهو المتعارف وبه اخذ علماؤنا **وفي** الفتاوى الخيرية بعض الالفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى آكد من الصحيح والاصح والاشبه ولفظ وبه يفتى آكد من الفتوى عليه والاصح آكد من الصحيح والاحوط آكد من الاحتياط انتهى **وفي** غنية المستملي اذا تعارض امامان معتبران عبر احدهما بالصحيح والآخر بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى لانهما اتفقا على انه صحيح والاخذ بالمتفق اوفق انتهى **وفي** الدر المختار عن رسالة آداب المفتي اذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالاصح او الاولى او الاوفق او نحوها فله ان يفتي بها وبمخالفها ايضا ايا شاء واذا ذيلت بالصحيح او الماخوذ او به يفتى او عليه الفتوى لم يفت بمخالفه الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح فيخير فيختار الاقوى عنده والاليق والاصلح انتهى **وفي** رد المحتار الاصح مقابل للصحيح وهو مقابل للضعيف لكن في حواشي الاشباه للبيري ينبغي ان يقيد ذلك بالغالب لانا وجدنا مقابل الاصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع انتهى **فائدة** اخبار المجتهد يجري مجرى اخبار الشارع في كونه مقتضيا للزوم بل آكد كذا في النهاية والكافي **وتوضيحه** ان الشارع اذا اخبر بحكم من احكام الشرع وجاء بصيغة الخبر يكون المراد به الامر

[له] هو شمس الدين ابو عبد الله محمد ابن احمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ ولد سنة ٦٧٣ كما ذكره بعض افاضل عصرنا في الاتحافات وقد اوردت ترجمته في ابراز الغي ١٢ منه

[كه] هو شارح الهداية لامير كاتب الاتقاني المتوفى سنة ٧٥٨ ١٢ منه

[سه] هو القاضي بكر بن يحيى السندي الساكن بقصبة بكن من گجرات كذا في الكشف منه رحمه الله تعالى

[مه] هو حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب الخوارزمي البزازي المتوفى سنة ٨٢٧ ١٢ منه

كقوله تعالى كتب عليكم الصيام ونحو ذلك فكذا اذا اخبر المجتهد بحكم من الاحكام الشرعية يكون المراد به الامر وفي حكمه ما نقل كلامه من الفقهاء كقولهم يطهر بدن المصلي وثوبه ونحو ذلك **فائدة** ضمير عنده في قول الفقهاء هذا الحكم عنده او هذا مذهبه اذا لم يسبق مرجعه مذكورا سابقا يرجع الى الامام ابي حنيفة وان لم يسبق له ذكر لكونه مذكورا حكما وكذا ضمير عندهما يرجع الى ابي يوسف ومحمد اذا لم يسبق مرجعه وقد يراد به ابو يوسف وابو حنيفة او محمد وابو حنيفة اذا سبق الثالث منهما ذكرا في مخالفة ذلك الحكم مثلا اذا قالوا عند محمد كذا وعندهما كذا يراد به ابو يوسف وابو حنيفة يعني الشيخين واذا قالوا عند ابي يوسف كذا وعندهما كذا يراد به ابو حنيفة ومحمد يعني الطرفين **فائدة** الفرق بين عنده وعنه ان الاول دال على المذهب والثاني على الرواية فاذا قالوا هذا عند ابي حنيفة دل ذلك على انه مذهبه واذا قالوا وعنه كذا دل ذلك على انه رواية عنه **فائدة** المراد بظاهر الرواية وظاهر المذهب بالاصول في قولهم هذا في ظاهر الرواية وهو ظاهر المذهب وهو موافق لرواية الاصول هو الكتب الستة المشهورة للامام محمد الجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير والمبسوط والزيادات كذا في كشف الظنون ورد المحتار وذكر في تعاليق الانوار على الدر المختار ان بعضهم لم يعد السير الصغير وذكر الطحطاوي في حواشيه ان بعضهم لم يعد السير بقسميه منها **وقال** في نتائج الافكار المراد بظاهر الرواية عند الفقهاء رواية الجامعين والمبسوط والزيادات والمراد بغير ظاهر الرواية رواية غيرها انتهى ومثله في العناية ان المراد بالاصول الجامعان والزيادات والمبسوط **وفي** مفتاح السعادة انهم يعبرون عن المبسوط والزيادات والجامعين برواية الاصول ثم من المبسوط والجامع الصغير والسير الكبير بظاهر الرواية ومشهور الرواية انتهى **وقد** مر بعض ما يتعلق بهذا المقام في الدراسة الثالثة **وذكرنا** هناك المراد برواية النوادر ورواية غير الاصول فتذكر **فائدة** الاصل في قولهم هذا الحكم ذكره في الاصل ونحوه يراد به المبسوط تصنيف الامام محمد سمي به لانه صنفه اولا ثم الجامع الصغير ثم الجامع الكبير ثم الزيادات كذا في غاية البيان وذكر بيري زاده في شرح الاشباه وغيره ان المبسوط شرحه جماعة من المتاخرين مثل شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ويسمى المبسوط الكبير وشمس الائمة الحلوائي وغيرهما ومبسوطاتهم شروح في الحقيقة ذكروها مختلطة بكلام محمد كما فعل شراح الجامع الصغير مثل فخر الاسلام وقاضيخان فيقال ذكره قاضيخان في الجامع الصغير والمراد شرحه وكذا في غيره انتهى ملخصا **فائدة** المراد بمبسوط السرخسي في شروح الهداية وغيرها عند الاطلاق هو شرحه للكافي الذي الفه الحاكم الشهيد محمد بن محمد المتوفى سنة اربع وثلاثين وثلاث مائة كذا في كشف الظنون **فائدة** كثيرا ما يذكرون حكما مصدرا بلفظ قيل ويكتب الشراح والمحشون تحته انه اشارة الى ضعفه **وتحقيقه** انه ان علم ان قائله التزم ان يذكر الحكم المرجوح بهذه الصيغة ويشير بها الى ضعفه فقضي به جزما كما علم من عادة مؤلف الملتقى الابحر في الملتقى الابحر فانه صرح في ديباجته عند ذكر التزاماته فيه ان كل ما صدرته بلفظ قيل وقالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك انتهى والا فلا يجزم بذلك **ومن ثم** قال الشرنبلالي في رسالته المسائل البهية الزاكية على الاثنى عشرية صيغة قيل ليس كل ما دخلت عليه يكون ضعيفا انتهى **وبهذا** ظهر ان ما اشتهر من ان قيل ويقال ونحو ذلك صيغ التمريض ليس معناه انها موضوعة لذلك وانها مفيدة له كليا بل لعلم ذلك اما بالتزام قائله واما بقرينة سياقه وسباقه ومقامه **فائدة** ابن ابي ليلى اذا اطلق في كتب الفقه فالمراد محمد بن عبد الرحمن بن يسار الكوفي وسياتي ان شاء الله ذكره واذا اطلق في كتب الحديث فالمراد به ابوه كذا في جامع الاصول لابن الاثير الجزري وغيره **فائدة** ابن عباس اذا اطلق في كتب الفقه او الحديث فالمراد به عبد الله بن عباس لا غيره من اخوته كالفضل والقثم واذا اطلق ابن مسعود فيهما فالمراد به عبد الله بن مسعود لا ابناء مسعود الآخرين كعتبة **واذا** اطلق ابن عمر فالمراد به عبد الله لا غيره من ابناء عمر بن الخطاب **واذا** اطلق ابن الزبير فالمراد به عبد الله لا غيره من ابناء الزبير **واذا** اطلق عبد الله في آخر السند في كتب الحديث فالمراد به ابن مسعود الا ان تدل قرينة على خلافه واذا اطلق علي في آخر السند فهو علي المرتضى **واذا** اطلق عمر في آخر السند فهو عمر بن الخطاب هذا خلاصة ما افاده علي القاري في الاثمار الجنية وفي جمع الوسائل شرح شمائل الترمذي والعيني في البناية شرح الهداية **فائدة** العبادلة عند المحدثين يراد بهم عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص واما عند فقهائنا فيراد بهم الثلاثة الاول مع عبد الله بن مسعود على ما فصلنا

فی ذیل مقدمة الهدایة المسمی بمذیلة الدرایة وهو مجمع عبدل نفع المبین مخفف عبد اللّٰه علی خلاف القیاس کما بسطه الوالد العلام ادخله اللّٰه دار السلام فی حاشیته نور الانوار المسماة بقمر الاقمار **فائدة** الکراهة اذا اطلقت فی کلامهم فالمراد الکراهة التحریمیة الا ان ینص علی کراهة التنزیه او یدل دلیل علی ذلک کذا ذکره النسفی فی المصفی وابن نجیم فی البحر الرائق وغیرهما **فائدة** السنة اذا اطلق فالمراد به السنة المؤکدة وکذا سنة الرسول صلی اللّٰه علیه وسلم وان کان هو یطلق علی سنة الصحابة ایضا اشار الیه الاسفراینی فی حواشیه وغیره **فائدة** کثیرا ما یطلقون عباراتهم فی موضع اعتمادا علی التقیید فی محله وقصدهم بذلک ان لا یدعی علمهم الا من زاحمهم بالرکب ویعلم انه لا یحصل الا بکثرة المراجعة وتتبع عباراتهم والاخذ عن الاشیاخ کذا فی البحر الرائق **فائدة** قد یطلق السنة ویراد به المستحب وبالعکس ویعلم ذلک بالقرائن الحالیة والمقالیة کما فی البحر الرائق وغیره **فائدة** کثیرا ما یطلق الواجب ویراد به اعم منه ومن الفرض کما قالوا فی بحث الصیام وغیره والفرض کثیرا ما یطلقونه علی ما یقابل الرکن فیطلقون علی ما یصح الشیء بدونه وان لم یکن رکنا کما ذکروا ان من فرائض الصلوٰة التحریمة وقد یطلق علی ما لیس بفرض ولا شرط کذا فی شرح المنیة ورد المحتار وغیرهما **فائدة** المراد بالخلفاء الراشدین عند الاطلاق هو ابو بکرؓ وعمرؓ وعثمانؓ وعلیؓ کما یعلم من ابحاثهم فی التراویح **فائدة** الصحابة وان کان فی الاصل مصدرا لکنه غلب استعماله علی من آمن بالنبی صلی اللّٰه علیه وسلم ورآه ولو حکما ومات علی الایمان هذا هو المشهور فی تعریفهم وفیه اختلاف وتفصیل مذکور فی کتب الاصول **فائدة** الصدر الاول لا یقال الا علی السلف الصالح وهم اصحاب القرون الثلثة الاول کذا فی شرح الغارة لابن حجر المکی **الدراسة السادسة** فی ذکر تراجم مصنف الوقایة وصدر الشریعة شارح الوقایة وآبائهما واجدادهما مع ذکر نسبهما ونسبتهما **قال** عبد المولی الدمیاطی فی تعالیق الانوار علی الدر المختار رأیت فی مسلسلات شیخنا السید مرتضی الحسینی ذکر نسب صدر الشریعة وانه عبید اللّٰه بن مسعود بن تاج الشریعة محمود بن صدر الشریعة الاکبر احمد بن جمال الدین ابی المکارم عبید اللّٰه بن ابراهیم بن احمد بن عبد الملک بن عمیر بن عبد العزیز بن محمد بن جعفر بن خلف بن هارون بن محمد بن محمد بن محبوب بن الولید بن عبادة بن الصامت الصحابی الانصاری المحبوبی قال شیخنا کذا رأیت نسبه فی تاریخ بخارا وهو اخذ عن جده محمود عن والده احمد عن والده جمال الدین عبید اللّٰه بن ابراهیم المحبوبی واحمد هذا هو صاحب الفروق المسمی بالتلقیح انتهی کلام الدمیاطی **وقال** الکفوی الرومی فی کتاب اعلام الاخیار فی طبقات فقهاء مذهب النعمان المختار الامام العلامة صدر الشریعة عبید اللّٰه بن مسعود بن تاج الشریعة محمود بن صدر الشریعة الاکبر احمد بن جمال الدین المحبوبی صاحب شرح الوقایة المعروف بین الطلبة بصدر الشریعة هو الامام المتفق علیه والعلامة المختلف الیه حافظ قوانین الشریعة ملخص مشکلات الفرع والاصل شیخ الفروع والاصول عالم المعقول والمنقول فقیه اصولی خلافی جدلی محدث مفسر نحوی لغوی ادیب نظار متکلم منطقی عظیم القدر جلیل المحل کثیر العلم یضرب به المثل غذی بالعلم والادب وارث المجد عن اب فاب نشأ فی حجر الفضل ونال العلی وحمل علی اکتاف الفقهاء وکفل به ورباه جده فی صباه فسعد جده ونجح جده حتی صار محرزا قصب السبق فی الفروع والاصول اخذ العلم عن جده تاج الشریعة محمود بن صدر الشریعة احمد عن ابیه صدر الشریعة عن ابیه جمال الدین المحبوبی عن الشیخ الامام المفتی امام زاده عن عماد الدین عن ابیه شمس الائمة الزرنجری عن شمس الائمة السرخسی عن شمس الائمة الحلوائی عن القاضی ابی علی النسفی عن ابی بکر محمد بن الفضل عن السبذمونی عن ابی عبد اللّٰه بن ابی حفص الکبیر عن ابیه عن محمد عن ابی حنیفة وکان ذا عنایة بتقیید نفائس جده وجمع فوائده شرح کتاب الوقایة من تصانیف جده تاج الشریعة وهو احسن شروحه واختصر الوقایة وسماه النقایة والف فی الاصول متنا لطیفا سماه التنقیح ثم صنف شرحا نفیسا سماه التوضیح وله المقدمات الاربعة وتعدیل العلوم والشروط والمحاضرات سنة سبع واربعین وسبعمائة ومرقده ومرقد والدیه واولاده واجداد والدیه کلهم فی شرع آباد بخارا اما جده لابیه تاج الشریعة

[illegible]

[illegible]

وابو والدته برهان الدين فانهما ماتا فی كرمان ودفنا فيه كذا ذكره عبد الباقی الخطيب بالمدينة المنورة الذی يرفع نسبه الی قاضيخان وتفقه عليه حافظ الحق والدين ابو طاهر محمد بن محمد بن الحسن بن علی الطاهری ووقع للشيخ ابی طاهر الاجازة من صدر الشريعة فی بخارا سنة خمس واربعين وسبعمائة واخذ الفقه عنه صاحب فصل الخطاب محمد بن محمد البخاری الشهير بخواجه پارسا ووقع له الاجازة سنة ست وسبعين فی بخارا ذكره صاحب الشقائق النعمانية فی ذكر الياس بن يحيی الرومی انتهی كلام الكفوی **وقال** الكفوی ايضا فی الكتيبة الثالثة عشر الشيخ الامام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة احمد بن عبيد الله جمال الدين المحبوبی اخذ الفقه عن ابيه صدر الشريعة شمس الدين احمد عالم فاضل نحرير كامل بحر زاخر وحبر فاخر بارع ورع متورع محقق مدقق صاحب التصانيف الجليلة منها كتاب الوقاية التی انتخبها من الهداية والفتاوى والواقعات وصنفها لابن ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود وله شرح الهداية وهو شرح مقبول بين الفضلاء تداولته ايدی العلماء انتهی **وقال** ايضا فی الكتيبة الثانية عشر الشيخ الامام صدر الشريعة شمس الدين احمد بن جمال الدين عبيد الله بن ابراهيم بن احمد المحبوبی اخذ العلم عن ابيه جمال الدين عن الشيخ امام زاده ركن الاسلام محمد بن ابی بكر الواعظ صاحب شرعة الاسلام وكان من كبار العلماء وبلغ فی حيوة ابيه فی الفقاهة مبلغا كاملا وله قدرة فی الاصول تفقه عليه ابنه تاج الشريعة محمود وله كتاب تلقيح العقول فی الفروق ذكره ابن قطلوبغا انتهی **وفی** كتاب العبر باخبار من غبر للشيخ الاسلام ابی عبد الله شمس الدين محمد بن احمد الذهبی فی وقائع سنة ثلاثين وستمائة توفی عبيد الله بن ابراهيم جمال الدين المحبوبی البخاری شيخ الحنفية بما وراء النهر واحد من انتهت اليه معرفة المذهب اخذ عن ابی العلاء عمر بن بكر بن محمد الزرنجری عن ابيه شمس الائمة وتفقه ايضا علی قاضيخان الاوزجندی توفی ببخارا فی جمادی الاولی عن اربع وثمانين سنة انتهی **قلت** استفيدت من هذه العبارات امور **الاول** ان الشارح والمصنف من اولاد سيدنا عبادة بن الصامت الانصاری ولذا يقال له العبادی وهو علی ما ذكره ابن الاثير الجزری فی جامع الاصول عبادة بضم العين ابن الصامت بكسر الميم ابن اصرم بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة ابن فهر بن ثعلبة بن غنم بالفتح ابن سالم بن عوف بن عمير بن عوف بن الخزرج الانصاری الخزرجی كان نقيبا شهد العقبة الاولی وشهد بدرا والمشاهد كلها ثم وجهه عمر الی الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الی فلسطين ومات بها فی الرملة وقيل فی بيت المقدس سنة اربع وثلاثين وقيل انه اقام الی زمان معاوية **الثانی** ان المحبوبی الذی يطلق علی تاج الشريعة وآبائه كما تری الحنفية يقولون فی فروق المحبوبی كذا وقال تاج الشريعة المحبوبی فی شرح الهداية كذا ونحو ذلك نسبة الی محبوب احد اجدادهم **الثالث** ان لقب شارح الوقاية عبيد الله ولقب والد جده من قبل الاب وهو احمد بن جمال الدين المحبوبی واحد وهو صدر الشريعة والفرق ان شارح الوقاية يعرف بصدر الشريعة الاصغر وصدر الشريعة الثانی وابو جده يعرف بصدر الشريعة الاكبر وصدر الشريعة الاول **والرابع** ان علم شارح الوقاية وعلم والد صدر الشريعة الاكبر واحد وهو عبيد الله مصغرا **والخامس** ان تاج الشريعة لقب لجد شارح الوقاية من قبل ابيه واسمه محمود وهو المؤلف للوقاية وشرح الهداية وهو الاستاذ لشارح الوقاية **وقد** وقعت فی بيان نسب شارح الوقاية وجده تاج الشريعة من المؤرخين والمحشين كلمات مختلفة كما بسطناها مع ما لها وما عليها فی مقدمة السعاية وفی الفوائد البهية فی تراجم الحنفية **منها** ان الازنيقی ذكر فی مدينة العلوم عند ذكر التنقيح والتوضيح وشرح الهداية ان تاج الشريعة هو محمود بن عبيد الله بن محمود المحبوبی وانه المؤلف للوقاية ولشرح الهداية المسمی بنهاية الكفاية **فهذا** كما تری يخالف ما مر بوجهين **احدهما** انه جعل عبيد الله المحبوبی والد تاج الشريعة وحذف صدر الشريعة الاكبر احمد من البين **وثانيهما** انه سمی والد عبيد الله بمحمود مع ان ما سبق دل علی ان اسمه ابراهيم **ومنها** ان عليا القاری المكی ذكر فی حرف الميم من كتاب الاثمار الجنية فی طبقات الحنفية مسعود بن احمد العلامة صدر الشريعة جامع الفضائل الجميلة والشمائل الجليلة **فهذا** كما تری مشتمل علی ما لا يخفی فان صدر الشريعة ليس لقبا لمسعود بن احمد بل لعبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة ولوالد تاج الشريعة احمد وايضا ليس علم والد مسعود احمد بل محمود كما مر او عمر كما سياتی **ومنها** انه سمی صاحب كشف الظنون عن اسامی الكتب والفنون تاج الشريعة عند ذكر الكفاية شرح الهداية بمحمود بن عبيد الله بن محمود

وهذا اخطاؤه لا يخفى فان والد تاج الشريعة هو صدر الشريعة الاكبر احمد بن عبيد الله لا عبيد الله ووالد عبيد الله ليس اسمه ذكره بل اسمه ابراهيم ومنها انه سمى صاحب الكشف تاج الشريعة عند ذكر شراح الهداية بعمر بن صدر الشريعة الاول عبيد الله المحبوبي وهذا مشتمل على تناقض وتساهل اما التناقض ففي تسميته تاج الشريعة مرة بمحمود ومرة بعمر واما التساهل ففي جعل صدر الشريعة لقبا لعبيد الله وجعله والد تاج الشريعة مع ان والده هو صدر الشريعة الاول احمد بن عبيد الله ومنها ان القهستاني احد شراح مختصر الوقاية ذكر في شرحه في نسب مؤلف النقاية مختصر الوقاية و هو صدر الشريعة الاصغر شارح الوقاية انه عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي وذكر في نسب صاحب الوقاية انه محمود بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي وفيه مخالفة لما دلت عليه كلمات الثقات من وجوه احدها ان صدر الشريعة ليس لقبا لعبيد الله بل لابنه احمد وثانيها ان والد تاج الشريعة ليس عبيد الله بل ابنه احمد وثالثها انه ليس والد عبيد الله محمود بن محمد بل ابراهيم بن احمد واعلم ان ههنا اختلافا آخر وهو انهم اتفقوا على ان علم مؤلف الوقاية محمود كيف لا وقد صرح به تلميذه شارح كلامه في ديباجة مختصر الوقاية حيث قال وبعد فان العبد المتوسل الى الله باقوى الذريعة عبيد الله صدر الشريعة بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده يقول قد الف جدي ومولاي العالم الرباني والعالم الصمداني برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن سائر المسلمين خير الجزاء الاجل حفظي كتاب وقاية الرواية في مسائل الهداية الخ واختلفوا في انه جد صحيح للشارح او جد فاسد له وفي ان شارح الهداية تاج الشريعة هل هو المؤلف للوقاية ام غيره وفي ان تاج الشريعة هل علمه محمود او غيره مع اتفاقهم على ان المحبوبي شارح الهداية هو تاج الشريعة لا غيره وعلى ان تاج الشريعة لقب لجد الشارح من قبل الاب لا من جانب الام فكلام الكفوي في طبقاته في ترجمة[عه] صدر الشريعة الاصغر عبيد الله بن مسعود وفي ترجمة تاج الشريعة عبيد الله بن ابراهيم جمال الدين المحبوبي المتوفى سنة ثلاثين وستمائة على ما نقله عن عبر الذهبي وسنة ثمانين وستمائة على ما في طبقات الحنفية لعلي القاري وفي ترجمة[عه] صدر الشريعة الاكبر شمس الدين احمد بن عبيد الله المحبوبي مؤلف تلقيح العقول في الفروق وفي[عه] ترجمة تاج الشريعة وفي ترجمة[عه] الياس بن يحيى الرومي وفي ترجمة[عه] حافظ الدين الطاهري محمد بن محمد وفي ترجمة[عه] خواجه پارسا مؤلف فصل الخطاب محمد بن محمد يدل على ان تاج الشريعة جد شارح الوقاية من قبل الاب اسمه محمود بن صدر الشريعة الاكبر احمد وانه المؤلف لشرح الهداية والواقعات والفتاوى وانه المؤلف للوقاية الفها لاجل ابن ابنه وتلميذه عبيد الله صدر الشريعة الاصغر ووافقه كلام صاحب مدينة العلوم في ان مؤلف الوقاية تاج الشريعة محمود الجد الصحيح لشارح الوقاية واستاذه وانه شارح الهداية واما كلام القهستاني في جامع الرموز فيدل على ان الجد الصحيح لشارح الوقاية يعني تاج الشريعة اسمه عمر بن صدر الشريعة احمد ومؤلف الوقاية جد فاسد للشارح وهو محمود بن صدر الشريعة احمد ولقبه برهان الشريعة وهو الاستاذ لشارح الوقاية صدر الشريعة الاصغر ابن بنته وصنفه لاجله ويؤيده كلام صاحب كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون عند ذكر شروح الهداية ومن الشروح شرح الشيخ الامام تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الاول المحبوبي الحنفي وسماها نهاية الكفاية في دراية الهداية اوله نصر من الله وفتح قريب هو المحمود جل شانه الخ وقال في آخر كتاب الايمان اتم تحرير فوائد كتاب الايمان ابو عبد الله عمر بن صدر الشريعة في آخر شعبان سنة ثلاث وسبعين و ستمائة انتهى وهذه العبارة التي نقلها من آخر كتاب الايمان من شرح الهداية يؤيده ما ذكره القهستاني تائيدا عظيما فانها مصرحة في ان اسم شارح الهداية عمر بن صدر الشريعة الاكبر وقد اتفق المؤرخون من شراح الهداية وغيرهم على ان شرح الهداية لتاج الشريعة فثبت ان اسم تاج الشريعة عمر وقد اتفقوا ايضا على ان تاج الشريعة جد صحيح لصدر الشريعة الاصغر وعلى ان صاحب الوقاية اسمه محمود فثبت انه غير شارح الهداية جد فاسد له وكلاهما جدا شارح الوقاية الصحيح تاج الشريعة والفاسد برهان الشريعة اخوان ابنان لصدر الشريعة الاكبر

الدراسة السابعة في تراجم طائفة من شراح الوقاية قد مر ان الوقاية من المتون المعتبرة وان مؤلفه من الفقهاء الكملة فلذلك عكف عليه العلماء تعليقا وتدريسا وكتبوا عليه حواشي وشروحا وقد بسطت في تراجمهم في مقدمة السعاية ونذكر ههنا قدرا مختصرا منه مع زيادات فمنهم علاء الدين الاسود الرومي المشتهر بقره خواجه واسمه علي بن عمر وله شرح على المغني

[illegible]

فرغ منه سنة سبع وثمانين وسبعمائة وله شرح حافل للوقاية في مجلدين صنفه حين كان مدرسا بمدرسة ازنيق في عهد السلطان اورخان بن عثمان خان المتوفى سنة ستين وسبعمائة وكانت وفاته سنة ثمان مائة كذا في كشف الظنون واعلام الاخيار والشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ومنهم المولى عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشتا الشهير بابن ملك كان عالما فاضلا ماهرا في جميع العلوم له شرح مجمع البحرين وشرح مشارق الانوار سماه مبارق الازهار وشرح المنار ورسالة في التصوف والف شرحا للوقاية لكن لم يتفق له تبييضه فبيضه ابنه محمد وزاد عليه كذا في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع لشمس الدين السخاوي وفي الشقائق واعلام الاخيار وكشف الظنون ومنهم السيد علي التوقاتي الرومي كان في موضع توقات من بلاد الروم صاحب فضيلة في العلوم كلها الف شرح الوقاية وسماه العناية وشرحا للزيجات في اواخر المائة الثامنة كذا في الشقائق ومنهم ملا الشهير بمصنفك ابن مجد الدين محمد بن محمد بن مسعود بن محمود بن محمد بن الامام فخر الدين البسطامي الهروي الرازي ولد سنة ثلاث وثمانمائة وسافر مع اخيه لتحصيل العلم سنة ثلاث وعشرين واخذ العلم عن جلال الدين يوسف تلميذ السعد التفتازاني وعبد العزيز بن احمد الابهري الشافعي وفصيح الدين محمد بن محمد وغيرهم وبلغ رتبة الفضل والكمال والف من صغر سنه تاليفا ولذا اشتهر بمصنفك والكاف في لغة العجم للتصغير فالف شرح مصباح النحو وشرح آداب البحث وشرح اللباب وشرح المطول وشرح شرح التفتازاني للمفتاح وحاشية التلويح وشرح القصيدة البردة وشرح قصيدة ابن سينا وشرح الوقاية وشرح الهداية الفهما بعد سنة تسع وثلاثين وثمانمائة وهي سنة سفره الى هراة وارتحل سنة ثمان واربعين الى بلاد الروم والف هناك شرح مصابيح السنة وشرح شرح السيد الجرجاني للمفتاح وحاشية شرح المطالع وشرح قدر من اصول فخر الاسلام وشرح الكشاف وانوار الحدائق وحدائق الايمان وتحفة السلاطين وهذه الثلاثة بالفارسية والتحفة المحمودية بالفارسية في نصيحة الوزراء الفها لمحمود باشا الوزير وله حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة وغير ذلك كانت وفاته بقسطنطينية سنة خمس وسبعين وثمانمائة كذا في الشقائق النعمانية ومدينة العلوم وقد بسطت الكلام في ترجمته مع التنبيه على زلات الكفوي وغيره في الفوائد البهية ومنهم السيد السند العلامة الاستاذ المشهور بالسيد الشريف الجرجاني علي بن محمد بن علي ابو الحسن زين الدين الحسيني ولد في شعبان سنة اربعين وسبعمائة واخذ العلم عن النور الطاؤسي شارح المفتاح ومخلص الدين ابي الخير علي بن قطب الدين الرازي وغيرهما من علماء بلاده ودخل بلاد مصر فاخذ بها عن اكمل الدين البابرتي مؤلف العناية حاشية الهداية وعن مبارك شاه المنطقي وبلغ رتبة عليا من التحقيق وفاز بالمرتبة القصوى من التدقيق وكانت وفاته بشيراز يوم الاربعاء السادس من ربيع الاول من سنة ست عشرة بعد ثمانمائة وله تصانيف كثيرة ذكرها السخاوي في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع والكفوي في اعلام الاخيار والسيوطي في بغية الوعاة في طبقات النحاة وغيرهم منها رسالة في تقسيم الموجود ورسالة في الحرف ورسالة في الصوت ورسالة صغرى واخرى كبرى في المنطق ورسالة في مناقب خواجه نقشبند ورسالة في الوجود والعدم ورسالة في الآفاق والانفس ورسالة في علم الادوار ورسالة في الصرف ورسالة في النحو وشرح مختصر الابهري الشهير بايساغوجي وحاشية شرح الشمسية للقطبي وحاشية شرح المطالع وحاشية شرح التجريد للاصفهاني وشرح الملخص الجغميني وحاشية شرح مختصر ابن الحاجب للعضد وحاشية شرح حكمة العين وشرح التذكرة في الهيئة وشرح الفرائض السراجية وشرح الوقاية وشرح المواقف وشرح المفتاح وشرح الكافية وحاشية تفسير البيضاوي وحاشية مشكوة المصابيح وحاشية خلاصة الطيبي في اصول الحديث وحاشية العوارف وحاشية الهداية وحاشية حكمة الاشراق وحاشية التحفة الشاهية وحاشية شرح الكافية للرضي وحاشية المتوسط شرح الكافية وحاشية العوامل الجرجانية وحاشية رسالة الوضع وحاشية التلويح والتوضيح وحاشية اشكال التاسيس وحاشية تحرير اقليدس ورسالة في المناظرة ورسالة في تعريفات الاشياء وحاشية شرح الطوالع وحاشية شرح هداية الحكمة وحاشية شرح الكافية لنقره كار وحاشية شرح الاشارات للطوسي وغير ذلك وكل تصانيفه جيدة مفيدة شاهدة بجودة طبعه وقوة ذكائه وله مع معاصره السعد التفتازاني مشاجرات ومناظرات وقد بسطت في ترجمتها في الفوائد البهية ومنهم محمد بن حسن بن احمد بن ابي يحيى الكواكبي الحلبي المتوفى سنة ست وتسعين والف في ذي القعدة نظم الوقاية وشرحه شرحا مفيدا ونظم المنار وشرحه وعلق على تفسير البيضاوي وشرح المواقف حواشي كذا في خلاصة الاثر في اعيان القرن

bestoqbooks.wordpress.com

الحادي عشر لمحمد بن فضل الله المحبي الدمشقي **ومنهم** احمد بن سليمان بن كمال الرومي الشهير بابن كمال الف متنا مختصرا من الوقاية مع تغييرات سماه بالاصلاح ثم شرحه وسماه بالايضاح واشار فيها الى ايرادات ومسامحات على مؤلف الوقاية وشارحها وله تصانيف أخر تزيد على مائة منها متن في الاصول سماه تغيير التنقيح وشرحه ومتن في الكلام وشرحه ومتن في المعاني والبيان وشرحه ومتن في الفرائض وشرحه وحواش على شرح المفتاح وعلى الهداية وعلى تهافت الفلاسفة لخواجه زاده وغير ذلك كانت وفاته بقسطنطينية وهو مفت بها سنة اربعين وتسعمائة كذا في اعلام الاخيار وغيره وقد ذكرنا ترجمته مبسوطا في الفوائد البهية في تراجم الحنفية **ومنهم** يوسف بن حسين الكرماستي المتوفى في حدود سنة تسعمائة سمى شرحه بالعناية في شرح الوقاية وياتي ذكره عند ذكر محشي شرح الوقاية **ومنهم** محمد بن مصلح الدين القوجوي المعروف بشيخ زاده الرومي مدرس قسطنطينية المتوفى في سنة خمسين وتسعمائة الف شرح الوقاية وشرح المفتاح وشرح السراجية وحاشية تفسير البيضاوي وغيرها كذا في الشقائق **ومنهم** مؤلف تنوير الابصار وشارحه منح الغفار شمس الدين محمد بن عبد الله بن احمد الخطيب بن محمد الخطيب بن ابراهيم الخطيب التمرتاشي الغزي ذكر المحبي في خلاصة الاثر انه اخذ العلم ببلده غزة بفتح الغين وتشديد الزاي المعجمتين بلدة بفلسطين عن الشمس محمد المشرقي الغزي مفتي الشافعية ورحل الى القاهرة سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وتفقه بها على صاحب البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين بن نجيم المصري وامين الدين بن عبد العال وعلي بن الحنائي وغيرهم وصار اماما كبيرا مرجع ارباب الفتوى والف رسالة في علم الصرف ومنظومة في التوحيد وشرحها وشرح زاد الفقير لابن الهمام وشرح قصيدة بدء الامالي وشرح مختصر المنار وشرح المنار الى باب السنة وشرح قطعة من الوقاية وشرح الكنز الى باب الايمان وحاشية الدرر شرح الغرر الى باب الحج وتحفة الاقران منظومة في الفقه وشرحها مواهب الرحمن ورسالة في خصائص العشرة المبشرة ورسالة في عصمة الانبياء ورسالة في جواز الاستنابة في الخطبة ورسالة في القراءة خلف الامام والنفائس في احكام الكنائس ومعين الحكام على الاحكام ورسالة في مسح الخفين ورسالة في دخول الحمام ورسالة في النكاح بلفظ جوزتك ورسالة في النقود ورسالة في احكام الدروز وغير ذلك وكانت وفاته في رجب سنة اربع والف والتمرتاشي نسبة الى تمرتاش بضم التاء المثناة الفوقية الاولى وضم الميم وسكون الراء المهملة قرية من قرى خوارزم كذا ذكره السيد احمد الطحطاوي المصري في حواشي الدر المختار شرح تنوير الابصار وذكر ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار انه نسبة الى جده المسمى به وذكر في نسبه محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن ابراهيم بن خليل بن تمرتاش **ومنهم** العلامة فصيح الدين الهروي لم اطلع على ترجمته وطالعت شرحه في مجلدين وهو شرح كافل بحل المغلقات وذكر فيه مع الشارح صدر الشريعة مناقشات ومن تصانيفه على ما ذكره في مواضع من شرحه حواشي شرح تلخيص المعاني والبيان وشرح شمسية الحساب وذكر في كتاب الزكوة بعد نقل كلام صدر الشريعة فانظر الى ما الذي رسخ في الايمان كيف اخر اشار بهذا الى جده من جانب الام شيخ الاسلام الاعظم امام الائمة في العالم محي مراسم الدين مبين الامم الماحي سطور سبل البدع وآثار الظلام السعيد الشهيد نظام الملة والشريعة والتقوى والدين المشهور بين اهل الاسلام بشيخ الاسلام التسليم فانه حقق في رسالة الموسومة بتحقيق الايمان انه لا بد فيه من التسليم الخ **ومنهم** المولى محمد جد صاحب الدر المختار علاء الدين علي الحصكفي ذكره محمد امين الشهير بابن عابدين الشامي في رد المحتار نقلا عن ابن عبد الرزاق وقال لم اقف على ترجمته **ومنهم** زين الدين جنيد بن سندل سمى شرحه توفيق العناية وعلاء الدين علي الطرابلسي سمى شرحه بالاستغناء والمولى قاسم بن سليمان النيكندي المتوفى سنة سبعين وتسعمائة سمى شرحه بالتطبيق والتزم فيه الجواب عن ايرادات ابن كمال وحسام الدين الكوسج سمى بالاستغناء في الاستيفاء وعبد الوهاب بن محمد النيسابوري الشهير بابن الخليفة وعز الدين طاهر الشافعي كذا في كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون **ومن الشروح** شرح مسمى بكشف الوقاية هو كاسمه كشف لمطالب الوقاية **الدراسة الثامنة** في ذكر طائفة من محشي شرح الوقاية لصدر الشريعة **ومنهم** المولى علي الشهير بمصنفك قد ذكره في الدراسة السابقة **ومنهم** يوسف چلپي حاشية متداولة بين الطلبة مشهورة بذخيرة العقبى اولها الحمد لله الذي شرح صدر الشريعة الغراء الخ ذكر فيها اسم سلطان عصره بلاد الروم السلطان بايزيد خان بن محمد خان بن مراد خان وذكر في آخرها انه ابتدأ فيها سنة احدى وتسعين وثمانمائة وختمها باختتام ذي الحجة من سنة احدى وتسعمائة **وهو** يوسف بن جنيد التوقاتي نسبة الى توقات

ومنهم

ومنهم

ومنهم

ومنهم

ومنهم

ومنهم

ومنهم

الدراسة الثامنة في ذكر من حشى شرح الوقاية

ومنهم

ومنهم

بلدة من بلاد الروم الشهير باخي جلبي واخي جلبي في عرفهم سيدي نص عليه شمس الدين السخاوي في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع في ترجمة حسن جلبي اخذ العلم عن السيد احمد القريمي تلميذ صاحب الفتاوى البزازية ثم قرأ على صلاح الدين معلم السلطان بايزيد خان ثم على محمد ابن فراموز الشهير بمولى خسرو وصار مدرسا بمدارس كذا ذكره في اعلام الاخيار والشقائق وكانت وفاته على ما في كشف الظنون سنة خمس وتسعمائة

ومنهم حسن جلبي بن شمس الدين بن محمد شاه بن مؤلف فصول البدائع شمس الدين محمد بن حمزة الرومي الشهير كسلفه بالفناري وهو لقب لجده لانه فيما قيل لما قدم على ملك الروم اهدى له فنيارا فكان اذا سئل عنه يقول ابن الفنري فعرف بذلك ولد حسن سنة اربعين وثمانمائة واخذ العلم عن ملا علي الطوسي وملا خسرو حتى برع في الكلام والعربية والمعقول والاصول وله حاشية شرح المواقف وحاشية المطول وحاشية التلويح وحاشية تفسير البيضاوي وحاشية شرح الوقاية وغير ذلك وجميع تصانيفه مقبولة بين الناس وكانت وفاته سنة ست وثمانين وثمانمائة كذا في الضوء اللامع واعلام الاخيار والشقائق **قلت** قد ظن كثير من افاضل عصرنا وبعض من سبقنا ان ذخيرة العقبى من تاليف حسن جلبي مؤلف حواشي التلويح والمطول وغيرها وهو غلط منهم نشأ من قصر النظر وذلك لان وفاة حسن كان سنة ست وثمانين وثمانمائة وختام ذخيرة العقبى كان سنة احدى وتسعمائة فكيف يمكن ان يكون مؤلفه هو وايضا ذكر في ديباجة ذخيرة العقبى ان من جملة معتبرات الفقه شرح الوقاية لصدر الشريعة وقد تصدى بعض من علماء الزمان نحو حل مغلقاته الخ وكتب على قوله بعض من علماء الزمان اعني شيخنا مولانا خسرو ومولانا حسن جلبي الفناري ومولانا عرب وغيرهم انتهى وهذا نص على كون مؤلف الذخيرة غير حسن جلبي وايضا من طالع طبقات الحنفية للكفوي والشقائق النعمانية وكشف الظنون وغيرها يعلم علما يقينيا ان مؤلف الذخيرة غير حسن جلبي فانهم يذكرون حسن جلبي ويعدون من تصانيفه حواشي المطول وغيرها ويذكرون اخي جلبي يوسف و ينسبون اليه ذخيرة العقبى ورسالة جمع فيها المسائل المتعلقة بالكفر سماها هدية المهتدين وايضا من له ذوق لادراك وتمييز يعلم من مطالعة ذخيرة العقبى ومن مطالعة تصانيف حسن جلبي انها لغيره فان تصانيف حسن جلبي كلها مشتملة على تحقيقات متينة وتوضيحات لطيفة تشهد بتبحر مؤلفها وتوقد طبعه وصفائه بخلاف ذخيرة العقبى فانه ليس فيها ما يروي الغليل ويشفي العليل فضلا عن تلك التحقيقات والتوضيحات وفيها ما يشهد على ان مؤلفها ليست له وسعة وقوة كاملة ومنهم المولى محيي الدين محمد الشهير بخطيب زاده الرومي قرأ على والده تاج الدين وعلى الطوسي وخضر بيك وغيرهم من افاضل الدولة وصار نمبر
مدرسا باحدى المدارس الثمان بقسطنطينية ثم جعله السلطان محمد خان معلما لنفسه توفي سنة احدى بعد تسعمائة وله حواشي على حاشية السيد المتعلقة بشرح التجريد وحواشي على حاشية الكشاف للسيد وحواشي على حاشية شرح المختصر للسيد ورسالة في بحث الرؤية والكلام وحواشي على شرح المواقف وحواشي على المقدمات الاربع من التوضيح وغيرها وله حاشية على شرح الوقاية ولم يتمها كذا في الاعلام والشقائق ومنهم محيي الدين محمد بن ابراهيم بن حسن النكساري نمبر
الرومي كان عالما بالعلوم الشرعية والفنون العقلية تلمذ على حسام الدين التوقاتي ويوسف بالي بن محمد الفناري ومحمد بن اوغان وغيرهم وله تفسير سورة الدخان وحواشي شرح الوقاية وحواشي على تفسير البيضاوي وكانت وفاته بقسطنطينية سنة احدى وتسعمائة كذا في الاعلام والشقائق

ومنهم يوسف بن حسين الكرماستي قرأ على خواجه زاده وغيره من علماء عصره وبرع في العلوم وصار مدرسا بالقسطنطينية ثم قاضيا بمدينة ادرنة نمبر
والف حواشي شرح الوقاية وحواشي المطول وغيره توفي متقلدا دسنة تسعمائة كذا في الشقائق ومنهم محيي الدين احمد بن ملا عجمي كان عالما فاضلا نمبر
مدرسا باحدى المدارس الثمان ثم قاضيا بادرنة ومات بها الف رسالة على باب الشهيد من شرح الوقاية وحواشي على شرح السراجية للسيد كذا في الاعلام ومنهم مصلح الدين مصطفى بن حسام الدين الشهير بحسام زاده من تلامذة علاء الدين الجمالي تلميذ مولى خسرو مؤلف الدرر كان نمبر
ماهرا في العلوم الادبية ممارسا بالعلوم الشرعية ومن تصانيفه حاشية شرح الوقاية ومصنف الانشاء كذا في الاعلام ومنهم محيي الدين نمبر
محمد شاه بن علي بن يوسف بالي بن شمس الدين محمد بن حمزة الفناري تلمذ على والده وعلى خطيب زاده وصار مدرسا ببروسا ثم مدرسا بقسطنطينية ثم قاضيا بقسطنطينية ثم بادرنة ثم اعطى قضاء العسكر في ولاية اناطولي ثم في ولاية روم ايلي ومات هناك وهو شاب

ومنهم سنة تسع وعشرين وتسعمائة وله حواش على شرح المواقف للسيد وعلى شرح السراجية وعلى أوائل شرح الوقاية كذا في الشقائق النعمانية ومنهم سعد
ابن التاجي بيگ الشهير بتاجي زاده ألف حواشي على باب الشهيد من شرح الوقاية وحواشي شرح المفتاح للسيد مات سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة
ومنهم كذا في اعلام الاخيار ومنهم محيي الدين جلبي محمد بن علي بن يوسف بالي الفناري قرأ على والده وعلى خطيب زاده وصار مدرسا بمدارس وقاضيا وله
ومنهم تعليقات على شرح المفتاح للسيد وعلى الهداية وعلى اوائل شرح الوقاية وتوفي سنة اربع وخمسين وتسعمائة كذا في الاعلام ومنهم كمال الدين
اسمٰعيل القراماني الشهير بقره كمال تلميذ المولى احمد الخيالي ومولى خسرو ألف حواشي شرح الوقاية وحواشي تفسير البيضاوي وحواشي حاشية
ومنهم الخيالي المتعلقة بشرح العقائد النسفية وغيرها كذا في الاعلام ومنهم يعقوب باشا بن خضر بيگ بن جلال الدين الرومي اخذ العلم عن ابيه وعما
محققا في الفنون مع توفي بقسطنطينية سنة احدى وتسعين وثمانمائة له تصنيف حواشي شرح الوقاية اورد فيها دقائق واسولة مع الايجاز
ومنهم في التحرير وعلى شرح المواقف اسولة لطيفة واكثر حواشي حسن جلبي ماخوذة منها كذا في الشقائق ومنهم سنان الدين يوسف الرومي كانت له
مهارة في العلوم الادبية ألف شرحا على مراح الارواح في الصرف وشرح الشافية وشرح ملخص الجغميني في الهيأة وحواشي شرح الوقاية كذا في الشقائق
ومنهم عند ذكر علماء دولة محمد خان بن مراد خان ومنهم سنان الدين يوسف الشاعر تلميذ مولى خسرو ذكره في الشقائق من علماء عهد بايزيد خان
ومنهم بن محمد خان ومنهم المولى احمد الخيالي صاحب الحواشي الشهيرة على شرح العقائد النسفية ذكره صاحب الكشف من محشي شرح الوقاية
قال الكفوي في اعلام الاخيار احمد بن موسى الشهير بالمولى الخيالي كان ابوه قاضيا فقرأ عنده مبادي العلوم ثم وصل الى خدمة المولى
خضر بيگ وكان مدرسا بسلطانية بروسا وصار معيدا لدرسه المعيد الاول خواجه زاده وكان المولى مصلح الدين القسطلاني والمولى
علاء الدين العربي من اصحاب الدرس ثم صار مدرسا ببعض المدارس ثم انتقل الى مدرسة قاپلوجه كان له كل يوم ثلاثون درهما ثم ان
المولى تاج الدين ابراهيم الشهير بابن الخطيب والد المولى الشهير بخطيب زاده مات بمدرسة ازنيق عرض الخيالي مكانه فقال السلطان
محمد خان للوزير محمود باشا اليس هو الذي كتب الحواشي على شرح العقائد وذكر فيها اسمك قال نعم هو كذلك قال انه مستحق فاعطاه المدرسة و
عين له كل يوم مائة وثلاثين درهما وكان الخيالي تهيأ للحج فجاء قسطنطينية فاعلمه الوزير محمود باشا فابرم عليه قبول المدرسة المزبورة فقال ان
اعطيتني وزارتك والسلطان سلطنته لا اترك نية السفر فذهب وصار مدرسا بها بعد الحج ولم يلبث الا سنتين حتى مات في اوائل عشر الستين و
ثمانمائة وكان سنه ثلاثا وثلاثين وكان مشتغلا بالعلم والعبادة لا ينفك عنهما ساعة وكان ياكل في كل يوم وليلة مرة واحدة ويكتفي بالقليل
وكان نحيفا في الغاية حتى روي انه كان سبابته وابهامه تدخل فيهما يده الى ان ينتهي الى عضده وله حواش على شرح العقائد النسفية للتفتازاني
ومنهم سلك فيها مسلك الايجاز والالغاز واتى ببدائع تقرب مرتبة الاعجاز وله حواش على اوائل حاشية التجريد وله شرح نظم العقائد لاستاذه خضر بيگ انتهى و
منهم محمد بن فرامرز الشهير بمولى خسرو وملا خسرو الرومي مؤلف الغرر في الفقه وشرحه الدرر وحواشي التلويح وحواشي المطول ومرقاة الوصول وشرحه
مرآة الاصول كان بحرا زاخرا عالما بالمعقول والمنقول حاويا للفروع والاصول اخذ العلم عن برهان الدين حيدر تلميذ السعد التفتازاني وصار مدرسا
ثم قاضيا للعسكر وكان ابوه من امراء الفرنجة وكان رومي الاصل ثم اسلم وكانت له بنت تزوجها امير يسمى بخسرو وابنه محمد هذا كان في حجره فاشتهر
ومنهم باخي زوجة خسرو ثم بمولى خسرو ثم غلب عليه خسرو وكانت وفاته سنة خمس وثمانين وثمانمائة بقسطنطينية كذا في الاعلام وغيره ومنهم المولى محمد
ابن محمد الشهير بعرب زاده الرومي كان من فحول العلماء واكابر المهرة صاحب تحقيق وتدقيق صار مدرسا بمدينة بروسا ثم بمدرسة محمود باشا
بقسطنطينية ثم باحدى المدارس الثمان بها ثم بالمدرسة السليمانية ثم قلد قضاء القاهرة وكان فيه قضاؤه فركب البحر في غير اوانه في زمان تموج
وطغيانه فتلاطمت امواجه وانكسرت سفينته فمات شهيدا وكان ذلك سنة تسع وستين وتسعمائة وقد مضى من عمره خمسون سنة له حاشية
على شرح الوقاية وعلى الهداية وعلى شرحها العناية وعلى فتح القدير وعلى شرح المفتاح للسيد وعلى المطول وغير ذلك كذا في العقد المنظوم

ومنهم [illegible] ٩١١ [illegible] ومنهم

في ذكر افاضل الروم ومنهم المولى تاج الدين ابراهيم بن عبد الله الحميدي نسبة الى بلدة حميد دخل قسطنطينية وتوطن بها واشتهرت فضائله فيها الف حاشية على شرح الوقاية اجاب فيها عن ايرادات ابن كمال باشا وكانت وفاته سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة كذا ذكر المحبي في خلاصة الاثر في ترجمة ابنه حيدر وصاحب كشف الظنون وذكر صاحب العقد المنظوم له ترجمة حسنة ملخصها انه ولد على رأس تسعمائة في ولاية حميد وخرج منها لطلب العلم واخذ العلم عن المولى نور الدين وغيره ودرس بمدرسة ابراهيم الرداس بقسطنطينية ثم بمدرسة قعبة بلونه ثم بمدرسة القاضي الاسود ثم بمدرسة سليمان باشا بازنيق وكتب فيها حاشية على شرح الوقاية ورد فيها على ابن كمال فلما انفصل عن تلك المدرسة كتب رسالة وجمع فيها من مواضع رده عليه ستة عشر موضعا واغلظ عليه القول وله ايضا حاشية على بعض المواضع من شرح المفتاح للسيد ورد فيها على ابن كمال باشا وله شرح المراح في الصرف ومنهم المولى صالح بن جلال المتوفى سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة كتبها للسلطان مراد خان على نهج شرح لمسائل الوقاية التي لم يتعرض الشارح لحلها كذا في كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون وفي العقد المنظوم في ذكر افاضل الروم كان ابوه من كبار زمرة القضاة الحاكمين في القصبات ونشأ مشغوفا بالعلم وأربابه ومحبا بالفضل واصحابه فاهتم في التحصيل ورغب في التكميل وتشرف بمجالس السادة وكان منه ما كان حتى صار ملازما من المولى خير الدين معلم السلطان سليمان ثم درس في المدرسة السراجية بادرنة بخمسة وعشرين ثم بمدرسة مراد باشا بقسطنطينية بثلاثين ثم بمدرسة محمود باشا بهذه المدينة باربعين ثم صار وظيفته فيها خمسين ثم ساعده الدهر واعانه الزمان حيث وصل الى احدى المدارس الثمان بهمة اياس باشا الوزير الكبير بتقدير العزيز القدير ثم صار مأمورا من قبل السلطان سليمان بترجمة بعض الكتب الفارسية بالتركي فاتمها في قليل من الزمان فاعطاه مدرسة السلطان بايزيد خان ثم قلد قضاء حلب ثم عزل عنه وفوض اليه تفتيش احوال القاهرة فاصبحت بكمال استقامة عامرة ثم قلد قضاء دمشق الشام ثم نقل الى قضاء مصر ذات الاهرام ثم وجه اليه مدرسة ابي ايوب الانصاري رض بمائة درهم فما قليل عميت فتقاعد بوظيفة المذكورة فلما وصل العمر الى حدود الثمانين اباده الزمان وابلاه الدهر الخوان وذلك سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة وقد كتب حواشي على شرح المواقف وعلى شرح الوقاية لصدر الشريعة وعلى شرح المفتاح للجرجاني وله ديوان شعر بالتركي انتهى كلامه ومنهم مصلح الدين القوجوي المعروف بشيخ زاده وقد مر ذكره في الدراسة السابقة عند ذكر شراح الوقاية ومنهم حسام الدين حسين بن عبد الله اخذ العلم عن عبد الرحمن الشهير بمؤيد زاده وعلي خواجه زاده وصار مدرسا ببروسا وباحدى المدارس الثمان وقاضيا بادرنه وبروسا ومات بقسطنطينية سنة ست وعشرين وتسعمائة الف حواشي على اوائل شرح التجريد وعلى شرح الوقاية ورسالة في استخلاف الخطيب ورسالة في جواز الذكر الجهري كذا في الشقائق ومنهم مصطفى بن خليل والد مؤلف الشقائق النعمانية تلميذ والده وخاله محمد بن ابراهيم النكساري ودرويش بن محمد والمولى علي العربي وخواجه زاده وصار مدرسا ببروسا وقسطنطينية وكانت ولادته بطاشكبري سنة سبع وخمسين وثمانمائة ووفاته سنة خمس وثلاثين بعد تسعمائة له رسالة متعلقة بعلم الفرائض ورسالة في حل حديثي الابتداء ورسالة على بعض المواضع من تفسير البيضاوي وشرح الوقاية كذا ذكره ابنه في الشقائق ومنهم المولى شمس الدين احمد بن المولى بدر الدين المشتهر بقاضي زاده الرومي قرأ على علماء عصره كالمولى محمد المعروف بجوي زاده والمولى سعدي محشي تفسير البيضاوي وبرع في العلوم وصار من الجهابذة وفوض اليه تدريس المدارس بقسطنطينية وادرنة وغيرهما وقضاء حلب وقضاء العساكر بروم ايلي وفوض اليه امر الفتوى والتدريس بقسطنطينية ولم يزل عليه الى ان مات سنة ثمان وثمانين بعد تسعمائة الف شرح الهداية من كتاب الوكالة الى الآخر وهو المعروف بتكملة فتح القدير وحاشية على شرح المفتاح للسيد وحاشية على اوائل شرح الوقاية وحاشية على التجريد ورسائل كثيرة كذا في العقد المنظوم في ذكر افاضل الروم ومنهم شيخ الاسلام احمد بن يحيى بن محمد ابن سعد الدين التفتازاني مسعود بن عمر طالعت حاشيته ذكر في آخرها انه فرغ من تاليفها في ربيع الاول من شهور سنة تسعمائة وهو من تلامذة

الیاس زادہ شارح مختصر الوقایۃ کما فصح عنہ فی بحث الوضوء ومن تصانیفہ شرح التہذیب وحواشی التلویح وشرح الفرائض السراجیۃ وغیرہا
کان ابوہ فاضلا علامۃ ولد قطب الدین یحیی فی یوم الاثنین الرابع والعشرین من ذی الحجۃ سنۃ سبع وثمانین وثمانمائۃ وکان ممتازا
بمنصب مشیخۃ الاسلام من اواخر عہد مرزا شاہرخ بن تیمور الی عہد السلطان حسین فوضت الیہ مناصبہ فاقام بخطۃ خراسان نحوا
من ثلثین سنۃ یدرس ویفید الی ان عزل فی سنۃ ست عشرۃ بعد تسعمائۃ ومات فی تلک السنۃ کذا فی حبیب السیر وقد بسطت
الکلام فی ترجمتہ وترجمۃ ابیہ والد جدہ لسعد التفتازانی فی الفوائد البہیۃ وتعلیقاتہا السنیۃ ومنہم المولی عصام الدین ابرہیم بن محمد ومنہم
الاسفرائینی ذو التصانیف الشہیرۃ کحواشی شرح العقائد النسفیۃ وحواشی تفسیر البیضاوی وشرح تلخیص المعانی المسمی بالاطول وغیرہا وکانت
وفاتہ علی ما فی الکشف سنۃ اربع واربعین وتسعمائۃ اول حاشیتہ نحمدک یا من ہو موجز ہدایتک وقایۃ الخ وذکر فیہا انہ اتم الجزء الاول منہا
فی الثلث الاول من لیلۃ الاثنین من النصف الآخر من ربیع الاول فی سنۃ اربع وثلثین وتسعمائۃ ومنہم قطب الدین المرزیفونی ومنہم
الرومی مدرس مدارس ازنیق وقسطنطینیۃ المتوفی علی ما ذکرہ فی الشقائق سنۃ خمس وثلثین بعد تسعمائۃ ومنہم حسام الدین المتوفی سنۃ عشر ومنہم
بعد الالف لہ تحریرات مقبولۃ وکان مدرسا بمدارس ادرنۃ وغیرہا کذا فی خلاصۃ الاثر فی اعیان القرن الحادی عشر ومنہم محی الدین محمد القرہ ومنہم
باغی قرأ علی علماء بلادہ ثم اتی بلاد الروم وقرأ علی یعقوب بن سید علی شارح شرعۃ الاسلام وصار مدرسا بازنیق ومات ہناک سنۃ
ثلث واربعین وتسعمائۃ لہ تعلیقات علی الکشاف وعلی تفسیر البیضاوی وعلی التلویح وعلی الہدایۃ وعلی شرح الوقایۃ وغیر
ذلک کذا فی الشقائق ومنہم القاضی شمس الدین احمد بن حمزۃ المعروف بعرب چلبی قرأ اولا علی موسی چلبی وغیرہ ثم ارتحل الی القاہرۃ ومنہم
وقرأ ہناک کتب الحدیث ثم اتی بلاد الروم ولم یزل یدرس ویفید الی ان مات سنۃ خمسین وتسعمائۃ کذا فی الشقائق ومنہم زکریا بن ومنہم
بہرام اصلہ من بلدۃ انقرہ وقدم قسطنطینیۃ واخذ العلم فیہا عن عرب زادہ عبد الباقی وولی قضاء حلب وغیرہا مات سنۃ عشر بعد الالف لہ حواش
علی العنایۃ وعلی شرح الوقایۃ کذا فی خلاصۃ الاثر ومنہم المولی محی الدین محمد بن الخطیب قاسم ومحمد بن علی البرکلی نسبۃ الی قصبۃ ومنہم
برکل المتوفی سنۃ احدی وثمانین وتسعمائۃ وہو مؤلف الطریقۃ المحمدیۃ وغیرہا ذکرہ عبد الغنی النابلسی فی الحدیقۃ الندیۃ شرح الطریقۃ
المحمدیۃ وسلیمان بن علی القرمانی المتوفی سنۃ اربع وعشرین وتسعمائۃ ومحمد بن ابراہیم الحلبی المتوفی سنۃ احدی وسبعین وتسعمائۃ والمولی
علم شاہ بن عبد الرحمن المتوفی سنۃ سبع وثمانین وتسعمائۃ والمولی طورسون بن مراد المتوفی سنۃ ست وستین وتسعمائۃ والمولی خسرو من
احفاد الکلاسنی المتوفی سنۃ سبع وستین وتسعمائۃ والفاضل بالی شاہ محمد الشہیر بمولانا بکان وشرف الدین یحیی بن قرہ جا الرہاوی و
الشیخ یحیی محشی المتوفی فی اوائل المائۃ العاشرۃ ذکر ہؤلاء صاحب کشف الظنون ومنہم عبد اللہ بن صدیق بن عمر الہروی اول ومنہم
حاشیتہ الحمد للہ رب العالمین والعاقبۃ للمتقین الخ وفیہا ابحاث نفیسۃ ودقائق لطیفۃ وتعلم من مطالعتہا ان مؤلفہا تلمیذ لمحمد
عوض الوجیہ ومن معاصری الفاضل محب اللہ البہاری مؤلف السلم والمسلم ومنہم الشیخ وجیہ الدین العلوی الکجراتی ذکر غلام علی ومنہم
آزاد البلجرامی فی سبحۃ المرجان فی آثار ہندوستان ان ولادتہ سنۃ احدی عشرۃ وتسعمائۃ ووفاتہ سنۃ ثمان وتسعین وتسعمائۃ یوم الاحد
التاسع والعشرین من صفر والف تالیفا کثیرۃ منہا حاشیۃ تفسیر البیضاوی وشرح النخبۃ وحاشیۃ شرح المختصر العضدی وحاشیۃ التلویح
وحاشیۃ اصول البزدوی وحاشیۃ الہدایۃ وحاشیۃ شرح الوقایۃ وحاشیۃ المطول وحاشیۃ المختصر وحاشیۃ شرح التجرید للاصفہانی وحاشیۃ شرح العقائد
للتفتازانی وحاشیۃ القدیمۃ للدوانی وحاشیۃ شرح المواقف وحاشیۃ شرح حکمۃ العین وحاشیۃ شرح المقاصد وحاشیۃ القطبی وحاشیۃ
شرح الملخص للجغمینی وشرح التحفۃ الشاہیۃ وشرح رسالۃ القوشجی فی الہیأۃ وحاشیۃ الفوائد الضیائیۃ وشرح الارشاد للشہاب الدین دولت آبادی
وغیر ذلک ولیطلب تفصیل ترجمتہ وترجمۃ من یاتی ذکرہ من علماء الہند من رسالتی ابناء الخلان بابناء علماء ہندوستان

ومنهم شاه لطف الله المعروف بملانان بن اورنگ زیب اول حاشیته الحمد لله الذی جعل کتابه الخ واتمها حل المشکلات وفیها اسولة و فائدہ
اجوبة کثیرة متعلقة بعبارات المتن والشرح ومعانیها ومنهم ابو العارف محمد عنایت الله القادری القصوری ثم اللاهوری الشطاری له فائدہ
حاشیة المسماة ببغایة الحواشی فی مجلدین اولها الحمد لله الذی موجز بدایته وقایته عن الانحراف عن الطریق المستقیم الخ وهی مشتملة علی فروع
کثیرة ومن تصانیفه ملتقط الدقائق شرح کنز الدقائق ذکره فی بحث الاشارة فی التشهد ورجح سنیتها کما هو رأی المحققین ومنهم الشیخ نور الله فائدہ
ابن الشیخ محمد صالح الاحمد آبادی صاحب التصانیف الکثیرة منها حواش کل من شرح الوقایة والتلویح والعضدی والمطول وتفسیر البیضاوی
وشرح المواقف والقدیمة وشرح المقاصد وشرح المطالع والفوائد الضیائیة وغیر ذلک کانت ولادته سنة اربع وستین والف ووفاته سنة
خمس وخمسین بعد الالف والمائة کذا فی سبحة المرجان ومنهم استاذ استاذی وعم والدی مولانا المفتی محمد یوسف بن المفتی محمد اصغر المتوفی فی فائدہ
التاسع عشر من رجب سنة خمس وخمسین بعد الالف والمائتین یوم السبت ابن المفتی ابی الرحم بن ملا محمد یعقوب بن مولانا عبد العزیز المتوفی
لتسع خلون من ذی القعدة سنة ست وستین وقیل سنة خمس وستین بعد الالف والمائة ابن ملا سعید بن ملا قطب الدین الشهید السهالوی
المتوفی فی یوم الاثنین التاسع عشر من رجب سنة احدی وقیل ثلاث بعد الالف والمائة ابن الشیخ عبد الحلیم بن الشیخ عبد الکریم بن الشیخ احمد
بن الشیخ حافظ وهو من احفاد الشیخ علاء الدین الانصاری وهو من احفاد خواجه عبد الله الانصاری من نسل سیدنا ابی ایوب الانصاری
الصحابی ولیطلب تمام نسبه وتراجم آبائه وکذا تراجم کثیر من اعزتی واقاربی وعلماء بلدتی لکنؤ المقیمین فی محلة فرنجی محل من رسالتی
خیر العمل فی تراجم اهل فرنجی محل التی جعلتها جزء الرسالتی ابناء الخلان بابناء علماء هندستان کان رح یوسف عصره فی الجمال والکمال
جامعا للفروع والاصول حاویا للمعقول والمنقول ذا مجاهدة وریاضة وعبادة ومکاشفة متهجدا متعبدا ولد فی حیوة جده سنة ثلث و
عشرین بعد الالف والمائتین وقرأ اکثر الکتب الدرسیة بحضرة والده وقدرا منها بحضرة مولانا المفتی ظهور الله والرسالة القوشجیة بحضرة اخیه
مولانا نور الله المرحوم وبایع علی ید مولانا احمد انوار الحق المتوفی فی السادس والعشرین من شعبان سنة ست وثلثین بعد الالف والمائتین ابن مولانا
احمد عبد الحق المتوفی فی یوم الجمعة تاسع ذی الحجة من السنة السابعة والستین بعد الالف والمائة ابن ملا سعید بن القطب الشهید وتعلم اکثر الاذکار و
الاوراد من مولانا عبد الوالی المتوفی فی شعبان سنة تسع وسبعین بعد الالف والمائتین ابن مولانا ابی الکرم بن مولانا یعقوب المقدم
ذکره ولما توفی والده المفتی محمد اصغر فوض الیه افتاء العدالة ببلدتنا فقام بحسن الدیانة الی ان فتنة الهند وانتزاع السلطنة وهو سنة اثنتین
وسبعین ثم صار مدرسا بجونفور بمدرسة الحاج امام بخش المرحوم حین سافر والدی المرحوم الی حیدرآباد الدکن وکان مدرسا بها وذلک سنة
سبع وسبعین فدرس هناک الی سنة ست وثمانین واستفاد منه خلق کثیر وسافر فی شعبان من السنة المذکورة من جونفور الی الحرمین
الشریفین ودخل مکة المعظمة فی آخر رمضان وارتحل فی آخر شوال الی المدینة الطیبة وابتلی فی اثناء الطریق بالحمی والاسهال الکبدی فتوفی
بالمدینة ودفن بالبقیع فطوبی له من حسن خاتمة وفضل صحیح ومدفن وکان ذلک یوم الاحد تاسع عشر ذی القعدة سنة ست وثمانین وله تالیفات شاهدة
علی مهارته وتبحره منها حواشی شرح سلم الملا حسن بن القاضی غلام مصطفی بن ملا اسعد بن القطب الشهید ومنها حواشی شرح السلم للقاضی مبارک
ومنها حواشی الشمس البازغة ومنها تکملة حواشی الشمس البازغة لملا حسن ومنها حواش علی طبعیات الشفاء للشیخ ابی علی بن سینا ولم تتم ومنها حواشی فائدہ
شرح الوقایة من الابتداء الی بحث مسح الراس ولم تتم وله تعلیقات متشتتة علی تفسیر البیضاوی وصحیح البخاری وغیر ذلک ومنهم والدی ومن الیه
العالم استنادی مولانا الحافظ الحاج عبد الحلیم بن مولانا امین الله المتوفی سنة ثلث وخمسین بعد الالف والمائتین ابن مولانا محمد اکبر بن المفتی
ابی الرحم المقدم ذکره ولد فی الحادی والعشرین من شعبان سنة تسع وثلاثین وحفظ القرآن وقرأ کتب الصرف والنحو علی والده وبعد وفاته قرأ ابتداء
من شرح تلخیص المفتاح علی جد ابیه الفاسد مولانا المفتی ظهور الله بن ملا محمد ولی صاحب التصانیف الشهیرة کالحواشی علی الحواشی الزاهدیة الثلاثة

المشهورة المتعلقة بحاشية التهذيب الجلالية والمتعلقة بالرسالة القطبية والمتعلقة بشرح المواقف وغير ذلك المتوفى فى السنة السادسة والخمسين قرأ
نبذاً من الكتب الدرسية كشرح الوقاية ونور الانوار وشرح العقائد النسفية وغيرها على المفتى محمد اصغر عم والده وبعد وفاته قرأ بقية الكتب الدرسية
معقولا ومنقولا على المفتى محمد يوسف المقدم ذكره وقرأ كتب العلم الرياضى على خاله مولانا محمد نعمت الله المتوفى ببلدة بنارس فى المحرم سنة تسعين
ابن مولانا نور الله بن ملا محمد ولى بن القاضى غلام مصطفى بن ملا اسعد بن القطب الشهيد وبرع فى جميع العلوم العقلية والنقلية وفاز بمرتبة
التحقيق فى جميع الفنون الفرعية والاصلية وسافر من وطنه الى بلدة بانده سنة ستين فجعله النواب ذو الفقار الدولة المرحوم مدرسا بمدرسته فاقام
هناك يدرس ويفيد ثم سافر الى جونفور فجعله الحاج محمد امام بخش رئيس تلك البلدة المتوفى بمكة المعظمة سنة ثمان وسبعين مدرسا بمدرسته وقد تلمذ عليه
خلق كثير حين اقامته بهاتين المدرستين واشتهرت فضائله وفتاواه وتصانيفه فيما بين الخافقين حتى فضل على اساتذته وفضلاء عصره ثم سافر
الى بلدة حيدر آباد الدكن سنة سبع وسبعين فجعله وزير السلطنة الآصفية النواب مختار الملك بهادر دام اقباله مدرسا بمدرسته فاقام فيها يدرس
ويفيد ثم استعفى عنه لعوائق عرضت له وسافر الى الحرمين الشريفين سنة تسع وسبعين فاكرمه علماؤهما واجازوه منهم مفتى الحنفية بمكة مولانا محمد جمال المتوفى
سنة اربع وثمانين ومفتى الشافعية بها مولانا السيد احمد دحلان وشيخ الدلائل الشيخ على الحريرى المدنى المرحوم ومولانا عبد الغنى المجددى الدهلوى
المتوفى سنة ست وسبعين ومولانا عبد الرشيد المجددى وغيرهم وكانت له اجازة سابقا من مولانا حسين احمد المحدث المليح آبادى تلميذ الشيخ مولانا تسعين
عبد العزيز الدهلوى ثم رجع الى حيدر آباد سنة ثمانين فى ربيع الآخر ففوض اليه الوزير الممدوح نظامة العدالة العالية الديوانية فتوجه الى فصل الخصومات
بحسن انتظام الى ان توفى هناك يوم الاثنين التاسع والعشرين من شعبان من سنة خمس وثمانين وله رحمه الله تصانيف كثيرة مدونة سوى التعليقات
المتشتتة على الكتب الدرسية وكلها مقبولة وعند الفضلاء محمودة فمنها رسالة فى الاشارة بالسبابة فى التشهد وحاشية شرح العقائد الجلالى المسماة
بحل المعاقد ونظم الدرر فى سلك شق القمر وامعان النظر بعبارة شق القمر والتحلية شرح التسوية ونور الايمان فى آثار حبيب الرحمن والاملاء فى
تحقيق الدعاء وايقاد المصابيح فى التراويح وفاتحة الكلام فى بيان الحلال والحرام وخير الكلام فى مسائل الصيام والقول الحسن فيما يتعلق
بالنوافل والسنن وعمدة التحرير فى مسائل اللون واللباس والحرير والسقاية شرح الهداية ولم تتم وقمر الاقمار حاشية نور الانوار ورسالة فى احوال
رحلته الى الحرمين والتعليق الفاصل فى مسألة الطهر المتخلل وهو متعلق ببحث الطهر من شرح الوقاية وحاشية شرح الوقاية ولم تتم ورسالة فى تراجم
علماء الهند ولم تتم ورسالة فى جمع فتاوى سئل عنها ولم تتم ومن تصانيفه فى العلوم العقلية التحقيقات المرضية بحل حاشية الزاهد على الرسالة القطبية
والقول الاسلم بحل شرح السلم والاقوال الاربعة وكشف المكتوم بحل حاشية بحر العلوم والقول المحيط فيما يتعلق بالجعل المؤلف والبسيط ومعين الغائصين فى
رد المغالطين والايضاحات لمبحث المختلطات وكشف الاشتباه بحل حمد الله وتبيان العجيب فى شرح ضابطة التهذيب وكاشف الظلمة فى
بيان اقسام الحكمة والعرفان وهو متن متين فى المنطق قد شرحه من تلامذته المولوى رياضت حسين والمولوى الحكيم ناصر على والمولوى الحكيم
وكيل احمد السكندرفورى وشرحه احسن شروحه وحاشية النفيسى شرح موجز الطب المسماة بحل النفيسى وحاشية القديمة الدوانية ولم تتم
وشرح شرح التجريد للقوشجى وحاشية بديع الميزان ولم تتم وحاشية المصباح فى النحو وغير ذلك وقد افردت لترجمته رسالة سميتها بحسرة العالم
وسأذكر ترجمته مبسوطة فى رسالتى خير العمل التى انا مشتغل بتاليفها فى هذه الايام ومنهم مولانا خادم احمد المتوفى فى الثانى عشر من ذى الحجة ومنهم
سنة احدى وسبعين بعد الالف والمائتين ابن مولانا محمد حيدر المتوفى بحيدر آباد الدكن فى المحرم من السنة السادسة والخمسين ابن صاحب التصانيف
المشهورة كشرح السلم وغيره مولانا محمد مبين المتوفى فى ربيع الآخر سنة خمس وعشرين ابن ملا محب الله بن مولانا احمد عبد الحق بن ملا سعيد
ابن القطب الشهيد المقدم ذكره وله رحمه الله رسالتان بالعربية وبالفارسية متعلقتان ببحث الدائرة الهندية الواقع فى شرح الوقاية وله ارقام متشتتة ايضا
على شرح الوقاية وله رسالة متعلقة ببحث الحاصل والمحصول من الفوائد الضيائية ومنهم المولوى السيد ابو الخير محمد معين الدين الكردى نسبته ومنهم

الى كره بفتح الكاف والراى الفارسية بلدة معروفة بقرب الٰه آباد بن شاه خيرات على بن السيد احمد بن شاه قيام الدين وينتهي نسبه الى الامام موسى الكاظم له تعليق متعلق ببحث الطهر المتخلل سماه التعليق الكامل وقد تعقبه في مواضع والدي العلام في منهيات التعليق الفاضل ومن تصانيفه رسالة في بحث المثناة بالتكرير ومرقاة الاذهان في علم الميزان ومرآة الاذهان في علم الواجب والآداب العينية في المناظرة وجلاء الاذهان في علم القرآن وهداية الكونين الى شهادة الحسنين والتبيان في فضائل النعمان والتبيان في حكم شرب الدخان واكثر ما فيه بل كله ماخوذ من رسالتي ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان من غير اشعار به وقد تعجب بعض الفضلاء لما رأى رسالته من حيث ان فيها ما يدل على كمال تبحر مؤلفها وسعة نظره ووسعة علمه فلما وقف على رسالتي وعلم ان كل ما فيها من فتاوى العلماء وتحقيقات الفضلاء ماخوذ منها زال تعجبه وعرض له تعجب آخر من حيث الاخذ عنها من غير اشعار به في موضع من مواضعها وهو عالم متبحر وفاضل جامع لكل فن اخذ العلم عن كملاء دهره منهم مولانا عبد الحكيم مؤلف مسير الدائر شرح الدائر وحواشي شرح السلم لحمد الله وغيرهما المتوفى في صفر من السنة السابعة والثمانين بعد الالف والمائتين ابن مولانا عبد الرب بن بحر العلوم ذي التصانيف الشهيرة مولانا عبد العلي المتوفى بمدراس من بلاد الدكن في رجب من السنة الخامسة والعشرين ابن استاذ اساتذة الهند ملا نظام الدين المتوفى في جمادى الاولى من سنة احدى وستين بعد الالف والمائة ابن القطب الشهيد المقدم ذكره ومنهم مرزا حسن علي المحدث اللكنوي من تلامذة شاه عبد العزيز بن شاه ولي الله الدهلوي ومنهم خال والدي واستاذه مولانا نعمت الله المرحوم ومنهم جد جدي واستاذ استاذي عم مولانا المفتي ظهور الله وبعد ما فرغ من التحصيل قام بلكنو مدة يدرس ويفيد ثم ذهب الى الحرمين وبعد ما عاد قرر مدرسا بمدرسة مرزا فور فدرس هناك نحو خمس عشرة سنة الى ان عزل عنها في السنة التاسعة والتسعين بعد الالف والمائتين وهو الآن معتزل بوطنه ومنهم مولانا محمد عبد الرزاق بن مولانا جمال الدين احمد المتوفى في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين بعد الالف والمائتين من الهجرة بمدراس ابن شارح الفصول الاكبري مولانا علاء الدين احمد ختن بحر العلوم وتلميذه ابن عم مولانا انوار الحق بن ملا عبد الحق بن ملا سعيد ابن القطب الشهيد وهو فقيه عابد ونبيه زاهد قرأ ابتداء من الكتب الدرسية على المفتي محمد اصغر واكثرها على ابنه المفتي يوسف المقدم ذكره لشركة والدي المرحوم وبايع على يد خاله مولانا عبد الوالي ونال حظا من خلافته بعد وفاته سنة تسع وسبعين وقرأ بعض كتب الحديث على مولانا حسين احمد المليح آبادي من تلامذة شاه عبد العزيز الدهلوي الف منهج الرضوان في قيام رمضان والانوار الغيبية وحاشية شرح الوقاية ولم تتم وهو الآن مشغول باجراء السلسلة والناس يدخلون في بيعته في السلسلة القادرية ومنهم المولوي محمد حسن بن ظهور حسن بن شمس علي من نسل عبد الله ابن سلام الصحابي من اهل سنبهل بلدة من اضلاع مراد آباد تلميذ خاله المفتي عبد السلام السنبهلي والمولوي عبد الكريم خان والمولوي سديد الدين خان الدهلوي والمولوي محمد قاسم النانوتوي هو فاضل كامل مستعد جيد الف متنا متينا في علم الفرائض وشرح خلاصة الكيداني وذكر لي ان ولادته في شعبان سنة اربع وستين ومآته الف حاشية شرح الوقاية كتب منها الى الآن نحو سبعين جزء ترجمة العبد الضعيف بوصف هذا التاليف وقد ذكرت قدرا من حالي في النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير وفي التعليقات السنية على الفوائد البهية وفي مقدمة السعاية وفي مقدمة التعليق الممجد على موطا محمد ليكون تذكرة لي في حياتي وبعد مماتي ونذكر ههنا قدرا ضروريا ليعرفني من لم يعرفني ويدعو لي بحسن حالي ومآلي **ولدت** في السادس والعشرين من ذي القعدة يوم الثلثاء سنة اربع وستين بعد الالف والمائتين من الهجرة في بلدة بانده حين كان والدي المرحوم مدرسا بها واشتغلت بحفظ القرآن المجيد من حين كان عمري نحو خمس سنين وفرغت عنه حين كان عمري عشر سنين وفي اثناء ذلك قرأت بعض الكتب الفارسية وغير ذلك وبعد ما فرغت من الحفظ وكان ذلك في جونفور حين كان مدرسا بها شرعت في تحصيل العلوم العربية حضرة الوالد المرحوم وقرأت عليه جميع الكتب الدرسية من ميزان الصرف الى تفسير البيضاوي والقديمة والنفيسي والشمس البازغة وغيرها من كتب علم الحديث والتفسير والفقه والاصول وسائر كتب المنقول والمعقول وفرغت

مولده نانوته بلدة من ضلع سهارنفور ودرس في بلدة ديوبند توفي في جمادى الاولى سنة ١٢٩٧

عن التحصيل حين كان عمري سبع عشرة سنة مع فترات وقعت بسبب الرحلتين احدهما الرحلة من الوطن الى حيدرآباد الدكن ثانيتهما الرحلة من حيدرآباد الى الحرمين الشريفين ولم اقرأ شيئاً من الكتب العلمية على غير الوالد الا بعض كتب علم الرياضي كشروح التذكرة للبرجندي والخفري وللسيد السند ورسالة الاسطرلاب للطوسي وزيج الغ بيگ مع شرحه للبرجندي وزيج بهادرخاني ورسالة في النجوم فقد قرأتها بعد وفاة على خالي واستاذه مولانا محمد نعمت الله المرحوم صاحب اليد الطولى في العلوم الرياضية وانا آخر من تلمذ عليه وقد رأيت في المنام في تلك الايام المحقق نصير الدين الطوسي مؤلف التذكرة والتجريد وتحرير اقليدس وغيرها وسألته عن اشياء، واثنى علي بالاشتغال بهذا الفن واظهر الفرح والسرور وبشرني بحصول الكمال في هذا الفن وقد اجازني الوالد بجميع العلوم عن الشيخ جمال الحنفي المكي تلميذ المفتي عبد الله السراج وعن الشيخ محمد ابن محمد الغرب الشافعي المدرس في المسجد النبوي وعن الشيخ عبد الغني الدهلوي تلميذ الشيخ عابد السندي مؤلف حصر الشارد وعن السيد احمد دحلان الشافعي وعن شيوخ آخر على ما هو مثبت في ورقة اجازته واجازني ايضاً حين دخلت الحرمين الشريفين مرة اولى مع الوالد الماجد السيد احمد دحلان الشافعي عن شيوخه على ما هو مثبت في ورقة اسناده وايضاً اجازني في تلك المرة شيخ الدلائل علي الحريري المدني في اوائل المحرم سنة ثمانين وايضاً مفتي الحنابلة بمكة مولانا السيد محمد بن عبد الله بن حميد المتوفى في السنة الخامسة والتسعين لقيته في الرحلة الثانية حين دخلت الحرمين الشريفين في السنة الثانية والتسعين وايضاً الشيخ عبد الغني المرحوم عن الشيخ عابد السندي وغيره من مشائخه وقد وفقني الله للاشتغال بالتدريس والتاليف من عنفوان الشباب بل من زمان الصبا ولله علي من البدر النعم لا تعد ولا تحصى فالفت في علم الصرف التبيان شرح الميزان وتكملة الميزان وشرحه وامتحان الطلبة في الصيغ المشكلة ورسالة اخرى اسمها چار گل وفي علم النحو خير الكلام في تصحيح كلام الملوك ملوك الكلام وازالة الجمد عن اعراب اكمل الحمد وفي المناظرة الهدية المختارية شرح الرسالة العضدية وفي علم المنطق والحكمة تعليقاً قديماً على حواشي غلام يحيى البهاري المتعلقة بحواشي الزاهد على الرسالة القطبية المسمى بهداية الورى وتعليقاً ثانياً عليها المسمى بمصباح الدجى وتعليقاً ثالثاً عليها المسمى بنور الهدى والتعليق العجيب لحل حاشية الجلال على التهذيب وحل المغلق في بحث المجهول المطلق والكلام المتين في تحرير البراهين وتيسير العسير في بحث المثناة بالتكرير والافادة الخطيرة في بحث سبع عرض شعيرة وتكملة حاشية الوالد المرحوم على النفيسي ودفع الكلال عن طلاب تعليقات الكمال والمعارف بما في حواشي شرح المواقف وتعليق الحمائل على حواشي الزاهد على شرح الهياكل وحاشية بديع الميزان ولم تتم هذه الاربعة الى هذا الزمان وفي علم التراجم والتاريخ حسرة العالم بوفاة مرجع العالم والفوائد البهية في تراجم الحنفية والتعليقات السنية ومقدمة الهداية وذيله المسمى بمذيلة الدراية ومقدمة الجامع الصغير المسماة بالنافع الكبير ومقدمة السعاية ومقدمة التعليق الممجد ومقدمة عمدة الرعاية التي نحن بصدد تاليفها وهاتان المقدمتان وان كانتا مدرجتين في الكتاب لكنهما لمناسبتهما بغيرهما حق ان يفرد بالتعداد وخير العمل بذكر تراجم علماء فرنگی محل والنصيب الاوفر في تراجم علماء المائة الثالثة عشر ورسالة اخرى في تراجم السابقين من علماء الهند وهذه الثلثة مجموعها المسمى بابناء الخلان بانباء علماء هندوستان ولم يتم الى الآن وابراز الغي الواقع في شفاء العي وفي علم الفقه والسير والحديث وغير ذلك الحاشية القديمة لشرح الوقاية وشرحها المسمى بالسعاية في كشف ما في شرح الوقاية ولم يتم الى هذه الساعة وهذه الحاشية الثالثة المسماة بعمدة الرعاية والتعليق الممجد على موطا الامام محمد وجمع الغرر في الرد على نثر الدرر رددت فيه على من رد على من بعض المواضع المتعلق بعبارة التفهيمات الواقع في رسالة الوالد المرحوم المسماة بنظم الدرر في سلك شق القمر والقول الاشرف في الفتح عن المصحف والقول المنثور في هلال خير الشهور وتعليقه المسمى بالقول المنثور وزجر ارباب الريان عن شرب الدخان وقد جعلته جزءاً لرسالة اخرى مسماة بترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان والانصاف في حكم الاعتكاف والافصاح عن حكم شهادة المرأة في الارضاع وتحفة الطلبة في مسح الرقبة وتعليقه المسمى بتحفة الكملة وسباحة الفكر في الجهر بالذكر واحكام القنطرة في احكام البسملة وغاية المقال فيما يتعلق بالنعال

وتعليقه المسمى بظفر الانفال والهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة وخبر الخبر باذان خير البشر وترفع الستر عن كيفية ادخال الميت وتوجيهه في القبر وقوت المغتذين بفتح المقتدين وافادة الخير في الاستياك بسواك الغير وتحقيق العجيب في التثويب والكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل وتحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار وتعليقه المسمى بنخبة الانظار واقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة وتحفة النبلاء فيما يتعلق بجماعة النساء وزجر الناس على انكار اثر ابن عباس رضي الله عنه والفلك الدوار فيما يتعلق برؤية الهلال بالنهار والفلك المشحون في انتفاع الراهن والمرتهن بالمرهون والاجوبة الكاملة للاسولة العشرة الكاملة وظفر الاماني بشرح المختصر المنسوب الى الجرجاني ولم يتم الى الآن وامام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام وتعليقه المسمى بتعليق الفوائد العظام وتذكير الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك ونزهة الفكر في سبحة الذكر وتعليقه المسمى بالتحفة والقول الجازم في سقوط الحد بنكاح المحارم واكام النفائس في اداء الاذكار بلسان الفارس وتحفة الثقات في تفاضل اللغات ولم تتم الى هذه الاوقات وردع الاخوان عما احدثوه في آخر جمعة رمضان ورسالة في الغيبة ولم تتم ورسالة في الاحاديث الموضوعة ولم تتم وتبصرة البصائر في معرفة الاواخر ولم تتم وجمع المواعظ الحسنة خطب شهور السنة والآيات البينات على وجود الانبياء في الطبقات ودافع الوسواس في اثر ابن عباس والكلام المبرم في نقض القول المحكم والكلام المبرور في رد القول المنصور والسعي المشكور في رد المذهب المأثور وهداية المعتدين في فتح المقتدين وغير ذلك واني اشكر الله شكرا متواليا على ان رزق لتصانيفي قبولا عاليا وجعلها محمودة بالسنة الطلبة والكملة ورزقها شيوعا تاما واشتهارا عاما حتى توجهت اليها الافاضل من الديار البعيدة والامصار الشاسعة ولم يعبها الا الحسود المعنود وهو عن زمرة الفضلاء مطرود وكفى الحاسد الكاسد المتعصب الشارد ما في سورة الفلق من التعب والقلق والله اسأل سؤال الضارع الخاشع متوسلا بنبيه المشفع الشافع ان يقبل جميع تاليفاتي ويجعلها ذخيرة بعد وفاتي وينفع بها عباده في حياتي وبعد مماتي وان يتجاوز عن طغيان اقلامي وزلات اقدامي **الدراسة التاسعة** في تراجم الاعيان المذكورين في الوقاية وشرح الوقاية ونذكرهم على ترتيب حروف التهجي بعنوان عبر به عنه فيها **ابن ابي ليلى** له ذكر في شرح الوقاية في كتاب الدعوى عند ذكر المسألة المخمسة وهو قاضي الكوفة ومفتيها احد المجتهدين محمد بن عبد الرحمن بن يسار ابي ليلى الانصاري الفقيه المقرئ كانت ولادته سنة اربع وسبعين من الهجرة وتوفي سنة ثمان واربعين ومائة بالكوفة وهو باق على القضاء فجعل ابو جعفر المنصور الخليفة مكانه ابن اخيه كذا في تاريخ ابن خلكان المسمى بوفيات الاعيان وذكر الذهبي في الكاشف وفي العبر باخبار من غبر انه اخذ عن الشعبي ومن في طبقته وعنه وكيع وابو نعيم وغيرهما وكان صدوقا حسن الحديث افقه الناس وقد ذكرت قدرا من ترجمته في مقدمة الهداية **ابن الانباري** اللغوي له ذكر في باب الحلف بالقول من كتاب الايمان من شرح الوقاية هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ابو بكر النحوي اللغوي الانباري نسبة الى انبار بفتح الهمزة بعدها نون بعدها باء موحدة ثم الف ثم راء مهملة بلدة قديمة على النهر بقرب بغداد قال الذهبي كان من اعلم الناس بالنحو والادب واكثرهم حفظا صدوقا فاضلا دينا خيرا روى عنه الدارقطني وجماعة كان يحفظ ثلث مائة الف بيت شاهدا في القرآن وكان يملي من حفظه لا من كتاب **ذكره** السيوطي في بغية الوعاة في طبقات النحاة ترجمة طويلة مشتملة على محامده **وذكر** انه املا كتبا كثيرة منها غريب الحديث كتاب المذكر والمؤنث كتاب المقصور والممدود كتاب شرح غريب شعر زهير شرح شعر النابغة شرح شعر الاعشى وغير ذلك ولد يوم الاحد لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة احدى وسبعين ومائتين وتوفي ليلة عيد النحر من ذي الحجة سنة ثمان وقيل سبع وعشرين وثلث مائة ببغداد **ابن شبرمة** بضم الشين المعجمة وضم الراء المهملة بينهما باء موحدة ساكنة له ذكر في كتاب الدعوى في المسألة المخمسة هو فقيه الكوفة ابو شبرمة عبد الله بن شبرمة الضبي القاضي روى عن انس والتابعين وكان عاقلا عفيفا عارفا شاعرا جوادا توفي سنة اربع واربعين ومائة بالكوفة كذا في عبر الذهبي ومرآة الجنان لليافعي **ابن عباس** له ذكر في كتاب الحج في بحث الاحرام هو عبد الله بن عم النبي صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب بحر المفسرين حبر العالمين

bestudubooks.wordpress.com

مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنه ثلاث عشرة سنة وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم ان يفقهه في الدين ويعلمه التاويل فاجاب الله دعاءه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كان ابن عباس فاق الناس بخصال بعلم ما سبقه وفقه فيما احتيج اليه من رأيه وحلم وتأويل وما رأيت احدا كان اعلم بما سبقه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ولا بقضاء ابي بكر وعمر وعثمان منه ولا افقه في رأي منه ولا اعلم بشعر وعربية ولا بتفسير القرآن ولا بحساب ولا بفريضة منه ولقد كان يجلس يوما ولا يذكر الا الفقه ويوما التاويل ويوما المغازي ويوما الشعر ويوما ايام العرب ولا رأيت عالما قط جلس اليه الا خضع له وما رأيت سائلا قط سأله الا وجد عنده علما وقال ليث بن ابي سليم لطاوس لزمت هذا الغلام يعني ابن عباس وتركت الاكابر من اصحاب رسول الله قال اني رأيت سبعين رجلا من اصحاب رسول الله اذا تداروا في امر صاروا الى قول ابن عباس استعمله علي بن ابي طالب على البصرة فبقي عليها اميرا ثم فارقها قبل ان يقتل علي وعاد الى الحجاز وشهد مع علي حرب صفين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وعلي ومعاذ وابي ذر وروى عنه ابن عمر وانس وابو الطفيل وابو امامة سهل بن حنيف وولده علي بن عبد الله ومواليه عكرمة وكريب وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وعروة بن الزبير وابو الضحى وخلق كثير غيرهم توفي بالطائف سنة ثمان وستين وقيل سبعين وقيل ثلث وسبعين كذا في اسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الاثير الجزري **ابن عمر** له ذكر في باب الوتر والنوافل وغيرها هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن العدوي احد اعلام الصحابة في العلم والعمل شهد غزوة الخندق وما بعدها وبايع في بيعة الرضوان اثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه رجل صالح قال ابن الحنفية كان ابن عمر حبر هذه الامة وقال سعيد بن المسيب لو شهدت لاحد انه من اهل الجنة لشهدت لابن عمر وقال نافع تتبع ابن عمر امر رسول الله وآثاره وفعاله حتى كانه خيف من عقله وقال جابر ما منا الا من مالت به الدنيا ومال بها الا ابن عمر وقال سعيد بن عمر القرشي قام ابن عمر والحجاج يخطب فقال عدو الله استحل حرم الله وخرب بيت الله وقتل اولياء الله فقال الحجاج من هذا فقيل ابن عمر فقال الحجاج اسكت يا شيخا قد خرف فلما صدر الحجاج امر بعض الاعوان فاخذ حربة مسمومة وضرب بها رجل عبد الله فمرض ابن عمر ومات عنه وكان ذلك في سنة ثلث وسبعين وقيل اول اربع وسبعين كذا في تذكرة الحفاظ للذهبي **ابن المبارك** له ذكر في باب الحيض من كتاب الطهارة وهو عبد الله ابن المبارك بن واضح ابو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم المروزي التركي الاب الخوارزمي الام احد تلامذة الامام ابي حنيفة ولد سنة ثمان عشرة وما او بعدها بعام وافنى عمره في الاسفار حاجا ومجاهدا وتاجرا سمع سليمان التيمي وعاصم الاحول وحميد الطويل وهشام بن عروة وغيرهم وتفقه بابي حنيفة ودون العلم في الابواب واخذ عنه خلق لا يحصون منهم يحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي وابو بكر بن ابي شيبة واخوه عثمان والامام احمد بن حنبل وغيرهم قال ابن مهدي الائمة اربعة مالك وسفيان الثوري وحماد بن زيد وابن المبارك وقال احمد لم يكن في زمانه اطلب للعلم منه وقال ابن معين كان ثقة ثبتا وكانت كتبه التي حدث بها نحوا من عشرين الف حديث وقال عباس بن مصعب جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وايام الناس والشجاعة والسخاء وقال ابن معين هو سيد من سادات المسلمين وقال نعيم بن حماد ما رأيت اعقل منه ولا اكثر اجتهادا في العبادة منه ومناقبه كثيرة مبسوطة في تاريخ دمشق للخطيب وحلية الاولياء لابي نعيم وغيرهما كانت وفاته في رمضان سنة احدى وثمانين ومائة كذا في تذكرة الحفاظ للذهبي **فائدة** مما نسب الى ابن المبارك من الاشعار في حق الامام ابي حنيفة على ما في الدر المختار وغيره **شعر**

		لقد زان البلاد ومن عليها	امام المسلمين ابو حنيفه	باحكام وآثار وفقه
كآيات الزبور على الصحيفه	فما في المشرقين له نظير	ولا بالمغربين ولا بكوفه	اماما صار في الاسلام نورا	مبينا للرسول وللخليقه
يبيت مشمرا سهر الليالي	وصام نهاره لله خيفه	وصان لسانه عن كل افك	وما زالت جوارحه عفيفه	يعف عن المحارم والملاهي

[illegible]

ومرضاة الاله له وظيفه	لمن كابي حنيفة في علاه	امام للخليقة والخليفه	رأيت العائبين له سفاها	خلاف الحق مع حجج ضعيفه
وكيف يحل ان يؤذى فقيه	له في الارض آثار شريفه	وقد قال ابن ادريس مقالا	صحيح النقل في حكم لطيفه	بان الناس في فقه عيال
على فقه الامام ابي حنيفه	فلعنة ربنا اعداد رمل	على من رد قول ابي حنيفه		

واورد على البيت الاخير بانه مناف لاحاديث المنع عن لعن احد من المسلمين وبان اللعن يجوز على الكفار لا على المؤمنين **وجوابه** ان اللعن المختص بالكفار هو بمعنى الابعاد عن الرحمة مطلقا لا مطلقا فانه بمعنى الابعاد عن الرحمة المختصة بالابرار جائز على المسلمين ثم اللعن على المسلمين لا يجوز على شخص معين واما على غير المعين فجائز كما ورد في الاحاديث من لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتشبهات بالرجال والمتشبهين بالنساء ولعن من غير منار الارض ومن ذبح لغير الله الى غير ذلك من العصاة **فان قلت** كيف يكون مجرد الرد على ابي حنيفة باعثا للعن والابعاد ولم يزل العلماء والمجتهدون يرد بعضهم بعضا ويطعن بعضهم بعضا في استدلال البعض **قلت** ليس المراد بالرد مطلق الرد بل رد ما قاله من الاحكام الشرعية محتقرا اياه او رد طرقه واستدلاله الى حد يحطه عن منزله ويحقره ويؤذي مقلديه ويصل الى حد سبه وشتمه واطلاق كلمات قبيحة عليه على ما هو الشائع في اكثر العوام بل الخواص كالعوام فان مثل هذا الرد على مثل هذا الامام الذي اقر بفضله المجتهدون وشهد بعلمه وفقهه وتقواه وورعه واجتهاده وانقياده للشريعة واتباعه للطريقة الاحمدية المرضيون يبلغ فاعله الى ان يصير ملعونا مردود الشهادة فاسقا مطرودا معدودا في اهل الضلالة **وقد** منع الفقهاء من قبول شهادة من يظهر سب السلف وفسره شارح الوقاية وصاحب النهاية وغيرهما بالصحابة والتابعين والائمة المجتهدين فاحفظه ولا تكن من الغافلين **ابن مسعود** له ذكر في باب صفة الصلوة من الوقاية وفي باب الاذان في الشرح وفي باب سجود التلاوة وغيرها **هو** عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ابو عبد الرحمن من اجلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب المناقب الجليلة منها انه كان صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصاه ووسادته وطهوره كما اخرجه البخاري والترمذي وغيرهما ومنها ان رسول الله قال خذوا القرآن عن اربعة وذكره منهم ومنها انه اعلم بكتاب الله كما قال هو بنفسه اظهارا لنعمة ربه لقد علم اصحاب رسول الله اني اعلم بكتاب الله ولو اعلم ان احدا اعلم مني لرحلت اليه قال الراوي فما سمعت احدا من الصحابة يرد ذلك ولا يعيبه ومنها انه كان هو وامه ممن يحسب انه من اهل بيت رسول الله من كثرة دخولهما وترددهما اليه ودخوله في بيته بلا اذن كما اخرجه البخاري وغيره وكان مفتيا مرجوعا اليه في المشكلات باتفاق علماء الحجاز والشام والعراق وهو الذي قال له بعض الصحابة لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم وشهد له عمر بن الخطاب كما في الموطا انه مُلِئَ علما ومناقبه كثيرة في كتب الحديث مروية اقام بالكوفة دهرا ثم دخل المدينة ومات فيها في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلثين او ثلث وثلثين وقيل بالكوفة وليس بصحيح والقول الاول اثبت كذا في مرآة الجنان وتهذيب التهذيب للحافظ ابن حُجر **ابو جعفر** الفقيه الهندواني له ذكر في بحث الماء الجاري من كتاب الطهارة **هو** محمد بن عبد الله بن محمد البلخي الهندواني نسبة الى محلة ببلخ يقال لها باب هندوان بكسر الهاء وضم الدال المهملة بينهما نون ساكنة ينزل بها الغلمان والجواري التي تجلب من الهند كان اماما فاضلا عارفا كان يقال له ابو حنيفة الصغير كذا في انساب ابي سعد السمعاني[5] **وذكر** اليافعي في مرآة الجنان وغيره ان وفاته كانت بسنة اثنتين وستين وثلث مائة **ابو حنيفة** هو الامام الاعظم والفقيه الاقدم الشائع مذهبه في اكثر العالم الناطق بفضله فضلاء العالم **وقد** ذكرت ترجمته في مقدمة الهداية وفي النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير وفي مقدمة التعليق الممجد على موطا الامام محمد وفي مقدمة السعاية وذكرت في كل منها ما لا يوجد في غيرها ودفعت مطاعن المتعصبين عليه وايرادات الجاهلين عليه **ونذكر** ههنا ايضا قدرا مفيدا كافيا التبصر التذكر فاما نسبه فهو على ما في تهذيب الكمال وغيره النعمان بن ثابت بن زوطا بضم الزاي المعجمة بن ماه قيل كان جده زوطا من اهل كابل وبابل مملوكا لبني تيم الله فاعتق وولد ابوه ثابت في الاسلام ووصل هو الى خدمة علي المرتضى وهو صغير فدعا له بالبركة وقيل ثابت بن طاؤس بن هرمز

---

[5] هو عبد الكريم بن محمد بن منصور المروزي المتوفى سنة ٥٦٢ه ١٢ منه

ملك بني شيبان، وذكر في تهذيب الكمال عن إسمعيل بن حماد بن أبي حنيفة نحن من أبناء فارس الأحرار والله ما وقع علينا رق قط، وقيل في نسبه النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان، وأما ولادته ووفاته فذكر ابن خلكان في تاريخه والمزي في تهذيب الكمال وغيرهما أن ولادته كانت سنة ثمانين ومات سنة خمسين ومائة، ولما مات صلى عليه خمس مرات من كثرة الازدحام آخرهم صلى عليه ابنه حماد، وغسله قاضي القضاة الحسن بن عمارة في ثني عظيم وقال له: رحمك الله وغفر لك لم تفطر منذ ثلثين سنة ولم تتوسد يمينك بالليل منذ أربعين سنة، وأما مشائخه في العلم فكثيرون عد منهم في تهذيب الكمال أزيد من خمسين منهم نافع مولى ابن عمر وموسى بن أبي عائشة وحماد ابن أبي سليمان وابن شهاب الزهري وعكرمة مولى ابن عباس وعبد الله بن دينار وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج وإبراهيم بن محمد ابن المنتشر وجبلة بن سحيم والقاسم المسعودي وعون بن عبد الله وعلقمة بن مرثد وعلي بن الأقمر وعطاء بن أبي رباح وقابوس بن أبي ظبيان وخالد بن علقمة وسعيد بن مسروق الثوري وسلمة بن كهيل وسماك بن حرب وشداد بن عبد الرحمن وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبو جعفر محمد الباقر وإسمعيل بن عبد الملك والحارث بن عبد الرحمن والحسن بن عبيد الله والحكم بن عتيبة وسماك ابن حرب وطريف بن سفيان السعدي وعامر السبيعي وعبد الكريم بن أبي أمية وعطاء بن السائب ومحارب بن دثار ومحمد بن السائب ومعن بن عبد الرحمن ومنصور بن المعتمر وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد وأبو الزبير المكي وغيرهم من المشائخ الكبار أولي الأيدي والأبصار، وأما تلامذته فخلق كثير منهم زفر والحسن بن زياد وأبو مطيع البلخي ومحمد بن الحسن وأبو يوسف ووكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك وزكريا بن أبي زائدة وحفص بن غياث النخعي ورئيس الصوفية داود الطائي ويوسف بن خالد السمتي وأسد بن عمرو ونوح بن أبي مريم وغيرهم على ما بسط علي القاري في الأثمار الجنية في طبقات الحنفية، وأما طبقته فقيل إنه من تبع التابعين وهو الذي مال إليه الحافظ ابن حجر العسقلاني في تقريب التهذيب، وقيل إنه من التابعين رأى أنسا رضه مرة لما قدم الكوفة وهذا هو الصحيح الذي ليس ما سواه إلا غلطا، وقد نص عليه الخطيب البغدادي والدارقطني وابن الجوزي والنووي والذهبي وابن حجر العسقلاني في جواب سؤال سئل عنه والولي العراقي وابن حجر المكي والسيوطي وغيرهم من أجلة المحدثين كما بسطت عباراتهم في رسالتي إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة، وأما ما ذكره بعض أفاضل عصرنا في أبجد العلوم أنه لم ير أحدا من الصحابة باتفاق أهل الحديث وإن عاصر بعضهم على رأي الحنفية انتهى فغلط واضح كما حققته في رسالتي إبراز الغي الواقع في شفاء العي الذي ذكرت فيه أغلاطه ومسامحاته عفا الله عنا وعنه، وأما توثيقه في رواية الحديث فذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ أن يحيى بن معين قال فيه: لا بأس به لم يكن متهما انتهى، وهذا اللفظ من ابن معين ليس نقصان قائم مقام ثقة صرح به الحافظ ابن حجر وغيره كما حققته في رسالتي المسماة بالسعي المشكور في رد المذهب المأثور التي ألفتها ردا على من منع ولم يزر قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأفتى بعدم إمكان زيارة قبره وعدم مشروعيتها وحجر منها على بني آدم، وذكر ابن عبد البر عن علي بن المديني أبو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك وحماد بن زيد وهشام ووكيع وعباد بن العوام وجعفر بن عون وهو ثقة لا بأس به، وكان شعبة حسن الرأي فيه، وقال يحيى بن معين: أصحابنا يفرطون في أبي حنيفة وأصحابه فقيل له: أكان يكذب؟ قال: لا، وأما قلة روايته للأحاديث فهي وإن كانت قليلة بالنسبة إلى غيره من المحدثين إلا أن قلتها لا تحط مرتبته كما ظنه أهل الطعن ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الحاسدون، قال المؤرخ ابن خلدون في تاريخه: قد تقول بعض المتعصبين إلى أن منهم من كان قليل البضاعة في الحديث ولا سبيل إلى هذا المعتقد في كبار الأئمة لأن الشريعة إنما تؤخذ من الكتاب والسنة ومن كان قليل الحديث فيتعين عليه طلبه وروايته والجد والتشمير في ذلك ليأخذ الدين عن أصول صحيحة ويتلقى الأحكام عن صاحبها المبلغ لها، وإنما قلل منهم من قلل الرواية لأجل المطاعن التي تعترضه فيها والعلل التي تعرض في طرقها والجرح مقدم عند الأكثر فيؤديه الاجتهاد إلى ترك الأخذ بما يعرض مثل ذلك فيه من الأحاديث وطرق الأسانيد

له هو القاضي عبد الرحمن بن محمد العمري المتوفى [illegible] منه

مع ان اهل الحجاز اكثر رواية للاحاديث من اهل العراق لان المدينة دار الهجرة ومأوى الصحابة ومن انتقل منهم الى العراق كان شغلهم بالجهاد اكثر والامام ابو حنيفة انما قلت روايته لما شدد في شروط الرواية والتحمل وضعف رواية الحديث اليقيني اذا عارضها الفعل النفسي وقلت من اجل ذلك روايته فقل حديثه لا انه ترك رواية الحديث متعمدا فحاشاه من ذلك ويدل على انه من كبار المجتهدين في الحديث اعتماد مذهبه فيما بينهم والتعويل عليه اعتبارا ردا وقبولا واما غيره من المحدثين وهم الجمهور فتوسعوا في الشروط فكثر حديثهم والكل عن اجتهاد وقد توسع اصحابه من بعده في الشروط وكثرت روايتهم وروى الطحاوي فاكثر وكتب مسنده انتهى وذكر الزرقاني شارح المواهب اللدنية والموطا وغيره في عدد روايات اقوالا احدها ان رواياته خمسمائة وثانيها سبعمائة وثالثها البضع والف ورابعها سبعمائة والف وخامسها ستون وستمائة **تنبيه** وقع في نسخ تاريخ ابن خلدون المطبوعة ابو حنيفة يقال بلغت روايته الى سبعة عشر حديثا انتهى **وهذا القول** قد اغتر عليه كثير من عوام الزمان فتحوا اللسان بالطعن على الامام العظيم الشان قالوا لم يكن له بالحديث عرفان لم يرو الا سبعة عشر حديثا كما صرح به ابن خلدون المؤرخ الكبير الشان **ولا عجب** منهم فلم يزل من شان الجهلاء الطعن على العلماء وهذا امر ناله العلماء بوراثتهم عن الانبياء فكما طعن معاصرو الانبياء ومن بعدهم ممن لم يعرف قدرهم ولم يدرك رتبتهم الرسل والانبياء كذلك يطعن جهلاء كل عصر على من يعاصرهم ومن سلفهم من العلماء المتدينين والائمة المجتهدين انما العجب من العلماء حيث ينقلون هذا القول المردود القبيح ويقرونه ويسكتون عليه ولا يتعرضون بالتغليط والتقبيح **وقد** نقله بعض افاضل عصرنا في كتابه الحطة بذكر الصحاح الستة وسكت عليه ومنه اخذ بعض اتباعه ومقلديه هذه الكلمة واشاعها وظن صدقها ودججها مع انه يحرم على العالم لا سيما من كان نظره وسيعا وعلمه رفيعا ان ينقل هذه الكلمة الا للرد عليها وتغليطها ونحن نقول اولا ان هذا القول ان لم يكن غلطا وزلة من ابن خلدون او من كتاب تاريخه او من مهتمي طبعه فهو قول مخالف للثقات الذاكرين تعداد الروايات للامام الاعظم ذي الكرامات فيكون شاذا مردودا وثانيا ان ابن خلدون وان كان ماهرا في الامور التاريخية الا انه لم يكن ماهرا بالعلوم الشرعية كما نص عليه شمس الدين السخاوي في ترجمته في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع فكيف يكون قوله مقبولا في هذا المرام فان من لا مهارة له في العلوم الشرعية لا يقف على مراتب الائمة الاعلام فيما يتعلق بالامور النقلية فلا يقبل قوله لا سيما اذا كان مخالفا لغيره وثالثا انه ذكره ابن خلدون بلفظ يقال الدال على ضعفه وعدم حصول اذعانه به ولم يجزم به فكيف يحتج به ورابعا ان الامور التاريخية والحكايات المنقولة في الكتب التاريخية لا بد ان توزن بميزان العقول فما خالف البراهين القطعية العقلية او النقلية ترد عند ارباب العقول **يدل** على ذلك قول ابن خلدون في مفتتح تاريخه الاخبار اذا اعتمد فيها على مجرد النقل ولم تحكم اصول العادة وقواعد السياسة وطبيعة العمران والاحوال في الاجتماع الانساني ولا قيس الغائب منها بالشاهد والحاضر بالذاهب فربما لم يؤمن فيها من العثور ومزلة القدم والحيد عن جادة الصدق وكثيرا ما وقع للمؤرخين والمفسرين وائمة النقل المغالط في الحكايات والوقائع لاعتمادهم فيها على مجرد النقل غثا او سمينا لم يعرضوها على اصولها ولا قاسوها باشباهها ولا سبروها بمعيار الحكمة والوقوف على طبائع الكائنات وتحكيم النظر والبصيرة في الاخبار فضلوا عن الحق وتاهوا في بيداء الوهم والغلط سيما في احصاء الاعداد من الاموال والعساكر اذا عرضت في الحكايات اذ هي مظنة الكذب ومطية الهذر ولا بد من عرضها على الاصول وعرضها على القواعد انتهى كلامه **اذا عرفت** هذا فاعرف ان هذه الكلمة ان روايات ابي حنيفة بلغت الى سبعة عشر مخالفة للدلائل القطعية المؤيدة بالامور النقلية اليقينية وللمشاهدة البينة **وذلك** لان من نظر تصانيف تلامذة الامام الذين يسندون الروايات فيها الى استاذهم ويسندها الى الرسول صلى الله عليه وسلم باسنادهم كموطا الامام محمد وكتاب الحجج له وكتاب الآثار له والسير الكبير له وكتاب الخراج للامام ابي يوسف وغير ذلك وجد فيها روايات الامام ازيد من مائتين فانه

كون رواياته سبعة عشر فقط **وايضا** من نظر مصنف ابن ابي شيبة ومصنف عبد الرزاق وتصانيف الدارقطني وتصانيف الحاكم و
تصانيف البيهقي او تصانيف الطحاوي كشرح معاني الآثار ومشكل الآثار وغير ذلك وجد فيها روايات كثيرة لابي حنيفة مروية من طرق
مرضية فكيف يسلم كونها سبعة عشر فقط **وايضا** كل احد يعلم ان زمان الامام كان آخر زمان الصحابة واول زمان التابعين وكان ذلك
العصر عصر شيوع العلم واشاعة الاخبار النبوية وكان اصاغر ذلك الزمان ايضا تبلغهم الاحاديث الكثيرة فمع ذلك كيف يجوز العقل
ان لا تبلغ ابا حنيفة الا سبعة عشر **وايضا** قد اتفقت كلمات الفقهاء والمحدثين والمورخين بل جميع العلماء المعتبرين على ان ابا حنيفة
كان مجتهدا واجماعهم دال على انه بلغته احاديث كثيرة فمن الظاهر ان من لم تبلغه من الاخبار النبوية الا سبعة عشر كيف يجتهد وكيف
يستنبط **فان قلت** نحن نلتزم انه لم يكن مجتهدا **قلت** فكيف يكون قول المحدثين والمورخين وسائر العلماء المعتبرين انه من المجتهدين
وذكرهم له في اثناء ذكرهم وذكر قوله ومذهبه عند ذكر اقوالهم ومذاهبهم واشاعة قوله فيما بينهم ردا وقبولا كاذبا وباطلا ومن التزم ذلك
فهو اجهل الجاهلين باليقين **وايضا** قد اجمعت كلماتهم على ان ابا حنيفة كان من الفقهاء حتى قال محمد بن ادريس الامام الشافعي
ان الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة ولم يذكره احد من المورخين والمحدثين الا وصفه بفقيه اهل العراق ومن المعلوم ان هذه الصفة
لا توجد بدون قوة الاجتهاد فانه يشترط في حصول الفقه ملكة الاستنباط والاجتهاد كما هو مصرح في كتب اصول الفقه ولذلك صرحوا ان المقلد
الذي ليست له ملكة الاستنباط ليس بفقيه بل هو حاك وناقل فلو لم يكن تبلغه الا سبعة عشر حديثا كيف يصح حكمهم ذلك وكيف يصح حكم
الشافعي فيما هنالك **وايضا** المسائل الفرعية في العبادات والمعاملات التي نقلت عن الامام في كتب تلامذته كالكتب الستة للامام محمد
الجامع الصغير والجامع الكبير والسير الكبير والسير الصغير والمبسوط والزيادات وكتاب الآثار له وكتاب الحجج له وكتاب الخراج لابي يوسف والامالي له والمجرد
لابن زياد ونحو ذلك اكثر من ان تحصى وكلها ليست منصوصة في القرآن ولا ثبتت بالاجماع واكثرها مما لا تدرك بمجرد القياس والراي
فان كان لم تبلغه احاديث فكيف افتى بها ومن اين استخرجها وحكم بها ومن لا تبلغه من الاحاديث الا سبعة عشر كيف يفتي بهذه الاحكام
الكثيرة **فان قلت** يمكن ان تكون مسموعاته سبعة عشر فقط واطلع على احاديث كثيرة من غير رواية فاستخرج منها الاحكام **قلت**
لم تكن كتب الحديث في زمانه مدونة ولم يكن للاطلاع على الاحاديث فيه سبيل الا السماع عن افواه حملة الشريعة **وايضا** مشائخه في العلم
على ما ذكره ابن حجر وغيره اربعة آلاف وعد منهم في تهذيب الكمال وغيره من كتب نقاد الرجال نحو سبعين شيخا فان كان سمع من كل واحد
من شيوخه حديثا واحدا فقط تبلغ مروياته سبعين او اربعة آلاف فما معنى كونها سبعة عشر **وايضا** من لا تبلغه من الاحاديث الا سبعة عشر
لا يعد من المحدثين فضلا عن ان يدرج في عداد الحفاظ المتقنين مع انهم عدوه في الحفاظ كما لا يخفى على من طالع تذكرة الحفاظ **فان قلت**
ادراجه في الحفاظ لا يثبت منه انه حافظ في نفس الامر ايضا **قلت** فحينئذ يرتفع الامان عن اقوال نقاد الرجال كالذهبي وابن حجر والمزي
وغيرهم من ارباب الكمال لاحتمال مثل ذلك في كل من عدوه من حفاظ الحديث وكشفوا عن احوالهم بالكشف الحثيث **وايضا** كلام
ابن خلدون بعد ذكر عبارة وقعت فيه هذه الكلمة وهو ما نقلناه سابقا في بحث قلة الرواية شاهد على انها ليست منه او هي وقعت زلة منه
فانه قد شهد فيه بان ابا حنيفة من كبار المجتهدين في الحديث فلو كان عنده انه لم تبلغه من الاحاديث الا سبعة عشر لم تصح منه هذه الشهادة
وبالجملة فتلك الكلمة يعني بلغت روايته الى سبعة عشر قد كذبتها عبارة ابن خلدون نفسه وكذبتها عبارات غيره وشهدت ببطلانها
دلالة اجماع المحدثين والمورخين ونادت بكونها غلطا مطالعة كتب ابي حنيفة وتلامذته المتقنين وحكمت بعدم قبولها معاينة كلام غيرهم
من المجتهدين **ومع** هذا كله فلا يؤمن بها الا المعتدي المهين لا العاقل الفطين وما مثلها الا كما لو قيل في حق البخاري
رئيس المحدثين انه بلغته من الاحاديث ثلثة او عشرون فقط وانه لم يكن من الفقهاء ولا كان من المجتهدين قط **ولا ريب** في ان

مثل هذه الكلمات التي تشهد ببطلانها شهادة الوجود ودلالة الاجماع ويحكم بكونها غلطا العقل والنقل بلا دفاع لا تقبل عند احد بلا نزاع فاحفظ هذا كله فانه ينفعك في دنياك وآخرتك واما ثناء الناس عليه وشهادتهم له باجتهاده في العبادة وتقواه وورعه ومبلغه في الطاعة وغيرها من المناقب والاوصاف النبيلة فقد ذكر الخطيب البغدادي في تاريخه والنووي وابن حجر والسيوطي والذهبي واليافعي والشعراني والمزي وغيرهم من اجلة المحدثين والمؤرخين من ذلك جملة وافرة ولو جمعت في مجموع لكان مجلدا كبيرا ولنكتف على بعضها عن عبد الله الرقي قال كلم ابن هبيرة وكان عاملا على العراق في زمان بني امية ابا حنيفة ان يلي قضاء الكوفة فابى عليه فضربه مائة سوط عشرة اسواط في كل يوم وهو مع ذلك على الامتناع فلما رأى ذلك تركه وعن معتب قال قال خارجة بن مصعب دعا ابو جعفر المنصور ابا حنيفة الى القضاء فابى عليه فحبسه ثم دعاه فقال اترغب عما نحن فيه فقال اصلح الله امير المؤمنين اني لا اصلح للقضاء فقال له كذبت ثم عرض عليه الثانية فقال ابو حنيفة قد حكم على امير المؤمنين اني لا اصلح للقضاء لانه نسبني الى الكذب فان كنت كاذبا فلا اصلح وان كنت صادقا فقد اخبرت اني لا اصلح للقضاء وعن الفضيل بن عياض قال كان ابو حنيفة فقيها معروفا مشهورا بالورع معروفا بالافضال على من يطيف به صبورا على تعليم العلم بالليل والنهار كثير الصمت قليل الكلام حتى ترد عليه مسئلة وعن ابن المبارك قال ما رأيت في الفقه مثل ابي حنيفة وعن ابي نعيم قال كان ابو حنيفة صاحب غوص في المسائل وعن جعفر بن الربيع قال اقمت على ابي حنيفة خمس سنين فما رأيت اطول صمتا منه فاذا سئل عن الشئ من الفقه تفتح وسال كالوادي وعن يحيى بن ايوب قال كان ابو حنيفة لا ينام الليل وعن اسد بن عمرو قال صلى ابو حنيفة بوضوء العشاء صلوة الفجر اربعين سنة وكان عامة الليل يقرأ القرآن ويبكي حتى يسمع بكاءه جيرانه وختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعة آلاف مرة وعن ابي يوسف قال بينا انا امشي مع ابي حنيفة فسمع رجلا يقول هذا رجل لا ينام الليل فقال ابو حنيفة لا يتحدث عني بما لا افعله فكان يحيي الليل صلوة ودعاء وتضرعا وعن مسعر قال دخلت ليلة المسجد فرأيت رجلا يصلي فلم يزل يقرأ في الصلوة حتى ختم القرآن كله في ركعة فنظرت فاذا هو ابو حنيفة وعن زائدة قال صليت مع ابي حنيفة في مسجد العشاء وخرج الناس ولم يعلم اني في المسجد فقام فافتتح الصلوة حتى بلغ هذه الآية فمن الله علينا ووقانا فلم يزل يرددها حتى اذن المؤذن لصلوة الصبح وعن وكيع قال كان ابو حنيفة عظيم الامانة وكان يؤثر رضاء الله على كل شئ ولو اخذته السيوف في الله لاحتملها وعن ابن المبارك قيل لسفيان الثوري ما ابعد ابا حنيفة عن الغيبة ما سمعته يغتاب احدا قط عدوا له فقال هو اعقل من ان يسلط على حسناته ما يذهبها وعن ابراهيم بن عكرمة قال ما رأيت في عصري عالما اورع ولا ازهد ولا اعبد ولا اعلم من ابي حنيفة وعن ابن داود اذا اردت الآثار فسفيان واذا اردت تلك الدقائق فابو حنيفة وعن الشافعي من اراد ان يتبحر في الفقه فهو عيال على ابي حنيفة ومن اراد ان يتبحر في المغازي فهو عيال على محمد بن اسحق ومن اراد ان يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي وعن ابن معين القراءة عندي قراءة حمزة والفقه فقه ابي حنيفة وعن علي بن عاصم لو وزن عقل ابي حنيفة بعقل اهل الارض لرجح بهم وعن حفص بن عبد الرحمن كان ابو حنيفة يحيي الليل كله ويقرأ القرآن في ركعة ثلثين سنة ومن شاء زيادة الاطلاع على قوة اجتهاده وورعه وعبادته وتقواه وخشيته وسخائه وزهده وجودة طبعه وذكائه واحتياطه في افتائه وغير ذلك من الفضائل والفواضل فعليه بكتب مناقبه كمعدن اليواقيت الملتمعة في مناقب الائمة الاربعة وتبييض الصحيفة في مناقب ابي حنيفة والخيرات الحسان في مناقب النعمان وعقود المرجان في مناقب النعمان وشقائق النعمان في مناقب النعمان وقلائد عقود الدرر والعقيان في مناقب النعمان والروضة العالية المنيفة في مناقب ابي حنيفة والمواهب الشريفة في مناقب ابي حنيفة وتحفة السلطان في مناقب النعمان والانتصار لامام ائمة الامصار والبستان في مناقب النعمان وغير ذلك من الزبر والدفاتر التي الفها اجلة المحدثين والاكابر فان قال قائل ان هذه المناقب التي ذكروها كلها

رابطة بمع جليل يعني الاعظم ١٢

بلا سند وسند لا حجة **قلنا** لا بل هي مسندة في حلية الاولياء لابي نعيم الاصفهاني وتاريخ الخطيب البغدادي وغيرهما من كتب الاسناد لارباب الاستناد **مع** ان ذاكري هذه الاوصاف الجميلة وناقلي هذه المدائح الجليلة عمد الاسلام الذين يرجع اليهم ويستند بقولهم ويحتج بتقادمهم في باب التراجم والاخبار والاحكام وبهذا القدر كاف ولاثبات فضله شاف ولا تظنن كما ظن بعض افاضل عصرنا في اتحاف النبلاء وغيره من مقلديه واتباعه ان امثال هذه المدائح من غلو الحنفية فانهم ليسوا متفردين بنقلها بل المحدثون والمؤرخون والمعتمدون قد اقروا بها **فان** طعن طاعن بان كثرة العبادة من احياء الليل كله وختم القرآن كله في ليلة واداء الف ركعة ونحو ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة **قلنا** هذا قول من لا فقه له ولا مسكة له كما حققته في رسالتي اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة من ان الاجتهاد في العبادة ليس ببدعة ولا ضلالة **مع** ان الاجتهاد في العبادة المنقول عن ابي حنيفة قد ثبت مثله عن كثير من الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين والمحدثين منهم عثمان وابن عمر وشداد بن اوس وتميم الداري وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ومسروق وعبد الرحمن ابن الاسود وعمرو بن ميمون وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وخالد بن معدان وابو اسحق السبيعي ووهب بن منبه والامام محمد الباقر والامام زين العابدين علي بن حسين والامام السجاد علي بن عبد الله واويس القرني وقتادة وثابت البناني وصلة بن اشيم وعروة بن الزبير وا ابن عساكر والخطيب البغدادي وعبد الغني المقدسي وعمير بن هانئ وعامر بن عبد الله والاسود النخعي ومالك بن دينار ومنصور بن زاذان وسليمان التيمي ومحمد بن واسع والامام الشافعي وابو بكر بن عياش ومسعر بن كدام وعبد الله بن ادريس وابو يوسف القاضي ويحيى ابن سعيد القطان ووكيع بن الجراح وبشر بن مفضل ويزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدي وهناد بن السري والاوزاعي وسليمان ابن طرخان وايوب السختياني وصفوان بن سليم وحسن بن صالح واسمعيل بن عياش وغيرهم كما لا يخفى على من طالع تراجمهم في تذكرة الحفاظ ومرآة الجنان وكتاب الانساب وحلية الاولياء وسير النبلاء فان كان الاكثار في العبادة مطلقا بدعة لزم كون هؤلاء الاكابر من اهل البدعة ومن لم يلتزم ذلك فهو اضل الجاهلين واكبر الفاسقين **واما التصانيف** ابي حنيفة فذكروا منها الفقه الاكبر وكتاب الوصية وكتاب العالم والمتعلم وكتاب المقصود وغير ذلك **ابو زيد** له ذكر في باب زكوة الخارج من كتاب الزكوة هو القاضي ابو زيد الدبوسي نسبة الى دبوسة بفتح الدال المهملة عبيد الله بن عمر بن عيسى مؤلف كتاب الاسرار وتقويم الادلة اول من وضع علم الخلاف كان من كبار المشائخ الحنفية ممن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج توفي ببخارا سنة ثلثين بعد اربعمائة كذا في انساب السمعاني وغيره **ابو سهل** له ذكر في باب الحيض من كتاب الطهارة هو ابو سهل الغزالي ويقال له ابو سهل الفرضي وابو سهل الزجاجي بضم الزاي المعجمة تلميذ الكرخي واستاذ ابي بكر الجصاص الرازي مات بنيسابور وتفقه عليه فقهاء نيسابور ومن تصانيفه كتاب الرياض كذا في طبقات الحنفية للكفوي وللقاري المكي **ابو علي الدقاق** له ذكر في باب العدة من كتاب النكاح هو مؤلف كتاب الحيض استاذ ابي سعيد البردعي احمد بن الحسين المتوفى سنة سبع عشرة وثلث مائة كما ذكره التقي الفاسي في كتابه العقد الثمين في تاريخ البلد الامين وهو تلميذ موسى بن نصر الرازي من اصحاب الامام محمد كذا قال الكفوي وغيره **ابو منصور** الماتريدي له ذكر في باب زكوة السوائم من كتاب الزكوة وفي باب الوكالة بالبيع والشراء من كتاب الوكالة هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي نسبة الى ماتريد بالميم بعدها الف ثم تاء مثناة فوقية مضمومة ثم راء مهملة مكسورة ثم ياء مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة قرية من قرى سمرقند ذكره السمعاني ويقال له امام الهدى له كتاب التوحيد وكتاب المقالات وكتاب رد دلائل الكعبي وهو من معتزلة بغداد وكتاب تاويلات القرآن وغير ذلك مات سنة ثلث وثلثين وثلث مائة وتلمذ هو على ابي بكر احمد الجوزجاني عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة كذا في طبقات الحنفية للكفوي والقاري **ابو الليث** له ذكر في باب المهر من كتاب النكاح هو الفقيه نصر بن محمد بن احمد السمرقندي المعروف بامام الهدى تلميذ الفقيه ابي جعفر الهندواني له تنبيه الغافلين والبستان وشرح الجامع الصغير والنوازل والعيون والفتاوى

وخزانة الفقه والمقدمة المشهورة في الفقه وتفسير القرآن مات بكورة من بلخ سنة ست وسبعين وثلث مائة كذا في طبقات الحنفية للقاري وفي تاريخ وفاته اختلاف كثير بينته في الفوائد البهية فقيل سنة ست وسبعين وقيل ثلث وسبعين وهو المشهور وقيل سنة خمس وسبعين وقيل سنة ثلث وتسعين **ابو يوسف** هو القاضي يعقوب بن ابراهيم الكوفي اول من دعي بقاضي القضاة في الاسلام وكان قد تولى القضاء من الخلفاء الثلثة المهدي وابنه الهادي والرشيد وكان الرشيد يكرمه ويجله وكان يصلي حين صار قاضيا في كل يوم مائتي ركعة تفقه على ابن ابي ليلى ثم تركه ولزم ابا حنيفة وسمع منه ومن عطاء بن السائب وطبقته ولم يكن من اصحاب ابي حنيفة مثله وهو اول من نشر علم ابي حنيفة في اقطار الارض وبث المسائل وكان يحفظ من التفسير والحديث وايام العرب القدر الكثير وكانت وفاته سنة اثنتين وثمانين بعد المائة كذا في مرآة الجنان لليافعي وتاريخ ابن خلكان **ام سلمة** رض احدى امهات المؤمنين لها ذكر في بحث الغسل من كتاب الطهارة هي هند بنت ابي حذيفة احد اجواد قريش ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية كانت قبل ان تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي سلمة بن عبد الاسد واسلمت قديما مع زوجها وهاجرا الى الحبشة ثم قدما مكة وهاجرا الى المدينة وبعدما مات زوجها تزوجها رسول الله سنة ثلث بعد وقعة بدر وكانت موصوفة بالكمال والعقل البارع والراي الصائب كذا في الاصابة في اخبار الصحابة للحافظ ابن حجر واسد الغابة لابن الاثير واختلف في سنة وفاتها على ما بسطته في رسالتي تبصرة البصائر في معرفة الاواخر حين ذكر آخر امهات المؤمنين موتا فقيل سنة تسع وخمسين وهو الذي ذكره ابن الاثير في اسد الغابة اخذا من الاستيعاب لابن عبد البر وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل ستين وقيل احدى وستين بعدما جاء خبر قتل الحسين وتشهد له رواية الحاكم والبيهقي عنها قالت رأيت رسول الله وعلى لحيته وراسه التراب فقلت ما لك قال شهدت قتل الحسين آنفا وفي صحيح مسلم رواية تدل على انها بقيت الى زمان وقعة الحرة وكانت سنة ثلث وستين **البخاري** له ذكر في بحث سنن الوضوء وكتاب الصلوة هو الامام المتفق على جلالته المجمع على عظمته شيخ الاسلام الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن الاحنف مؤلف الجامع المشهور بصحيح البخاري والادب المفرد والتاريخ الكبير والصغير وكتاب قضايا الصحابة والتابعين ورسالة في رفع اليدين ورسالة في القراءة خلف الامام وغير ذلك له مناقب جمة مبسوطة في تذكرة الحفاظ وسير النبلاء وغيرهما وكيفية اعتماد المحدثين عليه ورجوعهم اليه وحكمهم بان صحيحه اصح الكتب بعد كتاب الله وكانت ولادته في شوال سنة اربع وتسعين ومائة ووفاته ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين **برهان الاسلام** ذكره في كتاب البيوع عند بحث كراهة تلقي الجلب ابياتا حيث قال قد سمعت ابياتا لطيفة لمولانا برهان الاسلام فكتبتها هاهنا

٥ ابو بكر الولد المنتخب   اراد الخروج لامر محب
فقد قال اني عزمت الخروج   لكفارة هي سام اب

انتهى **بريرة** لها ذكر في كتاب الكراهية عند ذكر قبول الهدية هي مولاة عائشة الصديقة كانت مولاة لبعض بني هلال وقيل لاناس من الانصار وقيل لابي احمد بن جحش فكاتبوها ثم باعوها من عائشة فاشترتها واعتقتها وكان اسم زوجها مغيثا فخيرها رسول الله بخيار العتق فاختارت فراقه وحكايات شراء عائشة لها وعتقها اياها وتخييرها واختيارها فراق زوجها وهديتها النبي صلى الله عليه وآله وسلم مروية في الصحاح الستة وغيرها **البزدوي** له ذكر في باب النفقة من النكاح هو ابو العسر فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي نسبة الى بزدة بالفتح اسم موضع من كبار ائمة الحنفية له المبسوط وشرح الجامع الصغير والجامع الكبير وتفسير القرآن وشرح صحيح البخاري وغير ذلك توفي سنة اربع وثمانين بعد الاربعمائة كذا في سير النبلاء وغيره **الترمذي** له ذكر في بحث سنن الوضوء هو ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بالفتح الترمذي نسبة الى ترمذ بلدة مشهورة على طرف نهر بلخ وهو بكسر التاء والميم على الاشهر او بضمهما او فتح الاول وكسر الثالث كان احد ائمة الاسلام اجلة الاعلام الف الجامع والشمائل وغيرهما مات سنة تسع وسبعين ومائتين وترجمته مبسوطة في سير النبلاء وتذكرة الحفاظ وغيرهما **جبير بن مطعم** له ذكر في باب المغنم من كتاب الجهاد هو جبير مصغرا ابن مطعم على زنة مكرم ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف من علماء قريش وساداتهم اسلم بعد الحديبية وصحب النبي صلى الله

عليه وسلم وكانت وفاته سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين كذا في اسد الغابة **جعفر** له ذكر في باب المصارف من كتاب الزكوٰة هو جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي القرشي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جعفر الطيار كان اشبه الناس برسول الله خلقا وخلقا شهد بذلك رسول الله كما في صحيح البخاري وغيره اسلم بعد اسلام اخيه علي المرتضى بقليل وقيل بعد ما اسلم احد وثلثون نفرا وهاجر الى الحبشة واقام بها عند ملكها النجاشي وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر سنة سبع ولم يزل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بعثه في غزوة موتة فاستشهد بها سنة ثمان وقال رسول الله له رأيته يطير في الجنة مع الملائكة اخرجه الترمذي وغيره وله مناقب وافرة مبسوطة في كتب السير والحديث **الحارث بن عبد المطلب** له ذكر في باب المصارف من كتاب الزكوٰة هو الحارث ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي احد اعمام النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكر الحافظ المحب الطبري[1] في ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى والقسطلاني[2] في المواهب اللدنية والزرقاني[3] في شرحه انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر عما وابوه عبد الله ثالث عشرهم احدهم الحارث بن عبد المطلب وهو اكبر ولده وشهد معه حفر زمزم ومات في حيوة ابيه ولم يدرك الاسلام واولاده ابو سفيان ونوفل وربيعة والمغيرة وعبد الله كلهم صحابة الثاني ابو طالب لم يسلم هو ولا ابنه طالب واسلم ابناؤه الثلثة عقيل وجعفر وعلي المرتضى واسلمت اختهم ام هاني الثالث الزبير مصغرا عند الجمهور وقيل بفتح الزاي وكسر الباء ويكنى ابا الحارث كان شاعرا شريفا رئيس بني هاشم وبني المطلب لم يدرك الاسلام واسلمت بناته ضباعة وصفية وام الحكم وام الزبير واسلم ابنه عبد الله الرابع ابو لهب عبد العزى الذي نزلت في شانه سورة تبت وولداه عتبة ومعتب من الصحابة الخامس الغيداق بفتح الغين المعجمة والدال المهملة بينهما ياء مثناة تحتية ساكنة اسمه مصعب السادس المقوم بصيغة المفعول من التقويم وهو شقيق حمزة وهو سابعهم اسلم واستشهد في احد الثامن ضرار بالكسر فلم يدرك الاسلام مات في ابتدائه وهو شقيق العباس وهو تاسعهم اسلم وصار من كبار الصحابة العاشر قثم بالضم مات صغيرا وهو شقيق الحارث الحادي عشر عبد الكعبة مات صغيرا وهو شقيق عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم الثاني عشر حجل بتقديم الجيم على الحاء المهملة وقيل بالعكس اسمه المغيرة **الحجاج** له ذكر في كتاب الحج هو الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف بن عقيل الثقفي الامير الظالم الذي يضرب به المثل في الظلم كان شجاعا مقداما مهيبا فصيحا بليغا سفاكا عاملا لعبد الملك بن مروان احد خلفاء بني امية ولي الحجاز سنتين ثم العراق وخراسان عشرين سنة حارب عبد الله بن الزبير وقتله وهتك الحرم المكي ولم يزل يفسد ويهلك الى ان مات بواسط بلدة بناها هو بين الكوفة والبصرة سنة خمس وتسعين فاراح الله البلاد والعباد منه كذا في تاريخ اليافعي **الحسن بن زياد** له ذكر في باب الحيض والتيمم وغيرهما هو الحسن اللؤلؤي الكوفي من اجلة تلامذة الامام ابي حنيفة كان محبا للسنة وحافظا للاحاديث تولى القضاء ثم استعفى منه له كتاب المجرد والامالي وكانت وفاته سنة اربع ومائتين وقد عد ممن جدد لهذه الامة دينها على راس المائتين كذا في الاثمار الجنية **خواهر زاده** له ذكر في كتاب احياء الموات وهو لقب لكثير من العلماء كانوا ابناء اخوات الفضلاء المشهورين والمشهور عند الاطلاق في كتب اصحابنا اثنان احدهما محمد بن الحسين البخاري المعروف ببكر خواهر زاده من عظماء ما وراء النهر له المختصر والتجنيس والمبسوط المعروف بمبسوط خواهر زاده توفي في جمادى الاولى سنة ثلث وثمانين او ثلث وسبعين او ثلث وثلثين واربعمائة وكان ابن اخت القاضي ابي ثابت محمد بن محمد البخاري وثانيهما وهو متاخر عنه بدر الدين محمد بن محمود المتوفى سنة احدى وخمسين وستمائة ابن اخت شمس الائمة عبد الستار الكردري كذا في الجواهر المضية في طبقات الحنفية والتفصيل قد فرغنا عنه في الفوائد البهية **خبيب** له ذكر في كتاب الاكراه هو خبيب مصغرا ابن عدي بن مالك بن عامر بن مجدعة الانصاري الاوسي شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلبه الكفار بمكة حين اخذوه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه مع رجال آخرين عينا وهو اول مصلوب في الاسلام صلب في ذات الله وقصة صلبه مبسوطة في صحيح البخاري ومسند احمد وغيرهما من كتب الحديث **خديجة** لها ذكر في باب ما يوجب الحد من كتاب الحدود هي ام المؤمنين

---

[1] هو محب الدين ابو العباس احمد بن عبد الله الطبري [illegible] المتوفى سنة ٦٩٤ كذا في مرآة الجنان

[2] هو مؤلف ارشاد الساري شرح صحيح البخاري احمد بن محمد المصري المتوفى سنة ٩٢٣ كما ذكرنا [illegible] في المقدمة الاولى من [illegible] عند ذكر الاسناد

[3] هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري المتوفى سنة ١١٢٢ رحمه الله تعالى

خديجة ام المؤمنين كبيرة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشية الاسدية اول من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم لم يتقدمها رجل ولا امرأة و
اول من تزوج بها رسول الله ﷺ وهي ام اولاده الذكور والاناث سوى ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فانه من مارية القبطية وكانت قبل تزوج
تحت ابي هالة ثم خلف عليها عتيق بن عائذ ثم خلف عليها رسول الله ﷺ تزوج بها وكان عمره خمسا وعشرين سنة وقيل احدى وعشرين وكان
عمرها اربعين سنة ولها مناقب وافرة مبسوطة في الاستيعاب واسد الغابة وغيرهما من كتب اخبار الصحابة وكانت وفاتها قبل الهجرة بخمس سنين و
قيل باربع وقيل بثلث وهذا هو المعتمد في شهر رمضان بمكة ودفنت بالحجون من غير ان يصلى عليها لان صلاة الجنازة لم تكن فرضت الى ذلك
الحين **الخصاف** له ذكر في باب النسب والحضانة من كتاب النكاح وفي كتاب الشهادات هو احمد بن عمر بالضم على ما قاله الكفوي او
عمرو بالفتح كما في سير النبلاء للذهبي كان فرضيا حاسبا عارفا بمذهب ابي حنيفة رحمه الله لقب بالخصاف لانه كان يأكل من صنعته بيده روى
عن ابيه وهو تلميذ الحسن بن زياد وعن ابي داود الطيالسي ومسدد وعلي بن المديني وغيرهم وألف كتاب مناسك الحج وكتاب الحيل وكتاب الوصايا
وكتاب الشروط وكتاب المحاضر والسجلات وكتاب الرضاع وكتاب ادب القاضي وكتاب النفقات على الاقارب وكتاب احكام الوقف وغير ذلك
مات سنة احدى وستين ومائتين كذا ذكره القاري والكفوي وغيرهما **الخليل** له ذكر في كتاب الحج وهو سيدنا ابراهيم بن آزر على نبينا و
عليه الصلوة والسلام افضل الرسل بعد نبينا صلى الله عليه وسلم واحد اولي العزم قد بسط في اخباره وآثاره الثعلبي[له] في العرائس وغيره في
غيره **الخليل اللغوي** مؤلف كتاب العين له ذكر في اوائل كتاب الاجارة هو الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الازدي الفراهيدي نسبة
الى فراهيد بطن من الازد ابو عبد الرحمن البصري النحوي اللغوي اول من استخرج العروض وحصر اشعار العرب بها روى عن ايوب
وعاصم الاحول وغيرهما واخذ عنه سيبويه وعامة الحكايات في كتاب سيبويه عنه واخذ عنه الاصمعي والنضر بن شميل وكان خيرا متواضعا
ذا زهد وعفاف من زهاد المنقطعين ويقال انه دعى بمكة ان يرزقه الله علما لم يسبق اليه فرجع ففتح الله عليه بالعروض قال النضر بن شميل
اقام الخليل في خص بالبصرة لا يقدر على فلسين وتلامذته يكتسبون بعلمه الاموال وكانوا يقولون لم يكن احد من اصحابه اذكى منه والف كتاب
العين في اللغة وكتاب الجمل وكتاب العروض وكتاب الشواهد وكتاب النقط وكتاب الشكل وكتاب الايقاع والنغم وكانت وفاته سنة خمس وسبعين
ومائة وقيل ستين وقيل سبعين كذا في بغية الوعاة في طبقات النحاة للسيوطي **زفر** له ذكر في بحث فرائض الوضوء وغيره وهو زفر بضم الزاء
المعجمة ابن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس العنبري نسبة الى عنبر كان اسم احد اجداده احد تلامذة ابي حنيفة وفقيههم واهله من اصبهان كان
فقيها جليلا صدوقا في الحديث قد جمع بين العلم والعبادة قال شداد سألت اسد بن عمرو وابا يوسف فقام زفر فقال لي فرادرغ قلت عن
الفقه سألتك فقال يا شداد بالورع يرتفع الرجل وعن محمد بن عبد الله الانصاري قال اكره زفر على ان يلي القضاء فابى واختفى ثم هدم
منزله ثم خرج واصلح منه له ثم اكره وهدم منزله فلم يقبله كانت وفاته سنة خمسين ومائة وكانت ولادته سنة عشر ومائة كذا ذكره علي القاري في طبقاته و
ابن خلكان في تاريخه **السرخسي** له ذكر في باب ما يفسد الصلوة وفي باب قضاء الفوائت من كتاب الصلوة وفي كتاب القضاء هو شمس الائمة
محمد بن احمد بن ابي سهل وقيل سهل ابو بكر السرخسي نسبة الى سرخس بفتح السين المهملة وفتح الراء المهملة وسكون الخاء المعجمة بلدة قديمة من بلاد
خراسان وهو اسم رجل عمرها وسكنها واتم بناءها ذو القرنين ذكره السمعاني في الانساب كان اماما علامة حجة نظارا متكلما اخذ عن شمس الائمة
الحلوائي وصار اوحد زمانه والف شرح السير الكبير وشرح المبسوط وكتابا في اصول الفقه وغير ذلك مات في حدود التسعين واربعمائة وقيل
في حدود خمسمائة كذا في مدينة العلوم واعلام الاخيار **سعيد بن المسيب** له ذكر في باب الرجعة من كتاب النكاح وكتاب القضاء هو
احد الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب بصيغة اسم المفعول على الاشهر وقيل على وزن اسم الفاعل ابن حزن ابو محمد المخزومي القرشي ابوه صحابي
شهد بيعة الرضوان وجده حزن بالفتح ايضا صحابي كما في صحيح البخاري وغيره ولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه وسمع من عمر

[له] هو احمد بن محمد بن ابراهيم النيسابوري المفسر ابو اسحاق قال ابن خلكان كان اوحد زمانه في التفسير والعربية والثعلبي لقب له لا نسبة توفي سنة سبع وعشرين واربعمائة كذا في العبر ومرآة الجنان ١٢ منه

سيادة وهو يطلب وعثمان وعلي وزيد وعائشة وسعد وابي هريرة وغيرهم وكان واسع العلم وافر الحرمة متين الديانة قوالا بالحق فقيه النفس من سادات التابعين فقها ودينا وورعا وعبادة وفضلا وله مناقب كثيرة ذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ واسمعيل بن محمد ابن الفضل الحافظ في سير السلف منها انه كان لا يقبل جوائز السلطان وما فاتته التكبيرة الاولى في جماعة المسجد خمسين سنة ولم يسمع الاذان في بيته ثلثين سنة بل لم اذن المؤذن الا وهو حاضر في المسجد وحج اربعين سنة وصلى الصبح بوضوء العشاء خمسين سنة شهدت له الائمة بالفضل والتقدم ووصفته باوصاف النباهة والكرم وكانت وفاته سنة اربع وتسعين كما ذكره ابن نمير وغيره وقال قتادة سنة تسع وثمانين وقال يحيى القطان سنة احدى وتسعين وقال ضمرة سنة احدى او اثنتين وتسعين وقال يحيى بن معين وعلي بن المديني سنة خمس ومائة وقال الحاكم اكثر ائمة الحديث على هذا **فائدة** قال النووي في الاشارات في بيان المبهمات اعلم ان من فضلاء التابعين وكبارهم وساداتهم الفقهاء السبعة بالمدينة فستة منهم متفق عليهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار وفي السابع ثلثة اقوال احدها انه ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قاله الحاكم ابو عبد الله عن علماء الحجاز الثاني انه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قاله ابن المبارك الثالث انه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قاله ابو الزناد وقد جمعهم الشاعر على هذا القول فقال ؎

الا كل من لا يقتدي بائمة ... فقسمته ضيزى عن الحق خارجة

فخذهم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد ابو بكر سليمان خارجة

وذكر الدميري في حيوة الحيوان عند ذكر السوس ان هذه الاشعار المشتملة على اسماء الفقهاء السبعة اذا كتبت في رقعة وجعلت في القمح فانه لا يسوس ما دامت الرقعة فيه انتهى **سلمان** له ذكر في كتاب الكراهية هو سلمان بفتح السين الفارسي كان ببلاد فارس مجوسيا ثم صحب الرهبان من النصارى فانتقل من راهب الى راهب حتى وصل الى بلاد الشام وسمع هناك خبر بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فوصل اليه واسلم وشهد معه غزوة الخندق وما بعدها **وقصة** اسلامه طويلة مبسوطة في الاصابة واسد الغابة وغيرهما من كتب اخبار الصحابة **وكانت** وفاته سنة خمس وثلثين في آخر خلافة عثمان وقيل اول سنة ست وثلثين وعمره كان مائتين وخمسين وقيل ثلثمائة وخمسين **سهل** له ذكر في كتاب القسامة **هو** سهل بن ابي حثمة بفتحات عبد الله او عبيد الله او عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة الاوسي الانصاري توفي في خلافة معاوية وكانت ولادته سنة ثلث من الهجرة على ما قاله الواقدي وغيره وهو الاصح وقيل هو ممن بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد احدا فما بعدها وحديثه في صلوة الخوف مشهور اخرجه اصحاب السنن وحديثه في القسامة اخرجه مالك في الموطا وغيره كذا في اسد الغابة وغيره **الشافعي** له ذكر في مواضع **هو** صاحب المذهب احد الائمة الاربعة المشهورة محمد بن ادريس ابن العباس بن عثمان ابن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي المكي حدث عن عمه محمد بن علي وعبد العزيز بن الماجشون والامام مالك وخلق وعنه الامام احمد والبويطي وابو ثور والربيع وغيرهم وكان قد برع في الشعر واللغة وايام العرب والفقه والحديث وكان يختم القرآن في رمضان ستين ختمة وكتب ايضا عن محمد بن الحسن تلميذ الامام ابي حنيفة قال يحيى بن معين ليس به باس وقال احمد ما احد مس محبرة ولا قلما الا وللشافعي في عنقه منة وله مناقب وافرة مبسوطة في تاريخ الاسلام للذهبي وتاريخ دمشق وتذكرة الحفاظ وغيرها وكان قد انتقل الى مصر سنة تسع وتسعين ومائة ومات هناك سنة اربع ومائتين وكانت ولادته سنة خمسين ومائة سنة وفاة ابي حنيفة **شريح** بصيغة التصغير له ذكر في بحث شهادة الزور **هو** شريح بن الحارث بن قيس الكندي قاضي كوفة استقضاه عمر على الكوفة فاقام بها خمسا وسبعين سنة لم يبطل الا ثلث سنين امتنع فيها من القضاء ايام فتنة ابن الزبير وكان من سادات التابعين واعلامهم واعلم الناس بالقضاء كذا في حيوة الحيوان للدميري **وفي** سنة موته اختلاف كثير ذكره ابن خلكان وغيره فقيل سنة ست وسبعين وقيل تسع وسبعين وقيل ثمان وسبعين وقيل

معرب [illegible]

[illegible]

ثمانين وقيل اثنتين وثمانين وقيل سبع وثمانين وذكره اليافعي في مرآة الجنان فيمن مات سنة ثمان وسبعين وقال كان فقيها اعلم الناس بالقضاء ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل واصابة صاحب مزاح وهو احد السادات الطلس وهم اربعة عبد الله بن الزبير وقيس بن سعد بن عبادة والاحنف بن قيس الكندي الذي يضرب المثل في الحلم والقاضي شريح والاطلس الذي لا شعر في وجهه ومن مزاح شريح انه اتاه عدي بن ارطاة فقال اين انت اصلحك الله قال بينك وبين الحائط قال اسمع مني قال قل اسمع قال اني رجل من اهل الشام قال مكان سحيق قال وتزوجت عندكم قال بالرفاء والبنين قال واردت ان ارحلها قال الرجل احق باهلها قال وشرطت لها دارها قال المؤمنون عند شروطهم قال فاحكم الآن بيننا قال قد فعلت قال على من حكمت قال على ابن امك قال بشهادة من قال بشهادة ابن اخت خالتك انتهى والشعبي ذكره في كتاب الخنثى هو عامر بن شراحيل بالفتح الهمداني الكوفي سيد التابعين اخذ التفقه عن عمران بن حصين وجرير وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وعائشة وغيرهم من الصحابة وعنه الامام ابو حنيفة وهو اكبر شيوخه وزكريا بن ابي زائدة والاعمش وغيرهم وعداده في همدان فمن كان منهم بالكوفة يقال شعبيون ومن كان منهم بالشام يقال لهم شعبانيون ومن كان باليمن يقال لهم آل ذي شعبين ومن كان بالمغرب قيل لهم الاشعوب وكلهم من ولد حسان بن عمرو ذي شعبين كان الشعبي اماما حافظا متقنا ادرك خمسمائة من الصحابة قال ابو مجلز ما رأيت افقه من الشعبي لا سعيد بن المسيب ولا طاوس ولا عطاء ولا الحسن ولا ابن سيرين وقال ابن عيينة العلماء ثلثة ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه وعن عاصم الاحول قال كان الشعبي اكبر حديثا من الحسن واسن منه بسنتين وما رأيت احدا اعلم بحديث اهل الكوفة والبصرة والحجاز من الشعبي ومناقبه كثيرة مذكورة في تذكرة الحفاظ للذهبي وغيره وكانت ولادته في زمان خلافة عمر رض وكانت وفاته سنة اربع ومائة كما ذكره اليافعي وقيل سنة ثلث وقيل سنة خمس وقيل غير ذلك شمس الائمة الحلواني ذكره في بحث فرائض الوضوء من كتاب الطهارة وفي كتاب الشهادات وغيرهما هو ابو محمد عبد العزيز بن احمد بن نصر بن صالح البخاري رئيس الحنفية في عصره كان فقيها كبيرا عالما بانواع العلوم معظما للحديث واهله تفقه على ابي علي الحسين بن خضر النسفي تلميذ الفضلي ابي بكر محمد بن الفضل تلميذ الاستاذ السبذموني عبد الله تلميذ ابي حفص الصغير تلميذ ابيه ابي حفص الكبير تلميذ محمد بن الحسن تلميذ ابي حنيفة واخذ عنه شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي واخوه صدر الاسلام وشمس الائمة الزرنجري وغيرهم كذا في اعلام الاخيار وغيره واختلف في سنة وفاته فارخ الذهبي وفاته في كتابه سير النبلاء سنة ست وخمسين واربعمائة وارخ السمعاني في الانساب بسنة ثمان او تسع واربعين واربعمائة والحلوائي اتفقوا على انه نسبة الى بيع الحلواء كما نص عليه السمعاني في الانساب وابن ماكولا في الاكمال وفي اسماء الرجال وغيرهما وذكر برهان الاسلام الزرنوجي تلميذ صاحب الهداية في كتابه تعليم المتعلم ان والده احمد بن نصر كان يبيع الحلواء وكان يعطي الفقهاء الحلواء ويقول ادعوا لابني فببركة جوده وشفقته نال ابنه ما نال وما عرض لاخي چلبي في ذخيرة العقبى انه نسبة الى حلوان اسم بلد بالعراق وان شمس الائمة منسوب اليها فغلط فاضح كما اوضحته في التعليقات السنية على الفوائد البهية وفي ضبط هذا اللفظ ثلثة اقوال احدها انه بفتح الحاء المهملة وبالهمزة في آخره نص عليه الذهبي والسمعاني وثانيها انه بفتح الحاء وآخره نون ذكره عبد القادر القرشي في طبقات الحنفية وثالثها انه بضم الحاء مع النون يشير اليه كلام صاحب القاموس في القاموس عند ذكر الحلو وعلى كل فهو نسبة الى بيع الحلواء فان الحلوان ايضا مصدر بمعناه صاحب المحيط ذكره في التيمم وقضاء الفوائت وغيرهما هو برهان الدين محمود بن الصدر السعيد تاج الدين احمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازه تلميذ عمه حسام الدين الصدر الشهيد عمر وهو وابوه وجده وجد ابيه وعمه كلهم كانوا صدور العلماء الاكابر ومن تصانيفه الذخيرة وهو ملخص من محيطه وشرح الجامع الصغير وشرح الزيادات وشرح ادب القضاء للخصاف والواقعات وغير ذلك وفي الحنفية سوى المحيط البرهاني المذكور محيطات ثلثة او اربعة لرضي الدين محمد بن محمد السرخسي المتوفى سنة اربع واربعين وخمسمائة وهو ايضا تلميذ للصدر الشهيد وفي المقام تفصيل واختلاف قد ذكرناه في الفوائد البهية في تراجم الحنفية وتعليقاتها السنية صاحب الهداية ذكره في التيمم من ابحاث الوضوء وغيره

هو الامام العلامة علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني كان اماما فقيها محدثا مفسرا متقنا محققا نظارا مدققا زاهدا ورعا اصوليا اديبا شاعرا له اليد الباسطة في الخلاف تفقه على مفتي الثقلين عمر النسفي وعلى ابنه ابي الليث وعلى الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز عم صاحب المحيط وعلى ضياء الدين محمد بن الحسين البندنيجي تلميذ صاحب تحفة الفقهاء علاء الدين السمرقندي وعلى ابي عمرو عثمان بن علي البيكندي تلميذ شمس الائمة السرخسي وعلى قوام الدين احمد بن عبد الرشيد البخاري والد صاحب خلاصة الفتاوى وغيرهم واقر له اهل عصره بالفضل والتقدم وألف كتاب المنتقى ونشر المذهب والتجنيس والمزيد ومختارات النوازل ومناسك الحج وكتابا في الفرائض ومتنا متينا في الفقه سماه البداية جمع فيه بين مسائل مختصر القدوري والجامع الصغير وشرحه شرحا كبيرا سماه كفاية المنتهى ثم اختصر منه الهداية وتفقه عليه جم غفير منهم ابناؤه جلال الدين محمد ونظام الدين عمر وشيخ الاسلام عماد الدين بن ابي بكر بن صاحب الهداية وشمس الائمة الكردري وجلال الدين محمود الاستروشني والد المفتي محمد مؤلف الفصول الاستروشنية وغيرهم وكانت وفاته سنة ثلث وتسعين وخمسمائة كذا في اعلام الاخيار والاثمار الجنية وغيرها وليطلب التفصيل في حاله وما يتعلق بكتابه الهداية من رسالتي مقدمة الهداية ومذيلة الدراية **الطحاوي** له ذكر في باب الحيض وغيره هو احمد بن محمد بن سلامة الازدي البارع في الفقه والحديث المتوفى سنة احدى وعشرين بعد ثلث مائة قال ابو اسحق انتهت اليه رياسة الحنفية بمصر وكان شافعي المذهب يقرأ على خاله اسمعيل المزني تلميذ الامام الشافعي فغضب عليه يوما وقال والله لا جاء منك شيء فغضب ابو جعفر الطحاوي من ذلك وترك مذهبه وتحنف واشتغل على ابي جعفر احمد بن عمران وغيره وألف كتبا مفيدة منها احكام القرآن واختلاف العلماء وشرح معاني الآثار ومشكل الآثار والتاريخ وغير ذلك كذا في مرآة الجنان ونسبته الى طحا بالفتح قرية بمصر على ما ذكره السمعاني واليافعي وابن خلكان وغيرهم وذكر السيوطي في لب اللباب في تحرير الانساب انه ليس منها بل من قرية طحطوط فكره ان يقال طحطوطي فقيل له الطحاوي **عائشة** رض لها ذكر في كتاب السرقة وهي ام المؤمنين عائشة رض بنت ابي بكر الصديقة بنت الصديق كانت من افقه الصحابة رض واحسنهم رأيا قال عروة ما رأيت احدا اعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت سبع او ست بعد موت خديجة قبل الهجرة بسنتين او ثلث وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع ولها مناقب كثيرة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم اراه جبرئيل صورتها في خرقة من حرير قبل ان يتزوج بها ومنها انه نزلت في براءتها آيات في سورة النور وكفى به فخرا وشرفا وكانت احب النساء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضلهن توفيت ليلة الثلثاء لسبع عشرة خلت من رمضان سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين كذا في اسد الغابة والاستيعاب **العباس** رض له ذكر في باب المصارف من كتاب الزكوة هو العباس بن عبد المطلب احد اعمام النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه رياسة في الجاهلية واليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية وحضر مع المشركين يوم بدر فاسر فيمن اسر وفدى نفسه واسلم عقيب ذلك وقيل كان اسلم قبل الهجرة وكان يكتم اسلامه وكان بمكة يكتب اخبار المشركين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج يوم بدر كرها وكان رسول الله يعظمه ويجله له مناقب كثيرة مبسوطة في اسد الغابة والاصابة وكانت وفاته في خلافة عثمان رض في رجب او في رمضان سنة اثنتين وثلثين على الاشهر وقيل غير ذلك **عبد الله بن الزبير** له ذكر في كتاب الحج هو عبد الله بن الزبير مصغرا ابن العوام بفتح الاول وتشديد الثاني ابن خويلد مصغرا ابن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي ابو بكر وابو خبيب وامه اسماء بنت ابي بكر الصديق رض وجدته لابيه صفية عمة رسول الله وهو اول مولود في الاسلام بعد الهجرة هاجرت امه وهي حامل فولدته بالمدينة على رأس عشرين شهر من الهجرة وقيل في السنة الاولى كان صواما قواما طويل الصلوة شجاعا مقداما كان يقوم ليلة حتى الصباح ويركع ليلة حتى الصباح ويسجد ليلة حتى الصباح كما اخرجه ابن الاثير بسنده في اسد الغابة وكان قد امتنع من بيعة يزيد بن معاوية رض بعد موت ابيه فارسل يزيد عسكرا فاوقعوا بالمدينة وقعة مشهورة بوقعة الحرة وذلك سنة ثلث وستين ثم ساروا الى مكة المعظمة لقتال

ابن الزبير فحصر ابن الزبير بمكة في المحرم سنة اربع وستين ودام الحصار الى ان مات يزيد في ربيع الاول سنة اربع وستين وبويع لعبد الله بن الزبير بالخلافة وانقاد له اهل الحجاز والعراق واليمن وخراسان وفي تلك الايام جدد عمارة الكعبة وبناها على قواعد الخليل وبقي خليفة الى ان ولي عبد الملك بن مروان بعد موت ابيه فلما استقام له الشام ومصر سير الحجاج بن يوسف الثقفي مع العساكر فقاتل ابن الزبير فحصره في ذي الحجة سنة اثنتين وسبعين ولم تزل بينهم المقاتلة والمحاربة الى ان استشهد في جمادي الآخرة سنة ثلاث وسبعين كذا في اسد الغابة وغيره **عثمان** له ذكر في باب المغنم من الجهاد هو ذو النورين عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي ابو عمرو ابو عبد الله احد العشرة المبشرة واحد الخلفاء الراشدين الاربعة اسلم قديما بعد اسلام ابي بكر وهاجر الهجرتين وزوجه رسول الله ابنته رقية فلما ماتت في السنة الثانية من الهجرة زوجه رسول الله ابنته ام كلثوم فلما توفيت ام كلثوم سنة تسع قال لو كانت عندي ثالثة لزوجتكها استخلف بعد شهادة عمر باجماع اهل الشورى ووقعت في خلافته بلاد شاسعة وامصار واسعة الى ان وصل الفتح الى كابل في زمانه كما في سنن ابي داود وكانت في آخره حصاره وخروج الخوارج عليه سنة خمس وثلاثين وقتل في ذي الحجة من تلك السنة كما في اسد الغابة ومناقبه كثيرة في كتب الحديث مروية وقصة مقتله في كتب السير والتواريخ مبسوطة **عقيل** له ذكر في باب المصارف من كتاب الزكوة هو عقيل بالفتح ابن ابي طالب ابن عبد مناف بن عبد المطلب الهاشمي اخو علي المرتضى وجعفر الطيار وكان اكبر من جعفر بعشر سنين وهو اكبر من علي بعشرين سنين كان ممن اسر يوم بدر مع المشركين ففداه عمه العباس ثم اتى مسلما قبل الحديبية وهاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان اعلم قريش بالنسب وبايامها ووقائعها وكان يكثر معايب قريش فعادوه لذلك ونسبوه الى الحمق وقد لحق بمعاوية من ايام خلافة اخيه علي ولم يزل هناك الى ان توفي في خلافة معاوية كذا في الاستيعاب واسد الغابة **علي** بن ابي طالب ابو الحسن احد الخلفاء الراشدين له ذكر في باب سجود التلاوة وفي باب المصارف من كتاب الزكوة ومناقبه كثيرة في كتب تراجم الصحابة شهيرة منها انه اول مولود هاشمي ولد من هاشميين فان امه فاطمة بنت اسد ابن هاشم واول خليفة من بني هاشم واول الناس اسلاما في صغره شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بغزارة علمه فقال انا مدينة العلم وعلي بابها وقال صلى الله عليه وسلم انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي وقال من كنت مولاه فعلي مولاه وبويع له بالخلافة بعد قتل عثمان ووقعت في ايام خلافته منازعات ومشاجرات بينه وبين معاوية وعائشة وطلحة والزبير وكان الحق في كلها بيده وكان مقتله بالكوفة في رمضان سنة اربعين قتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي اشقى الآخرين والتفصيل في مرآة الجنان وغيره **عمار** له ذكر في كتاب الاكراه هو عمار بفتح العين وتشديد الميم ابن ياسر بكسر السين ابن عامر بن مالك المذحجي العنسي ابو اليقظان من السابقين الاولين من المهاجرين اسلم بعد بضع وثلاثين مسلما وعذب من الكفار عذابا شديدا له مناقب جمة وقد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمار تقتلك الفئة الباغية فقتل مع علي في حرب صفين قتله اصحاب معاوية في محاربة مشهورة **عمر** له ذكر في كتاب القسامة وفي باب زكوة الاموال هو احد العشرة واحد الخلفاء الراشدين المهديين ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي ذو المناقب الشهيرة والمناصب الكثيرة كان مع رياسته في الجاهلية والاسلام كان اسلامه فتحا وهجرته نصرة وقد كان حالة كفره شديدا على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم اعز الاسلام باحب الرجلين اليك ابي جهل او عمر فهداه الله الى الاسلام وكانت خلافته بعد موت ابي بكر باجماع الصحابة وفتحت في خلافته بلاد كثيرة وصار الاسلام مؤيدا منصورا حتى اقر به الموافق والمخالف وكان قتله في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وله ترجمة حافلة في الاصابة وغيرها **عيسى** له ذكر في بحث حلف المدعى عليه هو خاتم انبياء بني اسرائيل عيسى بن مريم روح الله وكلمته صاحب الانجيل وذكر هناك موسى وهو كليم الله موسى بن عمران صاحب التوراة وهما من الذين قص الله اخبارهم في القرآن غير مرة **فاطمة** لها ذكر في باب النفقة من كتاب النكاح هي فاطمة بنت قيس القرشية كانت من المهاجرات

الاول ذات عقل وکمال کانت تحت ابی حفص بن المغیرۃ فطلقہا فخطبہا معاویۃؓ وابوجہم بن حذیفۃ فاستشارت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال اما معاویۃ فصعلوک لا مال لہ واما ابوجہم فلا یضع عصاہ عن عاتقہ وامرہا ان تنکح اسامۃ بن زید فتزوجتہ کذا فی اسد الغابۃ وغیرہ **الفضلی** لہ ذکر فی باب التیمم **ھو** ابوبکر محمد بن الفضل البخاری کان اماما کبیرا وشیخا جلیلا معتمدا فی الروایۃ معتمدا فی الدرایۃ مشاہیر کتب الفتاوی مشحونۃ بفتاواہ وہو تلمیذ الاستاذ عبداللہ السبذمونی تلمیذ ابی حفص الصغیر تلمیذ ابی حفص الکبیر تلمیذ محمد وکانت وفاتہ فی سنۃ احدی وثمانین بعد ثلثمائۃ کذا فی الاعلام وغیرہ **وقد وقعت** من القاری فی الاثمار الجنیۃ عند ذکر ترجمتہ زلۃ فاحشۃ نبہت علیہا فی الفوائد البہیۃ **قاضیخان** لہ ذکر فی کتاب الطہارۃ وکتاب النکاح وغیرہ ہو الامام الکبیر مؤلف الفتاوی المشہورۃ وشرح الجامع الصغیر وشرح الزیادات حسن بن منصور الاوزجندی نسبۃ الی اوزجند بفتح الہمزۃ وفتح الزاء المعجمۃ بینہما واو ساکنۃ ثم جیم مفتوحۃ ثم نون ساکنۃ ثم دال مہملۃ بلدۃ من بلاد فرغانۃ ابوالمفاخر وابوالمحاسن فخر الدین تلمیذ الظہیر حسن بن علی المرغینانی کانت وفاتہ سنۃ اثنتین وتسعین وخمسمائۃ کذا فی مدینۃ العلوم والاثمار الجنیۃ **وفی** تصحیح القدوری لقاسم بن قطلوبغا قاضیخان اجل من یعتمد علیہ وتصحیحہ مقدم علی تصحیح غیرہ **القدوری** لہ ذکر فی کتاب الصوم وباب مسح الخفین وغیرہما ہو ابوالحسین احمد بن محمد بن جعفر بن حمدان الفقیہ القدوری نسبۃ[1] الی قدور بالضم اسم قریۃ ببغداد او ہو نسبۃ لبیع القدور جمع قدر بالکسر تفقہ علی ابی عبداللہ محمد بن یحیی الجرجانی وروی الحدیث وکان صدوقا ثقۃ روی عنہ الحافظ الخطیب البغدادی المحدث وغیرہ الف المختصر المشہور والتجرید سبعۃ اسفار فی الخلافیات بین الشافعی وابی حنیفۃ ذکر فیہا المسائل مع ادلتہا والتقریب فی الخلافیات المجردۃ عن الدلائل وشرح مختصر الکرخی وغیر ذلک وکانت ولادتہ سنۃ اثنتین وستین وثلثمائۃ وکانت وفاتہ سنۃ ثمان وعشرین واربعمائۃ فی رجب کذا فی کتاب الانساب ومدینۃ العلوم **الکرخی** لہ ذکر فی باب الحیض ہو شیخ الحنفیۃ [illegible] عبیداللہ بن الحسین بن دلہم ابوالحسن الکرخی نسبۃ الی کرخ بالفتح قریۃ بالعراق انتہت الیہ ریاسۃ الحنفیۃ بعد القاضی ابی حازم وابی سعید البردعی ومن تلامذتہ القدوری وابوعبداللہ الدامغانی وعلی التنوخی وغیرہم کان کثیر الصوم والصلوۃ زاہدا متعففا الف المختصر المشہور وشرح الجامع الکبیر وشرح الجامع الصغیر مات لیلۃ النصف من شعبان سنۃ اربعین وثلثمائۃ ومولدہ سنۃ ستین بعد مائتین کذا فی الجواہر المضیۃ فی طبقات الحنفیۃ واعلام الاخیار والاثمار الجنیۃ والانساب وغیرہا **مالک** لہ ذکر فی بحث الوضوء وغیرہ **ھو** احد الائمۃ الاربعۃ امام دار الہجرۃ مالک بن انس بن ابی عامر الاصبحی مؤلف الموطا المتوفی سنۃ تسع وسبعین ومائۃ **وقد** ذکرت ترجمتہ فی مقدمۃ التعلیق الممجد علی موطا محمد **محمد** الفقیہ تلمیذ الامام ابی حنیفۃؒ ہو ابن الحسن بن فرقد الشیبانی اصلہ من الشام وقدم ابوہ الی العراق فولد محمد بواسط ونشا بالکوفۃ وطلب الحدیث من مالک ومسعر والاوزاعی والثوری وتفقہ علی ابی حنیفۃ وصحبہ واخذ عنہ الامام الشافعی وابوحفص الکبیر احمد بن حفص وابوسلیمان الجوزجانی وموسی الرازی ومحمد بن سماعۃ وابراہیم بن رستم وعیسی بن ابان وغیرہم کان عالما بکتاب اللہ ماہرا فی العربیۃ والنحو والحساب والفقہ وبہ ظہر علم ابی حنیفۃؒ بتصانیفہ الکثیرۃ حتی قیل انہ الف تسعمائۃ وتسعین کتابا وکانت وفاتہ بالری سنۃ تسع وثمانین ومائۃ کذا فی تہذیب الاسماء واللغات للنووی واعلام الاخیار وغیرہا **ولیطلب** التفصیل من مقدمۃ الہدایۃ ومقدمۃ السعایۃ ومقدمۃ التعلیق الممجد والنافع الکبیر والفوائد البہیۃ **معاویۃؓ** لہ ذکر فی کتاب القضاء فی بحث القضاء بشاہد ویمین ہو معاویۃ بن ابی سفیان الاموی کاتب وحی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسلم یوم الفتح وصحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وولی امارۃ الشام من عمرؓ وعثمانؓ واستقل بہا بعد صلح الحسنؓ بن علیؓ الی عشرین سنۃ الی ان مات فی رجب سنۃ ستین کذا فی الاصابۃ وغیرہ وکان صحابیا جلیلا نبیہا شہد ابن عباسؓ بانہ فقیہ کما فی صحیح البخاری جرت بینہ وبین علیؓ فی ایام خلافتہ محاربات والحق کان بید علیؓ مخالفتہ لہ یرجی عفوہا **محی السنۃ** لہ ذکر فی بحث المیاہ من کتاب الطہارۃ **ھو** ابو محمد الحسین بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعی البغوی مؤلف تفسیر معالم التنزیل وشرح السنۃ والمصابیح وغیرہا

---

[1] القدوری ابن سعید قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حقہ انہم [illegible] جعفر علی الحسنوی

في الحديث والتهذيب في الفقه وغيرهما كان مجتهدا زاهدا قانعا يأكل الخبز وحده مفسرا محدثا اخذ الفقه عن القاضي حسين الشافعي وغيره وروى عنه خلق وكان ابوه يعمل الفرو ويبيعها ولذلك يقال له ابن الفراء والبغوي نسبة الى بلدة بين مرو وهراة يقال لها بغشور وبغ وكانت وفاته على ما ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ وفي العبر واليافعي في مرآة الجنان وغيرهما سنة ست عشر بعد خمسمائة وقيل سنة عشر **هشام** له ذكر في بحث نواقض الوضوء هو هشام بن عبيد الله الرازي احد تلامذة ابي يوسف ومحمد من تصانيفه النوادر وغيره وكان ثقة كذا في اعلام الاخيار هذا آخر الكلام في هذا المقام **تنبيه** قال شارح الوقاية في كتاب القسامة وانه صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة في حديث رواه سهل وحديث رواه ابن زياد بن مريم انتهى **وفي** بعض النسخ في حديث رواه سهل وحديث رواه ابن زياد بن ابي مريم انتهى وعبارة الهداية في هذا المقام ومنها اخذ الشارح ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة في حديث سهل وفي حديث زياد بن ابي مريم انتهى **وفي** بعض النسخ من الهداية ابن سهل مكان سهل ولم اعرف الى الآن المراد من زياد ومن ابن زياد وان فتح الله علي بشيء اوضحناه في شرح ذلك المقام ان شاء الله **فائدة** قال شارح الوقاية في كتاب الزكوة رادا على بعض معاصريه فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان ركنا آخر اه **ومراده** بمعاصره الشيخ نظام الدين عبد الرحيم الخوافي **ذكره** في حبيب السير في اخبار افراد البشر من علماء عهد السلطان معز الدين حسين كرت المتوفى سنة احدى وتسعين وسبعمائة **وقال** ما معربه انه كان مقيما ببلدة هراة مشغولا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يخاف في الله لومة لائم وكان السلطان حسين يعظمه ويجله بل يعد امره وفتواه نصا قاطعا وكان الشيخ يسمي الايمان الذي فسره العلماء بالتصديق بالتسليم فلذلك سموه بشيخ التسليم ومات شهيدا سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة وسبب قتله انه كان جمع كثير من الاتراك في تلك النواحي مشغولين بالظلم والاضلال تاركين احكام الشرع فافتى الشيخ نظام الدين بكفرهم ولما وقفوا عليه جمعوا العسكر ووصلوا الى هراة ولم تكن للسلطان عند ذلك طاقة مقاومتهم ودفعهم فتحصن بحصن فارسلوا اليه سفيرا وقالوا غرضنا من اشتعال نار القتال قتل الذي افتى بكفرنا لا غير فان كان المقصود حفظ اهل هراة واموالهم واولادهم فليخرج ذلك المفتي الينا ولما كان الامر ضيقا باهل هراة ووقعوا في الاضطرار والتحير وقع الافتاء منهم بان تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام جائز وارسلوه الى الشيخ فاطلع على مرادهم فنزل عن المنبر وغسل ولبس حسن الثياب وخرج من البلد فاخذه الظالمون عند ذلك وقتلوه انتهى ملخصا ومثله في روضات الجنات في فضائل هراة لكن ذكر فيه مقتله في يوم العيد سنة سبع وثلاثين وسبعمائة **وقال** ابن هبة فصيح الدين الهروي في شرحه للوقاية في كتاب الزكوة قال صدر الشريعة فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان ركنا آخر كيف تمسك بهذه الرواية فسوغ لولاة هراة اخذ العشور والزكوة بالصفة المعلومة بل يفرض عليهم ذلك وحكم بكفر من انكره والصفة المعلومة ان يحرص الاعونة في اخذ الخارج عن الارض اضعافا مضاعفة فيضعوا اهل الملاك القيم ويأخذوها جبرا وقهرا ويصرفوها كما هو عادة اهل الاسراف والاتراف وقد اشار في هذا الى جدي من قبل الام شيخ الاسلام الاعظم امام الائمة الاعلام في العالم محيي مراسم الدين مبين الامر الماحي سطوة سباع البدع وآثار الظلم السعيد الشهيد نظام الملة والشريعة والتقوى والدين عبد الرحيم الشهير بين اهل الاسلام بشيخ التسليم اه ثم اجاب عن ايرادات صدر الشريعة ونصر جده وحقق اقواله المنيفة وسنقف عليه في موضعه ان شاء الله تعالى هذا آخر الكلام في هذا المقام **وقد** ذكرت في مقدمة السعاية احوال الكتب التي نقل عنها صدر الشريعة المسائل وغيرها واحوال النسب والقبائل والامكنة المذكورة في شرح الوقاية وتراجم شراح مختصر الوقاية ورأيت حذفها ههنا اجدر طلبا للاقتصار على قدر الحاجة وترك ما عنه غنية **وستطلع** في الحاشية في كل موضع على ما يناسبه على وجه يفيد الطالب بصيرة وتنبيه **وهذا** اوان الشروع في المقصود متوكلا على فائض الخير والجود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين الطيبين الطاهرين وبعد فيقول العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى

الواو استينافية ويحتمل ان تكون عاطفة والمعطوف عليه محذوف [illegible]

قوله بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

الحمد والنعت

[illegible]

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

٥ و تفسير صدر الشريعة بعبيد الله بن محمود بن محمد كما في جامع الرموز خطأ مخالف للكتب المعتبرة ١٢

الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وأنجح

جده هذا حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية التي

الفها جدي واستاذي مولانا الاعظم استاذ علماء العالم برهان الشريعة

وجه التاليف

من البرهنة وهي المدة الطويلة ويفعل منه على الفصيح ابره واما برهن اي جاء بالبرهان فمولد قاله الخليل وقال ابن جني البرهان عندنا فعلال كقرطاس وليست نونه زائدة والقياس في نونه ان تكون

يكون لمثل هذه الاسباب وهذا من امارات العجز اللازم للمخلوقية واليه الاشارة بقوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا ۱۲

والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن جميع

تعالى اي عن قبلي ۱۲

المسلمين خير الجزاء الاجل حفظي في المولى المؤلف لما الفها سبقا

سبقا وكنت اجري في ميدان حفظه طلقا طلقا حتى اتفق اتمام

تذكير الضمير باعتبار ان الوقاية اسم الكتاب ويحتمل ان يكون راجعا الى المؤلف ۱۲

تاليفه مع اتمام حفظي انتشر بعض النسخ في الاطراف ثم بعد

ذلك وقع فيها شيء من التغيرات ونبذ من المحو والاثبات

اللفظية والمعنوية ۱۲ النبذ بالفتح القدر القليل ۱۲ ع

وجه التاليف

[illegible]

فكتبت في هذا الشرح العبارة التي تقر عليها المتن

لتغير النسخ المكتوبة الى هذا النمط والعبد الضعيف

اي قبل هذا التغير ١٢ ع — بفتحتين بمعنى الطرز والطريقة ١٢ ع

لما شاهد في اكثر الناس كسلا عن حفظ الوقاية

بفتحتين اي تكاسلا ١٢ ع

اتخذت عنها مختصرا مشتملا على ما لا بد لطالب العلم

اي عن الوقاية ١٢ ع

منه فافتح في هذا الشرح مغلقاته ايضا ان شاء

ضمير راجع الى ما ١٢ ع — اي شرح الوقاية ١٢ ع — اي مختصر الوقاية ١٢ ع

الله تعالى وقد كان الولد الاعز محمود برد الله مضجعه

بعد حفظ المختصر مبالغا في تاليف شرح الوقاية بحيث

تنحل منه مغلقات المختصر فشرعت في اسعاف مرامه

فتوفاه الله تعالى قبل اتمامه فالمأمول من المستفيدين

من هذا الكتاب ان لا ينسوه في دعائهم المستجاب

انه الميسر للصعاب والفاتح لمغلقات الابواب

من التيسير ١٢ ع — بالكسر جمع صعب بالفتح بمعنى الامر المتعسر ١٢ ع — اي الكاشف والمسهل ١٢ ع

وجه التاليف

[illegible]

تعالى لكونه المحيي والمميت والقابض والباسط كما في قوله تعالى الله يتوفى الانفس واما اضافته الى الملائكة في قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وقوله تعالى حتى اذا جاء

كتاب الطهارة

اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر

تحقيق لفظ الطهارة

عن الطبع ٥٨ قوله ثم التيمم منه بيان وجه ادخال المصنف الفاء على قوله فرض الوضوء وايراد ثم ههنا لمجرد التأخير الذكري الرتبي ٥٩ قوله على فرائض الوضوء فيه اشارة الى ان قول

لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس يشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية افتتح الكتاب بهذه الآية تيمنا ولأن الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم على الفرع بالرتبة ثم لما كانت الآية دالة على فرائض

اي المذكورة

[illegible]

ذكر الآية اذا قمتم اه

[illegible]

من ظاهره والاولى ان يقال ان التنوين في التيمن للنوعية والمراد التيمن باللفظ والمعنى جميعا والتيمن اللفظي وان كان يحصل بغيرها ايضا لكن المعنوي خاص بها لما فيه من

فما روي عنه من كفاية البل ان لا يشترط التقاطر الكثير بل يكفيه تقاطر قطرة او قطرتين لانه لا يشترط التقاطر مطلقا وح ليوفق مذهب ابي يوسف مذهب ابي حنيفة ومحمد فلا يصح بناء ع

الوضوء ادخل فاء التعقيب في قوله ففرض الوضوء

غسل الوجه من الشعر اي قصاص شعر الراس وهو منتهى

منبت شعر الراس الى الاذن فيكون ما بين العذار والاذن

هو كالمجلس وزنا موضع النبات ١٢ ع

داخلا في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد فيفرض غسله

متعلق بالدخول او بقوله فيكون ١٢ ع

وعليه اكثر مشايخنا وذكر شمس الائمة الحلواني يكفيه

اي على افتراض غسله ١٢ ع

ان يبل ما بين العذار والاذن ولا يجب اسالة الماء عليه

بناء على ما روي عن ابي يوسف ان المصلي اذا بل وجهه

اي من يريد ان يصلي ١٢ ع

واعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن العضو جاز لكن

فرائض الوضوء

قيل تاويله انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك
واسفل الذقن فلم يحدود الوجه من الاطراف الاربعة ثم

عطف على الوجه قوله واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين
خلافا لزفر فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان
في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا ونحن نقول
ان كانت الغاية بحيث لو لم تدخل فيها كلمة الى لم يتناولها صدر
الكلام لم تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وان كانت
بحيث يتناولها صدر الكلام كالمتنازع فيه تدخل تحت
المغيا بناء على ان للنحويين في الى اربعة مذاهب الاول دخول
ما بعدها فيما قبلها الا مجازا والثاني عدم الدخول الا مجازا

تحقيق الغاية و المغيا

م مفعول مطلق اي بني ذلك التفصيل بناء على ان للنحويين في الى اي في دخول ما بعدها في ما قبلها وعدم دخوله اربعة مذاهب ٥ قوله الاول انما قدمه مع كونه مذهبا للنحويين

م ما بعدها في ما قبلها في جميع الاوقات الا وقت المجاز وهو ما اذا وجدت قرينة تمنع عن الدخول فح لا يدخل ٥ قوله والثاني هذا هو مذهب اكثر النحاة كما ذكره الرضي في شرح الكافية وصححه ابن هشام في مغني اللبيب ١٢

والثالث الاشتراك والرابع الدخول ان كان مابعدها
من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن فهذا المذهب الرابع
يوافق ماذكرنا في الليل والمرافق واما الثلثة الاول
فالاول يعارضه الثاني فتساويا والثالث اوجب التساوي
ايضا فوقع الشك في مواقع استعمال كلمة الى ففي مثل
صورة الليل في الصوم انما وقع الشك في التناول والدخول
فلا يثبت التناول بالشك وفي مثل صورة النزاع انما
وقع الشك في الخروج بعد ماثبت تناول صدر
الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك

في كلمة
الى اربعة
مذاهب

۲۴ قوله والرابع اختار المؤلف في فتح القدير وفي تحرير الاصول ان الى لا يدل على الدخول ولا عدمه والكل يدور مع الدليل ودرو هذا المذهب الرابع بانه لا يلزم من المجانسة الدخول ومن عدمها عدمه الا ان يثبت اشتراط الدخول عند المجانسة وعدمه عند عدمها [illegible] الا ان الاغلب [illegible]

۲۵ قوله فهذا المذهب [illegible]

وبذكر الاشتراك وبذكر مذهب التحويل [illegible] فكان ينبغي له ان لا [illegible] الغاية المبتدئة من ذكره اول دليل على [illegible] وان كان هذا محتملا لكن فهو كما [illegible] قال بعض النحاة بالاشتراك [illegible] قلت نقل الشارح [illegible] وهو بعيد بل هو [illegible] الدخول وعدمه في التناول [illegible] المذهب بذلك المذهب [illegible]

[illegible] ووقع الشك في [illegible] فلا يخرج بالشك [illegible] المراد من قوله تساويا [illegible] والتساوي [illegible] يوجب السقوط فان الحجتين [illegible] فلا يجوز [illegible] التساوي [illegible] من غير مرجح [illegible] العمل بالحجة [illegible] وبوان التساوي اوجب الشك [illegible] وبوان الشارح في التوضيح [illegible] الدخول [illegible] وبوان القول [illegible] ضعيف [illegible] الدخول [illegible]

[illegible]

[illegible] فلا يثبت [illegible] الدخول بالشك [illegible] الدخول معلوم [illegible] لا التحكم

[illegible]

besturdubooks.com

اجيب عنها بحث وغير ذلك وادرد عليه بوجوه احدها انه لابد في المسح من امرار اليد على الممسوح ومجرد الاصابة لا يكفي عندنا كما سيصرح به الشارح عنقريب وجوابه ان اضافة الاصابة

[illegible]

ومما ذكروا انما غاية الاسقاط فمشهور في الكتب فلا نذكره

ثم الكعب في رواية هشام عن محمد هو المفصل الذي في وسط
القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انها العظم الناتي
الذي ينتهي اليه عظم الساق وذلك لانه تعالى ذكر لفظ
الجمع في اعضاء الوضوء فاريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام
الاحاد على الاحاد واختار في الكعب لفظ المثنى فلم يمكن ان
يراد به انقسام الاحاد على الاحاد فتعين ان المثنى مقابل
كل واحد من افراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما
العظمان الناتيان لا معقد الشراك فانه واحد في كل رجل

ومسح ربع الراس واللحية المسح اصابة اليد المبتلة العضو مبللا

تحقيق الكعب

[illegible]

ثم تعلم انه دفع ما يورد على الشارح ان استدلاله لاثبات ان الكعب في اللغة بمعنى العظم الناتي لا غيره فهو اثبات للمعنى اللغوي بالدليل العقلي وذا غير جائز وانما المعتبر فيه تصريح ائمة

[illegible]

لما دخلت عليه صار المشابه بالوسيلة لكون اصل الباء ان تدخل عليها فكما يكتفي من الوسيلة على قدر الحاجة يكتفي من المحل المشابه لها عليه ومن المعلوم ان قوله تعالى فامسحوا برؤسكم دخلت فيه الباء

[illegible]

ياخذه من الاناء او بللا باقيا في اليد بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بلل ياخذه من بعض اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف **واعلم** ان المفروض في مسح الراس ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلث شعرات عند الشافعي عملا بالاطلاق النص وعند مالك الاستيعاب فرض كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وعندنا ربع الراس وقد ذكروا انه اذا قيل مسحت الحائط بيدي يراد به كله واذا قيل مسحت بالحائط يراد بعضه لان الاصل في الباء ان تدخل في الوسائل وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها بل

مسح الراس

[illegible]

قوله البلل الباقي [illegible] ذلك لان البلل [illegible] في الممسوحات صار مستعملا [illegible] بخلاف الغسل [illegible] عن ابن رستم [illegible] قوله ادنى ما يطلق عليه اسم المسح [illegible] فقال بعضهم بالشعرة اي بمقدار [illegible] وبعضهم بثلث شعرات [illegible] وهو قول شاذ في مذهب الشافعي كذا في البناية

[illegible]

ثبوت الاستيعاب ايضا بان يراد به البعض او الكل وجوابه ان المراد بهنا هو تعيين ارادة البعض وانما ذكر قوله فلا يثبت استيعابها بهذا العنوان ردا على من اثبت الاستيعاب ١٢ عمده

[illegible]

يكفي منها ما يتوسل به الى المقصود فاذا دخل الباءُ

اى المقدار الذى يحصل به المقصود ١٢ ع

في المحل شُبِّه المحل بالوسائل فلا يثبت استيعاب

المحل لكن يُشكَلُ هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم

اى هذا التقرير المذكور لنفى فرضية الاستيعاب ١٢ ع

ويمكن ان يجاب عنه بأن الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص

اى عن هذا الاشكال ١٢ ع

بل بالاحاديث المشهورة وبأن مسح الوجه في التيمم

قائمٌ مَقام غَسله فحكم الخلف في المقدار حكم الاصل

كما في مسح اليدين فلوكان النص دالًّا على الاستيعاب

حل الاشكال في المسح

[illegible]

م لا التفع الى قول عصام الاسفرائيني ان الشارح اجاب عن الاشكال في دلالة الباء على التبعيض بآية التيمم اولا بمنع دلالة آية التيمم على الاستيعاب بمستند السندين اولهما جواز كون الثبوت بالاحاديث المشهورة وثانيهما جواز كونه باقتضاء ان الخلف في المقدار مثل الاصل ثم اثبات ان آية التيمم لا تدل على الاستيعاب حيث قال فلوكان النص آخره الاولى ولوكان انتهى فان كلا من هذه الاقوال باطلة مخالفة لسوق كلام الشارح وقد بسطنا الكلام في بطلانها وبطلان غيرها من اقوال المحشين الصادرة في هذا البحث في السعاية ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي

وهو المسح الابتدائى ٤ قوله ولا شك الخ اورد شيخ الاسلام احمد التفتازانى ان مذهب الشافعى يرتفع بمجرد هذا القدر لانه لا يطلق المسح على مماسة شعرة او شعرات فباقى الكلام مستدرك ولا يخفى عليك ان المقصود ههنا ليس نفى مذهب الشافعى حتى يلزم استدراك باقى الكلام بل المقصود نفيه مع اثبات مذهب الحنفية وذا لا يحصل الا بمجموع ما ذكره ٥ قوله الانملة بفتح الهمزة والميم بينهما نون ساكنة وجاء بضم الميم وبعضهم حكى تثليث الهمزة مع تثليث الميم فيصير فيه تسع لغات وهو الاصبع وقيل راس الاصبع وجمعه انامل كذا فى المصباح المنير ١٢

لَلَزِمَ مسحُ اليدين الى الابطَين فى التيمم لان الغاية لم تُذكر فى التيمم وايضا الحديثُ المشهور وهو حديث المسح على الناصية دل على ان الاستيعاب غيرُ مرادٍ فانتفى قولُ مالك رح واما نفى مذهب الشافعى رح

من اشتراط الاستيعاب ١٢ ع — من افتراض الادنى ١٢ ع

فمبنىٌّ على ان الاية مجملة فى حق المقدار لا مطلقة

اى قوله تعالى وامسحوا برءوسكم ١٢ ع

كما زعم لانّ المسح فى اللغة امرارُ اليد المبتلة ولا شك

اى الشافعى ١٢ ع

ان مُماسّة الانملة شعرةً او ثلثا لا تسمى مسح الراس وامرارُ اليد يكون له حدٌّ وهو غير معلوم فيكون مجملًا

اى ذلك الحد ١٢ ع

تحقيق المسح ومعناه

[illegible] لهذا النفى وما زاد عليه ثابت بالاخبار لكن مسح الناصية اولى الاستيعاب يكون سنة فاختار اصحابنا ما عين لمذهب [illegible] لمذهبهم ان الاية مجملة فى حق المقدار فلا يعلم مقداره الا ببيان الشارع وقد علم بيانه بفعله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الناصية فيلتحق هذا البيان باصل الكتاب فيكون هذا القدر فرضا لكونه الثابت بالكتاب وذكروا لتوجيه الاجمال وجوها عديدة لا تخلو واحد منها من خدشة كما بسطنا فى السعاية ٣ قوله لان المسح وذلك لان الاجمال للاية و حاصله ان المسح لغة هو امرار اليد المبتلة بالمار على شئ ودون ان يعلم ان مماسة الانملة شعرة او ثلث شعرات لا تسمى [illegible]

[illegible]

عن ان قياس اللحية على الراس فاسد فان الراس اذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسل كله ولا مسح كله بخلاف بشرة الوجه التي تحت اللحية فانها اذا كانت عارية يجب غسل كلها ۵ قوله بالربع

ولانه اذا قيل مسحت بالحائط يراد به البعض وفي قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم الكل فيكون الآية في المقدار مجملة ففعله عليه السلام انه مسح على ناصيته يكون بيانا له واما اللحية فعند ابي حنيفة مسح ربعها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صار كالراس وعند ابي يوسف مسح كلها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة اقيم مسحها مقام غسل ما تحتها فيفترض مسح الكل بخلاف الراس فانه اذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسل كله ولا مسح كله وقد ذكر ان المراد بالربع ربع ما يلاقي بشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من الذقن

مقدار المسح

من رواية مسح الكل ومسح الثلث وغيرها ۵ قوله كالراس اورد عليه ان السقوط عبارة عن حذف الشئ بعد تحققه والراس لم يؤمر بغسله اولا حتى يقال السقوط غسله فلا يصح ١٢

خلافا للشافعي كذا في الايضاح وفي اشهر الروايتين
عن ابي حنيفة مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار
كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان واذا مسح الراس
ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قص الاظفار

وسنته للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلثا قبل ادخالهما
الاناء هذا الغسل عند بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء وعند
البعض بعده وعند البعض قبله وبعده جميعا وكيفية الغسل
اى ليستنجى عند ابتداء الوضوء ١٢ ع
انه اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله و
يصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يصب بيمينه
من الصب اى يفيض الماء منه ١٢ ع — تأنيث الضمير لكون الكف مؤنثا سماعيا ١٢ ع
على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا بحيث لا يمكن
اى الاناء ١٢ ع
رفعه فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلها
باليد الواحدة ١٢ ع — اى مع المتوضئ او مع الاناء الكبير ١٢ ع — اى يأخذ الماء بالصغير من الكبير ١٢ ع
كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع يده اليسرى
من الادخال ١٢ ع
مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء

سنة الوضوء وكيفيته

[illegible]

على يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا
ثلاثا ثم يدخل يمناه في الاناء بالغا ما بلغ والنهي في قوله
عليه السلام فلا يغمسن يده في الاناء محمول على ما اذا كان
الاناء صغيرا او كبيرا ومعه اناء صغير اما اذا كان الاناء
كبيرا وليس معه اناء صغير يحمل على الادخال بطريق
المبالغة كل ذلك اذا لم يعلم على يده نجاسة اما اذا علم
فان ازالة النجاسة على وجه لا يفضي الى تنجيس الاناء
او غيره فرض وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك
والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه وانما قال بمياه
ولم يقل ثلاثا ليدل على ان المسنون التثليث بمياه جديدة
وانما ذكر قوله بمياه ليدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا
للشافعي فان المسنون عنده ان يمضمض ويستنشق
بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا وتخليل اللحية

بيان السواك و المضمضة

ما عندنا و يجوز الوصل ايضا كما في الظهيرية كما ان المسنون عند الشافعي و احمد الفصل و يجوز الفصل ايضا و استدل القائلون بالوصل بما روى البخاري و مسلم من حديث

بالفاظ مختلفة ففي باب بدء الوحي من صحيح البخاري بلفظ انما الاعمال بالنيات وفي كتاب النكاح منه بلفظ العمل بالنية وفي كتاب العتق منه بلفظ الاعمال بالنية وكذا في كتاب [illegible]

وللاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة خلافاً للشافعي فان عنده تثليث المسح سنة وقد ورد الترمذي في جامعه ان علياً توضأ فغسل اعضاءه ثلثاً ومسح راسه مرة وقال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري مثل هذا والاذنين بمائه اي بماء الراس خلافاً له فان تجديد الماء لمسح الاذنين سنة عنده والنية وترتيب نص عليه اي الترتيب المذكور في نص القران وكلاهما فرضان عنده اما النية فلقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وجوابنا

تثليث الغسل والنية والترتيب

[illegible]

القياس ولذا ذكره فيما يأتي في المستحبات ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمة الله تعالى عليه

عن النية لا يلزم الاخلوها عن الثواب [illegible] فلا يلزم من انتفاء الثواب فيها انتفاء الصحة فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا تشترط النية [illegible]

[illegible]

ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلابد ان يقدر الثواب
اي متعلق ١٢ بيننا وبينه ١٢ في الحديث المذكور ١٢
او يقدر شئ يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات
فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم فهو نوعان
دنيوي كالصحة واخروي كالثواب والاخروي مراد
بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات ومراد به
الثواب صدق الكلام فلا دلالة له على الصحة فان
قيل مثل هذا الكلام يتاتى في جميع العبادات فلا
دلالة له على اشتراط النية في العبادات وذلك
اي المقصودة ١٢
باطل فان المتمسك في اشتراط النية في العبادات
بصيغة المفعول اي الذي يتمسك ويستدل به ١٢
هذا الحديث قلنا نقدر الثواب لكن المقصود في
اي انما الاعمال بالنيات ١٢
العبادات المحضة الثواب فاذا خلت عن المقصود

[illegible]

[illegible]

٩

[illegible] لزم عدم دلالة على [illegible] الصحة في [illegible] العبادات على قسمين محضة وغير محضة وان شئت قلت مقصودة [illegible]

[illegible]

ان غسل المسح مذكور في القرآن والقارئ اذا دخلت على الغسل لا المسح فيثبت منه وجوب تقديم الغسل على المسح ثم يثبت الترتيب بين البواقي بعدم القائل بالفصل ١٢ عمدة الرعاية

[illegible]

لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة

بصيغة المجهول اي لم تجعل مشروعة ١٢

بخلاف الوضوء اذ ليس هو عبادة مقصودة بل شرع

شرطا لجواز الصلوة فاذا خلا عن الثواب انتفى

كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا الانتفاء صحته اذ

اي لا تشرع به الصلوة ١٢

لا يصدق عليه انه لم يشرع الا عبادة فيبقى صحته

اي الوضوء ١٢

بمعنى انه مفتاح الصلوة كما في سائر الشرائط كتطهير

اي بجواز الصلوة ١٢

الثوب والمكان وستر العورة فانه لا تشترط النية

معطوف على التطهير ١٢ ضمير الشان ١٢

في شيء منها واما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا

اي كونه فرضا ١٢

وجوهكم فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض تقديم

الباقي مرتبا لان تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب

اي غسل اليدين ومسح الراس وغسل الرجلين ١٢

في الباقي خلاف الاجماع قلنا المذكور بعده

ثواب النية و الترتيب

[illegible]

حرف الواو فالمراد فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة
له على تقديم غسل الوجه وان سلم فمتى استدل
المجتهد بهذه الاية لم يكن الاجماع منعقدا فاستدلاله
بها على ترتيب الباقي استدلال بلا دليل وتمسك
بمجرد زعمه لا بالاجماع وقد رأيت في كتبهم الاستدلال
بقوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله تعالى
الصلوة الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض
الترتيب وقد سنح لي جواب حسن وهو انه توضأ
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة
الا به فهذا القول يرجع الى المرة فحسب لا الى الاشياء
الأخر لان هذا الوضوء لا يخلو اما ان يكون ابتداؤه
من اليمين او اليسار وايضا اما ان يكون على سبيل
الموالاة او عدمها فقوله عليه السلام هذا وضوء الخ

ترتيب الوضوء

فيكون الترتيب فرضا ويرد هذا الاستدلال بوجوه منها ان الحديث بجميع طرقه ضعيف لا يصلح للاحتجاج به على افتراض شيء ومنها انه بعد صحته هو من اخبار الآحاد التي لا تثبت الافتراض
أو نقول كما افصح هذا ان كان اشارة الى ذلك الوضوء بجميع اوصافه تلزم فرضية الموالاة او عدمها وفرضية التيامن او التياسر وهو خلاف مذهبهم الخ وان لم يكن اشارة الى الوضوء بجميع اوصافه

تاركها والمواظبة على التيامن من القسم الثاني فلا يكون سنة مؤكدة بل مستحبا ۱۲

[illegible]

آن اريد به هذا الوضوء بجميع اوصافه يلزم فرضية الموالاة او ضدها والتيامن او ضده و

ان كان ذلك الوضوء المشار اليه بهذا على سبيل الموالاة ۱۲ ع

ان لم يرد بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب

ذلك القول ۱۲ ع

والولاء اى غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول وعند مالك هو فرض والدليل

من الجفاف يعني خشك نشود ۱۲ ع

على كون الامور المذكورة سنة مواظبة النبي عليه

اى غسل اليدين والمضمضة والسواك والنية والترتيب وغيرها مما ذكر سابقا ۱۲ ع

السلام من غير دليل على فرضيتها ومستحبه التيامن

عليها ۱۲ ع

اى الابتداء باليمين في غسل الاعضاء فان قلت لا شك

ان النبي عليه السلام واظب على التيامن في غسل الاعضاء

ولم يرو احد انه بدأ بالشمال فينبغي ان يكون سنة

اى من الصحابة ۱۲ ع

قلت السنة ما واظب النبي عليه السلام عليه مع

الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على

الولاء والتيامن في الوضوء

[illegible]

سبيل العبادة فسنن الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد كلبس الثياب والاكل باليمين وتقديم الرجل اليمنى فى الدخول ونحو ذلك وكلامنا فى الاول ومواظبة النبى عليه السلام على التيامن كانت من قبيل الثانى ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية بقوله عليه السلام ان الله تعالى يحب التيامن فى كل شىء حتى التنعل والترجل ومسح الرقبة لان النبى عليه السلام مسح عليها ونا قضه ما خرج من السبيلين سواء كان معتادا او غير معتاد كالدودة والريح الخارجة من القبل والذكر وفيه اختلاف المشايخ او من غيره ان كان نجسا

مسح الرقبة ونواقض الوضوء

[illegible]

وهو معطوف على قوله احد السبيلين وضميره راجع الى الاحد بناء على ما فى بعض النسخ واما على ما فى بعضها من ترك لفظ الاحد فارجاع ضمير غيره الى التثنية مشكل وقد اختار الناظرون له توجيهات

سال الى ما يطهر اى الى موضع يجب تطهيره فى الجملة اما فى الوضوء او فى الغسل وعند الشافعى الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان كان نجسا متعلق بقوله او من غيره والرواية النجس بفتح الجيم و هو عين النجاسة واما بكسر الجيم فما لا يكون طاهرا فى اصطلاح الفقهاء واما فى اللغة فيقال نجس الشئ ينجس فهو نجس ونجس وانما قال سال لانه اذا لم يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند زفر وكذا اذا عصر القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوزه وكذا اذا عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه فى انفه فرأى اثر الدم او استنثر فخرج من انفه الدم علقا علقا مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر ووجهه

نواقض الوضوء

[illegible]

انفه علقا علقا بفتحتين يقال للدم الغليظ المنجمد مثل العدس بفتحتين حب معروف وكذا اذا بزق فرأى فى بزاقه شيئا قليلا من اثر الدم وكذا اذا غرزت ابرة او شوكة فى عضو فاخرج منه فظهر منه الدم ولم يسل ففى هذه الصور واشباهها لا ينقض الوضوء عندنا خلافا لزفر ١٢ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية

أن خروج النجاسة مؤثر فى زوال الطهارة كالسبيلين

ونحن نقول نعم لكن القليل باد لا خارج والنجاسة

المستقرة فى موضعها لا تنقض قلت هذا الدليل غير تام

لانه لا يشمل ما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على راس الجرح

لكن لم يسل فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك

لا ينقض عندنا وقد خطر ببالى وجه حسن وهو انه

لم يتحقق خروج النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل النجس هو

الدم المسفوح وهكذا فى قئ القليل وسياتى فى هذه

الصفحة وقوله الى ما يطهر احتراز عما اذا قشرت

نفطة فى العين فسال الصديد بحيث لم يخرج

من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب

تطهيره اصلا لا فى الوضوء ولا فى الغسل اذ ليس له حكم

ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا

نواقض الوضوء

[illegible]

واعلم ان قوله الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا افتصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ راس الجرح فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لو يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال فالعبارة الحسنة ان يقال ما خرج من السبيلين او من غيره الى ما يطهر ان كان نجسا سال والقئ عطف على قوله ما خرج فاراد ان يفصل انواعه لان الحكم مختلف فيها فقال دما وقيحا ان ساوى البزاق حتى اذا كان البزاق اكثر

وكذا اذا كان غليظا لم يبلغ الى حد يساويه البزاق بالضم كالبصاق ما يخرج من الفم ١٢ ع

لا ينقض ولما ذكر حكم المساواة علم حكم الغلبة بالطريق الاولى فقالوا اذا اصفر البزاق من الدم فلا يجب الوضوء وان احمر يجب ثم عطف

مكرر الدم اقل من البزاق كذا اذا كانت عروق الدم تجري بين البزاق كالعلقة لا ينقض ١٢

على قوله دما قوله او مرة او طعاما

مفعول لعطف ١٢ — بكسر الميم وتشديد الراء اي الصفراء ١٢ ع

الفرق بين السيلان الى ما يطهر وبين السيلان على ما يطهر فان معناه الثاني على ما يطهر

انما يحتاج الى الثاني دون الاول فانه ليس بمعنى الا الخروج بمجاوزته من موضعه الى محل التطهير ع

من ان ما عليه اولا في صورة الافتصاد الكثيرة يصدق السيلان الى موضع يلحقه حكم الجرح

منشأ اذا ان تحقق الخروج بدون ما اختاره الشارح يقتضي الانتقاض في صورة سيلان الدم من الراس الى ما لان من الانف لعدم وجود الخروج الى ما يطهر

نواقض الوضوء

[illegible]

اوماء او علقا ان كان ملأ الفم لا بلغما اصلا سواء كان نازلا

اي القئ ١٢ع

من الراس او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا

لانه لِلزوجته لا يتداخله النجاسة وينقض صاعده

ملأ الفم عند ابي يوسف رح لكن النازل من الراس لا ينقض

عنده ايضا وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد رح في السبب

فيجمع ما قاء قليلا قليلا فقوله وهو يعتبر الضمير يرجع الى

ابي يوسف رح وهذا ابتداء مسألة صورتها اذا قاء قليلا

اي ليست متعلقة بما قبلها من الانواع ١٢ع

قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملأ الفم فابو يوسف رح يعتبر

بصيغة المجهول ١٢ع

اتحاد المجلس اي اذا كان في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا

سواء كان بغثيان واحد او بغثيان بعد غثيان ١٢م

ومحمد رح يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان بغثيان واحد

سواء كان المجلس متحدا او متعددا ١٢ع

يجمع فيكون ناقضا فحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان

وان اختلف المجلس ١٢م — اثنتان اتفاقيتان واثنتان اختلافيتان ١٢ع

فيجمع اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس

عدم اتحاد المجلس وعدم اتحاد السبب ١٢ع

مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف رح خلافا

لاتحاد المجلس ١٢ — لعدم اتحاد السبب ١٢

بيان القئ

٥٨ قوله وهو الغثيان الغثيان بفتحات الغين المعجمة والثاء المثلثة والياء المثناة التحتية ثم الف ونون وبضم الغين وسكون الثاء يقال غثت نفسه اي هاجت و اضطربت قال في المصباح المنير

[illegible]

[illegible]

لمحمد واختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع
عند محمد خلافا لابي يوسف وما ليس
بحدث ليس بنجس بكسر الجيم فيلزم من انتفاء
كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم يسل
عن راس الجرح طاهر وكذا القئ القليل وعن محمد
في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر للسيلان
في النجاسة فاذا كان السائل نجسا فغير السائل يكون
كذلك ولنا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
الى قوله او دما مسفوحا فغير المسفوح لا يكون محرما
فلا يكون نجسا والدم الذي لم يسل عن راس الجرح دم
غير مسفوح فلا يكون نجسا فان قيل هذا فيما يؤكل لحمه فطاهر
واما فيما لا يؤكل لحمه كالادمي فغير المسفوح حرام ايضا

الدم المسفوح

[illegible]

كالآدمي فغير المسفوح ايضا حرام يحرم اكله والانتفاع به فلا يمشي الاستدلال المذكور ههنا مع ان المقصود انما هو في الدم الغير المسفوح الخارج من بدن الانسان ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا المولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده

فلا يمكن الاستدلال بحله على طهارته قلت لما حكم بحرمة

اى كونه حلالا ١٢ ع

المسفوح بقي غير المسفوح على اصله وهو الحل فيلزم منه

الطهارة سواء كان فيما يوكل لحمه او لا لاطلاق النص ثم حرمة

اى غير المسفوح ١٢ ع

غير المسفوح في الآدمي بناء على حرمة لحمه وحرمة لحمه

لان غير المسفوح متصل باللحم وغير ذلك يكون حراما بحرمته ١٢

لا توجب نجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة

اى اللحم او الدم الغير المسفوح ١٢ ع

فغير المسفوح في الآدمي يكون على طهارته الاصلية مع كونه

محرما والفرق بين المسفوح وغيره مبني على حكمة غامضة

اى بكون المسفوح نجسا دون غيره ١٢ ع

وهي ان غير المسفوح دم انتقل عن العروق وانفصل عن

بالضم جمع العرق بالكسر ١٢ ع

النجاسات وحصل له هضم آخر في الاعضاء فصار مستعدا

اى قابلا ١٢ ع

لان يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع حكمه

ذلك الدم ١٢ ع

بخلاف دم العروق فانه اذا سال عن راس الجرح علم

انه دم انتقل من العروق في هذه الساعة وهو الدم

النجس ما اذا لم يسل علم انه دم العضو هذا في الدم

الدم
المسفوح
وغيره

[illegible]

وقد بسطت الكلام فيها بما لها وما عليها وفى تاريخ المسألة وتعلقاتها فى رسالة سميتها بالسبعة بنقض الوضوء بالقهقهة فلتطالع فانها نفيسة فى بابها ۱۲ عمدة الرعاية

ق واما فى القئ فالقليل هو الماء الذى كان فى اعلى المعدة

وهى ليست محل النجاسة فحكمه حكم الريق ونوم مضطجع

اى اعلى المعدة ۱۲ ع — وهو طاهر فى نفسه اتفاقا ۱۲ ع

ومتكئ ومستند الى ما لو ازيل لسقط لا غير لا ينقض

الوضوء نوم غير ما ذكر وهو النوم قائما او قاعدا او راكعا

الضمير الى الغير ۱۲

او ساجدا والاغماء والجنون على اى هيأة كانا ويدخل

ولا ينتقض وضوء المعتوه بالعته كما فى البحر ۱۲ ع

فى الاغماء السكر وحده هنا ان يدخل فى مشيته تحرك

اى السكر ۱۲ ع — اى فى بحث كونه ناقضا ۱۲ ع — بالكسر نوع مشيه ۱۲ ع

وهو الصحيح وكذا فى اليمين حتى لو حلف انه سكران يعتبر

اى حده هذا ۱۲ ع

هذا الحد وقهقهة مصل بالغ يركع ويسجد حتى لا ينقض

الوضوء قهقهة الصبى وشرطه ان يكون فى صلوة ذات

اى كون القهقهة ناقضا ۱۲ ع

ركوع وسجود حتى لو قهقه فى صلوة الجنازة او سجدة

التلاوة لا ينقض الوضوء بل يبطل ما قهقه فيه وانما اشترط

وهو صلوة الجنازة والسجدة ۱۲ ع

ما ذكر لان انتقاض الوضوء بها ثبت بالحديث على

النوم والاغماء والجنون والقهقهة

خلاف القياس فيقتصر على مورده ثم القهقهة انما تنقض

اي المصلي ١٢ ع

الوضوء اذا كان يقظان حتى لو نام في الصلوة على اي هيأة

بل تبطل صلاته فقط ١٢ ع — وكذا عند مالك واحمد ١٢ ع

فقهقه لا ينقض الوضوء وعند الشافعي لا ينتقض

سواء بدت نواجذه ام لا ١٢ ع

الوضوء بالقهقهة وحدها ان تكون مسموعة له و

وهي تبطل الصلوة والوضوء جميعا ١٢ ع — اي للمصلي ١٢ ع

لجيرانه والضحك ان يكون مسموعا له لا لجيرانه و

هو يبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم ان لا يكون

لا حاجة الى ذكره هنا وانما ذكره ليندرج حكم جميع اقسام الضحك في سلك واحد ١٢ ع

مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيئا والمباشرة الفاحشة

لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم تبسم في الصلوة اخرجه البيهقي والطبراني والدارقطني ١٢ ع

الا عند محمد وهي ان يماس بدنه بدن المرأة مجردين

اي الرجل ١٢

وانتشر آلته وتماس الفرجان لا دودة خرجت من جرح

فرج الرجل وفرج المرأة ١٢ ع

لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة فاما الخارجة من

اي الدودة ١٢ ع

الدبر فتنقض لان خروج القليل منه ناقض ومن الاحليل

اي لا تنقض من الاحليل ١٢ ع

لا لانها خارجة من جرح ومن قبل المرأة فيه اختلاف

المشائخ ولحم سقط منه اي من جرح ومس المرأة والذكر

للمباشرة الفاحشة

قيل نجاست وقيل النجاسة اذا خرجت من احد السبيلين نقض الوضوء ومن غيرهما لا ينقض الا اذا كان كثيرا ف قوله قليلة اطلاق النجاسة على القليل باعتبار اللغة والا فقد ان ما ليس بحدث ليس بنجس ف قوله ولحم سقط منه لان اللحم طاهر في نفسه وما به متصل يسير البلة قليل ف قوله ومس المرأة اي لا ينقض مس الرجل المرأة مطلقا ولو كان بشهوة لحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ اخرجه ابن ماجة والترمذي و ابو داود وابن ابي شيبة والنسائي وغيرهم وسنده لا باس به [illegible]

[illegible]

[illegible]

خلافا للشافعی رح وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وهما سنتان عند الشافعی رح ولنا ان الفم داخل من وجه وخارج من وجه حسا عند انطباق الفم وانفتاحه وحکما فی ابتلاع الصائم الریق ودخول شیء فی فیه فجعل داخلا فی الوضوء خارجا فی الغسل لان الوارد فیه صیغة المبالغة وهی قوله تعالی فاطهروا وفی الوضوء غسل الوجه وکذلک الانف

واذا تمضمض وقد بقی فی اسنانه طعام فلا باس به وغسل سائر البدن ای جمیع ظاهر البدن حتی لو بقی العجین فی الظفر فاغتسل لا یجزی وفی الدرن یجزی اذ هو متولد من هناک وکذا الطین لان الماء ینفذ فیه وکذا الصبغ بالحناء فالحاصل ان المعتبر فی هذا الحرج واذا ادهن فامر الماء فلم یصل یجزی واما ثقب القرط فان کان القرط فیها فان غلب علی ظنه ان الماء لا یصل من غیر تحریک فلا بد منه وان لم یکن القرط

فرائض الغسل

[illegible]

فيها فان غلب على ظنه ان الماء يصل من غير تكلف لا يتكلف

اي الثقبة ١٢ ع — اي في الثقبة ١٢ ع — جزاء لقوله فان غلب ١٢ ع

وان غلب انه لا يصل الا بتكلف يتكلف وان انضم

الثقب بعد نزعه وصار بحال ان امر عليها الماء يدخلها

اي الثقبة ١٢ ع — من الامرار ١٢ ع

وان غفل لا يدخلها امر الماء ولا يتكلف في ادخال شيء

لحصول المقصود بدونه ١٢ ع

سوى الماء من خشب او نحوه وان كان في اصبعه خاتم

ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب على الاقلف

ادخال الماء داخل القلفة وان نزل البول اليها ولم يخرج

بالضم الجلد الذي يقطع عند الختان ويكون محيطا بالحشفة ١٢ ع

عنها نقض الوضوء هذا عند بعض المشايخ فلها حكم

اي للقلفة ١٢ ع — لوجود خروج النجس الى الخارج ١٢ ع

الظاهر من كل وجه وعند البعض لا يجب ايصال الماء اليها

في الغسل مع انه ينقض الوضوء اذا نزل البول اليها فلها

حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء

اي من يغتسل رجلا كان او امرأة ١٢ ع

سنن الغسل

لا دلكه وسنته ان يغسل يديه الى رسغيه وفرجه ويزيل نجسا

ان كان اي ان كان النجس اي النجاسة على بدنه ثم يتوضأ

[illegible] قوله [illegible] في اصبعه خاتم ضيق [illegible] لم يجب [illegible] وان كان في اصبعه [illegible] ويكون [illegible] ٢ع قوله [illegible] ان [illegible] نقض الوضوء [illegible] البعض [illegible] الاول [illegible] الباطن في حق وجوب الغسل الاول [illegible]

[illegible] ٣ع قوله لا دلكه اي لا يفترض دلك البدن كما قال مالك [illegible] ان المامور به في الغسل [illegible] ليس معللا بان الدلك [illegible] وذا يكون بالدلك [illegible] البدن باليد [illegible] لقوله عليه السلام [illegible]

٤ ان النجس في المتن [illegible] ٥ع قوله على بدنه اشار به الى ان المسنون ههنا تقديم ازالة النجس من بدنه واما ازالته من ثوبه فامر آخر واشار الى ان النجس اعم من ان يكون على فرجه او عضو آخر ٩ع قوله ثم يتوضأ فيه اشارة [illegible]

٥ع قوله ان يغسل يديه [illegible] اشارة الى ان [illegible] الابتداء [illegible] الغسل الذي في بدء الوضوء [illegible] الصحاح [illegible] الفرق [illegible] التطهير الباطن [illegible]

٦ع [illegible] نجس لا الى [illegible] الاول الاشارة الى ان [illegible] ان كان النجس [illegible] الزيلعي في شرح الكنز [illegible] عبد الرحمن [illegible] البرهان [illegible] الرجل والمرأة [illegible]

عمدة الرعاية [illegible] حل شرح الوقاية [illegible] محمد عبد الحي [illegible]

قال الحلبی فی شرحها الغنیة العلویون المنتسبون الی علی بن ابی طالب وبعضهم یخصه بمن کان من غیر فاطمة رض والاتراک ای بالفتح جمع ترک بضم التاء اسم جنس کالعرب انتهی ۱۲ عمده

[illegible]

الا رجلیه استثناء متصل ای یغسل اعضاء الوضوء

لا منقطع ۱۲ ع

الا رجلیه ثم یفیض الماء علی کل بدنه ثلثا ثم یغسل رجلیه

لا فی مکانه ای اذا کان مکان الغسل مجتمع الماء المستعمل

ای لا فی ذلک المکان الذی یغتسل فیه ۱۲ ع — علی وزن اسم المفعول ۱۲ ع

حتی اذا اغتسل علی لوح او حجر یغسل رجلیه هناک ولیس

ای ونحوهما مما لا یستقر علیه الماء ولا یجتمع فیه ۱۲ ع

علی المرأة نقض ضفیرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها خص

ای المصنف ۱۲

المرأة لقوله علیه السلام لام سلمة رض یکفیک اذا بلغ

اسمها ہند زوجة النبی صلی الله علیه وسلم ۱۲ — بالذکر ۱۲ ع

الماء اصول شعرک ویجب علی الرجل نقضها وقیل

سنن الغسل

[illegible]

موجبات الغسل

اذا كان الرجل مُضَفَّرَ الشعر كالعلوية والاتراك لا يجب

والاحوط ان يجب وقوله ولا بلها قال بعض مشايخنا تبل

ذوائبها وتعصرها لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت

مفتولة اما اذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء

الشعر كما في اللحية لعدم الحرج وموجبه انزال مني ذي دفق

وشهوة عند الانفصال حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب

الغسل عندنا خلافا للشافعي ثم الشهوة شرط وقت الانفصال

عند ابي حنيفة ومحمد ووقت الخروج عند ابي يوسف حتى

اذا انفصل عن مكانه بشهوة واخذ راس العضو حتى سكنت

شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده

وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب الغسل ثانيا

عندهما لا عنده ولو في نوم ولا فرق في هذا بين الرجل

والمرأة وروى عن محمد في غير رواية الاصول

صرو جد اسم كما ذكرنا يجب الغسل من غير اشتراط امر زائد وقال في التاتارخانية نقلا عن النوازل القول لابي يوسف نا خذ انتهى وفي غاية البيان قول ابي يوسف هو القياس وقول ابي حنيفة ومحمد

الغسل سبب جوبه فى الحقيقة انما هو ارادة الصلوة وما يشبهها لا الانقطاع والجنابة فيجب الغسل فى تلك الصورتين بعد الاسلام الثالث ان الجنابة صدرت ايضا بانزال المنى او غيبوبة

اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولم تر بللا كان عليها الغسل قال شمس الائمة الحلوانى لا يؤخذ بهذه الرواية

وغيبة حشفة فى قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ المنى او المذى وان لم يحتلم اما فى المنى فظاهر واما فى المذى فلاحتمال كونه منيا رق بحرارة البدن وفيه خلاف ابى يوسف وانقطاع الحيض والنفاس لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد ولما كان الانقطاع سببا للغسل فاذا انقطع ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهى غير مامورة بالشرائع عندنا ومتى اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت حيث يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر فيكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا

موجبات الغسل

لا وطی بهيمة بلا انزال وسنّ للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة

فغسل الجمعة سنّ لصلوة الجمعة هو الصحيح ويجوز الوضوء بماء

السماء والارض كالمطر والعين واما ماء الثلج فان كان

اى ماء خارج من الارض ١٢ چشمه ١٢ بفتحتين برف ١٢

ذائبا بحيث يتقاطر يجوز والا فلا وان تغير بطول المكث

اى الوضوء به ١٢ وصلية ١٢

او غير احد اوصافه اى الطعم واللون والريح شئ طاهر

فاعل الغير منصوب مفعول الغير ١٢

كالتراب والاشنان والصابون والزعفران انما عدّ

بالضم وبالكسر ١٢

هذه الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط

اى جواز الطهارة به ١٢

من جنس الارض كالتراب وشيئا يقصد بخلطه التطهير

كالاشنان والصابون او شيئا اخر كالزعفران وعند

ابی یوسف ان كان المخلوط شيئا يقصد به التطهر يجوز به

الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى يزول طبعه وهو الرقة

اى ذلك المخلوط ع اى الماء ١٢ ع

والسيلان وان كان شيئا لا يقصد به التطهر ففي رواية

اى المخلوط ١٢ ع

يشترط لعدم جواز التوضي به غلبته على الماء وفي

اى الغير ١٢ ع

يجوز به الوضوء
ويجوز به

على الاصح كما في البناية والنهاية ومعراج [illegible] وغيرها سله قوله انما عد [illegible] دفع نفى مقدر وهو انه كان ينبغي للتمثيل ذكر واحد من هذه الاشياء فما وجه التطويل بذكرها سله قوله وعند ابى يوسف حاصله ان بيان ما اختلط به [illegible] بالقصد بالماء وهو التطهير فخلطه غير مضر الا ان يزيل اسم الماء وان كان غيره [illegible] في رواية اذا غلب ذلك الشئ لا يجوز التوضي به [illegible] وفي رواية لا يجوز به الوضوء مطلقا [illegible]

[illegible]

bestunbooks.wordpress.com

والاصح ان هذا التقدير غير لازم كذا في التاتارخانية ١١ قوله واعلم هذه المسألة من فروع قاعدة البقاء ما كان على ما كان اوردها توضيحا للقول المتقدم لم ير اثره ١٢ قوله فان علم باخبار رجل مسلم عدل او بعلامة دالة عليه تورث اليقين او الظن فانه في حكم اليقين بكونه للنجاسة ١٣ قوله واذا سد

كلب فبين ان قوله لم ير اثره انما هو في غير الجيفة ونحوها والا فيها فالمعتبر هو عين النجاسة فاذا وقع كلب في النهر عرضا وسد جريان الماء اي كلب ميت لكونه نجسا في العين على رواية

كونه نجس العين فان كان ما يلاقيه من الماء اقل مما لا يلاقيه جاز الوضوء به اعتبارا للغالب وان كان اكثر لا يجوز وان كان مساويا يجوز لكن الاحوط ان لا يتوضأ كذا نقله ابن كمال في الايضاح عن التحفة والبدائع وعرض به على الشارح بان عبارته قاصرة ١٢

رواية لا يشترط وما ليس من جنس الارض ففيه خلاف الشافعي

وبماء جار فيه نجس لم ير اثره اى طعمه او لونه او ريحه اختلفوا

في حد الجاري فالحد الذي ليس في دركه حرج ما يذهب

بتبنة او ورق فاذا سد النهر من فوق وبقية الماء

تجري مع ضعف يجوز به الوضوء اذ هو ماء جار

وكل ماء ضعيف الجريان اذا توضأ به يجب ان يجلس

بحيث لا يستعمل غسالته او يمكث بين الغرفتين مقدار

ما يذهب غسالته واذا كان الحوض صغيرا يدخل فيه

الماء من جانب ويخرج من جانب آخر يجوز الوضوء في جميع جوانبه

وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع

او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز واعلم انه اذا انتن الماء فان

علم ان نتنه للنجاسة لا يجوز والا يجوز حملا على ان نتنه

بطول المكث واذا سد كلب عرض النهر ويجري الماء

ما لا يجوز به الوضوء وما يجوز به

فوقه فان كان ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء
في الاسفل والا فلا قال الفقيه ابو جعفر رح على هذا ادركت
مشايخي رح وعن ابي يوسف رح لا بأس بالوضوء به اذا لم يتغير
احد اوصافه وبماء مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك
والضفدع بكسر الدال وانما قال مائي المولد حتى لو كان
مولده في غير الماء وهو يعيش في الماء يفسد الماء بموته
فيه او ما ليس له دم سائل كالبق والذباب لان النجس هو
الدم المسفوح كما ذكرنا والحديث وقوع الذباب في الطعام
وفيه خلاف الشافعي رح لا بماء اعتصر الرواية بقصر ما من شجر
او ثمر اما ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء ولا بماء زال طبعه
بغلبة غيره اجزاء المراد به ان يخرجه من طبع الماء و
هو الرقة والسيلان او بالطبخ كالاشربة والخل نظير ما اعتصر من
الشجر والثمر فشراب الرياس معتصر من الشجر وشراب التفاح ونحوه معتصر

عطف على قوله مائي المولد

بفتح الباء وتشديد القاف بالفارسية پشه

مجهول من الاعتصار

اشار بالى ان المراد بزوال الطبع زوال مقتضى طبعه وآثاره

وهو شجر الرياس

ابو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه
الحديث دل على الامر بالغمس ومن المعلوم
ان الطعام قد يكون حارا فيموت الذباب
فيه فلو كان ينجسه موته لما امر بغمسه
ويحتمل ان يكون راجعا الى كل منهما
فان صاحب الهداية ذكر خلافه فيهما
ان خلافه في الاول اظهر وفي الثاني
اي لا يجوز الوضوء بماء اعتصر من الشجر

ما لا يجوز به الوضوء وما يجوز به

صر البسط في السعاية ١٥ قوله اجزاء اشار به الى ان المعتبر هو غلبة اجزاء الخ لا لطالانها الخارجة من مقتضى طبع الماء وهو السيلان والرقة وهو مذهب ابي يوسف وهو الصحيح

من التمر وماء الباقلى نظير ما غلب عليه غيره اجزاء والمرق

بكسر القاف وتشديد اللام مقصور [illegible]

نظير ماء غلب عليه غيره بالطبخ واما الماء الذي تغير بكثرة

الاوراق الواقعة فيه حتى اذا رفع في الكف يظهر فيه لون

[illegible]

الاوراق فلا يجوز به الوضوء لانه كماء الباقلى ولا بماء راكد

هذا قول بعض المشايخ والصحيح [illegible]

وقع فيه نجس الا اذا كان عشرة اذرع في عشرة اذرع

اي ذراع [illegible] بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة [illegible]

ولا ينحسر ارضه بالغرف فحكمه حكم الماء الجاري

[illegible] بالفتح مصدر [illegible] الماء بالكف

ما لا يجوز به الوضوء ويجوز به

عه قوله الا انه ان اراد انه كماء الباقلى الذي تغلبت فيه اجزاؤه وصار ثخينا فليس بصحيح لان مجرد ظهور اللون في الكف لا يجعله ثخينا وان اراد انه كماء الباقلى الذي لم يصر فيه لونه فقط فلم يكن ماء الباقلى بهذه الصفة لا يمنع الوضوء انتهى ١٢

[illegible]

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

فان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من
بصيغة المجهول او المعروف ١٢ غ
الجانب الآخر وان كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب
الذي ليس فيه نجس ١٢ م
وكذا من موضع غسالته قال محي السنة التقدير بعشر
بالضم ١٢
في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه اقول اصل
بصيغة المجهول صفة الاصل ١٢
المسألة ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه
اي الحوض ١٢
بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز
اي ذلك الغدير
الوضوء من الجانب الآخر ثم قدر هذا بعشر في عشر وانما
الذي ليس فيه نجس ١٢
قدر به بناء على قوله عليه السلام من حفر بئرا فله حولها اربعون
ذراعا فيكون لها حريمها من كل جانب عشرة ففهم من هذا انه
هو عبارة عما حول الشيء من حقوقه ومرافقه سمي به لانه محرم على غير مالكه ان ينتفع ١٢
اذا اراد آخر ان يحفر في حريمها بئرا يمنع منه لانه يجذب الماء

حكم حوض العشر في العشر

المطلب الماء لو فقال محمد انه طاهر وطهور لعدم اقامة القربة وان وجد معه رفع الحدث وقال شمس الائمة السرخسي التعليل بعدم اقامة القربة ليس بقوي لانه غير مروي عنه والصحيح عنده ان

اليها وينقص الماء في البير الاولى فان اراد ان يحفر بيرا بالوعة
يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البير الاولى وتنجيس مائها ولا
يمنع في ماوراء الحريم وهو عشر في عشر فعلم ان الشرع
اعتبر العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت
النجاسة تسري يحكم بالمنع ثم المتاخرون وسعوا الامر على
الناس وجوزوا الوضوء في جميع جوانبه ولا بماء استعمل
لقربة او رفع حدث اعلم ان في الماء المستعمل اختلافات
الاول في انه باي شيء يصير مستعملا فعند ابي حنيفة
وابي يوسف بازالة الحدث وايضا بنية القربة فاذا توضا
المحدث وضوءا غير منوي يصير مستعملا ولو توضا غير
المحدث وضوءا منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد بالثاني
فقط وعند الشافعي بازالة الحدث لكن ازالة
الحدث لا يتحقق الا بنية القربة عنده بناء على اشتراط

الماء المستعمل

النية في الوضوء والاختلاف الثاني في انه متى يصير مستعملا ففي الهداية انه كما زايل العضو صار مستعملا

اي تجرد وزال عن العضو

والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة هو نجس نجاسة غليظة وعند ابي يوسف هو نجس نجاسة خفيفة وعند محمد هو طاهر غير طهور وعند مالك والشافعي في

بفتح الطاء اي مطهر فلا يجوز به الوضوء ونحوه

قوله القديم هو طاهر مطهر ونحن نقول لو كان طاهرا

وقوله الجديد الذي هو الصحيح عند اصحابه انه طاهر غير طهور — اي المستعمل

ومطهرا لجاز في السفر الوضوء به ثم الشرب منه ولم ينقل احد بذلك وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير

طهارة الاهاب بالدباغة

ك قوله والاختلاف الثاني [illegible]

[illegible] وهو القياس [illegible] قال الكمال [illegible] وهو الاقوى من حيث الدليل كما سمعته في السعاية [illegible]

[illegible]

١٢

م اخبار كثيرة ذكرنا ها مع اختلاف المذاهب في السعاية ۵ قوله فقد طهر ادخال الفاء على الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط ۵ قوله الا جلد الخنزير الخ في قصر الاستثناء عليهما اشارة

اللحم والشحم ونحو ذلك كذا في الهداية وغيره وفي المقام مباحث ذكرناها في السعاية ١٢ قوله وحافرها اى حافر الفرس والحمار وغيرهما وهو العظم الذي يكون في ارجلها من تحت ١٢ عمدة

والآدمي اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه يطهر الجلد ولا يعود نجاسته ابدا وان كانت بالتراب او بالشمس يطهر اذا يبس ثم ان اصابه الماء هل يعود نجسا فعن ابي حنيفة روايتان وعن ابي يوسف اذا صار بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا وعن محمد جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لم ينجس من غير فصل والصحيح في نافجة المسك جواز الصلوة معها من غير فصل

طهارة الجلد واللحم بالذكاة

وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا اى ما لم يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالذكاة والمراد بالذكاة ان يذبح المسلم او الكتابي من غير ان يترك التسمية عامدا وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها

وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر وقيل يجوز صلوة من

بالفتح العظم الناتي في راس الشاة وغيرها ١٢ ع

اعاد سنه الى فمه وان جاوز قدر الدرهم افرد هذه المسألة

بكسر السين وتشديد النون ١٢ ع ونهاية ١٢ اي المصنف ١٢ ع

بالذكر مع انها فهمت مما مر لان السن عظم وقد

علة للفهم ١٢ ع

ذكر ان العظم طاهر لمكان الاختلاف فيها فانه اذا كان

اي المصنف سابقا ١٢ ع

اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة به عند محمد رح

فصل

بير فيها نجس او مات فيها حيوان وانتفخ او

اي وقع فيها

تفسخ او مات ادمی او شاة او کلب ینزح کل مائها

ان امكن والا فقدر ما فيها والاصح ان يوخذ بقول

اي وان لم يمكن نزح الكل بان تكون البير معينا كلما نزح منه شيء خرج من اسفلها مثله او اكثر ١٢ ع

رجلين لهما بصارة في الماء ومحمد رح قدر بمئتي دلو

احكام البير

ومحمد اسهل والعمل بما عن نصير بن سلام من التفويض الى رجلين احوط ولذا قال في المختار ما عن محمد اليسر لكن لا يخفى ضعفه فانه اذا كان الحكم الشرعي نزح جميع الماء للحكم بالنجاسة فالقول

موضع وتعلقت بمناسك فلا يكره سورها لعدم احتمال اختلاطها بالنجاسة وسباع الطير الطيور التي تصطاد بالمنقار وتفترس كالصقر والبازي وسواكن البيوت هي الحشرات والحيوانات

الى ثلثمائة وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت فيها اربعون
الى ستين وفي نحو فارة او عصفورة عشرون الى
ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب به
وينجس البير من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمنذ يوم
وليلة ان لم ينتفخ ومنذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا من
وجد وسور الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر والكلب
والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة

احكام البير

[illegible]

وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك

الطيور

يتوضأ به ويتيمم اي يتوضأ بالمشكوك ثم يتيمم الا في المكروه

اشار بتقديمه الى افضلية تقديمه ولو قدم التيمم جاز كما في الهداية

يتوضأ به فقط ان عدم غيره والعرق معتبر بالسؤر لان السؤر

بالفتح ما ترشح من المسامات عند الحرارة ١٢ اي لا يلزم التيمم ١٢

مخلوط باللعاب وحكم اللعاب والعرق واحد لان كلا منهما

بضم اللام الريق ١٢

متولد من اللحم فان قيل يجب ان لا يكون بين سؤر مأكول

كالشاة ١٢

اللحم وغير مأكول اللحم فرق لانه ان اعتبر اللحم فلحم كل واحد

كالكلب والسبع ١٢

منهما طاهر الا ترى ان غير مأكول اللحم اذا لم يكن نجس العين

اذا ذكي يكون لحمه طاهرا وان اعتبر ان لحمه مخلوط بالدم فمأكول

اللحم وغيره في ذلك سواء قلنا الحرمة اذا لم تكن للكرامة

فانها اية النجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة لاختلاط الدم

باللحم اذ لولا ذلك بل يكون نجاسته لذاته لكان نجس

اي لو لم تكن النجاسة لاختلاط ١٢ اي اللحم ١٢

العين وليس كذلك فغير مأكول اللحم اذا كان حيا فلعابه

شروع في حاصل الجواب بعد التمهيد ١٢

متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين

حكم اعتبار العرق بالسؤر

م النجاسات نظم كل من المأكول وغيره مخلوط بها فيجب ان يكون كل لعاب وكل سؤر نجسا ١٢

مع محمد بالوضوء والتيمم وهذه رواية ثالثة عن ابي حنيفة وهو احوط ٥ه قوله والخلاف الخ يعني الخلاف بين ابي حنيفة وغيره في جواز الوضوء بالنبيذ وعدمه انما هو في نبيذ موصوف بصفة الحلاوة والرقة والسيلان اما اذا لم يكن حلوا بان القيت فيه تمرات واخرجت قبل ان تظهر حلاوتها فيه يجوز الوضوء به اتفاقا لكونه ماء مطلقا ولو لم يكن رقيقا بل صار غليظا بحيث خرج عن طبع الماء لا يجوز الوضوء به اتفاقا وكذا لو صار مسكرا فانه صار نجسا وحراما فلا يجوز به الوضوء بالضرورة وفيه تفصيل مذكور في شروح

وهما الحرمة والاختلاط بالدم اما في ماكول اللحم فلم يوجد الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السؤر لان هذه العلة بانفرادها ضعيفة اذ الدم المستقر في موضعه لم يعط له حكم النجاسة في الحي واذا لم يكن حيا فان لم يكن مذكى كان نجسا سواء كان ماكول اللحم او غيره لانه صار بالموت حراما فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان مذكى كان طاهرا اما في ماكول اللحم فلانه لم يوجد الحرمة ولا اختلاط الدم واما في غير ماكول اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط والحرمة المجردة غير كافية في النجاسة على ما مر انها تثبت باجتماع الامرين فان

عدم الماء الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة رحمه الله يتوضأ به فقط وابو يوسف رحمه الله يتيمم فحسب ومحمد رحمه الله يجمع بينهما والخلاف في نبيذ هو حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا

اختلاف الوضوء بنبيذ التمر

قوله والخلاف

باب التيمم

هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا على الماء

اى على ماء يكفى لطهارته حتى اذا كان للجنب ماء

يكفى للوضوء لا للغسل يتيمم ولا يجب عليه التوضى

عندنا خلافا للشافعى اما اذا كان مع الجنابة حدث

يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة

بالاتفاق واما اذا كان للمحدث ماء يكفى لغسل بعض اعضائه

فالخلاف ثابت ايضا لبعده ميلا الميل ثلث الفرسخ وقيل

ثلثة آلاف ذراع او خمسمائة الى اربعة آلاف وما ذكر

ظاهر الرواية وفى رواية الحسن الميل انما يكون

معتبرا اذا كان فى طرف غير قدامه حتى يصير

ميلين ذهابا ومجيئا فاما اذا كان فى قدامه

فيعتبر ان يكون ميلين او لمرض لا يقدر معه

باب التيمم

مساافرين من المسافة فالقول الثانى نه ثلثة آلاف ذراع وهو مبنى على اخذ الذراع لتقدار اثنين وثلثين اصبعا على ما هو راى قدماء الحساب والخلاف بين هذين القولين

بعده ميلا الوجه فى اعادة اللام بهنا دون ابائى تبعده ان قدر عدم الوجدان ذا لمرض مذكوران صريحا فى القرآن فناسب ان يعلى لهما لاستقلال ذكرا ويجعل ما عداهما تابعا ٥ قوله

على استعمل الماء او ان استعمل الماء اشتد مرضه حتى لا يشترط
خوف التلف خلافا للشافعی اذ ضرر اشتداد المرض
فوق ضرر زيادة الثمن وهو يبيح التيمم او برد اى ان استعمل
الماء يضره او عدو او عطش اى ان استعمل الماء خاف
العطش وابيح الماء للشرب حتى اذا وجد المسافر ماء

بالضم اى اباحة الماء للشرب لانسان والدواب

فی حب معد للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا

اسم مفعول من الاعداد اى حب مهيأ وموضوع لشرب الناس

فيستدل على انه للشرب والوضوء فاما الماء المعد
للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام الفضلی
عكس هذا فلا يجوز التيمم او عدم آلة كالدلو ونحوها
او خوف فوت صلوة العيد فی الابتداء اى اذا خاف
فوت صلوة العيد جاز له ان يتيمم ويشرع فيها هذا
بالاتفاق وبعد الشروع متوضئا والحدث للبناء اى

عطف على الشروع — اى فی صلوة العيد

اذا شرع فی صلوة العيد متوضئا ثم سبقه الحدث

شرائط التيمم

من صلوته فلا يخاف الفوت لانه فی حكم المصلوة بالجماعة وابو حنيفة نظر الى ان يوم العيد يوم زحمة فلعله يعرضه عارض يفسد صلاته اذا صلى منفردا فخوف الفوت فی حقه باق فلذلك اباح التيمم للبناء كذا فی الهداية وحواشيها ١٢

[illegible]

ويخاف انه ان توضأ يفوته الصلوة جاز له ان يتيمم

الجملة مفعول ليخاف ١٢ ع — العيد — اى صلوة — جزاء القول اذا شرع ١٢ ع

للبناء وهذا عند ابی حنیفة رح خلافا لهما وان شرع بالتیمم

وهو الاصح كما فى الدر المختار وغيره ١٢ ع — فى صلوة العيدين

وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق فقوله

فى اثناء الصلوة ١٢ ع

هو لمحدث مبتدأ وضربته خبره ولم يقدر واصفة لمحدث

وما بعده كالجنب والحائض وغيرهما وقوله لبعده ميلا

مع المعطوفات متعلق بقوله لم يقدر واو فى الابتداء

والغرض منه بيان انواع عدم القدرة ١٢ ع — قوله ١٢ ع

متعلق بالمبتدأ تقديره التيمم لخوف فوت صلوة

اى تقدير الكلام من الابتداء ١٢ ع

العيد فى الابتداء وبعد الشروع متوضيا ضربته او صلوة

شرائط التيمم

الجنازة لغير الولى لا لفوت الجمعة والوقتية لان فوتهما

الى خلف وهو الظهر والقضاء ضربته لمسح وجهه

وضربة ليديه مع مرفقيه ولا يشترط الترتيب عندنا

والفتوى على انه يشترط الاستيعاب حتى لو بقى شئ قليل

هو الايصال فى كل جزء ١٢ ع

لا يجزيه والاحسن فى مسح الذراعين ان يمسح ظاهر

[illegible]

١٣

الغبار تحرك راسه ونوى التيمم جاز كذا فى الخلاصة ٩ قوله ولا يشترط فيه اشارة الى ان عطف الضربة الثانية على الاولى فى المتن بالواو التى تدل على مطلق الجمعية والى ان الترتيب بتقديم مسح الوجه

الذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر مع شئ من الكف اليسرى مبتدئا من رؤس الاصابع ثم يلصق بالمسبحة والابهام الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها على كل طاهر متعلق بضربة من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر وكذا الكحل والزرنيخ واما الذهب والفضة فلا يجوز بهما اذا كانا مسبوكين فان كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز والحنطة والشعير ان كان عليهما غبار يجوز ولا يجوز على مكان كان فيه نجاسة وقد زال اثرها مع انه يجوز الصلوة فيه ولا يجوز بالرماد هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فلا يجوز الا بالتراب والرمل وعند الشافعي لا يجوز الا بالتراب ولو بلا نقع وعليه

ما يجوز به التيمم

[illegible]

في السعاية ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

اى على النقع فلو كنس دارا او هدم حائطا او كال حنطة

من الكيل ١٢ ع

فاصاب وجهه وذراعيه غبار لم يجزه حتى يمر يده عليه

مع قدرته على الصعيد بنية اداء الصلوة فالنية فرض

فى التيمم خلافا لزفر حتى اذا كان به حدثان حدث

يوجب الغسل كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغى

ان ينوى عنهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن الآخر

لكن يكفى تيمم واحد عنهما فلا يجوز تيمم كافر للاسلام اى لا يجوز

الصلوة بهذا التيمم عندهما خلافا لابى يوسف فعندنا

كون النية فى التيمم فرضا

يشترط لصحة التيمم فى حق جواز الصلوة ان ينوى قربة

مقصودة سواء لا تصح بدون الطهارة كالصلوة او تصح

كالاسلام وعندهما قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة

فان الطهارة فيه ليست بشرط ثم الغسل عند قصد الاسلام مسنون ١٢ ع — صفة للقربة ١٢ ع

فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا

لانه نوى قربة مقصودة ١٢ ع

التيمم اداء المكتوبات وان تيمم لمس المصحف او دخول

اى الفرائض ١٢ ع — الذى كتب فيه القرآن ١٢ ع

بالاتفاق واما فى حق جواز الصلوة به فاختلفوا فيه فعند ابى يوسف يشترط نية القربة المقصودة وان كانت تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام واسلم جاز له اداء الصلوات بذلك التيمم [illegible] كان قربة مقصودة او غير مقصودة [illegible]

[illegible] يعنى فى النهاية [illegible] القربة المقصودة التى لا تصح بدون الطهارة [illegible] عند العجز عن استعمال الماء [illegible]

[illegible]

ويعلم حكم الاكثر كما لو كان اثنان طاهرين وواحد نجس وفيه اشارة الى ان الخلاف بيننا وبينه في هذه المسألة انما هو اذا فرض تساوي الجانبين والا فان كان النجس اقل يجب التحري عندنا ايضا صرح به ابن مالك في شرح مجمع البحرين ١٢
كان خلفا ضروريا او مطلقا ولا يجوز مع امكان التحري ولذا يجوز التيمم فيما اذا تحير فتفريع هذه المسألة على كون التيمم خلفا ضروريا بمعنى انه انما يكون بقدر ما تندفع به الضرورة ليس كما ينبغي وان اراد به انه ضروريا

[illegible]

المسجد لا تصح به الصلوة لانه لم ينو به قربة مقصودة لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد وجاز وضوءه بلا نية حتى ان توضأ بلا نية فاسلم جاز صلاته بهذا الوضوء خلافا للشافعي وهذا ابناء على مسألة النية في الوضوء وان توضأ بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضا لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية وانما قال بلا نية مبالغة فيصح وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى

اشارة الى ان المقصود من جواز وضوئه بلا نية جواز الصلوة به بعد الاسلام كما كان المقصود من عدم جواز التيمم عدم جواز الصلوة به ١٢

اي بيننا وبين الشافعي ١٢

اي المصنف ١٢

جواز وضوء الكافر بلا نية

ويصح في الوقت اتفاقا وقبله خلافا للشافعي فلا يجوز به الصلوة الا في الوقت عنده وهذا ابناء على ما عرف في اصول الفقه ان التراب خلف ضروري للماء عنده وعندنا خلف مطلق ففي انائين طاهر ونجس يجوز التيمم عندنا خلافا له وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج يؤيد ما قلنا ولا يعد طلبه من رفيق له ماء

[illegible]

منعه حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينتقض تيممه
الآن فلا يعيد ما قد صلى وقبل طلبه جاز خلافا لهما
هكذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط انه لم يطلب منه
وصلى لم يجز لان الماء مبذول عادة وفي موضع آخر من
المبسوط انه ان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله الا
على قول حسن بن زياد فانه يقول السؤال ذل وفيه
بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج ولكنا نقول
ماء الطهارة مبذول عادة وليس في سوال ما يحتاج اليه
مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعض حوائجه من غيره وفي الزيادات ان المتيمم المسافر
اذا رأى مع رجل ماء كثيرا وهو في الصلوة وغلب على
ظنه انه لا يعطيه او شك مضى على صلاته لانه صح شروعه
فلا يقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج

حكم طلب الماء من الرفيق

الصلوة ولم يطلب وتيمم حيث لا يحل له الشروع بالشك فان القدرة والعجز مشكوك فيهما وان غلب على ظنه انه يعطيه قطع الصلوة وطلب الماء ثم قال في الزيادات فاذا فرغ من صلاته فساله فاعطاه او اعطى بثمن المثل وهو قادر عليه استانف الصلوة واذا ابى تمت صلاته وكذا اذا ابى ثم اعطى لكن ينتقض تيممه الآن اقول ان اردت ان تستوعب الاقسام كلها فاعلم انه اذا راى الماء خارج الصلوة وصلى ولم يسأل بعد الصلوة ليظهر العجز او القدرة فعلى ما ذكر في المبسوط سواء غلب على ظنه الاعطاء او عدمه او شك فيهما وهي مسألة المتن فاذا راى في الصلوة ولم يسأل بعدها فكذا وان راى خارج الصلوة ولم يسأل وصلى ثم سأله فان اعطى بطلت

حكم رؤية المصلي الماء

قوله قطع اي الحكم بان يقطع الصلوة لتحقق القدرة على الماء [illegible] قوله اذا راى المصلي باليقين فيبطل تيممه الا [illegible] فاذا فرغ من صلاته اي في صورة ما اذا راى في الصلوة وغلب على ظنه عدم الاعطاء او شك فيه فاتم الصلوة ثم ساله قوله فاعطاه اي صاحب الماء والمراد باعطائه بلا قرينة بطريق الهبة او الصدقة او الاباحة قوله او اعطى بعوض [illegible] بمقابلة ثمن المثل [illegible]

بغبن يسير فان الغبن القليل لا عبرة به [illegible] بغبن فاحش فانه لا يجب عليه وان كان قادرا عليه [illegible] واختلف في [illegible] الغبن الفاحش [illegible] قوله استانف اي يجب عليه ان يشتري الماء ويعيد صلاته [illegible]

[illegible]

صلاته وان ابى تمت سواء ظن الاعطاء او المنع
اوشك فيهما وان راى فى الصلوة فكما ذكر فى
الزيادات لكن يبقى صورتان احديهما انه قطع
الصلوة فيما اذا ظن المنع اوشك فساله فان اعطى
بطل تيممه وان ابى فهو باق والاخرى انه اذا اتم الصلوة
فيما اذا ظن انه يعطى ثم سأل فان اعطى بطل صلاته
وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه كان خطأ بخلاف مسألة
التحرى لان القبلة جهة التحرى اصالة وههنا الحكم
دائر على حقيقة القدرة والعجز فاقيم غلبة الظن
مقامهما تيسيرا فاذا ظهر خلافه لم يبق قائما
مقامهما ويصلى به ماشاء من فرض ونفل خلافا
للشافعى وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف
لطهره حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدمه

نواقض التيمم

نواقض التيمم

اعاد التيمم وانما قال كاف لطهره حتى اذا اغتسل الجنب
ولم يصل الماء لمعة من ظهره وفنى الماء واحدث حدثا
يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد من الماء ما
يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان لم
يكف لاحد بقي في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه
غسله ويبقى التيمم في حق الاخر وان كفى لكل واحد
منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا غسل
اللمعة هل يعيد التيمم للحدث ففيه روايتان وان تيمم
اولا ثم غسل اللمعة ففي اعادة التيمم روايتان ايضا
وان صرف الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة
باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيما واحدا
اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث فتيمم للحدث ثم
وجد الماء فكذا في الوجوه المذكورة وان تيمم

عمدة ۱۲

الرعاية في حل شرح الوقاية

للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث فوجد

اى بالحدث الموجب للوضوء ١٢ ع

الماء فان كفى اللمعة والوضوء فظاهر وان لم يكف

اى ذلك الماء ١٢ ع

لاحد لا ينتقض تيممه فيستعمل الماء في اللمعة تقليلا

اى فى حق الجنابة لعدم القدرة على الماء الكافى ١٢ ع

للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى اللمعة لا الوضوء

لعجزه عن الماء ١٢ ع

انتقض تيممه ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث وان

اى بذلك الماء ١٢ ع لعدم قدرته على الماء الكافى لرفع الحدث ١٢ ع

كفى للوضوء لا اللمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان

اى يجب ١٢ ع

كفى لكل واحد منفردا يصرفه الى اللمعة ويتيمم للحدث

من الآخر ١٢ ع تقديما للاهم ١٢ ع

فان توضأ به جاز ويعيد التيمم ولو لم يتوضأ به

لانتقاض تيممه السابق بالقدرة ١٢ ع

ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد

التيمم ام لا ففي رواية الزيادات يعيد وفي رواية الاصل

لا ثم انما يثبت القدرة اذا لم يكن مصروفا الى

جهة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة

يصرفه الى النجاسة ثم القدرة يثبت بطريق

جزاء لقوله اذا كان ١٢ ع

حكم تيمم الجنابة و الحدث

له قوله فظاهر اى بانه ينتقض تيممه [illegible] ويغسل اللمعة والوضوء [illegible]

له قوله [illegible] بسبب الحدث [illegible] اى بيان المراد بالقدرة

الماء الكافى للطهارة والقدرة [illegible]

[illegible] الماء او جب الصرف الى [illegible]

من اداء الصلوة [illegible]

اى بقدر ما يمنع عن الصلوة فان كانت بقدر ما عفا الشارع عنه على ما سيأتى تفصيله ان شاء الله تعالى لم يلزم صرف الماء

له قوله بطريق الاباحة والطريق التمليك يعنى ان القدرة على الماء لا تنحصر فى ملكه بان يدخل الماء فى ملكه بقبول الهبة او الصدقة او بالشراء او غيرها من اسباب التمليك بل القدرة على سبيل الاباحة [illegible]

[illegible] الذى ابيح له ولا يملك الا الانتفاع بذلك الشئ فى تملكه واما المباح اذا ملكه ما يجوز له ان يتصرف [illegible] الاستغلالات وغير ذلك يقدر على بيعه وهبته ونحوها التى ترتب عليه تارة لا يدخل فى ملكه ذلك [illegible] ١٢ ع

الاباحة وبطريق التمليك فان قال صاحب الماء لجماعة من المتيممين ليتوضأ بهذا الماء ايكم شاء على الانفراد والماء يكفي لكل واحد منفردا ينتقض تيمم كل واحد فاذا توضأ به واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة لكل واحد على الانفراد واما اذا قال هذا الماء لكم وقبضوا لا ينتقض تيممهم اما عندهما فلان هبة المشاع يوجب الملك على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد مقدارا لا يكفيه واما عند ابي حنيفة رح فالاصح انه يبقى على ملك الواهب ولم يثبت الاباحة لانه لما بطلت الهبة بطل ما في ضمنها من الاباحة ثم ان اباحوا واحدا بعينه ينتقض تيممه عندهما لا عنده لانه لما لم يملكوه لا يصح اباحتهم لا ردته حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله منه ثم اسلم يصح صلاته بذلك التيمم وندب لراجيه

لا ينتقض التيمم بالارتداد

عمدة الرعاية

اى لراجى الماء ان يؤخر صلاته اخر الوقت فلو صلى بالتيمم فى اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلوة

ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا الغلوة مقدار ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وعن ابى يوسف انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم قال صاحب المحيط هذا حسن جدا

ولو نسيه مسافر فى رحله وصلى متيمما ثم ذكره فى الوقت لم يعد الا عند ابى يوسف والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره اما اذا وضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم اتفاقا وقيل الخلاف فى الوجهين كذا فى الهداية ويجب ان يعلم ان المانع عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كاسير يمنعه الكفار عن الوضوء او محبوس فى السجن والذى قيل له ان توضأت

استحباب صلوة المتيمم الى اخر الوقت

[illegible]

[illegible]

قتلتك فيجوز له التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة

باب المسح على الخفين

جاز بالسنة اى بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين للمحدث دون من عليه الغسل قيل صورته جنب تيمم للجنابة ثم احدث ومعه من الماء ما يتوضأ به فتوضأ به ولبس خفيه ثم مر على ماء يكفي للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ به فتيمم ثانيا للجنابة فان احدث بعد ذلك توضأ ونزع خفيه خطوطا باصابع منفرجة يبدأ من اصابع الرجل الى الساق هذا صفة

باب المسح على الخفين

[illegible]

[illegible]

المسح على الوجه المسنون فلو لم يفرج الاصابع لكن مسح مقدار الواجب جاز وان مسح باصبع واحدة ثم بلها و مسح ثانيا ثم هكذا جاز ايضا ان مسح كل مرة غير ما مسحه قبل ذلك وان مسح بالابهام والسبحة منفرجتين جاز ايضا لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى وسئل عن محمد عن صفة المسح قال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه يجافى كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة لكن ان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار ثلث اصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا لانه اذا كان الماء متقاطرا فالماء ينزل من اصابعه الى رؤسها فاذا مد كانه اخذ ماء جديدا

كيفية المسح على الخفين

[illegible]

مسح عليه لان الجرموق اذا كان بدلا عن الرجل وجعل الخف الذي تحته مع جواز المسح عليه في حكم العدم فلا يكون الخف بدلا عن الرجل وجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم اولى كذا حققه صاحب البناية والبحر والدرر وغيرها والتفصيل في السعاية ١١ قوله لا يجوز كما لا يجوز المسح على الخفين من كرباس ونحوه لفقدان بعض شروط جواز المسح عليه وهو تابع للمشي فيه ولوصول الماء منه الى الرجل والشرط في المسح ان لا تصل البلة الى الرجل فان كان كرباس وجدت فيه الشروط يجوز المسح عليه كما في الخانية ١١ عمدة

[illegible]

مسح الخفين والجرموقين

ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنها وكذا إن ابتدأ من طرف الساق ولو نسي المسح وأصاب المطر ظاهر خفيه حصل المسح وكذا مسح الراس وكذا لو مشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل هو الصحيح على ظاهر خفيه الخف ما يستر الكعب كله او يكون الظاهر منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر قدر ثلث اصابع الرجل فلا يجوز لان هذا بمنزلة الخرق ولا باس بان يكون واسعا بحيث يرى رجله من اعلى الخف او جرموقيه اي على خفين يلبسان فوق الخفين ليكونا وقاية لهما من الوحل والنجاسة فان كانا من اديم او نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما منفردين او فوق الخفين وان كانا من كرباس ونحوه فان لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين

[illegible]

الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل ثم

استثناء من الصورة الثانية ١٢ ع اي الجرموقان ١٢ ع

اذا كانا من نحو اديم وقد لبسهما فوق الخفين فان

الواو حالية ١٢ ع

لبسهما بعد ما احدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على

اي الجرموقين ١٢ ع مصدرية اي بعد الحدث والمسح على الخفين ١٢ ع

الجرموقين وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم

اي الجرموقين على الخفين ١٢ ع

نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين

بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احد

الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الآخر وان نزع احد

وكذا اذا كان الخف ذا شعر فمسح عليه ثم حلق الشعر لا يعيد المسح ١٢ ع

الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق الآخر

وعن ابي يوسف انه ينخلع الجرموق الآخر ويمسح على

الخفين او جوربيه الثخينين اي بحيث يستمسكان

على الساق بلا شد منعلين او مجلدين حتى اذا كانا ثخينين

اي من غير ان يربط بشيء ١٢ ع

غير منعلين او مجلدين لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا

لهما وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى ملبوسين على

المسح على الجرموقين والجوربين

[illegible]

[illegible]

طهر تام وقت الحدث فلو توضأ وضوءً غير مرتب
فغسل الرجلين ولبس الخفين ثم غسل باقي الاعضاء ثم
احدث وتوضأ او توضأ وضوءً مرتبًا فغسل رجله
اليمنى وادخلها الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها
الخف ليست له طهارة تامة في الصورة الاولى اذ لبس
الخفين وفي الصورة الثانية اذ لبس اليمنى لكنهما
ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث فعلم
ان قوله ملبوسين احسن من عبارتهم وهي اذا

شرط الطهارة عند الحدث بعد لبس الخفين

[illegible]

لبسهما على طهارة كاملة لان المراد الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه فيصح ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على الحدوث والاسم دال على الدوام والاستمرار لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين القفاز ما يلبس الكف ليكف عنها مخلب الصقر ونحوه وفرضه قدر ثلث اصابع اليد فان مسح رسول الله عليه السلام كان خطوطا فعلم انها بالاصابع دون الكف وما زاد

مطلب لا يجوز المسح عليه

[illegible]

قوله فكذا عند الفقيه ابي جعفر الهندواني بناء على ان للاكثر حكم الكل فيجب عليه ان ينزع الخف ويغسل كل القدم وقيل لا يعتبر ذلك الا ان يصير جميع القدم مغسولا ١٢ عمدة الرعاية

على مقدار ثلث اصابع انما هو بماء مستعمل فلا اعتبار له
فبقي مقدار ثلث اصابع ولا يفرض فيه شئ آخر كالنية
اي مسح الخفين ١٢ ع
وغيرها ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها
اي مدة المسح التي يجوز فيها المسح ١٢ ع
من حين الحدث لان قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما
دليل لاعتبار المدة المذكورة من وقت الحدث ١٢ ع
وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها الحديث افاد جواز المسح
في المدة المذكورة وقبل الحدث لا احتياج الى المسح فالزمان
الذي يحتاج فيه الى المسح وهو من وقت الحدث مقدر
بالمقدار المذكور وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف
ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد ان نزع
الاولى ان يقول المفرد ١٢ ع
احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى
الرجلين فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل و
فيجب عليه ان ينزع الاخرى ويغسل الرجلين ١٢ ع
المسح وكذا ان دخل الماء احد خفيه حتى صار جميع
اي يجب عليه غسل الاخرى ١٢ ع
الرجل مغسولا وان اصاب الماء اكثرها فكذا عند الفقيه

مدة مسح الخفين للمقيم والمسافر

ای جعفر ومضی المدة وبعد احد هذین ای نزع الخف

ومضی المدة علی المتوضئ غسل رجلیه فحسب ای علی

الذی کان له وضوء لا یجب الا غسل رجلیه ای لا

یجب غسل بقیة الاعضاء وینبغی ان یکون فیه خلاف

مالک بناء علی فرضیة الولاء عنده وخروج اکثر

العقب الی الساق نزع ولفظ القدوری اکثر القدم

وما اختاره فی المتن مروی عن ابی حنیفة ومنعه

خرق خف بیّنه ومنه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها

لا ما دونه فلو کان الخرق طویلا یدخل فیه ثلث

اصابع ان ادخلت لکن لا یبدو منه هذا المقدار

جاز المسح ولو کان مضموما لکن ینفتح اذا مشی

ویظهر هذا المقدار لا یجوز فعلم منه ان ما یصنع

من الغزل ونحوه مشقوق اسفل الکعب ان کان

نزع الخف ومضی المدة

انما منع جواز المسح الا
بما یمنع قطع السفر وهی
انما یتحقق بالرجل فیعتبر
ثلث اصابع الرجل و
[illegible]
۸ قوله الا [illegible]
خلاف الشافعی
وزفر بناء علی انه لا یجب
غسل البادی وان
لم یجب غسل الباقی
[illegible] جوابه ان الخلاف
[illegible] عن خرق

ای الخرق ۱۲ ع

ای لا یظهر منه عند المشی ۱۲ ع

يستر الكعب بخيط او نحوه يشد بعد اللبس بحيث
وصف للخيط ١٢ع
لايبدو منه شئ فهو كغير المشقوق وان بدا
اى لا يظهر شئ من القدم ١٢ع — فيجوز المسح عليه ١٢ع — ظهر ١٢
كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور ويجمع
خروق خف لا خفين اى اذا كان على خف واحد
والمجموع — خرق ١٢ع — اى يسيرا ١٢ع — الواو ١٢ع
خروق كثيرة تحت الساق ويبدو من كل واحد
شئ قليل بحيث لو جمع البادى يكون مقدار ثلث
اى الظاهر من الخرق ١٢ع
اصابع يمنع المسح ولو كان هذا المقدار فى الخفين
جاز المسح ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام
جواب لو اذا كان ١٢ع — اى يجب عليه اتمامها ١٢ع — اسم على الخف ١٢ع
يوم وليلة ويتمها ان اقام قبلهما وينزع ان اقام بعدهما
ع ١٢ — والليلة — اليوم — اى — ٤ ١٢ — المسافر الماسح — الخفين ١٢ع
فههنا اربع مسائل لانه اما ان يسافر المقيم او يقيم
اى كل من — السفر والاقامة — ١٢ع
المسافر وكل اما قبل تمام يوم وليلة او بعدهما وقد
ذكر فى المتن ثلث منها ولم يذكر ما اذا سافر المقيم
اى المصنف ١٢ع — مجهول او معروف ١٢ع
بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب

يجمع
خروق خف لا
خفين

عمدة الرعاية فى حل
شرح الوقاية

المسح على الجبيرة

النزع ويجوز على جبيرة محدث ولا يبطله السقوط

الا عن برء المسح على الجبيرة ان اضر جاز تركه وان

بالضم هو عبارة عن زوال المرض فاذا زال العذر وسقطت

لم يضر فقد اختلفت الروايات عن ابي حنيفة في

جواز تركه والماخوذ انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط

اي الماخوذ عند المشايخ للفتوى والمفتى به ١٢ع

كون الجبيرة مشدودة على طهارة وانما يجوز المسح

كالمتن ١٢ع

على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك العضو كما

لا يقدر على غسله بان كان الماء يضره او كانت الجبيرة

اي ذلك العضو ١٢ع

مشدودة يضره حلها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز

اي موضع الجبيرة ١٢ع

مسح الجبيرة واذا كان في اعضائه شقاق فان عجز عن غسله

يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه يلزم المسح ثم ان عجز

عنه يغسل ما حوله ويتركه وان كان الشقاق في يده

اي ليغسل جوانب ذلك العضو ويتركه غير مغسول وممسوح دفعا للحرج ١٢ع

ويعجز عن الوضوء استعان بالغير ليوضيه فان لم

يستعن وتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء

[illegible]

ويقال بيد فلان شقوق ولا يقال شقاق وانما الشقاق داء يكون بالدواب وهي تشقق يصيب ارساغها وربما ارتفع الى اوظفتها ١٢ قوله استعان بالغير قال في [illegible] ان الشقاق في يده وقد عجز عن [illegible] ينبغي ان يستعين بالغير حتى يوضيه [illegible] وجوبا عندهما وان لم يستعن [illegible] جازت صلاته عند ابي حنيفة [illegible]

[illegible]

على شُقاق الرجل امرّ الماء فوق الدواء فاذا امرّ الماء

بكسر الراء وهو قيد اتفاقي فان الحكم في جميع الاعضاء كذلك ۱۲ ع

ثم سقط الدواء ان كان السقوط عن بُرءٍ غسل

فان كان سقوطه في الصلاة استأنفها ۱۲ ع

الموضع والا فلا واذا فصد ووضع خرقة وشد

اي موضع الدواء ۱۲ ع

العصابة فعند بعض المشايخ لا يجوز المسح عليها

اي العصابة ۱۲ ع

بل على الخرقة وعند البعض ان امكنه شدُّ العصابة

بلا اعانة احد لا يجوز عليها المسح وان لم يمكنه ذلك

يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل

ما تحتها يضر الجراحة جاز المسح عليها والا فلا وكذا

الحكم في كل خرقة جاوزت موضع القرحة وان كان حل

العصابة لا يضره لكن نزعها عن موضع الجراحة

اي ازالتها عن موضع الجرح ۱۲ ع

يضرها يحلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة

جزاء لقوله وان كان الخ ۱۲ ع

ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ على

اي اكثرهم ۱۲ ع

جواز مسح عصابة المفتصد واما الموضع الظاهر

المسح على العصابة

من اليد ما بين العقدتين من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسل تبتل العصابة وربما ينفذ البلة الى موضع الفصد ويشترط الاستيعاب فى مسح الجبيرة والعصابة فى رواية الحسن عن ابى حنيفة وهو المذكور فى الاسرار وعند البعض يكفى الاكثر واذا مسح ثم نزعها ثم اعادها فعليه ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه واذا سقطت عنها فبدلها بالاخرى فالاحسن اعادة المسح وان لم يعد اجزاه ولا يشترط تثليث مسح الجبائر بل يكفيه مرة واحدة وهو الاصح ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف فى انه يجوز على حدث ولا يقدر له مدة واذا سقطت لا عن برء لا يبطل وان سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة بخلاف ما اذا خلع احد الخفين حيث يلزم غسل الرجلين

المسح على الجبيرة و العصابة

[illegible]

بخلاف مسح الخف فان عند نزع احد الخفين يجب غسل الرجل الاخرى ايضا كما مر تحقيقه وانما قال لنقض الطهارة بدون مسح الجبيرة على رواية [illegible] وكذلك مسح الخف وقد ذكر هذه المسائل [illegible] انه يجوز للمحدث والجنب كليهما بخلاف مسح الخف فلا يجوز الا للمحدث كما مر وانه يشترط الاستيعاب فى رواية بخلاف مسح الخف وانه لا يشترط فيه النية اتفاقا بخلاف مسح الخف فانه [illegible]

وكلاهما من الفاظ الفتوى فكيف يصح جعل كل مفتى به مع تخالفهما قلت الاصح مراجعة الى نفس الترتيب اي الملاق الحيض فلا تنافي وللناظرين هنا كلمات بيناها واوردنا عليها في السعاية ١٢ ٥٩ قوله واكثر المشائخ الخ قال العيني في البناية اختلف في زمان الاياس فقيل ستون وعن محمد في المولدات ستون وفي الروميات خمس وخمسون وقيل لا يعتبر اقرانها من قرابتها وقيل يعتبر تركيبها لاختلاف الطبائع باختلاف البلدان وقيل خمس وخمسون والفتوى في زماننا اليه ١٢

باب الحيض

باب الحيض

الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض واستحاضة ونفاس

بكسر الدال جمع دم ١٢ ع

فالحيض هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة اي بنت تسع سنين لاداء بها ولم تبلغ الاياس فالذي لا يكون من الرحم ليس بحيض وكذا الذي قبل سن البلوغ اي تسع سنين وكذا ما ينفضه الرحم لمرض فاذا استمر الدم كان سيلان البعض طبعا فكان حيضا وسيلان البعض بسبب المرض فلا يكون حيضا وكما قيده بعدم الداء يجب ان يقيده بعدم الولادة ايضا احترازا عن النفاس ثم الاصح ان الحيض موقت الى سن الاياس واكثر المشائخ قدروه بستين سنة ومشائخ بخارا وخوارزم بخمس وخمسين سنة فما رأت بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار انها ان رأت دما قويا

ذلك البعض ١٢ ع

ذلك البعض الخارج لمرض ١٢ ع

اي الدم الواقع في تعريف الحيض ١٢ ع

من التقدير ١٢ ع

[illegible]

كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويبطل الاعتداد
اي شديد الحمرة ۱۲ ع

بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت صفرة او خضرة
اي تمام الاشهر ۱۲ ع اي لا يبطل الاعتداد ۱۲ ع

او تربية فهي استحاضة واقله ثلثة ايام ولياليها
اي زمان الحيض ۱۲ ع

واكثره عشرة وعند ابي يوسف رح اقله يومان

والاكثر من اليوم الثالث وعند الشافعي رح اقله يوم وليلة
اكتفى بالاكثر بناء على ان للاكثر حكم الكل ۱۲ ع

واكثره خمسة عشر ونحن نتمسك بقوله عليه السلام
يوما ۱۲ ع

اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها

واكثره عشرة ايام ثم اعلم ان مبدأ الحيض من وقت

خروج الدم الى الفرج الخارج ووصول الدم الى

الفرج الداخل اذا لم يصل الى الفرج الخارج

بحيلولة الكرسف لا تقطع الصلوة فعند وضع

الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذي

الفرج الخارج من الكرسف فاذا احمر من الكرسف ما يحاذي الفرج

اقل مدة زمان الحيض

[illegible]

الطهر بين دما ... ١١ قوله الفصل الفصل عبارة عن كونه طهرا صحيحا وعدم الفصل عبارة عن أن لا يكمل الطهر طهرا بل يكمل كأيام ترى فيها الدم ١٢

[illegible]

الداخل لا يتحقق الخروج الا اذا رفعت الكرسف فيتحقق الخروج

من وقت الرفع وكذا في الاستحاضة والنفاس والبول ووضع الرجل

القطنة في الاحليل والقلفة كالخارج ثم وضع الكرسف

بكسر الهمزة واللام والاولى بينهما حاء مهملة ساكنة ثقب الذكر ١٢ ع

مستحب للبكر في الحيض وللثيب في كل حال وموضعه موضع

البكارة ويكره في الفرج الداخل فالطاهرة اذا وضعت اول

اي الكرسف ١٢ ع

علاوه بأنه يشبه ادخال اليد مع الاستغناء عنه ١٢ ع

الليل فحين اصبحت رأت عليه اثر الدم فالآن يثبت حكم

اي الكرسف ١٢ ع — اي وقت الصبح ١٢ ع

الحيض والحائض اذا وضعت اول الليل ورأت عليه البياض

اي الكرسف ١٢ ع

حين اصبحت حكم بطهارتها من حين وضعت والطهر المتخلل

اي بين الدمين في مدته اي في مدة الحيض وما رأت من

لون فيما اي في المدة سوى البياض حيض فقوله والطهر

استثناء من اللون ١٢ ع

مبتدأ وما رأت عطف عليه وحيض خبره واعلم ان الطهر

الذي يكون اقل من خمسة عشر يوما اذا تخلل بين

الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل

الطهر المتخلل

[illegible]

هو كالدم المتوالي اجماعًا وان كان ثلثة ايام واكثر

مشايخنا ۱۲ع ابتداءً اي بين اي الطهر المتخلل ۱۲ع

فعند ابي يوسف رح وهو قول ابي حنيفة رح اٰخرًا لا يفصل

وان كان اكثر من عشرة ايام فيجوز بداية الحيض وختمه

اي ذلك الطهر الفاصل ۱۲ع

بالطهر على هذا القول فقط وقد ذكر ان الفتوى على هذا

متعلق بالبداية والختم ۱۲ع اي قول ابي يوسف ۱۲ع

تيسيرًا على المفتي والمستفتي وفي رواية محمد رح عنه انه

لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه في عشرة او اقل

وفي رواية ابن المبارك عنه انه يشترط مع ذلك كون

[illegible]

مقدار
مدة الطهر
المتخلل

[illegible]

[illegible]

الدمين نصاباً وعند محمد يشترط مع هذا كون

الدمين نصاباً مجموعهما وكون الحيض في مدة الدم الطرفين اي احاطه

الطهر مساوياً للدمين او اقل ثم اذا صار دماً عنده فان

وجد في عشرة هو فيها طهر آخر يغلب الدمين

المحيطين به لكن يصير مغلوباً بان عد ذلك الدم

الحكمي دماً فانه يعد دماً حتى يجعل الطهر الآخر حيضاً

فيها هو الطهر الاول العشرة التي في

ايضاً الا في قول ابي سهيل ولا فرق بين كون الطهر الآخر

مقدماً على ذلك الطهر او مؤخراً وعند الحسن بن زياد

الذي صار دماً حكمياً الخ

الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر يفصل مطلقاً فهذه

شرط تساوي الطهر للدمين

[illegible]

ستة اقوال وقد ذكران كثيرا من المتقدمين
والمتاخرين افتوا بقول محمد ونحن نضع مثالا يجمع
هذه الاقوال مبتدأة رأت يوما دما واربعة عشر
طهرا ثم يوما دما وثمانية طهرا ثم يوما دما و
سبعة طهرا ثم يومين دما وثلثة طهرا ثم يوما دما
وثلثة طهرا ثم يوما دما ويومين طهرا ثم يوما دما
فهذه خمسة واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف
العشرة الاولى والعشرة الرابعة حيض وفي رواية
محمد العشرة بعد طهر هو اربعة عشر وفي رواية
ابن المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد
العشرة بعد الطهر هو سبعة وعند ابي سهيل
الستة الاولى منها وعند الحسن الاربعة الاخيرة

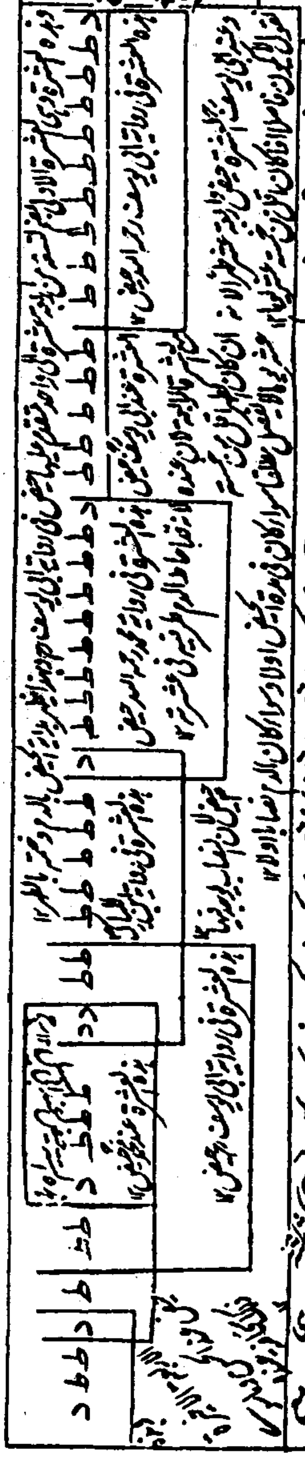

هذه العشرة في رواية ابي يوسف رحمه الله حيض
هذه العشرة في رواية محمد رحمه الله حيض
هذه العشرة في رواية ابن المبارك
هذه العشرة عند محمد حيض
هذه العشرة في رواية ابي يوسف رح حيض

[illegible]

وما سوى ذلك استحاضة ففي كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال سوى قول ابي يوسف فان كان

كون الطهر الناقص فاصلا

[illegible]

bestudubooks.wordpress.com

احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل منهما
نصابا فالاول حيض وان لم يكن شئ منهما نصابا فالكل
استحاضة وانما استثنى قول ابى يوسف لان هذا
لا يتاتى على قوله واعلم ان الوان الحيض هى الحمرة و
السواد فهما حيض اجماعا وكذا الصفرة المشبعة فى
الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية
عندنا وفرق ما بينهما ان الكدرة ما يضرب الى البياض والتربية
الى السواد وانما قدم مسألة الطهر المتخلل على الوان الحيض

الوان الحيض

[illegible]

[illegible]

لانها متعلقة بمدة الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان

اى مسألة الطهر ١٢ ع

ثم بعد ذلك شرع فى احكام الحيض فقال يمنع الصلوة

اى بعد ذكر مسألة الطهر والالوان ١٢ ع

والصوم ويقضى هو لاهى اى يقضى الصوم لا الصلوة

بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها

اى بنى هذا الفرق بين بناء على ان الخ ١٢ ع

لكن لا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابتة بل يمنع

صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عندنا

اخر الوقت فاذا حاضت فى اخر الوقت سقطت وان

آخر وقت الصلوة ١٢ ع

طهرت فى اخر الوقت وجبت فاذا كانت طهارتها لعشرة

وجبت الصلوة وان كان الباقى من الوقت لحظة وان كانت

لاقل منها فان كان الباقى من الوقت مقدار ما يسع

الغسل والتحريمة وجبت والا فلا فوقت الغسل يحتسب

ههنا من مدة الحيض والصائمة اذا حاضت فى النهار

اى فى صورة الانقطاع لاقل من عشرة ايام ١٢ ع

فان كان فى اخره بطل صومها فيجب قضاؤه وان كان صوما

اى كان الحيض او كونها حائضا ١٢ ع

قضاء الصوم على الحائض لا الصلوة

[illegible]

عمدة الرعاية

[illegible]

واجبا وان كان نفلا لا بخلاف صلوة النفل اذ احاضت

المراد بمقابل النفل فيدخل فيه الفرض كصوم رمضان والواجب كصوم النذر ونحوه ع

في خلالها فانها تبطل ويجب قضاؤها وان طهرت في النهار

بكسر الخاء المعجمة اي في اثنائها ع

ولا تاكل شيئا لا يجزي صوم هذا اليوم لكن يجب عليها

[illegible] ع

الامساك وان طهرت في الليل لعشرة ايام يصح صوم هذا

اي عن المفطرات الى الغروب ع

اليوم وان كان الباقي من الليل لمحة وان طهرت لاقل

وصلية ع

من عشرة يصح الصوم ان كان الباقي من الليل مقدار ما يسع

وان كان الباقي اقل لا ع

والتحريمة

الغسل فان لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها ودخول المسجد

[illegible]

حكم
صلوة النفل وصوم النفل

[illegible]

في رسالتي احكام القنطرة باحكام البسملة ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله تعالى

والطواف لكونه يفعل في المسجد فان طافت مع هذا تحللت واستمتاع ما تحت الازار كالمباشرة والتفخيذ ويحل القبلة وملامسة ما فوق الازار وعند محمد يتقي شعار الدم اي موضع الفرج فقط ولا تقرأ جنب ونفساء سواء كان اية اوما دونها عند الكرخي وهو المختار وعند الطحاوي تحل ما دون الاية هذا اذا قصدت القراءة فان لم تقصدها نحو ان تقول شكرا للنعمة الحمد لله رب العلمين فلا باس به ويجوز لها التهجي بالقران والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين وعند الطحاوي نصف اية وتقطع ثم تعلم النصف الاخر واما دعاء القنوت فيكره عند بعض المشائخ وفي المحيط لا يكره وسائر الادعية والاذكار

وهو المسجد الحرام الذي حول الكعبة ١٢ ش

اي تقبيل الحذر والشفة والوجه وغير ذلك ١٢ ع

اي القرآن ١٢

اي هذا التقسيم ١٢ ع

اي تفصل بين الكلمتين ولا تقرأهما باتصال بناء على ان ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ١٢ ع

جواز استمتاع ما فوق الازار لما تحته

[illegible]

لاباس بها ويكره قراءة التوراة والانجيل بخلاف

المحدث متعلق بقوله ولا تقرأ ولا تمس هؤلاء اى

الحائض والجنب والنفساء والمحدث مصحفا الا

بغلاف متجاف اى منفصل عنه واما كتابة المصحف

بالكسر ما يغلف به الشئ ويستر ويلف به ١٢ ع اى المصحف ١٢ ع

اذا كان موضوعا على لوح بحيث لا يمس مكتوبه

فعند ابى يوسف رح يجوز وعند محمد رح لا يجوز وكره بالكم

ولا درهما فيه سورة الا بصرة اراد درهما عليه اية من

الجملة صفة لدرهم ١٢ ع

القران وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص

ونحوه على الدراهم وحل وطى من قطع دمها لاكثر الحيض او

النفاس قبل الغسل دون وطى من قطع لاقل منه اى لاقل

من الاكثر وهو ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة و

النفاس لاقل من اربعين الا اذا مضى وقت

عليها ١٢

من لا يجوز له مس القرآن

[illegible]

يسع الغسل والتحريمة في يحل وطيها وان لم تغتسل
اقامة للوقت الذي يتمكن فيه من الاغتسال
مقام حقيقة الاغتسال في حق حل الوطي واعلم
انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعد ما مضى
ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة
يجب ان تؤخر الغسل الى اخر وقت الصلوة فاذا
خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد اخر الوقت
المستحب دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على
راس عادتها او اكثر او كانت مبتدأة فتاخير الاغتسال
بطريق الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت
الصلوة الى اخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت
وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة
بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة فاذا

اي حين تمضي ذلك الوقت ١٢ع وطيها ١٢ع علة لتحل ١٢ع اي تقديرا ١٢ع اي اخر وقت الصلوة ١٢ع اي من قوله الى آخر الوقت ١٢ع

حكم تاخير الغسل و الصلوة

۵۱ قوله [illegible] بعد ما مضى ما تصير به حائضة بعد مضي ثلثة ايام او اكثر [illegible] سبعة ايام او خمسة ايام ۵۲ قوله فيما دون العادة اذا كانت معتادة بان كانت عادتها ان تحيض في كل شهر سبعة ايام فانقطع دمها في شهر [illegible] ايام ۵۳ قوله يجب [illegible] الاحتياط اي الغسل [illegible] الصلوة [illegible] تنتظر الى آخر وقت الصلوة لان عود الدم [illegible] زمان العادة والتي نقصت عن العادة [illegible] وبها في حائضة كما كانت [illegible] الطهر [illegible] وان لم يعد [illegible] الصلوة [illegible] باب الوقت اغتسلت وادت الصلوة احتياطا لكن لا يحل الوطي في هذه الصورة اي ما انقطع الدم لدون عادتها وان اغتسلت الا بعد مضي ايام العادة لان العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب كذا في الهداية ۵۴ قوله دون وقت الكراهة نص عليه محمد في الاصل حيث قال اذا انقطع الدم في وقت العشاء تؤخر الى وقت يمكنها ان تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف الليل وما بعد نصف الليل مكروه [illegible] ۵۵ قوله او كانت مبتدأة [illegible] اي ابتدأ بها [illegible] بطريق الاستحباب اي [illegible] الغسل الى آخر الوقت [illegible] ۵۶ قوله [illegible] ولا يجب [illegible] ۵۷ قوله [illegible] اي يجب عليها ان تؤخر الصلوة الى آخر الوقت [illegible] فاذا خافت الفوت توضأت وصلت [illegible] ۵۸ قوله [illegible] الصورة [illegible] ۵۹ قوله [illegible]

[illegible]

انقطع لعشرة او اكثر فبمضى العشرة يحكم بطهارتها

من عشرة ١٢

الدم ١٢

ويجب عليها الاغتسال وقت ذكران المعتادة التى عادتها

لانقضاء الحيض ١٢

ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا

خبر لقوله عادتها ١٢

رأت الدم تترك الصلوة والصوم فاذا طهرت فى اليوم

الثانى توضأت وصلت ثم فى اليوم الثالث تترك

الصلوة والصوم ثم فى اليوم الرابع اغتسلت وصلت

هكذا الى العشرة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد

هذا مجمع عليه عند جمهور علماء الامة ١٢

لاكثره الا لنصب العادة فان اكثر الطهر مقدر فى حقه

ثم اختلفوا فى تقدير مدته والاصح انه مقدر بستة

اشهر الا ساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن

المراد به جزء من الزمان لا الساعة المعتبرة عند المنجمين ١٢

طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقص عن

اى الطهر ١٢

هذا الشئ وهو الساعة صورته مبتدأة رات عشرة

اى ستة اشهر ١٢

ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضى عدتها

مقدار مدة اقل الطهر

الا ساعة وعليه الاكثر وقال الحاكم الشهيد طهرا شهران وهو رواية محمد بن سماعة عن محمد لان الحيض والطهر يتكرران فى الشهر بحكم عادة فى الغالب ان النساء يحضن فى كل شهر مرة فاذا طهرت شهرين فقد طهرت فى ايام عادتها فصار ذلك الطهر عادة لها فوجب التقدير به

[illegible]

بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لانا نحتاج الى ثلث

حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة

بقدر اكثر المدة ١٢ع

اشهر الا ساعة وما نقص عن اقل الحيض اي الدم الناقص

عن الثلثة او زاد على اكثره اي على العشرة او على اكثر

عطف على نقص اي الدم الزائد على اكثر مدة الحيض ١٢ع

النفاس وهو اربعون يوما او على عادة عرفت لحيض

الجملة صفة لعادة ١٢ع

وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين اي اذا كانت

اي الزائد ١٢ع — عطف على قوله حيض ١٢ع اي ذلك الزائد ١٢ع

لها عادة في الحيض فرضنا سبعة فرأت الدم اثني عشر

اي كانت — عادتها — بحيض

يوما فخمسة ايام بعد السبعة استحاضة واذا كانت لها

التي هي العادة ١٢ع

عادة في النفاس وهي ثلثون يوما مثلا فرأت الدم خمسين

للدم ١٢ع — نفاسا — لما كان — اربعين — وان استمر

يوما فالعشرون التي بعد الثلثين استحاضة هذا حكم

المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتدأة فقال او على عشرة

اي المصنف ١٢ع

حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها المبتدأة

التي بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة ايام و

قوله وما نقص لما فرغ عن ذكر احكام الحيض والنفاس شرع في ذكر الاستحاضة واحكامها وذكر من اقسامها ما نقص عن اقل الحيض انما سماه ناقصا لانه نقص منه الدم اي من اقل الحيض وهو الدم الذي لم يبلغ ثلثة ايام ولياليها وذلك لانه ثبت بالاحاديث ان اقل الحيض هو المقدار المذكور ومن المعلوم ان الدماء التي تخرج من فرج المرأة ليست الا ثلثة حيض ونفاس واستحاضة وهذا ليس بنفاس قطعا ولا بحيض للزوم ان يكون اقل من مدة قررت شرعا للحيض فلابد ان يكون استحاضة ونقص عليها ما زاد على اكثر الحيض او على اكثر النفاس **قوله** او على اكثر عطف على قوله على اكثره يعني الدم الذي زاد على عادة كانت معروفة للحيض ومع ذلك جاوز العشرة وكذا الدم الزائد على عادة عرفت للنفاس ومع ذلك جاوز الاربعين يوما وذلك لحديث المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني وغيرهم وفي الباب احاديث كثيرة تدل على ان ما زاد على العادة استحاضة وانما شرط كونه مجاوزا على اكثر مدة الحيض والنفاس لانه اذا زاد على ايام العادة [illegible]

حكم الاستحاضة

[illegible] على اكثر المدة [illegible] استحاضة لتجاوزه [illegible] العادة في هذه [illegible] ان جاوز [illegible] في المدة [illegible] على العادة **قوله** فرأت الدم [illegible] استحاضة [illegible] **قوله** فرأت الدم خمسين [illegible] **قوله** هذا حكم [illegible] العادة [illegible] المبتدأة [illegible]

قوله عشرة ايام وذلك لانه لما لم يكن لها عادة معروفة [illegible] اكثر مدة الحيض لان وجود الدم في الايام متيقن [illegible] ما زاد على اكثر المدة يكون استحاضة [illegible] الايام للحيض ١٢ **قوله** وذلك بان يبلغها في اول الطهر وينبغي ان يزاد على ذلك لجواز ان يبلغها في اول حيضها فلا يعتبر ويحتاج الى ثلث حيض سواها فاذا زيد [illegible] ١٢

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

قوله المبتدأة [illegible] بصيغة الفاعل [illegible] **قوله** من بلغت مستحاضة [illegible] الاستحاضة [illegible] **قوله** او على اربعين [illegible] النفاس [illegible] ما زاد على الاربعين [illegible]

ما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما

واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة فيه عادة فنفاسها اربعون

يوما والزائد عليها استحاضة فقوله حيض من بلغت بالجر

عطف بيان لعشرة وقوله نفاسها بالجر عطف بيان لاربعين

او ما رأت حامل فهو استحاضة اي الدم الذي تراه الحامل

ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله وما نقص مبتدأ

وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة

فقال لا تمنع صلوة وصوما ووطيا ومن لم يمض عليه وقت

فرض الا وبه حدث اي الحدث الذي ابتلي به من استحاضة

او رعاف او نحوهما يتوضأ لوقت كل فرض احتراز عن قول

الشافعي فان عنده يتوضأ لكل فرض ويصلي النوافل

بتبعية الفرض ويصلي به فيه ما شاء من فرض ونفل و

ينقضه خروج الوقت لا دخوله احتراز عن قول زفر

دم الحامل استحاضة لا حيض

عمدة الرعاية

شرح الوقاية

سـ١ قوله دخول الوقت لان اعتبار الطهارة مع سيلان الحدث للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت فلا تعتبر وبهذا استدل ابو يوسف وزاد ابن الهمام [illegible] على الوقت [illegible] ولا بعده فاعتبر [illegible] الوقت فيكون الدخول والخروج كلاهما [illegible] بخلاف [illegible] الوقت يحتاج الى تقديم الطهارة على الوقت ليتمكن من اداء الصلوة اول الوقت [illegible] خروج الوقت دليل زوال الحاجة [illegible] اعتبار الحدث عنده والمراد بالوقت وقت [illegible] فلو توضأ المعذور لصلاة العيد قبل الزوال له ان يصلي بذلك الوضوء الظهر [illegible] في العناية

فان الناقض عنده دخول الوقت وعن قول ابی يوسف رح

فان الناقض عنده كلاهما فيصلي من توضأ قبل الزوال

ای الدخول والخروج ۱۲ [illegible]

الى اخر وقت الظهر خلافا لابی يوسف و زفر رح فانه

حصل دخول الوقت لا الخروج ولا بعد طلوع الشمس

ای لا يصلي بعد الطلوع بوضوء اداه قبله ۱۲

من توضأ قبله ای من توضأ قبل طلوع الشمس لكن توضأ

بعد طلوع الفجر خلافا لزفر رح فانه وجد الناقض عندنا

وعند ابی يوسف رح وهو الخروج لا عند زفر رح فان الناقض

عنده الدخول ولم يحصل والنفاس دم يعقب الولد ولا

بكسر القاف ای يخرج بعده ۱۲

حد لاقله واكثره اربعون يوما خلافا للشافعي رح فاكثره

ستون يوما عنده وهو لام التوأمين من الاول خلافا

لمحمد رح التوأمان ولدان من بطن واحد لا يكون بين

ولادتهما اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر وانقضاء العدة

من الاخر اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد سقط

ای حكما ۱۲

سـ٢ قوله فيصلي [illegible] يعني ان المعذور اذا توضأ قبل الزوال يجوز له ان يصلي بذلك الوضوء الى آخر وقت الظهر عندهما فاذا خرج وقت الظهر انتقض وضوءه وعند ابی يوسف وزفر لا يصلي به الا قبل الزوال وبعد الزوال لا لوجود دخول الوقت ويجوز له ان يصلي بما شاء قبل طلوع الشمس [illegible]

حكم المعذور و النفاس

سـ٣ قوله ولا بعد [illegible] الناقض عنده وهو الخروج ولا عند زفر [illegible] الى ابی يوسف لان الخروج عنده الدخول [illegible] ان من توضأ قبل طلوع الصادق [illegible] طلوع الشمس [illegible] بين طلوع الاول [illegible] في الصورة الاولى [illegible] الصادق [illegible] قبل طلوع الشمس اتفاقا [illegible] بعد طلوع الفجر [illegible] اداء الصلوة بعد الوجود [illegible]

والترمذي و عند الدارقطني وابن ماجه عن انس ان وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وفي سنده [illegible] كما حققه ابن الهمام في فتح القدير سـ٤ قوله ومن ولدت التوأمين [illegible] يعني من ولدت ولدين في بطن واحد وبين الولادتين اقل من ستة اشهر فنفاسها من الدم الخارج بعد ولادة الاول عندهما وعند محمد بعد ولادة الثاني ای على ان قبل ولادة الثاني حامل فلا تصير نفساء [illegible] انه لما ولدت الاول انفتح فم الرحم فتنفس بالدم فيكون الخارج من الرحم نفاسا بالضرورة كذا في الهداية سـ٦ قوله وانقضاء [illegible] يعني اذا طلقت الحامل او مات زوجها تنقضي عدتها بوضع الثاني لا بالاول اتفاقا لان انقضاء العدة يتعلق بوضع الحمل وبراءة الرحم بنص القرآن وقبل وضع الثاني هي حامل قطعا فلا تنقضي العدة ۱۲ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

سـ٥ قوله [illegible] [illegible] الصلوة [illegible] ولادة [illegible] الجسد [illegible] من الرحم [illegible] السنة فان [illegible] نفساء [illegible] المصنف [illegible] اكثر النفاس [illegible] عن ام سلمة [illegible] كانت النفساء [illegible] على عهد رسول الله [illegible] اربعين [illegible] اخرجه ابو داود [illegible]

[illegible]

مبتدأ أي صفته وولد خبره فتصير هي به نفساء و

الأمة أم الولد ويقع المعلق بالولد أي اذا قال ان ولدت فانت

اي يقع الطلاق الذي علق بالولادة ١٢ ع …… اي الزوج ١٢ ع

طالق تطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه وتنقضي العدة

جزاء لا ذا ١٢ ع

به أي اذا طلقها زوجها تنقضي عدتها بخروج هذا السقط

باب الأنجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي

بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء

متعلق بقوله بزوال عينه وبكل مائع طاهر مزيل كالخل

ونحوه وعما لم ير اثره عطف على قوله عن نجس مرئي

بغسله ثلثا وعصره في كل مرة ان امكن بشرط ان

[illegible]

باب الانجاس

[illegible]

١٨ مهتبلد المزيل عاليس كذلك بان لا ينعصر بالعصر ولا تسيل اجزاء النجاسة به كلبن وزيت وشحم ما فيه دسومة او لزوجة فهذا كله عند ابي يوسف وابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يطهر الثوب
عنه لا جرم لها ولا تحس بعد الجفاف سواء كان لون ام لا كذا في خزانة الفتاوى بان يغسل ذلك الثوب بالماء او بالمائع الطاهر المزيل ثلث مرات ويعصره كل مرة ان امكن عصر ذلك الشيء فان غسل ولم

يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته والا يغسل

ويترك الى عدم القطران ثم وثم هكذا وخفه عن ذي

جرم جف بالدلك بالارض وجوزه ابو يوسف في رطبه

اي في رطب ذي جرم اذا بالغ وبه يفتي وعما لا جرم له بالغسل

فقط اي يطهر الخف عما لا جرم له كالبول ونحوه بالغسل

فقط وعن المني بغسله سواء كان رطبا او يابسا او فركه

يابسه هذا اذا كان راس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز البول

عن راس مخرجه او تجاوز واستنجى ولا فرق بين الثوب والبدن

في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يطهر

البدن بالفرك والسيف ونحوه بالمسح والبساط

يجري الماء عليه ليلة والارض والاجر المفروش

طهارة الخف والمني

قوله يجري الماء عليه ليلة قال الشارح الهروي هذا موافق لما في الظهيرية والخلاصة وخزانة المفتين وفي الكافي يوما وليلة والظاهر ان المراد بليلة اي مع يومها وفي العبارة اشارة الى انه لا بد من الجريان ١٥ قوله والآجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة بالفارسية خشت وانما قيد بالمفروش لانه على الارض اذا لم يكن مفروشا بل مثبتا ينقل ويحمل لا يكون في حكم الارض فلا يطهر بالجفاف وكذا قيد والطهارة الشجر ونحوه ما يتصل بالارض اتصال قرار بكونه قائما في الارض فان المقطوع ليس كذلك ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله تعالى —

[illegible]

باليبس وذهاب الاثر للصلوٰة لا للتيمم اى يجوز الصلوٰة عليهما ولا يجوز التيمم بهما وكذا الخص فى المغرب هو بيت من قصب والمراد ههنا السترة التى تكون على السطوح من القصب وشجر وكلأ قائم فى الارض لو تنجس ثم جف طهر هو المختار وما قطع منهما بغسله لا غير

تقسيم النجاسة الغليظة والخفيفة

لما ذكر تطهير النجاسات شرع فى تقسيمها على الغليظة والخفيفة وبيان ما هو عفو منهما فقال وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول ودم وخمر وخرء دجاجة وبول حمار وهرة وفارة وروث وخثي وما دون ربع ثوب مما خف كبول فرس

اى اقل من ربع ثوب تنجس بنجاسة خفيفة ١٢ ع

وما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل لحمه عفو وان زاد لا قيل المراد بربع الثوب ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوٰة وقيل ربع الموضع الذى اصابته النجاسة

كالذيل والكم والدخريص وقدّره ابو يوسف بشبر
في شبر واعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف
ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق المراد بعرض
الكف عرض مقعّر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع
ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار لا ينجس
طاهر لانه مشكوك فالطاهر لا يزول طهارته بالشك
وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشئ وماء ورد على نجس
نجس كعكسه اى كان الماء نجسا في عكسه وهو ورود
النجاسة على الماء لا رماد قذر وملح كان حمارا اى لا يكون
شئ منهما نجسا وفي رماد القذر خلاف الشافعي
ويصلى على ثوب بطانته نجسة اى اذا لم يكن الثوب
مضربا او على طرف بساط طرف اخر منه نجس يتحرك
احدهما بتحريك الآخر او لا وانما قال هذا احترازا

وزن الكثيف ومساحة الرقيق

والبدن لعاب البغل والحمار مشكوك يعني اذا اصاب الثوب دم السمك ليس بنجس ع قوله لانه ان الدم اذا اصابته الشمس يسود [illegible]

يجوز الصلاة به لانه مشكوك على ما هو تحقيقه في بحث السور والشك لا يزيل اليقين فلا تزول به طهارة الثوب الثابتة باليقين ع قوله مثل رؤس الابر بضم الهمزة والموحدة جمع الابرة وهي المخيط الذي يخاط به الثوب يقال له بالفارسية سوزن والتقييد بالرأس يفيد انه لو اصابه بعدد الجانب الآخر لزم غسله ومن المشائخ من قال لا يعتبر الجانبان [illegible]

[illegible]

عن قول من قال انما يجوز الصلوة على الطرف الاخر

من المشائخ ١٢ ع

اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحريك الاخر وفى ثوب

ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا كما يقطر

بضم النون وضم الدال وتشديد الواو الرطوبة من كمنتخب الجليم ١٢ ع

شئ لو عصر اى ظهر فيه الندوة بحيث لا يقطر الماء

لو عصر او وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين

اى ذلك الثوب الطاهر ١٢ ع

ويبس او تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا اخر

عطف على قوله ظهر ١٢ ع

اى الثوب ١٢ اى نسى صاحبه الطرف الذى تنجس ثم غسل بعينه ١٢

بلا تحر اى لا يشترط التحرى فى غسل طرف من الثوب

آخر ١٢ ع

لحنطة بال عليها حمر تدوسها فقسم او وهب بعضها

اى ذكر الحنطة بين الشركاء وغيرهم ١٢ م

فيطهر ما بقى اعلم انه اذا وهب بعضها او قسمت

وكذا اذا احتمل الغير ياو بيع بعضها او اكل ١٢ ع

الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل

اى يحكم بالطهارة كل منها ١٢ ع

كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة فى القسم الاخر

فاعتبر هذا الاحتمال فى الطهارة لمكان الضرورة

مصدر ميمى ١٢ ع

فصل الاستنجاء من كل حدث اى خارج من احد السبيلين

تطهير الثوب و الحنطة

غير النوم والريح فان قلت ان قيد الحدث بالخارج من

اى فى المتن ١٢ ع

احد السبيلين فاستثناء النوم مستدرك وان

لم يقيد به ففي كل حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء

بل يجري على الاطلاق ١٢ ع

سنة فيسن في الفصد ونحوه وليس كذلك قلت قيد

الحدث بالخارج من السبيلين واستثناء النوم غير

مستدرك لانه من هذا القبيل لان النوم انما ينقض

اى مما خرج من احد السبيلين ١٢ ع

لان فيه مظنة الخروج من السبيلين بنحو حجر

استنجاء الدبر بالحجر سنة

يمسحه حتى ينقيه بلا عدد سنة اى ليس فيه عدد

من التنقية اولا انقاء ١٢ ع

مسنون عندنا خلافا للشافعي وهي ثلثة احجار يدبر

بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل

اى في ايام الصيف ١٢ ع

الرجل بالاول والثالث شتاء الادبار الاذهاب الى جانب

الدبر والاقبال ضده ثم ان في المسح اقبالا وادبارا مبالغة

في التنقية وفي الصيف يدبر بالحجر الاول لان الخصية

في الصيف مثلا فلا يقبل احترازا عن تلويثها ثم يقبل

من الاقبال ع

ثم يدبر مبالغة في التنظيف وفي الشتاء غير مثلا فيقبل

اي التصفية والتطهير ع

بالاول لان الاقبال ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة

وانما قيد بالرجل لان المرأة تدبر بالاول ابدا لئلا يتلوث فرجها

اي في جميع الاوقات ع

والصيف والشتاء في ذلك سواء وغسله بعد الحجر ادب فيغسل

يديه ثم يرخي المخرج مبالغة ويغسله ببطن اصبع

غسل المقعد بعد الحجر ادب

[illegible]

عسه والبنصر والوسطى ولا يغسل بالمسبحة لشرافتها ولا بالكف لعدم الحاجة اليه ١٢

م قاعدة الگونيا دسطح قاعدة موازية على ذلك السطح المستوي فيكون عمودا عليه ايضا فان وضع الشاقول على المنتصف علم انه مستوي وان مال يمينا او شمالا علم انه منخفض او مرتفع ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

بالفارسية كاريزه وموازنه نيم الاتم التي يجربون بها تسوية الارض وعدمها كالگونيا بضم الكاف الفارسية وهو مثلث متساوي الساقين يجعل في منتصف قاعدته علامة ويعلق من راسه وهو ملتقى الساقين شئ ثقيل يسمى بالشاقول فان كانت الارض بحيث اذا اديرت القاعدة عليها الى اي جهة كانت

ووضع الشاقول على العلامة فهي مستوية والا لا وذلك لانه تقرر في مقره ان جميع الاثقال مائلة بالطبع الى مركز العالم على سمت اعمدة وخط الشاقول عمود على سطح

او اصبعين او ثلث اصابعه لا برؤسها ثم يغسل يده ثانيا

ويجب في نجس جاوز المخرج اكثر من درهم هذا مذهب

اي الغسل بالماء ١٢ ع — بفتح الجيم ١٢ ع — فان كان قدر درهم او اقل منه فهو عفو كما مر ١٢ ع

ابي حنيفة وابي يوسف وهو ان يكون ما تجاوز اكثر من

اي من المخرج ١٢ ع

قدر الدرهم وعند محمد يعتبر ما تجاوز المخرج مع موضع

الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث ويمين وكره

بل هو مكروه تحريما ١٢ ع

استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء

اي الفلوات والدور ١٢ ع

كيفية الغسل وما لا يجوز به الاستنجاء

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء

احترز بالمعترض عن المستطيل وهو الصبح الكاذب و

للظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء

الزوال لا بد ههنا من معرفة وقت الزوال وفيء الزوال

وطريقه ان تسوى الارض بحيث لا يكون بعض

جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا أما بصب الماء
أو ببعض موازين المقنّين وترسم عليها دائرة و
تسمى الدائرة الهندية وينصب في مركزها مقياس
قائم بأن يكون بعد رأسه عن ثلث نقط من محيط
الدائرة متساويا وليكن قامته بقدر ربع قطر الدائرة
فراس ظله في أوائل النهار خارج الدائرة لكن الظل ينقص
الى ان يدخل في الدائرة فتضع علامة على مدخل الظل من
محيط الدائرة ولاشك ان الظل ينقص الى حد ما ثم يزيد
الى ان ينتهي الى محيط الدائرة ثم يخرج منها وذلك بعد
نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل فتنصف

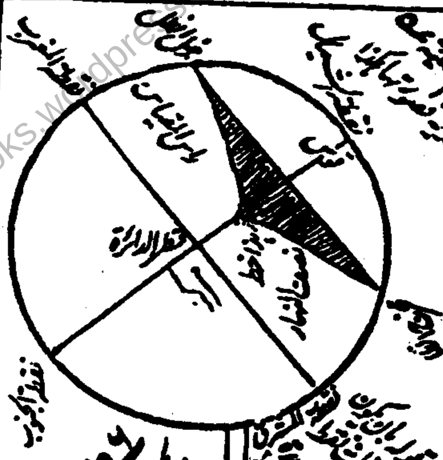

الانخفاض ضد الارتفاع ع

اي عن الآخر ١٢ ع

خبر ليكن ١٢ ع

اي موضع خروجه من المحيط ١٢ ع

تعريف وقت الفجر والظهر

٥٥ قوله فتضع الخ اي تجعل علامة على موضع [illegible]

[illegible]

القوس التي هي ما بين مدخل الظل ومخرجه وترسم خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدائرة مخرجا الى الطرف الآخر من المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو فيء الزوال فاذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال

معرفة وقت الظهر بالدائرة الهندية

[illegible]

التي تصل الشمس فيها على سمت الراس في السنة مرة او مرتين فالزوال يعرف بزيادة الظل على فيء الزوال في غير ذينك اليومين وفي ذينك اليومين اللذين تصل الشمس فيهما على سمت الراس لا يكون للمقياس ظل عند الاستواء فيعرف الزوال بحدوثه بعد فنائه ١٢

[illegible]

فذلك اول وقت الظهر وآخره اذا صار ظل المقياس مثلي
المقياس سوى فيء الزوال مثلا اذا كان فيء الزوال مقدار
ربع المقياس فآخر وقت الظهر ان يصير ظله مثلي المقياس و
اى المقياس ع
ربعه هذا في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى
عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي اذا صار
ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وللعصر منه الى
غيبتها فوقت العصر من آخر وقت الظهر على القولين
الغاية خارجة عن المغيا ع
الى ان تغيب الشمس وللمغرب منه الى ان تغيب الشفق وهو الحمرة
عندهما وبه يفتى وعند ابي حنيفة الشفق هو البياض

وقت العصر والمغرب والعشاء

[illegible]

بالليل ثم الا اخرجه الشيخان وحديث من خاف منكم ان لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من اول الليل ومن طمع منكم ان يستيقظ فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل اخرجه مسلم واحمد ع

وللعشاء منه وللوتر ما بعد العشاء الى الفجر لهما اى للعشاء والوتر ويستحب للفجر البداءة بها مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين اية او اكثر منها ثم اعادته ان ظهر فساد وضوئه قال عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والتاخير لظهر الصيف في صحيح البخاري ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وللعصر ما لم تتغير الشمس وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى اخره لمن وثق

اى من غيبوبة الشفق الحمرة او البياض ع

اى طلوع الصبح الصادق ع

اى المصلى ع

الاسفار بالفجر اعظم للاجر

[illegible]

بلا انتباه ثم حسب والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم

يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة

بصيغة المجهول فما بعده فاعله او بصيغة المعروف فما بعده مفعوله وقس عليه قرينه ١٢ ع

تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها

الا عصر يومه فقد ذكر في كتب اصول الفقه ان

الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة وآخر وقت

العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب

ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد

بالغروب لا تفسد وفي الفجر كل وقته وقت كامل لان

اي غروب الشمس وذهاب الوقت ١٢ ع — اي جميع اجزائه فالكل مجموعي لا افرادي ١٢ ع

الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض

اي لا يعبده الكفار قبل طلوعها بل عين وقت طلوعها ١٢ ع

الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان

اي صلوة الفجر ١٢ ع

قيل هذا تعليل في معرض النص وهو قوله عليه السلام

من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر

اخرجه البخاري ومسلم واصحاب السنن وغيرهم ١٢ ع

ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر

تاخير ظهر الصيف وتعجيله في الشتاء

عند غروب الشمس ناقص وليس نقصانا في نفسه لان الاوقات سواء ليس شيء منها في نفسه ناقصا وانما النقصان فيه لكونه وقت عبادة الشمس فالعبادة فيه معروفة الى الشيء بالكفار ويوهم التشبه [illegible] فاذا كان الوقت ناقصا وجبت الصلوة فيه ناقصة فاذا شرع فيها وغربت الشمس في اثنائها لم تفسد صلوته لان وجوبها كان ناقصا بسبب نقصان الجزء المتصل بالشروع فيها ولا كذلك وقت الفجر وغيره من الصلوة فانه اذا غربت [illegible] ناقصة لكن وجوب الصلوة فيها [illegible] الشروع فيها كاملا فان [illegible]

[illegible]

ناقصا كان وجوبه ناقصا وان كان سببه كاملا كان وجوبه كاملا فاداؤه [illegible] العصر [illegible] الجزء المتصل بالاداء [illegible] الاحكام عنهما ان سبب وجوب الصلوة [illegible] والقياس [illegible] الاوقات [illegible] ناقصا [illegible]

[illegible]

[illegible]

شرح قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد
اي حديث الادراك ۱۲ ع

عن الصلوة في الاوقات الثلثة رجعنا الى القياس كما هو حكم
اي وقت الطلوع والاستواء والغروب ۱۲ ع

التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر و
اي حديث الادراك ۱۲ ع

حديث النهي في صلوة الفجر واما سائر الصلوات فلا يجوز في

الاوقات الثلثة لحديث النهي اذ لا معارض لحديث النهي

فيها وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح
اي كره ۱۲ ع

الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصح الفوائت

وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين اي بعد الصبح

وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لكنها يكره في الاول وهو ما
بيان لفائدة قوله هذين ۱۲ ع

اذا خرج الامام للخطبة ولا يجمع فرضان في وقت بلا حج

كراهة النفل وقت خروج الامام

[illegible]

وفيه خلافا الشافعي ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما

اى من الحيض او النفاس ١٢ع

فقط خلافا للشافعي فان عنده من طهرت في وقت العصر صلت

اى لا يجب عليها الصلوة غيرها ١٢ع

الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء صلت المغرب ايضا

اى مع صلوة العصر ١٢ع

فان وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد وكذا وقت

المغرب والعشاء ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر ومن هو

اهل فرض في اخر وقته تقضيه لا من حاضت فيه

حكم اسلام الكافر في اخر الوقت

يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في اخر الوقت ولم يبق

من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه قضاء صلوة

ذلك الوقت خلافا لزفر ومن حاضت في اخر الوقت

لا يجب عليها قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا للشافعي

باب الاذان

هو سنة للفرائض فحسب في وقتها هو سنة للفرائض

الخمس والجمعة وليس بسنة في النوافل فقوله في وقتها

[illegible]

كالوتر وصلوة العيدين والكسوف والخسوف والتراويح والسنن الرواتب وغيرها ١٢ عمده

قوله في وقتها احتراز [illegible] في تحفة الفقهاء فيما يتعلق بجماعة [illegible] النساء ليس عليهن اذان ولا اقامة [illegible] قوله الفرائض اى فرائض الرجال [illegible] في السعاية ١٢

[illegible] ابو داود والترمذي [illegible]

bestubooks.wordpress.com

ك قوله عن الاذان بعد الوقت لاجل الاداء فانه لا يجوز الاذان للاداء ع
الاعلام بعد دخول الوقت للاداء
وكذا هو مسنون ايضا اي كالاذان للاداء
في الوقت لانه ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه لما ناموا الى [illegible]
الاسفار عن صلوة الصبح وارادوا القضاء
اذن بلال واقام وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالجماعة
اخرجه البخاري ومسلم واصحاب السنن ع
[illegible] الاشكال ان الاذان للقضاء [illegible]

احترازعن الاذان قبل الوقت عن الاذان بعد الوقت

فانه لا يجوز عندنا خلافا للشافعي وابي يوسف رح ١٢ع

لاجل الاداء فاما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو مسنون

ايضا ولا يرد اشكال لانه في وقت القضاء ولا يضر كونه

بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء في وقته قال

اي ذلك الاذان ليس للاداء حتى يلزم كونه في وقته ١٢ع

النبي عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا

ذكرها فان ذلك وقتها وعند ابي يوسف والشافعي يجوز للفجر

في النصف الاخير من الليل فيعاد لو اذن قبله ويؤذن عالما

بالاوقات لينال الثواب اي الثواب الذي وعد للمؤذنين

مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه ويترسل فيه اي يتمهل

بلا لحن وترجيح لحن في القراءة طرب وترنم ماخوذ من لحن

الاغاني فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في اثنائه حرفا

وكذا لا ينقص ولا يزيد من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات

والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت واما مجرد تحسين الصوت

متعلق بالزيادة والنقصان ١٢ع

[illegible] ورود ان مراده ليس في الوقت [illegible]
حتى يلزم ما الزم بل الاعم والوقت الذي
يقضي فيه [illegible] وقت القضاء
في الوقت ع قوله فان الاذان [illegible]
الحافظ ابن حجر في تخريج [illegible]
حديث انه صلى الله عليه وسلم قال من
نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك
وقتها رواه الدارقطني والبيهقي من
رواية حفص بن ابي العطاف عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا
من نسي صلوة فوقتها اذا ذكرها

لا يجوز الاذان قبل الوقت وبعده

[illegible] ص قوله ويؤذن عالما بالاوقات [illegible]
ان الاذان [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الكلمتين
الاذان اخره [illegible] المقام [illegible]

م [illegible] من الترتيب [illegible]
[illegible] الناس [illegible] المؤذنين [illegible]
مستقبل القبلة [illegible]
[illegible] واصبعاه في اذنيه [illegible]
[illegible] اخرجه ابن ماجه [illegible]
[illegible] بين كل كلمتين بسكتة [illegible]
[illegible] المسنون في الاقامة [illegible]
الحديث اذا اذنت فترسل في اذانك واذا اقمت فاحدر [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم لبلال اخرجه الترمذي ١٢
ع [illegible]

[illegible] الاذان [illegible] الاوقات [illegible]
[illegible] المؤذنين [illegible] الثواب [illegible]
[illegible]

بلا تغير لفظه فانه حسن والترجيع في الشهادتين ان يخفض
بهما ثم يرفع الصوت بهما ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة
ويسرة وليستدير في صومعته ان لم يمكن التحويل مع الثبات
في مكانه المراد به انه ان كانت المئذنة بحيث لو حول وجهه
مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام فيستدير فيها فيخرج
راسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم
يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج راسه ويقول حي على
الفلاح ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم
مرتين والاقامة مثله خلافا للشافعي فان عنده
الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة لكن يحدر فيها
ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا
يتكلم فيهما اي لا يتكلم في اثناء الاذان ولا في اثناء

الترجيع والتحويل في الاذان

قوله كاذان المرأة لان في اذانها احتمال وقوع الفتنة برفع صوتها فلذلك كره اذانها وكذا اذان الخنثى كما في البحر ١٣ قوله والمجنون والسكران و

الاقامة واستحسن المتاخرون تثويب الصّلوة كلها

التثويب هو الاعلام بعد الاعلام ويجلس بينهما الا

في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم اي اذا صلى فائتة

واحدة وكذا الاولى لفوائت اي اذا صلى فوائت كثيرة

ولكلٍ من البواقي ياتي بهما او بها وجاز اذان المحدث و

كره اقامته ولم تعادا وكره اذان الجنب واقامته ولا

تعاد هي بل هو لانه لم يشرع تكرار الاقامة لانها لاعلام

الحاضرين فيكفي الواحدة والاذان لاعلام الغائبين

فيحتمل سماع البعض دون البعض فتكراره مفيد كاذان

المرأة والمجنون والسّكران اي يكره ويستحب

التثويب
عند المتاخرين
مستحسن

قوله واستحسن المتاخرون [illegible] التثويب هو الاعلام بعد الاعلام [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] في جميع الصلوات الا [illegible]

ع [illegible] ايضا اي يكفي على الاقامة [illegible] صلوات [illegible] فائتة [illegible] الظهر والعصر [illegible] اذان واحد [illegible] ع [illegible] اخرجه الترمذي [illegible] اذان المحدث اي من [illegible] حدثنا [illegible] ان الاذان ذكر [illegible]

[illegible]

اعادته ویأتی بهما المسافر والمصلی فی المسجد جماعة

او فی بیته فی مصر وکره ترکهما للاولیین لا للثالث ای

کره ترک کل واحد منهما للمسافر والمصلی فی المسجد جماعة

اشار الی انه لیس المراد ترک مجموعهما بل ترک کل منهما انفرادا ۱۲ ع

اما ترک واحد منهما فلم یذکره فنقول اما المصلی

ای الاذان والاقامة ۱۲ ع

فی المسجد جماعة فیکره له ترک واحد منهما واما المسافر

[illegible]

فیجوز له الاکتفاء بالاقامة والمصلی فی بیته فی مصر

[illegible]

ان ترک کلا منهما یجوز لقول ابن مسعود اذان الحی

ای الاذان والاقامة کلیهما ۱۲ ع

یکفینا وهذا اذا اذن واقیم فی مسجد حیه واما فی

بالضم جمع القریة ۱۲ ع — الجملة صفة المسجد ۱۲ ع

القری فان کان فیها مسجد فیه اذان واقامة فحکم

المصلی فیها کما مر والمصلی فی بیته یکفیه اذان المسجد

سواء لم یکن فیها مسجد اصلا او کان ولکن لا یؤذن فیه ولا یقام ۱۲ ع

واقامته وان لم یکن فیها مسجد کذا فمن یصلی

فی بیته فحکمه حکم المسافر ویقوم الامام والقوم عند

[illegible]

حی علی الصلوٰة ویشرع عند قد قامت الصلوٰة

حکم ترک الاذان والاقامة

[illegible]

ویکره له انتظار الصلوٰة قائما بل یجلس فی موضعه ثم یقوم عند حی علی الفلاح وبه صرح فی جامع المضمرات ۱۶ قوله عند ای قبیله عند ابی حنیفة ومحمد وعند ابی یوسف والخلاف فی الافضلیة ووجه ان هذا اخبار بقیام الصلوٰة فینبغی الشروع عنده ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة

[illegible] قوله الحدث النجاسة الحكمية [illegible] الشارع بها وثبت ذلك بحكمه [illegible]

قوله ومكانه اي بقدر موضع قدميه وموضع سجوده فلو كان الخبث في موضع ركبتيه او يديه لم يمنع [illegible] قال المرتضى [illegible]

قوله وستر عورته [illegible] العضو الذي وجب ستره في الصلوة [illegible] بالنسبة الى الغير [illegible]

باب شروط الصلوة

هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث الحدث النجاسة الحكمية والخبث النجاسة الحقيقية و ثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى تحت ركبتيه وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة كل بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من راسها وربع ذكره منفردا والانثيين يمنع الحاصل ان كشف ربع العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلوة فالراس عضو والشعر النازل عضو اخر والذكر عضو والانثيان عضو اخر وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا وربع

باب
شروط
الصلوة

[illegible]

ثوبه طاهر لم يجز وفى اقل من ربعه الافضل

صلاته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما جاز

وقاعدا مومئا ندب وقبلة خائف الاستقبال

جهة قدرته فان جهلها وعدم من يسأله

تحرى ولم يعد ان اخطأ وان علم به مصليا

او تحول رأيه الى جهة اخرى وهو فى الصلوة

استدار اى ان علم بالخطاء فى الصلوة او

تحول غلبة ظنه الى جهة اخرى وهو فى الصلوة

استدار وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب

حكم التحرى

قوله والافضل [illegible] بين ان يصلي [illegible] الصلوة [illegible] والافضل [illegible] الاول [illegible]

[illegible] يصلي قاعدا بالايماء لان في القيام اداء الاركان وفي القعود ستر [illegible] والثاني اولى لان الاركان لها خلف وهو الايماء ولا خلف [illegible] وبه افتى ابن عباس [illegible] اخرجه عبد الرزاق [illegible] لا يجوز الايماء قائما وذكر في ملتقى البحار والبرهان [illegible] وان يصلي قائما [illegible] وان يصلي قاعدا مومئا [illegible]

[illegible]

لاغير ٥٦ قوله فيه تساهل وذلك لان قوله وهم خلفه ان حمل على كونهم خلف الامام فى نفس الامر علموا ذلك ولم يعلموا لفهم منه اشتراط ذلك وليس كذلك فانهم لو اقتدوا ومعلى اعتقاد انهم خلفه جازت صلاته وان تقدموا فى نفس الامر وان حمل على علمهم بكونهم خلفه ورد عليه ان كلامنا فيما اذا لم يعلم جهته فكيف يعلم كونه خلفه ١٢

[illegible]

لان قبلته جهة تحريه ولم توجه فان تحرّى كلّ جهة

اى كل من المقتدين ١٢ع ايث صلى بلا تحر ١٢ع

بلا علم حال امامهم وهم خلفه جاز الا لمن علم

الواو حالية ١٢ع

حاله او تقدمه اى صلّى قوم فى ليلة مظلمة

بالجماعة وتحرى القبلة وتوجه كل واحد الى جهة

اما لو صلوا منفردين صحت صلوة كل انفرادا ١٢ع

تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اى جهة توجه

اى من المقتدين ١٢ع

لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جازت

صلاتهم اما ان علم احدهم فى الصّلوة جهة توجه

[illegible]

الامام ومع ذلك خالفه لا يجوز صلاته وكذا

لان مخالفة الامام مانعة عن صحة الاقتداء ١٢ع

اذا علم ان الامام خلفه فقوله وهم خلفه

اى المصنف ١٢ع

فيه تساهل لان كلامنا فيما اذا لم يعلم احد

ان الامام الى اى جهة توجه فكيف يعلم انه خلف

حكم التحري بلا علم حال الامام

[illegible]

الامام فالمراد انه يعلم ان الامام امامه وهذا
اعم من ان يكون هو خلف الامام او لا لانه اذا
كان الامام قدامه يحتمل ان يكون وجهه الى وجه
الامام او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلف
الامام اذا كان وجهه الى ظهر الامام و ح يكون
جهة توجه الامام معلومة وكلامنا ليس في
هذا او عبارة المختصر ولا يضر جهله جهة امامه
اذا علم انه ليس خلفه بل تقدمه او علم مخالفته
اي اذا علم ان الامام ليس خلفه ويصل قصده
قلبه صلاته بتحريمتها هذا تفسير النية والقصد
مع لفظه افضل ويكفي للنفل والتراويح وسائر
السنن نية مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه لا نية
عدد ركعاته وللمقتدي نية صلاته واقتدائه

تفسير النية

[illegible]

ص بمعنى التقية وقد يستعمل بمعنى الجميع ايضا ١٢ منه لحديث لكل امرئ ما نوى اخرجه اصحاب الكتب الستة ١٢

مفسر الجبهة كما ورد التصريح به في بعض روايات مسلم والنسائي ع قوله والفتوى على قولهما القوة دليله بل ذكر في البرهان شرح مواهب الرحمن ومراقي الفلاح والمقدمة الغزنوية

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة وهي قوله الله اكبر وما يقوم مقامه وهو شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعي ركن فاما رفع اليدين فسنة والقيام

ای عند التحریمة ۱۲ ع

والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف وبه اخذ يجوز عند ابي حنيفة الاكتفاء بالانف عند عدم العذر خلافا لهما والفتوى على قولهما

باب صفة الصلوة

[illegible]

فرض الصلوٰة وواجبها

والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه و

واجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب

فيما تكرر في الهداية ومراعاة الترتيب فيما شرع

مكررا من الافعال وذكر في حواشي الهداية

بصيغة المجهول ۱۲ ع

نقلا عن المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية

ای الرکعة الثانية ۱۲ ع

بعد ما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى

ای السجدة الاخرى ۱۲ ع

يقضيها ويكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب قول

قوله فيما تكرر ليس قيدا يوجب نفي الحكم عما عداه فان

مراعاة الترتيب في الاركان التي لا تتكرر في ركعة

واحدة كالركوع ونحوه واجبة ايضا على ما سيأتي

في باب سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم ركن

الى اخره واورد والنظير تقديم الركن الركوع قبل

القراءة وسجدة السهو لا تجب الا بترك الواجب فعلم

[illegible]

اعني الدليل الظني فهو على [illegible] الكتاب

[illegible] مطلق [illegible] تقييد [illegible]

يجب الواحد [illegible]

القاطع [illegible] الى [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] التشهد من [illegible] الى آخره

[illegible]

ما زاد عليه لقراءة الصلوة والادعية [illegible]

ای الخروج من الصلوة قصدا من المصلي

بقول او عمل ينافي الصلوة بعد تمامها

سواء كان قوله السلام عليكم هو الواجب

او كان كلام الناس او الاكل والشرب

او حدث ذلك عمدا [illegible]

الواجب كما في البحر الرائق

واجبها هو ما ثبت [illegible] بدليل ظني [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انهما غير مكرر في ركعة واحدة وقد قال في الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ (في باب سجود السهو ١٢) فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر فانها فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجبة مطلقا فلا حاجة (اي مراعاة الترتيب ١٢) الى قوله فيما تكرر فلهذا المراد ذكره في المختصر ويخطر ببالي ان المراد بما تكرر ما تكرر في الصلوة احترازا عما لا يتكرر في الصلوة على سبيل الفرضية وهو تكبير الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض والقعدة الاولى والتشهد ان ذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة وفي الهداية

مراعاة ترتيب اركان الصلوة

[illegible]

تسبیحات الرکوع والسجود وما زاد علیه مستحب ١٢ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لمولانا محمد عبد الحی رحمه الله تعالی

ان قراءة التشهد فی القعدة الاولی سنة وفی الثانیة

واجبة لکن المصنف لم یاخذ بهذا لان قوله علیه

السّلام لابن مسعودؓ قل التحیات لله لا یوجب الفرق

فی قراءة التشهد فی الاولی والثانیة بل یوجب

الوجوب فی کلیهما ولمّا کانت القراءة فی القعدة

الاولی واجبة کانت القعدة الاولی ایضا واجبة

لا سنة ولفظ السّلام خلافا للشافعیؒ فانه فرض

عنده وقنوت الوتر وتکبیرات العیدین وتعیین

الاولیین للقراءة وتعدیل الارکان خلافا

للشافعیؒ وابی یوسفؒ فانه فرض عندهما وهو

الاطمینان فی الرکوع وکذا فی السجود وقدر

وجوب قراءة التشهد فی القعدتین

[illegible] والمرأة ترفع كما يرفع الرجل في رواية الحسن [illegible] بمقابل منكبيها [illegible] قاضيخان في فتاواه [illegible]

[illegible]

بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود

وبين السجدتين والجهر والاخفاء فيما يجهر

[illegible]

ويخفى وسنن غيرهما او ندب اى ما عدا الفرائض

اى في الصلوة السرية ١٢ ع — اى غير الفرض والواجب ١٢ ع

والواجبات اما سنة او مندوب وعند الشافعى

لا فرق بين الفرض والواجب على ما عرف في اصول الفقه

لبيانه في الاصول ١٢ ع

فعنده افعال الصلوة اما فرائض او سنن او مستحبات

ولم يذكر فيها الواجبات ١٢ ع

فاذا اراد الشروع كبّر حاذيا فابعد رفع يديه المراد

حال من فاعل كبر ١٢

بالحذف ان لا ياتى بالمد في همزة الله ولا في باء اكبر

غير مفرج اصابعه ولا ضام بل يتركها على حالها

ماسّا بابهاميه شحمتى اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها

الفرائض والواجبات والسنن والمستحبات

[illegible]

فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او

بشرط ان تكون [illegible] فلو قال الله اكبر [illegible] لا يصح كذا في البزازية ١٢ ع

لا اله الا الله او بالفارسية او قرأ بها بعذر او ذبح و

سمّى بها جاز و باللهم اغفر لي لا فالحاصل انه يجوز

اي ان ابدل التكبير باللهم اغفر لي لا يجوز ١٢ ع

ان يبدل بذكر ما يدل على مجرد التعظيم و لا يشوب

بالدعاء و يضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت

وصلوة الجنازة و يرسل في قومة الركوع و بين تكبيرات

العيدين فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه

اي ان الكليتان على مذهبهما وهو المعتمد وعند محمد المعتبر القراءة فقط ١٢ شله

الوضع و كل قيام ليس كذا ففيه الارسال ثم يثني و لا

يوجه اراد بالثناء سبحانك اللهم الى اخره و التوجيه

حكم من ابدل التكبير

قراءة اى وجهت وجهى الآية بعد التحريمة ويتعوذ للقراءة لا للثناء المختار ان التعوذ تبع للقراءة لا تبع للثناء فيقوله المسبوق لا المؤتم بناء على ان المسبوق يقرأ اولا يثنى فيتعوذ والمؤتم يثنى ولا يقرأ فلا يتعوذ واما من جعله تبعا للثناء فالحكم عنده على عكس ما ذكر ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان التكبيرات بعد الثناء فينبغى ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء ويسمى لا بين الفاتحة والسورة ويسرهن اى الثناء والتعوذ والتسمية خلافا للشافعى فى التسمية بناء على انها آية من الفاتحة عنده لا عندنا وكثير من الاحاديث الصحاح وارد فى انه عليه السلام والخلفاء الراشدين كانوا

الثناء والتوجيه والتعوذ والتسمية

رب العالمين وفى رواية الطبرانى وابن خزيمة وابى نعيم والطحاوى فكانوا يسرون ببسم الله وفى الباب اخبار اخر صحيحة بسطها الزيلعى فى نصب الراية وذكرتها فى احكام القنطرة ١٢ ع

يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ثم يقرأ ويؤمّن بعد ولا الضالين سراً كالمؤتم ثم يكبر للركوع خافضاً ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجاً أصابعه باسطاً ظهره

القراءة والتأمين والسجدة

(١٠) قوله يفتتحون الخ قال الترمذي بعد ما أخرج عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي إنما معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بفاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

bestunbooks.wordpress.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض من شدة الحر بسط ثوبه وسجد عليه ٩٥ قوله يجد حجمه بالفتح اى رفعته ونتوه فلو صلى على الثلج ان لبده يجوز

غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم

يسمع اى يقول سمع الله لمن حمده رافعا رأسه ويكتفي به

الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم

مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه

ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما

اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه

موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه

ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او

شئ يجد حجمه ويستقر جبهته جاز وان لم يستقر

لا وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي

صلاته لا من لا يصليها اى لا على ظهر من لا يصلي

صلاته وهو اما ان لا يصلي اصلا او يصلي

التسبيح والتسميع والتحميد

ولکن لا یصلی صلاتہ والمرأۃ تخفض وتلزق بطنہا بفخذیہا

ویرفع راسہ مکبرا ویجلس مطمئنا ویکبر ویسجد مطمئنا ویکبر

ویرفع راسہ اولا ثم یدیہ ثم رکبتیہ ویقوم مستویا بلا اعتماد

علی الارض ولا قعود وفیہ خلاف الشافعی ویسمی جلسۃ

الاستراحۃ والرکعۃ الثانیۃ کالاولی لکن لا ثناء ولا تعوذ

بیان لوجوہ التفارق ۱۲ ع

ولا رفع یدیہ فیہا واذا اتمہا افترش رجلہ الیسری وجلس

ای الثانیۃ ۱۲ ع

علیہا ناصبا یمناہ موجہا اصابعہ نحو القبلۃ وواضعا

ای حال کونہ مقیما وناصبا الی الاعلی رجلہ الیمنی ۱۲ ع — النحو بمعنی الطرف والجانب ۱۲ ع

یدیہ علی فخذیہ موجہا اصابعہ نحو القبلۃ مبسوطۃ

ای کفیہ ۱۲ ع — بکسر الخاء وسکونہا ۱۲ ع

وفیہ خلاف الشافعی رح فان عندہ یعقد الخنصر والبنصر

ای فی استحباب التوجیہ والبسط کلتی یدیہ ۱۲ ع — بکسر القاف والضمیر الی المصلی ۱۲ ع

ویحلق الوسطی والابہام ویشیر بالسبابۃ

ہیأۃ السجدۃ والجلسۃ للمرأۃ

۱ع قولہ والمرأۃ تخفض ای تضم اعضاءہا وتلزق ای تلصق بطنہا بفخذیہا لما اخرجہ ابو داود فی مراسیلہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مر علی امرأتین تصلیان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الی الارض فان المرأۃ لیست فی ذلک کالرجل [illegible]

قولہ بلا اعتماد ای بالیدین علی الارض عند القیام [illegible] لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن ذلک اخرجہ ابو داود و [illegible] فان اعتمد [illegible] العقود [illegible] من حدیث مالک بن الحویرث [illegible]

[illegible]

علی القاری فی رسالۃ تزیین العبارۃ ورسالۃ الاخری التدہین للتزیین ۱۲ عمدۃ الرعایہ فی حل شرح الوقایہ لمولانا محمد عبد الحی رح

[illegible] الالفاظ المأثورة وهي كثيرة ذكرها شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي في رسالته القول البديع في الصلوة على الحبيب الشفيع والمنقول عن ائمتنا اختيارا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ۹ قوله ويدعو اي بعد الفراغ من الصلوة على رسول الله لحديث ثم ليتخير بعد من الكلام ما شاء وفي رواية ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه اخرجه البخاري وغيره ۱۰ قوله بما يشبه القرآن اي بالادعية المذكورة في القرآن وبالتي تؤدي مؤداها وتفيد مفادها ۱۱ قوله والمأثور عطف على ما يشبه اي يدعو بالمنقول عن النبي واصحابه او على القرآن اي يدعو بما يشبه المنقول ۱۲ عمدة الرعاية

[illegible]

عند التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جاء عن علمائنا

ايضا ويتشهد كابن مسعود ولا يزيد عليه في القعدة الاولى

ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي افضل وان

سبح او سكت جاز ويقعد كالاول خلافا للشافعي فان

السنة عنده في التشهد الثاني التورك وهو هيأة

جلوس المرأة في الصلوة وهي هذه والمرأة تجلس على اليتها

اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيهما اي في

التشهدين ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام

ويدعو بما يشبه القرآن او المأثور من الدعاء

صفة الصلوة في التشهد

[illegible]

لا كلام الناس فلا يسأل شيئا مما يسأل من الناس ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمه من البشر والملك ثم عن يساره كذلك و المؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والامام بهما اي ينوي الامام بالتسليمتين وعند البعض الامام لا ينوي لانه يشير الى القوم والاشارة فوق النية وعند البعض الامام ينوي بالتسليمة الاولى والمنفرد الملك فقط

فصل في القراءة

يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واولي العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد خير ان

فصل في كيفية القراءة

والافضل هو الجهر واما في اداء السرية فظاهر الرواية انه مخير ايضا بناء على ان وجوب السر ايضا من خصائص الجماعة لكن الذي صححه محققو المتاخرين كشراح الكنز و شراح المنية وابن الهمام وغيرهم هو وجوب السر في السرية وقالوا انه المذهب هذا كله في اداء الفرائض واما في اداء التطوع ففي النهار يسر وجوبا وفي الليل هو مخير والجهر افضل كذا في البناية ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

[illegible]

ادّى وخافت حتمًا ان قضٰى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح احترازٌ عما قيل انّ ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف وكذا فى كل ما تعلّق بالنطق كالطلاق و العتاق والاستثناء وغيرها اى ادنى المخافتة فى هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلّق او اعتق بحيث صحح الحروف لكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلّق جهرًا ووصل به ان شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء فان ترك سورة اولى العشاء قرأها بعد فاتحة اخريَيه وجهر بهما ان امّ ولو ترك فاتحتهما لم يعد لانه يقرأ الفاتحة فى الاخريين فلو قضٰى فيهما فاتحة الاوليين يلزم تكرار الفاتحة فى ركعة واحدة وذا غير مشروع وفرض القراءة اٰية

كالتسمية على الذبيحة والبيع وسجدة التلاوة ١٢

احتراز عما اذا فصل فانه لا يصح مطلقا ١٢ ع

من الاعادة ١٢ ع

مواضع القراءة بالجهر والسر

[illegible]

والمكتفي بها مسيئ لترك الواجب وسنتها في السفر

عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج

وانشقت وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل

في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء

وقصاره في المغرب ومن الحجرات طواله الى

البروج ومنها اوساطه الى لم يكن ومنها قصاره

الى الآخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره توقيت

سورة للصلوٰة اي تعيين سورة للصلوٰة بحيث لا

يقرأ فيها الا تلك السورة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع

وينصت قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له

قراءة طوال المفصل و قصاره

م على ما تقرر في كتب الاصول ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ويرد عليه ان الآية لا تدل الا على وجوب الاستماع والانصات لعدنا المتمسك بالجهرية لا يوجد في السرية فيكون

م الاستماع وهذا مفقود في السرية فاسمعني وجوب الانصات فيها ففي المقام تفصيل سوالا وجوابا في الاستدلال بهذه الآية وكذا بغيره من الاحاديث من اراد الاطلاع عليه فليرجع الى امام الكلام ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله تعالى

ذلک على المقتدين كما فى العناية والبناية وفتح القدير وغيرها ۵٦ قوله او خطب معطوف على قوله قرأ امامه اى لا يقرأ شيئا بل يستمع وينصت وان خطب امامه وفيه اشارة م

الى ان الافضل ان يكون الخطيب فى الجمعة والعيدين هو الامام ولو خطب غير الامام جاز كما فى النهاية ويحتمل ان يكون المعنى او خطب الخطيب وذلك لورود احاديث دالة على وجوب الانصات لسامع الخطبة والمنع عن الاشتغال بما يخل بالخطبة ١٢ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية

[illegible]

وانصتوا وقال عليه السلام اذا كبر الامام فكبروا
واذا قرأ فانصتوا وقال عليه السلام من كان له امام
فقراءة الامام قراءة له وقال عليه السلام مالى انازع
فى القران وسكوت الامام ليقرأ المؤتم قلب الموضوع
وان قرأ امامه اية ترغيب او ترهيب او خطب

الواو وصلية ۴۱۲

انصات المؤتم واستماعه قراءة الامام

[illegible]

ع العمل كتشيخة زماننا فهو داخل في الفاسق ويمكن ان يراد بالفاسق اعم منها ويكون تخصيص المبتدع للاهتمام ١٢

[illegible]

او صلى على النبي عليه السلام الا اذا قرأ قوله تعالى صلوا عليه فيصلى سرًا

فصل في الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة وهو قريب من الواجب والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد الزنا

ای الاحق دون لیطیع الوجوب

فصل في احكام الجماعة

[illegible]

م كذا في البحر ٥ قوله ثم الاورع اي الاكثر اجتنابا بالشبهات والفرق بينه وبين التقوى ان الورع اجتناب الشبهات والتقوى اجتناب المنهيات قال ابن نجيم وغيره وقد ذكر في حديث

كره جماعة النساء وحدهن ويقف الامام

وسطهن لو فعلن لفظ الامام يستوي فيه المذكر

والمؤنث فلهذا لم يدخل تاء التانيث فيه وحضور الشابة

كل جماعة والعجوز الظهر والعصر لا الباقية اى لا باس

للعجوزات بالخروج في المغرب والعشاء والفجر ويقتدي المتوضي

بالمتيمم لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء

والخلفية في التراب عندنا والغاسل بالماسح لان

الخف مانع من سراية الحدث الى الرجل وما على

الخف طهر بالمسح والقائم بالقاعد بناء على فعل

الرسول عليه السلام والمومي بالمومي والمتنفل

بالمفترض لا رجل بامرأة او صبي لان الواجب تاخيرهن

كراهة جماعة النساء بانفرادهن

م المفترض بالمتنفل وان بناء القوي على الضعيف غير جائز وكان الاولى ان يقدمه على قوله او صبي ١٢

بالنص وطاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار وغير

مومٍ بمومئ ومفترض بمتنفل لان بناء القوي على

الضعيف لا يجوز ومفترض فرضا آخر لان الاقتداء

شركة فيجب الاتحاد والامام لا يطيلها ولا قراءة

الاولى الا في الفجر ويقيم مؤتما توحد عن يمينه اى

ای الرکعۃ الاولی ۱۲ ع

اذا كان الموتم واحدا يامره الامام بان يقوم عن

يمينه وفيه اشارة الى ان الامام آمر والماموم مامور

ای فی ترکہ ویقیم باشارۃ الی الامام ۱۲ ع

يجب ان يكون منقادا له ويتقدم ان زاد فيه اشارة

ای علیہا ۱۲ ع

الى ان القوم اذا كانوا كثيرا فالاولى ان يتقدم

الامام لا ان يامرهم الامام بالتاخير عنه فان

الاقتداء بامی جائز

۲ کذلک فی سائر الصلوات وہذا عند ابی حنیفۃ ومحمد ویشہد لہما ما رواہ مسلم وغیرہ عن ابی سعید الخدری ان النبی صلعم کان یقرأ فی الرکعتین الاولیین من الظہر قدر ثلثین

الامام اذا کان معہ واحد وقام علی یمینہ وشرع فی الصلوۃ ثم جاء مقتد ثان فالاولی ان یتاخر المقتدی ویصف معہ خلف الامام او یتقدم الامام من موضعہ ویکون موضعا للصف

[illegible] المراد بها المدركان فان المقتدى بمعنى من يقتدى بامام وقد يقال للمؤتم ايضا ان صلاها كاملة مع الامام ويقال للمدرك وان فاتته الركعات كلها او بعضها بعد اقتدائه.

[illegible] ان عمر صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم يامرهم ان يعيدوا [illegible] ان عليا صلى بالناس وهو جنب [illegible] فاعاد [illegible] محمد في كتاب الآثار وروى عبد الرزاق [illegible] بالقوم جنبا قال يعيد ويعيدون [illegible] على الرجل [illegible] الاعادة [illegible]

[illegible]

اى من يلتحق بالقدام في الصفوف

ذلك ايسر من هذا ولو ظهر حدثه يعيد المؤتم

اى تقدم الامام بنفسه ۱۲ع   اى الامر بالتاخير ۱۲ع   [illegible]

لان صلوة الامام متضمن صلوة المقتدى ففساده

يوجب فساده ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى

اى صلوة المقتدى ۱۲ع   [illegible]

ثم النساء الخناثى بالفتح جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى

فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة واداء

اى الرجل ۱۲ع

فسدت صلاته ان نوى امامتها والا صلاتها اى

[illegible] اى الرجل اذا كان بالغا عاقلا [illegible]

ان صلت على جنب رجل امرأة مشتهاة بحيث

[illegible] فى سن الشهوة [illegible]

لا حائل بينهما والصلوة مشتركة تحريمة واداء

فلو كان بينهما اسطوانة لا تفسد والفرجة التى تسع انسانا كالحائل ۱۲ع

فسدت صلوة الرجل ان نوى الامام امامة المرأة

وان لم ينو تفسد صلوة المرأة وفسروا الاشتراك

دون صلوة الرجل ۱۲ع   اى الفقهاء ۱۲ع

في التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة

اى الرجل والمرأة المتحاذيان ۱۲ع

الامام والشركة في الاداء بان يكون لهما امام فيما

اى المتحاذين ۱۲

يؤديانه اما حقيقة كالمقتدين واما حكما

[illegible]

كاللاحقين يعني رجل وامرأة اقتديا برجل فسبقهما

بيان لصورة اللحوق والمحاذاة فيه ۱۲ع

حدث فتوضأ وبنيا وقد فرغ الامام فحاذت المرأة

ای فی اثناء صلاتهما التی ۱۲ع

الرجل فسدت صلوة الرجل فاللاحق وان لم يكن

الواو وصلية ۱۲ع

له امام حقيقة فله امام حكما فانه التزم ان

ان الامام قد فرغ من صلوته وهو يؤدی اداء منفردا ۱۲ع

يؤدي جميع صلاته خلف الامام فاذا سبقه

فی حال الاقتداء ۱۲ع

الحدث فتوضأ وبنى يجعل كانه خلف الامام

حتى يثبت له احكام المقتدين كحرمة القراءة و

نحوها بخلاف المسبوق وهو الذي ادرك آخر

ای وفاته اولها ۱۲ع

صلوة الامام فلم يلتزم اداء الكل خلف الامام

فانه لم يدخل معه من الابتداء ۱۲ع

فهو في اداء ما لم يدركه مع الامام منفرد حتى

يجب عليه القراءة فالمسبوقان وان كانا مشتركين

الواو وصلية ۱۲ع

في التحريمة اذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام فليسا

مشتركين اداء فان حاذت امرأة رجلا في اداء

تفسير الاشتراك في التحريمة

منها فرق آخر ايضا ذكره
والنهر ويطلب تفصيل
ذكره من السعاية ح ۵ وانه منفرد في
حقيقة وحكما ايضا وكذا القراءة المسبوق
القرآن ويتعوذ ويثني ويتشهد
على الدال الشارع في القراءة
منها انه لا يجوز الاقتداء به بخلاف المنفرد
ومنها انه لو كبر ينوي استيناف صلاة
بخلاف المنفرد ومنها انه لو قام الى قضاء
ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو ولو
كان قبل الاقتداء به فعليه ان يعود

ما سُبقا لم تفسد صلوة الرجل لعدم الشركة في

بصيغة المجهول اي في اداء ما فاتهما سبقهما الامام به ١٢ ع — المرأة — الرجل

الاداء اقول في تفسير الشركة في التحريمة والاداء

اي المذكور سابقا ١٢ ع

تساهل[1] فينبغي[2] ان يقال الشركة في التحريمة ان يبني

احدهما تحريمته على تحريمة الاخر او بنيا تحريمتهما

اي احد المصليين ١٢ ع

على تحريمة ثالث والشركة في الاداء ان يكون احدهما

هو الامام ١٢ ع

اماما للاخر فيما يؤديانه او يكون لهما امام فيما يؤديانه

حتى[3] يشمل الشركة بين الامام والماموم فان

محاذاة المرأة الامام مفسدة[4] صلوة الامام مع

انه لا اشتراك بينهما تحريمة واداء بالتفسير الذي

اي بين المرأة المقتدية والامام ١٢ ع

ذكروا وايضا لا اجد فائدة في ذكر الشركة في التحريمة

ايراد آخر على ما ذكروه ١٢ ع

بل[5] يكفي ذكر الشركة في الاداء فان الامام اذا سبقه

الحدث فاستخلف آخر فاقتدى احد بالخليفة

اي من اقتدى به ١٢ ع — من الرجال او النساء ١٢ ع

فالشركة في الاداء ثابتة بين الذي اقتدى بالخليفة

---

[1] قوله تساهل اي تسامح حيث ان الشركة بين الامام والماموم [illegible] المقصود و [illegible] بين الماموميين و [illegible] البيان ان الشركة بين [illegible] بان المراد [illegible] تحريمة الامام [illegible] الاشتراك [illegible] في [illegible] ما اشتركا بين الامام والماموم بالطريق الاولى وانت تعلم ان [illegible] لا يرجع الا بالتتابع [illegible] ما ذكروه غلطا لان [illegible] الصواب

[2] قوله ينبغي [illegible] ان يقال اشارة الى ان لما ذكروه وجها صحيحا وهو احد الوجهين الذين ذكرناهما

[3] قوله حتى يشمل الخ حاصله ان ما ذكروه انما يفيد حكم ما اذا حاذت المرأة المقتدية بالرجل المقتدي ولا يفيد حكم محاذاة المرأة الامام وهذا التعميم يفيد حكم الصورتين فكان اولى منه

[4] قوله مفسدة صلوة الامام فاذا لو حاذت المرأة اماما فسدت صلاته وبفسادها فسدت صلوة كل من اقتدى به فينبغي ان يعد من الالغاز ويقال اي صلوة تفسد فيها صلوة جميع المقتدين من الرجال والنساء والصبيان [illegible] امرأة واحدة [illegible] فسادها صلوة [illegible] الامام بمحاذاتها [illegible]

[5] قوله بل يكفي ذكر الشركة في الاداء [illegible] وان [illegible] فلا يتصور ان [illegible] تكون الشركة في الاداء بدون الشركة في التحريمة [illegible] فاقتدى [illegible] بالامام [illegible] من اقتدى بالامام [illegible] صلوة [illegible] بالخليفة [illegible] تحريمة الامام [illegible] الاول [illegible] الخليفة [illegible] بينهما [illegible]

وبين الامام الاول وكل من اقتدى به باعتبار ان لهم اماما فيما يؤدونه وهو الخليفة ولا شركة بينهم في التحريمة لان المقتدى بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة والامام الاول ومن اقتدى به لم يبنوا تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم توجد بينهم الشركة في التحريمة ومع ذلك لو كانت المرأة من احدى الطائفتين اما من المقتدين بالامام الاول او من المقتدين بالخليفة فحاذت الطائفة الاخرى تفسد الصلوة باعتبار الشركة في الاداء لا التحريمة ولو قيل الشركة في التحريمة ثابتة تقديرا فاقول الشركة في الاداء لا توجد بدون الشركة في التحريمة والشركة في التحريمة قد توجد بدون الشركة في الاداء كما في المسبوق فلا حاجة الى ذكر

فان الامام الاول ايضا يقتدي بالخليفة ١٢ ع

اي الامام الاول ١٢ ع

بدخل غير الامام الاول الصف ١٢ ع

صورة فساد الصلوة باعتبار الشركة

قوله وبين الخليفة فان كلا من المقتدين بالامام الاول والامام الاول نفسه يصلون خلفه [illegible]

قوله ومع ذلك اي مع عدم الشركة بينهم في التحريمة [illegible]

الاول والمبني على المبني على الشيء مبني على ذلك الشيء فكانت تحريمة من اقتدى بالخليفة مبنية على تحريمة الامام الاول فوجدت الشركة بينه وبين المقتدي الاول

قوله فاقول هذا رد على الجواب [illegible]

[illegible] عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية [illegible] السعاية ١٢

الشركة في التحريمة هذا اذا نوى الامام امامة المرأة اما اذا لم ينو لم يصح اقتداء المرأة فتفسد صلاتها لانها لم تقرأ بناء على ان قراءة الامام قراءة لها ولم يكن كذلك فبقيت بلا قراءة وعلم من هذه المسألة ان المرأة اذا اقتدت بالامام محاذية لرجل لا يصح اقتداؤها الا ان ينوي الامام امامتها اما اذا لم تقتد محاذية هل يشترط نية الامام ففيه روايتان

عدم جواز اقتداء المرأة بالامام محاذية

صلى امي بقارئ وامي او استخلف في الاخريين اميا فسدت للكل اي ان ام امي قارئا واميا فسدت صلوة الكل اما صلوة القارئ فلانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة الاميين فلانهما لما رغبا في الجماعة وجب ان يقتديا بالقارئ ليكون قراءته قراءة لهما فتركا القراءة التقديرية مع القدرة

اي الفساد

وتمت شروط ... كذا في القنية ١٢ ع

والصلوة بدون القراءة باطلة ١٢ ع

الصلوة ١٢ ع

بيان للمسألة الاولى ١٢ ع

اي الاميان ١٢ ع

... كالمقتدي فان لزوم فساد صلاته ... لفساد صلوة الامام موقوف على التزامه ... كذا في الهداية [illegible]

ان اقتدت غير محاذية ... [illegible] ففي رواية يشترط الامامة لاحتمال تقدم المرأة وتحقق المحاذاة في اثناء الصلوة وفي رواية لا تشترط لانه لا فساد في الحال و ... [illegible] قوله ففيه روايتان قال في تنوير الابصار وشرحه الدر المختار ان ام نساء فان اقتدت به المرأة محاذية لرجل في غير صلوة جنازة فلا بد لصحة صلاتها من نية امامتها لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام وان لم تقتد محاذية اختلف فيه فقيل يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا وكجمعة وعيد على الاصح خلاصة واشباه وعليه ان لم تحاذ احدا تمت صلاتها والا لا

قوله فسدت للكل ... [illegible]

... ولا ولاية له عليه ليلزمه وانما تثبت القدرة عليه اذا وجده حاضرا مطاوعا كذا في الكافي والحاصل انه انما تعتبر القدرة على القراءة بالاقتداء حيث ظهرت من كل من الامي والقارئ رغبة في الجماعة ولو حصلت من احدهما لا تكفي ١٢ عمدة الرعاية

يكن خارج المسجد صفوف متصلة كذا في البناية ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله

عليها ولو استخلف القارئ في الاخريين اميا فسدت صلوة الكل خلافا لزفر فان فرض القراءة قد أدى في الاولين قلنا يجب القراءة في جميع الصلوة تحقيقا او تقديرا ولم توج

اي في الاخريين باستخلاف القارئ الامي ١٢ ع

باب الحدث في الصلوة

باب بيان احكام الحدث في الصلوة

مصل سبقه الحدث توضأ واتم خلافا للشافعي ولو بعد التشهد خلافا لهما فانه اذا قعد قدر التشهد تمت صلاته وعند ابي حنيفة لم يتم لان الخروج بصنعه فرض عنده والاستيناف افضل لما ذكر حكما اجماليا شاملا لجميع المصلين فصل حكم كل واحد من الامام والمنفرد والمقتدي فقال والامام يجر آخر الى مكانه هذا تفسير الاستخلاف ثم يتوضأ ويتمه او يعود ان شاء يتم حيث

الواو وصلية اي وان كان سبق الحدث منه بعد التشهد فيتوضأ ويسلم لان التسليم واجب ١٢ ع

تحرزا عن شبهة الخلاف واخذا بالمتيقن الخ وهو جواز البناء واستحباب الاستيناف ١٢ ع

ناشئ من التفصيل وهو جزاء القول لما ١٢ ع

اماما كان او مقتديا او منفردا ١٢ ع

من الصلوة ١٢ ع

فان كان خير بين ان يعود وبين ان [illegible] قوله يعود صح الاقتداء كالطريق والنهر ونحوهما الصلوة وبين موضع [illegible] عاد اى وجوبا اذ لم يكن بين موضع [illegible] وذكر ما من وجه فخير بينهما [illegible] قوله ثنا الا ان فى كل منهما فضيلة من وجه ههنا [illegible] قوله [illegible] من التحرزى عن البناء [illegible] عن الطهارة [illegible] قوله عاد فان الشئ ذهابا وايابا [illegible]

ثم ان كان بينه وبين امامه مانع صح الاقتداء وان لم يكن لا يعود و يقتدى من مكانه صح [illegible] البناء [illegible] قوله ولو جن [illegible] بتشديد النون اى [illegible] [illegible] قوله او اغمى عليه [illegible]

احكام الاستخلاف فى الصلوة

توضأ وان شاء عاد الى المكان الاول وانما خُيِّرَ

الذى كان فيه امام ۱۲ ع

لان فى الاول قِلّةَ المشى وفى الثانى اداء الصلوة فى

اى اداء الصلوة هناك ۱۲ ع

مكانٍ واحدٍ فيميل الى ايهما شاء وكذا المنفرد

[illegible]

ان شاء يتم حيث توضأ وان شاء عاد ان فرغ امامه

اى الى مكانه الاول ۱۲ ع

متصل بقوله ويتم ثمه او يعود والضمير فى

اى فى قوله امامه ۱۲ ع

امامه يرجع الى الامام الاول وامامه هو الذى

استخلفه فان الخليفة امامٌ للامام الاول وللقوم

والّا عاد اى وان لم يفرغ امامه وهو الخليفة يعود

من الصلوة ۱۲ ع

الامام ويتم خلف خليفته وكذا المقتدى اى

من الاتمام اى ليصلى ما بقى من صلاته خلف خليفته ۱۲ ع

ان فرغ امامه يتم ثمه او يعود وان لم يفرغ

يعود ولو جُنّ او اُغمى عليه او احتلم اى نام فى

وكذا اذا مس بشهوة فى صلاته فانزل ۱۲ ع

صلاته نومًا لا ينقض به وضوءه فاحتلم او قهقه

جملة النفى صفة لقوله نوما وضمير به راجع اليه ۱۲ ع

او احدث عمدًا او اصابه بول كثير او شُجّ

[illegible]

عمدة الرعاية

فسال او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت ولو لم يخرج اولم يتجاوز بنى اعلم ان هذه الحوادث نادرة فلم تكن في معنى ما ورد به النص وهو قوله عليه السلام من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم ولو احدث عمدًا بعد التشهد او عمل ما ينافيها تمت

حكم من عمل ما ينافي الصلوة بعد التشهد

م الصلوة فقعد واحدث هو او قام ... من اتم الصلوة معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلاته وفي لفظ اذا رفع المصلي راسه من آخر صلاته ثم احدث قبل ان يتشهد فقد تمت صلاته

لوجود الخروج بصنعه ويبطلها بعده اى بعد

من الابطال ۱۲ ع

التشهد عند ابى حنيفة رؤية المتيمم الماء ونزع الماسح

خفه بعمل يسير انما قال بعمل يسير لانه لو عمل هناك

عملا كثيرا يتم صلاته ومضى مدة مسحه وتعلم الامى

لوجود الخروج بصنعه بعد التشهد ۱۲ ع

سورة ونيل لعارى ثوبا وقدرة المومئ على الاركان و

تذكر فائتة اى لصاحب الترتيب وتقديم القارئ

اميا وطلوع ذكاء فى الفجر ودخول وقت العصر فى

بالفتح اى الشمس ۱۲ ع

الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن

برء الخلاف فى هذه المسائل الاثنى عشر بين ابى حنيفة

بالضم اى سقوط وزوال عذر ۱۲ ع

وصاحبيه مبنى على ان الخروج بصنعه فرض عنده

لا عندهما وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدا

صلوة المسبوق اى يبطل بعد التشهد صلوة

المسبوق لوقوعه فى خلال صلاته لا كلامه

اى كلام من القهقهة والحدث ۱۲ ع

ما يبطل الصلوة بعد التشهد

وخروجه من المسجد اى ان تكلم الامام بعد التشهد لا يبطل صلوة المسبوق لان الكلام كالسلام منه للصلوة امام حصر عن القراءة فاستخلف صح عند ابى حنيفة خلافا لهما وهذا اذا لم يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ فتفسد صلاته لان الاستخلاف عمل كثير فيجوز حالة الضرورة كتقديمه مسبوقا اى كتقديم الامام مسبوقا سواء احدث الامام او حصر فانه ينبغى ان يقدم مدركا لا مسبوقا ومع ذلك ان قدم مسبوقا يصح فيتم صلوة الامام اولا ويقدم مدركا يسلم بهم وحين اتمها يضره المنافى والاول لا عند فراغه لا القوم اى حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه مناف الصلوة كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد

جواز الاستخلاف عند الحصر

[illegible]

عمدة الرعاية على شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي

تفسد صلاته وصلوة الامام الاول لانه وجد في
اشارة الى ان المراد بالغيرة الفساد ١٢ ع — اى ذلك الثانى ١٢ ع

خلال صلاتهما الا عند فراغ الامام الاول بان
اى الامام ١٢ ع

توضأ وادرك خليفته بحيث لم يفته شئ واتم
صلاته خلف خليفته ولا تفسد صلوة القوم

لانه قد تمت صلاتهم من ركع او سجد فاحدث

او ذكر سجدة فسجدها يعيد ما احدث فيه
خبر لقوله من ١٢ ع

ان بنى ثم وما ذكرها فيه ندبا اى من احدث
في ركوعه او سجوده وتوضأ وبنى فلابد له
اى الفرض ١٢ ع

ان يعيد الركوع والسجود الذي احدث فيه وان
عند اتمام صلاته ١٢ ع

تذكر في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة في
ومن تذكر فيه انه ترك سورة فعاد اليها اعاد ما كان ذكرا فى البحر ١٢ ع

الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة
بهذا القيد اتفاقى ١٢ ع

الركوع او السجود الذي تذكر فيه لكن ان اعاد

يكون مندوبا وان ام واحدا فاحدث فالرجل

حكم من احدث فى الركوع او السجدة

[illegible]

امام بلا نیة ان کان والا قیل تبطل صلاته
ای ان ام واحدًا فاحدث الامام فان کان
المؤتم رجلا یصیر اماما من غیر ان ینوی الامام
ای ذلک الرجل الذی کان مقتدیا ۱۲ ع
امامته لان النیة للتعین وههنا هو متعین
وان کان امرأة او صبیا قیل تفسد صلوة
ای المؤتم ۱۲ ع
الامام لان المرأة او الصبی صار اماما
الذی احدث ۱۲ ع
له لتعینه وقیل لا تفسد لانه لم یوجد منه
ای الامام ۱۲ ع
الاستخلاف وفی صورة الرجل انما یصیر
اماما لتعینه وصلاحیته وههنا لم یصلح
فلم یصر اماما والامام امام کما کان
لکن المقتدی بقی بلا امام فتفسد صلاته

باب ما یفسد الصلوة وما یکره فیها

یفسدها الکلام ولو سهوًا او فی نوم والسلام

باب فساد الصلوة وکراهتها

[illegible]

عمداً قيد بالعمد لان السلام سهواً غير

مفسد لانه من الاذكار ففي غير العمد يجعل

ذكرا وفي العمد كلاما وردّه لم يقيد الرد

ای المصنف رح

بالعمد ويخطر ببالي انه انما اطلق لانه مفسد

من الخطور رح　البال القلب رح　ای رد السلام رح

عمدا كان او سهوا لان رد السلام ليس من

الاذكار بل هو كلام يخاطب به والكلام مفسد

ای یکون الغرض منه الخطاب رح

عمدا كان او سهوا والانين والتأوه والتافيف

وبكاء بصوت من وجع او مصيبة وتنحنح بلا عذر

وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع

وسار بالحمدلة وعجيب بالسبحلة والهيللة

الكلام مفسد الصلوة عمدا او سهوا

[illegible] للقائل الفتح على الامام المستدل عليه رواية ابي داؤد والتي مر ذكرها ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

[illegible]

وفتحه على غير امامه انما قال على غير امامه لان فتحه على امامه لا يفسد قال بعض المشايخ اذا قرأ امامه مقدار ما يجوز به الصلوة او انتقل الى اية اخرى ففتح تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام منه تفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد في شئ من ذلك وسمعت ان الفتوى على ذلك

عدم الفساد في الفتح على امامه

[illegible]

هو الموافق لمسلكه في نظائره قال شارح المنية ولكنه غير مضبوط [illegible] الى راي العوام [illegible] واكثر الفروع اذ جميعها مفرع على الاولين يعني ما يحتاج فيه الى اليدين وما يعلم الناظر انه غير مصل والظاهر ان القول الثاني يعني المذكور في هذا الشرح اولا ليس خارجا عن الاول يعني المذكور ههنا ثانيا لان ما [illegible] لقيام باليدين عادة ليغلب ظن الناظر انه ليس في الصلوة وكذا قول من اعتبر الاستكثار ثلثا فلهذا اختاره الجمهور ١٢

[illegible]

وقراءته من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يسأل

لا نظرا الى المكتوب ونحوه وان كره ذكره في البحر ١٢ ع — [illegible] ١٢ ع

عن الناس نحو اللهم زوجني فلانة او اعطني الف دينار

[illegible]

ونحو ذلك واكله وشربه وكل عمل كثير اختلف

تعميم بعد تخصيص ١٢ ع

مشايخنا في تفسير العمل الكثير فقيل هو ما يحتاج

فيه الى اليدين وقيل ما يعلم ناظره ان عامله غير

اي ذلك العمل ١٢ ع

مصل وعامة المشايخ على هذا وقيل ما يستكثره

اي اكثرهم اختاروا هذا التفسير ١٢ ع — اي يظنه كثيرا ١٢ ع

المصلي قال الامام السرخسي هذا اقرب الى مذهب

الاختلاف في تفسير العمل الكثير

[illegible]

[illegible]

ابی حنیفة فان دأبه التفویض الی رای المبتلی به
ای عادته وطریقته ١٢ ع
من صلی رکعة ثم شرع صلی کملا ان شرع فی
من صلوة ١٢ ع ای فی الصلوة تجدید التحریمة ١٢ ع
اخری والا اتم الاولی ای صلی رکعة من صلوة
ثم شرع ای نوی وجدد التحریمة من غیر رفع
بقلبه ١٢ ع من التجدید ١٢ ع
من الاتمام ١٢ ع
الیدین فان شرع فی صلوة اخری یتم هذه الاخری
ولا یحتسب منها الرکعة التی صلاها وان شرع فی
قبل تجدید التحریمة ١٢ ع
الصلوة الاولی فالرکعة التی صلاها محسوبة فیتم

•

الاولی ولا یفسدها بکاؤه من ذکر الجنة او
ای المصلی ١٢ ع
النار والعمل القلیل وهو ضد الکثیر علی اختلاف
الاقوال ومرور احد ویأثم ان مر فی مسجد علی الارض
ای المار بین یدی المصلی ١٢ ع بفتح الجیم ١٢ ع
بلا حائل المسجد من الالفاظ التی جاءت علی المفعل
بالکسر ویجوز فیها الفتح علی القیاس فالفقهاء اذا قالوا
ای تلک الالفاظ ١٢ ع
بالفتح ارادوا موضع السجود وان قالوا بالکسر ارادوا

البکاء من ذکر الجنة لا یفسد الصلوة

[illegible]

العین والفتح جائز وان لم نسمعه انتهی ١٢ قوله ارادوا الان فیه ابقاء للمشهور علی ما اصطلح علیه الجمهور ولما لم یکن بد من الفرق بینه وبین المعنی الآخر دفعا للالتباس اختاروا استعمال ما هو علی القیاس فی المعنی الآخر ١٢ عمدة الرعایة ✣

المعنى المشهور فانهم لم يجدوا الكسر وهو خلاف

والآلات وتعود واحد للصلوة وهو البيت الذي بنا التعليل اليسير في بعض النسخ ۱۲ ع

القياس الا في المعنى المشهور ففي المعنى الاول استمروا

اي فلذلك تعتبر واعليه ۱۲ ع وهو موضع السجود ۱۲ ع

على القياس والمراد من المسجد ههنا موضع السجود

اي في المتن ۱۲ ع

فان المرور في موضع السجود يوجب الاثم وفي

تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصلوة ان

تفصيل للتفصيل ۱۲ ع

كانت في المسجد الصغير فالمرور امام المصلي حيث كان

بفتح الهمزة ۱۲ ع

يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام

المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده وان كانت

في المسجد الكبير او في الصحراء فعند بعض المشائخ

ان مر في موضع السجود يأثم والا فلا وعند البعض

الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلي ناظرا

اي نظر المصلي ۱۲ ع

في موضع سجوده له حكم موضع السجود فيأثم

بالمرور في ذلك الموضع اذا عرفت هذا فان كان

المرور في موضع السجود يوجب الاثم

المصلي على دكان ويمر الآخر امامه تحت الدكان فلاشك انه لم يمر في موضع سجوده حقيقة

لان موضعه فوق الدكان ۱۲ ع

فلا ياثم على الرواية الاولى واما على الثانية

اي القول الاول في تفسير موضع السجود ۱۲ ع

فالمار تحت الدكان ان مر في موضع النظر اذا نظر في موضع السجود فح ان حاذى بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي ياثم والا فلا فلهذا

قال وحاذى الاعضاء الاعضاء لو كان على دكان

اي المصنف ۱۲ ع اي اعضاء المصلي واعضاء المار ۱۲ ع اي المصلي ۱۲ ع

اخذا بالرواية الثانية ويغرز امامه في الصحراء سترة

مصدر او اسم فاعل ۱۲ ع

بقدر ذراع وغلظ اصبع بقربه على احد حاجبيه ولا توضع ولا يخط ويدرأه بالتسبيح او الاشارة لا بهما ان عدم سترة او مر بينه وبينها وكفى سترة الامام وجاز تركها عند

بكسر الدال وفتح العين اي المصلي ۱۲ ع

اي السترة ۱۲ ع

عدم المرور والطريق وكره سدل الثوب

قوله وتغرز السترة اماما في الصحراء

[illegible]

للمقتدين فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ببطحاء مكة الى سترة ولم يكن للقوم سترة كما لا يخفى على من تتبع البخاري ومسلم ۱۲ ط قوله وجاز تركها اي لو صلى في مكان لا يمر فيه احد ولم يواجه الطريق

[illegible] سترة كمراتب السنة والواجب والفرض فكذا اضدادها ۱۲ ط قوله سدل الثوب كراهة تحريمية كما في الدر المختار لوروده النهي عنه فعن ابي هريرة نهى رسول الله عن السدل في

[illegible]

في المغرب هو ان يرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على راسه ويرخيه على منكبيه اقول هذا اي الطيلسان اما في القباء ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه ويضم طرفيه وكفه وهو ان يضم اطرافه اتقاء التراب ونحوه وعبثه به وبجسده وعقص شعره في المغرب هو جمع الشعر على الراس وقيل ليه وادخال اطرافه في اصوله وفرقعة اصابعه هو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت والتفاته وهو ان ينظر يمنة ويسرة مع لي عنقه واما النظر بمؤخر عينيه بلا لي العنق فلا يكره وقلب الحصى

كراهة سدل الثوب وتفسيره

[illegible]

[illegible]

ليسجد الآمرة وتخصره اى وضع اليد على الخاصرة

هو مكروه خارج الصلوة ايضا لكن تنزيها كما فى الدر المختار ع

وتمطيه اى تمدده واقعاؤه وهو القعود على أليتيه

ناصبا ركبتيه وافتراش ذراعيه وتربعه بلا عذر

وقيام الامام فى طاق المسجد اى فى المحراب بان يكون

المحراب كبيرا فيقوم فيه وحده او على دكان او

اى الامام ١٢ ع

الارض وحده اى يقوم الامام على الارض والقوم

احتراز عما اذا كان معه بعض القوم فلا يكره ١٢ ع

على الدكان او بالعكس والقيام خلف صف وجد

اى يقوم القوم على الدكان والامام على الارض ١٢ ع

فيه فرجة وصورة اى صورة حيوان امامه او

بفتح الفاء اى الفرجة وموضعا للقيام ١٢ ع اى قدام المصلى ١٢ ع

بحذائه اى على احد جنبيه او فى السقف او معلقة

بكسر الحاء المهملة اى على احد طرفيه ١٢ ع

فان كانت خلفه او تحت قدميه لا يكره وصلاته

اى صورة الحيوان ١٢ ع

حاسرا راسه للتكاسل وللتهاون بها ليس المراد

اى كاشفا راسه ليست عليه قلنسوة ولا عمامة ولا غيرها ١٢ ع

بالتهاون الاهانة بالصلوة فانها كفر بل المراد

قلة رعايتها ومحافظة حدودها لا للتذلل و

لا كراهة فى صورة الحيوان خلفه او تحته

صورة انما يختص بذى روح كما فى المغرب وغيره وكانت الكراهة مختصة بصورة ذى روح احتاج الشارح الى التفسير والتقييد ١٣ قوله للتكاسل اى لاجل الكسل بان استثقل

عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية ١٢ قوله لان [illegible] ترك كشف الراس للتذلل [illegible] فى الظاهر [illegible] باظهار آثاره فى الظاهر لكن لا بأس [illegible] كان من افعال القلب [illegible] الذين هم فى صلاتهم خاشعون قد افلح المؤمنون [illegible] مدح الله به اقواما فقال [illegible] امر مستحسن فان الخشوع فى الصلوة [illegible] واظهار الخشوع م

في ثياب البذلة وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب

معروف والضمير الى المصلي او اللابس منه

بها الى الكبراء ومسح جبهته من التراب فيها والنظر الى

اي في الصلوٰة منه

السماء والسجود على كور عمامته وعدّ الآي والتسبيح

فيها ولبس ثوب ذي صورة والوطي والبول والتخلي

بالضم وفتح الواو جمع صورة ١٢ ع

فوق المسجد وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج

وماء الذهب وقيامه فيه ساجدًا في طاقه وصلاته

اي المسجد ١٢ ع — اي محرابه ١٢ ع

الى ظهر قاعد يتحدث الا اذا رفع صوته بالحديث

وصف للقاعد ١٢ ع

لانه ربما يصير ذلك سببًا لقطع الصلوٰة وعلى بساط

تفسير التهاون وثياب البذلة

لا وجه وقد صح ان رسول الله كان يصلي وعائشة رض معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة رواه الشيخان واخرج ابن ابي شيبة ان ابن عمر كان اذا لم يجد سبيلا الى سارية من سواري المسجد قال لنافع ولّني ظهرك واما ما في سنن ابي داود وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا لا تصلوا خلف النائم والمتحدث فسنده ضعيف وعلى تقدير صحته محمول على ما اذا خاف ان يشتغل او الغلط برفع صوت المحدث كذا في العناية وشرح المنية ١٢ قوله وعلى بساط اي لا تكره الصلوة على بساط مصور بصور الحيوان بشرط ان لا يسجد عليها بان تكون في موضع قيامه وجلوسه فان بسط البساط الذي فيه الصور والاستناد على الوسادة التي فيها الصور جائز ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري وغيره فلا وجه لكراهة الصلوة فيه نعم في السجدة عليها تشبه بعبادة الصنم فلذا وقع الاحتراز عنه ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

[illegible]

م قوله قبل الرکوع ایضا وبه اخذ الشافعی وهو عندنا محمول علی قنوت الفجر للنوازل ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة للمولوی محمد عبد الحی

ذی صورة لا یسجد علیها او صورة صغیرة لا تبدو للناظر او تمثال غیر حیوان او حیوان محی راسه او قتل حیة او عقرب فیها او البول فوق بیت فیه مسجد ای مکان اعد للصلوة وجعل له محراب وانما قلنا هذا لانه لم یعط له حکم المسجد

باب الوتر والنوافل

باب صلوة الوتر والنوافل

الوتر ثلث رکعات وجبت هذا عند ابی حنیفة رح واما عندهما وعند الشافعی فهو سنة بسلام ای بسلام واحد خلافا للشافعی رح ویقنت قبل رکوع الثالثة خلافا للشافعی رح فان القنوت عنده بعد الرکوع ویکبر رافعا یدیه ثم یقنت فیه ابدا خلافا للشافعی رح فان قنوت الوتر عنده

م راس الرکعتین ویسلم ثم یصلی رکعة واحدة وثالثها انه مخیر بین ان یوتر برکعة وبین ان یوتر بثلث بتسلیمة ۱۵ قوله ویقنت بضم النون ای یقرأ دعاء وهو اللهم انا نستعینک

في النصف الاخير من رمضان فقط دون غيره خلافا للشافعي في الفجر ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت اي ان قرأ الامام قنوت الوتر بعد الركوع يتبعه المقتدي وان قنت الامام في الفجر لا يتبعه المقتدي بل يسكت والاصح انه يسكت قائما وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها

قراءة الفاتحة في كل ركعة الوتر

... ابن حجر العسقلاني في تخريج احاديث الاذكار ... احمد وغيره ... الكافرون ... وفي الثالثة قل هو الله احد ... [illegible]

... فلا يقطعونها ... نسخه ... بهذا خلاف القنوت ... يخالف امامه فانه ثبت نسخه ولا اتباع في المنسوخ ... بل يسكت ...

٤٤ قوله بل يسكت ... وقال ابو يوسف يتبعه لانه تابع لامامه ... [illegible]

٤٥ قوله والاصح ... لان الساكت ... [illegible]

٤٦ قوله قائما اي لا قاعدا لان الوضع سنة قيام فيه ذكر مسنون كما في الدر المختار وغيره

٤٧ قوله وسن بضم السين وتشديد النون شرع في بيان السنن المؤكدة الرواتب المتقدمة على الفرض والمتأخرة منها بعد الفراغ من ذكر الواجب ...

٤٨ قوله ركعتان لحديث من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر اخرجه الترمذي ...

وعن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي الظهر ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس العصر ويصلي المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين اخرجه مسلم وابو داود

... بين اصحابنا ... مطلقا كما حققه ... الامام ...

٤٩ قوله ان قرأ الامام قنوت الوتر بعد الركوع كما اذا كان الامام شافعيا فان قنوت الوتر عنده بعد الركوع لما اخرجه الدارقطني عن سويد قال سمعت ابا بكر وعمر وعثمان وعليا يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك واستدل اصحابنا بما اخرجه مسلم وغيره عن عاصم الاحول قال سألت انسا عن القنوت في الصلاة فقال نعم فقلت اكان قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا واخرج ابن ابي شيبة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ...

٥١ قوله ... الامام ... القنوت قبل الركوع ... في الركوع لا يقنت لفوات محله ولا يسجد للسهو ... الواجب ولا يعود الى القيام فان عاد اليه وقنت ... لا تفسد صلاته كذا في الدر المختار

٥٢ قوله يتبعه المقتدي اي يقنت معه ايضا بعد الركوع تبعا للامام لان ... الركوع او قبله مجتهد فيه ... بعد الركوع

٤٠ قوله فقط لما اخرجه ابو داود ... ان ابي بن كعب كان ... النصف الاخير من رمضان ... [illegible]

٤١ قوله ... تعليم النبي صلى الله عليه وسلم ... من الاحاديث الدالة على ... [illegible]

٤٣ قوله وسورة اي اي سورة شاء ... يقرأ في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ... اخرجه ابو داود والترمذي ...

... [illegible]

الصلوة المسنونة والمستحبة والمكروهة

اربع بتسليمة وندب الاربع قبل العصر والعشاء و

بعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا

اى النهار

او على ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين وفرض

اى بسلام واحد

القراءة في ركعتي الفرض وكل من الوتر والنفل و

لزم اتمام نفل شرع فيه قصدا احترازا عن الشروع ظنا

بصيغة المجهول او المعروف والضمير الى النفل والجار صفة لنفل

كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه

فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا

جزاء لقوله اذا ظن — اى في اثناء صلوته

لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء و

عليه

لو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتين لو نقض

وصليه — بصيغة المجهول

في الشفع الاول والثاني يعني شرع في اربع ركعات

هو الشفع خلافا للوتر

من النفل وافسدها في الشفع الاول يقضي الشفع

الاول لا الثاني خلافا لابي يوسف لانه لم يشرع في

علة لقوله يقضي

الشفع الثاني وان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة

[illegible]

وافسدها يقضى الشفع الاخير فقط لان الاول

اى الركعة الثالثة وكذا لو افسد الرابعة ١٢ ع

قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة

على حدة كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول والثانى

او احدى الثانى او احدى الاول او الاول واحدى

اى مع ١٢ ع

الثانى لا غير اى قضاء الركعتين ليس فى غير

هذه الصور واربع لو ترك القراءة فى احدى كل شفع

اى قضى اربع ركعات ١٢ ع

او فى الثانى واحدى الاول فاعلم ان الاصل عند

اى الشفع الثانى ١٢ ع اى احدى ركعتى الاول اولى كانت او ثانية ١٢ ع

ابى حنيفة رح ان ترك القراءة فى ركعتى الشفع

الاول يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع

معروف من الابطال كقرينة من الافساد ١٢

الثانى على الشفع الاول و فى ركعة واحدة

اى تركها فى ركعة واحدة ١٢ ع

لا بل يفسد الاداء فيصح بناء الشفع الثانى

يبطل ١٢

وعند محمد رح الترك فى ركعة واحدة يبطل التحريمة

ايضا حتى لا يصح بناء الشفع الثانى وعند ابى يوسف رح

ترك القراءة فى اى ركعة يبطل التحريمة

ف١ قوله لان الاول قد تم اى لانه صلى على راس الثانية والقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة ف٢ قوله وهذا اى قضاء الشفع الواحد فقط فى الصورتين مبنى على ان كل شفع من النوافل وان نويت بنية الاربع صلوة مستقلة فلا يلزم من فساد احدهما فساد الآخر ويتفرع عليه لو نوى النفل مطلقا لا يجب عليه الا ركعتان ولو نوى اربعا لا يجب عليه الا ركعتان ما لم يشرع فى الثالثة ويتفرع عليه القعدة ويستحب ان يصلى بعد التشهد الاول ويدعو المنقول عن ابن عمر كما فى المؤطا ويستحب ايضا الاستفتاح والتعوذ فى الثالثة

مطلقا ولا يوجبه عند ابى يوسف رح وانما يوجب فساد الاداء فيصح الشروع فى الشفع الثانى فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول فى الاول وكالثانى فى الثانى وجه قول محمد ان التحريمة تنعقد للافعال فاذا فسدت الافعال بترك القراءة تفسد ما عقدت له وهو الركوع يقول القراءة ركن زائد الا ترى ان للصلوة وجودا بدونها حقيقة او حكما فى الاخرس والامى وحقيقة لا حكما فى المقتدى نعم لا تحقق للاداء الا بالقراءة لكن فساد الاداء لا يزيد على تركه وترك الاداء لا يفسد التحريمة كما لو قعد بعد التحريمة او سكت قائما طويلا فساده اولى ان لا يبطل

٣ احتياطا كذا فى الهداية ف٥ قوله ايضا متعلق بيبطل اى يبطل التحريمة ايضا كما يفسد الاداء او هو متعلق بواحدة اى الترك فى ركعة واحدة ايضا يبطل التحريمة كالترك فى ركعتيه ١٢ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحى رح

لا يبطل التحريمة اصلا بل يوجب فساد الاداء فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول او في ركعتيه اذا عرفت هذا فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك القراءة اما مقتصر على شفع واحد وهذا في اربع صور وهي ما قال في المتن او الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول في هذه الاربع قضاء الركعتين بالاجماع واما غير مقتصر بل هو موجود في الشفعين وهذا ايضا في اربع مسائل لانه اما ان يكون الترك في كل الاول مع كل الثاني وهو ما قال في المتن كما لو ترك قراءة شفعيه او مع بعض الثاني وهو ما قال في المتن او الاول مع احدى الثاني وفي هاتين المسألتين قضاء الركعتين

اي هذا الاصل المختلف فيه ١٢ ع

اي غير متجاوز عنه الى الشفع الثاني ١٢ ع

اي كما كان ما سبق في اربع صور ١٢ ع

اي كل الشفع الاول والثاني ١٢ ع

المسائل الثمانية في القراءة وتركها

للعه قوله فاعلم آه ان المسائل بحسب التحقيق خمس عشرة وتلك صورتها في هذا الجدول كما في جامع الرموز والقاف فيه اشارة الى القراءة والكاف الى تركها فافهم ١٢

١	٢	٣	٤	
ف	ک	ک	ک	
ک	ق	ک	ک	[illegible]
ق	ک	ق	ک	
ق	ک	ک	ق	
ک	ق	ک	ق	
ک	ق	ق	ک	
ک	ک	ک	ق	[illegible]
ک	ک	ق	ک	
ک	ک	ک	ک	
ک	ک	ق	ق	[illegible]
ک	ق	ق	ق	
ق	ک	ق	ق	
ق	ق	ک	ک	[illegible]
ق	ق	ق	ک	
ق	ق	ک	ق	

١ قوله بل يوجب آه ثم قال [illegible] عند فساد الوصف [illegible] ولو لم يوجب التحريمة لا يبقى [illegible] في النهاية انما قال لان بالفساد لا ينعدم الاداء وقد ينعدم الاداء [illegible] ٢ قوله ان المسائل ثمانية قال [illegible] ستة عشر [illegible] من الوجوه في الغاية [illegible] ترك في الجميع [illegible] في الشفع الاول [illegible] الثاني [illegible] الثالثة [illegible] الرابعة [illegible] في الشفع الاول وفي الشفع الثاني [illegible] في الركعة الثالثة والشفع [illegible] في الركعة الاولى والثانية [illegible] في الاولى والرابعة [illegible] في الثانية والثالثة وهذه ستة عشر وجها [illegible] الوجه الاول لان الكلام فيما يقرأ في جميعها [illegible] اقسام الفساد [illegible] ٣ [illegible] الثمانية الاتحاد والحكم [illegible] اي [illegible] المصنف بهذه العبارة

لان عندهما [illegible] الشفع الثاني وعند ابي يوسف وان صح فقضاؤهما ولو قرأ في الاوليين [illegible] الاخريين فعليه قضاء الاخريين بالاجماع ولو قرأ في الاخريين واحدى الاوليين فعليه قضاء الاوليين بالاجماع ٥ قوله مع الموجود في المتن او الاول احدى الثاني لكن الواو بمعنى مع [illegible] الشارح [illegible] ٦ قوله في المتن المسألتين احديهما ان يترك القراءة في جميع ركعاته وثانيهما ان يترك في ركعتي الاول وفي ركعة واحدة من ركعتي الثاني [illegible] ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

٥ قوله بالاجماع اي باتفاق الائمة الثلثة لان كل شفع صلوة على حدة فلا يلزمه الا قضاء ما ترك القراءة في ركعتيه او ركعتيه قال في الهداية فلو قرأ في الاوليين فعليه قضاء الاخريين بالاجماع لان التحريمة لم تبطل فصح شروع الثاني ثم افساده بترك القراءة لا يوجب [illegible] ولو قرأ في الاخريين لا غير فعليه قضاء الاوليين بالاجماع الشفع الاول

عند ابی حنيفة رح ومحمد رح لبطلان التحريمة عندهما فلا يصح الشروع فی الشفع الثانی فعليه قضاء الشفع الاول فقط وعند ابی يوسف رح قضاء الاربع لانه صح الشروع فی الشفع الثانی وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضی اربعًا واما ان يكون الترك فی ركعة من الشفع الاول مع كل الثانی او مع ركعة منه وهما ما قال فی المتن واربع لو ترك فی احدى كل شفع او فی الثانی واحدى الاول وانما يقضی الاربع عند ابی حنيفة وابی يوسف رح لبقاء التحريمة عندهما اما عند ابی حنيفة رح فلان ترك القراءة فی ركعة من الشفع الاول والتحريمة لا تبطل به واما عند ابی يوسف رح فلان التحريمة لا تبطل بالترك اصلا وقد افسد

سواء كانت اولى منه او ثانية ١٢ ع

اى الشفع الثانى ١٢ ع

اولى كانت او ثانية ١٢

اى الشفع الثانى بتمامه ١٢ ع

اى فى الصورتين ١٢ ع

قوله ١ لبطلان التحريمة فانه قد [illegible] وان ترك القراءة فی [illegible] الشفع الاول يبطل التحريمة اتفاقا بين ابی حنيفة ومحمد فاذا بطلت لم يصح الشروع فی الشفع الثانی فلا يلزم قضاؤه لان لزومه بصحة الشروع فلا يلزم عندهما الا قضاء الركعتين الاوليين واما عند ابی يوسف رح فلما لم يكن الترك مطلقا فی ركعة كان او فی الركعتين يبطل التحريمة بل يفسد الاداء صح الشروع فی الشفع الثانی فيجب عنده قضاء الاربع فی كلتا الصورتين لانه افسد الشفعين بترك القراءة فيهما بعد ما صح شروعه فيهما

قوله ٢ قضاء الاربع اى يجب عليه فی هاتين المسألتين قضاء الشفعين

قوله ٣ واما ان يكون الخ عطف على قوله اما ان يكون الترك الخ وبيان لصورتين من صور عدم الاقتصار

قوله ٤ فی احدى

فی ای صورة قضاء الركعتين

كل شفع بان ترك فی الاولى مع الثالثة او الرابعة او فی الثانية مع الثالثة او الرابعة

قوله ٥ عند ابی حنيفة وابی يوسف لكون القضاء اربعا على [illegible] ولذا رواه [illegible] عن ابی يوسف [illegible] الجامع الصغير عن ابی يوسف [illegible] عن ابی حنيفة [illegible] ترك القراءة [illegible] الاول واحدى الثانی [illegible] من ابی حنيفة ومحمد [illegible] وقال روايته [illegible] الشفعين [illegible] عن روايته [illegible]

[illegible] عمدة الرعاية [illegible] شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحی [illegible]

الشفعین بترک القراءة فیقضی اربعًا وعند محمدؒ

فی جمیع الصور لیس الا قضاء الرکعتین فظهر ما قال

فی المختصر فیقضی اربعًا عند ابی حنیفةؒ فیما ترک فی

احد الاول مع الثانی او بعضه فی رکعة من الشفع

ای احدی رکعتی الشفع الاول مع کل الثانی ۱۲ ع

الاول مع کل الشفع الثانی ورکعة منه وعند ابی یوسفؒ

ای بعضه ۱۲ متصل بقوله ۱۲ فی المختصر

فی اربع مسائل یوجه الترک فی الشفعین وفی الباقی

صفة لاربع مسائل ۱۲ ع ای کلا او بعضا ۱۲ ع

رکعتین وهو ست مسائل عند ابی حنیفةؒ

واربع عند ابی یوسف وعند محمدؒ رکعتین فی

الکل ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض ای نوی

اربع رکعات من النفل وقعد علی الرکعتین

بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء علیه لانه

ای بعد الفراغ من التشهد قبل الشروع فی الثانی ۱۲ ع

لم یشرع فی الشفع الثانی فلم یجب علیه او

شرع ظانًا انه علیه هذه المسألة وان قمت

لا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض

له قوله فی جمیع الصور [illegible]

سه قوله الا قضاء الرکعتین [illegible] الشفع الاول [illegible] الشفع الثانی [illegible]

[illegible] عند ابی حنیفة [illegible] الشفع الاول [illegible] الشفع الثانی [illegible]

[illegible] فلا یجب علیه قضاء [illegible]

عمدة الرعاية

مما سبق وهو قوله ولزم اتمام نفل شرع فيه

قصدا فههنا صرح بها او لم يقعد فى وسطه

اى اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد

سنة كان او فرضا ١٢ ع

فى وسطه كان ينبغى ان يفسد الشفع الاول ويجب

قضاؤه لان كل شفع من النفل صلوة على

حدة ومع ذلك لا يفسد الشفع الاول قياسا

على الفرض ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء

وكره بقاء الا بعذر اى ان قدر على القيام يجوز

اى النفل قاعدا ١٢ ع

ان يشرع فى النفل قاعدا وان شرع فى النفل قائما

كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام الا بعذر

فاراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال البقاء حال وجوده

اى المصنف ١٢ ع

الذى بعد الشروع وراكبا مومئا خارج المصر

عطفت على قوله قاعدا ١٢ ع

الى غير القبلة انما قال خارج المصر لقول ابن عمر رض

اى انما ذكر هذا القيد ١٢ ع

جواز اداء النفل قاعدا

ف۵ قوله لقول ابن عمر رض اى عبد الله بن عمر بن الخطاب رأيت رسول الله ﷺ الحديث اخرجه مسلم وابو داؤد والنسائى [illegible] وقد ثبت ذلك من رواية جابر عند ابن حبان فى صحيحه وانس عند الدارقطنى فى كتاب غرائب مالك ١٢ عمدة الرعاية

[illegible]

[illegible]

رأيت رسول الله عليه السلام يصلي على حمار
وهو متوجه الى خيبر يومئ ايماء ولما كان
هذا الفعل مخالفا للقياس على مورده فلو
افتتحه راكبا ثم نزل بنى وبعكسه فيه لان
فى الاول ما يؤديه اكمل مما وجب عليه وفي الثاني
انعقد التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه
بالايماء سن التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل
الوتر وبعده خمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان
وجلسة بعدهما قدر ترويحة والسنة فيها الختم
مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان
وانما كانت التراويح سنة لانه واظب عليها الخلفاء
الراشدون والنبي عليه السلام بين العذر في
ترك المواظبة وهو مخافة ان تكتب علينا

سنة التراويح عشرون ركعة

[illegible]

۳ وبعده اي الوتر فلو فاته بعضها وقام الامام الى الوتر اوتر معه ثم صلى ما فاته ۵ قوله ترويحات الترويحة اسم لكل اربع ركعات لانه [illegible] بعدها بين الذكر والصلوة والسكوت ٦ قوله قدر ترويحة هذا مستحب ان لم يطول القراءة فيها ولم يثقل على القوم ذلك ۱۲ ع

بعضم ان تیہما اربعًا لانہا صلوۃ واحدۃ ورجحہ صاحب تنویر الابصار ۱۲ عمدۃ الرعایہ سے فی حل شرح الوقایہ لمولانا محمد عبد الحی رحمہ اللہ تعالی .

ویخرج الامام ومن معہ متواضعین متخاشعین یفعلون ذلک ثلثۃ ایام وحجتہ فی ذلک ما روی انہ صلی اللہ علیہ وسلم استسقی فی خطبۃ الجمعۃ ولم ترد عنہ صلوۃ خاصۃ لذلک وعند ہما لیس ان

فصل عند الکسوف یصلی امام الجمعۃ

بالناس رکعتین کالنفل ای علی هیأۃ النافلۃ بلا

اذان واقامۃ وعندنا فی کل رکعۃ رکوع واحد

وعند الشافعی رح رکوعان مخففًا مطولًا قراءتہ

فیہما وبعدہما یدعو حتی تنجلی الشمس ولا یخطب

ای بعد الفراغ من الصلوۃ ان فرغ قبل الانجلاء الشمس ۱۲ ع

وان لم یحضر ای امام الجمعۃ صلوا فرادی کالخسوف

ولا جماعۃ فی الاستسقاء ولا خطبۃ وان صلوا

وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار ویستقبل

بضم الواو وسکون الحاء ای واحدا واحدا من غیر جماعۃ ۱۲ ای الاستسقاء ۱۲ ع

بہما القبلۃ بلا قلب رداء وحضور ذمی

ای بالدعاء والاستغفار ۱۲ ع

باب ادراک الفریضۃ

من شرع فی فرض فاقیمت لہ ان لم یسجد للرکعۃ

ای شرع ۱۲ ع المراد بالاقامۃ شروع الامام فی الصلوۃ کذا فی النہایۃ ۱۲ ع

الاولی او سجد وهو فی غیر الرباعی او فیہ

کالفجر ۱۲ ع الصبح والمغرب ۱۲ ع ای الرباعی

وضم الیہا اخری قطع واقتدی ای من شرع

المراد الیہا ۱۲ ع خبر لقولہ من ۱۲ ع

فصل
فی مسائل صلوۃ
الکسوف

المأذون باقامۃ الجمعۃ والعیدین لان اجتماع الناس بما اورث فتنۃ ... قال یصلون ... ان یصلون جماعۃ واحدۃ کذا قال العینی فی البنایۃ ه قولہ رکعتین ... فان شاؤا صلوا اربعا وان شاؤا ... کل رکعتین بتسلیمۃ او کل اربع ک قولہ بلا اذان واقامۃ وینادی الصلوۃ جامعۃ لیجتمع الناس لانہ ثبت ذلک فی عہد النبوی اخرجہ مسلم ک قولہ رکوع واحد ای کسائر الصلوات الثنائیۃ ... روی من فعل ابن الزبیر ذکرہ البخاری فی صحیحہ وہو الثابت من الفعل النبوی رواہ ابن سمرۃ اخرجہ ابو داود

[illegible]

bestudupbooks.wordpress.com

[illegible]

باب ادراك الفريضة بالجماعة

في فرض منفردا فاقيمت لهذا الفرض و الضمير

اي الاقامة ١٢ ع

في اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال ضُرب ضربٌ

اي ضرب ١٢ ع الكتب فعل و بعضه

فان لم يسجد للركعة الاولى قطع واقتدى وان

اي يقطع احرازا لفضل الجماعة ١٢ ع

سجد فان كان في غير الرباعي فكذا لانه ان لم يقطع

اي شروعه او المصلي ١٢ ع

وصلى ركعة اخرى يتم صلاته في الثنائي ويوجد

كالعصر والعشاء والظهر ١٢ ع

الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل فتفوته الجماعة

اي المغرب ١٢ ع المصلي ١٢ ع

او لانه يصير متنفلا بركعتين بعد الغروب في

اي اخرى مخصوصة بالمغرب ١٢ ع

المغرب والقطع وان كان ابطالا للعمل وهو منهي

لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فالابطال لقصد

الاكمال لا يكون ابطالا وان كان في الرباعي يضم

ركعة اخرى حتى يصير ركعتان نافلة ثم

[illegible] ١٢ ع

يقطع ويقتدي فقوله وضم اليها حال من قوله

اي المصنف ١٢ ع

الاول [illegible] ١٢ ع

او فيه تقديره او سجد للركعة الاولى وهو حاصل

[illegible]

وجوب اداء بقية الفريضة

في الرباعي وقد ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى

اى ترك الذى شرع فيه ع

فقطع واقتدى حتى لو لم يضم اليها اخرى لا

اى جوابا كما فى الدر المختار ع

يقطع بل يضم فاذا ضم قطع واقتدى وان

صلى ثلثا منه اى من الرباعي يتمه ثم يقتدى

ع ٢ متنفل احرازا ان شاء اى

متنفلا لانه قد ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل

تعليل لقوله يتمه ١٢ ع

الا فى العصر اى لا يقتدى فان النافلة بعد اداء

العصر مكروه وكره خروج من لم يصل من مسجد

اذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى اى الذى ينتظم

به امر جماعة اخرى بان يكون مؤذن مسجد او

آخر ١٢ ع

امامه او من يقوم بامر جماعة يتفرقون او

اى الى المساجد الآخر ١٢ ع — اى الحضر الاول ١٢ ع

يقلون بغيبته ثم عطف على قوله لا لمقيم

اخرى ١٢ ع — امر معروف ١٢ ع

جماعة فقيل له ولمن صلى الظهر والعشاء

مفعول لقوله عطف ١٢ ع

مرة الا عند الاقامة اى لا يكره له

الخروج الا عند الاقامة فالاستثناء متعلق
بقوله ولمن صلى الظهر والعشاء مرة ولا
تعلق له بقوله لا لمقيم جماعة اخرى فان
مقيم الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج وان
اقيمت والفرق بين مقيم جماعة وبين من صلى
الظهر والعشاء مرة ان هذا انما يكره له الخروج
لانه ان خرج عند الاقامة يتهم بمخالفة الجماعة
ولو لم يخرج ويصلي يحرز فضيلة الموافقة و
ثواب النافلة فايثار التهمة والاعراض عن
الفضيلة والثواب قبيح جدا واما مقيم الجماعة
الاخرى فانه ان خرج عند الاقامة لا يتهم لانه
يقصد الاكمال وهو الجماعة التي تتفرق بغيبته
وان لم يخرج لا يحرز ما ذكرنا بل يختل امر

اخرى ١٢ ع

اى من صلى مرة ١٢ ع

معروف من الاحراز ومجهول اى يتهمه الناس ١٢ ع

اى مع الجماعة ١٢ ع

اى مع هذه الجماعة ١٢ ع

بمعنى الاختيار ١٢ ع

قوله ولا تعلق له [illegible] فان من ينتظم به [illegible] يخرج مطلقا الا عند الاقامة [illegible] وان صلى وحده [illegible] فان كان قد صلى [illegible] عند الاقامة [illegible] قوله والفرق [illegible] فاصله ان الفرق بين من صلى [illegible] وبين [illegible] الاول ان من صلى مرة وان [illegible] الثاني ان منتظم به [illegible] عند الاقامة [illegible] وان لم يخرج [illegible] الجماعة [illegible] ثواب النافلة وفضيلة [illegible] الجماعة [illegible] نفع من دون ضرر [illegible] ضرر من دون نفع فلذا [illegible] واما [illegible] من خرج [illegible] يخرج مطلقا [illegible] ١٢ ع

كراهة الخروج من المسجد بعد الاذان

قوله [illegible] ان كل منهما [illegible] اعراض عن الافضل والثواب [illegible] وان كان صوريا [illegible] قوله لا يتهم [illegible] لانه اذا كان يعرف [illegible] جماعة اخرى [illegible] التهمة [illegible] عن فضيلة [illegible] محذوف اى [illegible] الجماعة [illegible] قوله ولا يحرز [illegible] احراز الفضيلة [illegible] الاحراز [illegible] قوله ما ذكرنا [illegible] الفضيلة والثواب [illegible] قوله بل يختل [illegible] من الاختلال ١٢

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

الجماعة الاخرى ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت لانه ان صلى يكون نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكروه واما في المغرب فان النافلة لا تشرع ثلث ركعات و يترك سنة الفجر ويقتدي من لا يدركه اي الفجر والمراد فرضه بجمع ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا للفرض اي ان فاتت سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض لا يقضى قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد يقضيها الى الزوال لا بعده وان فاتت مع الفرض فان قضى قبل الزوال يقضيهما جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض المشايخ وعند البعض لا بل يقضي الفرض وحده

الواو وصلية ١٢ ع

فاعل لتفضيل السابقين ١٢ ع

اى الجماعة ١٢ ع

اى سنة الفجر ١٢ ع

اى لا يقضى بعد الطلوع ايضا ١٢ ع

اى يقضى السنة مع الفرض ١٢ ع

ترك سنة الفجر عند الفريضة

[illegible]

وَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لما فاته الفجرُ ليلةَ التعريس قضاه مع السنة قبل الزوال بالاذان والاقامة بجماعةٍ وجهرٍ بالقراءة فعلم من فعله عليه السلام شرعيةُ القضاء بالجماعة والجهر فيه والاذان والاقامة للقضاء وان السنة تُقضى مع الفريضة فمن هذه الاحكام عُلم عدم اختصاصه بمورِدِ النص فعُدِّی عنه الی غیره من الصلوات وهی ما عدا قضاءِ السنة فعُدّی

ای عن تکرار النافلة والقضاء للنوافل الباقی بالفصل

عن مورد النص وهو قضاء الفجر الی قضاء سائر

ای الذی ورد فیه نص قصة لیلة التعریس ۱۲ ع

الصلوات واما قضاء السنة فقد علم ان سنة

السائر بمعنی الباقی ۱۲ ع

الفجر آكَدُ من سائر السُنَن فلا یلزم من شرعية قضائها شرعية قضاء سائر السنن ولا من قضائها

ای سنة الفجر ۱۲ ع ای بعد الوقت ۱۲ ع

بتبعية الفرض قضاؤها بدون الفرض لكن

حکم قضاء سنة الفجر مع الفریضة

[illegible]

ولا حضرا ولا سفرا ولا یلزم من ثبوت قضاء الآكد ثبوت قضاء الادنی وكذا لا یلزم من شرعية قضائها مع الفرض شرعية قضائها منفردة لانه كثيرا ما یثبت حكم الشیٔ بالتبع ولا یثبت له استقلالا ولا یلزم من ثبوت الاول ثبوت الآخر الا ان یدل دلیل سمعی خاص علی ذلك

يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها
اى سنة الفجر ١٢ ع
بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو مذهب بعض
المشائخ لان اختصاصه بتبعية الفرض بكونه
اى قضاء سنة الفجر ١٢ ع
قبل الزوال لا معنى له ويترك سنة
الظهر في الحالين اى سواء يدرك الفرض
ان اداها اولا وايتم ثم قضاها قبل شفعه اى قبل
من الايتمام اى اقتدى بالامام ١٢ ع
الركعتين اللتين بعد الفرض وغيرهما لا يقضى
اصلا ومدرك ركعة من ظهر غير مصل
خبر لقوله مدرك ١٢ ع
جماعة بل هو مدرك فضلها اى ان حلف
ليصلين الظهر بجماعة فادرك ركعة يحنث
اى مع الامام ١٢ ع
لانه لم يصل جماعة لكن ادرك فضيلة الجماعة
وآتي مسجد صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند
بصيغة اسم الفاعل من الاتيان ١٢ ع — خبر لقوله آتى ١٢ ع
ضيق الوقت اى من اتى مسجدا صلى فيه فاراد

ترك سنة الظهر في الحالين

وعند محمد [illegible] وفي بعض شروح الجامع الصغير وغيره [illegible] قوله قبل شفعه [illegible] كذا ذكره [illegible] اصحاب الصحاح [illegible] الصلوٰة فلا صلوٰة الا المكتوبة ١٢ ج [illegible] فان وقت جماعة الظهر [illegible] ووقت [illegible] الاداء والقضاء [illegible]

[illegible]

ان يصلى فرضه منفردا فهل ياتى بالسنن

قال بعض مشايخنا ومنهم الكرخى لا فان السنن

انما سنت اذا ادى الفرض بالجماعة اما بدونه

فلا وقال الحسن بن زياد من فاتته الجماعة فاراد

ان يصلى فى مسجد بيته يبدأ بالمكتوبة لكن الاصح
يعنے بترك السنن ١٢ ع

ان ياتى بالسنن فان النبى عليه السلام واظب

عليها وان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق
وصلية ١٢ ع

الوقت يترك السنة ويؤدى الفرض حذرا
اى السنة ١٢ ع ... اى خوفا ... الحذر اللهم

عن التفويت من اقتدى بامام راكع فوقف
اى تفويت الفرض عن وقته ١٢ ع ... اى قائما ١٢ ع

حتى رفع راسه لم يدرك ركعة خلافا لزفر رح
اى ذلك المقتدى ١٢ ع ... اى الامام ١٢ ع

من ركع فلحقه امامه فيه صح خلافا لزفر رح
اى الركوع ١٢ ع ... اى من الركوع ع

فان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا
معروف والضمير راجع ... او مجهول ١٢ ... فاسد ١٢ ع ... لان المبنى القاسد ... الصادر عن غير ...

ما بنى عليه قلنا وجدت المشاركة فى جزء واحد

ترك السنة للفرض عند ضيق الوقت

[illegible]

باب قضاء الفوائت

فُرِضَ الترتيب بين الفروض الخمسة والوترِ
بصيغة المجهول ١٢ ع

فائتا كلها او بعضها اي ان كان الكل فائتا فلا بد
حال ١٢ ع
اي في قضائها ان يصلي اولا المتقدمة ثم وثم ١٢ ع

من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة و

كذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض فائتا

والبعض وقتيا لا بد من رعاية الترتيب فتُقضى

الفائتة قبل اداء الوقتية فلم يجز فرض فجرِ من ذكر

انه لم يوتر هذا تفريع لقوله والوترِ وهذا عند

ابي حنيفة خلافا لهما بناءً على وجوب الوتر

عنده ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم
لا عندهما ١٢ ع
فاعل يعيد ١٢ ع

انه صلى العشاء بلا وضوء والاخرين به يعني

تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة

والوتر بوضوء يُعيد العشاء والسنة لانه لم يصح

باب احكام قضاء الفوائت

قوله باب قضاء الفوائت اي هذا باب في بيان الاحكام المتعلقة بقضاء الصلوات الفائتة [illegible]

[illegible] اخرجه مالك في الموطأ [illegible] الدارقطني والبيهقي [illegible] الحديث [illegible] وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتته صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء يوم الخندق فقضاها [illegible] اخرجه الترمذي وعند البخاري ومسلم [illegible] صلوة العصر بعد المغرب [illegible] ولابن الهمام في فتح القدير [illegible]

[illegible] الاصول لابن الهمام وغيرها من كتب الاصول ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

اداء السنة[۲] مع انها اُدّيت بالوضوء لانها[۳] تبعٌ

الضمير الى السنة ۱۲ ع

للفرض اَمّا الوتر فصلوة مستقلة[۴] عنده فصح

اي عند ابي حنيفة ۱۲ ع

اداؤه لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين

الواو وصلية ۱۲ ع — اي الوتر ۱۲ ع

العشاء لكنه ادّى الوتر بزعم انه صلى العشاء

بضم الزاي المعجمة وبالفتح ايضا ۱۲ ع

بالوضوء فكانّ ناسيا[۵] انّ العشاء كان في ذمته

الجملة مفعول لقوله ناسيا ۱۲ ع

فسقط الترتيب وعندهما يقضي الوتر ايضا لانه

سنة عندهما الا[ع۶] اذا ضاق الوقت[۷] الاستثناء متصل

فيكون تبعا للفرض ويعاد باعادته ۱۲ ع

بقوله فرض الترتيب والمعنى[۸] انه ضاق الوقت

عن القضاء والاداء وان كان الباقي من الوقت

بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية

فانه يقضي ما يسعه[۹] الوقت مع الوقتية كما اذا

فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا

ان يسع فيه خمس ركعات يقضي[۱۰] الوتر ويؤدي

اعادة العشاء والسنة

ع ۱ قوله لانها علة لقوله [illegible] لم يصح اداء السنة [illegible] لان اداء السنة بعد اداء الفرض [illegible] فاذا [illegible] اعادة الفرض [illegible] الصلوة [illegible] ع ۲ قوله [illegible] للفرض [illegible] ع ۳ قوله [illegible] ع ۴ قوله مستقلة اي غير تابعة للفرض [illegible] واجبة عنده [illegible] العشاء اي [illegible] الوضوء [illegible] عند [illegible] فاذا [illegible] الترتيب [illegible] ع ۵ قوله [illegible]

قوله اذا ضاق اي ضاق [illegible] ع ۷ قوله [illegible] الوقت [illegible] فان كان [illegible] الوقت [illegible] قوله الوقت [illegible] فاذا ضاق الوقت [illegible] المراد [illegible] والذي [illegible] المشايخ [illegible] والاول [illegible] ع ۸ قوله [illegible]

ع ۹ قوله يقضي [illegible] فرض الوقت [illegible] ان يؤدي القضاء والاداء [illegible] القضاء ويصلي الاداء لان فرض الوقت آكد من فرض الترتيب ولان فرض الوقتية ثابت بالكتاب والاجماع وفرض الترتيب [illegible] باخبار الآحاد [illegible] ع ۱۰ قوله [illegible] اي يؤدي الفائتة [illegible] مع الوقتية [illegible] بعض الفوائت [illegible] الوقتية [illegible] ان يصلي ما يسعه [illegible] الفائتة [illegible] الترتيب انما سقط للعذر [illegible] فيقدر العذر [illegible] المجتبي وغيره ان الاصح انه لا يصح [illegible] الوقتية في هذه الصورة و[illegible] ولو جمع الفوائت [illegible] جاز ۱۲

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

[illegible]

الفجر عند ابي حنيفة وان فات الظهر والعصر ولم
احتراز عن قولهما لكون الوتر سنة ١٢ ع
يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع
ركعات يصلي الظهر والمغرب او نسيت او
فاتت ستة حديثة كانت او قديمة قبل الستة
اي ازداد على الستة ١٢ ع
وما دونها حديثة وما فوقها قديمة كذا في فوائد
الجامع الصغير الحسامي قلت بعد الكثرة او لا فيصح
وقتي من ترك صلوة شهر فندم واخذ يؤدي
اي شرع ادار الوقتيات في اوقاتها ١٢ ع
الوقتيات ثم ترك فرضا هذا تفريع لقوله قديمة
اي قوله فيصح ١٢ ع
كانت او حديثة فانه اذا اخذ يؤدي الوقتيات
صارت فوائت الشهر قديمة وهي مسقطة
للترتيب فاذا ترك فرضا يجوز مع ذكره اداء
اي الفرض ذكر ١٢ ع
وقتي بعده او قضى صلوة الشهر الا فرضا او

الاعتبار في القضاء كون الفوائت ستة

[illegible]

م ورتبه ان الترتيب لما سقط فالساقط لا يعود كما نجس دخل الماء الجاري حتى كثر وسال ثم عاد الى القلة لا يصير نجسا ١٢ عمدة الرعاية

[illegible]

فرضين هذا تفريع لقوله قلّت بعد الكثرة

اولا فانه لما قضى صلوات الشهر الا فرضا او فرضين

[illegible]

قلّت الفوائت بعد الكثرة فلا يعود الترتيب الا

ای صارت قليلة بعد ما كانت كثيرة ١٢ ع

ان يقضي الكل وعند بعض المشايخ ان قلّت بعد الكثرة

بفوت السقط وهو الكثرة ١٢ ع

يعود الترتيب واختار الامام السرخسي الاول

وقال صاحب المحيط وعليه الفتوى من صلى خمسا

حال من فاعل صلى ١٢ ع

حكم قضاء صلوة الشهر

ذاكرا فائتة فسد الخمس موقوفا فان ادى سادسا

مفعول للذاكر ١٢ ع

صح الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية الخمس لا اصلها

ای بطل وصف الفرضية لا اصلها ١٢ ع ای الخمس ١٢ ع

رجل فاتته صلوة فادى مع ذكرها خمسا بعدها

بكسر الذال ای تذكرها ١٢ ع

فسدت هذه الخمس لوجوب الترتيب لكن عند

علة للفساد ١٢ ع

ابي يوسف ومحمد فسادا غير موقوف وهو القياس

وعند ابي حنيفة فسادا موقوفا فان ادى سادسا

صح الكل وان قضى الفائتة فالخمس التي اداها بطل

[illegible]

اے قبل ادا السادسة بل قبل خروج وقت الخامسة ١٢

وصف فرضيتها لا اصلها فانه لا يلزم من بطلان

دون اصلها

الفرضية بطلان اصل الصلوة عند ابی حنيفة و ابی يوسف خلافا لمحمد وانما قال ابو حنيفة بالفساد الموقوف لانه ان فسد كل واحد منها لوجوب رعاية الترتيب فسادا غير موقوف فحين ادى السادس تبين ان رعاية الترتيب كانت فی الكثير وهذا باطل فقلنا بالتوقف حتى يظهر ان رعاية الترتيب ان كانت فی الكثير فلا تجوز وان كانت فی القليل فتجوز

باب سجود السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا

ای اذا كان الوقت صالحا له فلو طلعت الشمس فی الفجر سقط كذا فی الفتح

قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد

ای الركعة الثالثة

روى عن ابی حنيفة ان من زاد على التشهد الاول حرفا

رعاية الترتيب فی القليل لا فی الكثير

[illegible]

حديث عمران ان النبی صلی الله عليه وسلم صلی بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم اخرجه ابو داود والترمذی

قوله قدم ركنا من اركان الصلوة [illegible] او اخره عن موضعه

قوله بزيادة ای بقراءة الصلوة على النبی صلعم او الادعية

عمدة الرعاية فی حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحی رح

[illegible]

يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب عليه سجود السهو

بقوله اللهم صل على محمد ونحوه وانما المعتبر مقدار ما

يؤدي فيه ركن وركوعين والجهر فيما يخافت وعكسه

كالقيام والقعود

وترك القعود الاول وقيل كل هذه يؤول الى ترك الواجب

ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق

يسجد مع امامه ثم يقضي ما فات عنه ومن سها

فان سها فيه يسجد ثانيا في آخر ما يؤديه ١٢ ع

عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو

في الثلاثية والرباعية ١٢ ع

والا قام وسجد للسهو وان سها عن الاخيرة عاد ما لم

يقيد بالسجدة وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه

لان ما دون الركعة محل الرفض ١٢ ع

نفلا وضم سادسة ان شاء انما قال ان شاء لانه

باب احكام سجود السهو

[illegible]

م فلا يضم فيه لانه صار اربعا كذا قال الشرنبلالي في امداد الفتاح ١٢ عمدة الرعاية

نفل لم یشرع فیه قصداً فلم یجب علیه اتمامه وان
ولهذا لم یکره بعد الفجر ۱۲ ع

قعد الاخیرة ثم قام سهوا عاد ما لم یسجد للخامسة
ای قدر التشهد ۱۲ ع

وسلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة
ای الرکعة الزائدة ۱۲ ع

وسجد للسهو والرکعتان نفل ولا قضاء لو قطع ولا

تنوبان عن سنة الظهر فان قلت لم قال قبل هذه
ای المصنف ۱۲ ع
المسألة وضم سادسة ان شاء وقال فی هذه المسألة
وضم سادسة ولم یقل ان شاء مع ان الرکعتین نفل
فی الصورتین بحیث لو قطع لا قضاء فیکون فی
هذه المسألة ضم السادسة مقیدا بمشیته
ای الثانیة ۱۲ ع — ایضا ۱۲ ع
قلت ضم السادسة فی هذه المسألة آکد من ضم
ای الاخیرة ۱۲ ع
السادسة فی تلك المسألة مع انه لو قطع لا قضاء
بیان لوجه کونه آکد ۱۲ ع
فی المسألتین وذلك لان فرضه قد تم فی هذه
ای عن موضعه ۱۲ ع
المسألة لکن بتاخیر السلام یجب سجود السهو فی

حکم من قام بعد القعدة الاخیرة

١ قوله فلم یجب علیه فان [illegible] الذی یجب [illegible] ان شرع فیه قصدا الا [illegible] ٢ قوله [illegible] طلب اعادة [illegible] التشهد [illegible] ٣ قوله [illegible] فی البنایة [illegible] ان کانت الصلوة رباعیة ٤ قوله [illegible] سادسة ان کانت ثنائیة [illegible] قوله وسجد للسهو ای فی الصورتین [illegible] لتاخیر السلام فی الاولی [illegible] الزائدة ٥ قوله والرکعتان ای ان صلاهما بعد القیام من القعدة الاخیرة ٦ قوله ولا قضاء ای لو نقض ما من الرکعتین الزائدتین [illegible] قضاء [illegible] لانه نفل لم یشرع فیه قصدا [illegible] ٧ قوله ولا تنوبان ای ان کانت هذه الواقعة فی الظهر فالرکعتان الزائدتان لا تقومان مقام السنة البعدیة بل علیه ان یؤدیها بعد الفراغ ٨ قوله قبل هذه المسألة ای فیما اذا قام تارکا للقعدة الاخیرة ٩ قوله [illegible] ان یکون [illegible] الصورتین [illegible] ١٠ قوله [illegible] ١١ قوله [illegible] ١٢ قوله [illegible]

هاتين الركعتين فسجود السهو لتدارك نقصان الفرض واجب في هاتين الركعتين فلو قطع هاتين الركعتين بان لا يسجد للسهو يلزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلابد من ان يضم سادسة وجلس على الركعتين وسجد السهو بخلاف تلك المسألة فان الفرضية قد بطلت فما ذكرنا من تدارك نقصان الفرض غير موجود ههنا على ان اصل الصلوة باطل عند محمد فعلم ان ضم السادسة صيانة عن البطلان آكد في هذه المسألة فلهذا لم يقل ان شاء وانما قال لاتنوبان عن سنة الظهر لان النبي عليه السلام واظب عليها بتحريمة مبتدأة ومن اقتدى

اى فيما اذا قام بترك القعدة الاخيرة ١٢ ع

مفعول للضم ١٢ ع

اى الركعتان ١٢ ع

اى المصنف في المسألة الثانية ١٢ ع

اى بسنة الظهر ١٢ ع

بطلان الفرضية بترك القعدة الاخيرة

[illegible]

[illegible]

به فيهما صلاهما ولو افسد قضاهما لانه شرع قصدا

وعند محمد يصلي ستا ولو افسد لا يقضي كما ان الامام

لا يقضي من تنفل ركعتين وسها فسجد لا يبني لان

سجود السهو يقع في خلال الصلوة فان بنى صح اي

ان صلى بهذه التحريمة نافلة من غير ان يجدد التحريمة

يجوز سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا

حتى يصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة

تفريع على اخراجه موقوفا ۱۲ ع

ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده و

الا فلا اي المصلي الذي عليه سجدة السهو ان سلم

ان لم يسجد لاثبت الاحكام الثلثة المذكورة ۱۲ ع

في اخر صلاته قبل ان يسجد للسهو يخرجه عن

الصلوة خروجا موقوفا فينظر انه ان سجد للسهو

بيان لمعنى الموقوف ۱۲ ع

بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلوة و

ان لم يسجد بل رفض الصلوة يحكم بانه قد كان

حكم سلام من عليه سجود السهو

[illegible]

في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي

عمدة الرعاية

[illegible]

خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجد
اي عند السلام ١٢ ع
للسهو يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل رفض
الصلوة لم يصح الاقتداء واذا سلم ثم قهقه ثم
لتبين انه كان قد خرج من صلوة عند الاقتداء ١٢ ع
سجد يحكم ببطلان وضوئه اذ القهقهة وجدت
في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل
وضوءه ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد السهو
اي بمحل يصح فيه اقامته ١٢ ع
صار هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت
والنية في الصلوة تغيرها ١٢ ع
في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم
اي الذي صلاه ١٢ ع
يصر فرضه اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد

الصلوة سهوا وسلم بنية القطع بطل نيته حتى
اي قطع الصلوة ١٢ ع

يكون تحريمته باقية كما مر شك اول مرة انه كم
فان اقتدى به مقتد في هذه الحالة صح ١٢ ع

صلى استأنف وان كثر اخذ ما غلب على ظنه لانه
اي عرض له الشك ١٢ ع — اي الشك ١٢ ع — اي يتحرى فيعمل حسبما شهد به قلبه ١٢ ع

اذا كثر كان في الاستيناف حرج وان لم يغلب

حكم من شك اول مرة انه كم صلى

[illegible]

٢٩

اخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه اخر صلاته يعني
لتيقنه ١٢ع الجملة صفة لموضع ١٢ع

ان شك انه صلى ثلث ركعات او اربع ركعات

ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو الثلث

لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد لانه
اي على راس الثلث ١٢ع فان لم يقعد فسدت صلوته ج ١٢ع

يمكن ان يكون اخر صلاته والقعدة الاخيرة

فرض وقوله ظنه اخر صلاته ليس المراد بالظن

رجحان احد الطرفين بل المراد الوهم لان المفروض

انه لم يغلب احد الطرفين على الاخر

باب صلوة المريض

اضافة الى الفاعل ١٢ع

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها
الجملة صفة لمرض ١٢ع

صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر اي الركوع
اي على هيأة جلوس التشهد ان قدر عليه والا كيف شاء ١٢ع اي مع تعذر القيام ١٢ع

والسجود اومأ براسه قاعدا وجعل سجوده اخفض

من ركوعه ولا يرفع اليه شيء للسجود وان تعذر

باب احكام صلوة المريض

ولا مستندا الى جدار او خادم فان قدر عليه لزمه ذلك كما اذا قدر على القيام متكئا على عصا او خادم فان الحلوائي قال الصحيح انه يلزمه القيام كذا في الغنية ١٢

القعود أومأ مستلقيا ورجلاه الى القبلة او

اى رجل المصلى الى جهة الكعبة ورأسه الى خلافها ١٢ ع

مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر

الايماء أخرت ولا يومئ بعينيه وحاجبيه

فيه ايماء الى انه لا تسقط عنه ١٢ ع

وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد

واومأ وهو افضل من الايماء قائما لان القعود

اى الايماء قاعدا ١٢ ع

اقرب من السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم ومن

اى بالنسبة الى القيام ١٢ ع

مرض في الصلوة استأنف اى ابتدأ وقاعدا يركع و

خبر لقوله ومومئ والجملة السابقة صفة له ١٢ ع

يسجد وصح فيها بنى قائما صلى قاعدا في فلك

جار بلا عذر صح وفي المربوطة لا الا بعذر رجل او

ايماء القاعد افضل من ايماء القائم

ع قوله مستلقيا اى [illegible] الاستلقاء [illegible] قاعدا والاول افضل عندنا [illegible] من الايماء [illegible]

قوله مضطجعا اى على الجنب الايمن او الايسر والاول اولى ع قوله والاول اولى [illegible] فان استطاع [illegible] قوله اخرت اى [illegible] الصلوة واخرت [illegible] الى ان يقدر على [illegible] من صور ادائها

ع قوله ولا يومئ بعينيه [illegible] لا يكلف نفسا الا وسعها [illegible] بالرأس [illegible] ع قوله وان تعذر [illegible] القيام [illegible] قاعدا [illegible] وهو افضل [illegible]

ع قوله [illegible] الايماء قاعدا افضل [illegible] القيام [illegible]

[illegible] عند ابي حنيفة [illegible] الا بعذر [illegible] لان الغالب في الجارية دوران الرأس [illegible] كالمتحقق [illegible] كما في البرهان [illegible] كذا في العيني [illegible] ان يتوجه الى القبلة [illegible]

ع قوله في فلك اى [illegible] سفينة جارية بلا عذر صح [illegible] دوران الرأس [illegible] افضل [illegible] ع قوله ومن صلى قاعدا [illegible] ثم صح [illegible] بنى [illegible] لا يجوز [illegible] الخلاف [illegible] القائم بالقاعد [illegible]

عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية لمحمد عبد الحي اللكنوي

أُغمِيَ عليه يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة

مجهول من الاغماء بیہوش شدن ١٢ع — اي من الاغماء او الجنون

لا هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند

اي الاغماء او الجنون ١٢ع

محمد فالمعتبر الاوقات اي ان استوعب وقت ست

[illegible]

صلوات تسقط وقوله وان زاد ساعة اي زمانا لا ما

تعارفه المنجمون وعبارة المختصر هكذا وان تعذرا

ای الركوع والسجود — اشارة — اضبط — ١٢ع

مع القيام اومأ براسه قاعدا ان قدر ولا معه فهو

اي القعود — ١٢ع

احب وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع

اي ان لم يقدر على القعود ١٢ع

اليه شيء ليسجد عليه والا فعلى جنبه متوجها

اي راقدا ١٢ع

الى القبلة او ظهره كذا وذا اولى ولا ايماء بالراس

اي متوجها الى القبلة ١٢ع — تفسير المختصر

فان تعذر اخرت ومؤمي صح الى اخره اي ان تعذر

اي الايماء بالراس ١٢ع — اي في المتن — الى اخر

الركوع والسجود مع القيام او ما قاعدا ان قدر على

براسه ١٢ع

القعود ولا معه اي لا مع القيام اي ان تعذر الركوع

اشارة الى ان الايماء قاعدا افضل

والسجود لا القيام فالايماء قاعدا احب وقوله

حكم من اغمي عليه يوما وليلة

له وقضى

مقتضى القياس ان لا يجب القضاء اذا استوعب الاغماء او الجنون وقت صلوة وبه قال الشافعي ويؤيده انه سئل رسول الله ﷺ عن المغمى عليه فقال ليس لشيء من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه في وقت صلوة فيفيق وهو في وقتها فيصليها اخرجه الدارقطني وسنده ضعيف جدا وعن الحنابلة يقضي ما فاته ان كان اكثر من الخمس صلوة وتوسط اصحابنا فقالوا بالقضاء اذا اغمي عليه يوما وليلة وعدمه اذا زاد او يوما واحتج للثاني دون الاول بما يؤيده ما روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر انه اغمي عليه ثم افاق فلم يقض ما فاته واحتج لكن في الدراية ان عمار اغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فافاق نصف الليل فقضاهن ١٢ فتح القدير ويؤيده [illegible] الكلام [illegible] ١٢ع

[illegible] عند محمد فان افاق قبل الزوال [illegible] بعد الزوال فذا [illegible] خروج وقت الظهر سقط عند محمد القضاء [illegible] لا عند [illegible] ١٢ع

والا فعلى جنبه اى وان لم يقدر على القعود او ما على جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره متوجها بان يكون رجلاه الى القبلة وقوله والايماء مبتدأ وبالرأس خبره

باب سجود التلاوة

هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها سبحة السجود وتجب على من تلا اية من اربع عشرة التى فى اخر الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم واولى الحج احتراز عن الثانية وهى قوله تعالى واركعوا واسجدوا فانه لا سجدة عندنا خلافا للشافعى ففى كل موضع من القران قرن الركوع بالسجود يراد به السجدة الصلوتية والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ وعند الشافعى فى اربع عشرة

باب احكام سجود التلاوة

[illegible]

م واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا ١٢ قوله والنمل عند قوله الا يسجدوا لله الذى يخرج الخبء فى السموات والارض ويعلم ما تخفون وما

ايضا ففي ص عنده ليس سجدة وفي الحج عنده سجدتان

واختلف في موضع السجدة في حم السجدة فعند علي

رضي الله تع عنه هو قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون

اي عبد الله بن مسعود ١٢ع

وبه اخذ الشافعي وعند ابن مسعود رضي الله عنه

هو قوله تعالى وهم لا يسأمون فاخذنا بهذا

احتياطا فان تاخير السجدة جائز لا تقديمه او سمعها

على هذا ينبغي ان السجدة تكفي في ثانية الخ انضا ان فيه احتياطا ١٢ع

وان لم يقصده اي السماع تلا الامام سجد المؤتم

الخ المقتدي

معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم لم يسجدا اصلا

لعبد او اسم او غير ذلك ١٢ع

اي لا في الصلوة ولا في بعدها وسجد السامع الخارجي

سمع المصلي ممن ليس معه سجد بعدها ولو سجد فيها

اي بعد الفراغ من صلاته ١٢ع

اعاد هذه الصلوة سمعها من امام ولم يدخل معه

اي آية السجدة ١٢ع — اي في الصلوة ١٢ع

او دخل في ركعة اخرى سجد لا فيها وان دخل في

بعدها ١٢ع

تلك الركعة ان كان اي الدخول قبل سجود امام سجد

التي قرأ الامام فيها آية السجدة ١٢ع

اختلاف السجدة في حم السجدة

[illegible]

ما في كلامه من المسامحة ولو قال سجد خارجها لكان اولى ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

معه والا لا يسجد والسجدة الصلوتية لا تقضى خارجها

اى سجدة التلاوة التى محلها الصلوة لا تقضى خارج
اى محل ادائها ۱۲ ع

الصلوة وانما قلت محلها الصلوة ولم اقل التى وجبت
وغيره ۱۲ ع فى الهداية كما قال

فى الصلوة احترازا عما وجبت فى الصلوة ومحل ادائها

خارج الصلوة كما اذا سمع المصلى ممن ليس معه

او سمع من امامه واقتدى به فى ركعة اخرى تلاها
المصلى ۱۲ ع الصلوة خارج الركعة ۱۲ ع

ثم شرع فى الصلوة واعادها كفته سجدة وان
اى التالى السجدة ۱۲ ع

تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد سجد اخرى لان
اى خارج الصلوة ۱۲ ع اى تلك الآية فى الصلوة ۱۲ ع

فى الصورة الاولى غير الصلوتية صارت تبعا

للصلوتية وان لم يتحد المجلس وفى الصورة الثانية
ع فى الصلوة ۱۲ ادا

لما سجد قبل الصلوة لا يقع عما وجبت فى الصلوة فقط
لان المقدم لا يجزى عما وجب مؤخرا ۱۲ ع

ولفظ المختصر وان اعاد فى مجلس وفى صلوة كفى سجدة
اى آية السجدة ۱۲ ع

اى قرأ فى غير الصلوة ثم اعادها فى الصلوة

السجدة
الصلوتية لا تقضى
خارجها

[illegible]

المتن لشمولها مسألتى المتن السابقة واللاحقة وهى كفاية الواحدة عند اتحاد المجلس ۱۳ قوله اى قرأ اشار بتفسيره الى انه ليس المراد بالاعادة فى الصلوة ان يقرأ مرتين فى الصلوة بل كون الاخرى فيها وكون الاولى خارجها وبه ظهر خطاء البرجندى حيث حمل قوله هذا فى شرحه على التكرار فى الصلوة فانه تفسير لما لا يرضى به قائله ۱۲ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية

وفهم من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة ان الاولى

بصيغة المجهول ١٢ ع

في غير الصلوة كررها في مجلس كفته سجدة ولا فرق بين

اي التعيين سجدة | اى آية | اى مجلس واحد ١٢ ع | اى في هذا الحكم ١٢ ع

ما قرأ مرتين ثم سجد وقرأ وسجد ثم قرأها في ذلك المجلس

اى بعدها ١٢ ع | اى تلك الآية ١٢ ع

فعلى هذا ان كررها في ركعة واحدة تكفي سجدة

واحدة سواء سجد ثم اعاد او اعاد ثم سجد وان

متعلق بالتكرر | اى سجدة اخرى ١٢ ع

كرر في ركعة اخرى هكذا عند ابي يوسف خلافا

اى تكفي واحدة ١٢ ع

لمحمد وان بدل لها اى آية السجدة او المجلس لا اى قرأ

من التبديل ١٢ ع

آيتين في مجلس واحد او آية واحدة في مجلسين لا تكفي

سجدة واحدة واسداء الثوب والانتقال من غصن

شروع في بعض ما يتبدل به المجلس ١٢ ع

الى آخر تبديل واسداء الثوب ان يغرز الحائك في

سواء كان قريبا او بعيدا ١٢ ع | من التسوية ١٢ ع

الارض خشبات ليسوي فيها سدى الثوب في

بفتحتين جمع خشبة ١٢ ع | بالفتح تانا ١٢ ع

ذهابه ومجيئه فان مجلسه يتبدل بالانتقال من

اى من احد طرفيها الى آخر ١٢ ع

مكان الى مكان وتجب اخرى اى على السامع

اى سجدة اخرى ١٢ ع

حكم تكرار آية السجدة في مجلس

وجه الاستحسان ان في ايجابها حرجا فان المسلمين يحتاجون الى تعلم القرآن ونقله ويحتاجون الى التكرار فالزام التكرار يفضي الى الحرج ويؤيده ما روي ان جبريل عليه السلام كان يقرأ على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الا مرة واحدة وكذلك روي عن ابي موسى الاشعري وابي عبد الرحمن السلمي معلم الحسن والحسين [illegible] وهذا التداخل يجعل الكل كتلاوة واحدة [illegible] المجلس والآية ولهذا تنوب الواحدة عما قبلها وعما بعدها ولو كان تداخل في الحكم فقط لا تنوب الا عما قبلها [illegible] فعلى هذا [illegible]

القياس ان يجب بكل تلاوة سجدة [illegible] مبنى السجدة على التداخل [illegible] قوله المجلس الاصل في هذا ان [illegible]

[illegible] الثوب والذي [illegible] والذي ينسج في الدار [illegible] ومن غصن الى غصن [illegible] لتبدل المجلس [illegible] اى على السامع [illegible] عمدة الرعاية

لو تبدل مجلس السامع دون التالي لا في عكسه اى لا تجب سجدة اخرى على السامع ان تبدل مجلس التالي دون السامع واعلم ان المجلس ههنا يتبدل بالشروع في امر اخر وبالانتقال من مكان الى مكان لا يتحدان حكما امّا زوايا البيت والمسجد ففي حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء واغصان شجرة واحدة امكنة مختلفة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر مكان واحد وبالقيام ههنا لا يتبدل المجلس بخلاف المخيرة فان القيام ثمه دليل الاعراض وكره ترك السجدة اى ترك اية السجدة وقراءة باقي السورة لانه يشبه الاستنكاف لا عكسه اى لا يكره قراءة اية السجدة وترك باقي السورة وندب ضم اية او ايتين قبلها اليها

صفة للمكانين ١٢ ع

جمع زاوية گوشه خانه ١٢ ع

وعليه الفتوى ١٢ ع

فلا يبطل التخيير هناك لتبدل المجلس بالقيام بل لكونه دليلا على الاعراض ١٢ ع

هي التي خيرها زوجها لان يطلق نفسها وقال لها اختاري نفسك او نحو ذلك وقعدا اما ثم قامت يتبدل المجلس ولم يوجد ما يدل على اعراضها فلو خيرها زوجها وهي قاعدة فقامت يبطل خيارها لان القيام دليل الاعراض ١٢ [illegible] ان فيه تحرزا عن [illegible] من القرآن وذا ليس من اخلاق المؤمنين [illegible] تغيير تأليف القرآن [illegible]

كراهة ترك اية السجدة مع قراءة الاخرى

۳۰

bestiurdubooks.wordpress.com

له قوله دفعا لتوهم التفضيل [illegible] من حيث الكلام [illegible] اربعة واحدة وان كان بعضها افضل [illegible] باعتبار آخر ٢ قوله لئلا يجب قال في النهاية لان السامع لا يؤديها في الحال ولا يؤديها بعد ذلك [illegible] عليه الواجب ٣ قوله صلوة المسافر اي هذا باب في احكام صلوة المسافر من اضافة الشيء الى فاعله او الى محله [illegible] وانما سمي السفر سفرا لانه يسفر عن اخلاق الرجال او انه يكشف للارض [illegible] وفي عنوان الباب اشارة الى انه ليس [illegible] مطلق السفر بل السفر الى الحاصل الذي ادير عليه الاحكام ٤ قوله قصد [illegible] السفر ان احدهما [illegible] الخروج من البلد فان جاوز بيوت المصر غير قاصد السفر لا يكون سفرا وان جاوز قاصدا مدة ما دون [illegible] لا يكون سفرا كذا في النهاية ٥ قوله ثلثة ايام ولياليها الاصل في [illegible] التقدير حديث [illegible]

دفعا لتوهم التفضيل واستحسن اخفاؤها

عن السامع لئلا تجب على السامع فانه

ربما يكون السامع غير متوضئ

باب صلوة المسافر

هو من قصد سيرا وسطا ثلثة ايام ولياليها

وفارق بيوت بلده واعتبر في الوسط للبر سير

اي من جانب خروجه وان لم يجاوز من الجانب الآخر كذا في شرح المنية ١٢ ع

الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل

ما يليق به وله رخص تدوم كالقصر في الصلوة

اي المسافر ١٢ ع

والافطار في الصوم وان كان عاصيا في سفره

حتى يدخل بلده حتى يدخل متعلق بقوله

اي موطنه ١٢ ع

تدوم او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية

منها اي من الرخص قصر فرضه الرباعي

فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر ونوى

اي في موضع واحد ١٢ ع

[illegible] ثلثة ايام ولياليها [illegible] فانه يدل على ان [illegible] فان الالف واللام للاستغراق [illegible] ٦ قوله وفارق بيوت بلده [illegible] ٧ قوله [illegible] الذي [illegible] كان الابل [illegible]

[illegible] وان كان [illegible] عاصيا [illegible] قطع الطريق [illegible] فانه يقول [illegible] العاصي [illegible] العصيان [illegible] ابن عباس [illegible] ابن ابي [illegible] ابن عمر [illegible] عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله

[illegible]

مدتها اى مدة الاقامة وهى نصف شهر بموضعين

اودخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد غدا
اى نوى ١٢ع — مفعول لعازما ١٢ع

وطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب او
اى جيش المسلمين ١٢ع

حاصر حصنا فيها او اهل البغى فى دارنا فى غير

مصر وان نووا اقامة مدتها اى يقصر الجماعة
الضمير يرجع الى العسكر ١٢ع

المذكورون وان نووا اقامة نصف شهر لانهم
فى دار الحرب او مدينة البغاة ١٢ع

لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة لا اهل اخبية

نووها فى الاصح اى لا يقصر اهل اخبية نووا
اى الاقامة ١٢ع

اقامة نصف شهر فى اخبيتهم لان نية الاقامة

تصح منهم فى الصحراء لان الاقامة اصل فلا

بطل بانتقالهم من مرعى الى مرعى هذا هو الصحيح

وقيل لا تصح نية اقامتهم فان الاقامة لا تصح

الا فى الامصار والقرى ولفظ المختصر و بصحراء دارنا

حكم قصر الصلوة لاهل الاخبية

قال فى الكفاية ذكر فى المبسوط اختلف المتاخرون فى الذين يسكنون الاخبية فمنهم من يقول لا يكونون مقيمين ابدا والاصح انهم مقيمون وقيل بوجهين احدهما ان الاقامة اصل والسفر عارض فحمل حالهم على الاصل اولى والثانى ان السفر انما يكون عند الانتقال الى مكان مدة السفر وهم لا يجدون مدة السفر [illegible] ينتقلون من ماء الى ماء ومن مرعى الى مرعى ١٢ع

قوله او اهل البغى اى حاصر [illegible] المسلمين اهل البغى وهم من خرج عن طاعة السلطان فى دار الاسلام فانهم يقصرون لانهم بين القرار والفرار [illegible] عن دار الاسلام [illegible] بخلاف مدينة اهل البغى [illegible]

[illegible]

وهو خبائي لا بدار الحرب او البغي محاصرا كمن
منسوب الى خباء كالكتاب بمعنى الخيمة ١٢ ع — المسافر ١٢ ع
طال مكثه بلا نية اي يقصر الرباعي الى ان ينوى
١٢ ع [illegible]
الاقامة بصحراء دارنا والحال انه خبائي اي من
اهل الخباء وهو الخيمة فانه لا يقصر فان نية الاقامة
اي دار الاسلام واحترز به عن دار الحرب ١٢ ع
منهم في صحراء دارنا صحيحة واما غير اهل الخباء
١٢ ع القرى للذين يسكنون [illegible]
لو نوى الاقامة في صحراء دارنا لا تصح فعلم منه
١٢ ع [illegible]
ان من حاصر اهل البغي في دارنا لا يصح منه نية
الاقامة اذا كان في الصحراء وقوله لا بدار الحرب
عطف على قوله بصحراء دارنا فانه جعل نية الاقامة
في صحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية مخالف
١٢ ع [illegible]
لحكم المغيا فيكون حكمه عدم القصر ثم قوله
وهو الذي يكون [illegible] ١٢ ع
لا بدار الحرب محله نفي لذلك النفي فيكون حكمه
وهو خمسة عشر يوما ١٢ ع
القصر اي يقصر ان نوى اقامة نصف شهر

حكم القصر لغير اهل الخباء

قوله لا بدار الحرب قال البرجندي يعني الاقامة بدار الحرب او دار البغي محاصرا لاهل الحرب او اهل البغي [illegible] غاية للقصر [illegible] محاصر فيهما والظاهر ان المراد بالمحاصر في دار الحرب هو الذي يكون بصدد المقاتلة سواء كان محاصرا [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

حكم امامة المسافر للمقيم وعكسه

بدار الحرب او البغي محاصرا وقوله كمن طال مكثه
حال ١٢ ع
بلا نية لما فهم من قوله لا بدار الحرب حكم القصر
قال كمن طال مكثه اى يقصر من طال مكثه في بلدة
او قرية بلا نية المكث فلو اتم مسافر وقعد في الاولى تم
فرضه واساء لتاخير السلام وشبهة على قبول صدقة
اى أثم الاثم ١٢ ع
الله تعالى وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه
اى على الركعتين ١٢ ع — اى بعد الركعتين ١٢ ع
لترك القعدة وهي فرض عليه مسافر امّه
لكون هذه القعدة اخيرة بناء على ان فرضه ركعتان فيجب القعدة الاخيرة فرض عندنا ١٢ ع
مقيم يتم في الوقت وبعده لا يؤمه اذ في الوقت
سواء صار مقيما بنية الاقامة فى اثناء الصلوة او كان مقيما من الابتداء ١٢ ع — اى بعد خروج الوقت ١٢ ع
يصير فرضه اربعا بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير
فرضه اصلا وفي عكسه اى في امامة المسافر المقيم
قصر المسافر واتم المقيم ويقول بعده اتموا
صلاتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي مثله
لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر والاصلي

[illegible]

الوطن الاصلي هو المسكن ووطن الاقامة هو موضع نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذه مسكنا فاذا كان للانسان وطن اصلي ثم اتخذ موضعا اخر وطنا اصليا سواء كان بينهما مدة السفر او لم يكن يبطل الوطن الاصلي الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية الاقامة لكن لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلي يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن الاقامة ثم اتخذ موضعا اخر وطن الاقامة وليس بينهما مدة سفر لم يبق الموضع الاول وطن الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية وكذا ان سافر عنه وكذا ان انتقل الى

اى الوطن الاصلي الاول ١٢ ع

وان لم ينو اقامة ١٢ ع

تعريف الوطن الاصلي ووطن الاقامة

قوله الوطن الاصلي قال في الغنية [illegible] فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تأهل به او قصد التعيش به لا الارتحال عنه ١٢ [illegible]

[illegible] الوطن الاصلي الذي [illegible] ان ماتت زوجته [illegible] ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة [illegible]

[illegible] وطن الاقامة [illegible]

وطنه الاصلی والسفر وضده لا يغيران

الفائتة ای اذا قضی فائتة السفر فی الحضر

يقصر وان قضی فائتة الحضر فی السفر يتم

باب الجمعة

شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر

والصحة والحرية والذكورة والعقل والبلوغ

وسلامة العين والرجل فتقع فرضا ان صلاها

باب احكام صلوة الجمعة

اليه اليوم فيقال يوم الجمعة والصلوة فيقال صلوة الجمعة ومناسبة هذا الباب بما سبق ان صلوة الجمعة [illegible] صلوة المسافر عددا وان كانت قبل [illegible] قوله شرط [illegible] علم ان صلوة الجمعة شرط لوجوبها شرط الوجوب سائر الصلوات كالاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس [illegible] لوجوب الجمعة شرائط اخر ذكرها المصنف ههنا مع بعض من الشرائط العامة وشرط الاداء شرائط اخر والفرق بين هذه الشروط وتلك الشرائط ان الشرائط الوجوب اذا انعدم كلها او بعضها انعدم الوجوب لكن

قوله اي [illegible] قوله باب الجمعة [illegible] فليست من احكام صلوة الجمعة [illegible]

فاقبلها وان لم تجب عليه قوله فتقع فرضا

اى من لم توجد فيه الشروط المذكورة ١٢ع

تفريع لقوله لا لادائها وشرط لادائها

المصر او فناؤه واختلفوا فى تفسير المصر

فعند البعض هو موضع له امير وقاض ينفذ

الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو

موضع اذا اجتمع اهله فى اكبر مساجده

لم يسعهم فاختار المصنف هذا القول فقال

وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر وانما

خبر ١٢ع

اختار هذا القول دون التفسير الاول لظهور التوانى

فى احكام الشرع لا سيما فى اقامة الحدود فى

الامصار وما اتصل به معد لمصالحه فناؤه

لنفع اليم ١٢ع

بيان الشروط لاداء الجمعة

قوله واختلفوا فى تفسير المصر الخ قال فى البناية اختلفوا فى تفسير المصر الجامع فروى عن ابى حنيفة انه كل موضع فيه امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهكذا روى الحسن عن ابى حنيفة وقال سفيان الثورى المصر الجامع ما يعده الناس مصرا عند ذكر الامصار المطلقة كبخارا وسمرقند وعن ابى حنيفة بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفى نوادر ابن شجاع اذا كان فى القرية عشرة آلاف فهو مصر وعن البعض يعيش فيها كل صانع بصناعته [illegible]

[illegible] البلاد [illegible] الامصار دون القرى [illegible] نقل عن اصحابنا [illegible] الا انه لا يمكن [illegible] على البعض [illegible]

قوله وانما اختار [illegible] لا يقال ان المصنف [illegible] الاول مع كونه [illegible] صاحب الهداية [illegible] التفسير الثانى دون الاول [illegible] اقامة الحدود [illegible] الامصار [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]

[illegible]

مصالح المصر كركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وجازت بمنى في الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان او نائبه ووقت

يجوز صرفه وترك صرفه لانه ليس فيه الا العلمية ای ایراق ۱۲

ای حضورها او استيذانه اذ بهما تعتبر ۱۲

تفصيل مصالح المصر

ای لمن يلي امر الحجاز ای امير مكة ووزر للخليفة ای السلطان الاعظم ان كان حاضرا

[illegible]

مم كفار يجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما انتهى وفي الدر المختار نصب العامة الخطيب غير معتبر

النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس وفي صحيح مسلم عن سلمة كنا نجمع مع رسول الله اذا زالت الشمس ثم نتبع الفيئ ۱۲ عمدة الرعاية

۳۱

[illegible]

الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها هذا
التفسير الى صلوة الجمعة وكذا البقية ۱۲ ع

عند ابي حنيفة واما عندهما فلابد من ذكر

طويل يسمى خطبة وعند الشافعي لابد من

خطبتين يشتمل كل واحد منهما على التحميد والصلوة
اى على النبي صلى الله عليه وسلم ۱۲ ع

والوصية بالتقوى والاولى على القراءة والثانية
اى قراءة القرآن ۱۲ ع

على الدعاء للمؤمنين والجماعة وهم ثلثة رجال

سوى الامام عندهما وعند ابي يوسف اثنان

سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بدأ

بالظهر وان بقي ثلثة رجال او نفروا بعد سجوده
اشار الى انه لا معتبر ببقاء النساء والصبيان وحدهم ۱۲ ع

اتمها والاذن العام ومن صلى اماما في
الجمعة ۱۲ ع — احتراز عن النساء

غيرها صلح فيها اي ان أمّ المسافر او المريض او
اى في غير صلوة الجمعة من الصلوات الخمس ۱۲ ع

تعريف الخطبة

[illegible]

العبد في الجمعة صحت خلافًا لزفر لانها ليست

بواجبة عليهم قلنا اذا حضروا وادّوا الصلوة

الجمعة صارت فرضا عليهم وكره ظهر معذور

او مسجون بجماعة في مصر يومها لان الجمعة

اي محبوس في السجن غير قادر على حضور الجمعة ١٢ ع — اي يوم الجمعة ١٢ ع

جامعة للجماعات فلا يجوز الا جماعة واحدة

اي لكون الجمعة جامعة للجماعات ١٢ ع

ولهذا لا تجوز الجمعة عند ابي يوسف

بموضعين الا اذا كان مصر له جانبان فيصير

ان يتوسط بينهما نهر ١٢ ع

في حكم مصرين كبغداد فيجوز حينئذٍ في

موضعين دون الثلثة وعند محمد لا باس

اي مصر كان ١٢ ع

بان يصلي في موضعين او ثلثة سواء كان

للمصر جانبان او لم يكن وبه يفتى ولما ذكر

حكم المعذور علم منه كراهة ظهر غير المعذور

بالطريق الاولى وظهر من لا عذر له فيه قبلها

[illegible]

وكره ظهر ... اذا صلى غير المعذور ... في المصر صلوة الظهر قبل الجمعة ... حال كون الامام ... غير ذا ... عنها ابطل ظهره سواء ادرك الجمعة مع الامام او لم يدرك ... قوله ... [illegible]

جواز صلوة الجمعة في مواضع متعددة

[illegible]

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

قوله فیه ای فی المصر ثم سعیه الیها والامام

ای قاصدا لیحرز فضل الجماعة الواو حالیة ۱۲ ع

فیها یبطله ادرکها اولا وهذا عند ابی حنیفة

فان ادرکها اقتدی وان لم یدرک اعاد ظهره ۱۲ ع

واما عندهما فلا یبطل ظهره الا ان یقتدی ومدرکها

حال ۱۲ ع — وجب تعود — وہو مدرکها ۱۲ ع

فی التشهد او سجود السهو یتمها واذا اذن الاول

ترکوا البیع وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة

والبیع عند ذلک مکروه تحریما فان باع ماشیا الیها فی الطریق لا یکره ۱۲ ع

والکلام حتی یتم خطبته واذا جلس على المنبر

اذا خرج الامام حرم السنة والنفل

اختاره وقبل الخطبة وقولها بعدها ۸ قوله واذا جلس هذا الجلوس عند الاذان والجلوس بین الخطبتین خفیفا سنتان متوارثتان عن رسول الله صلى الله علیه وسلم واصحابه کما ان القیام حال الخطبة سنة وکونه على المنبر سنة ایضا ثبت کل ذلک من فعل النبی صلى الله علیه وسلم على ما هو مخرج فی الصحیحین وکتب السنن والمسانید فلا یکره الکلام الدینی فی هاتین الحالتین الا من الخطیب ولا من غیره ۹ قوله على المنبر کمنبر الیوم هو ما یصنع کالوس الخطیب والواعظ علیه عند خطبته والوعظ لتصل صوته الى البعید ماخوذ من النبر وهو العلامة ۱۲ ع قوله فیه اشارة الى اتحاد امام الصلوة والخطیب وهذا هو الاولى فلو صلى غیر الخطیب جاز کما فی الکافی وغیره ۱۲

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين

ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائما

طاهرا وإذا تمت أقيمت وصلى الامام ركعتين

اى الخطبة ١٢ ع

باب العيدين

حبث يوم الفطر أن يأكل قبل صلاته ويستاك

بكسر الفاء بمعنى الافطار من الصوم وهو اليوم الاول من شوال ويقال

ويغتسل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج

فيما كان او جديدا ١٢ ع

باب احكام العيدين

[illegible]

الى المصلى ولم يصل صلوة العيد فی مسجده مع شرفه الا مرة لعذر المطر كما بسطه ابن القيم فی زاد المعاد والقسطلانی فی مواهب اللدنية وغيرهما والاحاديث فی

الى المصلى غير مكبر جهرًا فى طريقة نفى التكبير بالجهر حتى لو كبر من غير جهر كان حسنا

ای لا الاولی والغیر

تفریع علی نفی القید

ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرط لها شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة

ای بصلوة العید

ای نوردها

افاد هذه العبارة ان صلوة العيد واجبة وهو رواية عن ابى حنيفة وهو الاصح وقد قيل انها سنة عند علمائنا فان محمدا قال عيدان اجتمعا فى يوم واحد فالاول سنة والثانى فريضة

ای فی الجامع الصغیر

فاجيب بان محمدا انما سماها سنة لان وجوبها ثبت بالسنة ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها ويصلى بهم الامام ركعتين

ای من الاستدلال بعبارة محمد

وجوب صلوة العيد

[illegible] فان الاول سنة والثانى فريضة [illegible] ان صلوة العيد [illegible]

قوله وان كان [illegible] الدارقطنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى [illegible]

قوله ولا يتنفل اى لا يصلى النوافل [illegible] اداء الفوائت [illegible] وفى الاطلاق اشارة [illegible] فى المصلى [illegible] العيد ولا بعدها [illegible]

[illegible] وكان من [illegible] وقت صلوة العيد [illegible] قوله من ارتفاع اى قدر رمح [illegible] وهو الوقت الذى [illegible] قوله ذكاء بضم الذال المعجمة اى الشمس قوله الى زوالها اراد بالزوال الاستواء فقد يطلق عليه الزوال [illegible] فان وقت استواء الشمس على نصف النهار [illegible] لا يكون وقتا لها قوله الامام [illegible] او من حصل له الاذن من [illegible]

قوله وجوب صلوة العيد [illegible]

[illegible]

يكبر للاحرام ويثني ثم يكبر ثلثا ويقرأ الفاتحة وسورة
ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا
اى الركعة الثانية ١٢ ع
واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب
بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام الفطرة ومن
اى الخطبتين بعد الثناء والصلوة ١٢ ع
فاتته مع الامام لم يقض اي ان صلى الامام
اى لم يؤد ذلك اليوم ولا بعده ١٢ ع
ولم يصل رجل معه لا يقضي ويصلي غدا بعذر
لا بعده والاضحى كالفطر احكاما لكن هنا
ندب الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل
قبلها وهو المختار ويكبر جهرا في الطريق
ويعلم في الخطبة تكبيرات التشريق والاضحية
ويصلي بعذر او بغيره ايامها لا بعدها والاجتماع
يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء اي ليس
خبر لقوله الاجتماع ١٢ ع
بشيء معتبر يتعلق به الثواب فان الوقوف

كيفية ترتيب صلوة العيد

انه مكروه ورده في البحر وغيره بان ترك المستحب لا يستلزم الكراهة بل لا بد لها من دليل خاص ١٣ قوله جهرا هو المأثور عن ابن عمر وعلي بلفظ الصحابة ثبت عنه
وهو ما يترتب عليه الثواب ١٢

في مكان مخصوص وهو عرفات قد عرف قربة

أما في غيرها فلا وتجب تكبيرات التشريق وهو

قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله

اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب

كل فرض أدي بجماعة مستحبة احترازعن

احترازعن المصلي منفردا فانه لا يجب عليه ١٢ ع

جماعة النساء وحدهن على المقيم بالمصر

فلا تجب على المسافر وان صلى بالمصر

مقتدية برجل ومسافر مقتد بمقيم الى عصر

العيد وقالا الى عصر آخر ايام التشريق وبه

يعمل ولا يدعه المؤتم ولو ترك امامه

ناسيا او عامدا ١٢ ع

باب صلوة الخوف

اذا اشتد خوف عدو جعل الامام امة نحو

العدو وصلى بأخرى ركعة ان كان مسافرا

وركعتين ان كان مقيما ومضت هذه اليه

وجوب تكبيرات التشريق

bestunurdubooks.wordpress.com

ای الی العدو وجاءت تلک وصلی بهم

ما بقی وسلم وحده وذهبت الیه ای ذهبت

هذه الطائفة الی العدو وجاءت الاولی

واتمت بلا قراءة ثم الاخری بقراءة وفی

المغرب یصلی بالاولی رکعتین وبالاخری

رکعة اعلم انه لم یذکر الفجر لکنه یفهم حکمه

من حکم المسافر فالعبارة الحسنة ما حررت

فی المختصر وهو قوله صلی باخری رکعة فی الثنائی

ورکعتین فی غیره فالثنائی یتناول الفجر وظهر

المسافر وعصره وعشاءه وغیر الثنائی یتناول الثلاثی

ای المغرب وظهر المقیم وعصره وعشاءه وان زاد

الخوف صلوا رکبانا فرادی بایماء الی ما شاؤا ان

عجزوا عن التوجه ویفسدها القتال والمشی والرکوب

باب احکام صلوة الخوف

[illegible]

[illegible] التنقيح ٢١ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله القوي

[illegible]

باب الجنائز

سُن للمحتضر ان يوجّه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فان مات يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه وترا ويوضع على التخت ويجرد ويستر عورته ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق خلافا للشافعي ويفاض عليه ماء مغلى بسدر او حرض الا فالقراح اي وان لم يكن فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم

باب الجنائز

[illegible]

[illegible]

يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى التخت

ثم على يمينه كذلك وانما قدم الاضجاع على اليسار

لتكون البداية في الغسل بجانب يمينه ثم يجلس

مستندا ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل

ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره

ولا يسرح شعره خلافا للشافعي ويجعل الحنوط

على راسه ولحيته والكافور على مساجده

كيفية غسل الميت

[illegible]

عــه قوله مستندا اي مسالي شئ ليكون مقدمه ارفع ١٢ عمدة الرعاية عــه قوله الحنوط بالفتح اسم لعطر مركب من الاشياء الطيبة ١٢

الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن المتاخرون
اى الرجل ١٢ ع

العمامة ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة
اى المراة ١٢ ع

يربط بها ثدياها وكفاية له ازار ولفافة ولها
اى الرجل ١٢ ع

ثوبان وخمار الثوبان اللفافة والازار وتبسط

اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع
الميت ١٢ ع

على الازار ثم يلف يسار ازاره ثم يمينه ثم

اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها

ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه
اى القميص ١٢ ع

ثم الازار تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف

انتشاره وصلاته فرض كفاية اى ان ادى

بيان كفن الميت

[illegible]

سقط الفرض وان ادى الكل وجد ثواب الفرض وتحقيقه في كتب الاصول ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

البعض سقط عن الباقين وان لم يؤد احد

يأثم الجميع وهي ان يكبر رافعا يديه ثم لا يرفع

بعدها خلافا للشافعي ويثنى ثم يكبر ويصلي

على النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعو

ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها خلافا للشافعي

ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة

اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا

اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا اي اجرا يتقدمنا

واصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة

كذا في المغرب المشفع الذي يعطي له الشفاعة

والدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا

وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا

وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام

اي من الاحياء ١٢ ع

كيفية صلوة الجنازة

[illegible]

م من لا يجب عليه بشرط ان يكون يصح منه الاداء كالصبي ١٢ ع وان كانوا حاضرين مشاهدين كما في بعض الكتب انما تكون فرض عين على من رأى الجنازة وشاهدها فلا وجه له ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رح

ومن توفيته منا فتوفه على الايمان انما قال في الاول الاسلام وفي الثاني الايمان لان الاسلام والايمان وان كانا متحدين فالاسلام ينبئ عن الانقياد فكانه دعاء في حال الحيوة بالايمان والانقياد واما عند الوفاة فقد دعى بالتوفي على الايمان وهو التصديق والاقرار واما الانقياد وهو العمل فغير موجود في حال الوفاة وبعده

ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا باس باذنه في الامامة فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه فدفن صلي على قبره ما لم يظن انه تفسخ وقد قدر بثلثة ايام ولم تجز راكبا استحسانا

الاستحسان هو الدليل الذي يكون في مقابلة

من احق بالامامة في صلوة الجنازة

الموت فالانقياد مفقود فلذا ذكر لفظ الحيوة فلذا ادعى حالة الحيوة واما عند وهو العمل بالجوارح وهو انما يوجد حالة [illegible] ولكن قولوا اسلمنا ۱۲ [illegible] قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا [illegible] ينبئ عن الانقياد [illegible] ان الايمان والاسلام وان كانا متحدين [illegible] ان الاسلام [illegible] حاصل

الايمان [illegible] قوله وهو التصديق والاقرار يعني التصديق بالجنان بالوحي و الرسالة وبما جاء به الرسول والاقرار به باللسان وهذا عند البعض وعند البعض الايمان هو التصديق فقط والاقرار شرط لاجراء احكام الدنيا وتحقيقه في علم الكلام [illegible] قوله وهو العمل [illegible] جزء من اجزاء [illegible] بحذاء الصدر [illegible] الرجل والمرأة كليهما [illegible] محل الايمان فيناسب القيام بحذاءه [illegible] البداية وغيرها [illegible]

[illegible] من انس [illegible] عند راس الرجل [illegible] رواه ابو داود [illegible] والترمذي وابن ماجه [illegible] السلطان [illegible] صلوة الجنازة [illegible] النبي صلى [illegible]

[illegible] فالقاضي [illegible] لانه صاحب ولاية [illegible] من الولي [illegible] قوله على ترتيب العصبات [illegible] تقديم الاب على الابن [illegible] اي اذا اذن الولي [illegible] بالصلوة [illegible]

[illegible] من ابي يوسف [illegible] باختلاف [illegible] الزمان والمكان [illegible] البناية [illegible] قوله هو الدليل سواء كان [illegible] اجماعا او قياسا [illegible] ليس بخارج عن الادلة الاربعة [illegible] وتفصيله في كتب الاصول ۱۲ عمدة الرعاية

فی حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحی رحمه الله تعالی

[illegible]

القياس الجلي الذي يسبق اليه الافهام فالقياس
اي الظاهر الذي يتبادر اليه فهم المجتهد ١٢ ع — جمع الفهم ١٢ ع

ههنا ان يجوز راكبا لانه ليس بصلوة لعدم
اي في باب صلوة الجنازة راكبا ١٢ ع

الاركان بل هو دعاء وفي الاستحسان انما صلوة
للميت وغيره ١٢ ع

من وجه لوجود التحريمة فلا يترك القيام من
[illegible]

غير عذر احتياطا وكرهت في مسجد جماعة

ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف
[illegible]

المشائخ اختلاف المشائخ بناء على ان علة
[illegible]

الكراهة عند البعض توهم تلويث المسجد
[illegible]

فان كان الميت خارجه لا تكره عندهم وعند البعض
[illegible]

ان المسجد لا يبنى الا للصلوات الخمس فالميت
[illegible]

وان كان خارجا تكره عندهم ايضا ومن ولد
[illegible]

فمات سمي وغسل وصلي عليه ان استهل والا ادرج
[illegible]

في خرقة ولم يصل عليه وغسل وهو المختار وفي
بالكسر قطعة من الثياب ١٢ ع

كراهة صلوة الجنازة في المسجد

[illegible]

ظاهر الرواية ؎۱ انه لا يغسل لكن المختار هو الاول

صبي سبي فمات ان سبي بلا احد ابويه ؎۱ ومع
اي حبس وجعل في دار الاسلام ۱۲ ع

احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلى عليه
اي ليس معه اب ولا ام ۱۲ ع

فانه ان سبي بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا
اي دار الاسلام ۱۲ ع

للدار فيصلى عليه وان سبي مع احد ابويه
اي الصبي ۱۲ ع

فحينئذ لا يكون تبعا للدار فان اسلم هو والحال
اي ابويه ... ۱۲ ع

انه عاقل فاسلامه صحيح فيصلى عليه وان اسلم

احدهما يكون مسلما تبعا لاحدهما فيصلى عليه
اي ذلك الصبي ۱۲ ع

والا فلا اي ان سبي مع احد ابويه ولم يسلم احد
اي قوله والا فلا ۱۲ ع

من ابويه ولا هو عاقل لا يصلى عليه فهذا يشمل ما اذا
العاقل غير معتبر شرعا ۱۲ ع
فان اسلام الغير ...

لم يسلم اصلا او اسلم وهو غير عاقل كافر مات يغسله
ينفع الكبير ۱۲ ع
اي يغسل ... او قريبه اي اقاربه ۱۲

وليه المسلم غسل النجس اي يصب عليه الماء على الوجه
اي من غير رعاية سنة الغسل ۱۲ ع
منصوب بنزع الخافض اي كغسل الثوب من النجاسة ۱۲ ع

الذي يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبداية

جواز
غسل المسلم الميت
الكافر

۱ قوله هو الاول لانه نفس من وجه بدليل حصول الاستهلال ... والقضاء ... عن سجود الصلوة ... نظر الغسل ... ك ... كذا في البناية ۱۲ ... صح ... علم انه اذا ... فلا يخلو اما ان يكون ... مع احد ابويه او لا فان كان الاول فان مات لم يصل عليه لانه كان تبعا للوالدين الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل صفة الاسلام ... اسلام الصبي العاقل مقبول فاذا اسلم وهو ذو عقل ... يصلى عليه ... وكذا اذا اسلم احد ابويه او كلاهما فانه حينئذ يكون مسلما تبعا للوالدين وان كان غير عاقل فان الطفل ما لم يبلغ يتبع خير الابوين دينا ... مسلما ... وان لم ... اذا سبي بدون ابويه فانه حينئذ يكون مسلما تبعا للدار الاسلام ... كما في الفتاوى ... وهذا ... وقد صح ... ال عليه ... وان علي ... ان عليا ... رسول الله ... ويوجد ... صلى الله عليه وسلم ... ۱۲ ... المسلم ان ... الاصل ... حديث يدل على انه ... للولاية ... ابو طالب ... فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ان ... فغسله ... ابن سعد ... واخرجه ... الطبقات ... ابن ... ابي داود والنسائي ... عن ... في ... كذا ... ۱۲ ... الوقاية ... عبد ...

بالوضوء وبالميامن ويلفه في خرقة ويحفر
من غير مراعاة سنة التكفين ١٢ع

حفرة ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة اربعة
اى من غير مراعاة سنة القبر والدفن ١٢ع بصيغة المجهول ١٢ع اى السرير يحمل عليه الميت ١٢ع

وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم
عشر خطوات ١٢ع

مقدمها ثم مؤخرها على يسارك ويسرعون

بها لا خببا وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها
اى تحريما ذكره الخير الرملي ١٢ع

احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة
بقدر نصف قامة الرجل ١٢ع

ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
وهو منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابن ماجة وغيره ١٢ع

ويوجه الى القبلة ويحل العقدة اى العقدة
اى الميت ١٢ع كشاده شود گره كفن ١٢ع

التي على الكفن خيفة الانتشار ويسوى اللبن
١٢ع الانتشار بخوف عقدت اى الذى يتعلق بالعقدة

والقصب ويسجى قبرها بثوب لا قبره اى يغطى

قبرها بثوب عند دفنها ويكره الآجر والخشب

ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح

كيفية حمل الجنازة والقبر واللحد

[illegible]

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا في المعركة فالطاهر احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبي وبالحديدة احتراز عن القتل بالمثقل وظلما احتراز عن القتل حدا او قصاصا ولم يجب به مال احتراز عن قتل وجب به مال والمراد ان المال لا يجب بنفس هذا القتل فان الاب اذا قتل ابنه بحديدة ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب فانه لم يجب بنفس هذا القتل وقوله او وجد ميتا فان من وجد ميتا جريحا في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان

باب احكام الشهيد

م بنفس هذا القتل لان القتل بالحديدة عمدا ظلما موجبه القصاص في الاصل وانما سقط بورود نص دال على ان الوالد لا يقتل بولده تكريما له فيجب المال حذرا عن بطلان دم المقتول بالكلية ١٢

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

[illegible]

تعريف الشهيد

اهل الحرب قتلوه ومقتولهم شهيد باى شئ قتلوه وانما شرط الجراحة فيمن وجد فى المعركة ليدل على انه قتيل لا ميت حتف انفه فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال ومن وجد ميتا جريحا فى المعركة سواء قتل بحديدة اولا لكن فى هذا التعريف نظر وهو انه لا يشمل ما اذا قتله المشركون او اهل البغى و قطاع الطريق بغير الحديدة فان قتيلهم شهيد باى آلة قتلوه فالتعريف الحسن الموجز ما قلت فى المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث من غير ذكر الحديدة والوجدان فى المعركة فيشمل قتيل المشركين واهل البغى وقطاع الطريق باى آلة قتلوه و

يشمل الميّت الجريح في المعركة لانه مسلم
اى معركة القتال ١٢ع
مقتول ظلما ولم يجب بقتله مال وامّا مقتول غير
هؤلاء وهو مسلم قتله مسلم غير باغٍ وغير قطاع الطريق
اى وان كان مسلما ١٢ع
ومسلم قتله ذمّي فانه انما يكون شهيدا عند
ابي حنيفة اذا قتل بحديدة ظلما فلما قال
اى الآلة الجارحة ١٢ع ١٢ع اى المقتول
ولم يجب به مال علم انه مقتول بحديدة لانه
لو قتل بغير حديدة لوجب المال عنده
لان الدية واجبة عنده في القتل بالمثقّل
واما عندهما فلا احتياج الى ذكر الحديدة
كالمقتول بالحديدة ١٢ع
لان المقتول بالمثقّل عندهما شهيد ولم
يجب بقتله مال بل لو اوجب قصاص عندهما
اى في المثقل ١٢ع

في كيفية تكفين الشهيد

واما قوله ولم يرتث فسيجئ فائدته فينزع عنه
اى الشهيد ١٢ع
غير ثوبه اى غير ثوب يختص بالميت كالفرو

بتعمد بان قتل خطأ او تعمد ضربه بحديدة فان ... القصاص عنده ولان وجوب ... ولو وجب المال ... يبطل ... الحديدة ... والذي ... الذات

بغير حديدة سواء كان مما يقتل به غالبا اولا فالواجب الدية قوله فينزع الخ اى فى كيفية تكفينه قوله اى غير ثوب الخ اشارة الى ان الضمير في قوله ثوبه الى الشهيد لانه ... من جنس الكفن ... من الاضافة ... من الشهيد الثياب ... من جنس ... قوله كالفرو بالفتح ... بالفارسية ... من الثياب ... عنه السلاح ... ثم ... الوقاية ...

والحشو والقلنسوة والسلاح والخف ويزاد

وينقص ليتم كفنه اى لو لم يكن معه ما يكون

من جنس الكفن كازار ونحوه يزاد ولو كان

ما ليس من جنسه ينقص ولا يغسل ويصلى

عليه ويدفن بدمه وغسل صبى وجنب و

حائض ونفساء ومن وجد قتيلا فى مصر

لا يعلم قاتله فانه اذا لم يعلم قاتله غسل سواء

علم ان قتله وقع بالحديدة او بالعصا الكبير

او الصغير لان الواجب فيه الدية والقسامة هكذا

ذكر فى الذخيرة ولم يذكر انه وجد فى موضع

تجب القسامة اولا اقول ان المراد به انه وجد

فى موضع تجب القسامة اما اذا وجد فى موضع

لا تجب القسامة كالشارع والجامع فان علم

الجملة صفة لموضع والعائد محذوف ١٢ع ١٢ع اذا وجد جزاء القول

لا يغسل الشهيد ويصلى عليه

انه قتل بالحدیدة لا یغسل لانه شهید وان علم انه قتل بالعصا الکبیر ینبغی ان یغسل عند ابی حنیفة اذ لیس شهیدا عنده خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغیر ینبغی ان یغسل اتفاقا لان نفس القتل وجب الدیة فعدم وجوبها بعارض جهل القاتل لا یجعله شهیدا اما اذا علم القاتل فان علم ان القتل بالحدیدة لم یغسل لانه شهید وان علم انه قتل بالعصا الکبیر ینبغی ان یغسل عند ابی حنیفة خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغیر یغسل اتفاقا وقد قال فی الهدایة ومن وجد قتیلا فی المصر غسل لان الواجب فیه الدیة والقسامة فخفف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحدیدة ظلما

القتیل بالعصا یغسل و بالحدیدة لا

ع قوله اتفاقا ای بین الامام وصاحبیه لان مثل هذا القتل یوجب الدیة عند الکل والقتل الذی یجب به عوض مالی لا یکون المقتول به شهیدا کما مر

ع قوله عنده لان القصاص عنده لا یجب بل الدیة وقد مر بیانه

ع قوله لانه شهید لکونه مقتولا ظلما بحدیدة

ع قوله عم ای بالعصا الصغیر

ع قوله اما اذا علم القاتل ای فی صورة وجدان المقتول فی موضع لا تجب فیه القسامة

ع قوله لانه شهید فانه یجب فیه القصاص دون المال

عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لمولانا محمد عبد الحی رح

اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة (علة المخالفة ١٢ ع) لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه (اي صاحب الهداية ١٢ ع) علل بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم (كما يدل عليه الاشتراط ١٢ ع) ان القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل وجب القصاص واما وجوب (اي القصاص ١٢ ع) (اي لعدم تعيين القاتل ١٢ ع) الدية والقسامة فلعارض العجز عن اقامة (اضافة بيانية ١٢ ع) القصاص فلا يخرجه هذا العارض عن ان (اي المقتول ١٢ ع) يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة الذخيرة هذه وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله تجب الدية والقسامة على (التي وجد فيها القتيل ١٢ ع) اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا (المروي والصحيح ... الذخيرة والمبسوط ١٢ ع) ففي الذخيرة لم يعتبر نفس القتل فوجوب الدية

حكم القتيل في صورة عدم العلم بالقاتل

قوله هذه الرواية الخ [illegible] ان كلام الشارح [illegible] فاصلہ بنا على ما ... [illegible] لم يعلم قاتله [illegible] والاول [illegible] الخ

قوله فلا يخرجه الخ [illegible] القصاص [illegible]

قوله فان لم يعلم قاتله [illegible] الدية والقسامة [illegible]

رحمه الله تعالى لمولانا محمد عبد الحي [illegible] عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

bestudybooks.wordpress.com

[illegible] يكون موجبا للقصاص او [illegible] موجب القتل بقى باب الارتثاث [illegible] اعتبار الشهادة [illegible]
اذا لم يعلم ما قتل به انه صريره حتى يكون [illegible]
وان قيل لم يعلم عينه عبارة ما صار [illegible]
القتل من القصاص والدية ع
ان موجب نفس [illegible] اى بالوجه
من الهداية والذخيرة ع
وذكر هذا اى التفصيل المذكور سابقا
الطلق كلامه والعبرة [illegible]
الرواية اى برواية الذخيرة حيث [illegible]
العلم بالقاتل عينا [illegible]
قوله بالعارض [illegible]

[illegible]

وان كان بالعارض اخرجه عن الشهادة وفى
الواو وصلية ۱۲ ع

المتن اخذ بهذه الرواية هذا اذا علم انه باى

آلة قتل اما اذا لم يعلم فاقول يجب ان يغسل لانه

لم يعلم ان موجب نفس هذا القتل ماهو فلم

يمكن اعتباره فلابد ان يعتبر ما هو الواجب فى

مثل هذا القتل سواء كان اصليا او عارضيا
اى الواجب ۱۲ ع

فالواجب الدية فلا يكون شهيدا او قتل بحد او
اى ذلك المقتول ۱۲ ع

قصاص لان هذا القتل ليس بظلم او جرح
وكذا التعزير ۱۲ ع

وارتث بان نام او اكل وشرب وعولج او اواه خيمة
بيان لصور الارتثاث ۱۲ ع — اى شغل بالعلاج ۱۲ ع

او نقل عن المعركة حيا او بقى عاقلا وقت صلوة
اى فانهما غير مغمى عليه ۱۲ ع

او اوصى بشئ غسل وصلى عليهم ارتث الجريح
التنوين للتقليل ۱۲ ع

اى حمل من المعركة وبه رمق والارتثاث فى
بفتحتين قدر من الحيوة ۱۲ ع

الشرع ان يرتفق بشئ من مرافق الحيوة او
اى ينتفع ۱۲ ع

فصل من قتل بحد او قصاص

[illegible]

عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية

يثبت له حكم من احكام الاحياء فاذا بقي عاقلا

اي وجوب الصلوة ١٢ ع

وقت صلوة وجب عليه الصلوة وهذا من احكام

وصيت كردن ١٢ ع

الاحياء والايصاء ارتثاث عند ابي حنيفة

وابي يوسف خلافا لمحمد وان قتل لبغي

او قطع طريق يغسل ولا يصلى عليه

باب الصلوة في الكعبة

اي في جوفها وداخلها ١٢ ع

صح فيها الفرض والنفل المذكور في الهداية

في جواز الفرض خلافا لمالك ١٢ ع

خلافا للشافعي فيهما والمذكور في كتب الشافعي

اي في كتب ١٢ ع

الجواز اذا توجه الى جدار الكعبة حتى اذا توجه

اي المصلي داخلها ١٢ ع

الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع العتبة

الواو حالية ١٢ ع آستانهٔ در ١٢ ع منتخبات

بقدر مؤخرة الرحل لا يجوز وفي كتبه ايضا انه

ان انهدمت الكعبة والعياذ بالله يجوز الصلوة

اي ونعوذ بالله الكعبة ١٢ ع

خارجها متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان

باب الصلوة في الكعبة

[illegible]

[illegible]

بين يديه سترة او بقية جدار وهذا حكم عجيب

ع ١٢ اى الستر بضم السين — من الجدار المنهدمة ١٢ ع

لان جواز الصلوة خارجها على تقدير الانهدام

يدل على ان القبلة اما ارض الكعبة او هواؤها

اى الصلوة داخلها ١٢ ع

فيجب ان يجوز فيها من غير اشتراط ان يكون

بين يديه شئ مرتفع مثل مؤخرة الرحل او ظهره

اى وصلى اليه ١٢ ع

الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه لان هذا

اى لا يجوز صلوة مؤتم ظهره الى وجه امامه ١٢ ع

تقدم وكره فوقها تعظيما للكعبة وفي الهداية

انه لا يجوز عند الشافعي وفي كتبه انه لا يجوز

اى الامام المطلبى ١٢ ع

الا ان يكون بين يديه شئ مرتفع اقتدوا

متحلقين حولها وبعضهم اقرب من امامه اليها

١٢ ع الجزاء

جاز لمن ليس في جانبه اعلم ان للكعبة اربعة

اى الامام ١٢ ع

جوانب بحسب جدرانها الاربعة فالواقف في

بالضم جمع الجدار ١٢ ع

الجانب الذى يكون الامام فيه اذا كان اقرب

الكائنة صفة الجانب ١٢ ع

كراهة الصلوة فوق الكعبة

[illegible]

م وكذا العكس كما حققه عبد الغني النابلسي في رسالة نقض الحجبة في الاقتداء من جوف الكعبة ١٢

اليها من الامام يكون متقدما على الامام
اي من يمين فيها الامام ١٢ ع
بخلاف الواقف في الجوانب الثلثة الاخر فان من هو
فتجوز صلاته بلا شبهة ١٢ ع
اقرب اليها من الامام لا يكون متقدما على الامام

كتاب الزكوة

هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته
شرع في توجيه اشتراط حولان الحول اي زائد ١٢ ع
الاصلية اعلم ان الزكوة لا تجب الا في نصاب نام
والحول هو المتمكن من الاستنماء لاشتماله على
الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار
فاقيم مقام النماء فادير الحكم عليه هذا هو المذكور
اي وجوب الزكوة ١٢ ع من الادارة
في الهداية وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا حال
اي كلام المذكور ١٢ ع
الحول على النصاب تجب الزكوة سواء وجد النماء

اولم يوجد كما في السفر فانه اقيم مقام المشقة

اي رخصة السفر قصر الصلوة وافطار الصوم ١٢ ع

فيدار الرخصة عليه سواء وجدت المشقة

اي في وجوب الزكوة ١٢ ع

او لا لكن ليس كذلك بل لابد مع الحول من شيء

اخر وهو الثمنية كما في الثمنين اي الذهب والفضة

او السوم كما في الانعام او نية التجارة في غير

ما ذكرنا حتى لو كان له عبد للخدمة او دار

للسكنى ولم ينو التجارة لا تجب فيهما الزكوة

وان حال عليهما الحول ولا بد ان يكون فاضلا

عن حاجته الاصلية كالاطعمة والثياب واثاث

المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودور

السكنى وسلاح يستعملها والالات المحترفة والكتب

وجوب الزكوة على النصاب بعد الحول

١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي اللكنوي

لاهلها مملوك ملكا تاما اى رقبة ويدا على حرّ

مكلّف اى عاقل بالغ مسلم فلا تجب على مكاتب

لعدم الملك التام فان له ملك اليد لا ملك

الرقبة ومديون مطالب من عبد بقدر دينه

اى يكون بحيث يطالبه ويخاصمه احد من عباد الله ١٢ ع

لان ملكه غير فاضل عن الحاجة الاصلية وهى

قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالبا من عبد

اى المصنف ١٢ ع

حتى لو كان مطالبا من الله تعالى لا يمنع وجوب

اى الدين ١٢ ع

الزكوة كمن ملك نصابا بعضه مشغول بدين

الله تعالى كالنذر او الكفارة او الزكوة تجب فيه

الزكوة ولا يشترط لوجوب الزكوة فراغه عن

اى المال ١٢ ع

هذا الدين وقوله بقدر دينه متعلق

بقوله فلا تجب اى لا تجب على المديون بقدر

ما يكون ماله مشغولا بالدين ولا فى مال مفقود

لا تجب الزكوة على مكاتب ولا فى مال مفقود

كفارة يمين وكفارة الظهار وكفارة فطر صوم رمضان وغير ذلك وكذا صدقة الفطر وهدى المتعة والاضحية فهذه الديون الواجبة فى الذمة التى ليس لها مطالب من جهة العباد لا تمنع وجوب الزكوة

ف قوله او الزكوة المشتغل بهذا خلافية على ان شارح الهروى وابن كمال باشا فى الايضاح والاصلاح وغيرهما الا ان يحمل ذلك على صورة تفاوت دين الزكوة باستهلاك المال على راى ابى يوسف لكن رواية غير معتبرة عندهم وتفصيل على ما فى الهداية وشروحها والمحيط وغيرها ان دين الزكوة سواء كان فى الاموال الظاهرة او الباطنة يمنع وجوب الزكوة

[illegible]

[illegible]

وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه
الجملة صفة المغصوب ١٢ ع

ومدفون في برية نسي مكانه ودين جحد
الجملة صفة ١٢ ع اي دفنه ١٢ ع اي انكره ١٢ ع

المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما

أخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين
مجهول ١٢ ع اي المالك ١٢ ع

هذه الامثلة امثلة المال الضمار وعندنا لا تجب
بفتح الهمزة وكسر الثاء المثلثة بينهما ميم ساكنة جمع مثال ١٢ ع

الزكوة في المال الضمار خلافا للشافعي رح بناء على
فانه تجب عنده فيه بناء على انه مملوك ١٢ ع

اشتراط الملك التام فهو مملوك رقبة لا يدا
بيننا وبين الشافعي ١٢ ع

والخلاف فيما اذا وصل المال الضمار الى مالكه هل

تجب عليه زكوة السنين التي كان المال فيها

ضمارا ام لا بخلاف دين على مقر مليء او معسر او

مفلس وجاحد عليه بينة او علم به قاض فانه
بفتح اللام المشددة اي الذي نادى عليه القاضي بانه مفلس ١٢ ع

اذا وصل هذه الاموال الى مالكها تجب زكوة
اي الى المالك ١٢ ع

الايام الماضية ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها

لا تجب الزكوة في المال الضمار

[illegible]

وصل ذلك المال الى المالك ١٣ قوله ولا يبقى الخ شروع في مسائل متعلقة بوجوب الزكوة في اموال التجارة ١٢

فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه
لها ما لم يبعه وما اشتراه لها كان لها
لا ما ورثه ونوى لها وما ملكه بهبة او وصية
او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها
كان لها عند ابي يوسف لا عند محمد وقيل
الخلاف على عكسه فالحاصل ان ما عدا الحجرين
اى الذهب والفضة
والسوائم انما تجب فيه الزكوة بنية
اى الدواب السائمة
التجارة ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت
زمان حدوث سبب الملك حتى لو نوى
التجارة بعد حدوث سبب الملك لا تجب
فيه الزكوة بنيته وهذا معنى قوله ثم لا يصير
للتجارة وان نواه لها ثم لا بد ان يكون سبب
الملك سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة

وجوب الزكوة سوى الحجرين والسوائم بنية التجارة

زمان تملكه بلا رث لا تجب فيه الزكوة ثم ذلك
الا اذا تصرف فيه ناويا التجارة كذا في النهر ١٢ع
السبب الاختياري هل يجب ان يكون شراء
ام لا فعند ابي يوسف لا وعند محمد تجب وقيل
الخلاف على العكس فعند ابي يوسف لا بد ان يكون
شراء وعند محمد لا ولا اداء الا بنية قرنت به او
بعزل قدر ما وجب وتصدقه بكل ماله بلا نية
مسقط وبعضه لا عند ابي يوسف اي اذا تصدق
بجميع ماله بلا نية الزكوة تسقط الزكوة وان
تصدق ببعض ماله تسقط زكوة المؤدى
عند محمد خلافا لابي يوسف حتى لو
كان له مائتا درهم فتصدق بمائة درهم
تسقط عند محمد زكوة المائة المؤداة وعند
ابي يوسف لا تسقط عنه زكوة شيء اصلا

ولا اداء الا بنية قرنت به

كذا في البناية وذكر في البدائع والمحيط قول محمد هو الاصح [illegible] قوله ولا اداء اي لا يصح اداء الزكوة الا بنية قرنت بالاداء او بعزل قدر ما وجب اي افرازه عن ماله وذلك لانها عبادة مقصودة فتشترط لها النية والاصل فيها اقترانها بالفعل الا انه لما كان اداؤها يتفرق [illegible] اشتراط حضور النية في كل مرة [illegible] كذا في الهداية [illegible]

[illegible] الا ترى ان الاذن في التجارة [illegible] الماذون [illegible] قوله [illegible]

[illegible] رمضان [illegible] كذا في البناية [illegible] قوله [illegible] قال [illegible] صاحب البداية [illegible] عمدة الرعاية [illegible] لمولانا محمد عبد الحي ١٢

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم
بكسر الهمزة والباء وسكونها ١٢ع

اربعون سائمة ففي كل خمس من الابل بختي
قيد للكل ١٢ع شروع في تفصيل الواجب في الثلاثة ١٢ع

او عرابي شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض
اي الى خمس وثلثين ١٢ع

ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين
الى خمس واربعين ١٢ع الى ستين ١٢ع

حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست
الى خمس وسبعين ١٢ع

وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين

حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة
الغاية داخلة تحت المغيا ١٢ع اي لبعد المائة والعشرين ١٢ع

ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان

ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف
بالكسر وفتح القاف مع حقة ١٢ع اي الفريضة

ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض
اي مع ثلث حقاق ١٢ع

ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست
مع الحقاق الثلاث ١٢ع

وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف

باب زكوة الاموال

[illegible]

ثم حقاق من كل خمسين حقة وبين ان يؤدي خمس بنات لبون من كل اربعين بنت لبون كذا ذكره قاضيخان ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا العلام والحبر القمقام ابي الحسنات المولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده

ابداً کما فی الخمسین التی بعد المائة والخمسین

اعلم انه قد ذکر استینافاً فی احدهما بعد المائة

الغرض منه ذکر فائدة قوله کما فی الخمسین ۱۲ ع

والعشرین والآخر بعد المائة والخمسین فبعد

المائتین یستأنف استینافاً مثل ما ذکر بعد

المائة والخمسین حتی تجب فی کل خمسین

حقة وفی ثلثین بقراً وجاموساً تبیع او تبیعة

گائے ۱۲ ع بھینس ۱۲

ثم فی اربعین مسن او مسنة التبیع الذی

تم علیه الحول والتبیعة انثاه والمسن الذی

تم علیه الحولان والمسنة انثاه وفیما زاد یحسب

الی ستین وفیها ضعف ما فی ثلثین ثم فی کل

ای ستین ۱۲ ع وهو تبیعان ۱۲ ع

ثلثین تبیع وفی کل اربعین مسنة ای فی ستین

تبیعان الی تسع وستین ثم فی سبعین تبیع

ومسنة ثم فی ثمانین مسنتان ثم فی تسعين

مقدار الزکوة فی نصاب البقر والجاموس

[illegible]

عمدة الرعاية شرح الوقاية

[illegible]

ثلثة اتبعة ثم فی مائة تبیعان ومسنة ثم فی

کل ثلثین تبیع ۱۲ع لستین تبیعان والاربعین مسنة ۱۲ع

مائة وعشرة تبیع ومسنتان ثم فی مائة

کما بین مسنتان وللثلثین تبیع ۱۲ع

وعشرین اربعة اتبعة او ثلث مسنات وهکذا

بفتح الهمزة وکسر الباء الموحدة بینهما تاء مثناة فوقیة ساکنة جمع تبیع ۱۲ع

الی غیر النهایة وفی اربعین ضأنا او معزا شاة

ثم فی مائة واحدی وعشرین شاتان ثم فی

[illegible]

مئتین وواحدة ثلث شیاه ثم فی اربعمائة

اربع شیاه ثم فی کل مائة شاة ولا شئ فی بغل وحمار

لیسا للتجارة ولا فی عوامل وحوامل وعلوفة العوامل

التی اعدت للعمل کاثارة الارض والحوامل التی

ای هیئت ۱۲ع بالکسر حفرها وتسویتها للحرث ۱۲ع

اعدت لحمل الاثقال والعلوفة التی تعطی

بالفتح جمع لعلف ۱۲ع

العلف وهی ضد السائمة ولا فی حمل وفصیل وعجیل

الا تبعا للکبیر ولا فی ذکور الخیل منفردة وکذا

فی اناثها فی روایة وفی کل فرس من المختلط به

الزکوة فی عوامل وحوامل وعلوفة

فی کل فرس دینار وان شاء قومه واعطی [illegible] خمسة دراهم وهذا التخییر مروی عن ابراهیم النخعی اخرجه محمد فی کتاب الآثار وفی سنن الدارقطنی بسند ضعیف جدا مرفوعا فی کل فرس دینار [illegible] لا زکوة فی الخیل مطلقا لحدیث لیس علی المسلم فی عبده ولا فرسه صدقة [illegible] وفی روایة [illegible] من حدیث [illegible] والشیخان [illegible] وابو داود وغیرهما [illegible] الطحاوی [illegible] وفی [illegible] والنسائی [illegible] الترمذی [illegible] ابن الهمام [illegible]

[illegible]

[illegible]

الذكور والاناث سائمة دينارا او ربع عشر قيمته
فان لم يكن سائمة فلا شئ ۱۲ ع

نصابا وجاز دفع القيم فى الزكوة والكفارة
بكسر القاف وفتح اليا جمع قيمة ۱۲ ع

والعشر والنذر ولا ياخذ المصدق الا الوسط

وان لم يجد المسن الواجب ياخذ الادنى مع الفضل

او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد وسط الحول
[illegible] ۱۲ ع

فى حكمه الى نصاب من جنسه اى اذا كان
اى كانا من جنس المستفاد ۱۲ ع

له مائتا درهم وحال عليه الحول وقد حصل
اى تمت عليه السنة ۱۲ ع

فى وسط الحول مائة درهم يضم المائة الى المائتين

وقوله فى حكمه اى فى حكم المستفاد وهو وجوب
فى راس الحول ۱۲ ع

الزكوة يعنى يعتبر فى لمستفاد الحول الذى مر

على الاصل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى الحول

والزكوة فى النصاب لا العفو فانه اذا ملك خمسا
اى الزائد على النصاب ۱۲

وثلثين من الابل فالواجب وهو بنت مخاض نما

جواز اداء القيمة فى الزكوة والكفارة

من باب التفعيل [illegible] والعامل [illegible] قوله الا الوسط اى لا ياخذ [illegible] الاموال ولا ارذلها [illegible]

الاجل ايصال الرزق الى الفقراء [illegible] وذلك لان الامر [illegible] الزكوة الى الفقير [illegible] النذر بان نذر ان يتصدق [illegible] وكذا فى الكفارات [illegible] فى الزكوة بان [illegible] قوله جاز [illegible] دفع القيمة [illegible] نصابا [illegible] من الغنم [illegible] النصاب

[illegible]

هو في خمس وعشرين لا في المجموع حتى لو هلك

عشرة بعد الحول كان الواجب على حاله وهلاك

النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك

من الاسقاط ۱۲ ع

البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا

يسقط ۱۲ ع

ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي فيبقى شاة

اي نصاب متصل به ۱۲ ع

لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة

او واحدة من ست من الابل وتجب بنت مخاض

لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا

يصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك

اي لم يزد على العفو ۱۲ ع

العفو فالواجب على حاله كالمثالين الاولين

اي باق كما كان ۱۲ ع

وهما هلاك عشرين من ستين شاة او واحد

من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو

يصرف الهلاك الى النصاب الذي يلي العفو

سقوط الواجب بهلاك النصاب

[illegible]

ـه قوله كالمثالين الاولين فان الهلاك فيهما مقتصر على ما زاد على النصاب وهو الواحد في صورة الابل وعشرون في صورة الشاة ـ ٩ـه قوله يصرف الهلاك اي ما بقي منه بعد صرفه الى العفو ۱۲ عمدة الرعاية

كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا فالاربعة[١] تصرف الى العفو ثم احد عشر يصرف الى النصاب الذي يلي العفو وهو[٢] ما بين خمس وعشرين الى ست وثلثين حتى تجب بنت مخاض ولا[٣] نقول الهلاك يصرف الى النصاب والعفو حتى نقول الواجب في اربعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشر من اربعين وبقي خمسة وعشرون فيجب[٤] نصف وثمن من بنت لبون ولا[٥] نقول ايضا ان الهلاك الذي جاوز العفو يصرف الى مجموع[٦] النصب حتى نقول تصرف[٧] اربعة الى العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع ستة وثلثين اي كان الواجب في ستة وثلثين بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقي خمسة وعشرون

تفريع على المنفي ١٢ ع

تفريع على المنفي ١٢ ع

صرف الهلاك الى العفو

١ه قوله فالاربعة الخ فان العفو في ست و ثلثين [illegible] اربعة [illegible] يصرف الهلاك اليه اولا [illegible] الباقي منه وهو ست وثلثون ثم الى النصاب الثاني الذي يليه وهو ست وثلثون فيبقى خمسة وعشرون وفيه بنت مخاض ٢ه قوله وهو ما بين خمس وعشرين الى ست وثلثين مسامحة والاولى ان يقول الى خمس وثلثين لانه النصاب الواجب فيه بنت لبون وليست الواجبة فيما بين خمس وعشرين وست وثلثين ٣ه قوله ولا نقول اي كما قال محمد فان الواجب عنده في مجموع النصاب والعفو فاذا هلك شيء منه هلك من الجميع فيسقط بحصته شيء من الواجب ٤ه قوله فيجب نصف وثمن من بنت لبون فان الباقي ربع وثمن من الاربعين اذ خمسة وعشرون نصف وثمن من الاربعين ٥ه قوله ولا نقول اي كما قال ابو يوسف فانه اختار ان الهلاك اولا يصرف الى العفو ثم الى النصاب شائعا اما الصرف الى العفو فلصيانة الواجب عن السقوط واما الصرف الى النصب شائعا فلانه ليس بعض النصب اولى من بعض ٦ه قوله الى مجموع النصب فان الهلاك [illegible] الى النصاب الذي يليه [illegible] الواجب في جميع النصب ٧ه قوله تصرف اربعة الخ [illegible] جميع النصاب من الاربعين فاذا هلك خمسة عشر يصرف اربعة الى العفو [illegible] ثم يصرف الباقي وهو احد عشر الى جميعه فيبقى خمسة وعشرون من بنت لبون فيجب في ست وثلثين بنت لبون [illegible] الواجب بحسبه [illegible] خمس وعشرين من ست وثلثين [illegible] تسع او ثمانية [illegible] اربعة وعشرون واحد [illegible] الى اربعة [illegible] عمدة الرعاية [illegible] في حل [illegible] الوقاية [illegible] محمد عبد الحي [illegible]

فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون

واما قوله ثم وثم الى أن ينتهى فلم يذكر له في

اى المصنف ١٢ ع

المتن مثالاً فنقول لو هلك من اربعين بعيرا

عشرون فاربعة تصرف الى العفو واحد عشر

الى نصاب يلى العفو وخمسة الى نصاب يلى هذا النصاب

وهو ستة وثلثون ١٢ ع — وهو خمسة وعشرون ١٢ ع

حتى يبقى اربع شياه وقس على هذا اذا هلك

خمسة وعشرون او ثلثون او خمسة وثلثون والسائمة

هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول الرعي بالكسر الكلأ اخذ

البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يفتى ان

بالضم هو عشر ما يخرج من الارض ١٢ ع

يعيد واخفية ان لم تصرف في حقه لا الخراج اعلم

ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة في

الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج وزكوة

السوائم وزكوة اموال التجارة ما دامت تحت

ولاية اخذ الخراج للامام

[illegible]

حماية العاشر فان اخذ البغاة او سلاطين زماننا

بالكسر بمعنى الحفظ ١٢ ع — ای الجائرون الظالمون ١٢ ع

الخراج فلا اعادة على الملاك لان مصرف الخراج

المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار

ای البغاة والسلاطين ١٢ ع

وان اخذوا الزكوة المذكورة فان صرفوا الى مصارفها

[illegible]

وهی مصارف الزكوة فلا اعادة على الملاك وان

لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم الاعادة خفية

ای البغاة واهل الجور ١٢ ع — ای مصارف الزكوة ١٢ ع

ای يؤدونها الى مستحقيها فيما بينهم وبين الله تعالى

وانما قال يفتى ان يعيدوا خفية احترازا عن

ای المصنف ١٢ ع

قول بعض المشايخ انه لا اعادة عليهم لانهم لما

تسلطوا على المسلمين فحكمهم حكم الامام ضرورة

ولهذا يصح منهم تفويض القضاء واقامة الجمع

ای البغاة ١٢ ع

والاعياد ونحو ذلك والجواب عن هذا ان ما ثبت

بالفتح جمع عيد ١٢ ع

بالضرورة يتقدر بقدرها يعنی نصب القضاة

لا اعادة الزكوة على الملاك

ك١ قوله [illegible] الخارجون بغير حق عن طاعة الامام [illegible] على الطريق [illegible] زكوة [illegible] اموال التجارة [illegible] البلدان [illegible]

ك٢ قوله المقاتلة بصيغة اسم الفاعل ای الذين يقاتلون الكفار

ك٣ قوله الزكوة ای زكوة السوائم والعشر وزكوة اموال التجارة

ك٤ قوله وهی ای مصارف الزكوة المذكورة فی قوله تعالی انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية

ك٥ قوله فلا اعادة ای لا تجب عليهم اداؤها ثانيا لحصول المقصود من الاداء وهو وصولها الی المصارف

ك٦ قوله فعليهم ای على الملاك ان يؤدوها ثانيا [illegible] الذين يستحقون [illegible]

ك٧ [illegible]

ك٨ قوله [illegible] السلطان [illegible]

ك٩ قوله [illegible] الاعادة [illegible] الاموال [illegible]

[illegible]

عمدة الرعاية

فقراء والاول اعوط انتهى ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله تعالى

وإقامة ما هو من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف
الزكوة فان الاصل فيه الاداء خفية قال الله تعالى
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن
قول بعض المشائخ انه اذا نوى بالدفع اليهم التصدق
عليهم سقط عنهم لانهم بما عليهم من التبعات فقراء
والشيخ الامام ابو منصور الماتريدي زيّف هذا
فانه قال لا بد من اعلام المتصدق عليه وايضا
لا خفاء في ان الزكوة عبادة محضة كالصلوة فلا
يتادى الا بالنية الخالصة لله تعالى ثم توجيهه اعلم
ان العبارة المذكورة في الهداية هذه والزكوة
مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا
نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا

بيان ابداء الصدقات واخفائها

[illegible]

المتبحرين الذين كانوا في عصره الى يومنا هذا انتهى كلامه ملخصا ٥٣ قوله انه كيف يتمسك الخ اجاب عنه الهروي بان الشيخ التسليم لم يتمسك بالهداية فقط بل بغير ما كتب

[illegible]

الدفع الى كل سلطان جائر لانهم بما عليهم من
التبعات فقراء والاول احوط فعليك ان تتأمل
في هذه الرواية انه هل يفهم منها الا سقوط الزكوة
عن المظلوم نظرا له ودفعا للحرج عنه وهل
لهذه الرواية دلالة على انه يجوز للخوارج
واهل الجوران يأخذوا الزكوة ويصرفونها الى
حوائجهم ولا يصرفونها الى الفقراء بتاويل انهم
فقراء فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان ركنا آخر
انه كيف يتمسك بهذه الرواية فسوغ لولاة هراة
اخذ العشور والزكوة بالصفة المعلومة بل فرض
عليهم ذلك وحكم بكفر من انكره والصفة المعلومة

البحث في الرد على رواية الهداية

[illegible]

ان يحرض الاغوية في اخذ الخارج عن الارض

ای لئن یحرض [illegible] بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر الواو وجمع غوى ۱۲ ع

اضعافا مضاعفة فيضعوا على الملاك القيم

ای ازید مرات من القدر الواجب ۱۲ ع ۱۲ ع جمع قيمة ۱۲ ع

ويأخذونها جبرا وقهرا ويصرفونها كما هو عادة

ای ارباب الاموال ای من غیر رضاہم ۱۲ ع

اهل الاسراف والاتراف ولا شئ في مال الصبي

ہو مثل الاسراف وزنا ومعنى ۱۲ ع

التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم تغلب بكسر

ای بنی تغلب ۱۲ ع

اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام

ای [illegible] ۱۲ ع ای [illegible] اللغة ۱۲ ع

استيحاشا لتوالي الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا

بفتح الصاد اسم كتاب في اللغة للجوهري ۱۲ ع

في الصحاح وبنو تغلب قوم من مشركي العرب

ای الكثرة وشدة البأس ۱۲ ع

طالبهم عمر رض بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة

مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رض هذه

ای اي شئ شئتم ۱۲ ع

جزيتكم فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على

ضعف زكوة المسلمين لا تؤخذ من صبيانهم

ولكن تؤخذ من نسوانهم كالمسلمين مع ان الجزية

لا شئ في مال الصبي التغلبي

۱ قوله ولا شئ في مال الصبي اي لا يؤخذ من ماله الزكوة بخلاف الخارج من ارضه فانه يؤخذ ضعف العشر من الخارج منها وانما يؤخذ ضعف العشر [illegible] في ارض الصبي لان [illegible] لما كان الفناء [illegible] المؤنة [illegible] ۲ قوله [illegible] لما ان الاراضي [illegible] فان [illegible] ۱۲ ع الجزية [illegible] وفي [illegible] ۳ قوله فلما ابوا [illegible] فانه [illegible] ذلك من [illegible] نفروا الا ذمي [illegible] وقد روى ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال [illegible] ان عمر لما [illegible] على بني تغلب [illegible] نصارى العرب [illegible] ان يضعها عليهم [illegible] من العرب نصارى فقالوا انحن [illegible] ضعف الصدقة [illegible] فقال عمر هذه جزية فسموها ما شئتم [illegible] صدقة [illegible] ۴ قوله [illegible] ذلك قال العيني في البناية بنو تغلب بفتح التاء وسكون الغين وكسر اللام ابن وائل بن قاسط بن هنب [illegible] فلما [illegible] النصرانية فدعاهم عمر [illegible] الى الجزية فابوا وقالوا [illegible] من بعض كما يأخذ بعضكم من بعض [illegible] لا نأخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان يا امير المؤمنين ان القوم لهم بأس شديد [illegible] الصدقة [illegible] ضعف عليهم واجمع الصحابة على ذلك انتهى ۱۲ ع ۵ قوله على الصغار [illegible] ع ۶ قوله الجزية بالكسر [illegible] ۱۲ ع ۷ قوله [illegible] الذميين [illegible] المسلمين فانه لا يؤخذ الزكوة من صبيانهم وتؤخذ من نسائهم ۱۲ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي ۱۲

لا توضع على النساء وجاز تقديمها الحول ولا كثر منه ولنصب لذي نصاب الاصل فهذا ان المال النامي سبب لوجوب الزكوة والحول شرط لوجوب الاداء فاذا وجد السبب يصح الاداء مع انه لم يجب فاذا وجد النصاب يصح الاداء قبل الحول وكذا اذا كان له نصاب واحد كمئتي درهم مثلا فيؤدي لاكثر من نصاب واحد حتى اذا ملك الاكثر بعد الاداء اجزاه ما ادى من قبل اما ان لم يملك نصابا اصلا لم يصح الاداء وهو للذهب

عشرون مثقالا وللفضة مئتا درهم كل

بضمتين جمع نصاب والمراد به ما فوق الواحد ١٢ ع

وهو المال النامي اي النصاب ١٢ ع

اي زكوة نصابين فاكثر ١٢ ع

اي النصاب ١٢ ع

جواز اداء الزكوة قبل حولان الحول

[illegible] انه عليه السلام تعجل من عمه العباس صدقة سنتين [illegible] رواية الترمذي وابي داود ان العباس سأل عن تعجيل الصدقة [illegible] فرخص له في ذلك [illegible]

[illegible] ان المثقال عشرون [illegible] في هذه المباحث [illegible] عمدة الرعاية [illegible]

[illegible]

عشرة منها سبعة مثاقيل اعلم ان هذا الوزن

يسمى وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة

اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة

منها اي يكون الدرهم نصف مثقال وخمس

مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة

مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم

اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات

وفي معموله وتبره وعرض تجارة قيمته نصاب

من احدهما مقوما بالانفع للفقراء ربع عشر

بيان نصاب الذهب والفضة

[illegible]

ك قوله قيمته الضمير الى العرض والجملة صفة له ش قوله من احدهما اشار الى انه مخير بين التقويم بالذهب وبين التقويم بالفضة ف قوله مقوما بالانفع للفقراء ذكر في السراج وغيره انه ان استوى التقويم بالذهب والفضة يقوم باحدهما فلو احدهما اروج تعين التقويم به ولو بلغ باحدهما نصابا دون الآخر تعين ما يبلغ به ولو بلغ باحدهما نصابا وخمسا وبالآخر اقل قومه بالانفع للفقير وصورته انه لو كان بحيث لو قومها بالدراهم بلغت مائتين و اربعين وبالدنانير ثلثا وعشرين قومها بالدراهم لوجب ستة فيها بخلاف الدنانير فانه يجب فيها نصف دينار وقيمته خمسة ولو بلغت بالدنانير اربعة وعشرين وبالدراهم مائة وستة وثمانين قومها بالدنانير ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

م كذا في الصحاح واما لغتهما فيطلق على متاع الدنيا وجميع الاموال وهو في المتن محمول على ما ليس بنقد لذكره قبله فحمله على الفتح اولى من حمله على السكون

اي ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقير قوّم عروض
التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع
قوّمت بها ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه

اي بحساب النصاب ١٢ ع

اعلم ان الزكوة لا تجب في الكسور عندنا الا اذا

اي الزائد ١٢ ع

بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم
اربعون درهما زاد في الزكوة درهم واذا

دراهم ١٢ ع

زاد ثمانون درهما زاد درهمان ولا شيء في الاقل

ربع عشر ١٢ ع

وورق غلب فضته فضة وما غلب غشه يقوّم

كذا حكم الذهب ١٢ ع

ونقصان النصاب في الحول هدر اي لو كان له

مبتدأ خبره هدر ١٢ ع
بالفتح بمعنى الباطل ١٢ منه

في اول الحول عشرون دينارا ثم نقص في اثناء
الحول ثم تم في آخر الحول تجب الزكوة ويضم الذهب

اي زكوة الكل ١٢ ع

الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة هذا عند

اي عروض التجارة ١٢ ع

ابي حنيفة واما عندهما فيضم الذهب بالفضة

عدم وجوب الزكوة في الكسور

بالغش من غيرها فان كانت الغلبة للفضة فهو في حكمها فان الغش اذا كان قليلا لا يعتبر اذ الفضة لا تنطبع الا بقليل الغش فجعل القليل عفوا دون الكثير فان كانت الغلبة للغش فهو في حكم العروض فيزكى بعد ان تبلغ قيمته نصابا عه قوله وما غلب وان ساوى الغش الفضة اختلف فيه والمختار لزوم الزكوة فيه احتياطا كذا في الكفاية وفي الدر المختار وغيره اما الذهب المخلوط بالفضة فان غلب الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب او الفضة نصابه وجبت الخ [illegible]

عه قوله ونقصان النصاب [illegible]

عه قوله الفضة يعني اذا كانت فضة مغلوبة [illegible] وورق الورق بفتح الواو وكسر الراء [illegible] والدارقطني بسند ضعيف عه قوله [illegible] الرازي في شرح مختصر الطحاوي [illegible] ابو بكر الجصاص [illegible] حديث لا تأخذ من الكسور شيئا [illegible]

[illegible]

بالاجزاء حتى لوكان له عشرة دنانير وتسعون درهما قيمتها عشرة دنانير تجب عنده لا عندهما اما اذا كان له عشرة دنانير ومائة درهم تجب باتفاقهم اما عندهما فللضم بالاجزاء واما عند ابي حنيفة فمائة درهم ان كان قيمته عشرة دنانير فظاهر وان كانت اكثر فكذا لوجود نصاب الذهب من حيث القيمة فتجب الزكوة وان كانت اقل يكون قيمة عشرة دنانير اكثر من قيمة مائة درهم ضرورة فتجب باعتبار وجود نصاب الفضة من حيث القيمة

باب العاشر

هو من نصب على الطريق لاخذ صدقة التجار وصدق مع اليمين من انكر منهم تمام الحول

ع١ قوله بالاجزاء اي بان يكون له نصف [illegible] القدر لا القيمة حتى لا يجب الزكوة في مصوغ وزنه اقل من مائتين [illegible] باعتبار القيمة دون العدد [illegible] فيضم بها كذا في الهداية

ع٢ قوله فللضم بالاجزاء فان مائة درهم نصف نصاب الفضة وعشرة دنانير نصف نصاب الذهب فبالضم يوجد نصاب واحد

ع٣ قوله [illegible] اي وجوب الزكوة فيه لتمام نصاب الذهب [illegible]

ع٤ قوله [illegible] عشرة دنانير [illegible] مائة درهم [illegible] ولو كانت اقل من مائة [illegible] اكثر من عشرة

ع٥ قوله باب العاشر [illegible] من ياخذ العشر [illegible] كذا في فتح القدير وغيره [illegible] وهذا اولى مما قال الزيلعي [illegible] اسم لما ياخذه العاشر وان كان [illegible]

ع٦ قوله من نصب اي من جانب الامام [illegible]

باب احكام اخذ العشر

[illegible] ان يكون حرا لا عبدا لانه من باب الولاية ولا ولاية للعبد وان يكون مسلما لا كافرا لانه لا ولاية للكافر على المسلم وان يكون قادرا على الحماية من اللصوص لان الاخذ مبني عليها كذا في البحر وغيره

ع٧ قوله على الطريق [illegible] الساعي هو الذي يبعثه الامام في القبائل لتحصيل الصدقات من المواشي في اماكنها والاسم المصدق والعامل يشملهما

ع٨ قوله [illegible] فيه تغليب فان [illegible] اشارة الى انه ياخذ من الاموال [illegible] الظاهرة كالمواشي [illegible] الباطنة [illegible]

ع٩ قوله من انكر [illegible] او الفراغ من الدين [illegible] فانه يصدق مع يمينه [illegible]

---

٢ او علي دين محيط او نقص النصاب او ليس هذا المال لي بل هو وديعة او بضاعة او مضاربة او انا اجير فيه او مكاتب او عبد ماذون كذا ذكره الزيلعي ١٢

أو الفراغ عن الدين او ادعى اداءه الى فقير في

اے انكر كون المال فارغا من الدين المانع عن وجوب الزكوة ١٢ ع

مصر في غير السوائم حتى اذا ادعى الاداء الى

اى الصدق فى الصورة الاخيرة فى مال غير الدواب السائمة ١٢ ع

فقير في مصر في السوائم لا يصدق اذ ليس

له في السوائم الاداء الى الفقير بل ياخذ منه

اے السلطان ١٢ ع

السلطان ويصرفه الى مصرفه او عاشر آخر

اے صاحب المال ١٢ ع

ان وجد في السنة اى اذا ادعى اداءه الى عاشر

اے الآخر ١٢ ع — اے اوجب عليه ١٢ ع

آخر والحال ان عاشرا آخر موجود في هذه

السنة بلا اخراج البراءة اى لا يشترط ان يخرج

هو اسم لخط هو علامة براءة الذمة من شئ ١٢ ع

البراءة من الآخر بل يصدق مع اليمين وما

العاشر ١٢ ع

صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي لا الحربي

جزاء لقوله ما صدق ١٢ ع

الا في قوله لامته هي ام ولدي اى اذا ادعى

وليست تجارة ١٢ ع

الحربي ان هذه الامة ام ولدي يصدق

اى العاشر ١٢ ع

ولا ياخذ منه شيئا واخذ من المسلم ربع عشر

اخذ من المسلم ربع عشر

قوله او ادى يعني قال صاحب المال اني اديت ما وجب علي الى الفقير [illegible] يصدق [illegible] مع اليمين [illegible] قوله في المصر [illegible] لان الاموال الباطنة [illegible] بالاخراج [illegible] فكان الاخذ [illegible] فيما الامام [illegible] اداءه [illegible] قوله بل ياخذ منه السلطان [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] او عاشر آخر اى يصدق مع اليمين اذا ادعى اداءه الى عاشر آخر [illegible] فان كان عاشر آخر موجودا [illegible] قوله [illegible] لا يصدق لان [illegible]

[illegible] قوله بلا اخراج البراءة [illegible] لا يشترط اخراج [illegible] قوله وما صدق فيه المسلم [illegible] الصدق [illegible]

[illegible] الزكوة بل التصرف في مصرف الجزية والخراج وكذا ما اخذ من الحربي بل الاخذ منهم حماية كذا في البناية ١٢

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رح

[illegible]

ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ
اي نصف العشر ١٢ ع — القليل فان ١٢ ع

ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ منا اي لم يعلم
اي كل من الثلثة ١٢ ع — بصيغة المجهول ١٢ ع

قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا مر تاجرنا عليهم
اي تاجر المسلمين ١٢ ع

وان علم اخذ مثله ان كان بعضا لا كلا اي ان
اي الذي ياخذونه ١٢ ع

علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب فعاشرنا ياخذ
اي عاشر اهل الاسلام ١٢ ع

من الحربي مثل ذلك ان كان بعضا حتى انهم
اي ... عدونا ١٢ ع

لو اخذوا كل اموالنا فعاشرنا لا ياخذ كل اموال
الواو وصلية ١٢ ع — اي لا ياخذ ١٢ ع

الحربي لما مر ولا من قليله وان اقربا في النصاب
اي الحربي ١٢ ع

في بيته القليل ما لا يبلغ النصاب ولا ياخذ شيئا
هذا التفسير المعتبر شرعا في بحث الزكوة ١٢ ع — اي عاشرنا ١٢ ع

منه ان لم ياخذوا شيئا منا الضمير في لم ياخذوا
الواو وصلية ١٢ ع

يرجع الى اهل الحرب وان لم يذكر هذا اللفظ ولو

عشر ثم مر قبل الحول ان جاء من داره عشر
دار الحرب ١٢ ع

ثانيا والا فلا اي ان اخذ من الحربي العشر ثم

اخذ من
الذمي ضعف العشر
والحربي العشر

[illegible]

... عمدة الرعاية ... شرح الوقاية ...

[illegible]

[illegible]

مر قبل الحول ان كان فی المرة الثانية جاء من داره

أي على العاشر ١٢ ع

عشر ثانيا وان كان راجعا من دارنا الی داره لا يوخذ

أي اخذ العشر ١٢ ع

منه شیٔ وعشر خمر ذمی لا خنزيره مر بهما او

باحدهما هذا عند ابی حنيفة واما عند الشافعی

أي من الخمر والخنزير ١٢ ع

لا يعشرهما وعند زفر يعشر كل واحد وعند

أي العاشر ١٢ ع

ابی يوسف ان مر بهما يعشرهما فجعل الخنزير

تبعا للخمر وان مر بالخمر منفردا يعشرها وان مر

بالخنزير منفردا لا والفرق عندنا ان الخنزير

بكسر القاف وفتح المثناة التحتية جمع قيمة ١٢ ع

من ذوات القيم فاخذ قيمته كاخذه والخمر من

ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذ العين

ولا بضاعة ولا مضاربة اي ان مر المضارب

بمال المضاربة لا يوخذ منه شیٔ وكسب ماذون

الا غير مديون معه مولاه اي ان مر عبد ماذون

عشر خمر ذمی لا خنزيره

م هو دفع المال للتجارة مع اشتراط الشركة فی الربح ففی هاتين الصورتين المال امانة فی يد التاجر لا مملوك له فلا يوخذ منه العشر ٥ قوله عبد ماذون ای الذی اذن له مولاه فی التجارة ١٢

[illegible]

فان كان مديونا لا يؤخذ منه شيء وان لم يكن مديونا فكسبه ملك لمولاه فان كان المولى معه

وجود المالك مع المالك ١٢ع

توخذ منه الزكوة وان لم يكن المولى معه لا توخذ

باب الركاز

الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا كان او موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا معدن ذهب او نحوه

وجد في ارض خراج او عشر خمس وباقيه

الجملة صفة لمعدن ١٢ع

للواجد ان لم تملك ارضه والا فلمالكها ولا شيء

اى الارض التى وجد فيها كجبل وصحراء ١٢ع

فيه ان وجد في داره وفي ارضه روايتان

باب احكام الركاز

[illegible]

ولا فی لؤلؤ وعنبر وفیروزج وجد فی جبل

وکنز فیه سمة الاسلام کاللقطة وما
هو مع صفته وهی الجملة التی تلیه مبتدأ خبره قوله کاللقطة ۱۲ ع

فیه سمة الکفر خمس وباقیه للواجد ان لم
خبر لقوله فیه ۱۲ ع

تملك ارضه والا فللمختط له ای للمالك اول
ای لم تکن الارض التی وجد فیه الکنز مملوکة لاحد ۱۲ ع

الفتح ورکاز صحراء دار الحرب کله
ای فی ابتداء فتح البلدة ۱۲ ع ای رکاز ۱۲ ع خبر لقوله

لمستامن وجده ای اذا دخل تاجر دار الحرب
صفة لما قبله ۱۲ ع

بامان فوجد فی صحرائها رکازا فکله له وان
ای دار الحرب ۱۲ ع

وجد فی دار منها رده الی مالکها وان وجد
ای اهل الحرب ۱۲ ع ای الواجد ۱۲ ع صفة الارض ۱۲ ع

رکاز متاعهم فی ارض منها لم تملك خمس وباقیه له
هو المتاع ای البیت من الرصاص والنحاس وغیرهما ۱۲ ع ای للواجد ۱۲ ع

فی ۲۱
مال مرکوز
اخذ الخمس

[illegible]

ـه ولو دخله جماعة ذو منعة وظفروا بشیء من کنوزهم وجب منهم خمس لکونه غنیمة کذا فی الدر المختار ۱۲ ع ـه هو اما معروف والضمیر للمستامن وهو الظاهر او مجهول وهو الصحیح ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لمولانا محمد عبد الحی رح

باب زكوة الخارج

فى عسل ارض عشرية او جبل وثمرة وما خرج من الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه سيح او مطر عشر عشر مبتدأ وقوله فى عسل ارض خبره وهذا عند ابى حنيفة و اما عندهما وعند الشافعى ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال وايضا ليس عندهم فى الخضراوات صدقة ولا فيما لم يبق سنة صدقة واعلم ان عند ابى حنيفة يجب فى الخضراوات صدقة يؤديها المالك الى الفقير لا انه ياخذها السلطان هكذا فى الاسرار للقاضى الامام ابى زيد الدبوسى الا فى نحو

عطف على قوله خرج كذا احتراز عما سقى من نهر فانه سيأتى حكمه ١٢ ع

اى الاطلاق الذى ذكر فى المتن ١٢ ع

سيأتى تقدير الرطل والصاع فى بحث صدقة الفطر ان شاء الله

اى عشر او نصفه ١٢ ع

كما ياخذ الخمس من غيرها ١٢ ع

باب احكام زكوة الخارج من الارض

قوله فى عسل ارض [illegible] ان ابا يوسف [illegible] رواية عنه وهو قول ابى يوسف [illegible] الا اذا بلغ [illegible] عشرة [illegible] والقياس ان لا يجب [illegible] لانه متولد من الحيوان الا من الارض فصار كالابريسم [illegible] ابى داود [illegible] الا انا تركنا [illegible] الترمذى وابن ماجه [illegible] الطبرانى والنسائى [illegible] وجه ان [illegible] بعشر [illegible] قوله ارض [illegible] الارض [illegible]

[illegible] الاحصان [illegible] جبل [illegible] خراجية [illegible] عشرية ولا خراجية [illegible] قوله [illegible] عطف على عسل [illegible] اى [illegible] الجبال [illegible] الاباحة [illegible] قوله [illegible] نهر [illegible] الامطار والاودية [illegible] على وجه الارض [illegible] قوله [illegible] ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اخرجه البخارى [illegible] ومسلم وغيرهما [illegible] فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر اخرجه البخارى [illegible] ان فى كل قليل وكثير [illegible] صدقة [illegible] استدل فى وجوب الصدقة فى الخضراوات وزيادة تحقيق [illegible] فتح القدير وغيره [illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible] الخضراوات صدقة اخرجه الدارقطنى [illegible] وغيرهما [illegible] الزيلعى وعند الترمذى ان معاذا [illegible] الخضراوات [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] البقول فقال ليس فيها شىء [illegible] عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فيما سقت السماء [illegible] نصف العشر [illegible] الحنطة والحبوب [illegible]

قوله فى الخضراوات [illegible] جمع خضراء [illegible] البقول كالكراث و [illegible] وغيرهما [illegible] قوله [illegible] الاشياء التى لا تبقى [illegible] بل تخرب وتفسد [illegible] قوله [illegible] الاسرار [illegible] كتاب [illegible] القاضى ابو زيد الدبوسى [illegible] بفتح الدال المهملة [illegible] قرية [illegible] قوله [illegible] بالقصد [illegible] الارض [illegible] الحطب [illegible] السعف [illegible] التبن [illegible] والقصب [illegible] والحشيش [illegible] قوله [illegible] شرح الوقاية [illegible]

حطب كالقصب والحشيش وفيما سقي بغرب
بالفتح بالفارسية كول ١٢ ع

او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع
١٢ ع اي بلا اخراج مؤنة الزرع

تجب الوظيفة وهي عشر الكل او نصفه لا انه
اي الصدقة الموظفة اي المقررة شرعا ١٢ ع الذي سيجيء الشرح
اي نفقته

يرفع مؤن الزرع كاجر الحصاد ونحوه ثم
بعينه المحول اي يرفع عن الحساب ويخرج ١٢ ع الى اجرة الكاتب واي الانهار ونفقة البقر كاجرة العمال

يعطي الوظيفة وهي عشر الباقي او نصفه
الجملة صفة ارتضى ١٢ ع

وخمس تغلبي له ارض عشر رجله وطفله

وانثاه سواء وان اسلم او شراها مسلم
الواو وصلية ١٢ ع اي تلك الارض ١٢ ع

او ذمي اعلم ان العشر يوخذ من اراضي
اي اطفال اهل الاسلام ١٢ ع اي الخمس ١٢ ع

الاطفال لنا فيوخذ ضعف ذلك من اراضي
اي التغلبيين ١٢ ع

اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف

بالاسلام عند ابي حنيفة وكذا عند محمد واما عند
قول ابي يوسف وذكر البعض وذكر الهداية كما في علي الاصح ١٢ ع

ابي يوسف فيوخذ عشر واحد واخذ الخراج من
١٢ وانه ذمي

ذمي اشترى عشرية مسلم وعشر مسلم اخذها منه
الجملة صفة لما قبلها ١٢ ع اي اخذ العشر ١٢ ع اي الارض ١٢ ع

اخذ العشر من اراضي اطفال الاسلام

ع ١ قوله كالقصب اراد به القصب الفارسي الذي يتخذ منه الاقلام و[illegible] فهل في الابنية واما القصب السكر [illegible] العشر عنه وكذا في الهداية والبناية ع ٢ قوله بغرب الغرب الدلو العظيم والدالية هو الدولاب [illegible] المجنون قال في المغرب [illegible] ع ٣ قوله نصف عشر [illegible] كما في الهداية والكافية في الصدقة [illegible] من الآثار [illegible]

[illegible] ولهذا ذكرت الثانية فيه انه لو سقي [illegible] اشتراه يجب نصف العشر [illegible] الا بآلة كذا نقله الباقاني في شرح ملتقى الابحر عن شرح المبتغى ع ٤ قوله بلا رفع الخ قال ابن الهمام يعني لا يقال بعدم وجوب العشر في قدر الخارج الذي بمقابلة المؤنة بل يجب العشر في الكل لانه عليه السلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة ولو رفعت المؤنة كان الواجب واحدا وهو العشر دائما في الباقي لانه لم ينزل الى نصفه الا للمؤنة والباقي بعد رفع المؤنة لا مؤنة فيه فكان الواجب دائما العشر لكن الواجب قد تفاوت شرعا

ع ٥ قوله وخمس [illegible] [illegible] عشر ضعف [illegible] تغلبي اي يؤخذ من [illegible] ضعف العشر لان بني تغلب [illegible] نصارى العرب [illegible] من الصحابة [illegible] صالحهم عمر رضي الله عنه على ان يؤخذ منهم ضعف [illegible] ع ٦ قوله [illegible] من المسلم سواء كان مالك الارض رجلا او امراة او صبيا بالغا او غير بالغ [illegible] كانت الارض [illegible] التغلبي [illegible] ع ٧ قوله [illegible] الارض [illegible] ع ٨ قوله [illegible] عشر واحد [illegible] الخراج [illegible] ع ٩ قوله [illegible] من الكافر [illegible] عبادة [illegible]

شفعة او ردت عليه لفساد البيع اى ان
اى المسلم ١٢ ع
اخذها من ذمى بشفعة او اشترى الذمى من
المسلم العشرية ثم ردت على المسلم لفساد البيع
عادت عشرية كما كانت وفى دار جعلت بستانا
اى عند المسلم ابتداء ١٢ ع
خراج ان كانت لذمى وللمسلم سقاها بمائه
اى بماء الخراج وان سقاها بماء العشر عشر وماء
السماء والبير والعين عشرى وماء انهار حفرها
الاعاجم خراجى كنهر يزدجرد ونحوه وكذا
سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابى يوسف
وعشرى عند محمد ولا شئ فى عين قير ونفط
وكذا فى اللمع كما فى الكافى ١٢ ع
فى ارض عشر وفى ارض خراج فى حريمها الصالح
١٢ ع العين

ماء السماء والبئر والعين عشرى

[illegible]

كما فى العين والوجه فى عدم وجوب العشر منه انه ليس من ريع الارض ونمائها وانما هو عين فوارة كعين الماء كذا فى البناية ١٢ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحى رحمه الله تعالى

للزراعة خراج لا فيها اى ان كان حريم العين

صالحا للزراعة يجب فيه الخراج لا فى العين

باب المصارف

منهم الفقير وهو من له ادنى شئ والمسكين

من لا شئ له والعامل لصدقة فيعطى بقدر

اى العامل ۱۲ ع

عمله والمكاتب فيعان فى فك رقبته ومديون

اشارة الى انه لو لم يعن لم يعط ۱۲ ع

لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفى سبيل الله تعالى

الجملة صفة لمديون ۱۲ ع صفة لنصاب ۱۲ ع

وهو منقطع الغزاة عند ابى يوسف ومنقطع

الحاج عند محمد وابن السبيل وهو من له

قال فى المغرب الحاج بمعنى الحجاج كالسامر بمعنى السمار ۱۲ ع اى المسافر سمى به لكثرة ملازمته السبيل ۱۲ ع

مال لا معه وللمزكى صرفها الى كلهم او الى

بعضهم احتراز عن قول الشافعى اذ عنده لا بد

ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطى من

كل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة ونحن

باب
مصارف الزكوة
والعشر

نقول اذا دخل اللام على الجمع ولا يمكن حملها على
اي في الجواب عن دليل الشافعي ١٢ ع
المعهود ولا على الاستغراق يراد بها الجنس وتبطل
الجمعية كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من
اي في آية الصدقات ١٢ ع [illegible] ١٢ ع
بعد فههنا لا يراد العهد ولا الاستغراق لانه ان
اي الاستغراق ١٢ ع
اريد هذا فلا بد ان يراد ان جميع الصدقات
التي في الدنيا لجميع الفقراء الى اخره فلا يجوز
بصيغة المعروف او المجهول من الحرمان ١٢ ع
ان يحرم واحد وليس هذا في وسع احد على
اي قدرة احد [illegible] ١٢ ع
انه ان اريد جميع الصدقات لجميع هؤلاء
اي يحمل اللام على الاستغراق ١٢ ع
لا يجب ان يعطى كل صدقة جميع الاصناف
[illegible]
ولا ان يعطى ثلثة من كل صنف فصار كقوله
اي قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين آه ١٢ ع
الصدقة للفقير والمسكين الى اخره ولا يراد
ان الصدقة مقسومة على هؤلاء لانها ان
المذكورين في الآية ١٢ ع
قسمت على الاصناف فما اصاب الفقير لا شك

البحث في الجواب عن دليل الشافعي رح

قوله اذا دخل الخ توضيحه ان يحمل اللام ان امكن على العهد الخارجي فان لم يمكن فالاستغراق فان لم يمكن فالجنس والعهد الذهني [illegible] سواء كانت داخلة على المفرد او الجمع واذا دخلت اللام على الجمع [illegible] يبطل معنى الجمعية [illegible] والفقراء وغيره [illegible] لا يمكن حملها على الاستغراق [illegible] فلا بد ان يراد بها الجنس [illegible] حملها على الجنس الفقير [illegible] منها جنس الصدقة [illegible] جنس المسكين [illegible] الى آخر [illegible] لئلا يفوت [illegible] قوله اي العهود اي الخارج [illegible] الاستغراق [illegible] قوله لا يحل [illegible] سبيل [illegible] الاول ان معناه لا يحل لك النساء من بعد هؤلاء التسع [illegible] معناه لا يحل لك كل من نساء الدنيا فانه ليس في وسع احد [illegible] ودليل لعدم ارادة الاستغراق [illegible] ارادة العهد [illegible] اي كل واحد واحد منها [illegible] الفقير وغيره فان الاستغراق يراد به الكل الافرادي لا الكل المجموعي وان كان في الجمع كما فصله التفتازاني في المطول قوله وليس هذا [illegible] ان يقدر سلطان كل بلدة [illegible] جماعته بتمام الصدقات الى كل واحد [illegible]

صنف ولان يعطى ثلثة من كل [illegible] قوله ولا يراد الخ [illegible] يعني ان اللام في قوله تعالى للفقراء ونحوها للاستحقاق والقسمة بناء على ان اضافة الصدقة بحرف اللام اذا اضيف الى من يصح منه الملك تفيد استحقاقه وتملكه او قسمته عليه كقوله المال لزيد وعمرو واذا اوصى بثلث ماله لهؤلاء الاصناف يلزم حرمان بعضهم ولكن نقول الحمل لا يصح [illegible] لاصل اللام ان يكون للاختصاص [illegible] والضابطة [illegible] الحمل على الاستحقاق غير صحيح [illegible] اللام في قوله وفي الرقاب [illegible] سبيل [illegible] البيان [illegible] لبيان [illegible] الاستحقاق [illegible] من شرح الهداية [illegible] فحاصله انه اذا تعين [illegible] الجنس [illegible] الاصناف فما اصاب [illegible] الاصناف عليه [illegible] يكون ذلك [illegible] على الاصناف [illegible]

بجميع الفقراء [illegible] الموضوع فاذا قيل جميع الصدقات [illegible] الآحاد على الآحاد [illegible] لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي [illegible] حمل اللام على الاستغراق [illegible] على الدليل السابق [illegible] احد [illegible] فان [illegible] من الفقراء [illegible] من انواع الصارف [illegible] احادها على آحادهم لا ان يبطل

انه يطلق عليه اسم الصدقة فيجب ان يكون مقسوما ايضا بخلاف ما اذا قال ثلث مالي للفقراء والمساكين فعلم ان المراد بيان المصرف لا القسمة ولا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق لانه لابد ان يملك احد المستحقين فلهذا قال في المختصر فيصرف الى الكل والبعض تمليكا ولا الى من بينهما ولادة او زوجية اي لا يعطي اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطي الزوج زوجته ولا الزوجة زوجها ومملوكه اي مملوك المزكي وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه اي مملوك الغني والمراد غير المكاتب اذ يجوز ان يؤدي الى مكاتب الغني وطفله اي طفل الرجل الغني

الجواب عما استشهد به الشافعي رح

ع١ قوله بخلاف الخ جواب عما استشهد به الشافعي وحاصله ان قول القائل ثلث مالي اے للفقراء و المساكين ليست اللام فيه لبيان المصرف بل لبيان القسمة فلا يصح ان يعطي صنفا واحدا كما قصده الواقف او الموصي بخلاف آية الصدقات فان اللام فيها لا بيان ع٢ قوله لا القسمة اے ليست المراد القسمة ان تكون للقسمة ولكن ان يكون معناه لا بيان القسمة

فيه ح مجرد ع٣ قوله لا الى بناء مسجد الخ اے لا يجوز صرف الزكوة اے ما ليس فيه تمليك لاحد كبناء المساجد وبناء الرباطات والقناطر وكرى الانهار ونحو ذلك وكذا اے تكفين ميت وتجهيزه ونحو فيه لعدم التمليك فيه فان الميت لا يملك وكذا اے قضاء دين الميت واما قضاء دين الحي فيجوز ان كان بامره ع٤ قوله يعتق اي يعتقه الذي اشتراه بزكوة ماله او تعتق عليه بان اشترى بمال [illegible]

الزكوة [illegible] ع٥ قوله تمليكا ع٦ قوله ولا الى من [illegible] الاطعام اباحة [illegible] الخ لان منافع الاملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال ع٧ قوله وعبد اعتق بعضه اي معتق البعض بمنزلة المكاتب عنده ع٨ قوله وطفله لان الولد [illegible] يعد غنيا بغنى ابيه [illegible] والاصل [illegible]

[illegible]

وبنی هاشم وهم آل علیؓ وعباسؓ وجعفرؓ

الا من ابطل النص قرابته كبنی ابی لهب بن عبد المطلب كذا فی النهر ١٢ ع

وعقیلؓ والحارث بن عبد المطلب وموالیهم

ای معتقی هؤلاء ولا الی ذمی وجاز غیرها

مجهول او معروف ١٢ ع

الیه ای جاز ان یصرف الی الذمی صدقة

غیر الزكوة دفع الی من ظن انه مصرف فبان

[illegible] ١٢ ع [illegible] ١٢ ع بحر الرائق ١٢

انه عبده او مكاتبه یعیدها وان بان غناه او

[illegible] ١٢ ع

كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمی لم یعد خلافا

او زوجه او زوجته او مولی لهاشمی ١٢ ع

لابی یوسف وحبب دفع ما یغنیه عن السؤال

ای المدفوع الیه ١٢ ع

یوم وكره دفع مئتی درهم الی فقیر غیر مدیون

وكذا كل نصاب ١٢ ع

ونقلها الی بلد آخر الا الی قریبه او الی احوج من اهل بلده

ع ١٢ الزكاة

باب صدقة الفطر

هو من قبیل اضافة الشیء الی

وهی من بر او دقیقه او سویقه او زبیب

انگور ١٢ ع

نصف صاع ومن تمر او شعیر صاع مما یسع

او دقیقه او سویقه ١٢ ع

باب صدقة الفطر

[illegible]

١٢ المستعمل مقدار ان قید بذكر المقدار المعتبر عندنا فی باب اداء الزكوة وهو الذی یسع فیه ثمانیة ارطال ١٢ ع ٢ بضم الباء الموحدة وتشدید الراء المهملة ای الحنطة ١٢ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لمولانا محمد عبد الحی رح

فيه ثمانية ارطال من مج او عدس لصاع
كيل يسع فيه ثمانية ارطال فقدر بثمانية
ارطال من المج وهو الماش او من العدس
وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما
عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما
من الحبوب فان التفاوت فيها كثير غاية
الكثرة واني قد وزنت الماش والحنطة الجيدة
المكتنزة والشعير وجعلتها في المكيال فالماش
اثقل من الحنطة والحنطة من الشعير فالمكيال
الذي يملأ بثمانية ارطال من المج يملأ باقل
من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة
فالاحوط فيه ان يقدر الصاع بثمانية ارطال من الحنطة
الجيدة لانه ان قدر بالحنطة الجيدة المكتنزة

تحقيق الصاع

[illegible]

ارطال وبوزن الاستار مائة وستين استارا وبوزن الدرهم الفا واربعين درهما وهذا هو الذي اختاره في الدر المختار وغيره ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله تعالى

فكلما يجعل فيه ثمانية ارطال من مثل تلك
وهيئته ١٢ ع
الحنطة يملأبها وان كان يملأ باقل من تلك
اي غير مكتنزة ١٢ ع
الحنطة اذا كانت الحنطة متخلخلة لكن ان قدر
بالبر يكون اصغر من الاول ولا يسع فيه ثمانية
الذي قدر بالبر ١٢ عمده
ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول احوط ثم
الذي ذكره المصنف ١٢ ع
اعلم ان هذا الصاع هو الصاع العراقي واما
الحجازي فهو خمسة ارطال وثلث رطل فالواجب
وبه قال ابو يوسف من ائمتنا ١٢ ع
عند الشافعي رح من الحنطة نصف صاع من الحجازي
اي نصف صاع ١٢ ع
وعندنا نصف صاع من العراقي وهو منوان
١٢ ع من تثنية بفتحتين
على ان المن اربعون استارا والاستار اربعة
بفتح الميم وتشديد النون ١٢ عمده
مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون
مثقالا ومنوان بر اجاز خلافا لمحمد فان عنده
لابد ان يقدر بالكيل واداء البر في موضع يشتري
وكذا الشعير وغيره ١٢ ع

تحقيق المن والاستار

ع قوله احوط لان الافضل بالترتيب اي بان السادات احوط ع قوله لشمس عرفية العراق [illegible] اي من مثل [illegible] ع قوله الا انه [illegible] وعند محمد وهو الدين [illegible] له الصاع [illegible] ع قوله [illegible] وهو الصاع الذي واوله وهو من ابي كان مستعملا في المدينة صلى الله عليه وسلم في ما ذكره ابن حبان في صحيحه ولهذا اخذ به الشافعي ورجع اليه ابو يوسف حين دخل المدينة ووقف على ذلك بعدما كان يقول بقول ابي حنيفة والصاع العراقي هو الذي كان مستعملا في عهد عمر بن الخطاب واتخذه ابو حنيفة احتياطا و العمل عليه [illegible]

ع قوله جاز لان العلماء بعيني لما اختلفوا في مقدار الصاع انه ثمانية ارطال او خمسة ارطال و ثلث فقد اتفقوا على التقدير بما يعدل الوزن وذلك دليل على اعتبار الوزن فيه ومحمد يقول قد تكون الحنطة خفيفة الوزن وقد تكون ثقيلة فلا يعتبر بل نصف صاع كيلا كذا في البناية

ع قوله واداء البر [illegible] خاصة ان دفع العين في موضع [illegible] به الاشياء [illegible] اولى [illegible] كذا ذكره [illegible] دفع القيمة اولى [illegible] اعون على دفع حاجة الفقير و [illegible] العين اولى وقيل دفع العين اولى في كل الاحوال لان فيه موافقة السنة قال في النهار عليه الفتوى ١٢ عمدة الرعاية

ع١ قوله الدراهم بيان مذكور انفا مع كونه اعون على دفع حاجة الفقير والاقال الاو... عنده اداء العين وغيرها وان كان من العقوص وغيرها ع٢ قوله لم ينم فقال اى نمى ونمو بحذف الياء او الواو فهو بها مجروم ع٣ قوله لا يكون للسكنى فان كان للسكنى فهو مشغول بالحاجة الاصلية وان كان للتجارة فهو مال نام وان لم تبلغ قيمتها النصاب الا بشئ فيه فلم يوزن ع٤ قوله تجب بها

به الاشياء احب وعند ابي يوسف اداء الدراهم

اى البراءة — خبر لقوله اداء ١٢ع

احب وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم وقد ذكرنا في اول كتاب الزكوة ان النماء بالحول مع الثمنية او السوم او نية التجارة فمن كان له نصاب الزكوة اى نصاب فاضل عن حاجته الاصلية فان كان من احد الثمنين والسوائم او مال التجارة تجب عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال كدار لا يكون للسكنى ولا للتجارة وقيمتها تبلغ النصاب تجب بها صدقة الفطر مع انه لا تجب بها الزكوة وبه تحرم الصدقة فهذا النصاب نصاب حرمان الزكوة ولا يشترط فيه النماء بخلاف نصاب وجوب الزكواة

اى الفطر ١٢ع — اى صدقة — لا عبد ١٢ع — كافر — ناميا ١٢ع من الانماء — اى في النقدين ١٢ع — في غير النقد والدواب ١٢ع — اى في الدواب ١٢ع — اى النصاب ١٢ع — ١٢ع حوائج كثياب — اى صدقة الفطر ١٢ع — وصلية ١٢ع — لعدم النماء المعتبر ١٢ع — فانه يشترط فيه النماء ١٢ع

على من تجب صدقة الفطر

لنفسه وطفله فقيرا وخادمه

حديث لا صدقة الا عن ظهر غنى اخرجه احمد ومن المعلوم ان الغنى شرعا هو ملك النصاب الفاضل عن الحوائج كذا في زبدة النهاية ... الزكوة ... ع٥ قوله وبه تحرم اى بهذا النصاب الفاضل عن الحوائج وان لم يكن ناميا تحرم عليه اخذ الزكوة وغيرها من الصدقات الى مصارف الفقراء ع٦ قوله لنفسه متعلق بقوله تجب وفي اطلاقه اشارة الى انها تجب وان لم يصم لعذر او لغير عذر كذا في البدائع وغيره والاصل في هذا الباب حديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين اخرجه الستة وعند الدارقطني حديث ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون وفي الباب ... من ... ع٧ قوله وطفله اى ... طفلا او ... فانه لا تجب ... ع٨ قوله ... [illegible]

ملکا ولو مدبرا او ام ولد لا مکاتبا ولا لزوجته وولده

وصلیة ۱۲ع — هو الذی قال له مولاه اذا مت فانت حر ۱۲ع

الکبیر وطفله الغنی بل من ماله ومکاتبه وعبده للتجارة

ای مال الطفل ۱۲ع

وعبد له ابق الا بعد عوده ولا لعبد او عبید بین

ای لا الآبق فی تجب لما مضی ۱۲ع

اثنین علی احدهما هذا عند ابی حنیفة اما عندهما

فتجب علیهما ولو بیع بخیار لاحدهما فعلی من یصیر له

متعلق بقوله تجب ۱۲ع

بطلوع فجر الفطر فتجب لمن اسلم او ولد قبله ای

ای فجر یوم الفطر ۱۲ع الصادق لا الکاذب صدقة الفطر ۱۲ع

قبل الطلوع هذا عندنا واما عند الشافعی فتجب

لیلة العید ۱۲ع ای فی لیلة الفطر ۱۲ع

بغروب الشمس فمن اسلم فی اللیلة او ولد فیها

لا تجب علیه عنده لا لمن مات فی لیل خلافا

للشافعی فانه تجب علیه لانه ادرک وقت الغروب

او اسلم او ولد بعده ای بعد طلوع الفجر فانه

لا تجب علیهما اجماعا اما عندنا فلانه لم یدرک

ای بیننا وبین الشافعی ۱۲ع

وقت الطلوع واما عنده فلانه لم یدرک

وجوب الفطر لمن اسلم او ولد قبل الطلوع

۲۲ قوله ملکا احتراز من [illegible] ۲۳ قوله [illegible] ۲۴ قوله [illegible] الصدقة [illegible] ۲۵ قوله [illegible] ۲۶ قوله هذا عند ابی حنیفة [illegible] للتفاوت الفاحش [illegible] لکل واحد من الشریکین ولایة کاملة [illegible] علی کل عبد [illegible] عن اثنین [illegible] کذا فی الهدایة والبنایة ۲۷ قوله ولو بیع یعنی لو باع [illegible] فان جاز الفطر والخیار باق توقف الوجوب [illegible] ۲۸ قوله [illegible] لان وجوب الفطر [illegible] اضافة الصدقة الی الفطر [illegible] واختصاص الفطر بالیوم دون اللیل [illegible] کذا فی البنایة ۲۹ قوله لا لمن مات [illegible] وقت غروب الشمس [illegible] وقت طلوع الفجر من یوم العید [illegible] عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة

وقت الغروب ولو قدّمت جاز بلا فصل بين

مدة ومدة ونُدب تعجيلها ولو أخّرت لا تسقط

كتاب الصوم

هو ترك الأكل والشرب والوطي من الصبح

اي الصادق ١٢ ع — الى غروب الشمس ١٢ ع

الى الغروب مع النية وصوم رمضان فرض على كل

اي في رمضان ١٢ ع

مسلم مكلّف أداءً وقضاءً وصوم النذر والكفارة

احتراز عن الصبي والمجنون ١٢ ع — اي في غير رمضان ان لم يؤده فيه ١٢ ع

واجب وغيرهما نفل ذكر في الهداية ان صوم رمضان

معروف او مجهول ١٢ ع

فريضة لقوله تعالى كُتب عليكم الصيام وعلى فرضيته

وهو خبر بمعنى فرض ١٢ ع — اي رمضان ١٢ ع — اي صوم

انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور

اي اجمعت الامة عليه ١٢ ع — اي من الانكار ١٢ ع

واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقد قيل

كتاب احكام الصوم

٥ قوله بلا فصل اي بلا فصل بين زمان وزمان فان قدم قبل رمضان جاز وهو الذي صحح في الهداية والخلاصة والكافي والتبيين وغيرها وذكر في البحر بخلاف الجوهرة عن الظهيرية انه لا يجوز التقديم على دخول رمضان ٦ قوله ولو اخرت لا تسقط لانه عليه الصلوة

قوله ثم بحث الصلوة مقرونة بها في مواضع من القرآن ... اركان الاسلام وكان ينبغي ان ... كتاب الصوم ... فلا يتعذر وقت الاداء ... احتراز عن ... وهو دفع حاجة الفقير ... والصحاح ... عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

[illegible]

في الحواشي ان قوله تعالى وليوفوا نذورهم عام
اى حواشى الهداية ١٢ ع
خص منه البعض وهو النذر بالمعصية والطهارة
اى ذكر الاول ١٢ ع
وعيادة المريض وصلوة الجنازة فلا يكون قطعيا
اى صوم النذر ١٢ ع
فيكون واجبا اقول المنذور اذا كان من العبادات
المقصودة كالصلوة والصوم والحج ونحو ذلك
فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت وان
اى السند اى الاجماع ١٢ ع
كان سند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص البعض
اى صوم النذر ١٢ ع
فينبغى ان يكون فرضا وكذا صوم الكفارة لان
ثبوته بنص قطعي مؤيدا بالاجماع فقول صاحب
الهداية ان المنذور واجب يمكن ان المراد
اى صاحب الهداية ١٢ ع
بالواجب الفرض كما قال في فتتاح كتاب الصوم
اى الهداية اى فتتاح ١٢ ع
الصوم ضربان واجب ونفل ويصح صوم رمضان
اى بنية الصوم ١٢ ع
والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى

بيان النية لصحة صوم رمضان

[illegible]

لا عندها في الاصح اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب فالمراد بالضحوة الكبرى منتصفه ثم لابد ان تكون النية موجودة في اكثر النهار فيشترط ان تكون قبل الضحوة الكبرى في الجامع الصغير بنية قبل نصف النهار اي قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري الى الزوال والاول اصح

١٢ ع ميانه روز

وبنية مطلقة او بنية نفل واداء رمضان

اي يصح اداء رمضان لا النذر المعين ١٢ ع

بنية واجب اخر الا في مرض وسفر بل عما نوى والنذر المعين عن واجب اخر نواه اي اداء رمضان يصح بنية واجب اخر الا في المرض او السفر فانه يقع عن ذلك الواجب واذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا اخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا

١٢ ع نواه حتى اجزأ بل يقع

١٢ ع بنذره الصوم عينه الذي اليوم اي في ذلك

١٢ ع الناذر

تعريف النهار والضحوة الكبرى

اخرجه البخاري ومسلم وقد كان صوم عاشوراء فرضا قبل فرض رمضان [illegible] فان اليوم يوم عاشوراء [illegible] في الناس الا ان من اكل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رجلا من اسلم ان اذن [illegible] رمضان بنية من النهار لما روي ان [illegible]

[illegible] الصحاح وقد فصلت الكلام فيه في التعليق الممجد على موطا محمد [illegible] ان المراد بنصف النهار [illegible] ليكون مفاده ومفاد [illegible] واحدا الا ان نصف النهار الشرعي [illegible] الضحوة الكبرى [illegible] القدوري عبارته [illegible] الزوال اي زوال [illegible] نصف النهار العرفي [illegible] والاول اي ما ذكر في المتن و الجامع اصح [illegible]

[illegible]

او مقيما صحيحا او مريضا وعبارة المختصر هذا

اشار بذكره الى انه اخصر واضبط ١٢ ع

ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار

الشرعی وبنية نفل وبنية مطلقة وبنية واجب

هو من الصبح الصادق الى الغروب ١٢ ع

اٰخر الا فی سفر او مرض وكذا النفل والنذر

ای بينا انه عبارة المختصر ١٢ ع

المعين الا فی الاٰخر ای حكم النفل والنذر

المعين حكم اداء رمضان الا فی الاخير وهو

ای بنية النفل ١٢ ع ای بنية واجب ١٢ ع

الواجب الاٰخر والنفل بنيته وبنية مطلقة

قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء والكفارة

احترز عن النذر المعين فانه قد مر حكمه ١٢ ع

والنذر المطلق التبييت والتعيين المراد بالتبييت

ان ينوی من الليل وان غم ليلة الشك

ای ليلة الثلثين من شعبان لا يصام الا نفلا

ولو صامه لواجب اٰخر كره ويقع عنه فی الاصح

ای يوم الشك ١٢ ع

ای يقع عن الواجب الاخر فی الاصح وقيل يقع

بنية الليل
يصح صوم القضاء
والكفارة

[illegible]

م تشبها بالنصارى فقد فرض عليهم صوم رمضان فاستقبلوه وزادوا فی صومهم الی ان اوجبوا خمسين يوما واٰثم ای مكروه تنزيها كذا فی الهداية والبناية وغيرهما ش قوله ويقع آه ای ان صام فيه عن واجب آخر اجزاه عنه ١٢ عمدة الرعاية

تطوعاً لان غيره منهي عنه فلا يتادى به الواجب
اى غير صوم التطوع ١٢ ع

ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه اى عن رمضان
ان كان يقيناً فان

فان صوم رمضان يتادى بنية واجب اخر ولتنفل
اى التنفل بغير الصوم

فيه اى في يوم الشك احب اجماعاً ان وافق صوماً
اى افضل ١٢ ع

يعتاده ولا يصوم الخواص كالمفتي والقاضي
اى يستحب ان يصوم الخواص نفلاً ١٢ ع

ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم لو نوى ان
من العوام ١٢ ع

كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فلا

وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا
اى ان لم يكن من رمضان ١٢ ع

صائم عنه والا فعن واجب اخر والا فعن نفل
في بعض النسخ او الا ١٢ ع

اى لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم

عنه والا فعن نفل فان ظهر رمضانيته كان
اى عن لم يظهر انه من رمضان ١٢ ع
لعدم التقييد ١٢ ع

عنه لوجود مطلق النية والا فنفل فيهما اى
في ضمن المقيد

فيما قال والا فعن واجب اخر وفيما قال والا فعن

الصوم بنية النفل في يوم الشك

قوله فان ظهر اى فيما اذا صام متردداً بين صوم رمضان وبين واجب آخر او بين صوم رمضان وبين نفل ان ظهر انه من رمضان صح صومه عنه لوجود مطلق النية والغاء الوصف الزائد بسبب تعينه ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رح

نفل اما في الصورة الاولى فلانه متردد في الواجب

الآخر فلا يقع عنه فبقي مطلق النية فيقع عن

النفل وفي الثانية لوجود مطلق النية ايضا ومن

رأى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله

وان افطر قضى ذكر القضاء فقط لبيان انه لا كفارة عليه

اي في ذلك اليوم ١٢ ع

خلافا للشافعي وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم

مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا او امرأة

او محدودا في قذف تائبا وشرط للفطر رجلان

او رجل وامرأتان ولفظ اشهد لا الدعوى

وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما الجمع العظيم

اي هلال رمضان وشوال ١٢ ع

جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم

تواطئهم على الكذب وبعد صوم ثلثين بقول عدلين

الفضل ونحوه في الديانات لقوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الآية
وترد ولفظ اشهد انما اشترط في نصاب
الشهادة ولفظ اشهد لان فيه
نفعا وضررا للعباد فاشبه سائر
حقوقهم فيشترط فيه ما اشترط في حقوقهم
ولا كذلك هلال رمضان فانه
امر ديني محض وانما لا تشترط الدعوى
لانه ليس حق العبد محضا بل فيه
حق الله تعالى ايضا والدعوى انما
تشترط في حقوق العباد الخالصة
١٢ ك وذكر جمع يقع الخ ظاهر كلام

بيان رؤية هلال صوم وفطر

الافطار فان قصده كان عمدا ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله تعالى

حل الفطر بقول عدلين اى اذا شهد واحد عدل

اى لا يجوز الفطر الا ان يروا هلال شوال ١٢ ع

بهلال رمضان وفي السماء علة فصاموا ثلثين يوما

الواو حالية ١٢ ع

لا يحل الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد

اذا لم يروا هلال شوال ١٢ ع — في هذه الصورة ١٢ ع

فان الفطر عنده يثبت بتبعية الصوم وكم من شئ يثبت

ضمنا ولا يثبت قصدا والاضحى كالفطر اى في الاحكام المذكورة

باب موجب الافساد

بفتح الجيم اى ما يوجبه الافساد كالقضاء والكفارة

من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل او

اى آدميا فان جامع البهيمة لا كفارة عليه ١٢ ع

شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم فظن انه فطره

فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر اى كفارته مثل

كفارة الظهار وهو اى التكفير بافساد صوم رمضان

لا غير اى بافساد اداء صوم رمضان عمدا وان افطر خطأ

وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد كما

باب ما يوجبه افساد الصوم

[illegible] الكفارة [illegible] قوله غذاء او دواء [illegible] ان يتغذى به [illegible] دواء اى ما ليس كذلك [illegible] صلاح البدن [illegible] بالقضاء والكفارة [illegible] القضاء والكفارة في الصوم [illegible]

[illegible] من الادلة [illegible] من شعبان [illegible] الهلال بقول واحد عدل [illegible] فلا يحل الفطر [illegible] لا يثبت بقول واحد [illegible] قوله خلافا لمحمد [illegible]

[illegible] ابن الهمام [illegible] بهلال رمضان [illegible]

[illegible]

اذا مضمض فدخل الماء في حلقه او مكرهاً او احتقن
اي من غير اختياره بسبب سوء احتياطه ١٢ ع

او استعط اي صب الدواء في الانف فوصل الى قصبة
رطبا كان او يابسا ١٢ ع

الانف واقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة
اي استعمل دواء ١٢ ع

فوصل الى جوفه او دماغه الجائفة الجراحة
اي الدواء ١٢ ع لف ونشر مرتب ١٢ ع

التي بلغت الجوف والآمة الشجة التي بلغت
اي داخل البطن ١٢ ع

ام الدماغ او ابتلع حصاة او استقاء ملء فمه
اي ادخلها في حلقه ١٢ ع او نواة ١٢ ع

او تسحر او افطر يظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا

وظن انه فطره فاكل عمداً او جومعت نائمة او

لم ينو في رمضان كله لا صوماً ولا فطراً او اصبح

غير ناوٍ للصوم فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب
ظنا انه ليس بصائم لعدم النية ١٢ ع

او جامع ناسيا اي غير ذاكر للصوم او نام فاحتلم او نظر

فانزل او ادهن او اكتحل او اغتاب او غلبه القيء

او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في احليله
اي عمدا ١٢

مط
يلزم به قضاء
الصوم

٤١ قوله او مكرها اي اكرهه انسان على الشرب او الجماع [illegible] من الدبر [illegible]

٤٢ قوله او احتقن اي ادخل الدواء في الدبر [illegible] البدن [illegible]

٤٣ قوله الى جوفه اي صب في اذنه [illegible] الافساد [illegible]

٤٤ قوله [illegible] الحصاة [illegible]

٤٥ قوله او استقاء اي [illegible] الانسان او استقذره [illegible]

[illegible] عمدا [illegible] الاطلاق [illegible] الهداية [illegible]

٤٦ قوله [illegible] ان [illegible]

٤٧ قوله [illegible]

٤٨ قوله لم ينو فاكل عمدا [illegible] قوله قضى [illegible] فلو وصل [illegible] ابن عباس وابن مسعود وعلي ان الفطر مما دخل وليس مما خرج اخرجه البيهقي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق ورواه ابو يعلى الموصلي [illegible] قال ان وجوبها عند تكامل الجناية [illegible]

٤٩ قوله ناسيا [illegible]

[illegible] لان [illegible] ولا كفارة [illegible]

[illegible] عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

دهن او فی اذنه ماء او دخل غبار او دخان او
ذباب فی حلقه لم یفطر والمطر والثلج یفسد فی
الاصح ولو وطی میتة او بهیمة او فی غیر فرج
احترازعما قیل انه لا یفسد ١٢ ع ... من تقبیل ١٢ ع
وهو التفخیذ او قبل او لمس ان انزل قضی
هو استعمال الذکر والمباشرة به فی فخذ المرأة ١٢ ع
والا فلا ولو اکل لحما بین اسنانه مثل حمصة
قضی فقط وفی اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذه
استثناء من قوله ١٢ ع
بیده ثم اکل التقیید بالاخذ بالید وقع اتفاقا
ولو بدأ باکل سمسمة فسد الا اذا مضغ فانه یتلاشی
بکسر السینین بینهما میم ساکنة ١٢ ع
فی فمه بالمضغ وقئ کثیر عاد او أعید یفسد
ای بنفسه ١٢ ع ای بعده ١٢ ع
لا القلیل فی الحالین وعند محمد رح یفسد باعادة
القلیل لا عود الکثیر اذا عاد القئ فالمعتبر عند
ای دخل فی حلقه من الفم ١٢ ع
ابی یوسف الکثرة ای ملء الفم وعند محمد رح یعتبر
الصنع ای الاعادة ففی اعادة الکثیر یفسد

ما لم یبطل به الصوم

[illegible]

[illegible] ۱۲ ع
اذا مضغ فلا
ولابی یوسف انه
خارج فبعوده
یوجد الدخول
من خارج فیوجد
الفطر وان لم یکن
بصنعه الا ان
القلیل دون
ملء الفم عفو ۱۲

عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة

اتفاقا وفی عود القلیل لا یفسد اتفاقا وفی اعادة

لوجود الصنع والکثرة ۱۲ ع — لعدم وجود الاعادة والکثرة ۱۲ ع

القلیل لا یفسد عند ابی یوسف خلافا لمحمد رح

لعدم الکثرة ۱۲ ع — لوجود الکثرة ۱۲ ع — لوجود الفعل ۱۲ ع

وفی عود الکثیر یفسد عند ابی یوسف لا عند

۱۲ ع لعدم الاعادة

محمد رح وکره له الذوق ومضغ شیء لا لطعام الصبی

ضرورة والقبلة ان لم یامن ومالا یکره الکحل ودهن

الشارب والسواک ولو عشیا احتراز عن قول

ای استعمال السواک سواء کان رطبا او یابسا ۱۲ ع

الشافعی رح اذ عنده یکره عشیا لانه یزیل الخلوف

ای تغیر الفم

ما یکره به الصوم

وشیخ فان عجز عن الصوم یفطر ویطعم لکل

صفة الشیخ ای من فنیت قوته ولم یقدر علی الصوم ۱۲ ع — خبر لقوله وشیخ ۱۲ ع

یوم مسکینا کالفطرة ویقضی ان قدر

وحامل او مرضع خافت علی نفسها او ولدها

هو مع ما عطف علیه مبتدأ خبره قوله افطروا ۱۲ ع

او مریض خاف زیادة مرضه والمسافر افطروا

وقضوا بلا فدیة قیل حل الافطار مختص بمرضعة

یرد الی الحامل والمرضع اعطی لهما حکم المسافر [illegible] فیلزم علیهما القضاء [illegible] الاربعة [illegible] فاصل [illegible] الذخیرة [illegible] ان الافطار [illegible] الولد [illegible] الارضاع [illegible] ان کان الاب معسرا [illegible]

[illegible] الشارب [illegible] السواک [illegible] الشافعی [illegible] ای لا یطعم [illegible] فدیة [illegible] الفطرة [illegible] القضاء [illegible] المرأة التی من شانها الارضاع [illegible]

[illegible] الذوق [illegible] الصبی [illegible]

[illegible] قوله تعالی ومن کان مریضا او علی سفر فعدة من ایام اخر [illegible]

عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة

لمولانا محمد عبد الحی

۳۰

[illegible]

أجرت نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة اذ لا
سے الافطار ۱۲ ع
يجب عليه الارضاع اقول لو كان حل
الافطار بناء على وجوب الارضاع فعقد الاجارة
ای الاجارة الرضعة ۱۲ ع الارضاع
لو كان قبل رمضان يحل لها الافطار لكن
ع السابق عليها بالعقد الارضاع لوجوب
لو لم يكن قبل رمضان بل توجر نفسها في رمضان
سے الرضعة ۱۲ ع
ينبغي ان لا يحل لها الافطار اذ لا يجب عليها
الاجارة الا اذا دعت الضرورة اليها اما الوالدة
سے فی رمضان الی الاجارة ۱۲ ع
فلا يحل لها الافطار الا اذا تعينت فحينئذ يجب
بناء على وجوب الارضاع ۱۲ ع ای للارضاع ۱۲ ع
عليها الارضاع فيحل لها الافطار وصوم مسافر
ذراجب متابعه ۱۲ ع
لا يضره احب ولا قضاء ان مات في سفره
وان اضره فالافطار واجب ۱۲ ع
او مرضه ای لا يجب الفدية وان صح او اقام
ای الريض ۱۲ ع ای المسافر ۱۲
ثم مات فدى عنه وليه بقدر ما فات
عنه ان عاش بعده بقدره والا فبقدرها ای

ما يجوز به الافطار ضرورة

[illegible]

والصحة او بعد رمضان ۱۳ قوله لقدره ای لقدر ايام فات صومها منه ۱۲

بقدر الصحة والاقامة فانه اذا فاتت عشرة ايام

اى من رمضان ١٢ ع

فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات

او صح بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه

فدية خمسة ايام وشرط لها الايصاء ويصح من

وسقط عنه بقدر خمسة ١٢ ع

الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم هو

ولو كان وترا ١٢ ع

الصحيح وعند البعض فدية صلوات يوم واحد

اى خمس صلوات ١٢ ع

كفدية صوم يوم واحد ويقضى رمضان

وصلا وفصلا فان جاء آخر صامه ثم قضى

فى تقديمه اشارة الى افضليته ١٢ ع — اى رمضان آخر ١٢ ع

الاول بلا فدية وعند الشافعى تجب الفدية

ولا يصوم ولا يصلى عنه وليه ويلزم صوم نفل

شرع فيه اداء وقضاء اى يجب عليه اتمامه

الجملة صفة نفل ١٢ ع

فان افسد فعليه القضاء الا فى الايام المنهية

من صومه ١٢ ع — هو اول شوال ١٢ ع — هو عاشر ذى الحجة ١٢ ع

وهى خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع

فدية الصوم

قوله فدية [illegible] والغرض دون [illegible] الفدية عليه [illegible] الاولى [illegible] الى الفدية [illegible] شرط [illegible] الا بالايصاء [illegible]

[illegible] ان ذلك [illegible] العبادة [illegible] فى اداء [illegible] ينفذ [illegible] الوصايا [illegible] من الثلث والورثة [illegible] الا باجازة الورثة [illegible] من كل المال [illegible] ان الوصايا [illegible] عبادة [illegible] الفدية الواجب [illegible]

قوله [illegible] محمد بن مقاتل [illegible] قوله وصلا [illegible] وفصلا اى يجوز ان يقضى متتابعا [illegible] لقوله تعالى فعدة من ايام اخر وقد سئل رسول الله [illegible] عنه فقال ان شاء تابعه وان شاء فرقه اخرجه الدارقطنى [illegible] عند الدارقطنى [illegible] عن ابى هريرة [illegible] وجوب الفدية [illegible]

اخرجه [illegible] قوله مقام الصوم كذا فى البناية قوله ويجب عليه اشارة الى انه ليس المراد بلزوم الاداء [illegible] قوله اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله تعالى اتموا الصيام الى الليل [illegible] بعذر او بغير عذر [illegible] كذا فى النهاية قوله فعليه القضاء [illegible] لما روى ان عائشة وحفصة كانتا صائمتين [illegible] فاقضيا يوما مكانه [illegible]

[illegible] من مات وعليه صيام صام عنه وليه [illegible] موطأ [illegible] لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد [illegible] اخرجه عبد الرزاق [illegible] النسائى فى الكبرى [illegible] عن ابن عباس [illegible] ويشهد قول ابن عباس [illegible] فى العبادات البدنية [illegible]

ثلثة ايام بعده ولا يفطر بلا عذر في رواية

اى ايام التشريق ۱۲ ع اى الشارع في صوم نفل ۱۲ ع

اى اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار

وهو نفى عنه ۱۲ ع

بلا عذر لانه ابطال العمل وفي رواية اخرى

يجوز لان القضاء خلفه ويباح بعذر ضيافة

اى اباحة الافطار ۱۲ ع

هذا الحكم يشمل المضيف والضيف ويمسك بقية

يومه صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت

اى فى وعقبه ۱۲ ع وصلته ۱۲ ع

ومسافر قدم ولا يقضى الا ولان يومهما وان اكلا

اى الصبى البالغ والكافر المسلم ۱۲ ع

فيه بعد النية اى اذا حدث هذه الامور في

نهار رمضان يجب امساك بقية اليوم حرمة

وقيل انه مستحب ۱۲ ع

رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ

اى الصوم هذا اليوم وكذا الماضى ۱۲ ع

والكافر الذي اسلم لعدم الاهلية في اول اليوم

الواو وصلية ۱۲ ع

فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء وان كان البلوغ

والاسلام قبل نصف النهار فنويا الصوم ثم

مـ بيان افطار الصوم بعذر

۲ في الوجوب واما الكافر فلا يعد صومه ذلك صوما ووجه الفرق ان الصبي كان اهلا للاداء فتوقف امساكه في اول النهار على وجود النية في وقتها ولا كذلك الكافر كذا في فتح القدير ۱۲

الا نوی المسافر الفطر ثم قدم فنوی الصوم فی
ای من الصبح ۱۲ ع ای بوقته ۱۲ ع
وقتها صح وفی رمضان یجب علیه الضمیر فی
ای قبل الضحوة الکبری ۱۲ ع
وقتها یرجع الی النیة وفی صح یرجع الی الصوم کما
المفهومة من قوله نوی ۱۲ ع
یجب الاتمام علی مقیم سافر فی یوم منه لکن
ای رمضان ۱۲ ع
لو افطر لا کفارة فیهما ای فی قدوم المسافر
وسفر المقیم وقضی ایاما اغمی علیه فیها الا یوما
حدث فیه او فی لیلته لانه اذا اغمی ایاما لم یوجد
ای الاغماء ۱۲ ع
منه النیة فیما عدا الیوم الاول اما الیوم الاول فالظاهر
وهو یوم الحدوث ۱۲ ع
انه قد نوی الصوم فیه اقول هذا اذا لم یذکر انه
ای اذکر من قوله فالظاهر انه نوی
نوی ام لا اما اذا علم انه نوی فلا شک فی الصحة
لفوات النیة ۱۲ ع
وان علم انه لم ینو فلا شک فی عدم الصحة ولو جن
ای تمام رمضان ۱۲ ع ای من الجنون ۱۲ ع
کله لم یقض وان افاق بعضه قضی ما مضی سواء
۱۲ ع
بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن فی ظاهر الروایة الجنون

حکم من اغمی علیه فی رمضان الا یوما

قوله صح ای صومه [illegible] لان السفر [illegible] ۱۲ ع [illegible] فی رمضان [illegible] ان کان [illegible] رمضان [illegible] ابو یوسف [illegible] النیة [illegible] علیه [illegible] الا ان السفر [illegible] الفطر والاتمام [illegible] فاذا شرع [illegible] ۱۲ ع قوله [illegible] قوله لا کفارة [illegible] الضحوة الکبری [illegible] رمضان [illegible] الکفارة وان کان [illegible]

قوله ایاما [illegible] اذا اغمی علیه جمیع ایام رمضان یجب علیه قضاء تلک الایام وان کان جمیع الشهر لانه نوع مرض [illegible] ۱۲ ع [illegible] ولا یجب قضاؤه [illegible] قوله ولو جن بضم الجیم وتشدید النون بصیغة المجهول من الجنون ای اذا جن قبل غروب الشمس من اول اللیلة [illegible] لو کان [illegible] فی اول اللیلة [illegible] فی رمضان [illegible] بالاتفاق [illegible] البنایة [illegible] ۱۲ ع [illegible] بعض ایام رمضان ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة

اذا استغرق شهر رمضان سقط الصوم وان
لم يستغرق لا بل يجب عليه القضاء ولا فرق في
هذا بين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعند
محمد اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم مع انه
لا يكون مستغرقا فان الجنون اذا اتصل بالصبا
لم يجب الصوم فهذا الجنون يكون مانعا فيكفي
للمنع الجنون الضعيف وهو غير المستغرق اما
اذا جن البالغ فانه رافع للصوم الواجب فلا بد
ان يكون جنونا قويا وهو المستغرق نذر بصوم
يومي العيد وايام التشريق او بصوم السنة صح
وافطر هذه الايام وقضاها ولا عهدة ان صامها
فرقوا بين النذر والشروع في هذه الايام فلا يلزم
بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية

يسقط الصوم بالجنون المستغرق لرمضان

ولا القضاء ان انشده
ووجه الفرق ان النهي عن
الصوم في تلك الايام
فاذا شرع فيها فقد صار مرتكبا
للنهي عنه بمجرد الشروع فلا يجب
اتمامه بل الافطار والنذر ليس
بمعصية في نفسه انما المعصية
في الصوم فيلزم النذر ويجب
الفطر فيها ويلزم القضاء بناء على
صحة النذر ١٢ عمدة الرعاية

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية
لمولانا محمد عبد الحي
رحمه الله تعالى

في النذر ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا

اے ویمینا ۱۲ ع — سے کلامه ذکره ۱۲ ع

فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما

۱۲ ع اے النذر واليمين

او نوى اليمين اى من غير ان ينفي النذر كان نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر

بان لم یتعرض لکونه نذرا او یمینا ۱۲ ع — ۱۲ ع اے کلام

والكفارة لليمين وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني المراد بالاول ما اذا نواهما وبالثاني ما اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة ما اذا لم ينو شيئا او نوى كليهما او نوى النذر بلا نفي اليمين او مع نفيه او نوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه ففي الهداية جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة بين النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح فيلز

اذ منویه ومراده ۱۲ ع — اے النذر واليمين ۱۲ ع

۱۲ ع اے الصيغة النذر

في نية صوم النذر واليمين ستة اقسام

له قوله ثم ان لم ينو شيئا بان تصور ما اذا تكلم بصيغة النذر مع قطع النظر عن كونه نذرا او غيره والحاصل انه اذا قال لله علي ان اصوم يوم كذا فهو على وجوه الاولى ان لا ينوي بهذا الكلام شيئا فانه حينئذ يكون نذرا فيجب وفاؤه عملا بالصيغة فان مثل هذا اللفظ موضوع للنذر فيفيده بوضعه اذا تكلم من غير احتياج الى النية الثاني ان ينوي النذر فقط من غير التفات [illegible]

[illegible]

ہ وغیرہما فيه وهذا هو معنى اليمين فبين معنى النذر وبين معنى اليمين تلازم فيمكن ان يطلق ما وضع للملزوم ويراد به لازمه سے قوله فيدل اى دلالة التزامية ۱۲ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

[illegible]

على تحريضه ۔ وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى

اى منه المباح الذى يترتب فعلا او تركا ١٢ ع

لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم

يمين ١٢ ع ١٢ شرح

تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين معنى مجازيا يرد عليه

بفتح الهمزة جمع يمين ١٢ ع

انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فدفع

هذا قيل في كتب اصولنا ليس اليمين معنى مجازيا

اى هذا الايراد ١٢ ع — اى كتب اصول الحنفية ١٢ ع

بل هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه

والمراد بالموجب اللازم كما ان شراء القريب

شراء بصيغته اعتاق بموجبه فيخطر بالبال ان اليمين

[illegible]

لو كانت موجبة لثبت بلا نية كشراء القريب بل

فان ثبوت اللوازم لا يتوقف على ارادة ١٢ ع — كان موجبه

هي معنى مجازي فالجواب عن الجمع بين الحقيقة

فلا مناص عن لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز ١٢ ع

والمجاز ان الجمع بينهما في الارادة لا يجوز وههنا

اى لا تاثير للارادة فيه ١٢ ع

ليس كذلك فان النذر لا يثبت بارادته

[illegible]

بل بصيغته فان صيغته انشاء للنذر فيثبت

الاقسام الستة من صيغ النذر واليمين

[illegible]

م لانه ثابت بنفس الصيغة من غير تاثير للارادة فيها فكانه لم يرد الا المعنى المجازي قلت فلا يمتنع الجمع في شيء من الصور لان معنى الحقيقي يثبت باللفظ فلا حاجة بارادته ١٢

النذر سواء اراد او لم يرد ما لم ينو انه ليس بنذر اما اذا نوى انه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى فان هذا امر لا مدخل فيه لقضاء القاضي والمعنى المجازي يثبت بارادته فلا جمع بينهما في الارادة وتفريق صوم الستة في شوال ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

وان كون بعد زوال ذلك الفطر يوم العيد ۱۲ ع

باب الاعتكاف

باب احكام الاعتكاف

هو سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنية واقله يوم فيقضي من قطعه فيه اي اذا شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم وليلة فعليه القضاء خلافا لمحمد فان اقله ساعة عنده وقد حصلت ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او الجمعة وقت الزوال ومن

اي الاعتكاف الشرعي ۱۲ ع

اليوم ۱۲ ع

اي الا لما يباح فيه من الخروج وغيره ۱۲ ع

مع الصوم ۱۲ ع

لا قبله لعدم الاحتياج اليه ۱۲ ع

بعد منزله عنه فوقتا يدركها ويصلي السنن

على الخلاف وهو ان يصلي قبلها اربعا وفي رواية

بيان سنت ١٢ ش اي تحية المسجد ١٢ ع

ستا ركعتين تحية واربعا سنة وبعدها اربعا

عند ابي حنيفة وستا عندهما ولا يفسد بمكثه

اي الاعتكاف ١٢ ع

اكثر منه فلو خرج ساعة بلا عذر فسد و

المراد به جزء من الزمان ١٢ ع

ياكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري فيه

اي المسجد ١٢ ع

بلا احضار مبيع لا غيره اي لا يفعل غير المعتكف

فانه مكروه تحريما ١٢ ع

هذه الافعال في المسجد ولا يصمت ولا يتكلم

وكذا الكلام بحديث الدنيا ١٢ ع

الا بخير ويبطله الوطي ولو ليلا او ناسيا ووطيه

وصلتيه ١٢ ع وكذا مكرها ١٢ ع

في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا

وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها ان نذر

في مسجد

اعتكاف ايام لزمه بلياليها وكذا بلا شرطه

وفي يومين بليلتهما وصح نية النهر خاصة

بتعيين جمع النهار ١٢ ع

ما يلزم به فساد الاعتكاف

[illegible] فان نوى الايام خاصة صح الارادة لما نوى الحقيقة ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله تعالى

[illegible]

كتاب الحج

اعلم ان الحج فريضة يكفر جاحده لكن اطلق
عليه لفظ الوجوب واراد به الفريضة حيث
قال يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير
له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة
عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج
او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة
سفر في العمر مرة على الفور هذا عند ابي يوسف
واما عند محمد فعلى التراخي وزعم بعض المتاخرين
ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان الامر المطلق
عند ابي يوسف للفور وعند محمد لا وهذا غير
صحيح لان الامر المطلق لا يوجب الفور باتفاق بينهما
فمسألة الحج مسألة مبتدأة فقال ابو يوسف

كتاب احكام الحج

[illegible]

في الامر المطلق ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله تعالى

وجوبه بالفور احترازا عن الفوت حتى اذا اتى به بعد

العام الاول كان اداء عنده وعند محمد رح

وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم

يؤد في العام الاول وادى في الثاني والثالث

يكون اداء اتفاقا ولو لم يؤد ومات يكون اثما

اتفاقا اما عند ابي يوسف رح فظاهر واما عند محمد رح فلانه

فات عن العام الاول وعدم فوته في العمر مشكوك

فيكون اثما موقوفا فان ادى بعد ذلك يرتفع الاثم

عنده وعند ابي يوسف رح لا يرتفع الاثم للتاخير فثمرة

الخلاف ان من اداه بعد العام الاول ياثم بالتاخير عند

ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح فلو احرم صبي ثم بلغ او عبد فعتق

فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي احرامه للفرض ثم

وقف جاز عنه بخلاف العبد لان احرام الصبي لم يكن

الاختلاف في مسائل الحج بين الصاحبين

قوله احترازا عن الفوت [illegible] يعني لما قال بوجوبه فورا [illegible] عن فوته فانه لا يكون الا [illegible] موضع مخصوص من البقاع [illegible] قوله [illegible] من وجوبه فورا ان [illegible] قوله لو ادى بعد ذلك [illegible] يكون قضاء [illegible] الاثم اتفاقا [illegible] بل المقصود [illegible] الاول يكون عاصيا بالتاخير [illegible] محمد لا يكون عاصيا بل بموته [illegible] وذلك على شرط ان لا يفوت [illegible] قبل ان يؤديه اثم بترك الفرض [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من الهجرة واخر اداءه الى السنة العاشرة [illegible] من وجوبه على الفور [illegible] قوله اتفاقا [illegible] ويجوز ان [illegible] قوله [illegible] اتفاقا اما عند ابي يوسف فلان [illegible] الاول [illegible] ياثم بالتاخير من العام [illegible]

[illegible]

لانعدام الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه
الخروج عنه بالشروع في غيره وفرضه الاحرام
اى الاحرام السابق ١٢ ع
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف
جمع وهو المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق
وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة
وهي طواف وسعي ولا وقوف لها وجازت في
كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة بعدها
وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق
والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم
فحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول
مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة

بيان اركان الحج وشرائطه

[illegible]

غير محرم فميقاته الحل اي من هو داخل المواقيت

بكسر الحاء وتشديد اللام ١٢ ع

لكنه خارج مكة فميقاته الحل اي خارج الحرم

ولمن سكن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل لان الحج في

اي خارج الحرم ١٢ ع

عرفات وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة

علة لكلا الامرين ١٢ ع

في الحرم فاحرامه من الحل ليتحقق نوع سفر ومن شاء

اي اراد

احرامه توضأ او غسله احب ولبس ازارا ورداء طاهرين

اي الغسيلين جديدين

وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني

من التبيين ١٢ ع

اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي بها

اي تلبية ع

الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك

لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك

بكسر الهمزة [illegible]

لك ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا

فتحتين ١٢ ع

فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال الرفث

اي يجتنب ١٢ ع

الخصومة ١٢ م

بالكسر

الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع

بيان الاحكام لمن اراد الاحرام

اصحابه في حجة الوداع [illegible] ان المحرم بالعمرة من [illegible] في الصحيحين [illegible] امر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] او آفاقيا ساكن به ع قوله ولمن سكن [illegible] قوله الاحرام [illegible] ان اراد الاحرام [illegible] ثبت ذلك من [illegible]

السنن ط قوله احب لثبوت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا في جامع الترمذي وغيره [illegible] للنظافة لا للطهارة حتى تؤمر به الحائض والنفساء [illegible] ع قوله ازارا ورداء [illegible] هذا بيان الافضل [illegible] والا فلو اكتفى على واحد او لبس [illegible] جاز [illegible] ك قوله وتطيب اي [illegible] عن [illegible] لتطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه اخرجه مالك وغيره ت قوله شفعا بالفتح اي ركعتين [illegible] تطوعا كذا [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] ع قوله [illegible] من [illegible] ابن [illegible] بالحج اي [illegible] ع قوله [illegible] بالتلبية [illegible] والثاني افضل [illegible] قوله لبيك [illegible] اخرى [illegible] والتوكيد قوله ولا ينقص [illegible]

علم قوله وان زاد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه [illegible] ص قوله [illegible] من [illegible] الفاظا [illegible] من حج [illegible] قوله والفسوق [illegible] ع قوله الفاحش [illegible] شرح الوقاية

بحضرة النساء فقد روي عن ابن عباس رض لما

بصيغة المجهول ١٢ع

انشد قوله شعر وهن يمشين بنا هميسا *

ان يصدق الطير ننك لميسا * قيل له أترفث

وانت محرم فقال انما الرفث ما خوطب به النساء

المذكورين سابقا ١٢ع

والضمير في هن يرجع الى الابل والهميس

بالفتح جمع خف بضم الخاء وتشديد الفاء ١٢ع

صوت نعل أخفافها واللميس اسم جارية

بالفتح الحديد الذي يركز في اقدام الابل ١٢ع

والمعنى نفعل بها ما نريد ان يصدق الفال

وهو الوطي والمباشرة مع اللميس ١٢ع

والفسوق هي المعاصي والجدال ان يجادل رفيقه

وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتاخيره

وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة

عليه والتطيب وقلم الاظفار وستر الوجه والراس

بالفتح ١٢ع

وغسل راسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق

بيان ما يتقيه المحرم

قوله والاشارة اليه ... الاشارة الى الصيد ان كان حاضرا والدلالة عليه ان كان غائبا وذلك لحديث ابي قتادة انه صاد حمار وحش وكان غير محرم واصحابه محرمون فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

قوله وستر الوجه والراس لحديث لا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث ملبيا يوم القيامة قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في محرم توفي بعرفات سنة حجة الوداع

[illegible]

راسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل
عطف على راسه ١٢ع — ولو كان من جلده ١٢ع

وقباء وعمامة وقلنسوة وخفين وثوب صبغ
الكسر العمامة ١٢ع — القلنسوة بالضم وتشديد القاف ١٢ع

بماله طيب الا بعد زوال طيبه لا الاستحمام
بغسله ١٢ع

والاستظلال ببيت ومحمل بفتح الميم الاول
اي كسر الاول وفتح الثاني ١٢ع

وكسر الثاني وعلى العكس لهودج الكبير وشد

هميان في وسطه يعني الهميان مع انه مخيط
[illegible]

لا باس بشده على حقوه واكثر التلبية متى صلى
الشد بالفتح وتشديد الدال بالفارسية لبستن ١٢ع

او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا او اسحر
اي من العلو ١٢ع

واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى البيت
الحرام ١٢ع — اي الكعبة ١٢ع

كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل ويرفع
اي اخذه ومسه باليد او القبلة

يديه كالصلوة واستلمه اي تناوله باليد او
اي ماخوذ من السلمة ١٢ع — بالضم ١٢ع

بالقبلة او مسحه بالكف من السلمة بفتح السين
[illegible]

وكسر اللام وهي الحجارة ان قدر غير موذ اي من غير

باب الاحكام لمن دخل مكة

الاستحمام وما بعده مما عطف عليه الاستظلال وشد هميان منصوب او لا يكره الا الاستحمام [illegible] قوله لا الاستحمام اي لا يكره الدخول في الحمام [illegible] كان في الحمام او غيره [illegible] اي الدخول في ظل سقف البيت او جداره او الخيمة او الفسطاط [illegible] احرامه اخرجه [illegible] قوله وشد هميان بكسر الهاء وسكون الميم [illegible]

فوائت ح الصلوة وفي ان يجمع القنوت في الوتر وعند استلام الحجر وعند السعيين على الصفا والمروة وتبع في عرفات وعند المقامين وعند الجمرتين اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [illegible] وذكر ان قدر [illegible] الضعيف [illegible] ان وجدت فرجة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر اخرجه احمد وابو يعلى وغيرهما ١٢ [illegible] بفتح القاف واللام ثم نون ساكنة [illegible] بالفارسية كلاه ١٢

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله تعالى

[illegible]

ان يؤذي مسلما ويزاحمه والا يمسّ شيئا في يده

اى ذلك الشيء الذي ... اى يدافعه ١٢ ع

ثم قبّله وان عجز عنهما استقبله وكبّر وهلّل

من التقبيل ١٢ ع — للازدحام ١٢ ع — اى الاستلام والاساس ١٢ ع

وحمد الله تعالى وصلّى على النبي عليه السلام

بالبيت ١٢ ع

وطاف طواف القدوم وسُنّ للآفاقي واخذ

هو بمنزلة تحية المسجد ١٢ ع — لكيفية الطواف ١٢ ع

عن يمينه فيبتدئ مما يلي الباب الضمير في

يمينه يرجع الى الطائف فالطائف المستقبل للحجر يكون

اى الاسود ... اى التوجه ١٢ ع

يمينه الى جانب الباب فيبتدئ من الحجر ذاهبا

اى باب الكعبة ١٢ ع

الى هذا الجانب وهو الملتزم اى ما بين الحجر الى الباب

اى اليمين ١٢ ع

جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على

حال من ضمير يبتدئ ١٢ ع — اسم فاعل من الالقاء ١٢ ع

كتفه اليسرى وفي المختصر قلت مضطبعا

ومعنى الاضطباع هذا وراء الحطيم سبعة اشواط

اى ماوراءه الصنف ١٢ ع

الحطيم مشتق من الحطم وهو الكسر وهو موضع

اى ميزاب الكعبة ١٢ ع — بالفتح ١٢ ع

فيه الميزاب سمي بهذا لانه حُطم من البيت

[illegible] ... ان رسول الله ... البخاري ... [illegible]

[illegible] ... ما بين الحجر الاسود ... الدعاء فانه من مواضع الاجابة ... عن رسول الله ... [illegible]

[illegible] ... في شرح لباب المناسك ... الحطيم هو الموضع الذي ... [illegible]

تصوير بيت الله وكيفية طوافه

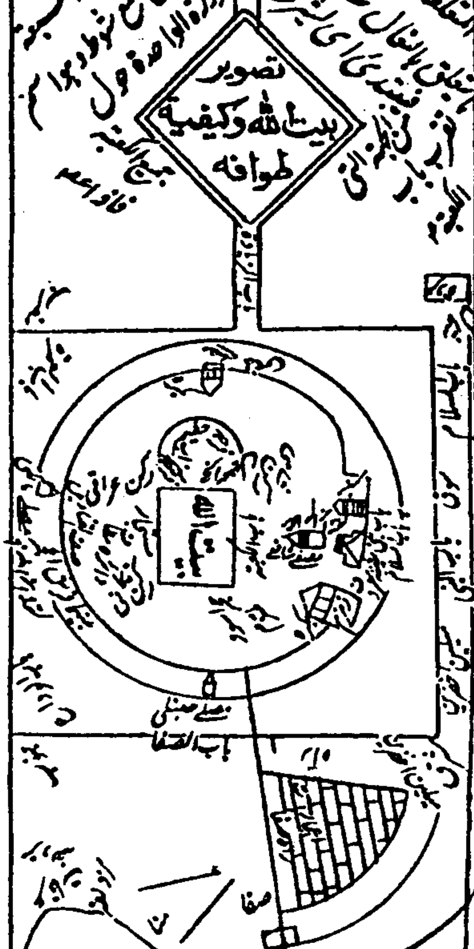

عمرة

[illegible]

ای کسر روی عن عائشة انها نذرت ان فتح

الله تعالى مكة على رسول الله عليه السلام ان

اى داخل الكعبة ١٢ ع — فى رمضان ثمان من الهجرة ١٢ ع

تصلى في البيت ركعتين فلما فتحت مكة اخذ

رسول الله عليه السلام بيدها وادخلها

الحطيم وقال صلى هٰهنا فان الحطيم من البيت

اى قريش ١٢ ع — اى قلت ونقصت ١٢ ع

الا ان قومك قد قصرت بهم النفقة فاخرجوه

بالكسر اى حدوث عهدهم وقرب زمانهم بالكفر ١٢ ع

من البيت ولولا حدثان عهد قومك

اى كسرت وهدمت البناء ١٢ ع

بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت

اى اساس الذى بنى عليه ١٢ ع

قواعد الخليل وادخلت الحطيم في البيت

اى الزقت عتبة باب الكعبة بالارض ١٢ ع — اى البيت ع

والصقت العتبة على الارض وجعلت له بابين

اى جانب الشرق ١٢ ع — اى جانب الغرب ١٢ ع — اى بقيت فى الدنيا الى سنة مستقبلة ١٢ ع

بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن عشت الى قابل لافعلن

اى النبى صلى الله عليه وسلم ١٢ ع

ذلك فلم يعش ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون

بفتحتين ١٢ ع

حتى كان زمن عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث منها

اى عائشة ١٢ ع

بيان الحطيم

[illegible]

الى ابنه ولم يزل ابن الزبير خليفة الى ان تغلب عبد الملك بن مروان فجهز لقتاله الحجاج فى اربعين الف فحصره بمكة اشهرا ورمى عليه بالمنجنيق فظفر به فقتله وذلك يوم الثلثاء لسبع عشرة خلت من جمادى الاولى وقيل الآخرة سنة ثلث وسبعين ١٢ عمدة الرعاية

[illegible]

بيان بناء الكعبة على قواعد الخليل ؑ

[illegible]

ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت على

ای بمحضر الرسول الذی کان ۱۲ع بالفتح جمع قاعدة وهی الاساس ۱۲ع ای خلیل الله ابراهیم ۱۲ع

قواعد الخليل بمحضر من الناس وادخل الحطيم في

علیه السلام ۱۲ع بالفتح ای حضور جمع من الصحابة وغیرهم ۱۲ع

البيت فلما قتل كره الحجاج ان يكون بناء البيت على

بصیغة المجهول ای ابن الزبیر ۱۲ع ای یبقی بناء ابن الزبیر ۱۲ع

ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان

من الاعادة ۱۲ع

في الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت يطاف

ای التی بین الحطیم والکعبة ۱۲ع

وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز لكن

ای الطائف حال طوافه ۱۲ع

ان استقبل المصلي الحطيم وحده لا يجوز لان فرضية

ہو قوله تعالی فول وجهک شطر المسجد الحرام ۱۲ع

التوجه ثبت بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت

فلذا حکم بوجوب الطواف من ورائه ۱۲ع

بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان

ای من الرمل بالفتح ۱۲ع

يكون وراء الحطيم ورمل في الثلثة الاول

۱۲ع الثلثة المتقدمة ای الاشواط جمع اول بالضم

فقط من الحجر الى الحجر وهو ان يمشي سريعا ويهز

لا فی الاربعة الباقیة ۱۲ع ای الرمل ۱۲ع ۱۲ع ای یحرک بضم الیاء مضارع

في مشيه الكتفين كالمبارز بين الصفين

ای الرمل ۱۲ع قدم تفسیره ۱۲ع

وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار

[illegible]

۵ فهذا كان سبب مشروعية الرمل وقد صار ذلك سنة وان زال السبب فقد ثبت انه رمل من الحجر الى الحجر في حجة الوداع ايضا اخرجه مسلم وغيره ۱۲ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله تعالى ۱۲

[illegible]

الجلادة للمشركين حيث قالوا اضناهم حمى يثرب
بالفتح اى القوة ١٢ ع

ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي
اى الرمل ١٢ ع

عليه السلام وبعده وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر

ويستلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف
اى استلامه مستحب ١٢ ع

باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل سبوع
بالفتح ١٢ ع

عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم

الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت

وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام

ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة

ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها

وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا

يبدأ بالصفا ويختم بالمروة اى السعي من
اى السعي ١٢ ع — بالفتح ١٢ ع

الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا

بيان
استلام الحجر والسعي
بين الميلين

[illegible]

شوط آخر فیکون بدایة السعی من الصفا وختمه
ای الشوط السابع ۱۲ ع
وهو السابع علی المروة وفی روایة الطحاوی
السعی من الصفا الی المروة ثم منها الی الصفا شوط
ای السعی ۱۲ ع
واحد فیکون اربعة عشر شوطا علی الروایة
ای ان السعی سبعة اشواط ۱۲ ع
الثانیة ویقع الختم علی الصفا والصحیح هو الاول

ثم سکن بمکة محرما وطاف بالبیت نفلا ما شاء
ای فی ایام سکونته ۱۲ ع

بیان الخروج الی منی والوقوف بعرفات

وخطب الامام سابع ذی الحجة وعلم فیها المناسک
ای فی مسجد الحرام ۱۲ ع
وهی الخروج الی منی والصلوة والوقوف بعرفات
والافاضة ثم التاسع بعرفات ثم الحادی عشر
ای الرجوع من عرفات ۱۲ ع
بمنی یفصل بین کل خطبتین بیوم ثم خرج
غداة الترویة وهی الیوم الثامن من ذی الحجة
تسمی بذلک لانهم یروون الابل فی هذا الیوم
الی منی مکث فیها الی فجر یوم عرفة

۱ قوله [illegible] شوط واحد [illegible] من الصفا [illegible] وقال بعض [illegible] ۲ قوله [illegible] ۳ قوله [illegible] الطواف [illegible] ۴ قوله [illegible] الاحرام [illegible] الاشواط سبعا والاربع منها [illegible] ۵ قوله [illegible] الاول [illegible] واحدة [illegible] ۶ قوله [illegible] ۷ قوله [illegible] التاسع ای [illegible] بعرفات

الطحاوی [illegible] صلوة الظهر فی الیوم السابع من ذی الحجة [illegible] بعد الظهر خطبة واحدة بلا جلسة [illegible] وکل من الخطب الثلث [illegible] کذا فی الباب [illegible] ۸ قوله یفصل ای یجعل الفاصل یوما فان الاولی فی السابع والثانیة فی التاسع والثالثة فی الحادی عشر ۹ قوله غداة [illegible] ای بعد صلوة الفجر من الیوم الثامن من ذی الحجة ۱۰ قوله لانهم ای اصحاب الابل کانوا یروون الابل من الماء فی هذا الیوم [illegible] فی عرفات [illegible] ۱۱ قوله [illegible] ای توقف فی منی [illegible] ۱۲ قوله [illegible] ۱۳ قوله [illegible] صلی النبی صلی اللہ علیه وسلم [illegible] الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر [illegible] ثم راح الی عرفات [illegible]

م لمن فاته الاحرام او الجماعة فيهما او فى احدهما فى وقت من الاوقات الا فى وقت العصر ١٢

[illegible]

ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن

عرنة واذا زالت الشمس منه خطب الامام
اى يوم عرفة ١٢ع

خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وهى
اى قبل الصلوة مع جلسة بينهما ١٢ع اى بنى ١٢ع

الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار والنحر
[illegible]

والحلق وطواف الزيارة وصلى بهم الظهر
اى الطواف الذى هو احد اركان الحج ١٢ع اى الناس الحاضرين ١٢ع

والعصر اى فى وقت الظهر باذان واقامتين
اى فى الصلوتين ١٢ع

وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر
[illegible]

للمنفرد فى احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة

ثم احرم الا فى وقته هذا استثناء من قوله
[illegible]

فلا يجوز العصر وانما خص العصر بهذا الحكم
[illegible]

لان الظهر جائز لوقوعه فى وقته اما العصر فلا يجوز
اى وقت العصر ١٢ع

قبل الوقت الا بشرط الجماعة فى صلوة الظهر
اى المصلى ١٢ع

والعصر وكونه محرما فى كل واحد من الصلاتين

بيان
خطبة الامام لتعليم
المناسك

[illegible]

ثم ذهب الى الموقف بغسل سن و وقف الامام

اى لعبد الفراغ من الجمع ١٢ ع اى الامام مع القوم من مسجد نمرة ١٢ ع

على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا

يجهد وعلم الناس المناسك ووقف الناس خلفه

اى عبادات الحج وافعاله ١٢ ع

بقربه مستقبلين سامعين مقوله واذا غربت

يسمعوا كلامه وليؤمنوا على دعائه ١٢ ع اى ما يقوله والتعليم ١٢ ع

اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادى محسر ونزل

اى المشعر الحرام ١٢ ع

عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة

بالكسر فيه تغليب اى المغرب والعشاء ١٢ ع

ههنا جمع المغرب والعشاء فى وقت العشاء واعاد

اى فى المزدلفة ١٢ ع

مغربا من اداه فى الطريق او بعرفات ما لم

فاعل لقوله اعاد ١٢ ع اى طريق مزدلفة ١٢ ع

يطلع الفجر لا بعده فانه ان صلى المغرب قبل

اى فجر يوم النحر ١٢ ع

وقت العشاء لا يجوز عند ابى حنيفة ومحمد فيجب

الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز

لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا

اى طلع الفجر ١٢ ع اى قضاء المغرب ١٢ ع

فات امكان الجمع سقط القضاء لانه ان وجب

ثم قال ابو يوسف ومحمد وهو الاصح ع قوله فلو وصل الى المزدلفة قبل وقت العشاء لا يصليهما حتى يدخل وقت العشاء ع قوله واعاد اى وجب الان اداء المغرب فى تلك الليلة بعينه بالزمان وهو وقت العشاء والمكان وهو مزدلفة يدل عليه قول النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة امامك لمن قال له فى الطريق الصلاة وكذا لو صلى العشاء قبل الوصول بمزدلفة يعيده ع قوله عند ابى حنيفة ومحمد واما عند ابى يوسف فلا يجب الاعادة بل اجزأته تلك الصلاة

بيان وقف الامام على الناقة

[illegible]

القضاء فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع وذا لا يمكن

اذ لا مثل له وان وجب قضاء نفس الصلوة فقد

اي وقت المغرب ١٢ ع

اداها في الوقت فكيف يجب قضاؤها وصلى الفجر

بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن واذا

اسفر اتى بمنى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي

اي دخل في الاسفار ١٢ ع

سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع تلبيته باولها

ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له

كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من

اي من محظورات الاحرام ١٢ ع

ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان سعى قبل

وهي ثلاثة ١٢ ع اي طواف الزيارة ١٢ ع

والا فعلهما واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر

اي الرمل والسعي ١٢ ع

وهو فيه افضل اي في يوم النحر وحل له النساء

فان اخره عنها كره اي عن ايام النحر ووجب دم

ثم اتى بمنى وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث

هو الحادي عشر من ذي الحجة ١٢ ع

[illegible] جواز [illegible] الا انه افضل [illegible]

[illegible] من احد [illegible] عليه طواف القدوم [illegible] قوله [illegible] عن ايام النحر [illegible]

اخر الطواف عن ايام النحر ويعده [illegible] طاف في اليوم الرابع [illegible] كما اذا كان الحيض [illegible] قوله كره اي [illegible]

والا فلا كما اذا طهرت [illegible] عند [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ازواج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال [illegible] حجة الوداع [illegible] اي طواف الزيارة [illegible]

بيان رمي الجمرة والدم

[illegible]

يبدأ بما يلي المسجد اي مسجد الخيف ثم بما يليه

اي القريب ١٢ع هو اسم مسجد منى والخيف بالفتح في الاصل المرتفع

ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل حصاة ووقف

اي في كل موضع ١٢ع اي مع كل رمي ١٢ع

بعد رمي بعده رمي فقط اي يقف بعد الرمي

الجار صفة الرمي ١٢ع اي رمي جمرة العقبة ١٢ع

الاول وبعد الثاني لا بعد الثالث ولا بعد رمي

يوم النحر ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك

١٢ع

ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه اي

في اليوم الرابع على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع

فجر اليوم الرابع النفر خروج الحاج من منى

لا بعده فانه ان توقف حتى طلع الفجر وجب

في منى ١٢ع

عليه رمي الجمار وجاز الرمي راكبا وفي الاولين

اي كله ١٢ع

الاوليين

ماشيا احب لا العقبة الاولى ان ما يلي مسجد الخيف

الاوليان

ثم ما يليه ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنى للرمي كره

اي رحله ١٢ع من منى ١٢ع

واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر

بيان جواز الرمي راكبا وماشيا

عـه قوله ثم بما يليه [illegible] عـه قوله [illegible] ان النبي [illegible] عـه قوله [illegible]

[illegible]

ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] علي القاري [illegible] في اليوم الثالث [illegible] ونزل بالمحصب وصلى [illegible]

43

سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على

اي بين الصفا والمروة بعده ١٢ ع

اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة

وذلك لانه لاصدر لهم ١٢ ع

ووضع صدره ووجهه على الملتزم وهو ما بين

الحجر والباب وتشبث بالاستار ساعة ودعا

بالفتح جمع ستر ١٢ ع

حال تعلقه

مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد

اي الحرام بمكة ١٢ ع

ويسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة

قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه اذ لا يجب

اي ولا يجب عليه دم وغيره ١٢ ع

عليه شيء بترك السنة ومن وقف بعرفة ساعة

بل بترك الواجب ١٢ ع

من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز

اي يوم عرفة ١٢ ع

نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه به او جهل

مجهول من الاغماء ١٢ ع

انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه

اي جاز وقوفه وهو خبر لقوله من وقف ١٢ ع

فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل هذا لمن

الكعبة ١٢ ع

اي بين الصفا والمروة ١٢ ع

احرم ولم يدرك الحج والمرأة كالرجل لكنها

لفوت الوقوف ١٢ ع

بيان الاحكام بعد الفراغ من الطواف

هذا ورد عن جمع من الصحابة في الوفاء وغيره قوله وقضى اي يجب عليه قضاء حجه الفائت في العام القابل اي السنة المستقبلة سواء كان حجه فرضا او نذرا او تطوعا قوله كالرجل اي في الاحكام المذكورة قوله لكنها بيان للفرق بين الرجل والمرأة ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي ١٢

لا تكشف راسها بل وجهها ولو اسدلت شيئا
اى اسبلت والقت ١٢ ع

عليه وجافته عنه صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى
اى كالاستقلال ١٢ ع

بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس

المخيط ولا تقرب الحجر في زحام وحيضها لا يمنع
بكسر الزاء بمعنى ازدحام الناس ١٢ ع

نسكا الا الطواف فانه في المسجد ولا يجوز
اى الطواف ١٢ ع

للحائض دخوله وهو بعد ركنيه يسقط
اى المسجد ١٢ ع اى عن المرأة ١٢ ع

طواف الصدر اى الحيض بعد الوقوف
اى طواف الوداع ١٢ ع

بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الوداع

واعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدي فاراد
اى بالتقليد كالبدن بالفتح بالفارسية سالنه جانوري ١٢ ع

ان يبينه فقال من قلد بدنة نفل ونذر او جزاء
بكسر الدال جمع دم ١٢ ع

صيد او نحوه كالدماء الواجبة بسبب الجناية

في السنة الماضية يريد الحج او بعث بها لمتعة
اى البدنة ١٢ ع حال من الحاج ١٢ ع

اى بعث بالبدنة للتمتع وتوجه معها بنية الاحرام

بيان فرق الاحكام بين الرجل والمرأة

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

فقد احرم المراد بالتقليد ان يربط قلادة على
خبر لقوله من قلد ۱۲ع بكسر القاف ما يلقى في العنق ۱۲ع

عنق البدنة فيصير به محرما كما بالتلبية ولو
اى كما يصير محرما بالتلبية ۱۲ع

اشعرها اى شق سنامها ليعلم انها هدى او
من الاشعار ۱۲ع للاشعار فائدة بيان [illegible]

جللها اى لقى الجل على ظهرها او قلد شاة لا او كذا
بضم الجيم وتشديد اللام ما يلقى من الثياب على ظهر الدواب ۱۲ع

لو بعث بدنة وتوجه حتى يلحقها اى ان لم يتوجه
مع رجل ۱۲ع

مع البدنة ولم يسقها بل بعثها لا يصير محرما حتى

يلحقها فاذا لحقها يصير محرما والبدن من الابل والبقر
جمع بدنة بضم الباء ۱۲ع

هذا عندنا واما عند الشافعي فالبدنة من الابل فقط

باب القران والتمتع

بكسر القاف ۱۲ع

القران افضل مطلقا اى افضل من التمتع والافراد
بكسر الهمزة ۱۲ع

وهو ان يهل بحج وعمرة من الميقات مع الاهلال رفع
اى يحرم ۱۲ع اى ميقات الاحرام ۱۲ع

الصوت بالتلبية ويقول بعد الصلوة اى بعد الشفع

الذى يصلى مريدا للاحرام اللهم انى اريد الحج والعمرة

باب مسائل القران والتمتع

[illegible]

فيسّرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة

اى اذا دخل مكة ١٢ ع

يرمل في الثلثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر

اى بين الصفا والمروة بعد الطواف ١٢ ع

فان اتى بطوافين وسعيين لهما كره اي يطوف

اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف

القدوم للحج ثم يسعى لهما وانما كره لانه اخر

سعي العمرة وقدم طواف القدوم وذبح للقران

بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلثة اخرها عرفة

اى عن الهدى لفقره ١٢ ع

وسبعة بعد حجة اين شاء اى بعد ايام التشريق

فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف قبل

العمرة بطلت اى العمرة وقضيت ووجب دم

الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل من

الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في

اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر

اى للعمرة ١٢ ع — بعد الطواف ١٢ ع

بيان تعين ايام الذبح للقران

قوله والتمتع هو في اللغة الانتفاع وشرعا عبارة عما سيذكره ووجه كونه افضل ان فيه جمعا بين العبادتين في سفر واحد بخلاف الافراد [illegible] لما كان فيه تحلل [illegible] بين النسكين كان ادون من القران قوله اشهر الحج اي شوال وذي القعدة وذي الحجة فلو احرم في رمضان ثم [illegible] لا يكون متمتعا ولو احرم قبل شوال

ویقطع التلبیة فی اول طوافه ای فی اول طوافه

للعمرة ثم احرم بالحج یوم الترویة وقبله افضل
ہو ثامن من ذی الحجۃ ۱۲ ع

وحج کالمفرد الا انه یرمل فی طواف الزیارة و
ای حج المفرد وقد مر ذکرہ ۱۲ ع — الذی ہو رکن الحج ۱۲ ع

یسعی بعده لانه اول طوافه للحج بخلاف المفرد لانه
ای المتمتع ۱۲ ع

قد سعی مرة ولو کان هذا المتمتع بعد ما احرم

بالحج طاف وسعی قبل ان یروح الی منی لم یرمل

فی طواف الزیارة ولا یسعی بعده لانه قد اتی
ای السعی والرمل ۱۲ ع

بذلک مرة وذبح ولم تنب الاضحیة عنه وان

عجز صام کالقران وجاز صوم الثلثة بعد احرامها
ای التی قبل الحج ۱۲ ع — ۱۲ ع ای العمرۃ

لا قبله وتاخیره احب اعلم ان اشهر الحج وقت لصوم

الثلثة لکن بعد تحقق السبب وهو الاحرام وکذا

فی القران لکن التاخیر افضل وهو ان یصوم ثلثة

متتابعة آخرها عرفة وان شاء السوق وهو
۱۲ ع ای الہدی — جاز ای ان [illegible]

قولہ فی اول طوافہ ای ابتداء [illegible] رسول اللہ [illegible] ابوداؤد [illegible]

قولہ وقبلہ افضل [illegible]

قولہ وسعی ای فی طواف القدوم [illegible]

قولہ طاف ای طاف بعد [illegible] فانہ یرمل ویسعی [illegible] الاحرام بالحج نفلا وسعی بعدہ کذا فی فتح القدیر

قولہ وذبح ای دم التمتع [illegible] یوم النحر [illegible] کما فی القران وہو دم شکر [illegible]

قولہ ولم تنب ای لا تنوب الاضحیۃ عن دم التمتع وکذا عن دم القران [illegible] واجبان متغایران فاداء احدہما لا ینوب عن الآخر کذا فی معراج الدرایۃ

قولہ عجز ای عن الدم [illegible]

قولہ کالقران ای کما یصوم فی القران [illegible]

لا تنوب الاضحیۃ عن الدم

قولہ [illegible] آخرہا [illegible] لقولہ تعالی [illegible] فی الحج [illegible] الاحرام [illegible]

قولہ [illegible] العمرۃ [illegible] من شوال [illegible]

قولہ [illegible] الثواب [illegible] الہدی [illegible]

قولہ وان شاء السوق الخ شروع فی القسم الثانی من التمتع فانہ علی نوعین احدہما ان یکون بلا ہدی والثانی ان یکون مع الہدی

قولہ وہو افضل [illegible] السوق مع الاحرام افضل من الاحرام بدون السوق لموافقتہ لفعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فانہ کان قد ساق الہدی فی حجۃ الوداع کما فی الصحیحین ۱۲ عمدہ

[illegible]

بيان تقليد البدن وكراهة الاشعار

افضل احرم وساق هديه وهو اولى من قوده

اى مع النية والتلبية ١٢ ع

وقلد البدنة وهو اولى من التجليل اى التجليل

جائز لكن التقليد اولى منه ولا يدل هذا على

انه يصير بالتجليل محرما فانه قد مر قبيل هذا

الباب انه لا يصير بالتجليل محرما بل لا بد من التلبية

اوفعل يقوم مقامها وهو التقليد وكره الاشعار

وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه اى

بيان الاشعار ١٢ ع — اى من جانب اليسار ١٢ ع

الاشبه بالصواب فان النبى عليه السلام

قد طعن فى جانب اليسار قصدا وفى جانب

اى الاشعار ١٢ ع

الايمن اتفاقا وابو حنيفة انما كره هذا

بالضم اى الفعل ١٢ ع — اى فى حجة ١٢ ع

الصنع لانه مثلة وانما فعله النبى عليه السلام

اى البدنة ١٢ ع

لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه

اى الاشعار ١٢ ع — اى ابو حنيفة ١٢ ع

الا بهذا وقيل انما كره اشعار اهل زمانه

[illegible]

لمبالغتهم فيه حتى يخاف منه السراية

وقيل انما كره ايثاره على التقليد واعقل

بما اذا دل آخر الكلام ١٢ ع

ولا يتحلل منها اى من العمرة وهذا عند سوق

الهدى اما اذا لم يكن بسوق الهدى يتحلل من احرام

العمرة كما مر ثم احرم للحج كما مر اى يوم التروية

اى قبل السوق ١٢ ع

وقبله افضل وحلق يوم النحر وحل من احراميه

اى احرام العمرة واحرام الحج

والمكى يفرد فقط اى لا قران له ولا تمتع ومن اعتمر

اى بدون سوق الهدى ١٢ ع

بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم ومع سوق

بطل تمتعه ١٢ ع

تمتع اعلم ان التمتع هو الترفق باداء النسكين

بضمتين ١٢ ع

الصحيحين فى سفر واحد من غير ان يلم باهله

المامًا صحيحًا بينهما فالذى اعتمر بلا سوق الهدى

لما عاد الى بلده صح المامه فبطل تمتعه فقوله

فقد الم ذكر الملزوم وقصد اللازم وهو بطلان

قران ولا تمتع للمكى

قوله والمكى اى الذى [illegible] اهل مكة وكذا الذى [illegible] بين المواقيت [illegible] المسجد الحرام [illegible] التمتع [illegible] فقط اى ليس له الا الافراد [illegible]

[illegible] ان عاد الى بلده [illegible] فان كان ساق [illegible] من الاحرام السابق بسبب سوق الهدى [illegible]

قوله الم [illegible] قوله هو الترفق [illegible] الصحيحين [illegible] ١٢

التمتع اما اذا ساق الهدى لا يكون المامه صحيحا
لانه لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فلا يكون
المامه صحيحا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا

فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها
فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة هنا
لا اى لو طاف اربعة قبل اشهر الحج لا يكون
متمتعا كوفى حل من عمرته فيها اى فى اشهر الحج
وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع لان السفر
الاول لم ينته برجوعه الى بصرة فصار كانه لم
يخرج من الميقات ولو افسدها ورجع عن
البصرة وقضاها وحج لا لان حكم السفر الاول
لما بقى بالرجوع الى البصرة فصار كانه لم يخرج
من مكة ولا تمتع للساكن بمكة الا اذا الم باهله ثم

بيان لزوم التمتع على المعتمر والكوفى

[illegible]

من عمرته فيها يعنى ان الكوفى
اذا دخل مكة باحرام العمرة فاعتمر وحل
من احرامه فى اشهر الحج وسكن بمكة اى
ايام الحج او فى اى محل ما سوى داخل
المواقيت او ذهب من مكة الى بصرة وغيرها
من البلاد غير وطنه فسكن فيها الى ان
حج من عامه ذلك يكون متمتعا وهذا فى
صورة السكونة بمكة اتفاقى وفى
ابطال التمتع وفى صورة ذهابه الى بلدة
اخرى غير وطنه اختلف فيما فصل فى
لا يكون متمتعا بالاتفاق وفى
عنده لا عندهما

ان الكوفى اذا احرم بالعمرة فى اشهر الحج

[illegible]

١ قوله اي بنسخ العمرة وتشديد [illegible] جاء بها يعني اذا افسد العمرة [illegible] من عامه ذلك عمرة او حجة [illegible] كل منهما بارتكاب ما افسده [illegible] ان شاء [illegible] عليه اتمام ذلك الذي [illegible] افسده بان [illegible] يجب عليه دم اي [illegible] من النسكين صحيحين نعم يجب عليه الدم للافساد ٢ قوله بلا دم اي لا يجب [illegible] جزاء ازدجارا ٣ قوله وزاد [illegible] عليه القضاء [illegible] الجنايات لما ذكر اقسام المحرمين ذكر احكامهم جناية باعتبار [illegible] شرع في بيان ما يعرض لهم باعتبار الاحرام او الحرم من الجنايات وجمع [illegible] في الاصل مصدر [illegible] معصية وشاع استعماله [illegible] ٤ قوله ان تطيب [illegible] محرم الاولى تطيب محرم [illegible] الهداية فان التطيب لازم [illegible] قوله عضوا [illegible] بالطيب [illegible] قوله عضوا اي كاملا كالراس [illegible] ٥ قوله [illegible]

اتی بهما لانه لما الم باهله ثم رجع واتی بالعمرة
اي الحج والعمرة ١٢ ع — اي من وطنه ١٢ ع

والحج كان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول
اي احداث سفر جديد ١٢ ع

بالالمام فاجتمع نسكان فی سفر واحد فيكون
اي صحيحان ١٢ ع — وهو السفر الثاني ١٢ ع

متمتعا وايٌّ افسد اتمه بلا دم اي من اعتمر
اي في ذلك السنة ١٢ ع

فی اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى

فيه لانه لا يمكنه الخروج من عهدة الاحرام
اي بافعال الحج والعمرة ١٢ ع

الا بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يترفق

باداء النسكين الصحيحين فی سفر واحد

باب الجنايات

ان تطيب محرم عضوا او خضب راسه بالحناء
وكذا الكتم ويداه ١٢ ع

او ادهن بزيت اي استعمل الدهن في عضو

ثم الادهان ان كان بزيت خالص وبخل خالص
اي غير مخلوط بالطيب ١٢ ع

يجب الدم عند ابي حنيفة وعندهما تجب

باب احكام الجنايات

[illegible] فعليه [illegible] اعضائه [illegible] الطيب [illegible] كله فان [illegible] والافضل [illegible] اعضاء [illegible] عضوا كاملا [illegible] ٦ قوله بالحناء [illegible] معروف [illegible] مع النون [illegible] تشديد [illegible] يخضب به [illegible] ويكون [illegible] الطيب [illegible] ٧ قوله [illegible] قلت فلم [illegible] الاختلاف [illegible] من الادهان [illegible] ٨ قوله او ادهن [illegible] ٩ قوله [illegible] اصل الطيب [illegible] والورد وغيرها [illegible] ١٠ قوله [illegible] ان كان [illegible] الطيب [illegible] ١١ قوله عضوا [illegible] الدم [illegible] كذا في الدر المختار ١٢ عمدة

الصدقة وعند الشافعي ان استعمله في الشعر
يجب الدم وان استعمله في غيره فلا شئ عليه
اما الدهن المتطيب كدهن البنفسج ونحوه فيجب
الدم اتفاقا للتطيب او لبس مخيطا او ستر راسه
يوما او حلق ربع راسه او محاجمه او احد ابطيه
او عانته او رقبته او قص اظفار يديه او رجليه
في مجلس واحد او يدا او رجلا او طاف
للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا
او افاض من عرفات قبل الامام او ترك اقل
سبع الفرض اي ترك ثلثة اشواط او اقل من طواف
الزيارة وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوف اي
ان ترك اربعة اشواط او اكثر من طواف الزيارة
بقي محرما حتى يطوف او طواف الصدر او اربعة

بيان ما يلزم بارتكابه الجنايات

[illegible]

الطواف الفرض وهو طواف الزيارة ٥١٤ قوله فبقي محرما فان رجع الى اهله فعليه تمام ان يعود بذلك الاحرام ويطوف بقية الاشواط ولا يجزئ عنه البدل ٥١٥ قوله او طواف الصدر هذا وما بعده الى قوله او حلق معطوف على قوله قص اي ترك طواف الوداع كله او اكثره وهو اربعة اشواط منه قوله والسعي [illegible]

[illegible]

عمدة الرعاية
شرح الوقاية

منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في

يوم واحد او الرمي او اكثره وهو رمي

من ايام الرمي الثلثة ١٢ ع

جمرة العقبة يوم النحر او حلق في حل لحج او عمرة

فان الحلق اختص بمنى وهو من الحرم لا في معتمر

اي مني ١٢ ع

رجع من حل ثم قصر اي ان خرج المعتمر من

او حلق ١٢ ع

الحرم قبل التحلل ثم عاد اليه وقصر لا شيء عليه

وانما خص بالمعتمر لان الحاج ان خرج من الحرم

قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم او قبّل

او لمس بشهوة انزل او لا اعلم ان قوله او قبل ليس

معطوفا على قوله ثم قصر بل هو معطوف على

قوله او حلق في حل او اخر الحلق او طواف

الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على اخر

وكذا التمتع ١٢ ع

كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي او

حكم من حلق في حل لحج او عمرة

ط ؏ وكذا او الرمي الاول بيوم واحد ان كان يعني عنه ؏ وكذا في يوم واحد الا ان نقص عنها الصاع [illegible] اجتماع اكثر فان اكثر الشيء كله ١٢ ع تبنية الايام لزم صدقة لا دم الا ١٢ اول الرمي بها كانت يوم النحر فانما من رمية ؏ وكذا او حلق عطف ط اي ما علقت عليه الا افعال الا ساعة وما صلة اذا حلق راسه او نقص [illegible] من احرام الحج او العمرة خارج الحرم تجب دم لكون الحلق ونحوه مختصا بوقت مخصوص وبها الحرم فيما [illegible] حلق ان الحج بالزمان ايضا وهو ايام النحر ؏ وكذا حلق الحرم [illegible] الحرم ؏ وكذا في معتمر اي لا يجب [illegible] لا فانه خارج دم في معتمر خرج الى الحل من غير تحلل ثم رجع الى الحرم فحلق فيه او قصر ؏ وكذا [illegible] اي حصل منها [illegible] دم [illegible] الى العمرة الدم بهذا اذا رجع بعد ايام النحر فانه يجب عليه الدم لتاخيره عن وقته واما اذا عاد بعد ما خرج من الحرم وحلق فيه ايام النحر فلا شيء عليه كذا صححه الزيلعي وغيره ؏ وكذا او قبل

لما كان التقبيل او اللمس [illegible] من دواعي الجماع فيكون حكمه بشهوة من دواعي الجماع [illegible] فوجب الدم به وان لم ينزل اما اذا لمس بدون شهوة فلا شيء بالعنف او جامع بهيمة فانه لا يجب الدم الا اذا انزل ؏ وكذا قوله او قبل معطوف لما كان [illegible] ان قوله او قبل يصح ان يعطف على القارن [illegible] الحاج فان ؏ وكذا قوله او اخر اي الحاج وكذا الطواف حلق المعتمر التقييد بالزمان [illegible] في [illegible]

[illegible] ؏ وكذا [illegible] الرمي [illegible] الحلق [illegible] الطواف [illegible] القارن [illegible] الدم [illegible] عمدة الرعاية [illegible] شرح الوقاية

الحلق قبل الذبح فعليه ٥١ دم هذا جواب الشرط

وهو قوله ان تطيب محرم عضوًا فيجب دمان

على قارن ان حلق قبل ذبحه دم للحلق قبل أوانه
وكذا لو حلق قبل رمي الاولى ١٢

ودم لتاخير الذبح عن الحلق وعند ٥٢ هما دم واحد

وهو الاول فقط وان ٥٣ تطيب اقل من عضو او
ولو كان اكثره ١٢

ستر راسه او لبس مخيطا اقل من يوم او حلق
قيد الستر واللبس ١٢ واحد ١٢

٥٤ اقل من ربع راسه او قص ٥٥ اقل من خمسة اظفار

أو خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر
اي من اليد والرجل ١٢

محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر او احدى
اي من اشواطه السبعة ١٢ اي من غير وضوء ١٢

جمار الثلث وهي ما يلي مسجد الخيف وما يليه
باضافة الموصوف الى الصفة ١٢

او العقبة في يوم ٥٦ بعد يوم النحر او حلق ٥٧ راس غيره

تصدق بنصف صاع من بر ٥٨ وان تطيب وحلق ٥٩ بعذر
جزاء لقوله ان تطيب الى اخره ١٢ بالضم وتشديد الراء الحنطة ١٢

اي تطيب عضوا او حلق ربع راسه ذبح او تصدق

بيان وجوب الدمين على القارن

٤١ [illegible] ذكر الجنايات التي لا تجب فيها الدم بل الصدقة [illegible] القيود المذكورة في المسائل السابقة [illegible] والاصل في هذا الباب ان ما [illegible] من واجبات الحج [illegible] [illegible]

في حل شرح الوقاية
لمولانا محمد عبد الحي
رحمه الله
عمدة الرعاية

بثلثة آصوع طعام على ستة مساكين او صام

بفتح الهمزة جمع صاع ١٢

ثلثة ايام و وطيه ولو ناسيا قبل وقوف فرض

اى المحرم ١٢ وطيه ١٢ بعرفة ١٢

يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا

من الافساد وهو خبر لقوله وطيه ١٢

اى ليس عليه ان يفارقها فى قضاء ما افسداه

وعند مالك يفارقها اذا خرجا من بيتها وعند

زفر اذا احرما وعند الشافعي اذا بلغ المكان

اى بالحج الثانى ١٢

الذى واقعها فيه وبعد وقوفه لم يفسد وتجب

اى جامعها ١٢ بعرفات ١٢ اى الوطى حجه ١٢

بدنة وبعد الحلق شاة وفى عمرته قبل

طوافه اربعة اشواط مفسد لها فمضى وذبح

اى العمرة ١٢

وقضى وبعد اربعة ذبح ولم تفسد اى وطيه فى

عمرته قبل ان يطوف اربعة اشواط مفسد

للعمرة فيجب المضي فيها والذبح والقضاء

اى اتمام افعالها ١٢ اى ذبح شاة ١٢ اى قضاء العمرة ١٢

وبعد اربعة اشواط يجب به الذبح ولا تفسد به

جبرا للجناية ١٢

حكم وطى المحرم قبل وقوف فرض

اذا كان بعذر واما الخطأ والنسيان والاغماء والاكراه والنوم وعدم القدرة على الكفارة فليست باعذار فى حق التخيير [illegible] عند الجمهور [illegible] فالواجب [illegible] الدم او الصدقة لا الطعام ولا الصيام [illegible]

[illegible] كل محظور من محظورات الاحرام [illegible] اخرجه اصحاب الصحاح [illegible] نصف صاع [illegible] من ان ينسك شاة او اطعم ستة مساكين [illegible] قال النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] ففدية من صيام او صدقة او نسك [illegible]

٥٢ قوله ولو ناسيا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

٥٣ قوله ويقضى [illegible] الفرض [illegible]

٥٥ قوله [illegible]

٥٦ قوله [illegible]

٥٧ قوله [illegible] من عند الاحرام [illegible]

٥٨ قوله [illegible]

٥٩ قوله [illegible]

العمرة فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله

بدءا او عودا اى سواء كان اول مرة او لا سهوا

او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا اى ولو كان الصيد

جزاء القرآن ... ١٢ اى الصيد المقتول او قتله ١٢

سبعا او مستأنسا او حماما مسرولا او هو مضطر الى

اكله وجزاؤه ما قومه عدلان فى مقتله او

من التقويم ١٢ اى موضع قتله ١٢

اقرب مكان منه اى ان لم تكن له قيمة فى مقتله

اى موضع قتله ١٢ بان لم يكن يباع فيه الصيد ١٢

يقوم فى اقرب مكان من مقتله تكون له فيه

صفة لاقرب مكان ١٢

قيمة لكن فى السبع لا يزيد على شاة ثم له ان يشترى

اى القاتل ١٢

به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على

فى اى موضع شاء ١٢

كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من

كصدقة الفطر ١٢

تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل

اى لا يجزاه اقل من نصف صاع ١٢

مسكين يوما وان فضل عن طعام مسكين

اى صار فاضلا لانه ١٢

تصدق به او صام يوما هذا عند ابى حنيفة

... غير الذين اصطادهم اولا ١٢ اى وجوب القيمة مع تفصيل السابق ١٢

تفصيل الصدقة على قاتل الصيد

[illegible]

... بقيم الحيوانات ١١ قوله اى اشارة الى ان او ليست للتخيير بل للتوزيع ١٢ قوله فى السبع المراد به الحيوان الذى لا يؤكل ١٣ قوله على شاة فان كانت قيمته اكثر لا يجب الا بقدر شاة بعد ما يشترى بدى ١٤ قوله بمكة اى بالحرم لو خارج البلدة فلو ذبحه فى الحل لا يجزيه كذا فى النهر ١٢ عمده

وابی یوسف واما عند محمد والشافعی فان کان

للصید مثل صورة یجب ذلك ففی الظبی والضبع

بفتح الضاد المعجمة ۱۲

شاة وفی الارنب عناق وفی الیربوع جفرة وفی

النعامة بدنة وفی حمار الوحش بقرة وفی

بالفتح شترمرغ ۱۲ بالفارسیة گورخر ۱۲

الحمام شاة والمتمسك فی هذا الباب قوله تعالی

بالفتح کبوتر ۱۲

ومن قتله منکم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم

یحکم به ذوا عدل منکم هدیا بالغ الکعبة او

کفارة طعام مساکین او عدل ذلك صیاما

لیذوق وبال امره فمحمد والشافعی یحملان

وتمام الآیة عفا الله عما سلف ومن عاد فینتقم الله منه والله عزیز ذو انتقام ۱۲

المثل علی المثل صورة بدلیل تفسیرا لمثل

بالنعم ونحن نقول المثل فی الضمانات لم یعهد فی

الشرع الا وان یراد به المثل صورة

ومعنی فی المثلیات او معنی وهو القیمة فی غیر

المثل فی الضمانات لم یعهد فی الشرع

ليذوق اي القاتل المحرم وبال امره اي ثقل الصيد

الطعام فالكفارة على كفارة اليمين ... الصيام يصوم بكان كل نصف صاع يوما وعند الشافعي يصوم بكان كل مد يوما ان الذي اي الحكمين تقويم المقتول فاذا ظهرت قيمته فالخيار الى القاتل بين ان يشتري به هديا او طعاما او صياما وعند الشافعي ومحمد اذا عينا ... قوله ... الابل والبقر والشاة في الكفارة ... وفي الارنب عناق وفي ...

حاصله ان الضمان في الشرع على قسمين ضمان المثل بالمثل وهذا في المثليات وهي المكيل والموزون والعددي المتقارب والضمان بالقيمة وهي في ذوات القيم ومنها الحيوانات فحمل المثل على المثل الصوري في قتل الحيوانات ليس بمعهود شرعا ولا نظير له ۱۲ عمر

الرعاية في حل شرح الوقاية

[illegible]

المثليات اما البقرة فلم تعهد مثل حمار الوحش

[illegible] بالصورة

وكذا البدانة للنعامة وكذا البواقي فقوله من النعم

اى كائن من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء مماثل

اى من جنس النعم ١٢ ع

لما قتله وهو القيمة كائن من النعم بان يشترى

بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم به ذوا عدل

كالشاة والابل ١٢ ع

منكم يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج الى رأى

اى حمل المثل على المعنوى ١٢ ع

العدول ولولا التقويم اولا كيف يثبت الاختيار

بين النعم والكفارة والصيام وايضا لو لم يكن له نظير

اى للغزال من الصيد ١٢

من النعم فعند محمد رح والشافعى رح يجب ما يجب عند

وهو القيمة ١٢ ع — اى من الابتداء ١٢ ع

ابى حنيفة رح اولا فيحمل المثل على القيمة ولا دلالة

المذكورة ١٢ ع — بالفارسية بركندن ١٢ ع

للاية على هذا المعنى ويجب بجرحه ونتف شعره وقطع

اى جرح الصيد ١٢ ع

عضوه ما نقص ونتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه

بغير معين ١٢ ع — من اول قطع الشئ — بالمنقار ١٢ ع — اى الايدى والارجل ١٢ ع

وكسره وخروج فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه

اى من البيضة ١٢ ع

بيان وجوب ما نقص من الصيد على الجانى

[illegible]

صيد الحرم احترز به عن صيد الحل [illegible] فانه حلال للحلال [illegible] مصدر بمعنى دوشيدن مضاف الى المفعول [illegible] اى الصيد اى يجب عليه [illegible] سواء كان [illegible] لكن [illegible] صيد الحرم فانه لو طلب الحلال [illegible] صيد الحل لا شئ عليه [illegible] من زيادة [illegible] صيد الحرم [illegible] صيد الحل [illegible] مضافا الى الفاعل و [illegible]

ف اى الحلال لم يعلم حكم طلب المحرم وبالجملة فكل هذا الاختصار مخل بلا شبهة ١٢

25

وقطع حشيشه وشجرة غير مملوك ولا منبت قيمته الا ما جفّ اي يجب
لصيغة المفعول من الانبات ١٢ ع

بنتف ريشه الى اخره قيمته ففي نتف الريش وقطع القوائم يجب قيمة

الصيد لا اخراجه عن حيز الامتناع وفي كسر البيض تجب قيمة البيض وفي كسره
اي ان يبقى ممتنعا بنفسه او بما لا يدافعه ١٢ ع

مع خروج فرخ ميت تجب قيمة الفرخ حيا وفي حلب اللبن قيمته ولا منبت اي
اي الحشيش ١٢ ع — ودر شيدن ١٢ ع — اي الشجر المقلوع ١٢ ع

ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد بل نبت بنفسه فحينئذ ان لم
اي القالع ١٢ ع

يكن مملوكا فعليه قيمته الا ما جف وان كان مملوكا وقد قطعه
اي يبس ١٢ ع

غير المالك فعليه مع وجوب تلك القيمة قيمة اخرى للمالك
فيجب قيمتان ١٢ ع

سواء جف اولا وانما قلنا انه ليس مما ينبته الناس و

لم ينبته احد حتى لو كان مما ينبته الناس عادة فلا
اي في نفسه ١٢ ع — ان نبت بنفسه ١٢ ع

شيء فيه سواء انبته انسان اولا لان كونه مما ينبته الناس

اقيم مقام الانبات تيسيرا لان مراعاته في كل شجرة
اي كونه مما ينبتونه ١٢ ع

متعذرة فاذا اقيم مقام الانبات والانبات سبب
اي بالنبت ١٢ ع

للملك فلم يتعلق به حرمة الحرم وان كان مما لا ينبته

بيان ما يجب من قيمة البيض بكسرها

[illegible]

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله

الناس عادة فان انبته انسان فلا شئ فيه لما ذكرناه

وان لم ينبته انسان ففيه القيمة فعلم من هذا ان

الاقسام اربعة ولا قيمة الا في قسم واحد وعلم

ايضا ان التقييد بعدم الانبات ذكر لافادة نفي

الحكم عما عداه كما ذكرنا لكن التقييد بعدم

المملوكية لم يذكر لافادة هذا المعنى اذ في

صورة وجوب القيمة لو كان مملوكا فتلك القيمة

واجبة مع انه تجب قيمة اخرى بل ليفيد ان هذا

الضمان واجب لا غير بسبب تعلق حرمة الحرم

ولا صوم في الاربعة اى لا صوم في ذبح صيد الحرم

وحلبه وقطع حشيشه وشجره ولا يرعى الحشيش

ولا يقطع الا الاذخر وبقتل قملة او جرادة

صدقة وان قلت ولا شئ بقتل غراب وحداة

اى الانبات لوجود ١٢ ع

بل نبت بنفسه ١٢ ع

اى المذكور في التفصيل ١٢ ع

وهو وجوب القيمة ١٢ ع

بيان ما يجب من قطع الشجر في الحرم

قوله [illegible] من طعام [illegible] عن جرادة قال عمر تمرة خير من جرادة اخرجه مالك وكذا روى عن ابن عمر عند سعيد بن منصور ١٢ ع

قوله ولا شئ الخ الاصل فيه حديث يقتل المحرم الفارة والغراب والحداة والعقرب والحية والكلب العقور اخرجه البخاري ومسلم وعند ابي داود والحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور [illegible]

[illegible]

عمدة الرعاية حل شرح الوقاية

وعقرب وحية وفأرة وكلب عقور وبعوض
بالفارسية موش ١٢ مفرده

وبرغوث وقراد وسلحفاة وسبع صائل وله

ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط

الاهلى واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة
اي غير محرم ١٢ ع

محرم او امره به ومن دخل الحرم بصيد ارسله
صاده من خارج الحرم ١٢ ع

ورد بيعه ان بقي اي رد البيع الذي اتى به بعد

دخوله في الحرم ان بقي الصيد في يد المشترى

ولا جزى كبيع المحرم صيده اي رد بيعه ان بقى
اي المحرم ١٢ ع

ولا جزى سواء باعه من محرم او حلال لا صيد

في بيته او في قفص معه ان احرم اي ان احرم

وفي بيته او قفصه صيد ليس عليه ان يرسل لان
اي لا يجب عليه ١٢ ع

الاحرام لا ينافي مالكية الصيد ومحافظته بخلاف
القفص

من دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيد

لا شئ
على من قتل
الموذيات

قوله وعقرب [illegible] ١٢ [illegible] والابهام فانها [illegible] بالفارسية [illegible] ١٢ قوله وقراد [illegible] ١٢ قوله وسلحفاة بضم السين وفتح اللام وسكون الحاء [illegible] ١٢ قوله [illegible] صائل اي الذي يحمل على الانسان [illegible]

لا يبدأ بالاذى كالذئب والاسد فان المحرم ممنوع عن التعرض الا من رفع الاذى ١٢ قوله وذبح الشاة الخ فان هذه الاشياء ليست بصيود لعدم التوحش ١٢ قوله والبط الاهلي هو الذي يكون في المساكن والحياض لانه الوف باصل الخلقة ١٢ قوله واكل ما صاده [illegible] ١٢ قوله فلا يجوز فان ذبحه ميتة ١٢ قوله ارسله اي يجب عليه [illegible]

[illegible]

الا من صيده فانه اذا باعه [illegible] ان كان [illegible] ١٢ قوله [illegible]

قوله ومن ارسل الخ قال في البداية فان اصاب حلال صيدا ثم احرم فارسله من يده غيره يضمن عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن لان المرسل آمر بالمعروف وناه عن المنكر وما على المحسنين من سبيل وله انه ملك الصيد بالاخذ ملكا محترما فلا يبطل احترامه باحرامه وقد اتلفه المتلف فيضمنه بخلاف ما اذا اخذه في حالة الاحرام لانه لم يملكه والواجب عليه ترك التعرض ويمكنه ذلك بان يخليه في بيته فاذا قطع يده عنه كان متعديا

المحرم فيجب ترك التعرض له ومن ارسل صيدا

في يد محرم اخر ان اخذه حلالا ضمن والا

فلا فان قتل محرم صيد مثله فكل يجزي

وجزاء اخذه على قاتله وما به دم على المفرد

فعلى القارن به دمان دم لحجته ودم لعمرته

الا بجواز الوقت غير محرم المراد بالوقت الميقات

لان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد

ويتعدد جزاء صيد قتله محرمان والحلال لو

قتل صيد الحرم حلالان فان ذلك جزاء

الفعل والفعل متعدد وجزاء صيد الحرم

جزاء المحل والمحل واحد باع المحرم صيدا

او شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه

غرم قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه اي لو اكل

صفة لقوله صيدا ١٢ ع

اي المحرم ١٢ ع

ان كفر بالمال وان كفر بالصوم فلا رجوع ١٢ ع

فان احرامه انعقد لكل منهما ١٢ ع

حكم مرسل صيد الغير

صفة لصيد ١٢ ع

اي الجزاء ١٢ ع

من الغرامة وهي الضمان ١٢ ع

ق قوله الى الحل بخلاف ما اذا ادى جزاء الظبية بعد الاخراج وولدت بعد ذلك ا استهلكهما او ماتا لتقرر سبب الضمان خطاب الرد ... او شاملا لهما فان وان كان وجوده في الحل فيصير كان ذا الجزية ... الى الاول ورده وادا ضمان الامن صفة شرعية لان الامن الشرع ولهذا يجب الارسال بعدما اخرج من الحرم ... شيئا جزاء الكل منهما ۸ قوله وما غرمهما الا ان يصير بعد ذلك وماتت كل منهما يجب عليه الاخرج الظبية وولدها من الحرم وولدت ولدت ظبية اخرجت بعد اذا ۷ قوله

فانه لا يجب جزاء الولد لان الظبية بعد ادا الجزاء ليست آمنة ولا مستحقة الرد فلا يوجد ذلك الوصف في ولدها ح تحيي الجزاء بعقوبة ۹ قوله آفاقي اي المريد للحج من ليس من اهل مكة ولا من اهل ما بينها وبين الميقات ويجوز اعم من ان يكون حقيقة او حكما فان المكي اذا سافر الى بلاد آخر ثم رجع الى مكة يجوز على الميقات لزمه الاحرام ايضا ويجب بترك الدم ۱۰ قوله

بيان ضمان اخراج الصيد

محرم اخرج لم يحرم ولدت ظبية اخرجت من الحرم
بالفتح آہو ۱۲ ع

وماتا غرمهما اى الظبية والولد وان ادى جزاءها
اى الام والولد ۱۲ ع

ثم ولدت لم يجزه آفاقي يريد الحج او العمرة جاوز وقته
اى بعد ادا الجزاء ۱۲ ع — اى لم يجز الولد ۱۲ ع

اى ميقاته ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم وانما
بعد التجاوز ۱۲ ع

قال يريد الحج او العمرة حتى انه لو لم يرد شيئا منهما

لا يجب عليه شئ بمجاوزة الميقات وقوله ثم احرم
هذا خطاء كما مر ذكره ۱۲ ع

لا احتياج الى هذا القيد فانه لو لم يحرم يجب عليه
بمجرد مجاوزة الميقات ۱۲ ع

الدم ايضا فحق الكلام ان يقول جاوز وقته لزمه دم
اى من الايراد — الوارد على ذكر القيد ۱۲ ع

ويمكن ان يجاب عنه بانه انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم

ان هذا الدم لا يسقط بهذا الاحرام بخلاف ما اذا
الواجب بالمجاوزة ۱۲ ع — المتحقق بعد التجاوز ۱۲ ع

عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط حينئذ لانه
اى المجاوز بلا احرام ۱۲ ع — الدم ۱۲ ع

تدارك حق الميقات ثم قوله فان عاد فاحرم معناه
اى الى الميقات ۱۲ ع

انه لو لم يحرم من الميقات فعاد الى الميقات فاحرم
ان

يريد الحج والعمرة فانه يجب ... ان لم يرد النسك ... القصد ... والا يجب الدم ... لا يلزمه الاحرام فان ... على الناس خلاف البدء ... الاحرام بالقصد ... فان بالقصد ... وان ... بالقصد اصلا ... الميقات ... الا بالقصد ... فتح القدير ... ثم التعليق ... ان يجب الدم ... بالقصد ... فلا يبيان ... اه من ارادة دون الدخول اه ۱۱ قوله فان كان ذلك او اسواكان عاد في ... الى الميقات الذي جاوزه ... اى الميقات ... او ميقات آخر واما البيقات ... ۱۲ قوله اى بالمجاوزة متعلق بالقيد ... بسبب التجاوز ... ۱۳ قوله لسبب ... ان يسقط ... بمجرد ... ۱۴ قوله يجب اى بسبب ... فيه الكلام اى ان الدم ... لو كان بسبب ... العذر ... قوله ... الاحرام ... ۱۵ قوله ... في حل ... الوفاء

فانه يسقط الدم اتفاقا او محرما لم يشرع في نسك
بعينين ١٢ع

ولبى سقط دمه والا فلا اي ان احرم بعد المجاوزة
اي جدد التلبية عند الميقات ١٢ع

ثم عاد الى الميقات قبل ان يشرع في نسك ملبيا سقط

الدم عندنا خلافا لزفر فانه لا يسقط الدم عنده وانما
اي المصنف ١٢ع

قال لم يشرع في نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم
كالطواف ١٢ع

عاد الى الميقات ملبيا لا يسقط الدم اجماعا وانما قال
اي الجنايات بالاجماع ١٢ع

ولبى احترازا عن قولهما فان العود الى الميقات محرما

كاف لسقوط الدم عندهما واما عند ابي حنيفة فلابد

من ان يعود محرما ملبيا كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من
اي الى الميقات ١٢ع

عمرته وخرجا من الحرم واحرما تشبيه بالمسألة المتقدمة
وكذا في سقوطه عند العود على الاحرام ١٢ع اي الحج ١٢ع

في لزوم الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة
اي فرغ من افعالها ١٢ع

لما دخل مكة واتى بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم
اي المكي والمتمتع ١٢ع

فيجب عليهما دم لمجاوزة الميقات بلا احرام فان دخل

سقوط الدم عمن لم يشرع في نسك

١٣ قوله اتفاقا اي بين ائمتنا [illegible] لانه تدارك ما فاته [illegible] بسبب المجاوزة [illegible] فلا ينبغي الا الاثم [illegible] ١٤ قوله او محرما اي حال كونه محرما [illegible] من افعال الحج [illegible] ١٦ لم يشرع حال [illegible] ١٥ قوله والا فلا فان لم يعد [illegible] فانه لا يسقط عنده لان [illegible] جناية [illegible] وجب بها [illegible] فلا [illegible] النسك [illegible] سقط الدم [illegible] بالاحرام [illegible] الميقات [illegible] فانه لا يسقط الدم [illegible] الواجب [illegible] ١٧ [illegible] الميقات [illegible] الاحرام عنده [illegible] قبل ان ينتهي الى الميقات [illegible] عند الميقات لا [illegible] بعوده ملبيا محرما الا انه [illegible] الميقات [illegible] التلبية عند الميقات [illegible] والاحرام فاذا [illegible] بالمجاوزة [illegible] الميقات [illegible] فان [illegible] يسقط عنه وان لم [illegible] ١٨ [illegible] فلذا لا يسقط عنه الدم [illegible] كذا في النهاية [illegible] اي [illegible] الدم [illegible] اي من [illegible] اهل [illegible] الحل وكذا [illegible] الذي احرم [illegible] الميقات [illegible] من احرامه [illegible] بان [illegible] خارجا من الحرم [illegible]

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم

ووقته البستان كالبستاني بستان بني عامر

اي ميقاته ١٢ ع — اي الذي هو من اهل البستان ١٢ ع

داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لايجب

عليه الاحرام لكونه غير واجب لتعظيم فاذا دخله

اي البستان ١٢ ع

التحق باهله ويجوز لاهله دخول مكة غير محرم لكن ان

اراد الحج فوقته البستان اي جميع الحل الذي بين

البستان والحرم كالبستاني ولا شيء عليهما اي لاشيء

على البستاني وعلى من دخله ان احرما من الحل ووقفا

بعرفة لانهما احرما من ميقاتهما ومن دخل مكة

بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه

لا الحج ولا العمرة ١٢ ع

في عامه ذلك لا بعده جاوز وقته فاحرم بعمرة

اي عام الدخول بغير احرام ١٢ ع — من جاوز — اي ميقات الاحرام ١٢ ع

وافسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت فانه

يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه في القضاء

وجوب الدم على مكي احرم من الحل

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله تعالى

١٠ قوله كوفي اي من هو من ... فان الحل ... من الحل ما بين الميقات ... ١١ قوله ... دخول مكان من الحل ... الدخول الا محرما ... العقصد ... الميقات ... المجاوزة ... عند المجاوزة ... الدم بالمجاوزة من الميقات ... كذا في البدائع والبحر

اي يجوز له ان يدخل مكة بدون الاحرام لان الاحرام ... ١٢ قوله ... البستان ولا يلزم عليه ... من الميقات انما يلزم على من اراد دخول مكة من اهل الحل ولو كان قريبا منها لم يجب عليه الاحرام عند الميقات فاذا دخل ذلك الموضع صار باهله ... من هو داخل الميقات ... ذلك الموضع ... ١٣ قوله موضع ... داخل الميقات

... ابن كمال ... وقال النووي ... نقلا عن بعض ... طريق العراق ... ارض عرفات ... ١٤ ... ١٥ قوله ... اي جميع ...

١٦ قوله ... البستان ... الحل الذي بين ... ١٧ قوله ... ١٨ قوله ... ١٩ قوله ... احرام ... حج او عمرة

... الميقات ... الواجب ... الاسلام ... واحرم ... عليه ... فانه ... بغير احرام ... ١١ ... ١٢ قوله ... ١٣ قوله فانه يصير ... حق الميقات باحرامه ... في القضاء ... من ميقات ... لا يسقط الدم عنه كذا في البحر ١٢

مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه
اى نقض احرام الحج ١٢ ع

وعليه دم وحج وعمرة الدم لاجل الرفض والحج

والعمرة لانه فائت الحج وهذا عند ابي حنيفة
اى رفض الحج ١٢ ع

واما عندهما يرفض العمرة وانما قال طاف شوطا

لانه لو طاف اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا

فلو اتمهما صح وذبح لانه اتى بافعالهما لكنه منهي عنه
اى الحج والعمرة ١٢ ع

والنهي عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية لكنه

يجب دم للنقصان ومن احرم بالحج وحج ثم احرم يوم

النحر باخر فان حلق للاول لزمه الاخر بلادم والا
دم ١٢ ع

فمع دم قصر اولا اى احرم بالحج وحج ثم احرم يوم

النحر بحجة اخرى في العام القابل فان حلق للاول

قبل هذا الاحرام لزمه الاخر بلادم وان لم يحلق
اى احرام الحج الثاني ١٢ ع

لزمه الاخر مع دم ومن اتى بعمرة الا الحلق

٤٠ قوله مكي قيد به لان [illegible] شوطا ثم احرم بعمرة فطاف لها [illegible] ٤١ [illegible] ٤٢ قوله [illegible] ٤٣ قوله رفض [illegible] ٤٤ قوله [illegible] ٤٥ [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الرفض [illegible] ٤٦ قوله [illegible] احرام الحج [illegible] الاحرام [illegible] الشوط [illegible] عندهما [illegible]

بيان
دخول فاق البستان
لحاجة

[illegible] ٥٣ قوله صح اى حل [illegible] ٥٥ قوله وذبح اى يجب عليه [illegible] ٥٦ قوله والنهي [illegible] ٥٧ [illegible] فان النهي [illegible] عن الافعال الشرعية [illegible]

او لم يحلق بل احرم بحج في العام القابل بجناية على احرامه الثاني بالتقصير اذا بان حجره وهذا عنده وعندهما لا دم فيما اذا لم يحلق لانهما لا يوجبان [illegible] قال في النهاية انما عبر بالتقصير لان وضع المسألة [illegible] ثم ذكر التقصير لان الافضل في حق الرجال الحلق وفي حق النساء التقصير ٥٤ قوله وان لم يحلق ٥٥ [illegible] الاحرام الاول [illegible] العمرة الا [illegible]

[illegible] ٦٠ قوله [illegible] ٦١ قوله لزمه [illegible] ٦٢ قوله قصر اولا اى [illegible]

في حل شرح الوقاية

فاحرم باخرى ذبح لانه جمع بين احرامى العمرة
اى العمرة اخرى ١٢ ع

وهو مكروه فلزمه الدم اما فآفاقى احرم به ثم بها
اى كره بها ١٢ ع

اماه لان الجمع بينهما مشروع للآفاقى كالقران
اى الحج والعمرة ١٢ ع

وتبطل هى بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه اى
اى العمرة ١٢ ع

بالتوجه الى عرفات فان طاف له ثم احرم بها فمضى
اى العمرة ١٢

عليهما ذبح لانه اتى بافعال العمرة على افعال الحج

وندب رفضها فان رفض قضى واراق وان حج
اى عمرة ١٢ ع اى التى نقضها ١٢ ع

فاهل بعمرة يوم النحر او فى ثلثة تليه لزمته
وجوبا ١٢ ع

ورفضت وقضيت مع دم وانما لزمته لان الجمع

بين احرامى الحج والعمرة صحيح وان مضى صح
اى عليها ١٢

ويجب دم فائت الحج اهل به او بها رفض وقضى
خبر لقوله فائت الحج ١٢ ع اى الحج ١٢ ع لانه ارتكاب الكراهة ١٢ ع

وذبح اى فائت الحج اذا احرم بحج او عمرة يجب ان
اى يجب من الاحرام الاول ١٢ ع

يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان فائت
اى الاحرام الثانى ١٢ ع

بيان بطلان العمرة بالوقوف قبل افعالها

وذلك بكون احرامها قبل [illegible] فان وقت احرام العمرة [illegible] ان يشرع فى طواف القدوم [illegible] لان السنة فى القران ان يحرم بهما جميعا او يقدم احرام العمرة على احرام الحج [illegible] اذا وقف بعرفات قبل افعال العمرة بطلت العمرة لا بمضى التوجه الى عرفات [illegible] ان يطوف [illegible] من الاداء [illegible] [illegible]

الحج يجب عليه هذا ثم يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح

اے ما نیا ۱۲ ع

وانما يرفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج

ای الثانی ۱۲ ع فیما اذا احرم ثانیا بالعمرة ۱۲ ع

فيرفض الثاني وانما يرفض احرام العمرة لانه تجب عليه

ای الثانی ۱۲ ع

عمرة لفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض

[illegible]

الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب الاحصار

ان أُحصِر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما

ای شاة او بدنة ۱۲ ع

والقارن دمين وعيّن يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر

لاحتياجه الى التحلل عن احرامين ۱۲ ع وصلية ۱۲ ع

هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فان كان محصرا

اشارة الى ما افاده بقوله ولو الخ ۱۲ ع اسم مفعول ۱۲ ع الصاد فتح

بالعمرة فكذا وان كان محصرا بالحج لا يجوز الذبح الا في

يوم النحر وفي حِلٍّ لا وبذبحه يحل قبل حلق وتقصير

وعليه ان حل من حج حجٌ وعمرة ومن عمرةٍ عمرةٌ ومن

قرانٍ حج وعمرتان وان زال احصاره وامكنه

عمرة قضاء وعمرة فواتا ۱۲ ع

باب بيان الاحصار

[illegible]

شئ من ذلك بل يقع التحلل بنفس الذبح نعم يسن ان يفعل احدهما كما فعله رسول الله واصحابه عام الحديبية ١٦ قوله عمرة قضاء لما فات منه وكذا يجب الحج للمحصر من الحج قضاء واما وجوب العمرة عليه فلكونه في معنى فائت الحج ١٧ قوله

ادراك الهدى والحج توجه ومع احدهما فقط
له ان يحل هذا عند ابى حنيفة فانه يمكن ادراك
الحج بدون ادراك الهدى اذ عنده يجوز الذبح
قبل يوم النحر واما عندهما فيعتبر ادراك الهدى
والحج لان الذبح لا يجوز الا فى يوم النحر فكل
من ادرك الحج ادرك الهدى ومنعه عن ركنى
لان وقته بعد وقت ادراك الحج وهو يوم عرفة ١٢ ع
الحج بمكة احصار وعن احدهما لا ومن عجز
فاحج صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته
ونوى الحج عنه ومن حج عن امريه وقع عنه
اى الحاج ١٢ ع
وضمن مالهما ولا يجعله عن احدهما وله
ذلك ان حج عن ابويه اى متبرع يجعل ثوابه
عنهما ودم الاحصار على الآمر وفى ماله
ميتا ودم القران والجناية على الحاج
اى المامور ١٢ ع
اى حال كونه ميتا ١٢ ع

اى من عليه دم الاحصار والقران والجناية

هو فعل المامور لا الآمر ودم القران يجب شكرا لما انعم الله من اداء النسكين فى سفر واحد والمامور هو المختص بهذا وجب كل منها على المامور ولا كذلك دم الاحصار ١٢ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية

اى ان امر غيره ان يقرن عنه فدم القران على
اى المامور ١٢ عمده

المامور وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه
[illegible] نفقته ١٢ عمده

لا بعده فان مات فى الطريق يحج من منزل
اى المامور ١٢ عمده — مجهول من الاحجاج ١٢ عمده

امره بثلث ما بقى لا من حيث مات اى اذا اوصى ان
اى الورثة ١٢ عمده — اى الحاج النائب ١٢ عمده

يحج عنه فاحجوا عنه فمات فى الطريق فعند ابى حنيفة

يحج عنه بثلث ما بقى فان قسمة الوصى وعزله المال

لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذى عينه الموصى
لفوات ذلك بموته — المامور ١٢ عمده — الذى سلمه الى الحاج ١٢

ولم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع
وهو الوصية — تنفذ من ثلث مال الموصى ١٢ عمده

فينفذ وصيته من ثلث ما بقى وعند ابى يوسف
مجهول من التنفيذ او معروف والضمير الى الوصى ١٢ عمده

ينفذ من ثلث الكل وعند محمد ان بقى شئ مما
اى مال الميت ١٢ عمده — اى لا ينفذ ثانيا ١٢ عمده

دفع الى الاول يحج به وان لم يبق بطلت الوصية

باب الهدى

الهدى من ابل وغنم وبقر ولا يجب تعريفه
افضلها اولها وادناها [illegible] اوسطها ١٢ عمده

باب احكام الهدى

قوله اى ان امره بالقران [illegible]

[illegible]

فسرقت فى الطريق او مات فقال ابو حنيفة يحج عنه بثلث ما بقى وهو الف درهم فان سرقت مرة ثانية يحج عنه بثلث ما بقى مرة اخرى وقال ابو يوسف يحج عنه بثلث جميع المال وهو ثلثة آلاف وثلثمائة وثلثة وثلثون درهما وثلث درهم فان سرقت ثانيا لا يحج عنه مرة اخرى [illegible] ما بقى اى ثلث المال [illegible] بعد عزل ذلك المال [illegible]

[illegible]

عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية

اى الذهاب به الى عرفات وقيل المراد الاعلام
كالتقليد ولم يجز فيه الا الجائز الاضحية وجاز
اى الهدى ١٢ عمده
الغنم في كل شئ الا في طواف فرض جنبا
ووطيه بعد الوقوف واكل من هدى تطوع
ومتعة وقران فحسب وتعين يوم النحر لذبح الاخيرين
وغيرهما متى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقيره
لصدقته اى لا يتعين فقير الحرم لصدقته
وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجرة الجزار
منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه
اى اللبن ١٢ عمده
وينضح ضرعه بماء بارد وما عطب وتعيب
بفاحش اى ذهب اكثر من ثلث ذنبه او
اذنه او عينه ففي واجبه ابدله والمعيب له
وفي نفله لا شئ عليه ونحر بادنة النفل
لانه لم يكن متعلقا بذمته ١٢ عمده

اكل
هدى تطوع ومتعة
وقران

[illegible]

... ينقطع اللبن ويبرد ان كان زمان ذبحه قريبا فان كان بعيدا حلب وتصدق به ... قوله ففي واجبه اي ان كان ذلك الهدى واجبا عليه كدم الجناية والقران والاحصار وغيره يجب عليه ان يبدله باخر ... وصنع بالمعيب ما شاء وان كان نفلا لا يجب عليه شئ ١٢

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي

ان عطبت في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب به

صفحة سنامها ليأكل منه الفقير لا الغني

بالفتح یک جانب کوہان ۱۲ عمدہ منها

وان شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا يقبل ای

بعرفات ۱۲ عمدہ

اذا وقف الناس وشهد قوم انهم وقفوا بعد

يوم عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن

بقبول تلک الشهادة ۱۲ عمدہ

فيقع بين الناس فتنة كما اذا شهدوا عشية يوم

يعتقد الناس انه يوم التروية برؤية الهلال

في ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها يوم عرفة

فانه لا تقبل الشهادة لان اجتماع الناس في

ای ليلة النحر ۱۲ عمدہ

هذه الليلة متعذر ففي قبول الشهادة وقوع

الفتنة وقبل وقته قبلت لفظ الهداية اعتبارا

بما اذا وقفوا يوم التروية وقد كتب في الحواشي

۱۲ عمدہ الهداية حواشی

شهد قوم ان الناس وقفوا يوم التروية اقول صورة

بيان الشهادة قبل الوقوف وبعده

١ قوله ان عطبت اي قربت الى [illegible] الهلاك [illegible]

٢ قوله بنعلها [illegible] قلادتها [illegible]

٣ قوله ليعلم الناس انه هدي [illegible] فياكل منه الفقير [illegible]

٤ قوله [illegible] اذا وقفوا [illegible]

قوله شهد قوم ان الناس الى قوله يوم التروية منقول من الكفاية حاشية الهداية وبناء عليه اورد الشارح بان هذا الاشكال بعينه وارد على المتن فان الشهادة فيه مذكورة فلا فائدة في نقل عبارة الكفاية وجعل الاشكال متعلقا بكلامه [illegible] انما نقل عبارة الهداية وحواشيها ولم يلتفت بذكر الاشكال على المتن ادبا مع المصنف [illegible] بل قد سبقه بعض شراح الهداية واعلاما بان الاشكال انما يرد على من ذكر الشهادة لا على صاحب الهداية [illegible]

[illegible] ولان جواز الوقوف [illegible] لا يسمع هذه الشهادة [illegible] الا ايقاع الفتنة وكذا اذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال [illegible] الشهادة [illegible] ذي الحجة في اليوم التاسع والعشرين من ذي القعدة [illegible]

[illegible] المنقول من الاختصار [illegible] عبارة الهداية [illegible] ۱۲ عمدہ

هذه المسألة مشكلة لان هذه الشهادة
اى مسألة الشهادة بوقوف يوم التروية ١٢ عمده
لا تكون الا بان الهلال لم يُر ليلة كذا وهو ليلة
يوم الثلثين بل رُئي ليلة بعده وكان شهر ذي القعدة
اى من ذي القعدة ١٢ عمده
تاما ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون
اى ثلثين يوما ١٢ عمده
ذي القعدة تسعة وعشرين وصورة المسألة ان الناس
وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب
وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى
اى وقت الوقوف بعرفة ١٢ عمده — ١٢ عمده الناس انهم اى غلطهم
قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام يأمر
اى في اليوم التاسع ١٢ عمده
الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن
او ليلته في يوم النحر بان علموا ذلك عمده
تداركه فبناء على الدليل الاول وهو تعذر
امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا
المعنى ويقال قد تم حج الناس واما بناء على
الدليل الثاني وهو ان جواز المقدم لا نظير له

صورة المسألة اذا كان الغلط في يوم وقوف عرفة

قوله مشكلة فاصل الاشكال ان الشهادة بوقوفهم يوم التروية [illegible] لا يمكن تصويرها فانهم لما [illegible] اليوم الثلثين من ذي القعدة [illegible] الهلال ليلة يوم الثلثين [illegible] ان هذا اليوم الذي وقفوا [illegible] باطلا لانه [illegible] يوم التروية يكون كلامهم [illegible] ذي الحجة [illegible] على انهم يريدون هلال ذي الحجة [illegible] ليلة الثلثين فهذا اليوم [illegible] باكمال [illegible] ذي القعدة تاما من ذي الحجة فهذه شهادة [illegible] على النفي لا تقبل [illegible] فان [illegible] على النفي والشهادة للاثبات [illegible] على النفي [illegible] الا النفي فكيف يصح قول المصنف و من سيعتذر من محشي الهداية بانه تقبل شهادتهم في هذه الصورة واما قال ابن الهمام في فتح القدير لا شك ان وقوفهم يوم التروية على ان الناس لا تعارضه شهادة من شهد انه تاسع لان اعتقاده الناس انما يكون بناء على ان اول ذي الحجة ثبت باكمال عدة ذي القعدة واعتقاده التاسع بناء على انه رئي قبل الثلثين من ذي القعدة فهذه شهادة على الاثبات والقائلون انه اليوم [illegible] ما حرر [illegible] في فتح [illegible]

[illegible] ذي القعدة [illegible] شهادة لا معارض لها [illegible] فانهم [illegible] الواقفون [illegible] صورة [illegible] النحر [illegible] الغلط [illegible] يوم التروية [illegible]

[illegible] الدليل الاول والثاني [illegible] الدليلان [illegible] مبني على [illegible] الهداية [illegible] جواز المقدم [illegible] نظير [illegible]

لا يصح الحج رمى في اليوم الثاني لا الاولى فان رمى

اى اليوم الحادى عشر من ذى الحجة ١٢ ع

الكل فحسن وجاز الاولى وحدها اى ان

رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة

ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل فحسن

وان قضى الاولى وحدها جاز نذر حجا ماشيا

ركوب ١٢ ع من دون على الارجل

مشى حتى يطوف الفرض اى بعد طواف

الزيارة جاز له ان يركب اشترى جارية محرمة

بالاذن له ان يحللها بقص شعر او بقلم ظفر ثم

اى قطع ١٢ ع

يجامع وهو اولى من ان يحلل بجماع فقوله

اى الجماع بعد التحليل بامر آخر ١٢ ع

بالاذن متعلق بقوله محرمة اى احرمت باذن

المالك حتى لو احرمت بلا اذنه

فلا اعتبار له

تمت

بيان من نذر حجا ماشيا

١ قوله الترتيب مسنون [illegible] ٢ قوله وجاز [illegible] كل جمرة عبادة مقصودة فلا يتعلق جواز احدهما بالاخر ٣ قوله [illegible] ان يمشى راجلا ولا يركب [illegible] ٤ قوله [illegible] طواف الزيارة [illegible] ان يحللها بالقص [illegible] فاقيم مقام البائع [illegible] فكذلك للبائع ان يحللها ٥ قوله اشترى [illegible] للعبد والجارية [illegible] اذا اذن [illegible] التعليق على الربع الاول من شرح الوقاية [illegible]

[illegible] الثالثة بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل صلوات وازكى تحية والحمد لله على ذلك اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وارجو منه ان يوفقنى لاتمام هذا التعليق الى آخر شرح الوقاية ولاتمام السعاية في كشف ما في شرح الوقاية وادعوه ان يتقبلهما مع غيرهما من تصانيفى ويجعلهما من [illegible] الى يوم [illegible] وان يجعلها ذريعة لنجاتى في حياتى وبعد مماتى وآخر [illegible] ان الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين الى يوم الدين آمين ثم آمين ١٢

عمدة الرعاية

مرثیة و تاریخ من المحشی فی وفاة العلامة اعلی الله مقامه فی دار الکرامة

انما الدنیا فناء لیس للدنیا بقا انما الدنیا وما فیها کنسج العنکبوت
لیس فیها عیشة فالعیش عیش الاخرة کل اهل العیش میت کل میت فی التبوت
بانقلاب الدهر من موت ومحیا دائما هاذم اللذات فی اعلی نداء قد یصوت
ههنا من کان حیا کان یوما میتا قد یلاقی الموت من ادنی الاناسی والرتوت
مات عبد الحی لکن لم یمت فیضانه انما مات المسمی واسمه مالا یموت
بغتة بالصرع لیلا قد توفاه الاله ذاکر الاسم الذی فی حکمه رجع السبوت
صرعه امر عجیب قد بدا بالقهقهة بعدها اثار قبض الروح صات بالخفوت
انه احیی علوم الدین فی الدنیا لنا ان فی العقبی لجنات عدن لا تفوت
کان عمارا ثبیتا فی الصراط المستقیم قط لم ینظر سوی الاخری الی الدنیا اللفوت
انه علامة فی کل علم بالکلام سالما عن افة الاکثار اخذا بالصموت
خیره الجاری من التصنیف جار فی الوری فیضه قد شاع من هند الی روم ولوت
کان یاتی طلبة من کل فج لدنه یحضر الطلاب فی تدریسه من حضرموت
جاء علاما شهیرا کابرا عن کابر فاق اعلاما جمیعا فوق سبق فی الخبوت
صنف الاسفار تنقیحا علی وجه الکمال درس الطلاب توضیحا علی وجه الثبوت
لم یزل فی طول عمر خادما فن الحدیث بل له یوما ولیلا من کتاب الله قوت
استفاض الفیض من تصنیفه اهل النهی واستفاد الفید من افتائه اهل القنوت
علمه المنقول شمس الضحو اتعلوا بالعلی فنه المعقول بحر الزخر یجری بالحیوت
ذهنه صاف کبدر بل کما فی البدر نور طبعه جار کبحر بل کما فی البحر حوت
ای عین لم تفض فی موته فجعا علیه ای قلب ما بکی فی غمه همع السکوت
قال ناس اوه ناحت جنة واحسرتاه نوح حزن جاء ممن فی الصحاری والبیوت
انشد الاسی لمصراع تاریخ الوفاة فات عبد الحی والقیوم حی لا یموت
١٣٠٤ھ

ایضاً

مات عبد الحی مصروعًا خفتًا تضاحکًا انه فی فوته قد جاء فوت العالم
من حضیض الارض قد علی الی اوج السما من بکاء الانس والجنات صوت العالم
آه فی تاریخه الاسی آسیًا اسیًا قال موت العالم بالله موت العالم
١٣٠٤ھ

تمت

میر محمد کتب خانہ
کی قابلِ قدر دینی وعلمی کتابیں

سنن ابن ماجہ (عربی) محشّٰی مع رسالہ ماتمس الیہ الحاجہ لمن یطالع سنن ابن ماجہ
سنن ابی داوٗد (عربی) محشّٰی
تفسیر بیضاوی مع الحواشی المفیدہ (عربی)
التوضیح والتلویح مع حاشیہ التوشیح کامل ۲ جلد
نورالانوار مع قمرالاقمار و سوال جواب (عربی)
جامع ترمذی شریف (عربی) مع الثواب الحلی تتمہ المسلک الذکی۔
موطا امام مالک (عربی) محشّٰی۔
موطا امام محمد (عربی) محشّٰی
حاشیۃ الطحطاوی علی مراقی الفلاح (عربی)
شرح معانی الآثار (طحاوی شریف) کامل ۲ جلد
دیوان حماسہ (عربی)
الحسامی بالنامی (عربی)
الحسامی مع شرح نظامی (عربی)
درایۃ النحو شرح ہدایۃ النحو (عربی)
مفتاح العربیہ کامل چار حصہ
ریاض الصالحین (عربی) جدید ایڈیشن مع تخریج الاحادیث۔

سنن نسائی شریف (عربی) محشّٰی مع اسماء الرجال
شرح تہذیب (عربی)
شرح ابن عقیل (عربی)
شرح عقائد نسفی (عربی)
شرح مأۃ عامل (عربی) کلاں
شرح وقایہ (عربی) اولین مع حاشیۃ عمدۃ الرعایہ وآخرین مع تکملہ
قطبی (عربی)
گلستان (فارسی) بہ حاشیہ اردو
بوستان (فارسی) بہ حاشیہ اردو
مالابدمنہ (فارسی)
اللباب فی شرح الکتاب (میدانی)
مختصر المعانی بحواشی شیخ الہندؒ
مختصر الوقایہ فی مسائل الہدایۃ
مراقی الفلاح شرح نورالایضاح
المختصر القدوری مع حلہ المسمی التوضیح الضروری (عربی)
مسلم الثبوت مع حاشیہ مفاتح البیوت (عربی)
مسند الامام اعظم مع شرح تنسیق النظام (عربی)
المفردات فی غریب القرآن (عربی)

کمال صحت، اضافات مفیدہ، حسن کتابت اعلیٰ کاغذ اور دیدہ زیب
طباعت "میر محمد کتب خانہ" کا روایتی طرۂ امتیاز ہے۔
(فہرست کتب مفت طلب فرمائیں)

میر محمد کتب خانہ آرام باغ کراچی

میر محمد کتب خانہ کی چند قابل قدر کتب معہ نادر اضافات مفیدہ

مجموعة قواعد الفقه وهي تحوي على سبع رسائل

از: مفتی السید محمد عمیم الاحسان مجدی برکتی

صاحب علم حضرات اس مفید مجموعہ کو (مجموعہ قواعد الفقہ) کے نام سے طلب فرمائیں (میر محمد کتب خانہ) نے اس میں تین سو سے زائد صفحات پر مشتمل دو نادر اور مفید رسالوں کا اضافہ کر کے (مجموعۃ القواعد الفقہ) کو متخصصین و فقہاء و مفتیین اکرام و علماء اکرام اور طلباء حضرات جو اس کے آداب کے حامل ہیں ان کے لئے ایک نادر اور معلوماتی مجموعہ پیش کیا ہے۔ اضافات درج ذیل ہیں :-

(۱) قواعد الکلیة من الاشباه والنظائر (لابن نجیم المصری صاحب البحر (۲) قواعد الکلیة من المدخل الفقهی العام إلی الحقوق المدنیة (المصطفیٰ احمد الزرقاء) استاذ القانون المدنی والشریعة اسلامیة فی کلیة الحقوق بدمشق۔

کتاب کے شروع میں جناب مفتی اعظم حضرت مولانا مفتی ولی حسن صاحب شیخ الحدیث جامعۃ العلوم اسلامیہ و حضرت مولانا سلیم اللہ خان صاحب شیخ الحدیث و مہتمم الجامع الفاروقیہ اور جناب جسٹس مولانا مفتی محمد تقی عثمانی صاحب نائب مہتمم دار العلوم کراچی کی تقاریظ بھی شامل ہیں۔ عمدہ کاغذ اعلیٰ جلد ریگزین سنہری ڈبل ڈائی قیمت ۔/۹۲ روپے

الجواهر المضیه فی طبقات الحنفیة

تالیف :- محی الدین ابو محمد عبد القادر بن ابی الوفاء حنفی مصری (متوفی ۷۷۵ھ)

فقہاء حنفیہ اور ان کے طبقات کے بارے میں علمی دنیا کی پہلی نایاب کتاب جس میں فقہاء کے تراجم کو حروف کی ترتیب سے جمع کیا گیا ہے ٹائپ عمدہ طباعت اعلیٰ گلیز کاغذ مجلد پشتہ سنہری ڈائی قیمت ۔/۱۱۲

ابن ماجہ شریف (عربی)

معہ اضافہ (۱) رسالہ ما تمس الیہ الحاجہ لمن یطالع سنن ابن ماجه (۲) شروط الائمة الخمسة وشروط الائمة الستة (۳) اسکے حاشیہ پر مؤطا امام مالکؒ و شرح مؤطاء (۴) اسعاف مؤطاء برجال المؤطا از علامہ سیوطیؒ (۵) نخبۃ الفکر از علامہ ابن حجر عسقلانیؒ یہ پانچ خصوصیتیں آج تک کسی ابن ماجہ میں یکجا نہیں تھیں اعلیٰ کاغذ عمدہ مجلد پشتہ سنہری ڈائی ۔/۱۴۰

اصول البزدوی عربی

تالیف : امام فخر الاسلام علی بن محمد البزدوی الحنفیؒ۔ اصول فقہ کی یہ کتاب اپنے مختصر اور جامع طرز بیان کے اعتبار سے فن کی مقبول ترین کتاب ہے حواشی پر حافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفی کی تخریج احادیث ہے آخر میں ایک رسالہ اصول الکرخی کا بھی شامل بھی ہے (جدید طبع شدہ) اعلیٰ کاغذ مجلد پشتہ سنہری ڈائی ۔/۸۸ روپے

تاریخ الخلفاء

مؤلفہ : الامام الحافظ جلال الدین عبد الرحمٰن بن ابی بکر السیوطی المتوفی فی عام ۹۱۱ من الهجرة تحقیق الاستاذ محمد محی الدین عبد الحمید۔

گلیز کاغذ مجلد پشتہ سنہری ڈائی ۔/۸۰ روپے

تدریب الراوی عربی

مصنف : جلال الدین عبد الرحمٰن بن ابی بکر السیوطیؒ۔ مع تحقیق : عبد الوہاب عبد اللطیف۔ درس نظامی کی علوم الحدیث پر عمدہ کتاب ہے۔ تمام عربی مدارس میں داخل نصاب ہے۔

گلیز کاغذ مجلد ریگزین سنہری ڈائی۔ قیمت ۔/۱۰۴ روپے

شرح معانی الآثار للطحاوی

تالیف : علامہ ابی جعفر بن محمد الطحاویؒ۔ میر محمد کتب خانہ نے اس میں مندرجہ ذیل اضافات شامل کئے ہیں (۱) رسالہ سیرت امام طحاویؒ (۲) تلخیص اسماء الرجال طحاوی مصنفہ علامہ عینیؒ (۳) الیانع الجنی فی اسانید الشیخ عبد الغنیؒ محدث دہلوی (۴) الدر المنصور فی اسانید الشیخ الہند مولانا محمود الحسنؒ (۵) کتاب الضعفاء الصغیر مصنفہ امام بخاریؒ (۶) تبییض الصحیفة فی مناقب الامام ابی حنیفۃؒ۔ اعلیٰ کاغذ مجلد پشتہ سنہری ڈائی کامل در ۲ جلدیں ۔/۲۴۸

التوضیح والتلویح معہ الحاشیة التوشیح

التوضیح : صدر الشریعة۔ التلویح :- للعلامة التفتازانیؒ۔ التوشیح :- عبد الرزاق محمد الشہیر بالامیر علی السید المعظمؒ (معہ اضافہ دو نادر رسالہ) (۱) شیخ الاسلامؒ (۲) ملا خسروؒ۔ جس کی وجہ سے اسکی افادیت بڑھ گئی ہے اعلیٰ کاغذ مجلد پشتہ سنہری ڈائی جلد اوّل ۔/۹۶ مجلد مکمل دو جلدیں ۔/۲۰۴

میر محمد، کتب خانہ آرام باغ کراچی

(تفصیلی فہرست مفت طلب فرمائیں)

بسم اللہ الرحمن الرحیم

اللہ یجتبی الیہ من یشاء ویہدی الیہ من ینیب

الحمد للہ الذی بیدہ البدایۃ والیہ النہایۃ ومنہ الکفایۃ والہدایۃ علی انطباع

المجلد الثانی من

شرح الوقایۃ

مع حاشیہ

عمدۃ الرعایۃ

للعلامہ ابو الحسنات مولانا مولوی محمد عبد الحی صاحب لکھنوی

میر محمد کتب خانہ آرام باغ کراچی

فهرس مسائل شرح الوقاية

٤ كتاب النكاح

//	بيان حد النكاح ومعنى العقد	٥	بيان العلل الاربع للنكاح	٦	بيان الفاظ الايجاب والقبول	٩	بيان شروط النكاح
١١	بيان المحرمات من النساء	٢١	بيان مسألة الاجبار	٢٢	بيان علامات الاذن والرضاء	٢٨	بيان الكفاءة نسبا واسلاما وغيرهما
٣٠	بيان تولي الواحد طرفي النكاح	٣٢	بيان اقل المهر ووجوبه عند التسمية ودونه	٣٧	بيان موكدات المهر	٤٣	بيان ما يفتح الاجهار به
٤٨	بيان حكم الاختلاف في اصل المهر وقدره	٥٥	بيان تخيير الامة والمكاتبة المعتقتين	٦٢	بيان كون الارتداد فسخا عاجلا	٦٣	بيان وجوب التسوية في القسم

٦٤ كتاب الرضاع

//	بيان قدر ما يثبت به الرضاع ومدته	٦٥	بيان المحرمات من الرضاع	٦٨	بيان عدم ثبوت الرضاعة بلبن الحيوان	٦٨	بيان ارتضاع المرأة ضرتها رضيعة

٦٨ كتاب الطلاق

٦٩	بيان الاقسام الثلثة للطلاق	٧١	بيان من يقع طلاقه ومن لا يقع	٧٦	بيان لغوية التطليق قبل التزوج	٧٧	بيان معنى اذا وضابطة لفظ اليوم
٨٥	بيان ما لو قدم الشرط واخره	٨٦	بيان الفاظ كناية الطلاق واحكامها	٨٩	بيان تفويض الطلاق	٨٩	بيان تفسير المجلس وما لا يقطعه
٩١	بيان المسائل المتعلقة بامرك بيدك	٩٣	بيان ما يتعلق بطلقي نفسك متى شئت وغيره	٩٧	بيان التعليق بالمعدوم والموجود	٩٧	بيان ما يتعلق بكلما شئت وغيره
٩٩	بيان شرط صحة الحلف بالطلاق	١٠٠	بيان الفاظ الشرط وما يتعلق بها	١٠١	بيان الاختلاف في وجود الشرط	١٠٤	بيان حد المريض الفار بالطلاق
١١٠	بيان جواز الرجعة في العدة لا بعدها	١١١	بيان ما يكون به الرجعة وما لا يكون	١١٢	بيان وقت انقطاع الرجعة وعدمه	١١٢	بيان صحة من طلق حاملا منكرا وطيها فراجعها
١١٦	بيان مسائل التحليل	١١٨	بيان عدم كفاية تحليل السيد في الامة	١١٨	بيان كراهة النكاح بشرط التحليل	١١٨	بيان هدم الزوج الثاني ما دون الثلث
١١٩	بيان حد الايلاء ومدته	١١٩	بيان صور يكون فيها الايلاء	١٢١	بيان ما يكون ايلاء وما لا يكون	١٢٣	بيان ما يصح به الخلع وكونه طلاقا بائنا
١٢٤	بيان الخلع والتطليق بما لا يجعل عوضا	١٢٦	بيان كون الخلع معاوضة ويمينا	١٢٩	بيان كون الخلع مسقط الحقوق متعلقة بالنكاح	١٣٠	بيان حد الظهار
١٣١	بيان الفاظ المظاهرة وما يترتب عليها	١٣١	بيان كفارة الظهار	١٣٨	بيان كيفية الملاعنة وتفريعها	١٣٩	بيان القذف بنفي الولد وتفريعه
١٣٩	بيان ما يكون به اللعان وما لا يكون	١٤١	بيان العنين	١٤١	بيان مدة التاجيل والسنة الشمسية والقمرية	١٤٣	بيان الخصي والمجبوب
١٤٤	بيان عدة الحرة للطلاق والفسخ وغيره	١٤٦	بيان عدة الامة والحامل	١٤٨	بيان عدة امرأة الفار والمعتقة	١٤٩	بيان المعتدة الموطوءة بشبهة
١٥٢	بيان حدود المعتدة	١٥٣	بيان المسائل المتعلقة بالمعتدة	١٥٣	بيان ما يتعلق بمكان المعتدة	١٥٦	بيان نسب ولد المعتدة والمبتوتة والمراهقة
١٦٦	بيان مدة الحمل	١٦٨	بيان من له الحضانة	١٧١	بيان وجوب النفقة والكسوة على الزوج	١٧٢	بيان نفقة اليسار والاعسار
١٧٣	بيان من لا تجب نفقته	١٧٦	بيان وجوب السكنى	١٧٧	بيان نفقة عرس الغائب وطفله وابويه	١٨٨	بيان ما يتعلق بنفقة المملوك على سيده

١٨٨ كتاب العتاق

//	بيان من يصح منه العتاق	١٨٨	بيان الفاظ صراحة العتاق	١٩١	بيان ما لا يثبت منه العتق	١٩٤	بيان عتق الحمل بعتق امه دون عكسه
١٩٥	بيان ما يتبع فيه الولد امه	١٩٦	بيان حكم اعتاق البعض وما يتعلق به من الاختلاف	١٩٧	بيان ما يتعلق بالسعاية والولاء	٢٠٤	بيان الايجاب بين المتعلقين بثلثة عبيد بلا بيان
٢١٨	بيان الاعتاق على مال او به	٢٢٤	بيان حد المدبر	٢٢٥	بيان حكم المدبر	٢٢٦	بيان حد ام الولد وحكمها

٢٣٠ كتاب الايمان

//	بيان حد اليمين وانواعه	٢٣٣	بيان الفاظ القسم	٢٣٦	بيان ما ليس بقسم وحروف القسم وكفارته	٢٤١	بيان بطلان الحلف بوصل ان شاء الله
٢٤٢	بيان ما يتعلق بلا يدخل هذه الدار وهذا البيت	٢٤٤	بيان معنى الدار والبيت مع فوائد اخرى	٢٥١	بيان تقييد الاكل من هذه النخلة بثمرها	٢٥٤	بيان ما هو دوام وما ليس بدوام
٢٥٤	بيان مسائل الحلف بعدم اكل اللحم وغيره	٢٥٧	بيان ما لو حلف بفعل ولم يذكر مفعولا او ذكر	٢٥٨	بيان كون امكان البر شرطا لصحة الحلف	٢٦٧	بيان ما يحنث فيه الحالف بفعل وكيله
٢٦٨	بيان ما لو حلف بلا يتكلم فقرأ القرآن والاذكار	٢٦٩	بيان معنى الا ان وحتى وتفريعه	٢٦٩	بيان ما لو حلف بلا يكلم عبده مثلا مضافا	٢٧٠	بيان معنى الحين والزمان والدهر والايام

۲۷۲	بیان مالو علق الثلث بآخر امرأة يتزوجها	۲۷۲	بیان ما يتعلق بكل عبد بشر في بكذا	۲۷۲	بیان ما تسقط بشرائه الكفارة	۲۷۳	بیان ما يتعلق بهذا حر او بذا وهذا

كتاب الحدود

〃	بیان تعريف الحد ومعنى الزنا وثبوته	۲۷۶	بیان كيفية سؤال الامام عن الزنا	۲۷۸	بیان حد الزنا للمحصن	۲۸۱	بیان حد الزنا لغير المحصن
۲۸۲	بیان ما يتعلق بالجمع بين العقوبتين	۲۸۲	بیان ما يتعلق برجم المريض وحامل وتجليدهما	۲۸۲	بیان كون الشبهة دارئة للحد	۲۸۳	بیان الشبهة في الفعل وفي المحل مع تفريعها
۲۸۶	بیان من يحد ومن لا يحد	۲۹۰	بیان شهادة الزنا والرجوع عنها	۲۹۵	بیان ما يحد فيه الشهود دون المشهود عليه	۲۹۹	بیان تقدير حد الشرب
۲۹۹	بیان من اخذ بريح الخمر او سكران	۳۰۱	بیان حد السكر في وجوب الحد وغيره	۳۰۲	بیان ما يحد بها القاذف وما لا يحد من الالفاظ		بیان مالو اقر بولد ثم نفى او عكس
۳۰۵	بیان عدم وجوب شئ بنفي الولادة	۳۰۸	بیان حد التعزير واكثره واقله	۳۰۸	بیان الجمع بين نوعي التعزير	۳۰۹	بیان ما يعزر بها وما لا يعزر من الالفاظ

۳۱۴ كتاب السرقة

〃	بیان ركن السرقة ومحلها ونصابها وحكمها	۳۱۷	بیان مالو شارك جمع في السرقة	۳۱۷	بیان ما يقطع السارق وما لا يقطع به	۳۱۸	بیان صور لا قطع فيها
۳۲۳	بیان قاطع يسار من امر بقطع يمينه	۳۲۳	بیان من شق ما سرق في الدار ثم اخرجه		بیان من سرق ثوبا فجره او سوده	۳۲۸	بیان حكم الخنق ومن اعتاده

۳۲۸ كتاب الجهاد

〃	بیان كون الجهاد فرض كفاية وعين	۳۴۰	بیان ما يفعل بالكفار اذا حوصروا	۳۴۱	بیان من لم تبلغه الدعوة	۳۴۵	بیان المصالحة ونقضها
۳۴۶	بیان من يصح امانه ومن لا يصح	۳۴۶	بیان ما يفعل بالمفتوح عنوة	۳۴۷	بیان ما يفعل بالاسارى	۳۵۲	بیان من يسهم له ومن لا يسهم
۳۵۲	بیان مصارف الخمس	۳۵۶	بیان جواز التنفيل للامام	۳۶۱	بیان الاختلاف في سهم الرسول وذوي القربى	۳۶۲	بیان عدم الولاية لنا على المستامن
۳۶۳	بیان ان الحربي لا يمكن في دار الاسلام سنة	۳۶۷	بیان الارض العشرية والخراجية وموات احيي	۳۶۸	بیان الخراج ووضعه عمر رضي الله عنه على السواد	۳۶۹	بیان وجوب الخراج ان عطل الارض مالكها
۳۷۰	بیان نوعي الجزية وقدرها ومن توضع عليه	۳۷۰	بیان بقاء الخراج وان اسلم المالك	۳۷۳	بیان ما تسقط به الجزية وتداخل	۳۷۳	بیان ما ينتقض به عهد الذمي
۳۷۴	بیان مصرف الجزية والخراج	۳۷۵	بیان ما يفعل بمن ارتد	۳۷۶	بیان زوال ملك المرتد عن ماله موقوفا	۳۷۶	بیان ما كسب المرتد في الاسلام والردة
۳۷۷	بیان ما يبطل ويصح ويتوقف من تصرفات المرتدة	۳۸۲	بیان صحة ارتداد صبي عاقل واسلامه	۳۸۳	بیان ما يفعل بالبغاة	۳۸۵	بیان كراهة بيع السلاح من اهل الفتنة

۳۸۵ كتاب اللقيط

〃	بیان استحباب رفع اللقيط	۳۸۵	بیان ما يتعلق بنفقة اللقيط وجنايته وارثه	۳۸۵	بیان ما يتعلق بنفي اللقيط	۳۸۵	بیان وجوب رفعه ان خيف الهلاك
۳۸۵	بیان كون اللقيط حرا	۳۸۵	بیان ان اللقيط لا يوخذ ممن اخذه	۳۸۶	بیان حكم ما شد على اللقيط	۳۸۶	بیان ما للملتقط من التصرفات

۳۸۶ كتاب اللقطة

۳۸۶	بیان كون اللقطة امانة وكونها مضمونة	۳۸۷	بیان وجوب تعريف اللقطة ومدته	۳۸۸	بیان تصدق اللقطة بعد تعريفها	۳۸۸	بیان مالو جاء رب اللقطة بعد التصدق
۳۸۸	بیان ما انفق على اللقطة باذن الحاكم وبدونه	۳۸۹	بیان دفع اللقطة اذا بين المدعي علامتها	۳۸۹	بیان عدم وجوب الدفع بلا حجة	۳۹۰	بیان انتفاع الملتقط باللقطة فقيرا

۳۹۰ كتاب الآبق

〃	بیان ندب اخذ الآبق وترك الضال	۳۹۰	بیان معنى الآبق والضال	۳۹۰	بیان ما لراد الآبق بشروطه	۳۹۱	بیان امر نفقة الآبق

۳۹۱ كتاب المفقود

〃	بیان كون المفقود حيا في حق نفسه	۳۹۲	بیان كون المفقود ميتا في حق غيره	۳۹۲	بیان الاختلاف في مدة المفقود	۳۹۳	بیان مالو ظهر المفقود حيا قبل المدة وبعده

۳۹۴ كتاب الشركة

〃	بیان نوعي الشركة	۳۹۵	بیان الاقسام الاربعة لشركة العقد	۳۹۵	بیان شركة المفاوضة وتفريعاتها	۳۹۷	بیان شركة العنان وتفريعاتها
۴۰۱	بیان شركة الصنائع والتقبل	۴۰۲	بیان شركة الوجوه وتفريعاتها	۴۰۴	بیان ما لا يجوز فيه الشركة	۴۰۵	بیان ما تبطل به الشركة

۴۰۰ كتاب الوقف

〃	بیان حد الوقف والاختلاف فيه	۴۱۰	بیان ما يشترط لتمامه	۴۱۰	بیان وقف العقار والمنقول	۴۱۲	بیان ما يتعلق بنفس الوقف وارتفاعاته

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

هو عقد موضوع لملك المتعة اي حل استمتاع
اي معين شرعا جعله الشارع مفيدا لهذا الغرض وشرعه ١٢ ع
الرجل من المرأة فالعقد هو ربط اجزاء التصرف
اي تصرف العاقدين فيما بينهما
اي الايجاب والقبول شرعا لكن هنا اريد بالعقد الحاصل
متعلق بالربط اي ربطا شرعيا لا حسيا ١٢ ع
بالمصدر وهو الارتباط لكن النكاح هو الايجاب والقبول
مع ذلك الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر
[illegible] من اضافة العام الى الخاص ١٢ ع
الايجاب والقبول اركان عقد النكاح لا امورا خارجة

١٥ قوله يعتبر بصيغة المضارع المعروف ونسبته الى الشرع وهو عبارة عن وضع آلهي مجازية فان الاعتبار صنع الشارع لا الشرع ويمكن ان يراد به الشرع الشارع مجازا ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا ابي الحسنات محمد عبد الحي نور الله مرقده

تعريف النكاح ومعنى العقد

[illegible]

كالشرائط ونحوها وقد ذكرت في شرح التنقيح في فصل النهي كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري اثرا له فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي لا ان البيع هو مجرد ذلك المعنى الشرعي والايجاب والقبول آلة له كما توهم البعض لان كونهما اركانا ينافي ذلك فلا شك ان له عللا اربعا فالعلة الفاعلية هو المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورية هو الارتباط المذكور الذي يعتبر الشرع وجوده والغائية المصالح المتعلقة بالنكاح وانما قلنا عقد موضوع لان البيع والهبة ونحوهما يثبت به ملك المتعة

الفعل الفاعلية والاسباب ١٢ ع — في شرح العقد — من الاركان اي الايجاب والقبول — اثبات عبارة عن ارادة الغرض — اي المتعاقدين ١٢ ع — اي الشرع — اي الحكم — اي الارتباط — اي من — هو المجموع المركب ١٢ ع — اي الارتباطين ١٢ ع — والقبول — الايجاب الحاصل من — الى ههنا انتهت عبارة شرح التنقيح المسمى بالتوضيح ١٢ ع — علل للنكاح ١٢ ع — اي النكاح ١٢ ع — اي الرجل والمرأة ١٢ ع — الحاصل بربط الايجاب والشرع ١٢ ع — دليل عقلي ١٢ — من العقود ١٢ ع

بيان العلل الاربع للنكاح

ع قوله كالشرائط التي يتوقف وجود المشروط بها وفي خارجها عن حقيقته ٥ قوله في شرح التنقيح هو شرح للشارح على متن في علم الاصول للشارح سماه التنقيح وشرحه سماه التوضيح ٦ قوله في فصل النهي [illegible] عن الامور الحسيات كالزنا والشرب [illegible] والشرعيات كالصوم والصلاة والبيع فان له ٧ قوله فيتحقق [illegible] النهي عن الحسيات كالزنا والابدال ان النهي عن الحسيات لعينه اتفاقا والنهي عن الشرعيات [illegible] فالمراد بالشرعيات [illegible] والبيع [illegible] فان [illegible] الايجاب والقبول موجودين حسا [illegible] الا وجود [illegible] الوجود الحسي ووجودا حسيا فان الايجاب [illegible] حسا وقع بهذا الايجاب والقبول فان الشرع يحكم بان ارتباطا حكميا الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا يكون ملك المشتري فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري اثرا له فذلك المعنى هو البيع حتى اذا وجد الايجاب والقبول في غير المحل لا يعتبره الشرع واذا وجدا مع انتفاء الحكم لا يترتب الملك عليه فيثبت بوجود البيع بلا ترتب ١٠ قوله فالمراد الوجود الشرعي اي المعنى الشرعي الذي يحصل بعد ارتباط الايجاب والقبول الايجاب ان المراد من المعنى الشرعي هو المجموع المركب من الايجاب والقبول مع الارتباط الشرعي بينهما فالبيع عبارة شرعا عن المجموع لا عن نفس الايجاب والقبول فقط ولا عن ذلك الارتباط فقط وكذلك النكاح لا يكون عبارة عن مجموع الاشياء الثلاثة [illegible] الايجاب والقبول اجزاء في حقائق هذه العقود التي يتوقف وجودها عليها ثم تمامها ١١ قوله كما توهم البعض متعلق بالنفي فان بعضهم زعموا ان البيع شرعا هو مجرد ذلك المعنى الشرعي الحاصل من ربط ايجاب احد المتعاقدين بالآخر والايجاب والقبول خارجان من حقيقته بل هما آلتان وواسطتان لحصوله وهو زعم فاسد فانه لو كان كذلك لم يعد الايجاب والقبول من الاركان التي هي عبارة عن الامور الداخلة في حقيقة الشيء مع انه ليس كذلك فانهما عدا من اركان العقد ١٢ قوله فلا شك الخ تفريع على ما ذكره اولا من ان النكاح عبارة شرعا عن مجموع المركب وهو ظاهر ويعني لما ثبت ان النكاح ليس عبارة عن ذلك الارتباط فقط بل عن المجموع وان الايجاب والقبول من اجزاء الماهية ثبت ان له عللا اربعة ولو كان عبارة عن ذلك المعنى فقط لم يكن له علة مادية ١٣ قوله هو لما بينهما من خواص الحقائق المركبة ١٣ قوله فالعلة الفاعلية اي التي يصدر عنها الفعل ١٤ قوله والمادية اي التي يكون بها الشيء بالقوة والتي تكون [illegible] بوجوده بالفعل في علة صورية وهي التي يكون بها المركب بالفعل ١٥ قوله والصورية اي الذي يعتبر اشارة الى ان ذلك الارتباط ليس موجودا حسا بل هو معنى عقلي حكمي يحصل بحسب اعتبار الشارع وحكمه ولولا اعتبار الشارع لم يكن له وجود اصلا ولذا عدما [illegible] من الشرعيات [illegible] على خلاف [illegible] الحسيات كشرب الخمر والزنا ونحو ذلك ١٦ قوله والغائية التي تكون باعثا للفاعل على فعله وهي انما تكون في الافعال الاختيارية وتكون مقدمة على وجود المعلول تصورا ومؤخرة عنه وجودا ١٧ قوله المصالح اي المنافع المتعلقة بالنكاح من قضاء الشهوة وتحصيل اللذة وطلب الاولاد ونحو ذلك ١٨ قوله وانما قلنا الخ لما بين ان التعريف الاستخراجي ونحوه اشار الى انما قلنا في تعريف النكاح انه عقد موضوع لملك المتعة ولم نقل مفيد له او ما يقاربه بلفظ موضوع احترازا عن سائر العقود التي تترتب عليها حل التمتع كشراء الامة وقبول هبتها وغير ذلك من العقود المفيدة للملك الرقبة فان ملك المتعة يحصل منها ايضا لكنها لم توضع شرعا لذلك وان لزمها ذلك بخلاف النكاح فانه قد لا يوجد معها ملك المتعة ١٢

نور الله مرقده حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

لكن غير موضوع له فلهذا يصح البيع ونحوه في محل لا يحل الاستمتاع فيه بخلاف النكاح هو ينعقد بإيجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت أو ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وإن لم يعلما معناه الانعقاد هو الارتباط الشرعي المذكور والمراد بالمستقبل الأمر وقوله زوجني حذف مفعوله نحو زوجني بنتك أو نفسك واعلم أن قوله زوجني ليس في الحقيقة إيجابا بل هو توكيل ثم قوله زوجت إيجاب وقبول فإن الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع فإنه إذا قال بعني هذا الشيء فقال بعت لا ينعقد البيع إلا أن يقول الآخر اشتريت فإن الواحد لا يتولى طرفي البيع وذلك لأن

بيان ألفاظ الإيجاب والقبول

حقوق العقد ترجع الى العاقد في باب البيع واما في

وكيلا كان او اصيلا ١٢ ع

النكاح فحقوقه ترجع الى الزوج والزوجة لا الى العاقد

كاداء المهر وطلب الزوجة ونحو ذلك ١٢ ع

فان العاقد ان كان غيرهما فهو سفير محض وقولهما

داد وپذيرفت بلا ميم بعد دادی وپذيرفتی ای اذا

اے بلا ضمة في آخره والا مع ضمة مثل دادم وپذيرفتم فجوازه به ظاهر ١٢ ع

قيل للمرأة خويشتن را بزنى بفلان دادی فقالت داد

زاد هذا لتكون المسألة اتفاقية ١٢ ع

ثم قيل للآخر پذيرفتی فقال پذيرفت بحذف

اے للمتعاقد الآخر ١٢ ع

الميم يصح النكاح كبيع وشراء اى اذا قيل للبائع

اے كما يصح البيع والشراء بهذين اللفظين بلا ميم ١٢ ع

فروختی فقال فروخت ثم قيل للمشترى خريدی

البائع ١٢ ع

فقال خريد يصح البيع لا بقولهما عند الشهود

مازن وشوئیم وبصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة

وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ

الاجارة والاعارة والوصية لفظ المختصر هذا

اے لا يصح النكاح بهذه الالفاظ ١٢ ع

ويصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك

ذكر عبارة مختصر الوقاية لكونها اخصر واشمل ١٢ ع

النكاح ١٢

قوله واما في النكاح الخ حاصل الفرق ان الحقوق المتعلقة بعقد البيع كقبض المبيع وايفاء الثمن واستيفائه والرد بخيار العيب وغيره ذلك كلها تتعلق بالعاقد وهو الموجب والقابل فلو صح ان يكون الواحد وكيلا من الجانبين لادى ذلك الى التمانع والتضاد بان يكون مالكا ومملكا وطالبا ومطالبا في حالة واحدة واما النكاح فالتحقق ترجع الى الزوجين وان كان العاقد غيرهما في النكاح وكيلا او وليا ولذلك لا يضاف العقد الى نفسه البتة ولا يجوز ان يضيف العاقد الى نفسه لو قال تزوجت لا يصح نكاح من هو وليه او وكيله وفي البيع يضيف العاقد الى نفسه واشتريت كالولي [illegible]

بيان الفاظ الايجاب والقبول

[illegible]

اے مفعولين يقال نكح الرجل المرأة وزوجها الولي اياه وآما قولهم زوجت منه امرأة فليس من كلام العرب صرح به في المغرب

بيان الفاظ الايجاب والقبول

عبارة المختصر ١٢ ع

العين حالا هذا هو الضابطة فلا يصح بلفظ الاجارة

الفساد / لا مقابل / عدم الانعقاد / بعدم الصحة / المختصر ذكر / قيود عبارة / ترديد في فوائد

والاعارة لانهما لم توضعا لتمليك العين ولا بلفظ

الوصية لانها وضعت لتمليك العين لا في الحال

بل هما موضوعتان لتمليك المنفعة

فاللفظ الذي وضع لتمليك العين حالا اذا اطلق

بل بعد موت الموصي ١٢ ع

وتكون القرينة دالة على ان الموضوع له غير مراد بان

اي لذلك اللفظ ١٢ ع

تكون الزوجة حرة فيثبت المعنى المجازي وهو ملك

فانه اذا قال بعت هذه ووهبت هذه واشار الى الامة يثبت المعنى الحقيقي ١٢ عمدة

المتعة فان ملك العين سبب لملك المتعة فيكون

اي ملك المتعة ١٢ ع

اطلاق لفظ السبب على المسبب وعند الشافعي رحمه الله

اي ملك العين ١٢ ع

لا ينعقد بهذه الالفاظ وانعقاده بلفظ الهبة

اي التي وضعت لملك العين حالا ١٢ ع

مختص بالنبي عليه السلام لقوله تعالى خالصة لك

خبر لقوله انعقاده ١٢ ع / الصلوة و ١٢ ع

من دون المؤمنين ولنا قوله تعالى ان وهبت نفسها

جواب عما ادعاه الشافعي من الاختصاص واثبات لمذهبنا ١٢ ع

للنبي الاية مجاز والمجاز لا يختص بحضرة

الرسالة وقوله تعالى خالصة لك في عدم وجوب

المهر و احللناهن خالصة لك اى لا يحل لاحد نكاحهن

وشرط سماع كل واحد منهما لفظ الآخر وحضور حرين او

اى الانعقاد النكاح ١٢ ع   اى المتعاقدين ١٢ ع   مفعول للسماع ١٢ ع

حر وحرتين خلافا للشافعي اذ عنده لا يصح الا

اى واحد ١٢ ع   رحمه الله   اى النكاح ١٢ ع

بشهادة الرجال مكلفين مسلمين سامعين معا

احتراز عن المجانين والصبيان ١٢ ع   اى واحد   اى في وقت

لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين كما اذا نكحا

اى المتعاقدين ١٢ ع   تفريع على قوله معا ١٢ ع   اى كلام العاقدين ١٢ ع   اى كلمات العقد ١٢ ع

بحضور واحد ثم غاب هو وحضر آخر فاعادا بحضوره

[illegible]

وصح عند فاسقين او محدودين في قذف وعند

اعميين وابني الزوجين او ابني احدهما

بيان الفاظ الايجاب والقبول

[illegible]

لكن لا يظهر بهما ان ادعى القريب اى اذا نكحا بحضور ابنى الزوج فان ادعى هو لم تقبل شهادة ابنيه له اما اذا

واكر الزوج ١٢ عمدة — اى المدعية لانهما اجنبيان لها ١٢ عمدة

ادعت المرأة تقبل شهادتهما لها وان نكحا عند

لكون شهادتهما لامهما ١٢ عمدة

ابنى الزوجة فان ادعت لا تقبل شهادتهما لها وان ادعى الزوج تقبل له كما صح نكاح مسلم ذمية

لكونه اجنبيا عنها ١٢ ع

عند ذميين ولم يظهر بهما ان جحد فان شهادة

اى النكاح ١٢ عمدة — اى شهادة الكافر ١٢ عمدة

الكافر على المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل له

على للضرر كما ان اللام فيها بالى للنفع ١٢ ع — اى هذا النكاح وانكرت الذمية ١٢ ع

امر اخر ان ينكح صغيرته فنكح عند فرد ان حضر

اى رجل واحد ١٢ عمدة

ابوها صح والا فلا فان الاب اذا كان حاضرا ينتقل

علة للمسألة الاولى وتفهم منه علة الثانية ايضا ١٢ عمدة — اى وان لم يحضر ابوه لا يصح النكاح ١٢ ع

عبارة الوكيل الى الاب فصار كان الاب عاقد

والوكيل مع ذلك الفرد شاهد ان كاب ينكح بالغة

بيان المحرمات من النساء

عند فرد ان حضرت صح فصار كان البالغة
اي رجل واحد
عاقدة والاب وذلك الفرد شاهدان وعبارة
وان غاب لا
المختصر هذا والوكيل شاهد ان حضر موكله
كالولي ان حضرت موليته بالغة وحرم على
المرء اصله وفرعه واخته وابنتها وبنت
كالام والجدات　كبنته وبنت ولده وان سفل　اي بنت الاخت مطلقا وان سفلت
اخيه وعمته وخالته وبنت زوجته ان
عينيا كان او اخيافيا او علاتيا　اي من زوج آخر وهي التي يقال لها الربيبة ويحرم بنات الربيبة
وطئت وام زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله
اي الزوجة　الواو وصلية　والاب او الام　كالجد
وفرعه لفظ المختصر هذا وحرم اصله وفرعه وفرع
اصله القريب وصلبية اصله البعيد فالاصل
بالضم نسبة الى الصلب اي من يكون فرعه بلا واسطة
القريب الاب والام وفرعهما الاخوة والاخوات
جمع الاخت
وبنات الاخوة والاخوات وان سفلت فيحرم
وصلية
جميع هؤلاء والاصل البعيد الاجداد
صفة للبنات
والجدات فتحرم بنات هؤلاء الصلبية

بيان المحرمات من النساء

قوله [illegible] صح نكاح العبد [illegible] [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] النوع الاول المحرمات بالنسب [illegible] والنوع الثاني [illegible] بالمصاهرة [illegible] والنوع الثالث [illegible] والنوع الرابع [illegible] والنوع الخامس [illegible] والسادس [illegible] والسابع [illegible]

قوله وحرم اي حرم على الرجل نكاح امه من الام والجدة وان علت او بعيدة وفرعه من البنت وبنت الولد وان سفلت وفرع اصله القريب هو الاب والام وفرعهما الاخوة والاخوات من اي جهة كانت واولادهم وان سفلوا واصله البعيد هو الاجداد والجدات من اي جهة كانت فتحرم البنات الصلبية لهؤلاء وهي العمات والخالات وكذا عمات الاب والام وخالاتهما وعمات الجد والجدة وخالاتهما [illegible]

[illegible] شرح الوقاية [illegible]

بیان المحرمات من النساء

ای العمات والخالات لاب وام او لاب او لام وکذا عمات الاب والام وعمات الجد والجدة لکن بنات هولاء ان لم تکن صلبیه لا تحرم کبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة وکل هذه رضاعا هذا یشمل عدة اقسام کبنت الاخت مثلا تشمل البنت الرضاعیة للاخت النسبیة والبنت النسبیة للاخت الرضاعیة والبنت الرضاعیة للاخت الرضاعیة وفرع مزنیة وممسوسة وماسّة ومنظورة الی فرجها الداخل بشهوة واصلهن المس بشهوة عند البعض ان یشتهی بقلبه ویتلذذ به ففی النساء لا یکون الا هذا واما فی الرجال فعند البعض ان ینتشر آلته او یزداد انتشارا هو الصحیح ومادون تسع سنین

ای الاصول البعیدة ١٢ ع

بان ارضعت اخت التی ارضعت معین مرضعة بنت رجل ... فهی حرام علی ذلک الرضیع ١٢ عمده

وکذا ناظرة الی ذکره بشهوة ١٢ عمده

عطف علی فرع ای اصل المذکورات ١٢ ع

ای بالمس والنظر

ای ذکره ١٢ ع

ای البنت التی سنها اقل من تسع ١٢ ع

ليست بمشتهاة وبه يفتى اعلم ان بنت تسع
سواء كانت سمينة اولا ۱۲ ع
سنين او اكثر قد تكون مشتهاة وقد لا تكون وهذا
الظاهري ۱۲ ع اي الجسم
يختلف بعظم الجثة وصغرها اما قبل ان تبلغ
اي بحسب السمن والهزال والضعف والقوة ۱۲ عمده
تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاة

والجمع بين الاختين نكاحا وعدة ولو من بائن
عطف كما قبله على قوله اصلا داخل تحت قوله حرم ۱۲ ع … الواو وصلية ۱۲ ع

ووطيا بملك يمين وبين امرأتين ايتهما فرضت
عطف على قوله نكاحا ۱۲ ع عطف على قوله بين الاختين ۱۲ عمده اي ايتهما والفعل المجهول بصيغة
ذكرا لم تحل له الاخرى عبارة المختصر هذا ويحرم
نكاح امرأة وعدتها نكاح امرأة ايتهما فرضت
ذكرا لم تحل له الاخرى ووطيها ملكا وكذا وطيها
ملكا ووطيها نكاحا وملكا نكاحها فان ينكحها
لا يطأ واحدة حتى يحرم الاخرى اي كون
المرأة في نكاح رجل او في عدته ولو من طلاق
الواو وصلية ۱۲ ع
بائن يحرم نكاح امرأة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى

بيان المحرمات من النساء

اراد والعقد على
ستشيد او فرضت السيدة
ذكرا لا يحل له ارادوا العقد على الاخرى تكن بيده
الاخرى من الجانبين موقتة الى زوال ملك
اليمين فاذا زال فايتهما فرضت ذكرا صح
اراد العقد عليها على الاخرى فلذا اراد الجمع
بينهما ويصح الاخراج بهذه الصورة من تلك
المعتقد الى قيد الابدية وهذا بناء على ان
المراد بعدم الحل عدم حل اراد العقد عليه
واما لو اريد به عدم حل الوطي لا يحتاج في
اخراجها الى قيد الابدية لانها ملك بيده
فانه لو فرضت السيدة ذكرا يحل له وطي
امته ۵ قوله ايتهما فرضت الجملة
صفة لامرأة وفيه اشعار بان اللفظ في
الباب بعدم الحل من جانبهما على الاخرى على
تقدير فرضيها اي فان كان ذلك

[illegible]

الزوج لواحدة منهما حتى تنقضي عدتهما وان انقضت عدة احديهما دون الاخرى [illegible] التي لم تنقض عدتها دون الاخرى [illegible] ايهما شاء في الحال وان كان بعده فليس له ان يتزوج فيقع التفريق قبل الدخول فله ان يتزوج ويكون ذلك التفريق في حكم الطلاق فان وجب على القاضي التفريق [illegible] لانه يجب عليه ان يفارقهما فان لم يفارقهما كذا في النهاية ۸ قوله فرق بينهما [illegible] نكاح الثاني باطل ۷ قوله ونسي الاولى [illegible] او تزويجها من رجل بنكاح عن الملك بالبيع او الاعتاق كلا او بعضا او بالطلاق [illegible] او بازالة الملك لحصول المقصود ۶ قوله احدهما فلو وطئ احدهما [illegible]

وايضا يحرم وطي هذه المرأة بملك يمين واما وطي احدهما بملك يمين فيحرم وطي الاخرى نكاحا وملك يمين لكن لا يحرم نكاحها حتى اذا نكحها لا يطأ واحدة حتى يحرم عليه الاخرى وهذا معنى ما قال المصنف

[illegible]

فان تزوج اخت امة وطيها لا يطأ واحدة حتى

سواء كانت الاخت امة او حرة ۱۲ عنه

يحرم احدهما عليه اما بازالة الملك عن كلها

[illegible]

او بعضها او بالتزويج فان تزوجهما بعقدين ونسي

[illegible]

الاولى فرق بينهما ولهما نصف المهر لان النكاح الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاولى قبل الوطي فيجب نصف

[illegible]

بيان المحرمات من النساء

[illegible]

المهر ولا يُودى لمن هو فينُصّف بينهما وانما قال
بصيغة المجهول ١٢ عمده — اى ذلك النصف حق اى امرأة منهما ١٢ عمده
بعقدين حتى لو تزوجهما بعقد واحد يبطل نكاحهما
اى المرأتين اللتين يحرم الجمع بينهما ١٢ عمده
فلا يجب شئ من المهر لا بين امرأة وبنت زوجها
لان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج وهو
لعدم القرابة المحرمة ١٢ ع
حرام اما المرأة الاخرى لو فرضت ذكرا لا تحرم عليه
اى بنت زوجها ١٢ ع
تلك المرأة وصح نكاح الكتابية والصابية المؤمنة
بنبيّ المُقِرّة بكتاب لا عابدة كواكب لا كتاب لها
اى من الكتب المنزلة على الانبياء ١٢ عمده
اعلم ان نكاح الصّابية يحل عند ابى حنيفة
رحمه الله تعالى ١٢
بينه وبينهما ١٢ عمده
لا عندهما فقيل هذا الخلاف بناء على تفسير
يعنى ليس هذا الخلاف مبنيا على اختلاف الدليل بل على اختلاف التفسير ١٢ عمده
الصّابى فابو حنيفة زعم ان الصابى من اهل
الكتاب فان كان كذلك يجوز نكاح الصّابية وهما
بفتحات جمع عابد ١٢ عمده
زعما انه من عَبَدَة الكواكب ولا كتاب لهم فلو كان
فعل ماض وضميره الى المؤلف ١٢ عمده
كذلك لا يحل نكاحها ثم عطف على نكاح الكتابية قوله

بيان
ما يصح نكاحهن
وما لا يصح

عم ليسوا بيهود ولا نصارى هم قوم من المشركين لا تحل ذبائحهم ولا مناكحتهم اخرجه عبد الرزاق **قوله** قوله بالنصب مفعول للعطف وانما صرح به الشارح دفعا لتوهم انه معطوف على عابدة كواكب داخل تحت عدم الجواز ١٢

عطف على

ونكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية وفيه

اي الامة المسلمة الكتابية عطف على

خلاف الشافعي بناء على ان التخصيص بالوصف

رحمه الله ۱۲

يوجب نفي الحكم عما عداه عنده لا عندنا فقوله تعالى

اي عما لم يوجد فيه ذلك الوصف ۱۲ ع

من فتياتكم المؤمنات ينفي جواز نكاح الكتابية

اي الحكم ۱۲ ع

عنده ولو مع طول الحرة المراد بطول الحرة القدرة

على نكاحها بان يكون له مهر الحرة ونفقتها وفيه

خلاف الشافعي بناء على ان التعليق بالشرط يوجب

رحمه الله تعالى ۱۲ اي خلاف مبني على القاعدة الاصولية ۱۲ ع

العدم عند عدم الشرط فقوله تعالى ومن لم يستطع

منكم طولا الآية دل على انه لو كان له طول الحرة لم يجز

له نكاح الامة اما عندنا فهو ساكت عن هذا الحكم

بيان ما يصح نكاحهن وما لا يصح

روى الترمذي وابو داود عن ميمونة ... تزوجها وهو حلال ... ابن عباس ... يزيد بن الاصم ... سعيد بن المسيب ان ابن عباس ... وهم في قوله تزوجها وهو محرم ...

قوله وفيه ... بناء ...

صلى الله عليه وسلم ۱۲

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

فبقي الحكم على تقدير طول الحرة على الحل الاصلي

وكذا في الامة الكتابية والحرة على الامة واربع

اي يبقى الحكم على الحل الاصلي ١٢ عمده

من حرائر واماء فقط وللعبد نصفها وحبلى من

اي الاكثر من اربع ١٢ عمده ولو كان مدبرا ١٢ ع

زنا ولا توطأ حتى تضع حملها وموطوءة سيدها

اوزان اي يجوز نكاح امة وطئها سيدها ولا يجب

عطف على سيدها ١٢ ع — الجملة صفة لامة ١٢ عمده

على الزوج الاستبراء وكذا نكاح من وطئها

اي يجوز النكاح ١٢

رجل بالزنا ولا يجب على الزوج الاستبراء ومن

بيان ما يصح نكاحهن وما لا يصح

[illegible]

قوله وحبلى من زنا [illegible] حاملة من زنا [illegible] لا يحل نكاحها [illegible]

[illegible]

[illegible]

ضمت الى محرمة اى اذا تزوج امرأتين بعقد واحد

واحدهما محرمة عليه صح نكاح الاخرى لا نكاح امة

وسيدتها والمجوسية والوثنية وخامسة فى عدة

الرابعة هذه المحرمات للعدد فلا يجوز الثالثة

فى عدة الثانية وامة على حرة او فى عدتها وحامل

من سبي وحامل ثبت نسب حملها ولو هى

بيان ما يصح نكاحهن وما لا يصح

[illegible]

ام ولد حملت من سيدها تزوج مسبيّة حاملا

لا يجوز النكاح لان حملها ثابت النسب وانّما

اے من حربی ١٢ عمده

افردها بالذكر وان كانت داخلة تحت قوله وحامل

وصلية ١٢ ع

ثبت نسب حملها لانه قد يشتبه ان ولدها ثابت

متعلق بالافراد ١٢ عمده — اى ولد المسبية ١٢

النسب ام لا فلا يعلم حكم نكاحها فافردها بالذكر

وقوله ولو هى ام ولد وانما قال كذلك ومثل

هذا الكلام يستعمل فى مقام يحتاج الى المبالغة

اے بالواو الوصلية ١٢ ع

لان الحامل التى ثبت نسب حملها اما منكوحة او

بصيغة المجهول من الاستيلاد ١٢ عمده — لا تكون خالية عن احد الامرين ١٢ الخ

مستولدة والمنكوحة هى الفراش القوى فلدفع

اى المصنف ١٢ ع

توهم اختصاص هذا الحكم بالفراش القوى قال بطل

نكاح حامل ثبت نسب حملها وان الفراش

اى الولد — ام — كفراش

غير قوى وايضا قد ذكر ان نكاح موطوءة السيد

الذى اشار اليه المصنف سابقا ١٢ عمده

صحيح فهذا المعنى اوهم صحة نكاح الحامل من السيد

بيان ما يصح نكاحهن وما لا يصح

عه قوله [illegible] بل [illegible] ولدت من [illegible] سيدها [illegible] وان [illegible] الحامل [illegible] ثابت النسب [illegible]

عه قوله [illegible] نكاح الحامل [illegible] ثابت النسب [illegible]

عه قوله وان الفراش [illegible] ای التی جعلت ام ولد [illegible] الفراش القوی [illegible] الفراش الضعيف [illegible] الفراش القوی [illegible]

عه قوله [illegible] الفراش [illegible] ويثبت النسب [illegible] بالدعوة [illegible] فانه فيه لا ينتفى الا باللعان [illegible] الولد لا ينتفى فيه [illegible] الا ان نفيه موقوف على اللعان [illegible] اللعان الزوجية

عه قوله وايضا الخ وجه آخر [illegible] قوله ولو هى ام ولد وما قبلها تذكر المصنف سابقا ان نكاح موطوءة السيد صحيح وانه لا يجب فيه على زوجها الاستبراء فكان مظنة ان يتوهم صحة نكاح الحامل من السيد ايضا لصدق موطوءة السيد عليها فلدفع هذا الوهم صرح بحكمها [illegible]

عه قوله بطل [illegible] ان لم يكن فى المتن الا انه [illegible] كان مراده من عدم جواز النكاح صح به ١٢

فانها موطوءة السيد فقال يبطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كانت هذه الحامل موطوءة السيد فان هذا المعنى يوجب صحة النكاح فمع ذلك بطل نكاحها باعتبار ثبوت نسب حملها ونكاح المتعة والموقت صورة المتعة ان يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وصورة الموقت ان يقول تزوجتك بكذا الى شهر او عشرة ايام

وصلية ١٢ ع

اي كونها موطوءة السيد ١٢ ع

من التمتع بمعنى الانتفاع ١٢ عمدة

باب الولي والكفو

نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض هنا اي للولي الاعتراض في غير الكفو وروى الحسن عن ابي حنيفة عدم جوازه اي عدم جواز النكاح من غير كفو وعليه فتوى قاضيخان اعلم ان الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة

من النفوذ بمعنى الجواز ١٢

الواو وصلية اي ولو نكحت من غير كفو لها ١٢ ع

وكذا له حق الاعتراض فيما اذا زوجت نفسها باقل من مهر المثل ١٢ عمده

فلو زوجت المطلقة ثلثا نفسها من غير كفو ودخل بها لا تحل للاول كذا في الفتح ١٢ عمده

صاحب الفتاوى المشهورة ١٢ ع

بيان الولي والكفو

قوله ٣ الموقت قال في الفتح والفرق بين نكاح المتعة ونكاح الموقت ان يذكر الموقت بلفظ النكاح والتزويج وفي المتعة اتمتع او استمتع [illegible]

[illegible] ولهذا قلنا [illegible] كانت حلالا [illegible] ثم نسخ [illegible] قوله ٦ [illegible] قوله ٧ [illegible]

بيان [illegible] قوله ٨ الاعتراض [illegible] تزوجت نفسها من غير كفو [illegible] قوله ٩ وروى الحسن اي ابن زياد [illegible] قوله ١٠ [illegible] قوله ١١ [illegible]

وابي يوسف ينعقد وفي رواية عن ابي يوسف
لا ينعقد الا بولي وعند محمد ينعقد موقوفا على
اجازة الولي وعند مالك والشافعي لا ينعقد
بعبارة النساء واما مسألة الكفؤ ففي ظاهر الرواية
النكاح من غير كفؤ ينعقد لكن للولي الاعتراض
ان شاء فسخ وان شاء اجاز وفي رواية الحسن عن ابي
حنيفة لا ينعقد ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا اعلم ان ولاية
الاجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة عندنا
وعند الشافعي ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر
الصغيرة تجبر اتفاقا لا الثيب البالغة اتفاقا
والبكر البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عنده
والثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عنده
ثم عندنا كل ولي فله ولاية الاجبار

بيان مسائل الاجبار

[illegible]

ه باحق وهو بطريق مفهوم المخالفة الذي يستند به الشافعي وهو ليس بحجة عند صحابنا لاسيما لو اخالف المنطوق الصريح وهو حديث لا تنكح البكر حتى تستأذن اخرجه الائمة الستة فان الاستيذان مناف للاجبار ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

[illegible] والضحك والبكاء [illegible] يكون من اعتبار [illegible] الاستيذان [illegible] لا احتمال [illegible] يكون الحياء غالبا عليها [illegible] يدل على رضاها [illegible] مما [illegible] بهذه الاحاديث على ان البكر [illegible] في رواية [illegible] فضحكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وفي رواية [illegible] فان [illegible] البكارة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] البكر تستاذن [illegible] قوله [illegible]

صلى الله عليه وسلم

وعند الشافعي الولي المجبر ليس الا الاب والجد

اي الذي له ولاية الاجبار ١٢ عمدة

وصمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه

بالفتح بمعنى السكوت ١٢ عمدة

رد حين استيذانه او بعد بلوغ الخبر اليها بشرط

الظرف متعلق بالاذن او متعلق بالصمت وبابعده ١٢ عمدة

تسمية الزوج لا المهر فيهما هو الصحيح الضمير في

صمتها راجع الى البكر البالغة فاذا استأذنها

الولي فسكتت او ضحكت كان رضاء واذا ابلغ اليها

خبر نكاحها فسكتت فهو رضاء لكن تشترط تسمية

الزوج حتى لو لم يذكر الزوج فسكوتها لا يكون

رضاء ولا يشترط ذكر المهر ولو استأذنها غير

ولي اقرب فرضاؤها بالقول كالثيب اي لو استأذنها

الاجنبي او ولي بعيد فالرضاء لا يكون الا بالقول كما

في الثيب والزائل بكارتها بوثبة او حيض او جراحة

او تعنيس او زنا بكر حكما اي لها حكم البكر

والزائل خبر لقوله ١٢ عمدة وان لم يكن بكرا حقيقة ١٢ عمدة اي شرعا ١٢

[illegible]

بيان علامات الاذن والرضاء

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] بالضحك والبكاء [illegible] بالقول [illegible] قوله بكارتها [illegible] الجلدة الرقيقة [illegible] تزول بالوطي وغيره [illegible] قوله او تعنيس [illegible] عنست الجارية [illegible] الرعاية [illegible]

[illegible] علامات الاذن [illegible] الاستيذان [illegible] قوله [illegible] تسمية الزوج [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] والاب [illegible] فان كان [illegible] وان كان [illegible]

فی ان سکوتها رضاء وقولها رددت اولی من قوله سکت ای اذا قال الزوج للبکر البالغة بلغک خبر النکاح فسکت وقالت لا بل رددت فالقول قولها وتقبل بینته علی سکوتها ولا تحلف هی ان لم یقم البینة وهذا عند ابی حنیفة بناء علی انه لا یحلف فی النکاح وللولی انکاح الصغیر والصغیرة ولو ثیبا هذا احتراز عن قول الشافعی کما مر ثم ان زوجهما الاب او الجد لزم وفی غیرهما فسخ الصغیران حین بلغا او علما بالنکاح بعده ای ان کانا عالمین بالنکاح فلهما الفسخ عند البلوغ فان لم یکونا عالمین فلهما الفسخ حین علما بعد البلوغ وفیه خلاف الشافعی فان تزویج غیر الاب والجد قبل البلوغ لا یصح عنده لما ذکرنا

ای الزوج ١٢ ع — ای المرأة ١٢ — مجهول — من التحلیف — ضمیر الشان ١٢ ع — ای الجد الصحیح ١٢ عمده — ای صارا بالغین ١٢ عمده — ای قبل البلوغ او عنده ١٢ ع — ای فی صورة تزویج غیر الاب والجد ١٢ ع — وفیه خلاف ابی یوسف رحمه الله ایضا حیث یقول بلزوم نکاح غیر الاب والجد ایضا وعدم خیار البلوغ ١٢ ع

انکاح الاب والجد الصغیر والصغیرة

[illegible]

ان الولى المجبر عنده ليس الا الاب والجد وسكوت
البكر رضاء هنا اى عند البلوغ او العلم بالنكاح
بعد البلوغ ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان
جهلت به اى بالخيار فان البكر اذا سكتت بعد
البلوغ او العلم بناء على انها لم تعلم ان لها الخيار
يبطل خيارها فان سكوتها رضاء ولا تعذر بالجهل
والجهل ليس بعذر فى حقها بخلاف المعتقة اى اذا
اعتقت الامة ولها زوج ثبت لها الخيار فان لم تعلم
ان لها الخيار فجهلها عذر لانها لا تتفرغ للتعلم
بخلاف الحرائر فان طلب العلم فريضة على كل مسلم
ومسلمة وبالتقصير لا تعذر فان قيل كلامنا فى البكر
حال بلوغها وهى قبل البلوغ غير مكلفة بالشرائع
قلنا اذا راهق الصبى والصبية فاما ان يجب عليهما

اسم فاعل من الاجبار ١٢ ع
اى فى هذه المسألة ١٢ ع
اى المرأة البكر ١٢ عمده
متعلق بقوله سكتت ١٢ ع
جزاء لقوله اذا سكتت ١٢ عمده
حرا كان او عبدا ١٢ عمده
جمع حرة ١٢ ع
اى فى طلب العلم ١٢ ع
لا بعده ١٢ ع
المراهقة قريب البلوغ ١٢ ع

امتداد الخيار الى اخر المجلس

[illegible]

قوله ٩ فان [illegible]

قوله ١٠ [illegible] قوله غير مكلفة بالشرائع اى بالاحكام الشرعية على ما دل عليه حديث رفع القلم اى قلم التكليف عن الصبى اخرجه الترمذى وغيره ١١ قوله فاما ان [illegible] اورده تفصيلا [illegible] الجواب ١٢

عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحى

[illegible]

تعلم الایمان و احکامه او یجب علی ولیهما التعلیم
ولا ینبغی ان یترکا سدی قال النبی مروا صبیانکم
علیه الصلوة والسلام
بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا
ای امروهم علی اداء الصلوة اذا کان عمرهم عشر سنین ۱۲
مبتدا خبره قوله لا یبطل ۱۲ عمده
عشرا وخیار الغلام والثیب لا یبطل بلا رضاء
صریح او دلالة الصریح ان یقول رضیت والدلالة
ان یفعل ما یدل علی الرضاء کالقبلة واللمس
واعطاء الغلام المهر وقبول الثیب المهر
مفعول لاعطاء ۱۲ عمده
ولا بقیامهما عن المجلس وشرط القضاء لفسخ
من بلغ لا من عتقت فان فی الاول الزام الضرر
الزوج بخلاف فسخ المعتقة فانه منع زیادة الملك
للزوج علیها فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء
ای الزوج
فاذا اعتقت صار الملك علیها بثلاث
حال کونها رقیقة
تطلیقات بعد ما کان بتطلیقتین ویکون الفسخ

بیان خیار الغلام والثیب

امتناعًا عن هذا فلا يحتاج الى قضاء القاضي

ای ثبوت زيادة الملك ١٢ عمده

وان مات احدهما قبل التفريق بلغ او لا ورثه

ای سواء بلغ الذی مات او لم يبلغ ١٢ عمده

الآخر لصحة النكاح بينهما والولي العصبة المراد

العصبة بنفسه اي ذكر يتصل بالميت

بتحتين ای رجل فان الانثی لا تكون عصبة بنفسها عمده

بلا توسط انثى اما العصبة بالغير كالبنت اذا

صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على امها

المجنونة وكذا العصبة مع الغير كالاخت مع

البنت لا ولاية لها على اختها المجنونة على ترتيب الارث

والحجب اي قدم الجزء وان سفل ثم الاصل وان علا

ثم جزء الاصل القريب كالاخ ثم بنوه وان سفلوا

ثم جزء الاصل البعيد كالعم ثم بنوه وان سفلوا

ای الجد ١٢ عمده

ثم عم ابيه ثم بنوه وان سفلوا ثم

ای بنو عم الاب ١٢ عمده

عم جده ثم بنوه الاقرب فالاقرب

ای يقدم الاقرب فالاقرب ١٢ عمده

الوراثة بعد موت احد الزوجين الصغيرين

قوله وان مات يعني ان مات احد الزوجين اللذين [illegible] قبل البلوغ او بعد ما بلغ احدهما قبل ان [illegible] ورث الآخر [illegible]

[illegible]

قوله والولي العصبة [illegible]

[illegible]

ثم الترجيح بقوة القرابة اى تقدم الاعياني على العلاتي

بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم دون

تشمل الذكر والانثى ١٢ عمده

كافر ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم

اى يقدم الاقرب على الابعد ١٢ عمده

مولى الموالاة اى من لا وارث له ووالى غيره على

سواء كان ذكرا او انثى ١٢ عمده

انه ان جنى فارشه عليه وان مات فميراثه له

من الجناية كقتل النفس ١٢ عمده

ثم قاض في منشوره ذلك اى كتب في منشوره

اى تزويج الصغار ١٢ عمده

ان له ولاية التزويج وللابعد يزوج بغيبة

الاقرب مالم ينتظر الكفو الخاطب الخبر منه

وعليه الاكثر ومدة السفر عند جمع من المتاخرين

اى هذا القول هو مختار اكثر المشايخ ١٢ عمده

اعلم ان للابعد ولاية التزويج عند غيبة

الاقرب غيبة منقطعة وتفسيرها عند

الاكثر ما ذكره وهو قوله مالم ينتظر اى مدة

لم ينتظر الكفو الخاطب ثم عطف على قوله

الورثاء بعد موت احد الزوجين الصغيرين

مالم ينتظر قوله ومدة السفر عند جمع المتاخرين

اى المذكور فى المتن ١٢ ع

وعليه الفتوى وولى المجنونة ابنها ولو مع ابيها بناء

على ماذكران الابن مقدم فى العصوبة على الاب

وتعتبر الكفاءة فى النكاح نسبا فقريش بعضهم

قوله مطلق المساواة بين الزوجين المخصوصة وسياتى تفصيلها ١٢ عمده

كفؤ لبعض والعرب بعضهم كفؤ لبعض اى

العرب الذين لم يكونوا من قريش بعضهم اكفاء

بفتح الهمزة جمع الكفؤ ١٢

لبعض اعلم ان كل من هو من اولاد نضر بن

كنانة قريش واما اولاد من هو فوق النضر

بالكسر ١٢ عمده

فلا وانما خص الكفاءة فى النسب بالعرب

لان العجم ضيعوا انسابهم وفى العجم اسلاما

بالفتح جمع نسب ١٢ عمده

فذو ابوين فى الاسلام كفؤ لذى اباء فيه ومسلم

اى ذى الاسلام ١٢

بنفسه غير كفؤ لذى اب فيه ولا ذو اب فيه لذى

ابوين فيه وحرية فليس عبد او معتق

الكفاءة نسبا واسلاما وغيرها

كفؤ الحرة اصلية ولا معتق ابوه كفؤ الذات ابوين حرين وديانة فليس فاسق كفؤ البنت الصالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي وعند بعض المشايخ الفاسق اذا لم يعلن يكون كفوا لبنت الرجل الصالح ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفقيرة وانما قال للفقيرة لدفع وهم من توهم ان الفقير يكون كفوا للفقيرة ولكن للغنية بالطريق الاولى لان العجز عن اداء المهر والنفقة الواجبين متحقق فيه مع زيادة التعيير والقادر عليهما كفؤ لذات اموال عظيمة هو الصحيح لان المال غاد ورائح فلا يعتبر بعدمه الا ان يكون بحيث لا يقدر على اداء الواجب وهو المهر والنفقة وحرفة فحائك

الكفاءة نسبا واسلاما وغيرها

[illegible]

م التعيير الاضافة بيانية اي زيادة هي التعيير وهذا المعنى ليس بموجود في الفقير فانها لا تعير بفقر زوجها لكونه مثلها ١٢ ـه قوله كفؤ لذات اموال عظيمة حاصله انه لا تعتبر

[illegible]

او حجّام او كنّاس او دبّاغ ليس بكفوٍ لعطّار او بزّاز او صرّاف وبه يفتى وان نكحت باقل من مهرها

اي من مهر مثلها فللولي الاعتراض حتى يتمّ

او يفرّق ووقف نكاح فضولي وفضوليين على الاجازة اي يجوز ان يكون من جانب الزوج فضولي ومن جانب المرأة فضولي فيتوقف على اجازتهما

تولي الواحد طرفي النكاح والفضولي

ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب اي يتولى واحد الايجاب والقبول ولا يشترط ان يتكلم بهما فان الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال زوّجتها اياه كافيا وهو على اقسام اما ان يكون اصيلا ووليا كابن العم يزوّج بنت عمه الصغيرة او اصيلا ووكيلا كما اذا وكّلت رجلا بان يزوجها نفسه فزوجها من نفسه

[illegible]

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

أَو وليا من الجانبين كالجد يزوج لابن ابنه بنت ابنه الأخر وليس لهما ابوان أَو وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب ولا يجوز ان يكون الواحد فضوليا كما اذا كان اصيلا او فضوليا او وليا من جانب وفضوليا من جانب او وكيلا من جانب وفضوليا من جانب او فضوليا من الجانبين وصح نكاح امة زوّجها من امر بنكاح امرأة لامره اي ان وكل ان يزوجه امرأة فزوجه امة صح وصح نكاح الاب والجد عند عدم الاب لصغير والصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير كفؤ لا لغيرهما اي لا يصح لغير الاب والجد نكاح الصغير والصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير كفوء اتفاقا وجواز انكاحهما للاب والجد بالغبن الفاحش او من غير كفوء مذهب ابي حنيفة خلافا لهما اي لو فعل الاب والجد

اي غير الذي ابنه الزوج ١٢ عمده

اي لذلك الابن والبنت فان الجد لا ولاية له عند وجود الاب ١٢ عمده

سواء كان من جانبي الزوج والزوجة او من احدهما ١٢ عمده

اي الوكيل ١٢ منه

اي الآمر ١٢ عمده

متعلق بالجواز اذ لا ولاية للجد مع وجود الاب ١٢ عمده

بفتحتين او بالفتح بمعنى النقصان ١٢ عمده

رحمه الله ١٢

تولي الواحد طرفي النكاح والفضولي

[illegible] قوله وانكاح عطف على قوله نكاح امرأة اي صح انكاح الاب الصغير او الصغيرة وكذا انكاح الجد عند عدم الاب بغبن فاحش في المهر بالزيادة في جانبه والنقصان في جانبها والمراد بالغبن الفاحش ما لا يتغابن الناس بمثله فهذا النكاح صحيح لازم حتى لا يكون لهما الخيار بعد البلوغ [illegible] وكذا يلزم انكاح المولى [illegible]

عمدة الرعاية لمولانا محمد عبد الحي رح

عند عدم الاب لا يكون للصغير والصغيرة حق الفسخ بعد البلوغ وان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ ولا نكاح واحدة من اثنتين زوجهما المامور بواحدة للآمر اي آمر آخر ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين بعقد واحد لا يصح نكاح كل واحدة منهما اما اذا زوج بعقدين فالاول صحيح دون الثاني

للزوم نكاحهما مطلقا ١٢ ع

مفعول بالنصب

غير معينة ١٢ ع

اشارة الى عموم قول المصنف ره واحدة لكونه نكرة تحت النفي ١٢ عمدة

فانه موقوف على اجازته ان اجاز نفذ والا لا ١٢ عمدة

باب المهر

اقله عشرة دراهم هذا عندنا واما عند الشافعي

رحمه الله ١٢

تولي الواحد طرفي النكاح والفضولي

bestudybooks.wordpress.com

كل ما يصلح ثمنا يصلح مهرا سواء كان عشرة دراهم

او اقل منها او ما فوقها وتجب هي ان سمى دونها

ے منها ے زائدا ے اي اذا دخل بها فان طلقها قبل الدخول تجب خمسة ١٢ ع

وان سمى غيره اي غير دون عشرة دراهم وهو

اما العشرة او ما فوقها فالمسمى عند الوطي او

ے فيجب كل المسمى ١٢ ع

أقل المهر ووجوبه عند التسمية دونه

بقية الحواشي للصفحة السابقة

بل ... اقل من عشرة دراهم وفي سنده داود الاودي وهو ضعيف ورواه ... في سنن الدارقطني ولا يخلو عن ضعف ويمنها الكلام الاول ان هذه الاحاديث كلها اسانيدها مجروحة ... لان في ... واجاب عنه العيني في البناية بانه اذا روي الحديث من طرق مفرداتها ضعيفة يصير حسنا ويحتج به اقول لا يخفى انه فان كثرة الطرق انما يصير الحديث حسنا اذا كان الضعف فيها يسيرا ... بالتعدد الا اذا كانت شديدة الضعف بان لا يخلو واحد منها عن كذاب او متهم ... فيما نحن فيه كذلك الثاني المعارضة باحاديث اخرى وان كان بعضها ضعيفا فبعضها اقوى قال ابن الهمام في فتح القدير ... تقدير المهر بعشرة في السنة ... منها حديث التمس ولو خاتما من حديد وحديث جابر من اعطى ... سويقا او تمرا ... وحديث الترمذي وابن ماجه ... على نعلين صححه الترمذي وحديث الدارقطني والطبراني ... ادوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون ولو قضيبا من اراك ...

... الدارقطني ... قال ... الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ... كلها ضعيفة ... عن سليم ... اسحاق ... النعلين ... انه عليه ... من اعطى ... وحديث ... قال ... تزوج ... التمس فحديث ... رومان مجهول ... ابن الجوزي قال ... ومسلم بن عبيد الله قال ابن حبان ... لا يعرف وفيه ياسين ... قال البخاري منكر الحديث ... الترمذي ... وقال ابن حبان ... عبد الرحمن بن ابي ليلى ضعيف ... قال حماد ... ابن معين ... معلول ... محمد بن عبد الرحمن ... ابن الجوزي ... وحديث العلائق ... في المراسيل ... العبدي قال ابن ... على كون المهر ... رواه ابو داود ... ابو هارون العبدي ... فان العادة ... العلماء الى انه لا ... بعض العلماء وابن عمر والزهري ... محمول على المهر ... ابن عباس ... من عشرة ... قبل الدخول حتى ... بعض المهر ... صلى الله عليه وسلم ... عن الدخول ... وقتادة ... واراد ان يدخل عليها ... النساء

[illegible]

اي الزوج والزوجة ١٢ ع

موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطئ وخلوة

سواء كان الموت قبل الوطي والخلوة الصحيحة ١٢ ع

صحت اي الخلوة الصحيحة وسيجئ تفسيرها فان قلت

اي الخلوة الصحيحة ١٢ ع

لم لم يكتف بقوله قبل خلوة صحت فانه اذا كان

اي المصنف ١٢ ع

قبل الخلوة الصحيحة كان قبل الوطي قلت لا نسلم

فانه يمكن ان يكون قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون

اي الطلاق ١٢ ع

قبل الوطي بان الوطي بلا خلوة صحيحة نحو ان وطي

مع وجود المانع الشرعي كصوم رمضان ونحوه

الاشياء التي يصح بها النكاح

وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبخمر وخنزير

وبهذا الدن من الخل فهو خمر وبهذا العبد فهو

اي الذي اشار اليه ١٢ ع

حر وبثوب وبدابة لم يبين جنسهما وبتعليم

القران وبخدمة الزوج الحر لها سنة وانما قيد

اي المرأة ١٢ ع

بالحر لانه لو كان عبدا تجب الخدمة وسيجئ وفي تزويج

اي الزوج ١٢ ع

بنته او اخته منه على تزويج بنته او اخته منه

اي الذي زوجها به ١٢ ع

معاوضةً بالعقدين اى صحّ النكاح فى صورة تزويج بنته منه وقوله معاوضةً يمكن ان يكون تمييزًا وحالًا عن التزويج اى حال كون التزويج

اى للتزويج ۱۲ ع

تعويضًا لهذا العقد بذلك العقد وذلك العقد

اى يكون كل من العقدين عوضا عن الآخر ومهرا له ۱۲ ع

بهذا ولزم مهر مثلها فى الجميع عند وطى او موت اكتفى بذكر الوطى ولم يذكر الخلوة لانه اراد الوطى

سواء كان قبل الوطى اوبعده ۱۲ ع اى المصنف ۱۲ ع

حقيقة او دلالة ففى الخلوة دلالة الوطى اقامة

اى لفظ من الوطى ۱۲ ع

لان الخلوة داعية الى الوطى ومفضية اليه غالبا ۱۲ ع

للداعى مقام المدعو وقوله او موت اى موت الزوج

ذكرها لكونها اضبط واشمل ۱۲ ع

او الزوجة وعبارة المختصر هذا وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبشئ غير مال

اى فى جميع هذه الصور ۱۲ ع

منقوم وبمجهول جنسه ويجب مهر

بتحتين وبسكون الوسط ۱۲ ع

المثل كما مر او صفته فالوسط او قيمته اى

يعنى عند الموت او الوطى حقيقة او دلالة

اى المختصر عبارة تمت اى بينهما

صح النكاح بمجهول صفة فيجب الوسط او

فالفاء للتفريع ۱۲

الاشياء التى يصح بها النكاح

قيمته ومتعة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة
اى المتعة ١٢
اى لا تزيد على نصف مهر المثل ولا تنقص من خمسة
اشارة الى مرجع ضمير نصفه ١٢ ع
دراهم وتعتبر بحاله في الصحيح لقوله تعالى على الموسع
اى مع لحاظ الشرط المذكور وجوبه عدم الزيادة على نصف مهر المثل عدم النقصان من خمسة دراهم ١٢ ع
قدره الآية وعند الكرخي تعتبر بحالها وهي درع و
اى المتعة ١٢ ع
خمار وملحفة بطلاق قبل الوطي والخلوة اى في
الدخول قبل بالطلاق متعلق اى لزم المتعة بالتزوم
الصور المذكورة وهي قوله بلا ذكر المهر الى آخره وفي
اى التي لم يسم فيها المهر او فسدت التسمية ١٢ ع
خدمة الزوج العبد لها هي اي تجب هي يعني الخدمة
موصوف صفت اى للزوجة ١٢ ع
في النكاح بخدمة الزوج العبد لها وللمفوضة ما
متعلق بالنكاح ١٢ ع اى المزوجة ١٢
فرض لها ان وطيت او مات عنها والمتعة ان طلقت
وفى حكم الوطي الخلوة ١٢ ع
قبل الوطي المفوضة هي التي نكحت نفسها بلا
شرط عدم المهر ١٢ ع اشارة الى ان المفوضة بزنة اسم الفاعل ١٢ ع
ذكر المهر او على ان لا مهر لها ثم ان تراضيا
على مقدار فلها ذلك المفروض ان وطئها
شرط ١٢
او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل

بيان مهر المفوضة

قوله ومتعة عطف على قوله مهر مثلها اى [illegible] على قوله المذكورة عند الطلاق قبل الوطي والخلوة او الموت [illegible] العصر [illegible] يجب بالموت [illegible] تعيين كل المسمى وعند الطلاق قبل الوطي يجب نصفه [illegible] التسمية او فسادها ان يسمى ما لا [illegible] مهر المثل عند الوطي او الموت والواجب [illegible] وعند الطلاق قبل الدخول [illegible] وعليه حمل قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف [illegible]

مثلا الزوج بكذا من خمر [illegible] فان التسمية فاسدة سواء [illegible] فالواجب مهر المثل [illegible] الزوجة امة [illegible] الا ان خدمة الزوج [illegible] فان وضع النكاح [illegible] لكونه قلبا للموضوع [illegible] ان يكون الزوج خادما [illegible] الرجال قوامون على النساء [illegible] وان كان الزوج عبدا تجب [illegible] باذن مولاه [illegible] وجه الفرق ان خدمة الحر ليست [illegible] الاستخدام بالمال [illegible] خدمة العبد [illegible] في البدائع وغيره [illegible]

قوله المفوضة اما على وزن اسم الفاعل [illegible] من التفويض اى التي فوضت نفسها بلا مهر واما على وزن اسم المفعول اى التي فوضها وليها الى زوجها بلا مهر [illegible] قوله او مات [illegible]

[illegible]

[illegible]

الوطي وعند ابي يوسف وهو قول الشافعي لها نصف المفروض وما زيد على المهر يجب ويسقط بالطلاق قبل الوطي وصح حطها عنه اي حط المرأة عن الزوج ولم يذكر مفعول الحط ليدل على العموم كما في قوله فلان يعطي ويمنع فيدل على حط كل المهر وبعضه والزيادة في صورة الزيادة على المهر وخلوة بلا مانع وطي حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطي هذا نظير المانع الحسي وصوم رمضان واحرام بفرض او نفل هذا نظير المانع الشرعي وحيض ونفاس هذا نظير المانع الطبعي ولا يضر ان يكون المانع الشرعي موجودا فيهما تؤكده اي تؤكد المهر فخلوة مبتدأ وتؤكده خبره واعلم ان المراد بالخلوة اجتماعهما

بيان مؤكدات المهر

[illegible]

بحیث لا یکون معهما عاقل فی مکان لا یطلع علیهما احد بغیر اذنهما او لا یطلع علیهما احد للظلمة ویکون الزوج عالما بانها امرأته کخلوة مجبوب او عنین او خصی او صائم قضاء فی الاصح ونذرا فی روایة ومع احد الخمسة المتقدمة لا والصلوة کالصوم فرضا ونفلا ای لا تکون الخلوة صحیحة مع الصلوة المفروضة کما فی الصوم المفروض وتکون صحیحة مع صلوة النفل کما فی صوم النفل وتجب العدة فی الکل احتیاطا ای فی جمیع ما ذکر من اقسام الخلوة سواء وجد المانع کالمرض ونحوه او لم یوجد وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ ولم یسم لها مهر وتستحب لمن سواها الا لمن یسمی لها مهر وطلقت قبل وطی المطلقات اربع مطلقة لم توطأ ولم یسم لها مهر فتجب

الجملة صفة لمکان ١٢ ع

ای المرأة التی معها هو فی الخلوة ١٢ ع

ای لا تصح الخلوة ١٢ ع

ای الموانع الخمسة التی مر ذکرها ١٢ ع

والفاسدة والصحیحة ١٢ ع

تربیع المطلقات وتسمیة المهر

قوله بحیث لا یکون الخ اعلم ان الخلوة تتحقق بامور [illegible] الصحیحة شروط [illegible] فقدم ذکرها المتن وذا الاول فقد اشار الشارح به بعضها فمنها ان یکونا فی مکان واحد ومنها ان یکون ذلک المکان مما یصلح للخلوة والوطی فخرج المسجد والحمام والطریق العام ونحو ذلک ومنها ان لا یکون معهما عاقل فان کان فلا خلوة ومنها ان یکون الزوج عالما بانها زوجته فان لم یعلم فلا خلوة [illegible] قوله عاقل احتراز عن غیر العاقل کالمجنون فان وجوده لیس مانعا عن تحقق الخلوة وکذا وجود [illegible] الصبی الذی لا یعقل [illegible] ان وجود الصبی لا یعقل [illegible]

[illegible] موجود [illegible] فی نفلها وقضائها [illegible] قوله [illegible] نعم الاثم فی الفرض اعظم [illegible] وتجب العدة والقیاس ان لا تجب لانه لم یوجد [illegible] والوجوب استحسانی [illegible] حق الشرع وحق الولد وذلک لان العدة [illegible] علی اسقاطها ولهذا لا ینفردان علی اسقاطها فیحتاط فی ایجابها فی صورة فساد [illegible] ووجود الموانع ایضا بحیث [illegible] الخلوة [illegible] والعدة [illegible] لئلا یختلط الماء [illegible] لتعرف براءة الرحم [illegible] فلا یحتاط فی ایجابها بل انما یجب بکماله عند کمال الخلوة [illegible] عند فسادها ط قوله لمطلقة [illegible] احتراز عن المتوفی عنها زوجها [illegible]

[illegible]

لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر فهي
التي لم تستحب لها المتعة ومطلقة قد وطيت و
لم يسم لها مهر ومطلقة قد وطيت وسمي لها مهر
فهما تان تستحب لهما المتعة فالحاصل انه اذا وطئها تستحب
لها المتعة سواء سمي لها مهر اولا لانه اوحشها بالطلاق
بعد ما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب
ان يعطيها شيئا زائدا على الواجب وهو المسمى في
صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدم التسمية
وان لم يطأها ففي صورة التسمية تاخذ نصف
المسمى من غير تسليم البضع فلا يستحب لها شئ اٰخر
وفي صورة عدم التسمية تجب المتعة لانها لم تاخذ
شيئا وابتغاء البضع لا ينفك عن المال وان قبضت
الف المسمى ثم وهبته له فطلقت قبل وطي

ع قوله وهي التي لم يسم لها مهر تستحب لكل لها المتعة بل عليه قول ابن عمر لكل مطلقة متعة الا التي فرض لها ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر اخرجه الشافعي في [illegible] والبيهقي وغيرهما ع قوله وتستحب لها المتعة لقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف واوجبها الشافعي في الكل مطلقة الا التي لم يوطأ وقد سمي لها [illegible]

تربيع وتسمية المطلقات المهر

[illegible]

ه قوله ان قبضت الخ يعني اذا نكح امراة على الف واعطى كله فقبضته ثم وهبت المراة الالف لزوجها ثم طلقها ولم يطأها رجع الزوج عليها بنصف الالف ۱۲ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

رجع عليها بنصفه لانها قبضت تمام المسمى ولم
يجب الا النصف فترده النصف والالف الذي
لكون الطلاق قبل الدخول ١٢ ع
اي الزوج
وهبته له لم يتعين انه الف المهر لان الدراهم و
اي للزوج ١٢ ع
الدنانير لا يتعين في العقود والفسوخ وان لم تقبضه
ولذا لو اشار في النكاح الى دراهم كان له ان يمسكها ويدفع مثلها جنسا ونوعا وقدرا وصفة كذا في النهر ١٢ ع
او قبضت نصفه ثم وهبت الكل وما بقي او وهبت
عرض المهر قبل قبضه او بعده لا اي لا يرجع عليها بشيء
اي الزوج ١٢ ع
وصور المسائل انها ان لم تقبض شيئا ثم وهبت
اي المذكورة في المتن ١٢ ع
الكل اي حطته عن ذمة الزوج ثم طلقها قبل
الوطي فلا شيء عليها لان حكم الطلاق قبل الدخول
ان يسلم له نصف المهر وقد حصل بلا زيادة والمرأة
اي للزوج ١٢ ع
عند الطلاق ١٢ ع
اي الزوج ١٢ ع
لم تاخذ شيئا لترده اليه بخلاف المسألة الاولى
المذكورة في المتن سابقا ١٢ ع
وهي التي قبضت الفا مسمى ثم وهبت له و
اي ذلك الالف ١٢ ع
طلقت قبل وطي وان قبضت نصف المهر

تنويع المطلقات وتسمية المهر

ثم وهبت الكل له او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الوطي فانه لا شئ عليها لما ذكرنا ولو كان المهر عرضا فقبضته ثم وهبته له او لم تقبضه فحطته عن ذمته ثم طلقها قبل الوطي فلا شئ عليها اما في صورة عدم القبض فلما مر واما في صورة القبض فكذلك لانها وهبت العرض له فانتقض قبض المهر لان العروض متعينة بخلاف المسألة الاولى فان الدراهم غير متعينة وان نكحها بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فان وفى اي فيما نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها واقام اي فيما نكحها بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرج فلها الالف والا فمهر مثلها هذا عند ابي حنيفة فعنده الشرط الاول صحيح

اي الزوج ۱۲ ع — اي تمام المهر المسمى ۱۲ ع — اي المقبوضة ۱۲ ع — اي ذلك العرض ۱۲ ع — اي الزوج — اي بقطته عن ذمته — اي ذمة الزوج ۱۲ — اي الذي جعل مهرا ۱۲ ع — اي الزوج ۱۲ ع — اي لا شئ عليها ۱۲ ع — والمسألة الاولى الدراهم ليست بمتعينة ۱۲ — مضارع معروف من الاخراج ۱۲ ع — اي معها ولم يخرجها ۱۲ ع — اي الالف والالفان ۱۲ ع — اي المذكور في المتن ۱۲ ع — رحمه الله ۱۲

تربيع المطلقة وتسمية المهر

قوله ثم وهبت الى [illegible] قيل ان [illegible] الكل ان يهبه الكل ثم تعلق بالصورة قوله [illegible] ان [illegible] سلم بين [illegible] المصنف [illegible] بين وقوله او الباقي متعلق بما سبق قوله الكل [illegible] الصورتين وقوله او وهبت الباقي يتعلق بالصورة الثانية فقط كما ذكرناه سابقا قوله لما ذكرنا ان حكم الطلاق قبل الدخول كذلك [illegible] النصف وقد حصل لها مع زيادة وفي صورة الكل [illegible] قوله ولو كان [illegible] بل مع زيادة [illegible] من صور [illegible] الثالثة [illegible] قوله [illegible] بلفظ الهبة وعدم قبضه حيث اشار الى الفرق بين قبض الاول [illegible] العرض وعدم قبضه [illegible] بلفظ الهبة وفي الثاني بلفظ الحط [illegible] ان يكون بالبيع والابراء [illegible] قوله فلما مر [illegible] الاسقاط والابراء [illegible] ان نفذ حصل المقصود وهو [illegible] من ان [illegible] النصف مع زيادة وان وهبت سلامة العرض او اكثر من نصفه [illegible] او اكثر من نصفه ثبت [illegible] وبت اقل من نصفه [illegible] سلامة [illegible] الرجوع لعدم حصول سلامة [illegible] قوله فانتقض [illegible] النصف كما مر [illegible] لتعين في [illegible] ان العروض تتعين في العقود والفسوخ حتى لو تزوج على عبد معين مثلا ليس له ان يسلم [illegible] على اعطاء [illegible] انقض القبض [illegible] لعينه [illegible] الشئ بعينه اليه [illegible] السابق وعاد ذلك الشئ [illegible] وحصلت [illegible] بطريق الهبة

النصف بل مع زيادة فلا يرجع عليها [illegible] قوله بخلاف المسألة الاولى اي ما اذا قبضت الالف وهي مما لا تتعين بالتعيين ثم وهبته فان هناك يرجع الزوج بالنصف لان الدراهم ويغيرها لا تتعين في العقود فلم يصل اليه بعينها عين حقه وان وصل اليه مقدار ما اعطاه وكذلك ههنا فان العرض تتعين فيصل اليه عين حقه باليد فلا يبقى له حق الرجوع وقد قاس زفر هذه المسألة على المسألة الاولى وما ذكرنا من وجه الفرق استحسان ومن ههنا علم وجه الرجوع فيما اذا باعت العرض منه فانه وصل اليه في هذه الصورة بعوض [illegible] و [illegible] هو الثمن والسلامة بعوض [illegible] السلامة [illegible] قوله فان الدراهم الى آخره [illegible] ان هذه المسألة على ستين وجها لان المهر اما ذهب او فضة او مثلي غيرهما او قيمي فالاول على عشرين وجها لان الموهوب اما الكل والنصف وكل منهما اما ان يكون قبل القبض او بعده او بعد قبض النصف او اقل منه او اكثر فنه عشرة وكل منهما اما ان يكون معينا بالاوزان اي عشرون والعشرة الاولى في المثلي وكل منهما اما ان يكون معينا او لا وكذا في القيمي انتهى قوله وان نكحها بامرأة بالف مهرا بشرط ان لا يخرجها من تلك البلدة اي لا يسافر بها او من

بعينها او بشرط ان لا يتزوج امرأة اخرى ما دام هي في نكاحه ۱۲ ك قوله او بالف يعني تزوج وردد في المهر بانه هو الف او الفان ان اقام بها في البلدة فالف والفان ان اخرجها ۱۲ ك قوله فان وفى ماض من وفى يفي وفاء من التوفية اي فان اتى بما شرط عند العقد وهو عدم اخراجها او عدم التزوج عليها ۱۲ ك قوله فلها الالف اما في الصورة الاولى فلانه سمى ما يصلح مهرا وهو الالف وعدم اخراجها او عدم التزوج عليها فان وفى بقيمها وقد تم رضاها به فيجب الالف عند الوفاء وان لم يف به فات رضاها بالالف لانه ذكر مع المسمى ما ينفعها وهو فقد فوانه العدم رضاها فتعين بالالف فانها لم ترض بالالف مع ذلك الشرط المطلقا بل مع ذلك الشرط فيجب مهر المثل واما في الصورة الثانية فلانه اذا اتى بما يوجب الالف وعدم موجب مهر المثل فاذا وجب مهر المثل بالوفاء والتسمية ۱۲

دون الثاني وعندهما الشرطان صحيحان وعند

زفر كل منهما فاسد لكن في الثانية لا يزاد على الفين ولا ينقص

عن الف المراد بالثانية المسألة الثانية وهي قوله او بالف

ای قول الزوج ۱۲

ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فانه ان اخرجها

يجب مهر المثل لكن ان كان مهر المثل اكثر من الفين

لا تجب الزيادة وان كان اقل من الف يجب الالف

بل بقدر الالفین ۱۲ عمدہ

ولا ينقص منه شيء لاتفاقهما على ان المهر لا يزيد على

الفين ولا ينقص عن الف وان نكح بهذا او بهذا فلها

مهر المثل ان كان بينهما والاخس لو دونه والاعز

لو فوقه اي ان نكح بهذا العبد او بذلك واحدهما اكثر

قيمة من الأخر يجب مهر المثل ان كان بين قيمتي

العبدين ويجب العبد الاقل قيمة اذا كان مهر

ای الذی قیمته قلیلة ۱۲ ع

المثل دون قيمة هذا العبد ويجب العبد الاكثر

ای قلیل القیمة ۱۲ ع

تربيع المطلقات وتسمية المهر

قوله دون الثاني بخلاف الاول ... تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان عنده اتفاقا على الاصح لفقد الجهالة بينهما وذلك لان في المسألة المتقدمة دخلت المخاطرة في الثانية لان الزوج لا يعرف انه يخرجها ام لا وفي هذه المسألة المرأة على صفة واحدة من الحسن والقبح ويكون صورها والشرط الثاني ... الجهالة فيهما يسيرة ... ما لو تزوجها على الف ان كانت حرة او كانت مولاة او لم يكن لها امرأة او الفين ان كانت ... تزوجها على الفين ان كانت بكرا فظهر ثيبا ... وعلى تقدير البكارة ...

قوله كل ... فاسد ... ان لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الف كذا في الفتح والى ما مر ان في هذا التردد بين القلة والكثرة الثاني عنده فاسد فان لم ... والالفان ان اخرجها ... الاقل يجب الاقل ... مهر المثل ... فالنها ... قوله كل منهما فاسد فعنده لا يجب الالف ان اقام بها ولا الالفان ان اخرجها بل يجب في الصورتين مهر المثل لكن لا ينقص عن الالف ولا يزاد على الالفين وذلك لان ذكر ... البضع ... من شيئين مختلفين على سبيل الترديد اي الالف والالفان فتفسد التسمية للجهالة فيجب مهر المثل

كما هو الحكم في صور الفساد ... بين التقييد ... الاخر كل واحد من الشرطين ... جهالة في كل واحد ... في الشرط الاول والالفان في الشرط الثاني والو حنيفة يقول ان الشرط الاول قد صح لعدم الجهالة فيتعلق العقد به والجهالة نشأت من الشرط الثاني فيفسد ولا يفسد النكاح لانه لا يفسد بالشروط الفاسدة كذا في البناية قوله ... مهر المثل ... لكن الجزء ... وجوب مهر والا فمهر المثل ... الاخراج في الصورة التسميتين على تقدير الاخراج ... بين ... والاعلى ...

واتفاق قوله الى بهذا او بهذا الاشارة الى انه لو تزوجت على هذا او بهذا فهو مختلف ... على هذا الالف او هذا العبد ... على هذا العبد او هذين الالفين ... بين ان يأتي ... وغير ذلك وتستوي الحكم ... وبين ان يأتي بحرف الترديد وبين ... قوله فلها مهر المثل ... على احد هذين ... عنده خلافا لهما ... لان ... المسمى الى مهر المثل انما هو عند تعذر ... الكمن ... بيجاب الانقص ... الاقل ... تيقنا فصار كالخلع على الف او الفين والاقرار بالالف او الفين فانه يجب الاقل ... والاعتاق على الف او الفين اتفاقا ... وان الاصل في النكاح مهر المثل وانما يصار الى المسمى عند صحته وقد فسدت التسمية هنا للجهالة بخلاف مسائل الخلع وغيرها فانه ليس هناك موجب اصلي يصار اليه عند فساد التسمية فوجب الاقل ... لم يخيرها فان ردد بين شيئين ... على انه بالخيار ... اتفاقا لعدم التنازع وعدم ... قوله والاخس اي الاقل الادنى لو كان مهر المثل اقل من اقلهما قوله والاعز اي الارفع والاعلى قيمة لو كان مهر المثل اكثر من اكثرهما قيمة ... ان مهر المثل لا ينقص عن انقصهما ولا يزاد على ارفعهما ۱۲ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي

... الاتفاقهما ... ورضيها عليها ... مشروطا بان يكون بين ... على تقدير ... ولا على الاعلى زيد ... ليس لها ... بالتردد ... فان الالف ... الاول ... بخلاف المسألة الاولى ... الوفاء بالشرط ... رضيت ... لانها رضيت ... بالالف وحدها ... ولم يحصل لها ... في المسألتين ... الزوجين ... ان ... الزيادة وعدم النقصان عن الالف ... قوله وان نكح ... بهذين شيئين مختلفي القيمة ...

قيمة ان كان مهر المثل فوق قيمته فعلم منه انه

اذا كان مهر المثل مساويا للقيمة احدهما يجب هذا

العبد ولو طلقت قبل وطي فنصف الاخس اجماعا وان

نكح بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان

ساوى عشرة وان شرط البكارة ووجدها ثيبا لزمه الكل

وصح امهار فرس وثوب هروي بالغ في وصفه

او لا ومكيل وموزون بين جنسه لا صفته ويجب

الوسط او قيمته وان بين جنس المكيل والموزون

ووصفه فذلك ولا يجب شئ بلا وطي في عقد فاسد

وان خلا فان وطي فمهر المثل ولا يزاد على ما سمي

اى ان كان مهر المثل مساويا للمسمى او اقل فمهر المثل

واجب وان كان اكثر لا تجب الزيادة ويثبت

النسب ومدته من وقت الدخول عند محمد رحمه الله

بيان ما يصح الامهار به

للموت واما ارث الزوجة فلا يثبت بالعقد الفاسد ١٢

وبه يفتي اى ان كان من وقت الدخول الى وقت الوضع ستة اشهر يثبت النسب وان كان اقل لا وعند ابى حنيفة وابى يوسف يعتبر من وقت النكاح كما فى النكاح الصحيح ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد اى يثبت مهر مثلها ثم بينه بقوله مهر مثلها فيراد بالاول المعنى المصطلح شرعا وبالثاني المعنى اللغوى اى مهر امرأة مماثلة لها وهى من قوم ابيها ثم بين مابه المماثلة بقوله سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم توجد منهم فمن الاجانب لا مهر امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها اى اذا كانت امها بنت عم ابيها وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت

مابه المماثلة فى مهر المثل

ولوادی رجع علی الزوج ان ضمن بامرہ والا فلا

ای الولی الضامن ۱۲ ع

انما قال ولو صغیرۃ لانها اذا كانت صغیرۃ

فمطالب المهر لیس الا ولیها فیوهم انه لا یجوز

بکسر اللام ۱۲ ع — لکون ولایۃ مال الصغیرۃ مفوضۃ الی ولیها قبضا و اعطاء ۱۲ عمدہ

الضمان لانه باعتبار الضمان یكون مطالبا فیكون

ای الولی ۱۲ ع — بفتح اللام ۱۲ ع

الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا اعتبار

هو الولی ۱۲ ع — احدهما بالصیغۃ اسم الفاعل و ثانیهما بالصیغۃ اسم المفعول ۱۲ ع

لهذا الوهم لان حقوق العقد هنا راجعة الی

ای فی باب النكاح

الاصیل فالولی سفیر ومعبر بخلاف البیع فانه

ای الوكیل والولی ۱۲ عمدہ — جواب سوال مقدر ۱۲ ع — ای الاب ۱۲ ع

اذا باع الاب مال الصغیر لا یجوز ان یضمن

الثمن لان الحقوق راجعة الی العاقد ولها منعه

ای الثمن الذی علی المشتری ۱۲ ع — ای فی البیع ۱۲ — ای للمراۃ ۱۲ ع

ما تمنع الزوجة منها زوجها

من الوطی والسفر بها والنفقة لو منعت ای لها

النفقة علی تقدیر المنع ولو بعد وطی او خلوة برضاها

الواو وصلیۃ ۱۲ ع

احتراز عن قولهما فانه اذا وطیها او خلا بها مرة

ای قید برضاها ۱۲ ع

برضاها لا یبقی لها حق المنع لانها سلمت الیه

ای زوجها

المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد ولابي حنيفة ان كل وطية معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي قبل اخذ ما بين تعجيله كلا او بعضا الظرف وهو قبل متعلق بقوله ولها منعه ثم عطف على قوله ما بين تعجيله قوله او قدر ما يعجل لمثلها من مثل مهرها عرفا غير مقدر بالربع او الخمس ان لم يبين لفظ المختصر هذا والمعجل والمؤجل ان بينا فذاك والا فالمتعارف والسفر والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه اي ولها السفر الى آخره قبل قبض المعجل لا بعده ولا لها المنع لقبض الكل في المختار اي ان لم يبين المعجل والمؤجل لا يكون لها ولاية منع النفس لاخذ كل المهر فهذا الحكم قد فهم مما تقدم فانه اذا قال

ما تمتع الزوجة منها زوجها

له قوله فلا يكون لها حق المنع بعد ان اي اذا سلمت الرضا البضع الى الزوج لا يكون لها حق الاسترداد والمنقول من اختيار الاسبيجابي انه يكون لها امتناع من الوطي بعد الوطي قوله من قبل ابي حنيفة ان المنع من الوطي بعد الوطي من تسليم الباقي لبين بانه وان كل وطي من الاستمتاع معقود عليه بعد تسليم البعض فان كل مرة من الاستمتاع مرة فتسليم بعض افراده وهو الاستمتاع مرة معقود عليه لا يوجب تسليم الباقي او يقال ان المعقود عليه مجموع الاستمتاعات التي تحصل بينهما فتسليم بعض اجزائها وهو الاستمتاع مرة لا يوجب تسليم الكل ولا تسليم الباقي ع قوله معقود عليها يرد عليه انه لو كان كذلك لما تاكد المهر بالوطية الواحدة فان المهر عوض عن المعقود عليه وما كان المعقود عليه كل وطية تاكد المهر بوطية واحدة والجواب عنه على ما في البداية ان التاكيد بالواحدة لجهالة ما وراءها وتزوجها المجهول لا يزاحم المعلوم فيبقى الامر على المتحقق المعلوم ثم اذا وجد آخر زاحم الاول ويصير المهر مقابلا به وبالاول ثم اذا وجد آخر يصير مقابلا بالثلث وهكذا ع قوله قبل اخذ ما بين اي لها المنع قبل اخذ المقدار الذي بين تعجيله عند النكاح سواء كان ذلك المقدار كل المهر او بعضه اي شرط في النكاح اداءه معجلا او في الفور من غير تاخير ولو قال الاخذ ما بين لكان اولى ليفيد ان المنع لا يحصل بقبض المهر وفيه اشارة الى ان تسليم المهر مقدم على تسليم منافع البضع

زاد اخذها

بخلاف البيع اذا كان اوزنيا معاد ان عينا فانهما يسلمان معا لان الثمن عينا متعذر القبض مع التسليم معا بينهما والى انه بخلاف البيع كذا في البدائع وقبض المرأة بتسليم الى المهر الوكيل والرسول كاف فلو اقامت الى الوكيل والرسول كان لها الامتناع الى رجلا على الزوج كان لها من هذا البحث تقبض المثال ويعلم تعجيل ان النكاح لا يتيسر بتمامه كلا او بعضا لعدم تعجيل الكل او المهر قوله او قدر اي لم يبين تعجيل قوله ولها المنع لاخذ ما يعجل لها بعضه ولها الصبر فيه

فذلك لازم فان لم يبين البعض معجلا والبعض مؤجلا كان البعض معجلا والكل معجلا يجب كذلك وان جعل الكل في العقد معجلا وان جعل الكل مؤجلا الا ان طالب الى حلول الاجل سواء كانت المدة قصيرة او طويلة وفي الخزانة او كان الكل مؤجلا ليس لها حق المطالبة الا بعد الاجل بشرط ان يكون الاجل معلوما او مجهولا جهالة متقاربة كذا اذا كان مجهولا جهالة فاحشة كالحصاد والدياس فان كانت الجهالة متفاحشة كهبوب الريح وامطار السماء فالاجل لا يثبت ويجب حالا والا فالمتعارف اي ان لم يبينا ان الكل معجل او مؤجل والا ان بعضه معجل وبعضه مؤجل الى المسمى والى المرأة ان مثله لم يكن لها من هذا المسمى معجلا ولم يكن مؤجلا والآخر مؤجل النوازل انه يقضي لها بنصف المهر معجلا فاذا ذلك على عرف اهل بلدهم فان اهل بلد يعجلون النصف كذا في الذخيرة ف قوله وزيارة بالجر عطفا على الحاجة اي الخروج لملاقاة ابيها وامها اقاربها واجابها ويحتمل ان يكون بالرفع معطوفا على السفر اي ولها زيارة اهلها ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

تعجيل بعضه فلها المنع في الفتاوى الصيرفية منعه فان قال الفتوى على اعتبار عرف بلدها من غير اعتبار الثقاف قوله بالمهر قدر الخانية لغير المعتبر الثلث والنصف وقال في الخانية كالثابت شرعا يعجل مثل حال من المهر لان الثابت عرفا كالثابت شرعا قوله وغيره بالنصب اي المعتبر لمثلها اي لغير المرأة يعجب تعجيل الثمن كلا او بعضا المعجل فان كان تاجيل العرف لان الدلالة قوله وكذا تاجيل الكل تعجيل البعض للتعيين البصر الى الدلالة تعجيل الصريح يفوق الدلالة وانما ينظر المعجل عند انتفاء الصريح قوله قال البرجندي في شرحه والمعجل والمؤجل ان بينا

او قدر ما يُعجّل الى قوله ان لم يبين فتقييدُ ولاية المنع بقدر المعجّل يدل بطريق المفهوم على ان ليس لها المنع لقبض الزائد على هذا المعجّل ولا خلاف في ان التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه لكنه اراد التصريح بهذا ليدل على انه مختلف فيه والمختار هذا فان المتاخرين اختاروا هذا بناءً على المتعارف وان كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع لاخذ كل المهر اذا لم يبين مقدار مهر المعجّل والمؤجل لان المهر عوض البضع فما لم تقبض كل العوض لا يجب عليها تسليم البضع ولا لو أُجّل كله فانه لو أُجّل الكل فقد سقط حقها فلا يكون لها منع النفس لاخذه وله السفر بها

ما تمنع الزوجة منها زوجها

فى العبارات والروايات فلا خلاف لا سيما في المتون المختصرة لم اعتباره بل هو مقتصر بالاتفاق ع قوله ان التخصيص بالذكر اي تخصيص وصف او قيد بالذكر وجعله مخصصا فيما بين غيره من الاوصاف والقيود وتعليق الحكم به يدل على انتفاء ذلك الحكم عند انتفاء ذلك القيد والوصف ك قوله لكنه اراد الخ يعني ذكره في كتاب النكاح من المضمرات وبه صرح صاحب النهاية شرح الهداية في باب الرجوع عن الهبة وفي كتاب الطهارة في فصل الغسل وقيد ذلك بقوله في الغالب وقد بسطت الكلام في هذا المرام في مقدمتي الهداية وفي رسالتي تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد المتعلقة بظفر الاماني بذكر اغلاط صاحب الحطة ه قوله لكن الخ حاصله ان الحكم المذكور وان كان مفهوما مما سبق لكنه لما كان مختلفا فيه بين المشايخ اراد التصريح بذكره والتنصيص بالنفي بعده ليدل بعض فائدة التصريح الدلالة على كون الحكم اختلافيا وكون المختار هذا وهذه الفائدة لا تحصل بمجرد ما انما يعلم من مجرد الحكم

له قوله فقد سقط حقها لانه حق منع الزوج لانه لما رضيت بتاجيل الكل ومن المعلوم ان النكاح يكون لغرض الاستمتاع في كل وقت شاء فقد رضيت باسقاط حقها ١٢ ك قوله وله اي للزوج ان يسافر بها بعد اداء المعجل شرطا القدر او وفاء وليس لها الامتناع من ذلك وكذا اذا ادى كل المهر معجلا كان او مؤجلا ١٢

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

بعد ادائه في ظاهر الرواية اي بعد اداء ما بين
تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها في ظاهر الرواية وقيل لا
اي للزوج ١٢ ع
وبه افتى الفقيه ابو الليث وله ذلك فيما دون مدته
نصر بن محمد السمرقندي ١٢ ع
اي له نقلها فيما دون مدة السفر وان اختلفا
في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا اي
ان اختلفا فقال احدهما لم يسم مهر وقال
اي الزوج او الزوجة ١٢ ع
الاخر قد سمي فان اقام البينة لا شك في قبولها
وان لم يقم فعندهما يحلف فان نكل ثبت
رحمة الله عليهما
دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل واما عند
ابي حنيفة ينبغي ان لا يحلف لانه لا يحلف في النكاح
رحمه الله
عنده فيجب مهر المثل وفي قدره حال
قيام النكاح القول لمن شهد له مهر المثل مع
اي وافقه وطابقه ١٢ ع
يمينه اي ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج

حكم الاختلاف في اصل المهر و قدره

قوله في ظاهر الرواية ذكر في البحر اولا انه اذا اوفاها المعجل فالفتوى على قول الفقيه ابي القاسم الصفار وابي الليث من انه ليس له السفر مطلقا بلا رضاها لفساد الزمان لانها لا تأمن على نفسها في منزلها فكيف اذا خرجت وصحح في المختار ان عليه الفتوى وذكر في المحيط انه المختار واختاره كثير من مشايخنا كما في الكافي ودفع الامر فيه الى المفتي في البزازية حيث قال بعد ايفاء المهر اذا اراد ان يخرجها من بلدها الى بلاد الغربة يمنع من ذلك لان الغريب يؤذى ويتضرر لفساد الزمان كذا يفتى وقال القاضي قول الله تعالى ولا تضاروهن اولى من قول الفقيه لانا نعلم من عادة زماننا مضارة قطعية في الاغتراب بها واختار في الفصول قول القاضي فيفتى بما يقع عنده من المصلحة والمفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة

قوله اي بعد اداء ما بين يشير الى ان الضمير الى المعجل بيانا او تعجيلا ويعلم منه ان المراد كل المهر بالطريق الاولى

قوله فيما دون مدته سواء كان النقل من مصر الى قرية او بالعكس او من مصر الى مصر ليس بينهما مدة السفر اي مسيرة ثلاثة ايام ولياليها

وفي التاتارخانية تقيد القرية بكونه بحيث يمكنه الرجوع منها قبل الليل الى وطنه وقال عليه الفتوى وفي الكافي

قوله اي نقلها لما كان يرد على المصنف ان ذكرك اشارة الى السفر لا تحقق المذكور بما يتبادر من المعلوم ان كلام المصنف فيما دون مدة السفر فسره الشارح بحيث لا يرد عليه شيء واشار الى ان الموضع المراد من الانتقال من موضع الى موضع

قوله وان اختلفا اي وان وقع الاختلاف فيما بين الزوج والمرأة او ورثتهما في اصله او في قدره فانه يكون الزوج ويحمل وجوه فانه زيادة ويذكر الزوج بان يدعي المرأة زيادة والزوج اقل وكل منهما اما في حال حياتهما او بعد موتهما او بعد موت احدهما وكل من ذلك اما ان وقع الاختلاف بين احدهما وبين ورثة الآخر او بين ورثتهما اما بعد الدخول او قبله وسيأتي حكم كل منها مفصلا

قوله اجماعا اي باتفاق بين العلماء لانه تعذر القضاء بالمسمى لوقوع الشك فصار الى المهر المثل لقوة المسمى في وجوده فانه انما يصار اليه عند الرجوع الى العلماء

قوله فان اقام اي من يدعي التسمية البينة لانه الاثبات قوله فان لم يقم المدعي بينة على دعواه التسمية يحلف اي المنكر على عدمها

اليمين ويحلفه على من انكر التسمية على انكار الاعراض عن القاضي فان نكل ثبت دعوى

قوله فان لم يحلف ثبت اي فان لم يحلف ثبت حكمه الاقرار لان نكول المنكر في حكم التسمية

قوله وان حلف بما يدعي المدعي على عدم التسمية اي حلف المنكر على عدم التسمية والاثبات يبطل دعوى المدعي ويجب مهر المثل كما مر

قوله واما عند ابي حنيفة حاصله ان التحليف في هذه المسالة انما هو على قول ابي يوسف ومحمد واما عند ابي حنيفة فلا يحلف لان النكول عنده ليس بالاقرار بل هو بذل فلا يحلف فيما لا يجري فيه البذل كالنكاح والرجعة كما سيأتي تفصيله في موضعه ان شاء الله تعالى

قلت وان اقام مدعي التسمية البينة قضي بها والا يحكم بمهر المثل وهذا من مسامحات الشارح في هذا الشرح وقد تبعه عليها ابن كمال باشا الرومي في الايضاح والاصلاح وللمصنف في متنه من مسامحة فان الخلاف بين المشايخ في النكاح بل في المهر وهو مال فيجري التحليف عنده ايضا فانه يصح ان يحلف المنكر هنا اجماعا

قوله او في قدره نقدا كان او مكيلا او موزونا ولو كان الاختلاف في جنسه كالعبد والجارية او صفته من الجودة والرداءة او نوعه كالتركي والرومي فان كان المسمى عينا فالقول للزوج وان كان دينا فهو كالاختلاف في القدر كذا في البحر ١٢

تدعی

قوله او اقل منه [illegible] مثلا وادعی الزوج الفا والمرأة الفين فان كان مهر مثلها الفا او اقل منه فالظاهر شاهد للزوج [illegible] ان الظاهر ان لا يكون المسمی انقص من مهر المثل [illegible] مساويا لما يدعيه او زائدا عليه [illegible] وكل من الزوج والزوجة [illegible] يكون منكرا والآخر مدعيا وان كان اكثر منه فالظاهر شاهد لها لان الظاهر ان لا ترضی المرأة بالنقصان عن مهر مثلها [illegible] قوله ای اقام بينة [illegible] قوله فبينتها [illegible] والزوجة بينته سواء شهد [illegible] قوله ش ... او لها [illegible] قبلت [illegible] لاثبات ما يدعيه [illegible]

وعواه قوله ش ... ان كان مساويا
للزوج بان كان مساويا لما [illegible]
او اقل منه او شهد لهما بان لم يشهد
او اكثر منه وكذا اذا لم
لما تدعيه او اكثر منه اختلف بينهما
لا له ولا لها بان كان مهر المثل اشار
وهذا وان لم يذكر فی المتن لكن
اليه الشارح فی مسئلة التحالف
فی الصورة الثانية تقبل البينة
لاثباتها قوله ش وذلك
لانها كانت [illegible] من اقام منهما
ای قبول بينة كل [illegible] ما يقال
منفردا او الغرض منه دفع [illegible] اقامها
ان البينة انما تقبل من المنكر فان البينة
المدعی ولا تقبل من المنكر [illegible] والمسألة
يكون للاثبات [illegible]

او اقل منه فالقول له مع اليمين وان كان مساويًا

لما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين

ای لمقدار تدعيه المرأة ۱۲ عمده

وای اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له او لها وذلك

ای من الزوج والزوجة ۱۲

لان المرأة تدعی الزيادة فان اقامت بينة قبلت

وان اقام الزوج وحده تقبل ايضا لان البينة تقبل

بفتح الدال ای بصيغة المفعول من الايداع ۱۲ عمده

لدفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد

الوديعة الى المالك تقبل وان اقاما فبينتها ان

هو المالك الذی يودع عند آخر ۱۲ ع — ای اقام كل من الزوج والزوجة

شهد له وبينته ان شهد لها لان البينات شرعت

ای بينة الزوج ۱۲ — بالمجهول

لاثبات ماهو خلاف الظاهر واليمين شرعت

لابقاء الاصل على اصله قال النبی عليه السلام البينة

على المدعی واليمين على من انكر والاصل فی النكاح

زوجا كان او زوجة ۱۲ ع

ان يكون بمهر المثل فالذی يدعی خلاف ذلك

ای حلف الزوجان ۱۲ ع

ای الزوج ۱۲

فبينته اقوى وان كان بينهما تحالفا ای ان كان

ای من البينة الاخری ۱۲ ع — ای اكثر مما قال واقل مما قالت ۱۲ ع

حكم الاختلاف فی اصل المهر و القدر

الزوج منكر للزيادة التی تدعيها المرأة
فيجب ان لا تقبل بينته بل بينتها فقط
فاجاب [illegible] قوله قبلت لان البينة للاثبات
فثبتت الزيادة بها [illegible] قوله وحده
احترازا عما اذا اقام كل منهما البينة
فان حكمه سيأتی متناوبا [illegible] قوله لان البينة الخ هذا ما اشار اليه
وان كان منكرا لما تدعيه الزوجة فلزم
ان يحلف عند عجز المدعية عن بينتها
لكن تقبل البينة لدفع اليمين فيثبت
بها ما ادعاه ويندفع عنه اليمين وبهذا
اذا كان من جانب المنكر اعتبار نوع اثبات
لا مجرد رد وانكار ش قوله كما اذا اقام
الخ يعنی اذا ادعی رجل علی آخر بانه اودع
عنده مالا وطالبه برده فقال المودع انی
رددته اليك قبل فی هذه الصورة تقبل بينته
المدعی عليه وهو المودع ان اقامها لاثبات
رد الوديعة ش قوله فبينتها ای تقبل بينة الزوجة
الزوج ان كان مهر المثل شاهدا للزوجة بان كان
كان اقل منه او مساويا وبينتها لا تقبل
ان كان مهر المثل شاهدا لها بان كان مساويا
لما او اكثر منه ش قوله لان البينات
بيان للفرق بين بينتها وبينته وحاصله
ان البينة جعلت للاثبات لا للابدال
علی الظاهر فطل من يكون قوله مخالفا للظاهر
تقبل بينته علی بينة الآخر ش قوله
قال سنده لما ذكره من ان اليمين
لابقاء الاصل علی اصله

و
البينة لاثبات
خلاف الاصل فانه لما جعل
النبی صلی الله عليه وسلم اليمين
علی المنكر والبينة علی المدعی
علم منه ذلك وذلك لان المنكر
يتمسك بالاصل والمدعی يدعی امرا آخر
بخلاف الاصل لان الاصل فی الاشياء
العدم وفی الذمم البراءة و
المدعی يدعی عليه تعلق حقه
بذمته وهذا الحديث بهذا
اللفظ مشهور فی كتب
الفقه وهو مخرج فی سنن
البيهقی عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلی الله عليه
وسلم لو يعطی الناس بدعواهم
لادعی رجال اموال قوم و
دماءهم لكن البينة علی
المدعی واليمين علی من انكر
واصله مخرج فی الصحيحين
بلفظ البينة علی المدعی
واليمين علی المدعی عليه و
اخرج الدارقطنی مرفوعا
البينة علی من ادعی
واليمين علی من انكر
الا فی القسامة ۱۲

عمدة الرعاية
فی حل شرح
الوقاية

مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمرأة ولا بينة
لاحدهما تحالفا فان حلفا او اقاما قضى به اى
اى اقام كل واحد منها البينة ١٢ ع
بمهر المثل فان حلفا قضى بمهر المثل وكذا ان اقام
اى حكم ١٢ ع
كل منهما البينة وان اقام احدهما فقط تقبل
بينته ولم يذكر هذا القسم لظهوره وهذا الذى
اى المصنف ١٢ ع
ذكرناه هو فى حال قيام النكاح فاراد ان يبين الاختلاف
بعد وقوع الطلاق فقال وفى الطلاق قبل الوطى حكم
متعة المثل اى ان كان متعة المثل مساوية لنصف
ما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له وان كانت
مساوية لنصف ما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول
لها واى اقام بينة قبلت وان اقاما فبينتها اولى ان
اى الزوجان ١٢ ع
شهدت له وبينته ان شهدت لها وان
اى متعة المثل ١٢ ع
كانت بينهما تحالفا فان حلفا تجب متعة المثل
اى بين ما يدعيه الزوج وبين ما يدعيه المرأة ١٢ ع

حكم الاختلاف فى اصل المهر وقدره

وموت احدهما كحياتهما في الحكم وبعد موتهما في القدر
اي الزوجين ١٢ ع

القول لورثته وفي اصله لم يقض بشيء وقالا قضي بمهر
بصيغة المجهول ١٢ ع

المثل وبه يفتى وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية
اي الزوج ١٢ ع

وقال هو مهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل كالخبز بخلاف
كاللحم المشوي ونحوه ١٢ ع

الحنطة فان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمه اي
وكذا الشاة المحية والسمن والعسل وما يبقى شهرا ١٢ ع

في دار الحرب بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم اي
اي الكفار — بان سكتا عنه او نفياه ١٢ ع

والحال ان النكاح بلا مهر يجوز عندهم فلا يجب شيء

وانما قال هذا لانه ان لم يجز هذا في دينهم او يجب
اي قوله وذا جائز عندهم ١٢ ع

المهر عندهم لا يكون حكم المسألة عدم وجوب
اي الزوج ١٢ ع

المهر فوطئت او طلقت قبله او مات فلا مهر لها
اي قبل الوطء ١٢ ع

وان نكحها بخمر او خنزير بعين ثم اسلما او اسلم
اي الذمي او الحربي ١٢ ع — اي قبل قبض المهر ١٢ ع

احدهما فلها ذلك وفي غير عين فقيمة الخمر فيها

ومهر المثل في الخنزير لان الخمر عندهم مثلي كالخل
اي الكفار ١٢ ع

مسألة نكاح الذمي بميتة وخمر

عندنا ولا يحل اخذها فايجاب لقيمة يكون اعراضاً عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فايجاب لقيمة لا يكون اعراضاً عنه فيجب مهر المثل عوضاً عن الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجازه نفذ وان رده بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم ويباع القن فيه لا الآخران اي المكاتب والمدبر بل يسعيان وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها اي اذا تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها رجعية فهو اجازة لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح بخلاف طلقها اذ يمكن ان يكون المراد اتركها وهذا

بيان نكاح الرقيق والكافر

المعنى اليق بالعبد المتمرد وآما فارقها فهو اظهر في

هذا المعنى واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده

ای اشترک ۱۲ عمدہ — بتدا خبرہ قولہ یعم ۱۲ ع

فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها

تفریع علی العموم ۱۲ ع — ای لاداء مہر امراۃ نکحہا نکاحا فاسدا ۱۲ عمدہ

وان لم يطأ العبد في النكاح الفاسد لا يجب المهر ولو

نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة

ای امراۃ اخری ۱۲ عمدہ

ای لو نكحها نكاحا ثانيا صحيحا او نكح امرأة اخرى بعد

ای المنکوحۃ بالنکاح الفاسد ۱۲ عمدہ

تلك المرأة نكاحا صحيحا توقف على الاجازة لان

ای الاولی التی نکح بہا فاسدا ۱۲ ع — ای النکاح الآخر ۱۲ عمدہ

الاجازة قد انتهت بذلك النكاح الفاسد ولو زوج

ای السابقۃ المطلقۃ ۱۲ ع — ای المولی ۱۲ ع

عبدا مديونا ماذونا له صح وساوت غرماءه في مهر

ای زوجتہ ۱۲ ع

مثلها اي وساوت المرأة غرماءه في مقدار مهر المثل

اي ان بيع العبد يقسم ثمنه بين المرأة والغرماء

بالحصة فتاخذ بحصة مهرها ان كان المهر اقل من مهر

ای المسمی ۱۲ ع

المثل ومساويا اما اذا كان زائدا فلا تاخذ بحصة

ای المہر المسمی ۱۲ ع

ل قوله المتمرد [illegible] بالعبد المتمرد اي العاصي والحاصل ان [illegible] كذا في العناية ٢ قوله [illegible] بالنكاح [illegible] المولى لعبده بالنكاح [illegible] فاسدا [illegible] بلا اذن مولاه [illegible] فان الاذن [illegible] الفاسد [illegible] وان كان مطلقا [illegible] فيباع في [illegible] ٣ قوله وفاسده [illegible] لو اراد تقييد [illegible] العتق الصحيح فان [illegible] المولى فانه تقييد [illegible] اذ المتبادر الصحيح [illegible] الفاسد [illegible] كما لو نص على الفاسد [illegible] اتفاقا ولو نص على الصحيح [illegible] اتفاقا [illegible] واختلف [illegible] ٤ قوله [illegible]

فيتوقف وما جيزة فاذا نكح العبد تلك المرأة التي نكحها اولا فاسدا او امرأة ثانية بنكاح صحيح فعنده يكون هذا النكاح موقوفا على الاجازة لان اذن السابق لما كان مطلقا انتهى ذلك بالفاسد ولم ينتظم الآخر فلا بد من اذن جديد وكذا لو نكح امرأة اخرى بنكاح صحيح بعد النكاح الاول يتوقف عنده على الاجازة وعندهما لما لم ينتظم [illegible] الاذن النكاح الفاسد لم ينته الاذن به لان الاذن انما ينتهي بوقوع ما اذن به لا بوقوع ما لم يؤذن به فلا يدخل [illegible] الفاسد في الاذن [illegible] ٥ قوله صحيحا قيد به لانه لو نكح [illegible] نكاحا فاسدا توقف على الاجازة اتفاقا ٦ قوله انتهت الخ وذلك لان الاجازة السابقة مطلقة والمطلق ينتهي بوجود فرد منه فان نوى به مرة بعد اخرى [illegible] وذلك لان الامر يتضمن المصدر [illegible] الفرد الحقيقي او الاعتباري اي جميع ما يملك [illegible] قال الواقع طلق امرأتي [illegible] المحض كما [illegible] دون العدد [illegible] ونوى الواحدة او الثلث يصح دون الثنتين وتفصيله في كتب الاصول ٧ قوله عبدا [illegible] يعني اذا اذن عبده للتجارة فتصرف [illegible] وصار مديونا فزوجه مولاه يصح [illegible] لان ولاية النكاح تبتنى على الملك او القرابة وهو باق بعد الدين كما كان بحر كذا في البحر ١٢

ف قوله [illegible] وفي الدرر اذا اجتمع الغرماء اي اصحاب الديون هاهنا ان المهر كسائر الديون فتساوي المرأة الغرماء فان وفي ثمن العبد اداء جميع ديونه فذاك والا فيقسم ثمنه على جميع الغرماء على حسب ديونهم وتزاحمهم المرأة ايضا في مهر مثلها ١٢ ل

ك قوله بحصة مهرها اي بحصتها من الثمن وقعت لها ١٢

ع قوله ان كان الخ حاصله انها تاخذ مع الغرماء بحصة دين المهر كملا ان كان المسمى اقل من مهر المثل او مساويا له وان كان اكثر من مهر المثل فالمسمى بقدر مهر المثل ساوت فيه والزائد عليه تطالب العبد بعد استيفاء الغرماء ان بقي فيباع لها ثانيا ان بقي في ملك المولى او الى ان يعتق ١٢ عمدة الرعاية

بيان نكاح الرقيق والكافر

ما زاد بل يؤخر حقها الى استيفاء الغرماء ديونهم

ومن زوج امته تخدمه ويطأها الزوج ان ظفرها

ولا تجب التبوية لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها اى

لا يجب على الزوج نفقتها وسكناها الا بالتبوية وهي

ان يخلى بينها وبينه اى بين الامة والزوج في منزله

ولا يستخدمها اى المولى فان بوّأها ثم رجع صح

اى الرجوع وسقطت اى النفقة عن الزوج برجوع

المولى عن التبوية ولو تخدمه بلا استخدام مرة

اى ان خدمت المولى بلا استخدامه مع وجود

التبوية لا تسقط النفقة عن الزوج والتبوية مصدر

بوّأته منزلا وبوأت له اذا هيأت له منزلا والمولى

وان لم يهيئ المنزل فالتبوية تسند اليه باعتبار

انه يمكّن الزوج من ذلك وله انكاح عبده

انكاح المولى عبده وامته مكرها

---

۸ قوله امته [illegible] وكذا ام ولده و مثلها المدبرة ولا تدخل المكاتبة [illegible] ۹ قوله تخدمه اي تخدم المولى [illegible] وتجب لها النفقة بدون التبوية [illegible] كذا في البحر [illegible] الامة [illegible] وليس للزوج منعها منها لان الزوج ليس له الا ملك المتعة فلا يسقط حق المولى الثابت بملك الرقبة ۱۰ قوله ان ظفر بها اى ان وجدها في وقت خالية فارغة عن خدمة المولى قال في البرجندي [illegible] في تسليمها فمتى ظفرت بها وطئها ۱۱ قوله لا تجب اى لا يجب على المولى ان يبوئها في منزل الزوج وان شرط الزوج ذلك لانه شرط باطل فيبطل ولا يفسد النكاح لان النكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة وذلك لان المستحق للزوج هو ملك الحل [illegible] الزوج مطلقا بل من وطئ [illegible] تنعيم [illegible] ۱۲ قوله لكن اى لا تجب على الزوج نفقتها و سكناها الا بها [illegible] فليس [illegible] وكذا لا تجب نفقة [illegible] المغصوبة والمحبوسة [illegible] كما سيأتي تفصيله في موضعه ان شاء الله تعالى ۱۳ قوله [illegible] وهذا القيد ليس [illegible] فاذا لو خلى بينها وبينه في منزل نفسه [illegible] او في منزل غيره [illegible] فانها لا تبقى [illegible] عن خدمته [illegible] ويسلمها اليه [illegible] الى الزوج [illegible] مولاها [illegible] تكون [illegible] كذا في البحر [illegible] ولا يستخدمها [illegible] التحقيق ان العبرة [illegible] الاستخدام [illegible] الزوج ليلا [illegible] فان بوأها [illegible] ۱۴ قوله [illegible] فعل الزوج التبوية [illegible] ان يستخدمها [illegible] بطل التبوية [illegible] لان [illegible] يصح الاستخدام [illegible] فلا يسقط بالتبوية [illegible] النفقة الملك [illegible] ۱۵ قوله [illegible] النفقة اى مطلقا [illegible] التبوية مطلقا وان [illegible] الى البيت [illegible] كان المولى [illegible] نهارا [illegible] وجبا ليلا [illegible] تكون نفقة النهار على السيد ونفقة الليل على الزوج كذا في القنية ۱۶ قوله [illegible] اى لو خدمت الامة مولاها بعد التبوية برضاه وجبا [illegible] ان يستخدمها المولى [illegible] لا تسقط نفقتها على الزوج لوجود الاحتباس مع عدم المانع الا ان تكون [illegible] من عند الزوج مع منعه [illegible] تخرج [illegible] وتسقط النفقة ۱۷ قوله [illegible] بوأته [illegible] مضموم [illegible] ومن سبات بوأت منزلا وبوأت له [illegible] الخطاب [illegible] مفتوحة [illegible] بوأته منزلا او بوأت له [illegible] او جعلت [illegible] المنزل رميتا فاحفظ هذا في امثال هذه العبارة صرح به الشهاب الخفاجي في حاشيته تفسير البيضاوي المسماة بعناية القاضي وتفصيله فيه واشار الشارح بهذه العبارة الى ان التبوية تتعدى بنفسها وباللام ايضا ۱۸ قوله والمولى الخ دفع دخل مقدر تقرير الدخل ان تهيئة المنزل لا يفعلها المولى بل الزوج فانه الذي يهيئ البيت لزوجته فكيف نسبت التبوية وهي بمعناها الى المولى وتقرير الدفع ان المولى لما جعل الزوج قادرا على هذه التهيئة فانه لو منعه منه لم يفعل ذلك فكان اسناد التبوية الى الزوج اسنادا الى السبب وهذا كله باعتبار المعنى اللغوي واما المعنى الاصطلاحي للتبوية الذي يريده الفقهاء من اطلاقها وهو الذي ذكره المصنف سابقا بقوله وهي ان يخلي الخ فهو مسند الى المولى حقيقة لانه فاعل التخلية المذكورة ۱۲

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله تعالى عليه

وامته مكرهًا اى يزوج كل واحد بلا رضاه ولحرة

قتلت نفسها قبل الوطى المهر كله لا لمولى امة

قتلها قبله اى قبل الوطى لانه عجل بالقتل اخذ المهر

فجوزى بالحرمان اما فى الصورة الاولى فالقاتلة نفسها

لا تاخذ شيئا فكمل المهر بالموت وانما قال قبل الوطى

لان بعد الوطى المهر واجب فى الصورتين وزوج الامة

يعزل باذن سيدها فان العزل منع عن حدوث

الولد وهو ملك مولاها وخيرت امة او مكاتبة عتقت

تحت حر او عبد فان كانت تحت العبد فلها الخيار

اتفاقا دفعا للعار وهو ان تكون الحرة فراشا للعبد

وان كانت تحت الحر ففيه خلاف الشافعى وهذا بناء

على مسألة اعتبار الطلاق فانه عندنا بالنساء

فلها الخيار منعا لزيادة الملك عليها وعنده

عزل زوج الامة باذن سيدها

[illegible]

بالرجال فلم توجد علة الفسخ وهو العار او
زيادة الملك امة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ
ولم تخير لانها قد رضيت وما سمي للسيد ان زاد
على مهر مثلها لو وطئت فعتقت وان عتقت
اولا فلها ومن وطي امة ابنه او بنته فولدت
فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده ووجب على
الاب قيمتها فان قوله عليه السلام انت ومالك
لابيك اوجب ولاية تملك الاب مال الابن عند الحاجة

ای قبل الوطی ١٢ ع | ای من زوجها ١٢ ع | ای بعد الوطی ١٢ ع | ای جاریة الابن ١٢ ع

من وطي امة الابن او الابنة

قوله فلم توجد اي العار في صورة فلم يوجد العار ولا زيادة الملك لعدم كون الزوج حرا ٥٠ قوله نكحت وكذا الحكم لو كان الزوج عبدا او الامة اذا نكح بدون اذن المولى العار عند كون الزوج العبد او الامة بدون اذن مولاهما بغير اذنه فاعتق في العبد والامة والحاصل ان نكاحهما بدون اذن المانع فان كان تعلق نكاحا موقوفا فالامر ان السابق لزوال المانع من المالك الاول الى المولى نفذ نكاحهما الحاكم فيما اذا انتقل الملك الى الثاني النكاح السابق حق المولى وقد ارث واجاز الثاني اذا كان لا يحكم الثاني ببيع او هبة وفي البحر وغيره انه لو فانه ينفذ وذكر المدبرة اذا اعتقت بموت المولى فانه كذا ام الولد اذا اعتقها

المولى اذ مات عنها نفذ النكاح ان دخل الزوج بها قبل العتق على رواية من الزوج ابن سماعة عن محمد لا وجبت العدة من الزوج فلا تجب من المولى اما على ظاهر الرواية لا تجب العدة من الزوج وجبت العدة من المولى وجوبها من قبل الاجازة وتجب انفساخ النكاح لعدم عليه العدة من رجلين فعلى عدته ٥١ قوله وما سمى حاصله ان المهر يكون للمولى سواء كان المسمى مساويا لمهر مثلها او اقل منه او زائدا عليه ان وطيها الزوج قبل عتقها لان الزوج استمتع بمنافع بضعها حال قيام ملك المولى عليه للمولى وان كان الوطي بعد العتق لا يكون المهر للمولى بل الزوجة نفسها لانه اخذ المنافع في حال زوال ملك المولى عنها و استقلت بنفسها فكان العوض لها ٥٢ قوله لو مثلها ذكر بعضهم ان

النهر والعقر بالضم هو مهر مثلها في الجمال وكذا ما قيل بانه استاجره مثلها للزنا لو جاز فليس هو معناه بل العادة ان ما يعطى لذلك اقل مما يعطى مهرا لان ذاك للبقاء لا الاول كذا في الفتح ٥٧ قوله فادعاه اي ادعى الاب الواطي كون الولد منه عند قاضٍ فلو لم يدع لا يثبت النسب لان ثبوت نسب ولد الجارية منه موقوف على الدعوة استحسانا في المملوكة ٥٨ قوله ام ولده فان ام الولد هي الامة التي ولدت من المولى وادعى نسبه فلما ثبت نسبه من الواطي ثبت تملكه جارية الابن ضرورة فصارت ام ولده وهذا اذا كان الواطي حرا مسلما عاقلا فلو كان عبدا او مكاتبا او كافرا او مجنونا لم يصح دعواه ولا نصير ام ولده ٥٩ قوله بمال الابن لعدم ولايته على مال الابن ١٢ قوله فان قوله الحديث اخرجه ابن ماجة عن جابر ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يجتاح مالي فقال انت ومالك لابيك قال المنذري رجاله ثقات واخرجه البيهقي والطبراني في الصغير واخرج ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة ان رجلا جاء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاصم اباه في دين له عليه فقال عليه السلام انت ومالك لابيك واخرجه البزار والطبراني من حديث سمرة وجاء ايضا من حديث عمر عند البزار وابن عمر عند ابي يعلى مسعود عند الطبراني وفي بعض اسانيد بعضها ضعف يعلى الموصلي بعض ساقه كما فصله عبد الصمد الزيلعي في نصب نعم قد فصل تخريج احاديث الهداية المسمى الراية ٦٠ قوله اوجب اي الحديث ودل على ان للاب ولاية المراد التملك بمال الابن عند الضرورة لقطع حكم لا بيده المعلوم ان الابن واما هو مملوك للاختصاص ومع التملك فلا يمكن ذلك الا بان يكون له ولاية التملك الا اطلاقا عند الضرورة فاذا

الامرين جميعا ثبت النسب والا فلا كذا في الاصل في ان الولد عبده فان صدقه في لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى يدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احلها لي المولى او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب وطي امة غيره فانه لو وطي امة ام احد والديه الابن احترازا عما ٥٥ قوله امة ابنه احترازا عما لو تزوج فيتم بذلك هو المختار كذا في الفتح وقيل نصف المثل يعطى الابن عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب المتزوج الا باذنه عن عقدها وارتكب محرما ولا يحد ٥٤ قوله وان ولدت فلو ادعاه لزمه مع مهرها في الجمال وكذا

وطي امة ابنه تملكها قبيل الوطي لعدم جواز وطي مملوكة غيره فاذا تملكها وجبت عليه قيمتها للملك قوله عند الحاجة اي وعليه ان حديث انت ومالك لابيك مطلق يدل على ولاية تملك الاب مطلقا فمن اين زيد قيد الحاجة وجوابه انه معلوم من آيات واحاديث اخر دالة على عدم جواز التصرف في مال الغير وان كان ابنه الا باذن مالكه فلما دلت الدلائل على عدم جواز تملك مال الغير بغير اذنه ودل هذا الحديث على التملك جمع بينهما بحملها على ملك من سوى الابن وعلى ملكه عند عدم الحاجة وحمله على التملك عند الحاجة ١٢

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

رضي الله عنه

فقبل الوطي تصير ملكاً له لئلا يكون الوطي حراماً فيجب قيمتها على الاب لا مهرها لانه وطي مملوكته ولا قيمة ولدها لانه ولد في ملك الاب والجد كالاب بعد موته فيه اي بعد موت الاب في الحكم المذكور لا قبله اي لا قبل موت الاب وان نكحها صح اي ان نكح الاب امة الابن صح ولم تصر ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها وولدها حر بقرابته اي بقرابة الابن فان الامة ملك الابن فيتبعها الولد فيعتق على اخيه لقوله عم من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وفسد نكاح حرة قالت لسيد

قول الحرة لسيد زوجها اعتقه عني

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

زوجها اعتقه عني بالف ففعل اى حرة تحت عبد قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل صح الامر ويعتق الزوج على امرأته ويفسد النكاح خلافا لزفر رحمه الله فانه لا يعتق على المرأة عنده لعدم الملك ونحن نقول بالاقتضاء يثبت الملك فصار كما لو قالت بعه مني بكذا ثم اعتقه عني وقول المولى اعتقت صار كما لو قال بعته منك ثم اعتقته عنك فلما ثبت الملك اقتضاء فسد النكاح ويرد عليه ان غاية ما في الباب انه صار كقوله بع عبدك مني بالف فقال الآخر بعت لا ينعقد البيع لان الواحد لا يتولى طرفي البيع بخلاف النكاح وايضا الملك الذي يثبت بطريق الاقتضاء ملك ضروري فيثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة في ثبوته في حق النكاح حتى يفسد النكاح والجواب عن الاول ان البيع

قول الحرة لسيد زوجها اعتقه عني

الثابت بالاقتضاء مستغن عن القبول فانه قد عرف
اى لا يحتاج اليه كالبيع الثابت لفظا ١٢ ع — بصيغة المجهول ١٢ ع
في اصول الفقه ان المقتضى ليس كالملفوظ بل هو
امر ضروري فيسقط من الاركان والشروط ما يحتمل
اى يثبت بالضرورة ١٢ ع
السقوط وعن الثاني ان الثابت بالاقتضاء وان كان
الواو وصلية ١٢ ع
ضروريا يثبت به لوازمه التي لا يحتمل السقوط
كما سياتي في مسألة الهبة ان الهبة الاقتضائية
اى التي تثبت اقتضاء عمدة ١٢ — لكونه من اللوازم التي لا تسقط ابدا ١٢ عمده
لا بد لها من القبض فبطلان ملك لنكاح من لوازم
اى الملك الحاصل بالنكاح وهو ملك المتعة ١٢ ع
ثبوت ملك ليمين بحيث لا ينفك عنه والولاء لها
لانه عتق عليها ويقع عن كفارتها لو نوت به
اى الزوج ١٢ ع — اى الزوجة ١٢ ع — اى الزوجة ١٢ ع
اى لو نوت بهذا الاعتاق عن الكفارة
مفعول نوت ١٢ ع
يقع عن لكفارة وان قالت ذلك بلا بدل لم يفسد
اى عدم فساد النكاح وكون الولاء له ١٢ ع
والولاء له اى لسيد وهذا عند ابي حنيفة وكذا عند
اى سيد الزوج ١٢ ع — رحمه الله تعالى ١٢
محمد واما عند ابي يوسف فهذا والاول سواء
رحمه الله تعالى ١٢ — رحمه الله تعالى ١٢

قول الحرة
لسيد زوجها
اعتقه عني

ك قوله بصيغة المجهول قال الشارح اعتق [illegible]

[illegible]

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي اللكنوي

فيثبت الملك هنا بطريق الهبة وتستغني الهبة عن القبض وهو شرط كما يستغني البيع عن القبول وهو ركن فنقول القبول ركن يحتمل السقوط كما في التعاطي اما القبض فلا يحتمل السقوط في الهبة بحال فان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرّ عليه وان اسلم الزوجان المحرمان فرّق بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين مجوسي وكتابي لان الطفل يتبع خير الابوين دينا وفي اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر اي سواء كان مجوسيا او كتابيا يعرض الاسلام

اي الزوج ١٢ ع

قوله فيثبت الملك يعني ولما اعتق عني كان مفيدا للملك يكون البيع اقتضاء يعني بالبيع كما كان بطريق البيع اقتضاء قولها مقيدا

يمكن ما يقال باقتضاء الملك الهبة اقتضاء ان يصحح كلام العاقل واجب لكن يقال بطريق الهبة اقتضاء والمرتبة

رحمه الله تعالى ١٢

بيعا واذا ثبت ملكهما دفع العتق عنهما وفسد نكاحهما قوله او يستغني الى آخره دفع لما يقال انه فات ان الهبة لا تتم الا بالقبض ولا يثبت الملك للموهوب له الا بقبض الموهوب على ما سيأتي تفصيله في موضعه وههنا وان امكن جعل قولها اعتقه عني وقول الامير اعتقته عنك قائما مقام الايجاب والقبول لكن لا يثبت منه الملك الا بعد القبض قبض الآمر وذلك الموهوب فكون الهبة بدونه غير مفيدة للملك وحاصل الدفع ان القبض شرط في الهبة والقبول ركن في البيع فلما امكن سقوط القبول في الصورة السابقة وتم البيع بدونه امكن سقوط القبض في الهبة ههنا فتتم الهبة وتفيد الملك وان فقد القبض نعم قوله فنقول هذا جواب عن استدلال ابي يوسف وتابعيه وحاصله انه قد مر ان الثابت اقتضاء يثبت ضرورة وتسقط فيه من شروطه واركانه ما يحتمل السقوط لا ما لا يحتمل السقوط والقبض في الهبة لا يسقط ابدا فلا يوجد تمام الهبة بدونه شرعا فلا يسقط ههنا ايضا بخلاف البيع فان القبول قد يسقط فيه كما في التعاطي قوله كما في التعاطي يقال فلان يتعاطى الامر اذا خاض فيه وشرعا بيع التعاطي عبارة عن بيع من غير تكلم من الجانبين او من جانب احدهما بان يعطي المشتري الثمن ويأخذ من البائع المبيع وهو جائز في كل شيء خسيسا كان او نفيسا على المذهب الصحيح كما في البداية هـ قوله فان اسلم الى آخره وحاصله ان الكافر اذا تزوج بكافرة بدون سماع الشهود او تزوج امرأة كانت معتدة من كافر وكان ذلك جائزا في دينهم ثم اسلم الزوجان اقرا على نكاحهما ولا يفرق بينهما لان كل نكاح حرام عند المسلمين لفقد الشرط يقرون عليه اذا اعتقدوا جوازه وبه يدينون ... خصمهم لانا امرنا بتركهم وما يدينون ... وذلك النكاح ... بعد الاسلام ... وفيه خلاف لابي يوسف ... عند ابي حنيفة ... الفرق ... ان النكاح بلا شهود مختلف فيه ... ان حرمة النكاح في العدة ... على ان ... فيه عندنا وعندهم ... الكفار ... قوله وان اسلم الزوجان المحرمان ... فانه لا يقر عليه لان المحرمية تنافي بقاء النكاح ... فان الشهادة ... حالة البقاء

وكذا العدة قوله لانه ... احد الابوين والطفل التابع يعني ان كان احد الابوين مسلما والآخر كافرا بان تزوج مسلم كتابية او اسلم احدهما فالمولود بينهما مسلم تبعا كما في اولاد المسلمين ... كذا في اولاد الاسلام ... قوله او احد وغيره ... اخرجه ابو يعلى والدارقطني ... ان الولد لا يكون مسلما ... ان النصرانية فانت الولد المختار ... مسلم باسلامه ورجوعه ... وافتى بعضهم بالعلامة ... قوله والمجوسي الكتابية اذا اسلم قوله وان زوج الكتابية المسلم بجواز نكاح الكتابية والتفريق بينها من الكافرات فلا عرض ولا ... بالكتابية لانه حكم بغير ... او يقال بالحاصل حكم المجوسية حكم غير الكتابية بالطريق الاولى قوله او امرأة الكافر سواء كانت كتابية او مجوسية او وحاصل صور اسلام احد الزوجين على اثنين وثلاثين لانهما اما ان يكونا كتابيين او مجوسيين او الزوج كتابي والزوجة مجوسية او بالعكس وعلى كل فالمسلم الزوج او الزوجة وفي كل من الثمانية اما ان يكونا في دارنا او في دار الحرب او الزوج فقط في دارنا او بالعكس والمراد بالمجوسي في هذا المقام من ليس له كتاب سماوي فيشمل الوثني وقيد بالاسلام لان النصرانية اذا تهودت او عكسه لا يلتفت اليهم لان الكفر كله ملة واحدة كذا في البحر ١٢

تبعية الطفل لخير الابوين دينا

على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق وهو اي التفريق طلاق بائن لو ابى لا لو ابت لان الطلاق لا يكون من النساء ولا مهر ههنا اي في ابائها الا للموطوءة اما في صورة اباء الزوج فان كانت موطوءة فكل المهر وان لم تكن فنصفه لان التفريق ههنا طلاق قبل الدخول ولو كان ذلك في دارهم اي اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر لم تبن حتى تحيض

من المرأة ١٢ ع

اي في اباء المرأة من الاسلام ١٢

علة لقوله فنصفه ١٢ ع

تفريق الزوجين المحرمين بعد ما اسلما

[illegible]

ثلثا قبل اسلام الآخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت بلا عدة الا الحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء عليه لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا ثم اسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر

قوله وتبين مضارع معروف من البينونة اي تصير المرأة بائنة من زوجها بان يكون ويقع التفريق بينهما بتباين داريهما اما حقيقة واما حكما بان لا يعود احدهما في دار الحرب والآخر في دار الاسلام على سبيل الرجوع بل على سبيل القرار والسكنى في الدار التي دخلها حتى لو دخل الحربي دارنا بامان لم تبن زوجته [illegible] قوله لا بالسبي اي بمجرد السبي وهذا عندنا وعند الشافعي [illegible] لان بالتباين في الدارين لا تنتظم المصالح فينقطع النكاح والسبي لا يوجب الا ملك الرقبة وهو لا ينافي النكاح ابتداء بدليل انه اذا زوج امته بغيره فكذلك بقاء فان قلت قد ورد ان زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم هاجرت من مكة الى المدينة وخلفت زوجها ابا العاص بن الربيع بمكة فلما وصل الى المدينة ردها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنكاح الاول فلو كان تباين الدارين موجبا للفرقة لما صح ذلك وبهذا استدل الشافعي على ان التباين لا يوجب الفرقة قلت قد صح في جامع الترمذي وسنن ابن ماجه ومسند احمد وغيرها انه ردها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنكاح جديد ومعنى ما روي بالنكاح الاول انه ردها بمثل النكاح الاول ولم يجدد شيئا من زيادة في المهر وغيرها فان قلت قوله تعالى عند ذكر المحرمات والمحصنات من النساء اي ذوات الازواج الا ما ملكت ايمانكم يدل باطلاقه على ان السبي يوجب الفرقة كما قال الشافعي قلت مؤول بما اذا سبيت المرأة فقط فانه تقع الفرقة لوجود تباين الدارين حكما كذا في البناية قوله فلو خرج تفريع على ما ذكر من ان التباين يوجب الفرقة دون السبي وهذا عندنا وعند الشافعي عكسه ففي صورة خروج احدهما مسلما الينا وجد التباين وفي اخراج احدهما سبيا ايضا وجد التباين وفي صورة سبيهما معا لم يوجد الا السبي قوله او من هاجرت اي تركت دار الحرب ووصلت الى دار الاسلام على عزم الاقامة وعدم العود وذلك بان تخرج مسلمة او ذمية كذا في البحر وبهذا اندفع ما يرد ان هذه المسئلة وان كانت واقعة فيما قبلها لكن كان المقصود سابقا مجرد وقوع الفرقة بتباين الدارين بخروج احد الزوجين الينا مهاجرا والمقصود ههنا بيان عدم العدة على المرأة المهاجرة قوله بلا عدة هذا عنده وقالا عليها العدة لان الفرقة وقعت بعد الدخول في دار الاسلام فيلزمها احكام الاسلام ومنها العدة وله ان العدة اثر النكاح المتقدم اظهارا لخطره وجبت حقا للزوج ولا خطر لملك الحربي فلا عدة عليها فلها ان تتزوج بمجرد دخولها في دار الاسلام قوله الا الحامل بل الظاهر ان عليها العدة ومن ثم لا يجوز ان تتزوج حتى تضع الحمل فلا يجوز النكاح قبل وضع الحمل وذلك لان حملها ثابت النسب فيمنع النكاح احتياطا وعن ابي حنيفة في رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يصح نكاحها قبل الوضع لكن لا يقربها زوجها حتى تضع كالحبلى من الزنا ورجح هذا في النهر كذا في [illegible] الشارح مختصر القدوري قوله فسخ اي ليس بطلاق فلو ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح تحل له امرأته من غير الحاجة الى التحليل كذا في الخانية قوله عاجل اي بلا توقف على قضاء القاضي ولا توقف على مضي عدة في المدخولة وبلا كونه عدة وعند ابي يوسف وعند محمد ارتداده طلاق وارتدادها فسخ قياسا على مسئلة الاباء عن الاسلام والفرق لابي حنيفة ان الردة منافية للنكاح والطلاق رافع للنكاح لا مناف فتعذر جعله طلاقا بخلاف الاباء قوله ولا شيء عليه لا المهر ولا النفقة في العدة لعدم وجوب العدة على غير المدخول بها واما المدخولة فلها نفقة العدة ان ارتد كالمهر وان ارتدت فلها المهر لا النفقة والعدة ايضا واجبة فيها بالحيض او بالاشهر او بوضع الحمل كذا في البحر قوله لو ارتدت اي غير الموطوءة لان الفرقة جاءت من قبلها بالردة قبل المسيس فيسقط المهر

كون الارتداد فسخا عاجلا

قوله ثم اسلما معا حقيقة بان تكلما معا بكلمة الاسلام او حكما بان اسلما ولم يعلم سبق احدهما والقياس يقتضي فساد النكاح لوجود ارتداد مناف للنكاح وانما حكمنا بعدم الفساد استحسانا واستشهدوا لذلك بما روي ان بني حنيفة ارتدوا ثم اسلموا في زمان ابي بكر الصديق ولم يؤمروا بتجديد الانكحة قوله وفسد [illegible] نكاح الكتابية بالمسلم ولذا قال سابقا زوج المجوسية ولم يقل زوج الكافرة ١٢

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي

باب القسم

يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة

اي في القسم ١٢ ع — قربا او جديدا اي المنكوحة

والقديمة والمسلمة والكتابية سواء وللامة

والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف ما للحرة ولا قسم

اي الزوج ١٢ ع — بضم القاف ١٢ ع

في السفر يسافر بمن شاء والقرعة اولى ان تركت

بفتح القاف او نفعها لصحبتها و نيتها ١٢ ع — الزوجات ١٢ — اي

قسمها لضرتها صح وان رجعت جاز

بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المهملة هي الزوجة الاخرى لزوجها ١٢ ع

١ه قوله باب القسم هو بالفتح مصدر قسم المال بينهم والاسم القسم بالكسر ويطلق على الحظ والنصيب كذا في المصباح ٢ه قوله يجب العدل فيه لقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة وقوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان فمال الى احديهما جاء يوم القيامة وشقه مائل اخرجه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك اخرجه اصحاب السنن والمراد به الحب والانس والايات بعجب

٣ه قوله سواء اي في التسوية بين الجديدة والقديمة وبين البكر والثيب وبين المسلمة والكتابية وقد وردت احاديث بالفرق فعن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم اخرجه الشيخان وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للبكر سبعا وللثيب ثلاثا وفي الموطا وصحيح مسلم وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة وكانت ثيبا اقام عندها ثلاثا وقال ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي فبهذا كله تمسك الشافعي ولاصحابنا في الجواب عنها مسالك كلها مهملة كما ذكرناها منه في التعليق الممجد على موطا

ومجمه ان التسوية والتحقيق ان التسوية في العدل لا يجب في الجديدة شرعا بالروايات وانما ثبت حق والاطلاق في العدل تلك الصحيحة صار ذلك فلا تعارض بين الاطلاق والتفصيل في الادلة وبين هذه الادلة والعدل فيه لا فتح القدير ٣ه قوله وليس المراد بالتسوية في جميع الامور في الملبوس والماكول والوطي بل التسوية في البيتوتة وحسن المعاشرة واما التسوية في الوطي فليست بواجبة لانه ينبني على النشاط نعم لا يجب عليه الجماع زوجة مطلقا بل يجب عليه ذلك احيانا كذا في الفتح ثم التسوية ليس للرواية بالتسوية المعتبرة تحقيقية بل التسوية سيأتي ان للامة شرعا فانه ٤ه قوله سواء نصف ما للحرة والعدل اي في وجوب القسم عندنا في البيتوتة بان يبيت عندها ليلا وعندها ليلا لان القسم من حقوق النكاح والمسلمة والكتابية مستويان فيه وكذا غيرهما وكذا لا فرق في وجوب القسم بين زوج وزوج فحلا كان او عنينا او خصيا او مجبوبا صبيا او بالغا مريضا او صحيحا كذا في البحر وليدل ورد في الصحيح البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في مرضه يدور على نسائه ويقول اين انا غدا اين انا غدا طلبا ليوم عائشة الصديقة ٥ه قوله للامة شروع في بيان العدل الواجب في غير الحرة سواء كانت مسلمة او كتابية قديمة او جديدة بكرا او ثيبا ٦ه قوله نصف ما للحرة اي في البيتوتة والسكنى معها فاذا كانت له زوجتان احداهما امة والاخرى حرة فيبيت عند الامة يوما وعند الحرة يومين واما النفقة والسكنى فلا تنصيف فيه وهذا هو المنقول عن علي موقوفا فقد قال ابن [illegible] سليمان ابن يسار ان الحرة ان اقامت على مر [illegible] يومان وللامة يوم اخرجه البيهقي وروى ابو نعيم في [illegible] بسند ضعيف عن الاسود بن [illegible] عن الحسن سالت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين الحرة والامة فقال للحرة يومان وللامة يوم والمكاتبة وغيرها كالامة شرعا والمدبرة فالقسم بينها وبين الزوجة ٧ه قوله ولا قسم في السفر اي لا يجب القسم في السفر بل له ان يسافر بمن شاء دفعا للحرج فانه قد لا يمكنه السفر بها لمعاونتها والصناعة باصلاحهن او بالاخرى سفرا فله ان يختار من شاء بينهن ولو سافر بهن لا يجب القسم بينهن في السفر التام عند الائمة والقراء ٨ه قوله اولى تطييبا لقلوبهن ودفع تنازعهن لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها سافر بها اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما واشار المصنف بحكم الاولوية وبذكر التخيير الى انه لو لم يسافر بمن خرجت قرعتها صح ٩ه قوله صح لما اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ان سودة احدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لما كبرت جعلت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة ١٠ه قوله جاز اي ان رجعت المسقطة بعد ما وهبت قسمها لضرتها او طلبت قسمها لنفسها جاز لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يلزمها الاسقاط ١٢ عمدة

وجوب التسوية في القسم

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله

كتاب الرضاع

يثبت بمصة في حولين ونصف لا بعده (ولو كانت بعد الفطام مع بقاء المدة صرح به في الفتح ١٢ ع) امومية المرضعة للرضيع وأبوة زوج مرضعة لبنها منه (الجملة صفة الزوج ١٢ ع) له أي للرضيع (متعلق بالامومية والابوة ١٢ عه) فالحولان ونصف قول ابي حنيفة رحمه الله واما عند غيره (اي غير ابي حنيفة والمراد به غير زفر ايضا ١٢ ع) فمدته حولان وعند الشافعي رحمه الله يثبت (والراجح ١٢ عه)

قوله ما يثبت به الرضاع ومدته

قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا انما يدل على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر والباقي مدة الرضاع

قوله كتاب الرضاع وهو من الاشياء التي كان المقصود منها العيش غالبا اذ الرضاع لما كان سببا للولد وكان له احكام تتعلق به وهي من آثار النكاح ذكر بحث الرضاعة عقيب كتاب النكاح والرضاع بكسر الراء وفتحها لغة عبارة عن شرب اللبن من الضرع او الثدي وفعله من باب علم ومن باب ضرب ومن باب فتح وبمعناه الرضاعة بالفتح والكسر الى الصاد المنير وغيره قوله بمصة اي شربة او ثديه تشديد الصاد والمهملة اي بشرب قليل من اللبن وجمعها مصات والمراد مص الرجل في البهيمة فانه لا يثبت به حكم الرضاع للوجوب قلت يثبت بصب اللبن في الفم والوجور الضا ومن اللبن من شرب قال الثانى شربها فاستعماله الانف ايضا

قوله يثبت اي المؤثر في هذا الباب وصول اللبن الى الجوف قوله في حولين حال او ظرف لغو اي كائنة في مدة الرضاع وهي سنتان ونصف عنده وحولان فقط عندهما وعليه الفتوى وهو الاقوى والاصح دراية كما في الفتح وغيره قوله لا بعده اي لا بعد مدة الرضاع لحديث لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام اخرجه الطبراني وعبد الرزاق وغيرهما وفي جامع الترمذي روى ابن ماجه لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام وفي سنن ابي داود لا رضاع الا ما انشز العظم وانبت اللحم وفي الصحيحين انما الرضاعة من المجاعة وفي الموطا وسنن ابي داود ان رجلا في زمن ابي موسى الاشعري فقال اني مصصت من امراتي من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال ابو موسى لا اراها الا حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال ابو موسى فما تقول انت فقال عبد الله لا رضاعة الا ما كان في حولين ١٢ عمده

الغذاء الرضيع وغيره منها انه لا يبيع في الحولين كلها ضعيفة لا يدين بتغيير لينقطع الانبات بالتعود باللبن وذلك بزيادة اللبن فيها غير وقدرنا ما استثنى سيتعود الصبي فيها على مدة الحمل وفيه بمدة يكون بمدة المدة اقل مدة الحمل وفيها والانص ان المقادير لا تعرف عقلا ولا بد من ان يكون بعد الحولين مدة زائدة له فان الشرع مجاز هنا علا ان التعود لا يبتدأ من غير اللبن في الحولين فلا يحتاج الى الحولين ليلزم من الطعام فيهما قوله تعالى وحمله ثلثون شهرا ان يتعود غير اللبن وفيهما ان قوله تعالى ثم ثلثون ثم حملت بعده الزيادة وفصاله ثلثون لما المدة وكانت ثلثون ثم حمله اكثر وفيه منها لكن وضربت لما ثبت بعض الآثار ان شيئان منها انه مدة الحمل سنتان آخره فيما يخصه

عليك فانها عمك وغير ذلك من الروايات عما الرضاعي اي اخ زوج مرضعتها وقوله عليه السلام لعائشة حين دخل عليها انها لا تحل لي انها بنت اخي من الرضاعة اي صلى الله عليه وسلم من ثويبة مولاة ابي لهب زوجها السابق ابي سلمة وكان رضيعه عليه السلام في حق بنت زوجته ام سلمة من واخواتكم من الرضاعة وقوله ذكر الامهات وامهاتكم اللاتي ارضعنكم والاصل فيه قوله تعالى عند ارضعته ابا الاول لزوج يكون لبنها الذي فيتم اما للرضيع يكون من رضيع ويكون زوجها يكون المرضعة اي للرضيع قوله يثبت اي

الجمع في الصحيحين وغيرهما عن عائشة ثبوت امومية المرضعة وابوة زوجها وكون اقربائهما اقرباء له قوله لبنها منه فلو تزوج امراة ذات لبن ولبنها بسبب زوج آخر كان لبنها فارضعت به صبيا فانه لا يكون به ولد الزوج من الرضاع وانما يكون ابيه رضاعا ذكره الزيلعي وكذا اللبن اذا كبر لا يحرم بارضاعه زوجها لانه ليس منه قوله واما عند غيره الى ان ذهب ابو يوسف ومحمد والشافعي وغيرهم من الائمة الثلثة الى ان مدة الرضاع التي يثبت فيها احكام الرضاعة حولان

ظاهر الكتاب والقياس القرآن وفي الرضاع وضعفه على ظاهره وفي الرضاع فلان يكون اكثر مدة لا يتغير اما اولا فلان ثبت بعد بالحمل ستين اشهر يثبت اما ثانيا فلان الحمل يتعين عليه وآياتنا اثنين او صحيح يكون لفظ اثنين بالتقرير بيان واحد في مدله مستعملا في اطلاق وغير ظاهر لكونه وفي القرآن وعشرين وتمام ان اسماء جمعا بين الحقيقة والمجاز مع ان نص العدد لا يجوز ان تشتمل منهما الى احسن كثير من المحققين ومنهما ان فان عليه آية حولين كاملين لمن شاور تعالى قال في آية عن تراض منهما وتشاور ارادا فصالا الآية والمراد به انفصال فلا جناح عليهما فدل ذلك على بقاء مدة بعد الحولين فقال الرضاع بعدهما وهو ظاهر فان كل عارف باساليب الكلام الالهي يعلم ان المراد به انفصال في الحولين لا بعده على انه لو تم لدل على بقاء مدة الرضاع بعد الحولين فقط لا على الزيادة ستة اشهر وبالجملة فكل ما استدلوا لاثبات ستة حينئذ قول زفر ان مدة الرضاع ثلث سنين اولى بالبطلان والعجب من بعض اصحاب المتون كيف ادرجوا في متونهم قول ابي حنيفة ولم يذكروا قولهما الاصح والاقوى دراية ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله

لقوله تعالى ان اقل مدة الحمل ستة اشهر والباقي مدة الرضاع واخرج الدارقطني وغيره في الباب اخبارا وآثارا تدل على تحريم الحولين واما ابو حنيفة فاستدل على ثبوت الزيادة بوجوه كلها ضعيفة فاستدل علي البسط في الفتح

قوله بخمس مصات فلا يحرم [illegible] لحديث عائشة [illegible] كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن [illegible] بخمس معلومات [illegible] وهن فيما يقرأ من القرآن [illegible] ان ابن عباس [illegible] وعن ابن مسعود [illegible]

بخمس مصّات فيحرم منه ما يحرم من النسب الا
امّ اخته واخيه فان ام الاخت والاخ من النسب
هي الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام
ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة لثلث صور
الام رضاعا للاخت او الاخ نسبا والام نسبا للاخت
او الاخ رضاعا والام رضاعا للاخت او الاخ رضاعا
فان قيل قوله الا ام اخته ان اريد بالام الام
رضاعا وبالاخت الاخت رضاعا لا يشمل ما اذا كانت
احدهما فقط بطريق الرضاع وان اريد بالام الام نسبا
وبالاخت الاخت رضاعا او بالعكس لا يشمل الصورتين
الاخريين قلنا المراد ما اذا كانت احدهما بطريق
الرضاع اعم من ان يكون احدهما فقط او كل
منهما واخت ابنه لان اخت الابن من النسب اما

بيان المحرمات من الرضاع

[illegible]

البنت واما الربيبة ايتهما كانت وقد وطيت
امها ولا كذلك من الرضاع وجدة ابنه اي جدة
الابن نسبا اما امه او ام موطوءته ولا كذلك
من الرضاع وام عمه وعمته وام خاله وخالته
اعلم ان ام هؤلاء نسبا اما موطوءة الجد الصحيح
او الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع ولا تنس الصور
الثلث في جميع ما ذكرنا للرجل اي هذه النساء المذكورة
لا تحرم للرجل اذا كانت من الرضاع واخا ابن المرأة
لها رضاعا اي لا يحرم اخو ابن المرأة لها اذا كان من
الرضاع واعلم ان هذا مكرر لانه ذكر ام الاخ و
لما كانت المرأة ام اخ الرجل كان الرجل اخا ابن تلك
المرأة وعبارة المختصر كانت كذلك فيحرم منه
ما يحرم من النسب الا ام اولاد اصوله واخت ابنه

بيان المحرمات من الرضاع

الرضاع وكذا لا ... الرضاعي
الرضاع على الابن الرضاعي
الرضاع يجوز للمرأة ان تتزوج
وكذا يجوز للمرأة ابنها وابيه
باب اختها وباخ ابنها او بخال
ضرتها او بجد ولدها او بولد
ولدها من الرضاع ولا يجوز ذلك
كله من النسب كذلك في التبيين
عه قوله وعم ان هذا اي
قوله واخا ابن المرأة لها
على المصنف رد بانه ذكر هذه الصورة
يحتاج الى ذكر ...
بعد ذكر عدم حرمة ام الاخ
فانه لما ثبت ان ام الاخ لا يحرم
الرجل رضاعا ثبت ان اخا الابن
عليها

[illegible]

عه قوله ام الاب اي الجدة من قبل الاب
عه قوله ام موطوءة اي ام زوجة الموطوءة لها
اذا اخذت من قبل الام
ام الام ١٢

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية
لمولانا محمد عبد الحي
اللكنوي نور الله مرقده

وجدته فاولاد الاصول لاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة فام هولاء تحرم من النسب لا من الرضاع ثم غيرت العبارة الى هذا فيحرمان مع قومهما عليه كالنسب فروعه والزوجان عليهما اى تحرم المرضعة وزوجها على الرضيع ويحرم قومهما على الرضيع كما في النسب وتحرم فروع الرضيع على المرضعة وزوجها ويحرم زوجا الرضيع على المرضعة وزوجها اى الرضيع ان كان ذكرا تحرم زوجته على زوج المرضعة وان كان الرضيع انثى يحرم زوجها على مرضعتها وضابطته ما في هذا البيت الفارسي بيت

از جانب شیرده همه خویش شوند
وز جانب شیرخواره زوجان و فروع

وتحل اخت اخيه رضاعا كما تحل نسبا كاخ من الاب

بيان المحرمات من الرضاع

عمدة الرعاية
وصل شرح الوقاية
لمولانا محمد عبد الحي
نور الله مرقده

له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ورضيعا

ثدي كافر واخت لا اشار بالبن شاة وحكم خلط

بالفتح يطلق في الرجل والمرأة والمراد ههنا ثدي المرأة فانه سيأتي حكم الشرب من ثدي الرجل ١٢ ع

لبنها بماء او دواء او لبن اخرى او شاة بالغلبة

وكذا كل مائع وجامد ذكره في النهر ١٢ ع — خبر لقوله حكم ١٢ ع

وبطعام الحل اي حكم خلط لبنها بطعام الحل

بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام ١٢ ع

كما في لبن رجل اي اذا نزل للرجل لبن فشربه صبي

وكما في اللبن الذي جعل مخيضا او رائبا او شيرازا او جبنا او اقطا فانه لا يتعلق به التحريم كذا في البحر ١٢ ع

لا يتعلق به حرمة الرضاع واحتقان صبي بلبنها وحرم

بلبن البكر والميت وان ارضعت ضرتها رضيعة

اي صارت الزوجتان محرمتان ١٢ ع — الضرة — من حال

حرمتا اي ان ارضعت امرأة ضرتها حال كون الضرة

اي قابلة للارضاع بان كانت اقل من سنتين ١٢ ع

رضيعة حرمتا على الزوج ولا مهر للكبيرة

[illegible]

ان لم توطأ وللرضيعة نصفه ورجع به على

قيد للرجوع واما سقوط مهرها قبل الوطي فلا يشترط فيه التعمد ١٢ ع

المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا

[illegible]

وحجته رجلان او رجل وامرأتان

كتاب الطلاق

رفع القيد ورفع ... قيد النكاح بلفظ مخصوص ١٢ ع

لا فرع من النكاح ... الطلاق ... النكاح ع

عدم ثبوت الرضاعة بلبن الحيوان

ومن ... بالتقطير ان الصبي لا ... المعلوم ... بل يحقنه غيره و ... يحتقن ... احكام الرضاع ... اي وصل الى ... اللبن لا ... ثبت شرب ... فلا يتعلق به الرضاع بالحقنة ... الى الجوف صبي في مدة ... وكذا اقطار في اذن او جرح ... ٨ قوله مطلقا ... نصوص حرمة الرضاع مطلقا ... شرب لبن المرأة ٩ قوله وميتا ... او ثيبا ... كانت ... المرأة التي ... البكر ... بالكسر ... والسفاح ... ان تجامع قط لا بنكاح ولا ... زالت بكارتها بوثبة ... فان كانت ... تسع سنين ... بنت ...

[illegible]

الا بضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك ١٣ قوله وحجته اي الرضاع يعني ان الرضاع انما يثبت بما يثبت به المال من شهادة رجلين او رجل وامرأتين م فلا تثبت بشهادة امرأة واحدة فقط ولو كانت مرضعة سواء كانت شهادتها قبل النكاح او بعده وقد بسطت هذه المسألة مع ما لها وما عليها في رسالتي الافصاح عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ١٢ عمدة الرعاية

احسنه طلقة فقط فى طهر لا وطئ فيه وحسنه وهو السنى طلقة لغير الموطوءة ولو فى حيض وللموطوءة تفريق الثلث فى اطهار لا وطئ فيها فيمن تحيض واشهر فى الآئسة والصغيرة والحامل السنة ثلثا فى ثلثة اشهر فقوله واشهر عطف على اطهار وحل طلاقهن عقيب الوطئ وبدعيه ثلث او اثنتان بمرة او مرتين فى طهر لا رجعة فيه او واحدة فى طهر وطئت

قوله احسنه الخ اعلم ان اقسام الطلاق ثلثة وانما يسمى الاولين بالمسنون احسن وحسن وبدعى والمسنون يعم الاولين ويقابل السنى بالبدعى بحسب الايقاع والوحدة ونسبة الى البدعة موافقا ليستعقب الثواب الا ان الطلاق مبينا بما ثبت الى الزوج لا يستوجب ثواب المراوءة مباحا المباح لعدم وقت ليس عبادة فى نفسه حتى يحصل ثواب السنى ثابت على ترك نفسه عن المعصية او اعتبار ان طلقها بدعيا فمنع نفسه كذا حقق فى الفتح وغيره وبعبارة الطهر لا على النقص الطلاق فانه لا ... المباحات المشتمل بمعنى الافعال ... ان البدعى فى نحت الطلاق لا يدل على ... فى ايقاعه عنا بالشر ... الثالثة وليدل عليه ما روى ... يستوجب بالايقاع الطلاق حسنا او احسن بها بدعى بل ... كيف يكون الطلاق ... قلت ... ابغض المباحات قلت انه من نفسه وان كان ابغض

قوله لتفضيل الخ الاحسن ثم الاحسن زادة باعتبار الا باعتبار الاوصاف او زمانا تختلف فكتب الطلاق بها انقضت بالنسبة الى الحسن ولذا اطلق عليه اسم التفضيل طلقة تنتهى الطاء واللام والتاء فى للوحدة والمراد به الرجعية والحامل ان الطلاق الاحسن ايا او جدا او وجدت اوصاف عديدة عددا وزمانا الاول ان يكون واحدا فان كان زائدا عليه فان كان بكلمة واحدة او فى زمان واحد فهو بدعى وان كان متفرقا فهو حسن واشار بقوله فقط الى ان لا يوجد بعده طلاق آخر ولو فى طهر آخر فقد اخرج ابن ابى شيبة عن ابراهيم النخعى قال كانوا يستحبون ان يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلث حيض والثانى ان يكون رجعيا واما الواحدة البائنة فهى بدعية فى ظاهر الروايات

قوله او الحمل الخ الحمل من غير الطلاق فى طهر وطئ فيه جاز ذلك لان كراهة الطلاق فى طهر وطئ فيه فى ذوات الحيض انما هى لتوهم الحبل فيشتبه وجه العدة اهو بالحيض ام بوضع الحمل وهى مفقودة فيمن لا تحيض لاياس او صغر او حبل او عدم احتمال الحبل قوله وبدعيه ثلث اى مجتمعا او متفرقا كانت بان قال انت طالق ثلثا او انت طالق طالق طالق فى طهر واحد فمثل هذا يقع لكنه يأثم به هو المنقول عن جمهور الصحابة والتابعين والمجتهدين منهم ابن عباس اخرجه عنه مالك وابو هريرة اخرجه عنه ابو داود وقال ابن همام فى فتح القدير طلاق البدعة ما خالف قسمى السنة وذلك بان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا متفرقة فى طهر واحد او اثنتين كذلك او واحدة فى الحيض او فى طهر قد جامعها فيه او جامعها فى الحيض الذى يليه فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا انتهى

قوله فى طهر لا رجعة فيه ان لا يتخلل بين الطلقتين رجعة فلو تخللت بان طلق فى طهر واحدة ثم راجع اى بالقول او القبلة ونحوها ثم طلق ثانيا فى ذلك الطهر لا يكره لتعقبه بالرجعة قوله او واحدة فى طهر وطئت فيه ثم طلق يكره لكونه فى طهر وقع فيه وطئ اى ولم يكن حبلى والآئسة والصغيرة على ما بيناه

من حاشية الرعاية شرح الوقاية

بيان الاقسام الثلثة للطلاق

ان الاول الاحسن والسنى مع الحسن والاحسن كلاهما فقد صرحوا بان المسنون مع ان الطريق من اقسام المسنون الاحسن سنيا باعتبار الاحسن كان سنيا كان احسن بانه خص الاول باسم الاحسن اجيب عنه بانه يلزم الاول بالكل فان كان عند الاحسن الواحد غير سنيه ويقال الحسن السنى والطريق الاولى اولى الحسن والاحسن ان كان صادقا على الحسن والاحسن خصوا اسم الحسن بالاول كليهما كلمتهم ... وجاوز السنى وبطلقوا الشرف فالمغنى فلذلك خصه بالذكر

قوله اولو فى حيض الخ تخصيص اطلاقهم فى اطلاقهم ووجه التخصيص هو ما مر انفا فى حالة الحيض والاول وهذه اى ولو كان ذلك الطلاق من وجهين العدد والوقت فالعدد هو ان لا يزيد على الواحد بكلمة واحدة ولا فرق فيه بين المدخولة وغير المدخولة لكن فى المدخولة خاص يكون فى طهر خال عن الوطئ وفى غيرها لا فرق فى كونه فى طهر او فى حيض لان الوقت اعنى الطهر الخالى عن الجماع خاص بالمدخولة والاصل فى هذا الباب قوله عليه السلام لابن عمر حين طلق امرأته فى الحيض السنة ان تستقبل الطهر وتطلق لكل قرء وآمره بان يراجعها وقال اذا طهرت فطلق عند ذلك او امسك اخرجه الدارقطنى وعنه انه قال طلاق السنة ان يطلقها تطليقة وهى طاهرة من غير جماع فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى اخرجه النسائى وغيره قوله تفريق الثلث الصحيحين بثلث تطليقات متفرقة وعبارته ثلث اى ايقاع كل طلاق فى طهر لا وطئ فيه ففى الاطهار ثلثة كل طلاق فى طهر فان لم تحض قبله وبهذا اذا كانت حائضة فان لم تكن حائضة بان كانت حاملة او صغيرة او بالغة الى سن الاياس فقد انقطع عنها الحيض فالاشهر فى حقها قائمة مقام الاطهار كما فى العدة فطلقها فى كل شهر طلاقا ١٢

صلى الله عليه وسلم ١٢

فى بعض الروايات والثالث فى ذلك رواية الى الفتح والرابع ان يكون ذلك فى طهر لا يكون ولا وطئ فيه فان الطلاق فى حالة الحيض ... وكذا فى طهر لا تحيض بيان ... او قد وقع الوطئ فى حيض قبله او فى طهر قبله ولو طلق فى طهر من لا تحيض فان كانت ممن لا تحيض ... العلة وبهذا ظهر ... اى بعد طهر وطئها فيه ... او طهر ولا يكون ... لعدم تجدد الطهر ... مطلقا ايضا ... العدة فيه ... قوله لا وطئ فيه اى لم يطأها فيه اصلا الطهر الاخر فى بعض ... ان الطلاق فى بيان العدة ... ان عدم وطئها فيه وقيل الاول ... احتراز عن تطويل العدة ... الى انه يستوى فيه الوطئ ... ومن ظاهر ... قوله حسنه اى السنة ... ليس كذلك

فيه او حيض موطوءة وتجب رجعتها في الاصح وعند بعض مشائخنا تستحب واعلم ان الطلاق ابغض المباحات فلا بد ان يكون بقدر الضرورة فاحسنه الطلاق الواحدة في طهر لا وطي فيه اما الواحدة فلانها اقل واما في الطهر فلانه ان كان في الحيض يمكن ان يكون لنفرة الطبع لا لاجل المصلحة واما عدم الوطي فلئلا يكون شبهة العلوق فاذا طهرت طلقها ان شاء فان قال لموطوءته انت طالق ثلثا للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة لان الطلاق السني هذا وان نوى الكل الساعة صحت اي النية حتى يقع الثلث في الحال خلافا لزفر لانه بدعي وهو ضد السني وعندنا الثلث دفعة سني

بيان الاقسام الثلثة للطلاق

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

الوقوع اي وقوعها مذهب اهل السنة وعند الروافض لا يقع تمسكا بقوله تعالى الطلاق مرتان الاية فالثلث لا يقع الا بثلث مرات

ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر او عبد ولو سكران اي وان كان الزوج سكران خلافا للشافعي واخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده

من يقع طلاقه ومن لا يقع

صلى الله عليه وسلم

قوله [illegible] اهل السنة [illegible] الائمة [illegible] اي جمهورهم ولا يعتبر [illegible] وقد وقع الخلاف [illegible] اذا طلق ثلثا مجتمعا [illegible] الصحابة [illegible] الايقاع [illegible] الرافضين لاتباع ائمتهم واستدلوا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] شيعة اهل البيت [illegible] من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد [illegible] والصحاح [illegible]

فائدة المجنون [illegible] ابن القيم [illegible] الحنابلة [illegible] في روايات [illegible] البخاري وغيره ان ذلك الطلاق الذي [illegible] مطلقا حتى [illegible] ذلك في البيان القول الثاني انه اذا طلق ثلثا تقع واحدة [illegible] داود الظاهري [illegible] بعض الصحابة [illegible] القولين [illegible] مالك وبعض اصحاب احمد

[illegible]

ان طلق سيد زوجة عبد لا يقع فان الطلاق لا يملكه الا من يملكها بالنكاح وان هو الا العبد ويدل عليه حديث انما الطلاق لمن اخذ بالساق ١٢ عمدة الرعاية

وطلاق الحرة والامة ثلثة واثنان اي طلاق الحرة ثلثة وطلاق الامة اثنان ولو زوجهما خلافهما فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء وعند الشافعي رحمه الله بالرجال فاذا كان زوج الامة حرا فالطلاق عندنا اثنان وعنده ثلثة وان كان زوج الحرة عبدا فالطلاق عندنا ثلثة وعنده اثنان

اي اعتبار عدده ١٢ ع

بيان لثمرة الخلاف ١٢ ع

فبعدما طلقها اثنين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ١٢ ع

باب ايقاع الطلاق

بيان صريح الطلاق وغيره

صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وان نوى ضدها اي ضد الواحدة الرجعية وهو الواحدة البائنة او اكثر من الواحدة ولفظ المختصر هذا ويقع به الرجعية ابدا اي سواء لم ينو او نوى واحدة رجعية او بائنة او اكثر من الواحدة

بتشديد اللام اسم مفعول من التطليق واما بتخفيف اللام فملحق بالكنايات كذا في البحر ١٢ ع

وصلية ١٢ ع

اي الصريح ١٢ ع

تفسير لعبارة المختصر ١٢ ع

الاشارة الى المذكور بعده وكان حقه ان يذكره بعد قوله او لم ينو شيئا ١٢ ع

ولو اراد التكلم بكلام فسبق لسانه الى انت طالق لا تطلق ديانة كذا في الفتح والنهر ١٢

اولم ينو شيئا وفي انت الطلاق او انت طالق
اي او انت الطلاق ١٢ع
الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة
رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او
اثنتين وان نوى ثلثا فثلث هذا في الحرة اما
في الامة فثنتان بمنزلة الثلث في الحرة وقد
لكونه اكثر ما تبين به ١٢ع
ذكر في اصول الفقه ان لفظ المصدر واحد لا
اي مفرد ١٢ع
يدل على العدد فالثلث واحد اعتباري من حيث
انه مجموع فتصح نيته وان لم ينو يقع الواحد
الحقيقي اما الاثنان في الحرة فعدد محض لا دلالة
للفظ المفرد عليه وباضافة الطلاق الى كلها
اي اللفظ الذي هو مفرد ١٢ع
او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او راسك
او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك او
جسدك او وجهك او فرجك او الى جزء شائع

وقوع الطلاق وعدمه بالاضافة

كنصفك او ثلثك يقع الطلاق والى يدها او رجلها لا وكذا الظهر والبطن هو الاظهر لانه لا يعبر بهما عن الكل وعند البعض يقع وبنصف طلقة او ثلثها او من واحدة الى ثنتين اوما بين واحدة الى ثنتين واحدة فقوله واحدة مبتدأ وخبره بنصف طلقة وفى من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان وبثلثة انصاف طلقتين ثلث وبثلثة انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلث وجه الاول ان ثلثة انصاف طلقة يكون طلقة ونصفا فيتكامل النصف فحصل طلقتان وجه الثانى ان كل نصف يتكامل فحصل ثلث وفى انت طالق واحدة فى ثنتين واحدة نوى الضرب اولا قالوا لان عمل الضرب فى تكثير الاجزاء

مایقع به الواحدة ومایقع به ثنتان

لا فی زیادة المضروب وان نوی واحدة وثنتین فثلث
لے بقوله واحدة فی ثنتین ۱۲ عمدہ
فی الموطوءة وفی غیر الموطوءة واحدة مثل واحدة
وثنتین ای اذا قال لغیر الموطوءة انت طالق واحدة فی ثنتین
ونوی واحدة وثنتین تقع واحدة کما اذا قال لغیر الموطوءة انت
طالق واحدة وثنتین تقع واحدة وان نوی مع ثنتین
فثلث وفی ثنتین فی ثنتین ونوی الضرب ثنتان و
فی من هنا الی الشام واحدة رجعیة وتنجز الطلاق فی
اسم لقطعة من الارض المعروفة المشتملة علی البلاد الکثیرة اعظمها دمشق ۱۲ ع
بمکة او فی مکة او فی الدار ای اذا قال انت طالق بمکة او
فی مکة فهو تنجیز وعلق فی اذا دخلت مکة او فی دخولك
ای الصبح الصادق لا الکاذب ۱۲ عمدہ
الدار وتقع عند الفجر فی انت طالق غدا او فی غد وتصح
ای فی قوله فی غد ۱۲ ع
نیة العصر فی الثانی فقط فانه اذا قال انت طالق غدا
ای جمیع اجزائه ع
یقتضی ان تکون موصوفة بالطلاق فی کل الغد فیقع
عند الفجر ولا تصح نیة العصر کما اذا قال صمت
ای قضاء ۱۲ ع

بیان
ثنتین فی
ثنتین

قوله وتقع عند الفجر ای فجر الغد قال الشارح فی شرح بحث حروف المعانی فی للظرف والفرق ثابت بین اثباته و اضماره نحو صمت هذه السنة یقتضی الکل بخلاف صمت فی هذه السنة فلهذا فی انت طالق غدا یقع فی اول النهار لیکون واقعا فی جمیع الغد ولو قال انت طالق فی الدار تطلق حالا الا ان ینوی فی دخولك الدار فیتعلق به قوله نیة العصر ذکره اتفاقی والمراد انه لو نوی وقوعه فی جزء خاص من اجزاء الغد غیر الجزء الاول صح ذلك فیما اذا قال فی غد ولا یصح فیما اذا قال غدا [illegible] قوله وفی کل الغد [illegible] لان الظرف [illegible] فیقتضی الاستیعاب [illegible] تعلق [illegible] کالمفعول به [illegible] الفعل بجمیعه ولو نوی [illegible] صدق [illegible] دیانة لا قضاء [illegible] ویصدق قضاء ایضا [illegible] مختصر لفظه کذا فی التلویح ۱۲ عمدة الرعایة

السنة يدل على انه صام كلها بخلاف صمت فى السنة وفى قوله انت طالق فى غد يقتضى وقوع الطلاق فى جزء من الغد وليس جزء منه اولى من الجزء الآخر فيقع عند الفجر لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح اما اذا نوى جزءا معينا تصح نيته وعند اولهما فى اليوم غدا او غدا اليوم اى اذا قال انت طالق اليوم غدا يقع فى اليوم وان قال انت طالق غدا اليوم يقع فى الغد ولغا انت طالق قبل ان اتزوجك وانت طالق امس لمن نكحها اليوم ويقع الآن فيمن نكح قبل امس اى اذا قال انت طالق امس لامرأة نكحها قبل الامس يقع فى الحال اذ لا قدرة له على الايقاع فى الزمان الماضى وفى انت كذا مالم اطلقك او متى لم اطلقك ومتى مالم اطلقك

اى طالق ١٢ ع

اولم اطلقك او زمان لم اطلقك او حيث لم اطلقك ١٢ ع

ه قوله بخلاف صمت فى السنة فانه يصدق بصوم يوم من ايام السنة ايضا [illegible] الا ان العرف [illegible] ع قوله وفى [illegible] يكون اوسع كذا فى التلويح ع قوله انت طالق فى غد [illegible] حاصله ان قوله انت طالق فى غد لا يقتضى استيعاب الغد لان الظرف لا يقتضى ذلك فيكون اوسع من المظروف بل يقتضى وقوع الطلاق فى جزء من اجزائه بخلاف انت طالق غدا فان المفعول فيه بمنزلة المفعول به فاقتضى الاستيعاب [illegible]

ع قوله وليس جزء منه الخ دفع لما يتوهم انه لما كان مقتضاه وقوع الطلاق فى جزء من اجزاء الغد اى جزء كان فما وجه تخصيص وقوعه باول الجزء وتحرير الدفع ان ذلك ليس لاقتضاء الكلام خصوص وقوعه فى جزء بل لانه لما كان مقتضاه الوقوع فى جزء من اجزائه والاجزاء كلها متساوية فى الاقتضاء فلو اوقعناه فى جزء دون جزء لزم الترجيح من غير مرجح فلذلك حكم بوقوعه فى اول جزء منها لسبقه وعدم مزاحم الغير ع قوله تصح نيته اى قضاء وديانة عنده وعندهما لا تصح كالاول الا ديانة فى صحتها فيما ديانة والفرق له ان العموم متعلق اذا كانت مقدرة دون ما اذا كانت ملفوظة للفرق لغة بين صمت سنة وبين صمت فى سنة [illegible] لا من [illegible] حيث [illegible] الحقيقة الاتصال كلمة فى [illegible] الزمان عند [illegible] فلا يصدق فى جزء من الزمان تخصيص العام [illegible] ومع حذف فهناك تخصيص الا يجرى فى الزمان قضاء وديانة بخلاف ما [illegible] فى حذف فانه لا فرق بين صمت [illegible]

ه قوله بين [illegible] اليوم [illegible] الخ [illegible] عنده اولهما [illegible] قوله وعند [illegible] مستقبل وقع [illegible] كان ومستقبلا الطلاق وقيل [illegible] الطلاق عند اوله [illegible] لانه بذكر اللفظ الاول [illegible] فلا يحتمل التغيير بذكر الثانى والثانى [illegible] الاول وتعليقا فى التعليق و [illegible] المنجز لا يقبل التعليق ولهذا اذا [illegible] بالعطف فان [illegible] المعلق [illegible] الثانى لان [illegible] [illegible] كان [illegible] الطلاق ووقع حالا فانه [illegible] دون العطف فان بدأ بالكائن [illegible] اذا طلقت [illegible] يكون [illegible] الى التعلق [illegible] ان [illegible] بالمستقبل [illegible] الطلاق [illegible] الاول المعلق غدا فلا حاجة [illegible] ان [illegible] الثانى منجزا [illegible] يقع [illegible]

ع قوله ولغا [illegible] طالق قبل ان اتزوجك اى [illegible] اذا قال لامرأة [illegible] لان [illegible] لغوا لا يقع [illegible] الطلاق لانه اسنده الى حالة منافية [illegible] الطلاق فانه لا طلاق قبل النكاح [illegible] كذا [illegible] وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] عند اصحاب السنن فان قلت [illegible] يكون [illegible] اخبار الكناية [illegible] عن عدم النكاح [illegible] سبيل التطليق [illegible] فلا يقع

لغوا من قلت المراد من [illegible] انشاء لغويته من حيث [illegible] لغويته [illegible] وكذا الصبى [illegible] للطلاق لا مطلقا [illegible] انت طالق امس [illegible] التى يتعلق بالمسألة الثانية [illegible] طالق امس ع قوله لمن [illegible] احترز عن قوله [illegible] وعما [illegible] قبل امس [illegible] ايضا ه [illegible] لمن [illegible] امس فان [illegible] تزوجها [illegible] الوقوع منجزا الآن اى وقت تكلمه ع قوله ويقع الآن اى فى الحال [illegible] الانشاء فى الماضى انشاء [illegible] قدرته على [illegible] لو كان طلقها امس اخبار [illegible] تصحيحه [illegible] انت طالق امس كذا وقال [illegible] ع قوله وفى انت [illegible] يقع به الطلاق ووقوع الطلاق [illegible] ع ذكر فى كتب الاصول ان كلمة متى ومتى ما [illegible] الحال فى هذه الصور على [illegible] ظروف الزمان صريحان فى الوقت وكذا كلمة ما تجىء للوقت كما فى قوله تعالى حكاية عن سيدنا عيسى عليه السلام واوصانى بالصلوة والزكوة ما دمت حيا فهما اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق فيقع الطلاق ع قوله انت طالق وكذا انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقى او طلقتك وانا صبى او مجنون او نائم كذا فى الدر المختار ١٢ عمدة الرعاية

لغوية التطليق قبل التزوج

فى حل شرح الوقاية عمدة الرعاية لمولانا محمد عبد الحى رحمه الله تعالى نور الله مرقده

[illegible]

وسكت يقع حالاً وفي ان لم اطلقك يقع في اٰخر عمره واذ او اذا ما بلا نية مثل ان عند ابي حنيفة وعندهما كمتى ومع نية الوقت او الشرط فكنيته وهذا بناء على ان اذا عند ابي حنيفة مشترك بين الظرف والشرط وعندهما حقيقة في الظرف وقد يجيء للشرط بطريق المجاز فقوله اذا لم اطلقك يكون بمعنى متى لم اطلقك كما اذا قال طلقي نفسك اذا شئت فانه بمعنى متى شئت وعند ابي حنيفة لما كان مشتركا بين المعنيين ففي قوله اذا لم اطلقك ان كان بمعنى متى يقع في الحال وان كان بمعنى ان يقع في اٰخر العمر فوقع الشك في وقوعه في الحال فلا يقع بالشك واما مسألة المشية فان الطلاق تعلق بمشيتها فان كان اذا بمعنى ان انقطع تعليقه بمشيتها بانقضاء

معنى اذا
وضابطه في لفظ
اليوم

المجاز لكن لا يستقيم عنه معنى الظرف صرح به الشارح في التنقيح واورد عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واجيب عنه بانه على سبيل عموم المجاز حيث استعمل اللفظ الموضوع للوقت في مجموع الوقت والشرط وفيه انه لا يجوز اطلاق الارض مثلا على مجموع السماء والارض وليس من عموم المجاز فالحق في الجواب ان يقال انه لم يستعمل الا في معنى الظرف لكن تضمن معنى الشرط باعتبار افادة الكلام تقييد حصول مضمون جملة بمضمون جملة

[illegible]

مستثنى عن اليمين لانه الى الحال لان البر
بوقوع غرضه وجوده يستحسن ان زمان البر
فيكون زمان قوله انت طالق قبل ان
وجد زمان خال عن التطليق وان كان
جميعا ان كانت موقوفا على ما قال زفر لانه
يقع المضاف الى الزمان ايضا فيقعان
بالمجرد الاخيرة لا بالتعليق والقياس ان
تطلق من دون تخلل السكوت يقع الطلاق المنجز
مالم اطلقك وهى لم اطلقك يوم موصولا
لو قال انت طالق بعد قوله انت طالق
قوله وفى انت طالق يعنى

المجلس وان كان بمعنى متى لم ينقطع فلا ينقطع بالشك
وفى انت طالق مالم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة
اى ان قال انت طالق مالم اطلقك انت طالق تطلق
بالاخيرة وهى قوله انت طالق حتى لو قال انت طالق
ثلثا مالم اطلقك انت طالق تقع واحدة واليوم
للنهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل
لا يمتد فعند وجود الشرط ليلا لا يتخير فى
امرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق فى يوم
اتزوجك فانت طالق اعلم ان اليوم اذا قرن
بفعل ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل
غير ممتد يراد به الوقت وذلك لان ظرف
الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظ فى يكون
معيارا له كقولنا صمت السنة بخلاف قولنا

قال انت طالق مالم اطلقك وان قرن الفصل وقع اتفاقا
واشتغل بالتعليق من ساعته مفصولا عن قوله انت طالق
قياسا واستحسانا لوجود الزمان الخالى عن
التطليق كذا فى النهاية والعناية **قوله**
حتى لو قال الخ بيان لثمرة وقوع المنجز دون
المعلق وهى انه لو كان الطلاق الاول
مقيدا بالثلث او الاثنين وكان الثانى
مجردا عن العدد تطلق واحدة فقط تقع
الثلث عند كون الطلاق المعلق واحدا ايضا
وهى انه يملك بعده طلقتين فلو كان
المعلق والمنجز كلاهما واحدا تعين الرجعى **قوله** تقع واحدة ولو كان
مقيدا بالاثنين تقع اثنتان بالمجرد الاخيرة
ويملك زوجها واحدة ولو كان مقيدا
بالثلث لا يظهر الثمرة **قوله**
وقوع المنجز دون المعلق ينتقض
بما ذكره الشارح فى ضابطة ويرد
واليوم شرع فى بحث ان اليوم
مشترك بين احدهما النهار والثانى الليل
والنهار وحقيقة فى النهار ومجاز فى
مطلق الوقت كما فى قوله تعالى ومن
يولهم يومئذ دبره الآية فان المراد
فيه مطلق الوقت لظهور ان
الفرار من الزحف حرام فى كل وقت ليلا كان او نهارا فاذا
اريد باليوم مطلق الوقت يراد عند ان

بيان ضابطة فى لفظ اليوم

نحو الامثلة وحمل عليه
علم انه لا امتناع عن النهار وفى الثانى
اليوم فى الاول على بياض النهار
الحكم على الليل بل يبطل ويحصل
بمثل جملة على مطلق الوقت اذا قال
التقييد من الاضافة كما اذا قال فلان او
انت طالق حين يصبح او **قوله**
حين ينكسف الشمس او يبتدأ الحج
ممتد قال كالسير والركوب والصوم
ضرب لتداركه وتفويض الطلاق وبالا
وتخيير المرأة وتفويض الطلاق والتزوج
ليتبين عكسه كالطلاق والخروج والتزوج
العتاق والدخول والخروج اذا قال
قوله لا يتخير اى لا تتخير المرأة فى تقديم
لامرها امرك بيدك يوم يقدم
فلان اليوم محمول على النهار
فلو قدم فى الليل لا يحصل
لها الخيار ولو قدم نهارا يبقى الخيار
الى الغروب ولو قال انت طالق
يوم اتزوجك فتزوجها ليلا
تطلق لان الكلام التعليق يكون بهما
لان عامل اليوم فعل غير ممتد
محمول على مطلق الوقت
بفعل غير ممتد **قوله** معيارا
اى للفعل والمراد بالمعيار
ظرف لا يفضل عن المظروف
كاليوم للصوم وكذا قال الشارح
فى التوضيح **قوله** واليوم
واما الليل فلا يستعمل الا فى سواد
عرفا الى مطلق الوقت ١٢ عمدة
الرعاية فى حل شرح
الوقاية لمولانا محمد عبد
الحى

على معناه الحقيقى والمجاز جمع بين الحقيقة والمجاز
[illegible]

قوله كالامر باليد يه اشارة الى ان المعتبر في الامتداد وعدمه هو الفعل الذي تعلق به اليوم لا الفعل الذي اضيف اليه اليوم والسر في ذلك ان اليوم حقيقة في النهار فلا يعدل عنه الا عند تعذره وذلك انما يكون اذا كان الفعل الذي تعلق به اليوم غير ممتد لان الفعل المضاف الى ظرف الزمان بواسطة تقدير في يقتضي كون الظرف معيارا غير زائد عليه فاذا كان الفعل ممتدا امتد الظرف ليكون معيارا له فيصح حمل اليوم على معناه الحقيقي وهو ما امتد من الطلوع الى الغروب واذا لم يمتد الفعل لم يمتد الظرف واذا لم يمتد فلا يصح ان يكون معيار الغير الممتد بل يجب ان

صمت في السنة فاذا كان الفعل ممتدا كالامر باليد كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار ههنا وان كان الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم الوقت واعلم انه قد وقع خبط واضطراب في ان المعتبر في الامتداد وعدمه الفعل الذي تعلق به اليوم او الفعل الذي اضيف اليه اليوم فالمذكور في الهداية في هذا الفصل ان اليوم يحمل على الوقت اذا قرن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار فهذا دليل على ان المعتبر الفعل الذي تعلق به اليوم وهو الطلاق في قوله يوم اتزوجك فانت طالق والمذكور في ايمان الهداية انه اذا قال يوم اكلم

بيان ضابطة في لفظ اليوم

فلانا فانت طالق يتناول الليل والنهار لان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت وفي الكلام لا يمتد فهذا يدل على ان المعتبر الفعل الذي اضيف اليه اليوم اذا عرفت هذا فان كان كل واحد منهما غير ممتد كقوله انت طالق يوم يقدم زيد يراد باليوم مطلق الوقت وان كان كل واحد منهما ممتدا نحو امرك بيدك يوم اسكن هذه الدار يراد باليوم النهار وان كان الفعل الذي تعلق به اليوم غير ممتد والفعل الذي اضيف اليه اليوم ممتد نحو انت طالق يوم اسكن هذه الدار وبالعكس نحو امرك بيدك يوم يقدم زيد ينبغي ان يراد باليوم النهار ترجيحا لجانب الحقيقة وانما قلنا ان الطلاق غير ممتد لان المراد ايقاع الطلاق فلا يقال ان كون المرأة طالقا ممتد لان

بيان ضابطة في لفظ اليوم

ف قوله فلانا الخ عبارة الهداية في باب اليمين ولو قال يوم اكلم فلانا فامرأته طالق فهو على الليل والنهار لان اسم اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره والكلام لا يمتد انتهت ولهذه العبارة نظائر لا يخفى فانه في مسألة ارادة مطلق الوقت في قوله يوم اتزوجك فانت طالق اعتبر الطلاق حيث قال والطلاق من هذا القبيل لانه يدل على اعتبار الفعل الذي تعلق اليوم به وكلامه ههنا مبني على اعتبار المضاف اليه حيث قال الكلام مما لا يمتد ولم يقل الطلاق بالامتداد وعدمه وجعل بعضهم مما ذكر والتزوج من هذا القبيل وجه صاحب النهاية معتذرا عنها بما حرره من لفظ التزوج ومنع العبارة المذكورة في الايمان ولان ذكر الفعل انما يستقيم بلا تاويل في اتزوجك لا في انت طالق ولان ذكر القران في قوله اذا قرن يدل على ارادة التزوج لا الطلاق لان مقارنة اليوم اقوى لانه على وجه الاضافة والمضاف مع المضاف اليه كشيء واحد قال ابن الهمام في فتح القدير الاصوب الاعتبار الاول اي اعتبار الجزاء كالطلاق ههنا لان المقصود بذكر الظرف ههنا افادة وقوعه فيه فيحتاج الى المضاف اليه فانه وان كان مظروفا ايضا لكن لم يقصد بذكر الظرف ذلك انما ذكر المضاف اليه ليتعين الظرف فيتم المقصود من تعيين زمن وقوع الجزاء ولا شك ان اعتبار ما قصد الظرف له لاستعلام المراد من الظرف اولى من اعتبار ما لم يقصد له في استعلام حاله الحقيقي والمجازي اولى الا ان لبعض المشايخ تسامحا في ايثار ما يكون يختلف فيه الجواب مما يمتد وما لا يمتد فيه المعلق والمضاف اليه فلان اولا نحو امرك بيدك يوم يقدم زيد وفي التوليد نحو كانت جرينا لم يتد والمضاف اليه اتزوجك فعللوه بامتداد المضاف اليه اعرض عن هذا الاعتبار المحققون وعدم من حكى خلافا في الاعتبار من الشارحين وبما ذكره لذلك النقل اتفاقهم عليه وانه ليس كذلك فيما يختلف فيه الجواب ولو ذكرنا ما ذكره في المعلق وفيما يختلف فيه الجواب باعتبار المعلق والمضاف اليه وهو ما يختلف بالامتداد وعدمه كانت جريئة في مسئلة الاعتبار لا اعتبار المضاف اليه فلان يسبب مما قيل التقدير بالمدة فكيف يصح جعله اعرض الى الاول من قوله ممتدا واجيب بان امتداد الاعراض بتجدد الامثال كالضرب والجلوس والركوب مما يحتمل ذلك كالعين والمرة الثانية مثلها في المتحقق فان الكلام يتحقق بتجدد الامثال فلا يتحقق فيه الثانية الا بتجدد الامثال الى الامر بعد في الاول قوله اذا عرفت هذا دفع لما يتوهم من الاضطراب الواقع في كلام المشايخ وبادي

ع قوله رفع التعارض الواقع من عبارتي الهداية في عبارتي الهداية انت طالق فان الفعل المتعلق والمضاف اليه

ع قوله كقوله اي التقول اي ايقاعه والمضاف اليه وهو الطلاق كلاهما غير ممتدين اي قدوم زيد فان الفعل

ع قوله نحو امرك بيدك التفويض المتعلق به وهو الامر باليد والمضاف اليه وهو السكنى مما يمتد

ع قوله او بالعكس وهو ان يكون الفعل الذي تعلق به غير ممتد والمضاف اليه ممتدا والظرف

ع قوله ينبغي الخ بل هو متعين ذكره صاحب الكشف لترجيح جانب الحقيقة ورد عليه وجهين الاول انه مخالف لما يقتضيه كلام صدر الشريعة وشرحه التوضيح من اعتبار الفعل المتعلق به اليوم دون المضاف اليه الثاني انه مخالف لما ذكره ابن الهمام والتفتازاني وغيرهما من المحققين اتفقوا على ان عند اختلاف الفعلين انما الاعتبار للفعل المتعلق به ١٢

ع قوله ترجيحا يعني ان المعنى الحقيقي لليوم هو النهار والمجازي مطلق الوقت والحقيقة متعين الا اذا قام المقتضي للمجاز كما في صورة عدم امتداد الفعلين وفيه بحث فان ترجيح جانب الحقيقة انما هو اذا لم يرجح المجاز وفي صورة عدم امتداد المتعلق به مرجح المجاز موجود وعلى هذا التفصيل ينبغي حمله ههنا على مطلق الوقت ١٢ عمدة الرعاية

الطلاق اذا وقع فيكون المرءة طالقا امر مستمر فلا فائدة فى تعلق اليوم به فيكون اليوم متعلقا بايقاع الطلاق لا بكون المرأة طالقا واعلم ان المراد بالامتداد امتداد يمكن ان يستوعب النهار لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد ولا شك ان التكلم ممتد زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار عادة وراجع

فى انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك لو اعتق رجل تزوج امة غيره فقال لها انت طالق ثنتين مع اعتاق مولاك اياك فاعتقها المولى فطلقت ثنتين فالزوج يملك الرجعة لان اعتاق المولى جعل شرطا للتطليق فيكون مقدما عليه فالعتق يكون مقدما على وقوع الطلاق فيقع الطلاق

بيان ضابطة فى لفظ اليوم

قوله امر مستمر فان قلت كيف يصح [illegible] تلك المرأة ابدا واجعها [illegible] مطلقة [illegible] الاستمرار [illegible] النكاح وجود المانع والرافع [illegible] الطلاق [illegible] قوله فلا فائدة [illegible] التفتازانى و [illegible]

قوله عادة اشارة الى ان المعتبر فى هذا الباب هو العرف العادى لا الامكان العقلى [illegible] قوله وراجع [illegible] التفتازانى وغيره

قوله فى انت طالق ثنتين مع عتق سيدك [illegible] قوله جعل شرطا وذلك لان الشرط عبارة عما يكون معدوما على خطر الوجود ويكون الحكم متعلقا به وهذا الامر موجود فيكون اعتاق المولى شرطا للطلاق وان لم يصح [illegible] فان العبرة للمعانى لا للالفاظ فان قلت لم يذكر فى المسائل اعتاق المولى قلت العتق [illegible]

شرح الوقاية

وهي حرة فيصير طلاقها ثلثا فيملك الزوج الرجعة فان قيل كلمة مع للقران قلنا جاءت للتاخير نحو قوله تعالى ان مع العسر يسرا وعند محمد غد بعد تعليق عتقها وتطليقها بمجيئه لاخلاف لمحمد يعني قال المولى اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين فجاء الغد وقع العتق والطلاق ولا يملك الزوج الرجعة لان وقوع العتق مقارن لوقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي امة بخلاف المسألة الاولى فان وقوع الطلاق متوقف على وقوع العتق فاعتبر التقدم والتأخر بالرتبة وعند محمد يملك الرجعة لان العتق اسرع وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه

تعليق العتق والطلاق بمجئ الغد

ابغض المباحات فيكون في وقوعه بطوء وتاخير
وتعتد كالحرة بالاتفاق أخذا بالاحتياط ويقع
بانا منك بائن او عليك حرام ان نوى لا بانا
منك طالق وان نوى وانت طالق واحدة اولا
او مع موتي او مع موتك ولا طلاق بعد ما ملك
احدهما صاحبه او شقصه لانه وقع الفرقة بينهما
بملك الرقبة والطلاق يستدعي قيام النكاح
وبانت طالق هكذا يشير بالاصبع يقع بعدده اي
بعدد الاصبع والاصبع يذكر ويؤنث ويعتبر
المنشورة لو اشار ببطونها ولو اشار بظهورها
فالمضمومة لانه اذا اشير بالاصابع المنشورة فالعادة
ان يكون بطن الكف في جانب المخاطب واذا عقد
بالاصابع يكون بطن الكف في جانب العاقد

اي بين الثنتين — وصلية ١٢ عمدة — اي الزوجين — والبعض الجزء — اي عند انتفاء ١٢ ع — اي ملك الذات ١٢ ع — اي حال كونه يشير ١٢ ع — ذكرا ومؤنثا يستعمل — الزوج ١٢ ع

اعتبار الاصابع المنشورة او المضمومة

قوله ابغض كذا ورد في الحديث على ما ذكره [illegible] قوله وتعتد اي تلك الامة التي [illegible] كالحرة اي بثلث حيض [illegible] بالاحتياط لاحتمال وقوع [illegible] قوله ويقع [illegible] الطلاق حالة الحيض [illegible] بانا منك بائن [illegible] التبيين والتحريم [illegible] مستعمل [illegible]

قوله يقع بعدده اي بعدد ما اشار به من الاصابع ان واحدا فواحدة وان اثنين فاثنتان وان ثلثا فثلث لان الاشارة بالاصبع تفيد العلم بالعدد عادة وتستعمل اذا قرنت بالعدد المبهم ١٢ ع قوله يذكر ويؤنث دفع لما يقال ان الاصبع من الالفاظ المؤنثة السماعية فكيف ذكر المصنف الضمير الراجع اليها ١٢ ع قوله ويعتبر يعني اذا اشار بالاصابع بان نشر بعضها وضم بعضها فالاعتبار بعدد المنشورة ان اشار ببطون الاصابع وللمضمومة ان اشار بظهورها ١٢ ع قوله فالمضمومة هذا التفصيل ذكره في الهداية بصيغة قيل وذكر الشرنبلالي وغيره ان المعتبر المنشورة مطلقا قضاء وديانة ١٢ ع [illegible] قوله في جانب المخاطب [illegible] قوله في جانب العاقد [illegible]

بملك احدهما الآخر كلا او بعضا وقعت الفرقة [illegible] فاشتراها الزوج لم يبق محل الطلاق لان [illegible] او بعضها زوجها او كان العبد زوجا [illegible] كانت الزوجة امة رجل فاشتراها [illegible] اذا ملك احد الزوجين الآخر [illegible] لا ما بينهما منافاة [illegible] مع موتك لا يقع شيء لانه اضاف الطلاق [illegible] قال انت طالق مع موتي او مع موتك [illegible] الهداية قوله او مع موتي اي اذا [illegible]

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

وبانت طالق بائن او انت طالق اشد الطلاق او
افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة او
كالجبل او كالف وملأ البيت او تطليقة شديدة او
طويلة او عريضة بلانية ثلث واحدة بائنة ومعها
ثلث قوله بلا نية ثلث يشمل ما اذا لم ينو عددا او
نوى واحدة او ثنتين وهذا في الحرة واما في الامة
فثنتان بمنزلة الثلث في الحرة ومن طلقها ثلثا قبل
الوطي وقعن فان فرق بانت بالاولى ولم تقع الثانية
والثالثة ففي انت طالق واحدة وواحدة تقع
واحدة ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فيلغو
انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وبانت
طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة
واحدة لان الواحدة الاولى وصفت بالقبلية

الفاظ تقع بها واحدة بائنة

عدد اثنتين محض لا يحتمله لفظ الطلاق فان لفظ المصدر انما يراد به الواحد الحقيقي او الحكمي ٣ قوله وهذا اي وقوع الثلث بنية الثلث ووقوع الواحدة بنية الثنتين ٣ قوله وكذا لو طلقها ثنتين بتعا كقوله انت طالق ثنتين وكذا لو قال واحدة ونصفا تقع ثنتان لانه جملة واحدة ولو قال النصف ٨ وواحدة تقع واحدة كذا في البحر قوله وقعن اي تلك الطلقات الثلث فان بمجرد قوله وان كانت تبين بالواحدة لعدم العدة لها لكن البينونة هناك لا تكون منغلظة حتى يحل له نكاحها بلا تحليل فان طلقها ثلثا لا يحل وقعن جميعا وصارت محرمة حتى تنكح زوجا غيره لما افتى ابن عباس وابو هريرة وابن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل الدخول فقال السائل انما طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل اخرجه مالك في الموطا وابو داؤد في سننه ومن ظن ان الثلث لا يقع على غير المدخول بها وانه لا يشترط فيها التحليل مع وقوع الثلث فقد اخطأ كما بسطه ابن الهمام في فتح القدير ٥ قوله فان فرق اعم من التفريق بحرف العطف او بدونه بان يكون بالجمل نحو انت طالق انت طالق انت طالق او بالوصف نحو انت طالق طالق طالق او بالعطف نحو انت طالق واحدة وواحدة و واحدة ٦ قوله ويقع [illegible] انه اذا لم يقترن صيغة الطلاق بالعدد يقع الطلاق بها وان قرنها

[illegible]

بعد ويقع الطلاق بذلك العدد لا بنفس الصيغة لما تقرر في الاصول ان صدر الكلام يتوقف على ما بعده اذا كان في آخره مغير له فيكون انت طالق واحدة او ثلثا الغوا

فلما وقعت لم يبق للثانية محل وبانت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان اوما في قبلها او بعد واحدة فلان الواحدة الاولى وهي التي يوقعها في الحال وصفت بالبعدية فاقتضت وقوع واحدة متقدمة عليها لكن لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي فيقع في الحال فتكون الواحدة الاولى والثانية متقارنتين واما في مع ومعها فظاهر وفي الموطوءة ثنتان في كلها وفي انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم الشرط اي قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة و واحدة فعند تقدم الشرط تقع واحدة وهذا في غير الموطوءة فان الواحدة الثانية تعلقت

بيان ما لو قدم الشرط واخره

[illegible]

متعلق بالشرط دفعة لانه اذا كان في آخر الكلام ما يشير اوله يتوقف الاول على الآخر فلا يكون فيه ترتيب في التعليق ولا في الوقوع وعندهما الكل متعلق بالشرط دفعة قدم او اخر فيقع الكل دفعة ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي

بالشرط بواسطة الاولى فاذا وجد الشرط يقع بهذا الترتيب وهذا عند ابی حنیفة واما عندهما يقع ثنتان وتحقيقه فی اصول الفقه فی حروف المعانی

ای ما ذكر من الحكم ١٢ ع — ای المذكور ١٢ ع — ای هذا الحكم او هذا الخلاف ١٢ ع — ای الطلاق ١٢ ع

وكنايته مالم یوضع له واحتمله وغیره فلا تطلق الا بنیته او دلالة الحال ومنها اعتدی واستبرئی

الطلاق ١٢ ع

بيان كناية الطلاق والفاظها

١ قوله بهذا الترتيب ای بهذه المسألة الخلافية لكن بعضهم من بنى هذه المسألة الخلافية على ان الواو عند ابی حنیفة للترتیب وعندهما للمقارنة وهذا ليس بصحيح لان الواو عند الكل لمطلق الجمع من دون لحاظ المقارنة والترتيب بل منشأ الخلاف ان تعلق الاجزية بالشرط مترتبا عنده [illegible] عندهما كما شرح وتفصيله فی التنقيح والتوضيح [illegible]

[illegible]

رحمك وانتِ واحدة وبها تقع واحدة رجعية

عند النية او الدلالة الحالية ١٢ ع　لا بائنة ١٢ ع

وبيا فيها كانت بائن بتة بتلة حرام خلية

برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك

لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك انتِ

حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي

قومي ابتغي الازواج تقع واحدة بائنة ان نواها

الراجعة　البائنة

او ثنتين وثلث ان نواه وفي اعتدي ثلث مرات

لو نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق

بيان كناية الطلاق والفاظها

بقية الحواشي للصفحة السابقة

البائن ههنا ای المدخول بها ... بقدر الضرورة فلا
... فان طلاق غير المدخول بها لا يوجب العدة
فيجعل قوله اعتدى مجازا من كوني طالقا او طلقتك بطريق اطلاق
اسم المسبب على السبب فان الطلاق سبب للعدة وفي مثله
يقع به الرجعي ومنهم من قال انه من باب الاضمار فكانه قال طلقتك
فاعتدى لاني طلقتك فهو صريح الطلاق محذوف ...
او معنى فيقع به الرجعي او المحذوف كالملفوظ
وهذا يجري في كلام ... المدخول بها ايضا

الطلاق في بعضه غير ثابت
وتجب العدة وفي لغو الامر ...
الطلاق ... بعضه وهو امر من الاستبراء بمعنى طلب
استبرئي رحمك ... والوجه فيه اي مثل اعتدى فانه
ثانيها استبرئي بالكسر استفراغ ... وهو طلب براءة الرحم من الحمل الا
البراءة والرحم ... من العدة وهو طلب الولد فاذا نوى الابراء استبراء
المقصود ... الوطي او طلب الولد اقتضاء او اضمارا
وصح لما هو ... يكون للوطي ثبت الطلاق ... والوجه فيه انه
يحتمل ان ... زوج آخر ... واحدة في ... او في
الرحم للتزوج ... انت واحدة ... ومنفردة
فيقع به الرجعي ... ان يراد به الاجمال وفي الكمال ويحتملان
عندي ...

[illegible]

وإن لم ينو بغيره شيئاً فثلث وعبارة المختصر هكذا ونحو اخرجي واذهبي قومي يحتمل رداً ونحو خلية برية بتة حرام بائن يصلح سباً ونحو اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي الرضاء يتوقف الكل على النية وفي الغضب الأولان وفي مذاكرة الطلاق الأول فقط والمراد بحالة الرضاء ان لا يكون حالة غضب ولا مذاكرة الطلاق فح تتوقف الاقسام الثلثة على النية وفي حال الغضب يتوقف الاولان اي ما يصلح رداً وما يصلح سباً على النية اي نوى الطلاق يقع به الطلاق وان لم ينو لا يقع واما القسم الاخير وهو ما لا يصلح رداً ولا سباً يقع به الطلاق وان لم ينو وفي حال مذاكرة الطلاق يتوقف

بيان كناية الطلاق والفاظها

قوله في حالة غضب اي في حالة غضب الزوج على الزوجة يتوقف النوعان الاولان اي ما يصلح رداً وما يصلح سباً على النية لان الحال كما يناسب الطلاق يناسب الرد والسب ايضاً فلا يتعين الطلاق الا بالنية واما النوع الاخير فلا يحتاج الى النية بل يقع به الطلاق لدلالة الحال ١٢ قوله ولا في مذاكرة اي عند مذاكرة الزوجة او غيرها الطلاق فكان لبيان الزوجة الطلاق فيها يتوقف النوع الاول فقط على النية لكون الرد محتملاً عند المذاكرة بخلاف النوعين الآخرين فان دلالة الحال لا يناسب الا الرد والطلاق ولا السب والاغيرة ١٢

قوله ان لا يكون الخ الظاهر ليس المراد بها حالة النشاط والسرور فانه حينئذ لا تنحصر الحالات في الثلثة بل المراد بها ما هو اعم منها ١٢

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

قوله وعبارة المختصر هكذا ... قوله ونحو اخرجي اي ... قوله بغير التفصيل ... [illegible]

الاول اي مايصلح ردا على النية اما الاخيران وهما مايصلح سبا ومالا يحتمل الرد والسب فيقع بهما الطلاق وان لم ينو

يتميز من الرد ١٢ ع — لدلالة الحال ١٢ ع

باب التفويض

ولمن قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري بنية الطلاق تطليقها في مجلس علمت به وان طال قوله تطليقها مبتدا ولمن قيل خبره ثم فسر المجلس بقوله مالم تقم او تعمل مايقطعه لا بعده اي لا يكون لها الاختيار بعد قيامها عن المجلس ولا بعد عمل يقطعه فان المجلس يتبدل باحد الامرين اما بالقيام او بعمل لا يكون من جنس ما مضى وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب للشورى وشهود تشهدهم ووقفت دابة هي راكبتها لا يقطع

معناه الخلي نفسك الطلاق او اوقعي الطلاق ١٢ ع

اضافة المصدر الى المفعول او الفاعل اي ايقاعها الطلاق على نفسها ١٢ ع

بالجزم عطفا على تقم ١٢ ع

اي المصنف ١٢ ع

فبعد القيام والعمل المذكور ليس لها ان تطلق نفسها ١٢ ع

صفة لعمل ١٢ ع

بالضم اي المشورة واتفاق الراي ١٢ ع

من الاشهاد اي تجعلهم شهودا ١٢ ع — الجملة صفة الدابة ١٢ ع

ع‍ـه قوله باب التفويض لما ذكر الطلاق الذي يوقعه الزوج بنفسه بنوعيه الصريح والكناية شرع فيما يوقعه غيره باذنه وانواعه ثلاثة تفويض وتوكيل ورسالة [illegible]

بيان تفسير المجلس وما لا يقطعه

[illegible]

ع‍ـه قوله لا يقطع فان هذه الامور ليس فيه تبدل حقيقة ولا حكما لعدم دلالتها على الاعراض فلو كانت قائمة فجلست فهي على خيارها لانه دليل الاقبال فان القعود اجمع

وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة وفي اختاري لا تصح نية الثلث بل تبين بواحدة ان قالت اخترت نفسي او اختار نفسي وشرط ذكر النفس من احدهما وفي اختاري اختيارة لو قالت اخترت تبين اي لم يذكر احدهما النفس بل قال الزوج اختاري اختيارة تقع ان قالت اخترت ولو كرر اختاري ثلثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلث بلا نية وهذا عند ابي حنيفة لانه اجتمع في ملكها الطلقات الثلث بلا ترتيب كالمجتمع في المكان فاذا ابطل الاولية والاوسطية والاخرية بقي مطلق الاختيار فصار كما

بيان تكرير اختاري ثلثا

ويجعير متعدد وكذا في العناية ١٢

قوله ولو كرر اي الزوج لفظ اختاري اختاري اختاري لها فقالت في جوابها اخترت اختيارة او قالت اخترت [illegible] وكذا اذا قالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخرى يقع ثلث ووقوع الثلث في الاولى اتفاقي فانه بتكريره دال على ارادة الذي تعدد الطلاق فان الاختيار [illegible] الطلاق وبهذا [illegible] الى ذكر النفس والا الى نية الزوج فاذا قالت في جوابه اخترت اختيارة يقع الثلث وكذا لو قالت اخترت فقط وفي الثانية اختلاف فعندهما تقع واحدة لا [illegible] الثلث لكنها انما اختارت واحدة

قوله بلا نية اي من غير ان [illegible] قلت هذا بناء على ما مر من ان في مثل هذا اللفظ تشترط نية الزوج قلت ذلك فيما اذا لم يدل قرينة حالية او مقالية وههنا كان تكريره قرينة [illegible] مقامها

قوله كالمجتمع في المكان فان القوم اذا اجتمعوا في مكان لا يقال هذا اول وهذا آخر وانما الترتيب في فعل يقال هذا جاء اولا وهذا آخرا وكل ما لا ترتيب فيه يلغو فيه الكلام الذي هو للترتيب كذا في العناية ١٢

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

لو قالت اخترت ولو قالت طلقت نفسي او اخترت

نفسي بتطليقه بانت بواحدة وذكر في الهداية

مجهول او معروف ١٢ ع

انه تقع واحدة ويملك الرجعة وقيل هذا غلط

وقع من الكاتب والصواب انه لا يملك الرجعة

اي كاتب نسخ الهداية وقد عرفت ان اصل هذا الغلط من بعض نسخ الجامع الصغير ١٢ ع

وقيل فيه روايتان احدهما انه تقع واحدة

اي في اصل المسئلة ١٢ عمرو اي عن المتقدمين ١٢ ع

رجعية لان لفظها صريح والاخرى انها بائنة

علة لوقوع الرجعي ١٢ ع

وهذا اصح ولو قال امرك بيدك في تطليقة

اي وقوع البائنة ١٢ ع

او اختاري تطليقة فاختارت نفسها تقع واحدة

رجعية ولو قال امرك بيدك ونوى الثلث

فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة

اي في مجلسها ١٢ ع

يقعن ولو قالت طلقت نفسي بواحدة او

اي في جواب امرك بيدك المنوي به الثلث ١٢ ع

اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك

بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه

المسائل المتعلقة بامرك بيدك

قوله او وقعت الطلاق على نفسي او اخترت المفارقة قوله بانت اي تقع عليها طلاق واحدة بائنة لانه واحد فظاهر واما كونه بائنا مع ذكر لفظ التطليقة في كلامها صراحة وضمنا وهي من الفاظ الصريح التي تقع بها الرجعي فلان قوله وذلك وقع جوابا لما لا دلالة له على الرجعة بل موقعه على ما لا يعقب الرجعة وانه الافق لما في بعض نسخ الجامع الصغير للامام محمد رح المصحح وعبارته ان قالت قد طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة ولا يملك الرجعة انتهت قال الصدر الشهيد ليس الموجود من جانب الزوج انما تملك لان الطلاق هي بالزوج والزوج صريح الطلاق الزوج ولا يعقب بما يملك الزوج وهي الا بحسب الاختيار وهي لا يملك الطلاق بلفظ صريح الطلاق انت بصريح النص الرجعة وان ذكر في الجامع الكبير وذكر في بعض النسخ واحدة رجعية وذكر في الجامع انه تقع واحدة ويملك الرجعة فمن هذا الكاتب سع قوله طلقت وهذا غلط من الكاتب لما حاصله ان قوله الرجعة وعلله بما بتطليقة نفسي او اخترت نفسي بتطليقة لكونه البينونة بعد انقضاء العدة تكون البينونة والايجاب الصريح من الفاظ الصريح عند الوقوع لعدم انقضاء العدة وكان بالبينونة عند النقض رجعيا واعترض عليه بان اليها الاختيار الناجز لا المضاف الى ما بعد العدة وايضا فينبغي ان يجب عليها العدة بعد انقضاء العدة الاولى وليس كذلك كذا في البحر اي المحيط سعه قوله صريح وهو التطليقة المذكورة صراحة او في ضمن طلقت سعه قوله وهو الصواب الذي ليس بسواه الا غلطا سعه قوله تقع واحدة رجعية لانه فوض اليها الامر بلفظ صريح الطلاق وهو معقب للرجعة فاختيارها نفسها لا تقع به الا واحدة رجعي اذا المرأة لا تملك ايقاع ما لم يفوض اليها سعه قوله بيدك او بيمينك او بشمالك او انفك او لسانك او عينك كذا في البحر ١٢

ولو واحدة و

سعه قوله او واحدة بائنة لما ذكر تقع الثلث كذا في النهاية وان كان جوابها بلفظ صريح تقع البائنة لان المعتبر تفويض الزوج وتفويضه انما كان بالبائن لا بالرجعي وانما قوله واحدة فلان الواحدة صفة لمصدر محذوف وهو طلقة اذ خصوص العامل المحذوف ودل قولها اخترت نفسي بتطليقة او طلقت نفسي بواحدة فان الواحدة ايضا كذا في الفتح سعه قوله لا يدخل الليل فيه حتى لو ردت في الليل المتخلل بين اليومين لم يكن ردا في الغد فيشمل الليلتين لياليه مقارنة لليوم وليلته مقارنة للغد وكذا لا يدخل اليوم الذي بينهما لان الامر باليد فيه لانه منفصل اي لا يكون في اليوم فيما بعد الاوقات بل يكون في الليل او غدا حتى لو اختارت نفسها في اليوم وفي ذلك الغد لا تقع الطلاق وان من زمن يتخلل بينهما ان عطف زمن على زمن مماثل بينهما زمن من جنسه بينهما لا يفصل بينهما فيكون الامر المذكور بالاول تقييد الامر المذكور في قوله وكانه قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك بعد غد ولو تقييد امر آخر بالثاني وكانه قال امرك بيدك بعد غد عطفت جملة اخرى كذا في البحر ١٢

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

سعه قوله يقعن اي ثلث تطليقات فانه لا يحتمل العموم كما كذا في العناية نية الثلث فيه بالتعميم مصدر يحتمل العموم والخصوص فكان كناية عن قوله طلاق اختاري صالحا لكل فعل فاذا نوى به الطلاق صار والامر لم يتنبه واذا كان الامر عاما الامر اسم عام يتناول كل شئ قال الله تعالى الثلث في الامر باليد دون اختاري لان نية الثلث انما تصح سعه قوله او نوى الثلث بامرك بيدك لان الاختيار صح ابتداء بالامر باليد لان الاختيار صفة فصار كانها قالت اخترت نفسي

وبطل امر اليوم ان ردّته وبقي الامر بعد غد وفي

امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى الامر في

غدٍ ان ردّته في يومها لانّ الليل يصير تابعا هنا

فيصير المجموع تفويضا واحدا فاذا ردته في البعض بطل

المجموع بخلاف الفصل الاول لانه يصير تفويضين فاذا

ردت احدهما بقي الآخر ولو قال طلقي نفسك

وهو تفويض اليوم ١٢ عمدة

ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها تقع رجعية وان

طلقت ثلثا ونواه صحّ ونية الثنتين لا الا اذا كانت

المنكوحة امة لانه واحد اعتباري في حقها لان

اي الاثنان ١٢ ع

قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق فالطلاق

مصدر وهو لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري

وهو الثلث فلا يدل على العدد ويقع بابنت

نفسي رجعية لانها قالت في جواب طلقي

بيان ما يتعلق بطلقي نفسك

في التفويض اصل التفويض من صفة ويلغو ما زادت من وجودها البينونة لعدم وجودها في تفويضه كما لو قالت في جواب طلقي نفسك طلقت نفسي طلقة بائنة فانه يقع فيه الواحد الرجعي ويلغو الوصف الزائد على التفويض وهذا بخلاف الاختيار فانه ليس من الفاظ الا ترى انه لو قال لامرأته اختاري او اختاري نفسك لا يصح ولو كان بالطلاق اختارت ولو قالت ابتداء اخترت نفسي فقال الزوج اجزت لا يقع شيء نعم طلاق عرف بالاجماع اذا حصل جوابا للتخيير فلهذا لا يقع شيء بقولها اخترت نفسي في جواب طلقي نفسك كذا في الهداية ١٢ عمدة قوله في حقها فان الامة تملك الزوج عليها طلاقتين فهي نصيب ١٢ عمدة

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي

قوله بطل المجموع لان الرد لا يتجزى قوله بخلاف الفصل الاول اي المسألة الاولى وهي ما اذا قال امرك بيدك اليوم وبعد غد [illegible]

[illegible]

نفسك فليس لها ايقاع البائن بل مطلق الطلاق
التفويض من قولها ابنت ١٢ ع
ففي قولها ابنت نفسي بطلت صفة الابانة وبقي
اي في جواب طلقي نفسك ١٢ ع
مطلق الطلاق وهو رجعي وفي اخترت نفسي لا يقع
لا بائن ولا رجعي
لانه ليس من الفاظ الطلاق ولا يصح الرجوع عن
طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك وطلق
فلا اعتبار لتطليقها بعد انقضاء ذلك المجلس ١٢ ع
امرأتي خلافهما اي يصح عنه الرجوع ولا يتقيد بالمجلس
بيان للخلاف ١٢ ع
لان طلقي نفسك ليس بتوكيل بل هو يمين لانه
تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف لازم
فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك لانها تعمل لنفسها
اي طلقي نفسك ١٢ ع
فيتقيد بالمجلس وفي اما طلقي ضرتك وطلق امرأتي
كما في سائر التمليكات ١٢ ع
فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس وفي طلقي
بايقاع الطلاق عليها من جانب الزوج ١٢ ع
نفسك متى شئت لا يتقيد به اي بالمجلس وفي
طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع اي لو قال

بيان ما يتعلق بطلقي نفسك

لاحد طلق امرأتي ان شئت يتقيد بالمجلس لانه علقه بمشيته فصار تمليكا لا توكيلا فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما في طلقي نفسك ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فواحدة ولا يقع شئ في عكسه اي لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا لا يقع شئ عند ابي حنيفة لانه فوض اليها ايقاع الواحدة قصدا لا في ضمن الثلث وعندهما تقع واحدة ولو امرت بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به ولا يقع شئ في طلقي نفسك ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه اي لو قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلثا لا يقع شئ ففي الاول لا يقع شئ لان المراد ان شئت الثلث ولم توجد

اي الزوج ١٢ ع

اي رجعية ١٢ ع

اي لا واحدة ولا اكثر ١٢ ع — بيان للعكس ١٢ ع

رحمه الله

بصيغة المجهول

لا واحدة ولا اكثر ١٢ ع

بيان للعكس ١٢ ع

اي من قوله ان شئت ١٢ ع

لہ قوله لانه علقه اي الزوج على تطليقها بمشيتها فصار في معنى التمليك لا التوكيل محضا فلو قال في جوابه شئت لا يقع الطلاق لان الزوج امره بتطليقها ان شاء ولم يوجد التطليق بقوله شئت ولو قال الزوج هي طالق ان شئت فقال شئت وقع لوجود الشرط او قال طلقها ان شئت فقال فعلت وقع الا كناية عن قوله طلقت كذا في المحيط ؎ قوله واحدة وكذا لو قال طلقي نفسك اثنتين فطلقت واحدة وبآخرها اذا قيد الزوج كلامه [illegible] وذلك لانها لما ملكت ايقاع الثلث مثلا ملكت ايقاع ما دونه فلها ان توقع ما شاءت اما على حسب عدد ذكره المفوض واما اقل منه وبه علم انه لو طلقت ثلثا في صورة تفويض الثلث يقع الثلث بالطريق الاولى سواء كانت متفرقة او بلفظ واحد ؎ قوله امرت بصيغة المعروف من التفويض [illegible] الضمير الراجع الى الزوج واليه يرجع ضمير لانه ومفعوله ايقاع الواحدة ويحتمل ان يكون بصيغة المجهول فايقاع الواحدة نائب مناب فاعله وضميره لانه للشان ؎ قوله تقع واحدة لانها اتت بما ملكته مع زيادة فتلغو الزيادة ويقع بما فوض اليها ونظيره ما اذا طلق الزوج ازيد من الثلث فانه يقع الثلث وتلغو الزيادة والجواب عنه من قبل ابي حنيفة ان الثلث عدد مغاير للواحد فانه عدد مركب من ثلث وحدات ولا تركيب في الواحد فكان اتيانها بالزيادة اتيانا بما يضاد ما فوض اليها فلا يقع شئ بخلاف المسألة الاولى فان فيها ملكت الثلث والواحد موجود في الثلث اما بهما لم يملك الثلث ؎ قوله وقع [illegible] الثلث بما فوض اليها فلو قال طلقي نفسك [illegible] [illegible]

پنہا [illegible] بل وصفي بخلاف الواحد والثلث فان بينهما تباينا ذاتيا فافترقا ١٢ ؎ قوله ولم توجد قال في العناية فان الشرط لا بد ان يوجد فاما ان يكون المقدم عليه بقدر مثله شأنه او ما كان كلا التقديرين يتعلق بمشية الثلث ولم توجد مشية الثلث ١٢

مايتعلق بطلقي نفسك ثلثا

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي

مشیة الثلث وفی الثانیة لا یقع شئ عند ابی حنیفة لان المراد طلقی نفسك واحدة فصنت ان شئت ولم توجد مشیة الواحدة قصدًا وعندهما تقع واحدة ولا فی انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت لانه علق الطلاق بمشیتها الموجودة فی الحال ولم یوجد ذلك لانها علقت وجود مشیتها بوجود مشیته ولا علم لها بوجود مشیئته وذلك لان قوله انت طالق انشاء فهو ایقاع فی الحال لکن بشرط مشیتها فمشیتها لا بد من وجودها فی الحال ولم یوجد ذلك وان نوی الطلاق ای ان نوی الطلاق بقوله شئت قال فی الهدایة لانه لیس فی کلام المرأة ذکر الطلاق لیصیر الزوج شائیا طلاقها والنیة لا تعمل فی غیر المذکور حتی لو قال شئت طلاقك

قوله اوفی الثانیة ای الزوج اذا طلقت ثلثا فیما قال طلقی نفسك واحدة ان شئت سم قوله لا یقع واحدة لان ملکها الواحدة علقها علی مشیتها وقد شارت الثلث ومشیتها متضمنة لمشیة الواحدة مع الزیادة فیلغو الزیادة ویبقی الواحد و الجواب عنه من قبلهما انما فوض الیها الواحدة القصدیة المنفردة عن غیرها لا الواحدة الضمنیة فیلغو مشیة الواحد الضمنیة ولا یقع شئ وبهذا الکلام اذا طلقت نفسها بکلمة واحدة او واحدة اما لو قالت فی جواب طلقی واحدة ان شئت شئت طلقت نفسی واحدة وواحدة وواحدة وقعت واحدة اتفاقا لانها لم تتعرض للعدد فیلغو الزائدة الضمنیة فیکون الواحدة [illegible] سم قوله وتبقی الواحدة [illegible] یعنی اذا قال الزوج لا فی انت طالق ان شئت معلقا الطلاق انت طالق ان شئت المرأة فقالت ای ایقاعه علی مشیئة المرأة یقع الطلاق فی جوابها شئت فقط [illegible] جعل تکون مفعول المشیة والشرط [illegible] جزاء فی کلامه [illegible] طلاق الجزاء وکذا اذا قالت شئت مشیتها وبالجملة کل لفظ یدل علی وجود المشیة فی الحال او وقع جوابا للطلاق المعلق بالمشیة یقع الطلاق

ما یتعلق بانت طالق ان شئت

وان قالت شئت ان شئت انت فان لم یقل الزوج فی جوابه شیئا او قال لم اشأ لا یقع الطلاق لانه علق وقوعه بمشیتها وقد علقت مشیتها بمشیة الطلاق ولم توجد مشیة الزوج فلم یوجد المعلق علیها ای مشیة المرأة فلم یوجد ما علق بها وان قال بعد قولها شئت ان شئت شئت انا لا یقع الطلاق ایضا لان الزوج علق الطلاق بمشیة المرأة المنجزة ای الموجودة فی الحال ولم توجد ذلك لانها علقت مشیتها علی مشیة الزوج فلم یوجد الشرط و الاتیان بالمعلقة اشتغال بما لا یعنی فیبطل التفویض ویخرج الامر من یدها

ورفع ما یتوهم من قوله ان المشیة [illegible] ان شئت التی علق علیها طلاقها لیست مقیدة فی کلامه بکونها موجودة فی الحال فمن این هذا التخصیص وحاصل الکلام ان قوله انت طالق ان شئت [illegible] وان کان خبر العقود والانشاء وضع للانشاء فی الحال لا الاستقبال ولذا صح ایجاب [illegible] لا ینعقد البیع وغیره بصیغة المستقبل الا اذا دلت قرینة علی کونها بمعنی الحال کما مر فی موضعه ولما کان الانشاء ایقاعا فی الحال وقد علقه بمشیتها علم قطعا ان المراد هو المشیة الموجودة فی الحال لا مطلقا والمشیة الاستقبالیة ص قوله ولم یوجد ذلك ای وجود مشیة المرأة فی الحال لانها علقت مشیتها بالمشیة [illegible] وان [illegible] معلومة لها [illegible] قوله وان نوی الزوج الواو وصلیة ای وان نوی الطلاق فلا یقع الطلاق بقوله شئت الطلاق قال ص قوله [illegible] ای فی تعلیل عدم وقوع الطلاق الهدایة ای فی تعلیل عدم [illegible] بقوله شئت وحاصل الطلاق بمجرد قوله شئت لیس بصریح فی تعلیله ان شئت لیس بذکر ایضا الطلاق ولیس الطلاق مذکورا جواب او محذوف وقالا ان قوله شئت ولا اثر للطلاق لقولها شئت ان شئت فلا یکون له اثر فی کلامه فی کلامها فلا یکون مذکورا بل عبارة النیة تعیین احد محتملی المذکور تنصیصا او تقدیرا ۱۲ عمدة الرعایة فی حل الوقایة

قوله فقال ان [illegible] الطلاق معلقا علی مشیتها الموجودة فی الحال شئت ان شاء ای [illegible] قوله وذلك بیان لوجود [illegible] قوله ان شئت [illegible] لا یقع فیما اذا قالت شئت ان شاء شئت لا یدل علیه علی ما سیاتی [illegible] الزوج الطلاق فی الحال وقول الزوج [illegible] قوله ولا علم لها ای لا [illegible] فاعلم [illegible] ضمیر الاول هو الزوج [illegible] بصیغة المعروف وما بعده [illegible] نائب مناب فاعله وضمیر لا [illegible] قوله [illegible] بصیغة المجهول [illegible] فیبطل التفویض [illegible]

يقع اذا نوى لانه ايقاع مبتدأ لان المشيئة تنبئ
عن الوجود اقول اذا قال الزوج انت طالق ان شئت
فمعناه ان شئت طلاقك فقالت شئت ان شئت
اى شئت طلاقى ان شئت طلاقى فقال الزوج شئت
اى شئت طلاقك فلما كان الطلاق مقدرا تعمل
النية فيه فيمكن ان يجاب عنه بان المقدر الطلاق
الذى هو مفعول المشيئة واذا قال الزوج شئت
قدر له مفعول هو الطلاق فهذا هو الطلاق
الذى جعل مفعولا للمشيئة لا الطلاق الذى
جعل جزاء للمشيئة وتقدير ذلك الطلاق
لا يوجب الوقوع لانه علق الطلاق بمشيئتها
الطلاق مشيئة موجودة ولم توجد تلك المشيئة
بل علقت المرأة وجودها بوجود مشيئته وهو

ما يتعلق بانت طالق ان شئت

الطلاق الذى جزاء ولما كان قولها شئت ان شئت جوابا له وقوله شئت جوابا لقولها والظاهر تطابق الجواب بما اجيب عنه يكون مفعول المشيئة فيهما ايضا هو الذى جعل جزاء لا غيره ١٢

غير معلوم لها اما اذا قال شئت الطلاق ونوى يقع
لان هذا انشاء مبتدأ وانما احتاج الى النية لانه يمكن
ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشيئة فان نوى هذا
لا يقع وان نوى طلاقا ابتدائيا يقع فلا بد من النية
وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع لو علقت بموجود كما لو
قالت شئت ان كانت السماء فوق الارض وفي انت
طالق اذا شئت او اذا ما شئت او متى شئت او متى
ما شئت لا يرتد الامر بردها لانه ملكها
الطلاق في الوقت الذي شاءت فلم يكن تمليكا قبل
المشية حتى يرتد بالرد وتطلق متى شاءت واحدة
لا غير وفي كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم
وثم لان كلمة كلما تعم الافعال كما تعم الازمان
لا الثلث جميعا ولا التطليق بعد زوج آخر فقوله

بيان التعليق بالمعدوم والموجود

ولا التطليق بالرفع عطف على لا ايقاع المضاف بالثلث تقديره ليس لها ايقاع الثلث جميعًا ولا التطليق وفي حيث شئت واين شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت تقع رجعية وان لم تشأ فان شاءت كالزوج بائنة او ثلثا وقع وان نوت ثلثا والزوج واحدة بائنة اوبالقلب فرجعية وان لم ينو شيئا فما شاءت هذا قول ابي حنيفة وحاصله ان الكيفية مفوضة اليها لا اصل الطلاق فتقع رجعية ان لم تشأ المرأة اما ان شاءت فان وافق مشيئته مشيئتها في البائن او الثلث وقع ما اتفقا عليه وان خالفتها تقع رجعية لانه لا بد من اعتبار مشيئتها لان الزوج فوض اليها ولا بد ايضا من اعتبار مشيئته لان مشيئتها مستفادة من الزوج فاذا تعارضا تساقطا فبقي الاصل اى

ای اوقع ایضا الایقاع ای ان اشار به

اشار به الی انه فاعل لفعل مقدر ۱۲ ع

ای الزوج مختبرا ۱۲ ع واحدة

ای ما شاءت ۱۲ ع ای الزوج ۱۲ ع

رحمه الله ۱۲ او ثلثا او واحدة کان ما شاءت مرتفع

ای الایقاع واقع بل

ای شیئا من کیفیات الطلاق ۱۲ ع

ای مشیئة الزوج ۱۲ ع

ای المرأة مختبرا ۱۲ ع

ای امر الکیفیة ۱۲ ع

بالتخالف ۱۲ ع

قوله يتقيد بالمجلس وذلك لان حيث واين للمكان ولا تعلق للطلاق به ولذا كان قد يستعملان للشرط حملا على ان فيكون بمنزلة ان طالق ان شئت فيتقيد التفويض فيمتنع في المجلس فان قلت لما لم يكن الطلاق متعلقا بالمكان ولما كان اصلح منهما للمكان لم يجعلا للشرط قلت لان الظرف قد يستعمل مجازا في الشرط لمجامعها معه في ان كلا منهما بالكلية وانما حملا على ان دون غيره من كلمات الشرط لكونه اصلا في الشرط كذا في الفتح ۱۲ عه قوله وفي كيف شئت الخ اعلم ان كيف في الاصل للاستفهام اي السؤال عن الحال يقال كيف اصبحت اي ما كان حالك عند الصباح وقد تجرد عن معنى الاستفهام وتستعمل بمعنى الكيفية والحال كما في قولهم انت طالق كيف شئت اي على اي كيفية وحال شئت وقيل انها في الاصل مرادة اي الاستفهام لان معنى كيف شئت عند الاستفهام على اي حال شئت فاستعيرت لاى الموصولة على معنى انت طالق بائنة بكيفية شئت من الكيفيات ۱۲ عه قوله تقع رجعية فاما ان لم تشأ المرأة اذا قال الزوج انت طالق كيف شئت فلا يخلو اما ان توجد مشيئتها او لم توجد فان لم توجد بان لم تشأ شيئا من الكيفيات تقع واحدة رجعية لكونها اقل الطلاق واولى لان المفوض اليها ليس اصل الطلاق حتى لا يقع بعدم مشيئتها بل الكيفية فاذا لم توجد مشيئتها وجد الاصل في ضمن الاقل الاولى وان شاءت كيفية من الكيفيات فان وافقت مشيئتها نية الزوج تقع ذلك ثلثا كان او واحدة بائنة كانت او رجعية و ان خالفت تساقطا للتعارض الى الاقل ويبقى الاصل فيوجد في الاولى الاقل فان قلت لم احتاج بذا التفويض الى نية الزوج دون سائر التفويضات قلت لان المفوض ههنا حال الطلاق وهو متنوع بين البينونة والعدد فيحتاج الى النية لتعيين احدهما بخلاف سائر التفويضات عه قوله او بالقلب اي العكس بان نوى ثلثا ونوت واحدة بائنة عه قوله وحاصله قال الشارح في تنقيح الاصول وشرحه التوضيح وتتقى في انت طالق كيف شئت اى

قوله شاءت رجعيا او بائنا خفيفة او غليظة مفوضة اليها البيان وان نوى الزوج ثانيا فان اتفقا فذلك والا الكيفية فوض الزوج اليها فان لم ينو اعتبر بنيتها وان نوى الزوج فان اتفق الزوج ما نويا وان اختلفت فلا بد من اعتبار النيتين اما اعتبار نيتها فلانه فوض اليها واما نيته فلان الزوج هو الاصل في ايقاع الطلاق فاذا تعارضا سقطا فبقي اصل الطلاق وهو الرجعي عه قوله وافق مشيئته بان شاءت الثلث ونوى الزوج ايضا الثلث او شاء الواحدة ۱۲

ما يتعلق بحيث شئت واين شئت

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

الواحدة الرجعية وان لم توجد مشيئة الزوج تعتبر مشيئة المرأة في الكيفية واما عندهما فكما ان الكيفية مفوضة اليها فاصل الطلاق مفوض اليها ايضا وفي كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها لا بعده وان ردت ارتد وفي طلقي نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دونها لا ثلثا هذا عند ابي حنيفة لان من للتبعيض وعندهما لها ان تطلق نفسها ثلثا فتكون من للبيان قلنا الكل محتمل والبعض متيقن فيحمل عليه

بيان ما يتعلق بكم شئت او ما شئت

باب الحلف بالطلاق

شرطه صحته الملك او الاضافة اليه فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا فنكحها فكلمها وتطلق بعد الشرط ان قال لزوجته فكلمها لوجود

ثم بعده لا يقع الطلاق بالتعليق السابق لانه لم يكن يملكها عند ذلك ولا اضافة الى الملك بخلاف ما اذا قال لزوجته فانه ينزل الجزاء بوجود الشرط ۱۲ عمدة الرعاية

[illegible]

الملك وقت التعليق او قال لاجنبية ان نكحتك فانت كذا فنكحها لوجود الاضافة الى الملك وعند الشافعي لا يقع والمراد بالاضافة الى الملك تعليق الطلاق بالملك والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل نحو كل امرأة لي تدخل الدار فهي طالق وكلما ومتى ومتى ما ففيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه تنحل بعد الثلث المراد بانحلال اليمين بطلان اليمين ببطلان التعليق فلا يقع ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا فانه كلما تزوجها تطلق وان كان بعد زوج اخر وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا وشرط للطلاق الملك فقوله مطلقا اي سواء وجد

ای ملک النکاح ۱۲ عمدہ

رحمہ اللہ ۱۲

ای الارتباط والنسبۃ ای اللغوی المعنی المراد بہا

ای ثلث تطلیقات ۱۲ ع

ای کلما ۱۲ ع

وصلیۃ ۱۲ ع

ای ملک النکاح ۱۲ ع

ای لو قوعہ ۱۲ ع

بيان الفاظ الشرط وما يتعلق بها

[illegible]

... ابن عمر اخرجه مالك في الموطا ۱۲

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمة الله عليه نور الله مرقده الى يوم الدين

الشرط في الملك او في غير الملك فان وجد في الملك تنحل الى الجزاء اي يبطل اليمين و يترتب عليه الجزاء وان وجد لا في الملك تنحل لا الى الجزاء اي يبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء لانعدام المحلية فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد ان تدخل الدار من غير ان يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي العدة فتدخل الدار حتى يبطل اليمين و لا يقع الثلث ثم يتزوجها فان دخلت الدار لا يقع شئ لبطلان اليمين وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا مع حجتها وفي شرط لا يعلم الا منها صدقت في حقها خاصة ففي ان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده حر لو قالت حضت

بيان الاختلاف في وجود الشرط

الزوج على عدم الوصول مستحق وتحقق في الوجود الحجر وغيرهما ان في صور الاختلاف في وجود الشرط القول قول الزوج الا في موضع يدعى بوجود حق وتنكره فان القول قولها **قوله** الا مع حجتها يعني الا اذا اقامت البينة على وجود الشرط وان كان عدميا فان البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا وان كانت على النفي صورة فهي لاثبات الطلاق حقيقة والعبرة للمقاصد و المعاني لا للصورة كذا في البحر **قوله** وفي شرط الخ هذا كالاستثناء مما سبق وقاصدا ان في صور اختلاف الزوجين في وجود الشرط يكون القول قول الزوج الا في شرط لا يعلم وجوده الا باخبارها فان

وأحبه طُلّقت هي فقط وفي ان حضت يحكم بالجزاء
بعد روية الدم ثلثة ايام من اوله اي ان قال ان
حضت فانت كذا فبعد ما رأت الدم ثلثة ايام
يحكم بالجزاء من أول الدم لانه تبيّن برؤية الدم
ثلثة ايام انه حيض فيحكم بعد الثلثة بوقوع الجزاء
في اولها وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر
فان الحيضة هي الكاملة وفي ان صمت يومًا فانت
طالق تطلق حين غربت من يوم صامت بخلاف
ان صمت فانه يقع على صوم ساعة ولو علق طلقة
بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر
الاول طُلّقت واحدة قضاء وثنتين تنزها اي ديانة
يعني فيما بينه وبين الله تعالى وانقضت العدة
بوضع الحمل اي بالوضع الثاني وانما لا يقع به

طلقة
بولادة ذكر وطلقتان
بولادة انثى

طلاق اٰخر لان العدة تنقضی بالوضع قال اللّٰه تعالٰی وَاُولَاتُ الْاَحْمَالِ اَجَلُهُنَّ اَنْ يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فهو مؤخر عن الوضع فتنقضی العدة بالوضع فلا یقع بعده طلاق ولو علق الطلاق بشیئین یقع ان وجد الثانی فی الملک والا فلا فقوله ان وجد الثانی فی الملک یشمل ما اذا وجد فی الملک ووجد الثانی فقط فی الملک وقوله والا فلا یشمل ما اذا لم یوجد شئ منهما فی الملک او وجد الاول فی الملک دون الثانی والتنجیز یبطل التعلیق فلو علق الثلث بشرط ثم نجز الثلث ثم عادت الیه بعد التحلیل ثم وجد الشرط لا یقع شئ ومن علق الثلث بوطی زوجته فاولج ای ادخل حشفته حتی التقی الختان

ای عدة الحامل ١٢ ع
فی سورة الطلاق ١٢ ع
اورا جعہا بالطلاق عند الوضع الاول
فلا تکون رجعة ولا یثبت ارث ١٢ ع
الثانی ١٢ ع
ای حال الملک او اضافة الیه ١٢ ع
ای الشرط الثانی ١٢ ع
ای فی حال بقاء الملک ١٢ ع
ای الشرطان ١٢ ع
دون الاول ١٢ ع
ای ان لم یوجد الثانی فی الملک لم یقع ١٢ ع
معروف من الابطال والتعلیق مفعوله ١٢ ع
الذی علق به الثلث فی الملک الاول ١٢ ع
بقوله ان وطئتک فانت طالق ثلثا ١٢ ع
ماض من الایلاج بمعنی الادخال ١٢ ع

بیان
تعلیق الطلاق
بشیئین

یقع المعلق بعد وجود الشرط فی الملک الجدید عندہما خلافا لمحمد رح والخلاف مبنی علی ان الزوج الثانی یہدم ما دون الثلث عندہما خلافا له وسیاتی فی موضعه ۔ قوله حشفته ہی راس الذکر الظاہر بعد ازالة جلد الختان ١٢ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة

ولبث فلا عقر علیه العقر مهر المثل وقیل هو

بکسر الباء ماخوذ من اللبث بالفتح ای المکث والتوقف ۱۲ ع

مقدار اجرة الوطی لو کان الزنا حلالا

وکذا لو علق عتق امته بوطیها ولم یصر

ای ترتب العتق بمجرد الایلاج ولا یجب العقر بالمکث ۱۲ ع

مراجعا به فی الرجعی فلو نزع ثم اولج یجب

ای بالمکث ۱۲ ع

العقر وکان رجعة ولو قال انت طالق

ای بهذا الوطی ۱۲ ع — ای الزوجة ۱۲ ع

ان شاء الله تعالی متصلا او ماتت قبل قوله

ان شاء الله تعالی لم یقع ولو مات هو یقع ای

ای الزوج ۱۲ ع

لو قال انت طالق فاخذ فی التکلم بان شاء الله تعالی

ای شرع او اراد ان یشرع ۱۲ ع

فمات قبل تمامه وفی انت طالق ثلثا

الا ثنتین یقع واحدة وفی الا واحدة ثنتان

باب طلاق المریض

المریض الذی یصیر فارا بالطلاق ولا یصح تبرعه

ای یثبت له حکم الفار شرعا وان لم یقصد الفرار ۱۲ ع

اتصال ان شاء الله بقوله انت طالق

وبه یبین وایة عشرة الا تسعة فاذا استثنی الثلثین من الثلث تبقی الواحدة واذا استثنی الواحدة تبقی الثنتان ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقع الثلث لانه استثناء الکل من الکل فلا یصح

۸ قوله باب طلاق المریض

قوله متصلا اما اشتراط الاتصال لانه تعلیق صورة فلا یکون تعلیقا عند الانفصال وهو بان یوجد بین اللفظین فاصل من سکوت بلا ضرورة تنفس ونحوه کالسعال والجشاء والعطاس ونحو ذلک والفصل ایضا بالکلام اللغو

الامر الثلث من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره فمن اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت وقدر فيه اى على اقامة مصالحه فى البيت ومن بارز رجلا او قدم ليقتل فى قصاص او رجم مريض اى على النحو الذى مر فلو ابان زوجته وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره ترثت خلافا للشافعى واعلم ان الخلاف فيما اذا طلقها ثلثا لانه ان طلقها صريحا ترث اتفاقا وكذا ان طلقها بالكنايات اما عندنا فلان امرأة الفار ترث واما عنده فلان الكنايات رواجع وان خالعها لا ترث اتفاقا لانها رضيت بالفرقة فبقى الثلث فهو محل النزاع وكذا طالبة رجعية طلقت ثلثا اى طلبت من المريض رجعية فطلقها ثلثا ترث

بيان لجزئيات التعريف المذكور ۱۲ ع

التقديم من مجهول

خبر لقوله فمن ۱۲ ع

حالية ۱۲ ع

رحمة الله عليه

اى واحدا او ثنتين ۱۲ ع

فى مرض موته ۱۲ ع

اى ترث اتفاقا ۱۲ ع

اى الشافعى ۱۲ ع

بيننا وبين الشافعى ۱۲ ع

حيث طلبت الفرقة والخلع ۱۲ ع

بيننا وبين الشافعى ۱۲ ع

او طلاق فقط ۱۲ ع

بائنا ۱۲ ع

او واحدا

حل المريض الفار بالطلاق

عند نا ومبانة قبلت ابن زوجها وهی فی العدة

ماخوذ من التقبیل ١٢ ع

لانه وقعت البینونة بابانته لا بتقبیلها ابن الزوج

متعلق بخبر تر کذلک ١٢ ع — ای طلاق الزوج ١٢ ع

ومن لاعنها فی مرضه ای قذفها فی مرضه فتلاعنا

ماخوذ من الملاعنة وسیجئ تفسیر اللعان وحکمه فی بابه ١٢ ع

فوقعت الفرقة باللعان ترث فان هذا ملحق بتعلیق

الطلاق بفعل لا بد للمرأة منه اذ لا بد لها

من الخصومة لدفع العار عن نفسها او الٰی منها

بالملاعنة ١٢ ع — الحصول لها بقذفه ایاها ١٢ ع

مریضا کذلک ای حلف فی مرض موته ان لا

یقربها اربعة اشهر فلم یقربها حتی مضت المدة

ای لا یجامعها ١٢ ع — ای الحلف علی ترک قربان الزوجة ١٢ ع

ووقعت البینونة ثم مات ترث ومن قام بها

خارج البیت مشتکیا او حم من هو محصور او فی

ای ادرکته حمی ١٢ ع

صف القتال او حبس بقصاص او رجم صحیح ان

طلقت ای طلاقا بائنا وهو کذلک لا ترث وکذا

حالیة ١٢ ع

المختلعة ومخیرة اختارت نفسها ومن طلقت

بیان من هو فی حکم الصحیح

ای قوله ومبانة بصیغة المجهول من الابانة ای طلق رجل زوجته طلاقا او صار بائنا فاعتدت فاذا قبلت فعلا یقع به الفرقة کتقبیل ابن الزوج ومطاوعتها فی تمکین وارثه لا ترث لانها اتت بفعل یقع به الافتراق لتحصیل الابانة السابقة فضلا لفعلها لیعود واحترز بقید المبانة عن المطلقة طلاقا رجعیا فانها لو قبلت ابن الزوج فی العدة لا ترث لان البینونة جاءت من قبلها ورضاها ١٢ ع قوله وهی فی العدة ای والحال انها فی العدة فان مضت العدة فلا یوثر تقبیلها فی شیء

٣ ع قوله قذفها ای نسبها وتهمها بالزنا ولم یات باربعة شهداء یشهدون علی ذلک ١٢ ع قوله فی مرضه ای مرض موته قید به مع ان عبارة المتن تشمل ما اذا قذفها فی مرضه وما اذا قذفها فی صحته ولاعن فی مرضه لتکون المسألة اتفاقیة فان فی الصورة الثانیة خلافا ذکره فی البزازیة فعند محمد لا ترث لان الطلاق انما وقع بلعانها ولم یوجد منه فعل بعد المرض وعندهما ترث الا انها مضطرة الی اللعان بسبب قذفها فی المرض الذی وقع منه قبله

٥ ع قوله هذا ای اللعان ملحق ای فی الحکم یعنی بصیرته کأن الزوج علق الطلاق بفعل ١٢ ع

٦ ع قوله او الٰی ای ارتکب الایلاء وهو ماخوذ من الایلاء وسیجئ تفسیره وحکمه فی بابه ١٢ ع قوله مریضا ای حال کونه مریضا المرض الموت وانما قید به لانه لو آلی وهو صحیح ومضت المدة وهو مریض لا ترث لان البینونة وقعت فی الصحة لا بفعل الزوج ولم یوجد منه فعل فی المرض حتی یصیر به فارا وان آلی فی الصحة ومضت المدة فی المرض فانه ینبغی ان یکون فارا لوجود سبب الفرقة منه فی حال الصحة ایضا لان قلت ای کان یمکنه ابطال الایلاء بالفیء فاذا لم یبطله حتی مضت المدة ووقعت الفرقة صار کانه انشأ الایلاء فی المرض قلت الایلاء لا یمکن ابطاله لان ابطال الایلاء بالفیء لا یکون الا فی المدة ١٢ ع

٨ ع قوله ومن قام بها ای من قام بحوائجه خارج البیت من الاصحاء الذین لا یعدون مرضا حال کونه مشتکیا فانه لا یکون فارا فلا ترث زوجته لان الغالب علیه السلامة ومن حم ای اصابته الحمی من هو محصور ای محبوس فی حصن او من هو محبوس من جهة العدو ومن هو فی صف القتال فان کان مبارزا فهو صحیح واحترز به عما اذا بارز او اخرج للقصاص او الرجم فانه فی حکم المریض ومن حبس لقصاص او رجم قبل ان یخرج ١٢ ع

بسبب وجوب قصاص علیه او رجم بالزنا قید به لانه لو کان فی بلدة وشاع فیها الطاعون ولم یکن هو ممن یصاب به کان فی حکم الصحیح فلا یکون فارا وکذا من هو فی السفینة وبه صرح الحافظ ابن حجر العسقلانی فی بذل الماعون فی فضل الطاعون وصاحب البحر والنهر وغیرهما والمحبوس بالذین والنظائر فی الباب کثیرة صحیحا فلا یکون فارا وکذا لا ترث

٩ ع قوله وکذا ای وکذا لا ترث المختلعة من زوجها التی اختلعت فی مرض موته والتی اختارت نفسها بخیار البلوغ او خیار العتق والتی قال لها زوجها اختاری فاختارت نفسها فی مرض موته فان الفرقة فی هذه الصورة جاءت بفعلها ورضاها وکل ما هو کذلک لا یصیر الزوج فیه فارا ١٢ ع

١٠ ع قوله ابن زوجها ای ابن زوجها من زوجة اخری ١٢ ع

١١ ع قوله لا بتقبیلها اضافة المصدر الی الفاعل والمفعول ما بعده ١٢

عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لمولانا محمد عبد الحی رحمة الله علیه ونور الله مرقده

ثلثا بامرها اولا بامرها ثم صح اي صح من مرضه ثم مات لاترث ولو تصادق الزوجان على ثلث في الصحة ومضي العدة اي تصادقا في مرضه على وقوع الثلث في حال الصحة ومضي العدة ثم اقر لها بدين او اوصى بشيء فلها الاقل منه ومن الارث اي ان كان المقر به او الموصى به اقل من الارث فلها ذلك وان كان الارث اقل فلها الارث واعلم ان حرف من في قوله فلها الاقل منه ومن الارث ليست صلة لافعل التفضيل اذ لو كان يجب ان يكون الواجب اقل من كل واحد منهما وليس كذلك بل حرف من للبيان وافعل التفضيل استعمل باللام فيجب ان يقال ومن الارث لانه لما قال الاقل بين الاقل باحدهما وصلة الاقل محذوف

ما للمرأة
فيه الاقل من الارث وما
اقربه

وهو من الآخر اي فلها احدهما الذي هو اقل
وهو اما الميراث او المقر به والموصى به ١٢ ع
من الآخر فيكون الواو بمعنى او ويكون الواو على
معناها لكن لا يراد بها المجموع بل يراد الاقل الذي
اي الجمع ١٢ ع
هو الارث تارة والموصى به اخرى فيكون الواو للجمع
اي كليهما لكن لا في زمان واحد بل في زمانين مختلفين ١٢ ع
وهو ان الاقلية ثابتة لكن بحسب زمانين كمن
طُلقت ثلثا بامرها في مرضه ثم اقر او اوصى فان لها
او برضاها كما في اختيارها نفسها في التفويض ١٢ ع
الاقل من ذلك ومن الارث في قولهم جميعا
بيانية كما مر ١٢ ع
اي ذلك الشرط ١٢ ع
ولو علق الثلث بشرط ووُجد في مرضه ان علقه
اي الزوج
سواء كان ... اولا ١٢ ع
اي مرض موته ١٢ ع
بمجئ وقت كرجب او فعل اجنبي ترث الا اذا علق
المراد به التعليق بامر سماوي اي ما لا صنع فيه للعبد كذا في البحر ١٢ ع
في صحته وان علق بفعل نفسه ترث سواء كان
التعليق في مرضه اولا والفعل له منه بد
بفعل نفسه ١٢ ع
اي الزوج
اي من ذلك الفعل ١٢ ع
كالكلام مع الاجنبي او لا بد له منه كاكل الطعام
وصلوة الظهر وكلام الابوين وان علق بفعلها
اي الزوجة

تعليق الثلث بشرط ووجوده في مرضه

[illegible]

ه قوله او لا بد له منه اي طبعا كالاكل والشرب ونحوهما او شرعا كاداء الصلوة المفروضة والصوم وقضاء الدين واستيفائه وكلام الابوين وكذا كل ذي رحم محرم كذا في النهر ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

فان کانا ای التعلیق والشرط فی مرضه والفعل لها منه

ای للزوجة ١٢ ع

بدٌّ لا ترث وان لم یکن لها بد منه ترث وان کان ای التعلیق

فی صحته لا ترث الا فیما لا بد لها منه عند ابی حنیفة

ای فی التعلیق بفعل ہی مضطرة الی ارتکابہ ١٢ ع — علیہ رحمۃ اللہ

وابی یوسف خلافا لمحمد وزفر فانها لا ترث عندهما

علیہ رحمۃ اللہ — علیہ رحمۃ اللہ

لانه لم یوجد من الزوج صنع بعد ما تعلق حقها بماله

معترضة ١٢ ع

هذا عبارة الهدایة ومعناها ان امرأة الفار انما ترث

اشارة الی قولہ لانہ لم یوجد الخ والماقبلہ فہو حاصل عبارة البدایة لا عینہا ١٢ ع

ان وجد من الزوج فی مرض موته صنع فی ابطال حقها

بعد ما تعلق حقها بماله بسبب المرض ولم یوجد ذلك

الصنع لان التعلیق کان فی صحته بل المرأة ابطلت حقها

ای الزوج ١٢ ع — بل لہا الحق الثابت

باتیانها بذلك الفعل فجوابهما ان الفعل لا بد لها منه

فانہ لو لم تات بہ لم یقع الطلاق ١٢ ع

فهی مضطرة الی الاتیان به فصار فعلها مضافا

ای الزوجیة ١٢ ع — ای بذلک الفعل ١٢ ع — ای منسوبا ١٢ ع

الی الزوج کما فی الاکراه وفی الرجعی ترث فی

الاحوال الجمع وخص ارثها بموته فی عدتها اما

تاکید للاحوال ١٢ ع — بصیغة المجہول ١٢ ع — ای الزوج ١٢ ع

خصوصیة ارث الزوجة بموت زوجها

[illegible]

اذا انقضت عدتها ثم مات لا ترث اجماعًا وعبارة المختصر هكذا وان علق بينونتها بشرط ووُجِد في مرضه ترث ان علق بفعله او بفعلها ولا بُدّ لها منه او بغيرهما وقد علق في المرض فالحاصل ان التعليق ان كان بفعله ترث مطلقا وان كان بفعلها ولا بد لها منه فكذلك الا انه ان كان التعليق في الصحة ففيه خلاف محمد وزفر وان كان لها منه بد لا ترث وان علق بغير فعلهما فان كان التعليق في المرض ترث والا فلا

باب الرجعة

هي في العدة لا بعدها لمن طلقت دون ثلث اي في الحرة اما في الامة فلا رجعة الا في الواحدة وان ابت بنحو راجعتك وبوطيها ومسها

جواز الرجعة في العدة لا بعدها

قوله لا ترث اجماعا اي بيننا وبين الشافعي وغيره وذلك لانقطاع الزوجية وهي من اسباب الارث ... [illegible]

قوله في العدة اه لا عدة بالخلوة فان عدة الدخول ... الصحيحة وان كانت الخلوة ... وجوب العدة لكمال الوطي ... يصح الرجوع فيها ... قوله في الاصلاح ... الطلاق ... دون ثلث لقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقوله تعالى فان طلقها اي مرة ثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ... قوله ... كالثلث ... وان ابت المرأة ولم ترض بالرجعة فانه لا يشترط في الرجعة رضاء المرأة كما لا يشترط في الطلاق وذلك لاطلاق النصوص في الكتاب والسنة قوله بنحو ... المراد به قول دال على الرجعة راجعتك وامسكتك وغير ذلك ... لا يحتاج الى نية لكونه صريحا ... قوله ... تعلق بقوله في العدة ... طلقت الاولى ان يقول ... الواحدة البائنة ... عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية

قوله وان علق بينونتها بشرط ووجد ... الاحسن ان يقال ان كان فعلا الزوج سواء كان التعليق في الصحة او المرض ... وجود الفعل في المرض لوجود قصد الابطال ... او بفعلها ولا بد لها منه اي علق بينونتها بفعلها الضروري كالصلوة والصوم وكلام الابوين وطلب الحقوق من الخصوم والاكل والشرب والقيام والقعود والتنفس ونحو ذلك ففعلت في مرضه ترث لانها مضطرة ... الدنيا او العقبى ...

اي المباشرة او بغيرهما اي اذا علق ... وقد علق في المرض ... بفعل الزوج والزوجة بمجيء الوقت وقد وقع التعليق ... في المرض ترث ايضا ... الشرط كلاهما في المرض ... وقوع الطلاق عند وجود الشرط ... التعليق في حال ... بخلاف ما اذا كان التعليق في الصحة فانها لا ترث اذ ... ابطال حقها ... قوله ... ان الفرار انما يتحقق في البائن دون الرجعي ... قوله باب ...

[illegible]

بشهوة وينظره الى فرجها بشهوة هذا عندنا واما عند الشافعي فلا تصح الا بالقول وندب اشهاده على الرجعة واعلامها بها اي اعلام الزوج اياها بالرجعة وان لا يدخل عليها حتى يستأذنها ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهو رجعته وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابي حنيفة فان الرجعة من الاشياء التي لا يمين فيها عند ابي حنيفة وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة اي ان كانت العدة مدة تحتمل انقضاء العدة فالمرأة تصدق في اخبارها بانقضاء العدة وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما فتصح الرجعة لانها لم تخبر قبل الرجعة

مايكون به الرجعة وما لا يكون

[illegible]

بانقضاء العدة فالظاهر بقاؤها كما في زوج امة
اخبر بعد العدة بالرجعة فيها السيد ها فصدقه
وكذبته فان القول قولها عند ابي حنيفة واما
عندهما فالقول قول المولى وقال راجعتك فقالت
مضت عدتي وانكرا اي الزوج والسيد
بمضي العدة وان انقطع دم اخر العدة لعشرة
ايام تمت ولاقل منها لا حتى تغتسل او يمضي
عليها وقت فرض او تيمم فتصلي ولو نسيت
غسل عضو راجع وفيما دونه لا اي نسيت
غسل مادون العضو في لا تصح الرجعة لانه لا
اعتبار لمادون العضو فكانها اغتسلت ومضت
عدتها ولو طلق حاملا او من ولدت منكرا وطيها
فله الرجعة اي طلق امرأته وهي حامل فانكر

من طلق حاملا منكرا وطيها فراجعها

وطيها فله الرجعة اقول في قوله فله الرجعة تساهل
لان وجود الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدت
اے يعلم قطعيا ١٢ ع
لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فاذا ولدت
انقضت العدة فلا يملك الرجعة فيكون المراد بالرجعة
اذ لا رجعة بعد انقضائها ١٢ ع
الراجعة قبل وضع الحمل فيكون المراد انه ان راجع
قبل وضع الحمل فولدت لاقل من ستة اشهر يحكم
من وقت الطلاق ١٢ ع — الواقعة حالة الحمل ١٢ ع
بصحة الرجعة السابقة ولا يراد انه يحل له الرجعة
اے من قوله فله الرجعة ١٢ ع
قبل وضع الحمل لانه لما انكر الوطي والشرع لا يحكم
علة لقوله لا يراد ١٢ ع
بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فلم يوجد
تكذيب الشرع قبل وضع الحمل فالصواب ان يقال
ومن طلق حاملا منكرا وطيها فراجعها فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة واما مسألة
السابقة ١٢ ع

من طلق حاملا منكرا وطيها فراجعها

ع قوله لاقل الخ اما اذا ولدت بعد ستة اشهر او تمام ستة اشهر من وقت الطلاق فلا يعرف وجود الحمل قطعا عند الطلاق فلا تصح الرجعة السابقة

ع قوله انقضت العدة لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن

ه قوله فيكون تفريع على ما ذكره من دفع التساهل في توجيه كلام المصنف وحاصله انه لما علم انه لا يمكن حمل قوله فله الرجعة على صحة الرجعة بعد الولادة او قبلها فيكون المراد من قوله فله الرجعة انه ان راجع قبل الولادة يحكم بصحتها الآن اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لانه ظهر تكذيبه في قوله لم اجامعها وعلم انها كانت معتدة قبل الطلاق بعد الوطي وان رجعته وقعت في العدة

الولادة فصورتها انه طلق امرأته التي ولدت قبل الطلاق منكرا وطيها فله الرجعة وانما تصح الرجعة في مسألتي الحمل والولادة مع انكاره الوطي لان الشرع كذبه في انكاره الوطي لان الولد للفراش وان خلا بها فانكر فلا اي لا تصح رجعتها لانه انكر الوطي ولم يوجد تكذيب الشرع انكاره فيكون انكاره حجة عليه وانما يتاكد المهر بالخلوة لانها سلمت اليه المعقود عليه لا لانه قبض المعقود عليه بان وطيها فان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من سنتين صحت هذه المسألة متعلق بمسألة الخلوة صورتها انه خلا بامرأته وانكر وطيها ثم طلقها فراجعها الى اخره فانها اذا ولدت لاقل من سنتين من وقت الطلاق يثبت نسب هذا

ما يصح فيه الرجعة وما لا يصح من الصور

... من سنتين لا تصح الرجعة ولا يثبت نسب الولد منه لان اكثر مدة الحمل سنتان او لانها ولدت فيما بين السنتين وستة اشهر فانها لو ولدت لاقل من ستة اشهر ... قوله صحت معناه ظهر بعد الولادة لاقل من سنتين صحة الرجعة السابقة لظهور انها كانت مدخولا بها وكون الرجعة في العدة

قوله ثم طلقها بهذا القيد يظهر فائدة الاتفاق والافتراق يختلف الحكم فيما اذا انكر وطيها اولا ثم طلقها وفيما اذا طلقها اولا ثم انكر وطيها قوله يثبت وذلك لان الشارع احتاط في ثبوت الانساب وجعل النسب ثابتا في كل موضع يحتمل ايضا ما لم يدل دليل قطعي على عدمه ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

الولد منه اذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى
اي من الزوج الذي طلقها ١٢ ع

في البطن في هذه المدة فلا بد من ان يجعل الزوج
واطيا قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم يطأ قبل الطلاق
بتلك الزوجة ١٢ ع

يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطي بعد الطلاق
حراما فيجب صيانة فعل المسلم عنه فاذا جعل واطيا

[illegible]

قبل الطلاق تصح الرجعة ولو قال اذا ولدت فانت
اي الزوج ١٢ لزوجته خطابا

طالق فولدت ثم اخر ببطنين فهو رجعة المراد
ببطنين ان يكون بين الولادة الاولى والثانية
ستة اشهر او اكثر اما اذا كان اقل يكون ببطن
اي من ستة اشهر ١٢ ع

واحد وانما تثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة
الاولى ثم الولادة الثانية دلت على انه راجعها بعد
الولادة الاولى ليكون الوطي حلالا اما اذا كانت
الولادتان ببطن واحد لا تثبت الرجعة لان علوق
بان يكون بينهما اقل من ستة اشهر ١٢ ع

ما يصح فيه الرجعة وما لا يصح من الصور

ع قوله اذ هي يعني ان المرأة لم تقر بان عدتها قد انقضت ويمكن بقاء العدة بمقدار الولد في هذه المدة لان اقل الحمل ستة اشهر واكثره سنتان ويثبت نسب هذا الولد منه ولا يمكن ذلك الا بالوطي فيجعل الزوج واطيا قبل الطلاق لا بعده ويجعل انكاره الوطي كذبا لان تكذيبه اهون من حمله على الزنا نعم لو كانت اقرت بانقضاء العدة وولدت بعده لاقل من سنتين من وقت الطلاق لا يثبت نسب ذلك الولد منه ع قوله لانه لو لم يطأها الخ فحاصله انه لو لم يجعل واطيا قبل الطلاق يلزم منه نسبته بما لا ينبغي اليه او البيان يلزم ان يكون ملكه عليها يزول بعد الطلاق الزنا فان ملكه عليها يزول بعده بل يكون حراما او فلا يحل له وطيها بعده وفعل المسلم زنا وبهذا يجب صون فعل المسلم فان شان كل مسلم ان لا يرتكب بها ع قوله بنفس الطلاق الامر الحرام ع قوله يزول بها على وذلك لكونها غير مدخول بها بعده ع حيث اي وقع الطلاق ع قوله فولدت اي ولدت علق عليها الوجود والشرط الذي مضى ع الطلاق ثم ولدت ولدا آخر بعد ستة اشهر من الولادة الاولى ع قوله ببطنين احتراز عما اذا كانا ببطن واحد وهما اللذان بينهما بالتوأمين وتفصيله انه لا يخلو اما ان يكون بين الولادة الاولى التي وقع بها الطلاق المعلق والآخر ستة اشهر او ستة اشهر او اقل منه فان كان اقل منها او ستة اشهر علم ان الولد الثاني كان موجودا في بطنها قبل ولادة الاولى اذ لا حمل اقل من ستة اشهر فلا يدل ذلك على وطي حادث بعد الولادة الاولى ليكون رجعة واما اذا كان اكثر من ستة اشهر فيجعل علوق الولد الثاني بوطي حادث بعد الطلاق والوطي زمان العدة رجعة ع قوله فهو رجعة اي الولد الثاني رجعة وثبتت الرجعة لكونه دليلا على وطي حادث بعد الطلاق

ع قوله [illegible] المطلقة بعد وان قصد الرجعة

الرجعة وان الرجعة ثبتت به ع قوله ليكون الوطي حلالا فان وطي الثاني رجعة بل معناه انه ويدل على ع قوله فهو رجعة ليس معناه ان نفس الولد ع قوله وانما تثبت الرجعة اي بان المتزوج الطهر لا يمكن [illegible] الا بالياس مثلا ما لم تر الدم ع قوله [illegible] بانقضاء العدة لان ع قوله واكثره ولو الى عشر سنين لو عادها بعد [illegible] في العقبات وقال صاحب [illegible] ان المراد بهما تعدد البطن و [illegible] ان المراد ببطنين مرتين [illegible] رجعة ع قوله المراد اذ ذكر نوع اي الولد الثاني رجعة لكونه دليلا على وطي حادث بعد الطلاق

الولد الثاني كان قبل الولادة الاولى وفي كلما ولدت فولدت ثلثة ببطون يقع الثلث والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض اي عدة الطلاق الثالث الذي وقع بالولادة الثالثة

اي مختلفة بان يكون بين كل منها اكثر من ستة اشهر او ستة اشهر ١٢ ع

ما يتعلق بمطلقة الرجعي من الاحكام

ومطلقة الرجعي تتزين ليرغب الزوج في رجعتها ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وله وطيها هذا عندنا واما عند الشافعي لا يحل وطي مطلقة الرجعي حتى يراجع بالقول وعندنا الوطي يصير رجعة ونكاح مبانة بلا ثلث في عدتها وبعدها ولا تحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته هذا عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب لا يشترط وطي الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح استدلالا

اي طلقها الزوج الاول ١٢ ع

ك قوله ولو كانت لانها اذا جاءت بالولد الاول وقع الطلاق وصارت معتدة وبالثاني صار مراجعا لانه يجعل العلوق بوطي حادث في العدة ووقع الطلاق الثاني بولادة الولد الثاني لان اليمين معقودة بكلما وهي تدل على التكرار وبالولد الثالث صار مراجعا ووقع الطلقة الثالثة بالولادة الثالثة [illegible] ولو كانوا ببطون مختلفة [illegible] يقع ثنتان بالاولين لا بالثالث لانقضاء العدة به فان وقت انقضاء العدة يكون وقت الشرط وهو الولادة فلا يقع به ولو لم تلد الثالث لا تطلق بالثاني ولو كان الاول والثاني في بطن والثالث في بطن تقع واحدة بالاول وتنقضي العدة بالثاني ولا يقع شيء بالثالث ولو كان الاول في بطن والثاني والثالث في بطن تقع ثنتان بالاول والثاني وتنقضي العدة بالثالث فلا يقع شيء كذا في البداية

ط قوله ومطلقة الرجعي اي التي طلقت طلاقا رجعيا واعتدت يحل لها بل يستحب ان تتزين لبس الثياب وتتطيب لان الرجعة مستحبة والتزين حامل عليها والنكاح قائم بينهما حتى يجري التوارث ويحل الوطي وقيد واحترز بقيد الرجعي عن مطلقة البائن فانها لا تتزين في العدة لحرمة الرجعة واحترز [illegible] بالمطلقة عن المتوفى عنها زوجها فانها يجب عليها الاحداد بالنص كذا في البحر ١٢

ح قوله حتى يشهد معناه ان يستحب ان يعلمها انه راجعها لئلا تتزوج بعد انقضاء العدة [illegible] او يشهد على الرجعة [illegible] ليس بواجب بل هو مستحب لكن السفر بها قبل الرجعة لا يجوز لانه لا يحل له السفر بها قبل الرجعة لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن الى مساكنهن التي يسكن فيها قبل العدة كذا في البناية

ظ قوله ونكاح عطف على قوله وطيها اي وله نكاح مبانة وقوله بلا ثلث متعلق بالنكاح اي للزوج ان ينكح المطلقة التي طلقت بائنا واحدا او اثنتين بعد انقضاء العدة وفي عدتها ايضا ولا يجوز للغير ذلك قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله

في قوله يحرم النكاح في العدة مطلقا سواء كان الناكح هو الزوج الاول وغيره واجيب بانه مخصوص منه الزوج بالاجماع وانما منع غيره عنه احترازا عن اشتباه النسب

ع قوله الاول فانه انما يكون عند اختلاف المياه ولا اشتباه في تزوج الزوج الاول وبعدها اي بعد انقضاء العدة اي من غير حاجة الى تحليل زوج آخر وذلك لان البينونة بما دون الثلث لا تزيل الحل مطلقا

علمه قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره حيث علق زوال الحلية بالطلقة الثالثة ١٢ ع

ع قوله ولا امة بعد ثنتين فيه ان الطلقتين في حق الامة كثلث في الحرة سواء كان زوجها عبدا او حرا فان الطلاق والعدة عندنا كلاهما بالنساء

ع قوله حتى يطأها اعم من ان يكون الوطي حقيقة ومن ان يكون حكما كما اذا تزوجت بمجبوب فحبلت منه والمراد انه لا يشترط الانزال بل مجرد الايلاج لان النص الذي يدل على اشتراط الوطي لا يدل على الانزال الكامل

ف قوله غيره وان كان مراهقا او خصيا او عنينا او مجبوبا او ذميا لذمية كذا في البحر

ش قوله بنكاح صحيح فلا يكفي الزنا للتحليل ولا الوطي بنكاح فاسد وموقوف فقد شرط من تزوج صحة النكاح

ل قوله هذا اي اشتراط وطي الزوج الثاني في باب التحليل مذهب الجمهور من الائمة الاربعة واتباعهم وغيرهم حتى لو طلق الزوج الثاني قبل الدخول او مات عنها قبله لا تحل للاول ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

[illegible]

مسه بذوق الشرب كناية عن كون عنينا ١٢ ع

بقوله تعالى حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهٗ ولنا حديث العُسيلة وهو حديث مشهور تجوز الزيادة به على الكتاب

قوله بقوله تعالى فان طلقها ان الله تعالى جعل غاية حرمة المطلقة ثلاثا على الزوج الاول نكاح تلك المرأة بالزوج الآخر ولم يذكر الوطي فدل ذلك على انه [illegible] والجمهور القائلون باشتراط الوطي سلكوا مسلكين فمنهم من اختار ان المراد بالنكاح في هذه الآية الوطي لا العقد فان النكاح لغة الضم وهو يكون بالوطي حقيقة وقد جاء استعماله في ذلك [illegible]

[illegible]

بيان مسألة التحليل

[illegible]

فيكون التحليل بدون الوطي مخالفا للحديث المشهور حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ وقال المراهق يحل لا سيدها المراهق هو صبي قارب البلوغ

من راهق اذا قارب البلوغ ١٢

ويجامع مثله ولا بد من ان يتحرك آلته ويشتهي

اي من يماثله في السن ونحوه ١٢

وكره النكاح بشرط التحليل وتحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث فمن طلقت دونها

اي يسقط ويبطل ١٢ع | بهذا في الحرة وفي الامة تطليقة واحدة ١٢

وعادت اليه بعد آخر عادت اليه بثلث خلافا لمحمد والمبانة بثلث لو قالت حللت

اسم المفعول من الابانة اي المرأة التي طلقت ثلثا ١٢

كراهة النكاح بشرط التحليل

قوله وان قضى الخ اي بالتحليل بدون الوطي ووجه عدم نفاذ القضاء فيه انه مخالف لما دلت عليه السنة واجمع عليه جمهور الامة بل نطقت به اشارة الآية ومن شذ فقد شذ عن طريق سلف الامة وهو ان كان معذورا في عمله باجتهاده فالقاضي لا يكون معذورا في القضاء والمفتي في الافتاء به بعد وضوح الدلائل وسطوع الوسائل ١٢ع قوله المراهق يحل الخ لان حديث العسيلة فانه يقتضي ان المحلل يجب ان يكون بحيث تحصل اللذة وهو يوجد في الصبي الذي لم يبلغ مبلغ الرجال لكن يتحرك ذكره ويشتهي فلا يشترط في التحليل

قوله ويجامع مثله الخ اشارة الى انه لا يكفي تحليل من دونه للمرأة وفي البلوغ ... وذكر بعض اصحاب الفتاوى ... الطرفين ... لان الاول تطلق زوج الاول ... النكاح اي لو نكح امرأة وطلقها ...

قال محمد ... وروى ابن ماجه عن عقبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له اخرجه احمد والترمذي والنسائي وعن ابن عباس اخرجه ابن ماجه والحاكم وعن جابر اخرجه الترمذي وعن ابن مسعود لعن رسول الله المحلل والمحلل له ... اخرجه احمد والبيهقي وابن ماجه وابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة وعن علي اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه ... فذلك النكاح مكروه تحريما ...

... من الصحابة توافق هذه الاخبار والآثار وقد بسط الكلام فيها شمس الدين ابن القيم الحنبلي تلميذ ابن تيمية الحنبلي في كتابه اغاثة اللهفان وفي كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد ومال الى عدم صحة نكاح المحلل مطلقا وفساده ومن اصلاه ... لا دليل عليه ... قوله وتحل للاول يعني لو تزوجها بشرط التحليل ووطئها وطلقها فبعد العدة تحل للاول وان لزم الاثم بشرط النكاح والتحليل ... وعن محمد انه يصح النكاح بشرط التحليل لما تقرر في موضعه ان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ...

... الوقت لون العبد ... والثوب ... نكاح صحيح ... ان يكون محللا لا محالة فان الثابت ... والوطي بعده ... الاب ... وقوله القديم التحليل جميع الصحابة ... عن سعيد بن جبير ... الباب ... ابن عباس ... الحديث ... ان يكون محللا ... فان كان خلافا لمحمد ... الاصول ... صاحب البحر ... فيما حكي من المسائل عن ابي حنيفة وابي يوسف قال ابن عمر ...

بعد نكاح وطلاق ... ان الزوج الثاني ... ذلك لان الكتاب والسنة ... حتى تنكح زوجا غيره ... وطي الزوج الثاني ... بالثلث ...

بناء على ان شئت زيادة التفصيل فارجع الى شروح اصول البزدوي وشروح التحرير ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

في مدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها حلت للاول قيل اقل تلك المدة تسعة وثلثون يوما لانه لابد من ثلث ..... حيض وطهرين فاقل مدة الحيض ثلثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما

اى التحليل ١٢ ع — اى الزوج ١٢ ع — اى للعدة ١٢ ع — من بين الحيضين

باب الايلاء

وهو حلف يمنع وطي الزوجة مدته اى مدة الايلاء فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي للحرة اربعة اشهر وللامة شهران وحكمه طلقة بائنة ان بر والكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر الاول مؤبد والثاني موقت باربعة اشهر او ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبدي حر فقد آلى ان قربها في المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله تعالى وفي غيره

اى مدة الايلاء ١٢ ع — هذا صور الحلف بغير الله ١٢ ع — اى اربعة اشهر ١٢ ع

بيان حد الايلاء ومدته

قوله حلت للاول اى يجوز له ان [illegible] على قولها [illegible] ولو لان النكاح معاملة او امر ديني وقول الواحد مقبول في مثل هذا الباب فلا يحتاج الى ان يثبت بشاهدين على ذلك ١٢ ع قوله قيل الخ قال في الكفاية [illegible] ضعيف [illegible] شهران [illegible] الاقراء وعندهما تسعة وثلثون [illegible] الطهر وحيضها ثلثة [illegible] ثلثة ايام [illegible] خمسة عشر يوما [illegible] بين ثلثين [illegible] انتهى ١٢ قوله باب الايلاء هو لغة الحلف مطلقا يقال آلى يولي ايلاء وفي الشرع عبارة عن [illegible] اذا حلف [illegible] بان المنكوحة [illegible] النفس عن قربان [illegible] مؤكدا باليمين اربعة اشهر فصاعدا انتهى قوله حلف كذا في العناية [illegible] فلو ترك الوطي اربعة اشهر فصاعدا من دون حلف لا يكون ايلاء شرعا [illegible] فليس بايلاء [illegible] الحلف بالسد والتعليق على المنع [illegible] ليدل على ان [illegible] فلو قال ان وطئتك [illegible] اصلي ركعتين فهو ليس بايلاء [illegible] في الفتح قوله الزوجة حالا او مالا [illegible] الايلاء المعلق [illegible] الاجنبية ان تزوجتك [illegible] بشرط [illegible] مضافا الى الملك [illegible] ظرف لقوله يمنع قوله مدته [illegible] ان حلف ان لا يطأها شهرين او شهرا [illegible] ولا يترتب عليه حكم الايلاء [illegible] ان لم يطأها تلك المدة لا شيء عليه وان وطي فيها ادى كفارة يمين كما في سائر الايمان قوله [illegible] هذا بيان اقل المدة فانه لا حد للاكثر ووجه الفرق بين مدة الحرة وبين الامة ان للرق تاثيرا في التنصيف ولذا جعل طلاقها ثنتين وعدتها حيضتين الى غير ذلك من الاحكام قوله وحكمه الاصل في هذا الباب قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم [illegible] فان فاءوا اى رجعوا الى الوطي في المدة او [illegible] عند العجز عنه بسبب مرض ونحوه [illegible] وان عزموا الطلاق اى بانقضاء اربعة اشهر بدون وطي كذا روي عن ابن عباس وعلي وابن مسعود وعند [illegible] وابن ابي حاتم وابن المنذر وعبد بن حميد وغيرهم وفي الباب آثار [illegible] للصحابة فمن ابن عمر [illegible] وعند الائمة الثلاثة لا يقع الطلاق بمجرد مضي اربعة اشهر بل يوقف بعده حتى يمسك او يطلق وعندهم ان انقضاء الاربعة طلاق رجعي وقد بسطت الكلام في هذا المقام في التعليق الممجد على موطا محمد ١٢ عـه

قوله ان حنث اى بالوطي في هذه المدة فتجب كفارة اليمين ان حلف بالله ويترتب الجزاء ان علق شيئا كعتق العبد ونحوه ١٢ ك

قوله مؤبدا اى اليمين فيه غير مقيد باربعة اشهر وكذا اى صار مؤليا اذا حلف على ترك الوطي مقيدا باربعة اشهر فصاعدا او مؤبدا بذكر الابد او نحوه او مطلقا وهو ايضا مؤبد حكما فان وطي في اثنائها اى الاربعة اشهر من وقت الحلف يسقط الايلاء وتجب كفارة اليمين وان لم يطأها حتى مضت الاربعة اشهر وقعت عليه طلقة واحدة بائنة بخلاف ما اذا حلف على اقل من اربعة اشهر فانه لا وقوع للطلاق فيه بل ان بر فذاك وان حنث تجب الكفارة وينزل الجزاء

قوله وفي غيره اى في غير الحلف بالله يجب الجزاء او هو الحج والصوم مثلا او يطلق او يعتق عبده والحاصل انه يتحقق الجزاء الذي علق وجوده على الشرط ١٢ العناية

الجزاء وسقط[1] الايلاء والا بانت بواحدة اى ان لم
اے صارت مطلقة بالطلاق البائن ۱۲ ع

يقربها بانت بطلقة[1] واحدة وسقط[2] الحلف الموقت
اے فى المدة ۱۲ ع ۲ الزيد او الشهر باربعة كان سواء

لا المؤبد حتى لو كان الحلف موقتا باربعة اشهر
قال فى الفتح هو ان يصرح بلفظ الابد او يطلق فيقول لا اقربك ۱۲ ع

ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى[3] لو
نكحها فلم يقربها بعد ذلك لا تبين اما فى الحلف
اے نكاحا ۱۲ ع

المؤبد ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا
ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا وهذا
اے بعد الطلاق الثاني ۱۲ ع ۲ ذا الذى التفصيل اے

معنى قوله فتبين باخرى اذ مضت مدة اخرى بعد
اے طلقة ثانية ۱۲ ع

نكاح ثان بلا فئ ثم اخرى كذلك بعد ثالث
فقوله بلا فئ اى بلا قربان وبقى الحلف بعد
بالكسر اى الوطى ۱۲ ع

ثالث لا الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين بالايلاء اى
اے طلاق ثالث ۱۲ عمدہ انما عن التكفير يعنى اداء الكفارة ۱۲ ع

فى الحلف المؤبد اذا وقع ثلث تطليقات من غير
قربان بقي الحلف لانه لم يقربها فلم ينحل اليمين
۲ ۱۲ بالقربان بالحنث الحلف بقاء عدم

له [illegible] او سقط الايلاء [illegible] فان مضت اربعة اشهر لا تقع [illegible] سقط الحلف [illegible] الطلاق كله وقوله او سقط الايلاء بطلاق [illegible] وعليها فى المدة سقط الايلاء الموقت [illegible] بمضى المدة وعند عدم وقوع البائن [illegible] سقط الايلاء الموقت باربعة اشهر عه قوله حتى لو نكحها على دون المؤبد [illegible] سقوط الحلف يعنى لو لم يطلق فى المدة وقع الطلاق البائن بمضى المدة سقط وكذا الحلف فلو نكح تلك المرأة بعد العدة [illegible] او فيها فان [illegible] اربعة اشهر او مضى اعدا لا تقع عليها الطلاق البائن لان الحلف السابق لم يرتفع حتى يبقى اثره

عه قوله تبين ثانيا لان [illegible] فى ذلك اليمين ترتفع بالحنث موقتا كانت او مؤبدة وتبطل بمضى الوقت الذى وقتت فيه فبطلان الموقت صورتان احدهما الحنث والاخرى مضى الوقت واما المؤبد فلا يرتفع الا بالحنث او لا وقع [illegible] يبطل بمضيه فاذا قال [illegible] لا اقربك ابدا ثم لم يقربها حتى مضت مدة الايلاء وقع عليها طلاق بائن ثم ان نكحها ومضت اربعة اشهر بلا قربان وقع عليها طلاق ثان ثم ان نكحها ومضت المدة وقع عليها ثالث وذلك لعدم ارتفاع اليمين واشار بقوله ان نكحها الى انه لا يتكرر الطلاق فى الحلف المؤبد بدون التزوج لعدم منع حقها وقيل [illegible] بانت

بيان الحلف فى الايلاء بعد طلاق ثالث

بمضى اربعة اشهر بالايلاء [illegible] بمضى اربعة اخرى وكذا [illegible] اخرى فان مضت اربعة اخرى بعد الاول لا يقع لان العدة وقعت بمضى اربعة اشهر [illegible] وقوع الطلاق بمضى اربعة [illegible] الطلاق وليس [illegible] فى الهداية [illegible] اختلفوا فى [illegible] والنهاية تبعا [illegible] لما ذكر كان فيها اعتبار [illegible] فان كان [illegible] الطلاق قبل الطلاق قول من قال [illegible] العلم قوله [illegible] الطلاق

قبله وان مضت اربعة اشهر لا تقع عليها الطلاق بالايلاء السابق لبطلانه بزوال الملك الذى كان فيه وحدوث ملك جديد ۱۲ ع قوله اى فى الحلف المؤبد كما ان الموقت تقدم انه [illegible] فيه ذوقوع ثلث تطليقات لسقوطه بمضى المدة او لانه ۱۲ قوله وقع ثلث تطليقات بخلاف ما لو بانت بالايلاء بما دون ثلث او بائنا بما تنجز الطلاق ثم عادت اليه بملك فانه يقع الطلاق بالايلاء عندهما خلافا لمحمد رح فعنده لا تقع الثلث بل ما بقى من واحدة او اثنتين بناء على قوله ان الزوج الثانى لا يهدم ما دون الثلث كما مر تفصيله ۱۲ عمدة الرعاية

التزوج وقد مر [illegible] رجع [illegible] الوطى فان وجد الوطى [illegible] لم يقع ثالث [illegible] اربعة اشهر بلا قربان [illegible] عه قوله [illegible] الحلف المؤبد [illegible] اذا وقع الطلاق عليها بمضى المدة ثلث مرات [illegible] وبقى الحلف فلو قربان يبقى الحلف ويبطل الايلاء [illegible] الايلاء فلا انتهاء [illegible] وابانها [illegible] تطليقات الحنث عه قوله فلو قربها كفر [illegible] وبطلان الايلاء بعد التحليل [illegible] وحاصله انه [illegible] اليمين [illegible] كفارة اليمين لوجود الحنث [illegible]

لكن لم يبق الايلاء فلو نكحها بعد الزوج الثاني وقربها
تجب الكفارة لبقاء اليمين ولو لم يقربها الا بتين بالايلاء
اي الكفارة اليمين ١٢ ع
لانه لم يبق الايلاء وقوله وبقي الحلف بعد ثلث فيه
اي المصنف ١٢ ع
تفصيل ان كان الحلف بالله تعالى يبقى اليمين حتى
تجب الكفارة وان كان الحلف بغير طلاقها بقي الحلف
ايضا وان كان بطلاقها لا يبقى لان التنجيز يبطل التعليق
مضارع من الابطال ١٢ ع
وقوله والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين
جملة خبرية قوله الآتي ايلاء ١٢ ع
الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا
اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين اي لو قال
والله لا اقربك شهرين ومكث يوما ثم قال والله
لا اقربك الشهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن
موليا لان في اليوم الاول كان حلفه على شهرين وفي
اسم فاعل من الايلاء ١٢ ع
اليوم الثاني حلفه على اربعة اشهر الا يوما واحدا

بيان ما يكون ايلاء وما لا يكون

(٣) قوله بعد الزوج الثاني وطلقها بعد الوطي وانقضت عدته فنكحها الاول (٤) قوله لانه لم يبق الايلاء [illegible] فتزوجت بغيره ثم اعادها فدخلت لا تطلق وكذا لو آلى منها ثم طلقها ثلثا بطل الايلاء حتى لو مضت اربعة اشهر في العدة لم يقع الطلاق كذا في الفتح (٥) قوله وان كان [illegible]

[illegible]

لو كلمها في اليوم الاول تجب عليه كفارة وفي اليوم الثاني كفارة واحدة [illegible]

وقوله والله لا اقربك سنة الا يوما وقوله بالبصرة

والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها ولا ايلاء من مبانة

اي والحال ان زوجته بالكوفة ١٢ ع

واجنبية نكحها بعد ذلك فاما مطلقة الرجعي كالزوجة

عطف على قوله مبانة ١٢ ع

ولو عجز عن الفيء بالوطي لمرض باحدهما او صغرها

او رتقها او لمسيرة اربعة اشهر بينهما ففيؤه قوله

عطف على قوله لمرض ٦٢

فئت اليها فلا تطلق بعده لو مضت مدته وهو

اي الزوج اي بعد الفيء اللساني ١٢ ع حالية ١٢ ع

عاجز عليها فان صح قبل مدته ففيؤه بوطيه وانت

علي حرام او نوى به الطلاق فبائنة وان نوى الظهار

او الثلث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم

او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو وكل حل علي

عدم الايلاء

من مبانة اي التي [illegible] الايلاء

طلقها طلاقا بائنا فلان الايلاء [illegible] الزوجية

اليمين انما يكون مع الزوجية [illegible] فان

المبانة بخلاف مطلقة الرجعي فان [illegible]

الزوجية تبقى [illegible] الايلاء ١٢ ع

قوله بعد ذلك اي بعد الايلاء الا اذا

اضاف الايلاء الى الملك كما [illegible] الطلاق

التعليق [illegible] فان

مضت [illegible] في العدة بانت

[illegible] الثلثة

قوله او عجز [illegible] الوطي

[illegible] بان لا يكون المانع عن الوطي

[illegible] قادر عليه حقيقة

فلما كانا اذا الي من امرأته [illegible] مرة او

[illegible] وبينهما وبين الحج اربعة اشهر

فان فاء [illegible] الا بالفعل وان كان

عاجزا [illegible] الكون السبب باختياره

كذا في التاتارخانية وشرط دوام

العجز من وقت الايلاء الى تمام المدة

وان كان الايلاء معلقا بالشرط يعتبر

العجز والقدرة في حق جواز الفيء باللسان

عند وجود الشرط لا وقت التعليق كذا

في الفتح ١٢ ع قوله او صغرها بالصاد

المهملة [illegible] الغين المعجمة اي كون الزوجة

صغيرة لا تجامع مثلها واما صغر الرجل

فمانع عن صحة الايلاء ١٢ ع قوله او

رتقها [illegible] معطوف

على قوله مرض [illegible] من باب

المرأة رتقاء هي التي ارتتق [illegible]

[illegible] مدخل الذكر

[illegible] اذا [illegible] الجماع معها

[illegible] الاستطاع [illegible]

كذا في المصباح [illegible]

في باب العنين [illegible] اي كان

عنينا [illegible] قوله بينهما [illegible]

العجز عن الوطي بسبب [illegible]

بين الزوجين مقدار اربعة اشهر

[illegible] وصول الى

[illegible] اذا كان محبوسا

في المدة ومثله [illegible] في السجن

بحيث لا يقدر على الوطي [illegible] قوله ففيؤه

كذا في البدائع [illegible] وقاصله [illegible]

حرام

اختلفت الصحابة فيه على نحو من

[illegible] الحافظ ابن ابي شيبة عن

[illegible] فاخرج ابن ابي [illegible]

ابي بكر وعمر وابن مسعود [illegible]

من قال لامرأته انت علي حرام فليست

بحرام وعليه كفارة اليمين ونحوه

اخرج البيهقي والدارقطني وروى

البيهقي عن علي وزيد انها ثلث

تطليقات واخرج البيهقي عن

ابن مسعود من طريق انه قال

[illegible] ان نوى

نوى طلاقا [illegible]

واحدة بائنة واختاره اصحابنا

[illegible] الا ان ينوي

الثلث ولا [illegible]

ثنتين لما مر [illegible] ١٢ قوله فما نوى يعني اتفاقا

الثلث او الظهار وان كان غرضه

الكذب يصدق ديانة ولا يصدق

قضاء بل يكون ايلاء او طلاقا [illegible]

الحادث كذا في الفتح ١٢ قوله

فما نوى فيه مسامحة ظاهرة فان

الكذب ليس من معاني اللفظ فالاولى

ان يفرد الكذب بالذكر ويقال

[illegible] ان نوى الكذب

فهو [illegible] قوله فايلاء اما في صورة نية التحريم

فظاهر واما في صورة عدم النية

فلان هذا اللفظ بصيغته دال

على التحريم فيكون ايلاء ١٢

عمدة الرعاية

قوله وقوله بالبصرة [illegible] قوله اي

فقوله معطوف على قوله سنة الا يوما و

[illegible] والبصرة والكوفة [illegible]

بخلاف قوله بالبصرة مثلا وامرأته بالكوفة [illegible]

بخلاف قوله [illegible] الصدق [illegible]

[illegible] فلا ايلاء [illegible]

الاولى فلانه [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] اربعة اشهر من الامكنة [illegible]

قال الانقصان [illegible]

الا من الاخر [illegible]

وجوابه انه لا دليل عليه [illegible]

الاستثناء الى الاخر [illegible]

فلا [illegible]

[illegible] الانقصان [illegible] فالا يكون

[illegible] اداء الثانية فلا

[illegible] الوطي

قوله او لا ايلاء

في الفيء من الوطي الا للعاجز [illegible]

[illegible] فان [illegible] يدل على الرجوع [illegible]

ارضاه [illegible] باللسان فانه لما كان عاجزا

عن الوطي [illegible] الايلاء [illegible] يمكن [illegible]

[illegible] الضرر [illegible] اذا الحق بها

حالة [illegible] الجماع [illegible] باللسان

[illegible] ذلك باللسان كذا في البناية من

[illegible] بصيغة المتكلم وكذا [illegible] وابطلت

[illegible] قوله فان صح

[illegible] فان [illegible] بوطيه

[illegible] وغيره [illegible] الوطي

[illegible] للضرورة [illegible]

[illegible] انت علي

حرام وهرچه بدست راست گيرم بروے

حرام طلاق بلا نية للعرف وبه يفتى

باب الخلع

لا بأس به عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق

بائن ويلزم بدله وكره أخذه إن نشز وأخذ

الفضل إن نشزت أي أخذ الفضل على ما دفع إليها

من المهر ولو طلقها بمال أو على مال وقع بائن إن

ما يصح
الخلع كونه طلاقا
بائنا

قبلت ولزمها المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير
الذي جعل عوضا ١٢ ع

لم يجب شيئ ووقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق
اي على المرأة ١٢ ع

وان قالت خالعني على ما في يدي او على ما في يدي
من الحلي ونحوه ١٢ ع — والبيت والصندوق في حكمه ١٢ ع

من مال او من دراهم ففعل ولا شيئ في يدها لم يجب
او متاع او نحو ذلك ١٢ ع — اي الخلع ١٢ ع — حالية ١٢ ع

شيئ في الاولى وترد ما قبضت في الثانية وثلثة دراهم
اي المرأة ١٢ ع

في الثالثة وان اختلعت على عبد لها ابق على براءتها
خبر بعد خبر — الفاعل اسم — متعلق

من ضمانه تسلمه ان قدرت وقيمته ان عجزت
مضارع من التسليم ١٢ ع — اي العبد — قيمة عبد

وان طلبت ثلثا بالف او على الف درهم فطلقها

واحدة تقع في الاولى بائنة بثلث الالف وفي
ولو طلقها ثنتان فعليها ثلثا الالف ١٢ ع — اي في صورة الباء ١٢ ع

الثانية رجعية بلا شيئ عند ابي حنيفة اما
عليه رحمة الله ١٢

عندهما فيقع بائن بثلث الالف فانها اذا قالت
في الصورة الثانية ايضا ١٢ ع

طلقني ثلثا بالف جعلت الالف عوضا للثلث
معروف وبائنة مفعوله ١٢ ع — تطليقات ثلث

فاذا طلقها واحدة يجب ثلث الالف لان اجزاء

الخلع والتطليق على الا يجعل عوضا

ط قوله بالشروط الفاسدة بل هي تفسدي قوله وان طلبت اي قالت طلقني ثلثا بالف او طلقني ثلثا على الف فان طلقها [illegible] فذلك وان طلقها اقل منه وجب عليها من المال الذي سمته على حسابه في صورة الباء دون صورة على قوله تقع ان طلقها في مجلسها فلو قام وطلقها لم يجب شيئ عليها [illegible] لانه معاوضة من جانبها فيشترط قبولها في المجلس قوله واما بائنة فلكونها بمقابلة المال وانما لكونه بعوض يكون بائنا كالخلع والطلاق [illegible] واما وجوب ثلث الالف عليها فلانها جعلت الالف بمقابلة ثلث تطليقات والواحدة ثلث الثلث فيجب عليها ثلث [illegible]

قوله بخمر او خنزير [illegible] فلان كان في الخلع لا يجب شيئ عليها [illegible] بطل العوض [illegible] لفظ الخلع [illegible] بائن [illegible] [illegible]

[illegible]

لطلوع الشمس فلا يمكن ان يوجد نصف النهار بنصف الورع وكذا الوضوء شرط لصحة الصلوة ولا يمكن تحقق نصف الصلوة بنصف الوضوء ١٢ عمدة الرعاية

العوض منقسمة على اجزاء المعوض امّا اذا قالت طلقنى ثلثا على الف فكلمة على للشرط والطلاق يصح تعليقه بالشرط فابو حنيفة يحملها عليه واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط وابو يوسف ومحمد حملاه على العوض بمعنى الباء كما فى بعت عبدًا بالف او على الف فالجواب ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيحمل على العوض ضرورة ولا ضرورة فى الطلاق لصحة تعليقه بالشرط وان قال طلقى نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شئ لان الزوج لم يرض بالبينونة الا ان تسلم له الالف كلها ولم تسلم بخلاف قولها طلقنى ثلثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة بالف فهى ارضى بالبينونة ببعضها ولو قال

اسم مفعول من التعويض ١٢ ع

عليه الرحمة

عليه الرحمة

عليه الرحمة

اى على الواردة فيه ١٢ ع

اى الطلاق ١٢ ع

اى الزوج ١٢ ع

اى لا واحد ولا اكثر ١٢ ع

من السلامة ١٢ ع

ع قوله فكلمة على للشرط اى قد تستعمل فى معنى الشرط كقوله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا اى بشرط عدم الاشراك وكونها للشرط لانها فى اصل الوضع للالزام والجزاء لازم للشرط كذا فى التلويح ع قوله يحملها اى يحمل كلمة على على معناه الاصلى [illegible] الطلاق [illegible] ع قوله لا تنقسم [illegible]

[illegible]

عدم وقوع شئ ان لم يسلم الالف

ع قوله بخلاف دفع دخل مقدر تقريره انه كما لا يقع شئ اذا طلقت دون الثلث ههنا كذلك ينبغى ان لا يقع شئ فيما اذا طلبت الثلث بالف فطلقها واحدة وحاصل الجواب انها لما قد رضيت بالبينونة بعوض الالف فتكون راضية بها بثلث الالف بالطريق الاولى فان قلت قد يكون لها غرض فى الثلث جميعا لارادة رجوعها اليها بلا شرط بعضها فلا تكون راضية بالبينونة الحاصلة بالواحدة بثلث الالف قلت هذا لا اعتبار له بعد حصول الاصل المقصود ملكها نفسها ١٢ ع قوله فى بعت فان كلمة على ههنا بمعنى الباء اتفاقا ١٢ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية

انت طالق وعليك الف او انت حرة وعليك الف فقبلتها او لا طلقت وعتقت بلاشئ هذا عند ابى حنيفة رحمه الله واما عندهما ان قبلت المرأة طلقت بالف وان قبلت الامة عتقت بالف وان لم تقبلا لايقع شئ فانهما جعلا الواو فى قوله وعليك للحال والحال بمنزلة الشرط وابو حنيفة رحمه الله جعل الواو للعطف وتناسب الجملتين فى كونهما اسميتين يدل على العطف فيكون اخبارا بان عليهما الالف فيقع بلاشئ

كون الخلع معاوضة ويمينا

والخلع معاوضة فى حقها حتى يصح رجوعها اى اذا كان الايجاب منها فقبل قبول الزوج يصح رجوعها وشرط الخيار لها هذا عند ابى حنيفة رحمه الله اما عندهما فلا يصح

شرط الخيار لاحد فالطلاق واقع والبدل واجب ويقتصر على المجلس اي اذا كان الايجاب من قبلها لابد من قبول الزوج في المجلس ويمين في حقه حتى انعكس الاحكام اي اذا كان الايجاب من جهته لا يصح رجوعه قبل قبول المرأة ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس اي يصح ان قبلت المرأة بعد المجلس وانما كان الخلع كذلك لان فيه معنى المعاوضة فان المرأة تبذل مالا لتسلم لها نفسها وفيه معنى اليمين فان اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء فالخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة وهذا من طرف الزوج فجعل من جانبه يمينا ومن جانب المرأة معاوضة وطرف العبد في العتاق كطرفها في

قوله ويقتصر على المجلس اي يقتصر الخلع على المجلس ولا يتعداه فاذا قالت اختلعت منك بكذا فان قبل الزوج في مجلسه ذلك صح والا بطل كالبيع اذا اوجب البائع البيع فللمشتري القبول الى المجلس فان قام من المجلس قبل القبول بطل [illegible] كذا في العناية [illegible] لم يصح ط قوله حتى لو قامت عن المجلس قبل قبول الزوج [illegible] الاشتراط حضور المرأة [illegible] والقبول اذا بلغها لو كانت غائبة [illegible] معاوضة [illegible] ط قوله ويمين [illegible]

عطف على قوله معاوضة اي الخلع يمين في حق الزوج لانه تعليق الطلاق بقبول المرأة ط قوله حتى انعكس الخ تفريع على كونه يمينا اي لما كان يمينا في جانبه انعكست الاحكام المذكورة الثابتة من حيث كونها معاوضة من جانبها ط قوله اي اذا كان الايجاب اي الابتداء من الزوج فقال خالعتك على الف درهم لا يملك الرجوع عنه وكذا لا يملك فسخه ولا نهي المرأة عن القبول وله ان يعلقه بشرط او يضيفه الى الوقت مثل ان قال اذا قدم زيد فقد خالعتك على كذا او اذا جاء راس الشهر والقبول اليها بعد قدوم زيد ومجيء الوقت لانه تعليق عند وجود الشرط والوقت فكان قبولها قبل ذلك لغوا كذا في البدائع ط قوله ولا يصح شرط الخيار له بان يقول الزوج خالعتك على كذا على اني بالخيار ثلثة ايام فان شرط الخيار انما يصح في المعاوضة لا في الاسقاطات والتعليقات ط قوله ولا يقتصر اي الخلع على المجلس اي مجلس الزوج فلا يبطل بقيامه عنه قبل قبولها ط قوله بعد المجلس اي بعد مجلس ايجاب الزوج واما مجلس علم المرأة فلا يتعدى القبول عنه فلا بد من ان تقبل في مجلسها الذي علمت فيه كذا نقلا عن البدائع ط

كون الخلع يمينا في حق الزوج

قوله كذلك اي معاوضة من جانبها ويمينا من جانبه ط قوله لان فيه الخ حاصله ان الخلع متضمن لمعنى المعاوضة ولمعنى اليمين اما الاول فلان المرأة تبذل مالا مهرها او غيره وتعطيها الزوج لتكون نفسها سالمة لها ومخلصة عنه فصار معاوضة في حقها فان قلت ملك النكاح ليس بمال فكيف يصح الاعتياض عنه قلت قد يصح الاعتياض عما ليس بمال ايضا كالقصاص فانه ليس بمال مع انه يصح الاعتياض عنه بالمال بعض حق ثبت لورثة المقتول على القاتل

قوله اما الثاني فلان الزوج يعلق الطلاق بقبول المرأة فصار تعليقا من جانبه ويعبر عنه باليمين ١٢ ط قوله وطرف العبد الخ يعني في العتق على مال لما كان العبد يبذل مالا ويسلمه الى المولى لتسلم له نفسه وتكون حتى تخلص عن ملك المولى وكان المولى يعلق العتق على قبول العبد فان المال يكون لازما عليه ولا لزوم بدون القبول والالتزام فصار ذلك معاوضة من جانب العبد كما ان الخلع معاوضة في جانب المرأة ويمينا من جانب المولى كما ان الخلع يمين في جانبه فيترتب الاحكام المتعلقة باليمين والمعاوضة في كل جهة تناسب ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رح

الطلاق فيكون من طرف العبد معاوضةً ومن جانب المولى يمينا وهي تعليق العتق بشرط قبول العبد فيترتب احكام المعاوضة في جانب العبد لا في جانب المولى ولو قال طلقتكِ امسِ على الفٍ فلم تقبلي وقالت قبلتُ فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري اي اذا قال البائع بعتُ هذا العبد منك بالف فلم تقبل وقال المشتري قبلتُ فالقول للمشتري ووجه الفرق ان قول البائع بعتُ اقرارٌ بقبول المشتري لان البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول فقوله فلم تقبل يكون رجوعا عن اقراره بخلاف الخلع فانه يمين في حقه فيمكن انفكاكه عن البدل فلا يكون اقرارا بقبول المرأة فيكون القول قوله لانه منكر للخلع والمرأة تدعيه

اختلاف الزوجين في القبول وعدمه

قوله بشرط قبول العبد فان العتق على مال لا يتحقق بدون قبول العبد وان تحقق قوله [illegible] تعليق العتق بدون [illegible] ان التعليق لا يتحقق مطلقا الطلاق بدون قبول المرأة وان تحقق الطلاق بدونه قوله احكام المعاوضة من صحة الرجوع وعدم [illegible] خيار والاقتصار على المجلس قوله لا في جانب المولى فلا يكون جانبه جانب اليمين فلا تترتب احكام المعاوضة من جانبه بل الاحكام احكام اليمين قوله امس نفي اليوم [illegible] ساكت وكذا اليمين [illegible] اسم لليوم الماضي واصل المسألة اذا ذكر الزوج وقوع الطلاق في الماضي مع عدم قبولها وادعت المرأة قبولها فالقول قوله وكذا الحكم لو قال المولى لعبده عتقتك امس على الف فلم تقبل او قال بعتك نفسك منك امس بالف فلم تقبل كذا في البحر قوله فالقول له اي يكون القول قول الزوج مع يمينه فهو منكر والمرأة تدعيه فان اثبتت دعواها بالبينة فذاك وان لم تبرهن وطلبت منه الحلف يحلف فان حلف بطلت دعواها وان نكل تحققت وان اقاما البينة اخذ ببينتها على انها قبلت لان الاصل من كان القول قوله لا يحتاج الى بينة لانها للاثبات خلاف الظاهر والقول يكون لمن يكون الظاهر شاهدا له وبينة الزوج [illegible] لوجود شرط الحنث وقول المرأة خلاف الظاهر فترجح بينتها عند التعارض فان قلت كيف تقبل بينة الزوج وهي قامت على النفي والبينة انما تقبل اذا قامت على الاثبات لا على النفي قلت بينة النفي في شرط الحنث مقبولة كما تقرر في موضعه [illegible]

قوله ولو قال البائع اي اذا وقع التنازع بين البائع والمشتري في باب البيع في قول البائع والمشتري فان اقام البائع [illegible] فالقول للمشتري [illegible] يكون القول [illegible] على دعواه [illegible] قوله ان البيع لا يتحقق الا بالايجاب والقبول [illegible] فقول البائع بعت [illegible] اقرار بقبول المشتري [illegible] رجوع عن اقراره [illegible] واما الخلع [illegible] يمين في جانب الزوج [illegible] على قبول المرأة [illegible] طلقتك امس على الف فلم تقبلي [illegible] فلا يكون اقرارا بالقبول [illegible]

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لعبد الحي

ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا يسقط ما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترت من الزوج ويسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية أما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر كذا في الذخيرة والمهر يسقط من غير ذكره وإن خلع الاب صبيته بمالها لم يجب عليها شيء وبقي مهرها وتطلق في الاصح فان خالعها على انه ضامن صح وعليه المال وان شرط المال عليها تطلق بلا شيء وان قبلت

مضارع معروف من الاسقاط وما بعده فاعله ١٢ع — مفعول ليسقط ١٢ع — أي الزوجين — أي الصبية ١٢ع

ما يتعلق بخلع الاب صبيته

١ قوله والمبارأة على وزن المفاعلة يقال بارأ شريكه أي أبرأ كل واحد منهما صاحبه وهي بالهمزة قال في المغرب ترك الهمزة خطأ كذا في البناية وذكر صاحب الدرر أن لفظ المبارأة يقوم مقام الخلع كان يقول بارأتك بالف وتقبل هي او يقول برأت من نكاحك بالف ولو قال برئت من نكاحك بلا ذكر البدل يقع به الطلاق اذا نوى ولا يكون خلعا وبالجملة اذا لم يكن بلفظ المفاعلة ولم يذكر به المال لا يتوقف على قبولها يقع به البائن ولا يكون مسقطا [illegible]

٢ قوله اختلعتك بلفظ [illegible] بخلاف ما اذا كان بلفظ المفاعلة او ذكر البدل الا فانه يتوقف على القبول حتى يكون مسقطا كذا في الدر المختار [illegible] الخلع بلفظ البيع والشراء كان [illegible] صاحب الفصول العمادية وصحح صاحب [illegible] الخلع والمبارأة [illegible] مسقط للمهر وغيره الا [illegible] الفتاوى الصغرى انه مسقط [illegible] جامع الفصولين [illegible] محمد لا يسقط فيهما الا ما سماه وابو يوسف [illegible]

فانه يدرس الكلام ... [illegible] ... واخر زيد عن ... كانت امرأة ... فقال انت علي ... [illegible]

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما يعبر به عنها او جزء شائع
وان كانت امة لغيره ١٢ ع

منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه
متعلق بالعضو ١٢ ع — الجملة صفة لعضو ١٢ ع

نسبا او رضاعا كانت علي كظهر امي وراسك ونحوه

او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها
ونحوه من الجزء الشائع ١٢ ع

او كظهر اختي وعمتي فيصير به مظاهرا ويحرم وطيها
او خالتي ١٢ ع — بفتح العين وتشديد الميم اخت الاب ١٢ ع

ودواعيه حتى يكفر فان وطي قبله اي قبل التكفير

استغفر وكفر للظهار فقط اي يجب كفارة الظهار
تائبا من هذا الذنب العظيم ١٢ ع

ولا يجب شيء آخر للوطي الحرام ولا يعود حتى يكفر

اي لا يطأها ثانيا حتى يكفر والعود الموجب للكفارة

قوله باب الظهار ... [illegible]

ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وكان نزول هذه الآيات حين ظاهر اوس بن الصامت من زوجته وجاءت تشتكي رسول

العاقل البالغ فلا يصح ظهار المجنون والصبي والمعتوه ... [illegible] ... قوله او ما يعبر به اي تشبيه ما يعبر به من الاعضاء عن الذات كالوجه والراس قوله او جزء شائع اي جزء غير معين من الزوجة كنصفك وثلثك ... [illegible]

الفاظ الظهار وما يترتب عليها

قوله ودواعيه الى الوطي اي القبلة ... [illegible] ... قوله حتى يكفر ... [illegible] ... قوله ولا يعود حتى يكفر ... [illegible] ... والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ... [illegible]

[illegible]

هو عزمه على وطيها وليس هذا الا ظهارا اى ما ذكر

فان الصريح لا يحتاج الى النية ۱۲ ع

ليس الا ظهارا سواء نوى او لم ينو شيئا ولا يكون

طلاقا او ايلاء وفى انت على مثل امى او كامى ان

وكذا لو حذفت على ۱۲ ع

نوى الكرامة او الظهار صحت اى نيته وان نوى

الطلاق بانت وان لم ينو شيئا لغا وبانت على حرام

اے الزوجة ۱۲ ع　　اے ذلك الكلام ۱۲ ع

كامى صح ما نوى من طلاق او ظهار وانت على حرام

كظهر امى ظهار لا غير وان نوى طلاقا او ايلاء وخص

وصلية ۱۲ ع　　ع ۱۲ المجهول صيغة

الظهار بزوجته فلم يصح من امته ولا من نكحها

امة كانت او حرة ۱۲ ع

بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت وبانت من على

اے النكاح ۱۲ ع

كظهر امى لنسائه تجب لكل كفارة وهى عتق رقبة

اے لكل ظهار ۱۲ ع　　اے الكفارة ۱۲ ع

وجاز فيها المسلم والكافر وفيه خلاف الشافعى

بيان كفارة الظهار

وتحقيقه في اصول الفقه في حمل المطلق على المقيد

اي هذا الخلاف او هذا الحكم ١٢ ع

والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم اي من

هذا مع ما سبق وما لحق معطوف على قوله المسلم ١٢ ع

يكون في اذنيه وقر اما من لا يسمع اصلا ينبغي ان

بالفارسية گرانی وبار ١٢ ع

لا يجوز لانه فائت جنس المنفعة والاعور ومقطوع

الذي ذهب احد عينيه ١٢ ع

احد يديه واحدى رجليه من خلاف ومكاتب

لم يؤد شيا وشراء قريبه بنية كفارته واعتاق

فان المكاتب اذا لم يؤد شيا من مال الكتابة فهو عبد ١٢ ع

نصف عبده ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة

كالاعمى ومجنون لا يعقل احترز عمن يجن ويفيق

وكساقط الاسنان العاجز عن الاكل كذا في الفتح ١٢ ع صفة المجنون

والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من

اللام بمعنى الذي ١٢ ع

جانب ولا مدبر ولا مكاتب ادى بعض بدله واعتاق

اي جانب واحد ١٢ ع

نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لانه انتقص

من التحول اي الانتقال ١٢ ع

نصيب صاحبه في ملكه ثم يتحول الى ملك المعتق

اي ذلك النقص

بالضمان وعندهما يجوز اذا كان المعتق موسرا لانه

اي غنيا ١٢ ع

قوله المطلق قال في التلويح [illegible] الشائع في جنسه [illegible] يخصص [illegible] من الحقيقة [illegible] التعيين والتقييد [illegible] عن الشيوع [illegible] الرقبة [illegible] وكذا لا يجوز الخصي ومقطوع الاذنين قوله الاعمى [illegible] قوله فائت جنس المنفعة اي منفعة البصر والسمع والنطق والبطش فائت جنس المنفعة المقصودة من العبد كالانتفاع بها اي ببصره وسمعه

قوله من خلاف بان قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى او بالعكس بحيث يقدر على المشي فان من [illegible] قوله احترز [illegible] فانه يجوز اعتاقه في حال افاقته [illegible] فائت جنس المنفعة قوله او ابهاماه الاولى ان يقول وابهاما يديه لان قطع ابهامي الرجلين غير مانع [illegible] لان الفائت جنس المنفعة المقصودة والمانع فوات جنس المنفعة دون اختلاله ونقصانه فالاعمى فائت منفعة البصر والاصم [illegible] ومقطوع اليدين او الرجلين من جانب واحد يفوت فيه نفع المشي بخلاف مقطوع احدى اليدين او مقطوع اليد والرجل من خلاف فان المشي هناك ممكن وجنس المنفعة [illegible] لان قوة البطش بهما [illegible] ابهامي الرجلين قوله ولا مدبر [illegible] وجه عدم اجزاء المدبر وام الولد انهما استحقا الحرية بالتدبير والاستيلاد فكان [illegible] كذا [illegible] عدم اجزاء [illegible]

وعيب تعذر استدامة الرق وفيه لسبب حرية النصف ولهذا يجب على المعتق ضمانه ان كان موسرا وعلى العبد السعاية بقدر قيمة نصفه ليكون كله محررا والعبد باقيا للصغير ينتقل الى ملك المعتق بسبب الضمان فلا يجزي مثل هذا عن الكفارة

بيان كفارة الظهار

قوله وشراء اي اشترى ذي رحم محرم منه بنية الكفارة فانه يعتق ذو رحم محرم عنده بالشراء وكذا كل ما صنع فيه كقبول الهبة والصدقة ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

قوله ادى بعض [illegible] المكاتب الذي ادى بعض [illegible] الرق فيهما ناقصا [illegible] لا يكون قربة محضة بل يكون بعوض بخلاف ما اذا لم يؤد شيئا فان الرق فيه كامل [illegible] اعتاقه قوله واعتاق نصف عبد مشترك وهو موسر وضمن نصف صاحبه يعني ان اعتق نصف عبد [illegible] تبقى عليه دراهم [illegible] بينه وبين الآخر وملك بالضمان فاعتقه لا يجزي [illegible] شريكه مثل هذا العتق عن كفارته لانه لما اعتق نصفه [illegible] النصف الآخر حاصله انه [illegible] صاحبه اي شريكه نقصان

يملك نصيب صاحبه بالضمان فكانه اعتق كله
عن الكفارة بخلاف ما اذا كان معسرا فان عندهما
الواجب السعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاقا
بعوض ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطى
من ظاهر منها لا لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس
وعندهما يجوز لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما
وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما
شهر رمضان ولا الخمسة نهي صومها وان افطر بعذر
او بغيره او وطيها في الشهرين ليلا عمدا او نهارا سهوا
استانف الصوم لا الاطعام ان وطيها في خلاله
هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يستانف
الصوم لانه يجب ان يكون متتابعا مقدما على المسيس
فالتتابع حاصل بقي التقدم على المسيس غير حاصل

بيان كفارة الظهار

لكنه ان استانف يكون الكل مؤخرا عن المسيس ولو لم يستانف فبعضه مقدم على المسيس فهذا اولى ولابي حنيفة ومحمد انه يجب ان يكون مقدما على المسيس خاليا عنه فالتقدم على المسيس قد فات لكن خلوه عن المسيس ممكن فتجب رعايته وان عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كلا قدر الفطرة او قيمته هذا عندنا واما عند الشافعي لا يجوز دفع القيمة وان غدّاهم وعشّاهم واشبعهم فيهما او ان قل ما اكلوا او اعطى من برّ ومنوى تمرا او شعير او احدا شهرين جاز وفي يوم واحد قدر الشهرين لا الا عن يومه اي اعطى شخصا واحدا في يوم واحد قدر الشهرين لا يجوز الا عن هذا اليوم هذا مذهبنا واما عند الشافعي

بيان كفارة الظهار

قوله ولابي حنيفة الخ فانهما قالا ان النص شرط ان يكون صوم شهرين مقدما على المسيس بقوله من قبل ان يتماسا وثانيهما ان يكون خاليا عنه وهذا ايضا شرط مرادة فان تقديم صوم شهرين على الوطي الثابت مراد بالنص تقتضي مرادة فوت الصوم عنه وتعذر فيما يحق في التقدم على الوطي ان فات كل الخلو عنه ممكن بالاستيناف وعدم الوطي فيجب ان يراعيه ويحكم بالاستيناف [illegible]

قوله هو او نائبه [illegible] الى ان النيابة والوكالة [illegible] وكذا في تحرير [illegible] عند ابي يوسف خلافا لهما قوله كلا اي يعطى كل مسكين بقدر الفطرة اي صدقة الفطر وهي نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير على ما مر تفصيله في موضعه وبه ايضا التقدير عندنا في جميع الكفارات ردا لغير المنصوص الى المنصوص فقد ورد في رواية اصحاب الصحاح التصريح به في كفارة حلق المحرم راسه [illegible] قوله او قيمته اي يجوز ان يؤدي قيمة قدر الفطرة وهذا عندنا في جميع الصدقات والنذور والكفارات بناء على ان قيمة الشيء مثله معنى وقد تكون انفع للفقير [illegible]

قوله وان غدّاهم [illegible] بتشديد الدال من التغدية والتعشية وعشاهم بتشديد الشين [illegible] والغداء طعام الصبح والعشاء بالفتح طعام المساء وحاصله ان الاطعام ان كان بطريق التمليك يجب اعطاء قدر الفطرة وان كان بطريق الاباحة يجب التغدية والتعشية مع الاشباع قوله وان قل ما اكلوا [illegible] في الوقتين وان الواو وصلية والحاصل انه لا ينقص عن مقدار الفطرة اذ لا بد في التمليك ان لا ينقص عن مقدار الفطرة واما في الاباحة فالمعتبر الاشباع وان اكلوا قليلا [illegible] لو كان فيهم صبي فطيم لم يجزه لانه لا يستوفي القدر المعتاد كذا في [illegible]

قوله او اعطى الخ [illegible] نصف صاع من بر [illegible] ربع صاع من تمر او شعير [illegible] من جنس متحد [illegible] اذا اختلف الجنس [illegible] كفارة اليمين [illegible] بطريق الاباحة [illegible] فالدفع [illegible] ستين مسكينا [illegible]

[illegible] التمليك [illegible] الاباحة [illegible] لا يتجدد في يوم واحد كذا في العناية قوله شخصا واحدا [illegible] ستين مسكينا في يوم واحد فلا شبهة في جوازه فان المفروض هو اطعام ستين مسكينا [illegible] قوله هذا اشارة الى ما ذكر من المسائل السابقة من انه يجوز الاطعام بطريق الاباحة وبطريق التمليك كليهما ١٢

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله عليه

فلا بدّ من التمليك كما في الكسوة ووجه قولنا ما ذكر في اصول الفقه في دلالة النص ان الاطعام جعل الغير طاعمًا وهو بالاباحة الى اخره وان اطعم ستين مسكينًا كلًّا صاعًا من برّ عن ظهارين لم يصح الا عن ظهار واحد وعن افطار وظهار صحّ هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد يجوز عن الظهارين هما يقولان النية تعمل عند اختلاف الجنسين كالافطار والظهار لا عند اتحادهما فاذا الغيت النية والصاع يصلح كفارة واحدة لان نصف الصاع من ادنى المقادير فالمؤدى وهو الصاع يصلح كفارة واحدة جعلها للظهارين فلا يصح كصوم اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين مسكينًا او اعتاق عبدين عن ظهارين وان

ما يتعلق باختلاف جنس الكفارة واتحادها

قوله فلا بد من التمليك كما في الكسوة [illegible]

قوله في الاجناس [illegible] كصوم تشبيه بما تقدم في الصحيح اذا كانت عليه كفارتا ظهار فصام اربعة اشهر كل شهرين متتابعين او اطعم مائة وعشرين مسكينا اباحة او تمليكا او عتق عبدين كل ذلك بنية الكفارتين الظهار اجزاه ذلك عنهما لان الجنس متحد فلا يحتاج الى نية معينة بخلاف اختلاف الجنس

[illegible]

لم يُعيّن واحداً لواحد لان الجنس في الظهارين

ای الکفر ۱۲ ع — ای من افعالہ ۱۲ ع — ای من الظهارین ۱۲ ع

متحدٌ فلا يجب التعيينُ وفي اعتاق عبد

عنهما او صوم شهرين له ان يُعيّن لايّ شاء

ای الظهارین ۱۲ ع

وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن احد وعند

زفر لايجزيه عن احدهما في الفصلين وعند

الشافعي يجعل عن احدهما في الفصلين وكفر عبدٌ

ظاهر بالصوم فقط لاسيّده بالمال عنه لان

الكفارة عبادة ففعل الآخر لايكون فعله

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة اى عن فعل الزنا

مايتعلق باختلاف جنس الكفارة واتحادها

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا ابي الحسنات محمد عبد الحي عفي الله عنه

غیر متهمة به کمن یکون معها ولد ولا یکون له اب
ای بالزنا — بیان لم تتهم ۱۲ ع

معروف وانما اقتصر علی کون الزوجة عفیفة ولم
ای فی بلد قذفت فیه ۱۲ ع — ای المصنف ۱۲ ع

یقل والمرأة ممن یحد قاذفها کما قال فی الهدایة
ای تکون المرأة علی صفة یحد قاذفها بقذفها ۱۲ ع

ولا شك ان العفة اعم من کونها ممن یحد قاذفها

لان اشتراط کونهما من اهل الشهادة یدل علی

الحریة والتکلیف والاسلام فلا حاجة الی قوله وهی ممن

یحد قاذفها بل یکفی ذکر العفة وکل صلح شاهدا او

نفی ولدها وطالبت به ای بموجب القذف لاعن

فان ابی ای امتنع عن اللعان حبس حتی یلاعن
ای الزوج ۱۲ ع

او یکذب نفسه فیحد فان لاعن لاعنت والا
ای حد القذف ۱۲ ع — ای الزوج ۱۲ ع

ان لم تلاعن
حبست حتی تلاعن او تصدقه فینتفی نسب

ای تصدق زوجها المرأة
ولدها عنه لکن لا یجب علیها الحد بهذا

التصدیق فان کان هو عبدا او کافرا او محدودا
ای الزوج ۱۲ ع

---

۱۷ قوله کما قال عبارة الهدایة اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن یحد قاذفها او نفی نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعلیه اللعان ۱۸ قوله اعم فان العفة عبارة عن البراءة من الزنا وتهمته وقد تکون بهذه الصفة مع الکفر والجنون والصغر و[illegible] ان قاذفها لا یحد کما یأتی تفصیله ان شاء الله تعالی ای فی بابه ۱۹ قوله لان [illegible] لذا قذفها وقد صلح انه لا حاجة بعد ذکر العفة الی ذکر کونها ممن یحد قاذفها لان اهل الشهادة [illegible] اشتراط کون الزوجین من اهل الشهادة [illegible] ۲۰ قوله وکل صالح شاهدا فلا حاجة الی الشهادة [illegible] ای فی کلام المصنف والاعبارة الهدایة ای قوله فیحتاج الیه فانه [illegible] البدایة فیحتاج الی القید فانما هو فی العفة وکان [illegible] من الزوجین ۲۱ قوله وکل صالح ای وکل من الزوجین القاذف والمقذوف یکون صالحا للشهادة ای لا اداءها بان لا یکون احدهما عبدا او کافرا او محدودا فی قذف او طفلا او مجنونا والاعمی ولا یمنعهما من اهل الشهادة الفاسق ۲۲ قوله او نفی ولدها عطف علی قوله قذف بالزنا وکان ما سبق بیانا لنسب الزنا الصریح او دلالة بیان لنسبة الیها الزنا دلالة وهو یشتمل صورتین احدهما ان ینفی نسب ولدها من نفسه واخرهما ان ینفی نسب ولد زوجته من زوج آخر من ابیه فان قطع النسب من کل رجل یدل علی الزنا کذا فی الفتح وغیره ۲۳ قوله وطالبت به انما شرط طلبها لانه حقها فلا بد من الطلب وقد تقدم بیانه فی صورة نفی ولدها من الزوج لا احتیاج الی نفی من لیس ولده عنه کذا فی الفتح ۲۴ قوله والا لاعنت ای وان لم تلاعن حبست ای تحبس ای حتی تلاعن او تصدقه [illegible] الزوج [illegible] ۲۵ قوله لاعنت ای وجب علیها ان تلاعن وفیه اشارة الی ان بعد لعان الزوج یجب علیها الملاعنة والسنة المرویة فی صحیح البخاری وغیره لا تثبت المدعی حتی لو بدأت بلعانها اعادت کذا فی البحر ۲۶ قوله فینتفی ای حین صدقته المرأة زوجها انتفی نسب ولدها عنه وهذا خطأ من الشارح نبه علیه صاحب البحر وغیره فان النسب انما ینتفی باللعان ولم یوجد وکیف ینتفی بتصدیقها فانه حق الولد فلا

تصدقه فان فی ابطاله ۲۷ قوله ولکن لا یجب علیها الحد ای حد الزنا وان صدقته اربع مرات وقالت صدقت لان هذا لیس باقرار قصدا وحد الزنا انما یجب بثبوت الزنا بالشهود او باقرار الزانی قصدا اربع مرات ولو صدقته وقالت زنیت اربع مرات حدت وعلیه یحمل ما فی بعض نسخ مختصر القدوری ای صورة التصدیق فتح کذا فی شروح ۲۸ قوله او کافرا فیقال کیف یتصور کون الزوج کافرا والمرأة مسلمة والجواب ان صورته بان کانا کافرین فاسلمت المرأة وقذفها الزوج قبل عرض الاسلام علیه کذا فی البنایة ۲۹ قوله محدودا بان کان قذف قبل ذلک احدا بالزنا فاقیم علیه الحد فان شهادة المحدود فی القذف غیر مقبولة ابدا ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لمولانا ابی الحسنات محمد عبد الحی نور الله مرقده

بیان زمان الملاعنة

فی قذف حُدّ لانّه لیس من اهل اللعان لعدم اهلیّة
الشهادة وان صلح هو شاهدا وهی امة او کافرة
او محدودة فی قذف او صبیة او مجنونة او زانیة
فلا حد علیه ولا لعان لانّها ان اتصفت بالزنا لا تکون
عفیفة وان اتصفت بغیره ممّا ذکر لا تکون اهلا
للشهادة فلا حد علی الزوج لعدم احصانها ولا
لعان لعدم عفتها او اهلیتها للشهادة وصورته ان
یقول هو اوّلا اربع مرّات اشهد بالله انی صادق
فیما رمیتها به من الزنا وفی الخامسة لعنة الله علیه
ان کان کاذبا فیما رماها به من الزنا مشیرا الیها فی
جمیعه ثم تقول هی اربع مرّات اشهد بالله انّه کاذب
فیما رمانی به من الزنا وفی الخامسة غضب الله علیها
ان کان صادقا فیما رمانی به من الزنا ثم یفرق

ای الزوج ۱۲ ع — ای الزوجة ۱۲ ع — ای الزوج ۱۲ ع — بالفرقة ایضا — وان لم

کیفیة الملاعنة و تفریعه

له قوله او ابصیر [illegible] ثم لا یجب علیه حد القذف [illegible] یکون اہلا للقذف ای بالغا عاقلا ناطقا فلو کان صبیا او مجنونا فلا حد ایضا والاصل فیه علی ما فی البحر والفتح وغیرهما ان اللعان اذا سقط من جهته بان لم یصلح شاهدا او [illegible] القذف یعنی حد والا فلا حد ولا لعان وانما سقط من جهتها فلا حد والا لعان ولو سقط من جهتهما کما لو کانا محدودین فی قذف فیحد کالاول

له قوله وان صلح قال فی البحر [illegible] الا اذا لم یصلح للاداء [illegible] من الشهادة [illegible] الشهادة وقد فهم من [illegible] انه لا لعان واما الحد فلا یجب [illegible] او مجنونین او کافرین او مملوکین و یجب [illegible] محدودین فی قذف لانتفاء اللعان من جهته وکذا یجب لو کان هو عبدا وهی محدودة لان قذف العفیفة [illegible] للحد ولو کانت محدودة له قوله لانها الخ حاصله ان شرط الحد الاحصان وهو کونها مسلمة حرة بالغة عاقلة عفیفة وشرط اللعان الاحصان مع اہلیة الشهادة فاذا کانت غیر محصنة فلا حد ولا لعان لفقد الاحصان وان کانت محصنة لکنها محدودة فی قذف فلا لعان لعدم اہلیة الشهادة واحد [illegible] سقط اللعان [illegible] من جهتها لا من جهته له قوله بغیره [illegible]

ای بغیر الزنا وهو الرق والکفر والصغر والجنون والحد واللعان له قوله من النساء [illegible] قذف [illegible] اربع [illegible] لا ملاعنة بینهن النصرانیة تحت المسلم والیهودیة تحت المسلم والمملوکة تحت الحر والحرة تحت المملوک اخرجه ابن ماجه وغیره [illegible] له قوله وصورته ای وصفته قال العینی فی البنایة اذا طالب الزوجة [illegible] القاضی ینبغی ان یقول للزوج [illegible] فلو سکتت والقاذف [illegible] الزوج [illegible] فتاخیرها [illegible] العفو عن القذف ولو اقامت البینة [illegible] الرجل [illegible]

له قوله ثم یفرق ای بعد ما تقول المرأة [illegible] تقول بعد [illegible] الزوج من اللعان وانما قال ثم [illegible] ابدا بالزوج [illegible] اربع مرات [illegible] کاستشهادات [illegible] الخامسة کالمستقر لفظ الغضب فی الخامسة [illegible] لفظ اللعن علی ما ورد فی الحدیث [illegible] النساء یکثرن اللعن علی الاقدام علیه [illegible] فیعاقبن یخترن لفظ الغضب له قوله ثم یفرق [illegible] ای بعد التلاعن [illegible] ان لم یفرق بینهما [illegible] عنه [illegible] ولو [illegible] ان النبی صلی الله علیه وسلم [illegible] وروی ان [illegible] الصحابة [illegible] العجلانی [illegible] البخاری وغیره [illegible] لا تثبت التفریق [illegible] الا بحکم الحاکم [illegible] کما قال [illegible] الی کبری الوارث ان مات احدهما بعد التلاعن قبل التفریق [illegible] علیه الطلاق ان طلق [illegible] بعد ذلک [illegible] من حدیث المتلاعنان [illegible] لا یجتمعان ابدا اخرجه الدارقطنی والبیهقی [illegible] من حدیث ابن عمر [illegible] ابی داؤد [illegible] بعد تفریق الحاکم [illegible] المتلاعنین ان یفرق بینهما ثم لا یجتمعان والذی یدل علی ان التفریق لا یقع بنفس التلاعن ما ورد فی صحیح البخاری وغیره ان عویمر العجلانی بعد [illegible] الملاعنة قال یا رسول الله کذبت علیها ان امسکتها فطلقها ثلاثا [illegible] الفرقة [illegible] رسول الله صلی الله علیه وسلم [illegible] الطلقات [illegible] زوجتک حتی تطلقها

صلی الله علیه وسلم ۱۲

باطل فاذا اقرت [illegible] وان [illegible] فعلیها ان تقیم البینة [illegible] ولو اقامت [illegible] الرجل [illegible] شاهدین علی [illegible] نفسه [illegible] سقط اللعان ولا حد وان [illegible] ولم یکن علی [illegible] الزوج [illegible] القذف لیس لها [illegible] بالزنا [illegible] ان [illegible] کالمبیح [illegible] ارادت [illegible] کانت غیر محصنة [illegible] ثم یقول القاضی [illegible] اللعان [illegible] الصادقین [illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

القاضي بينهما وان قذف بنفي الولد وبه وبالزنا ذكرا فيه اي في اللعان ما قذف به ثم يفرق القاضي وينفي نسبه ويلحقه بامه وتبين بطلقة فان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها لانه لم يبق اللعان بينهما فقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اي ما داما متلاعنين لان علة عدم اجتماعهما اللعان فلما بطل اللعان لم يبق حكمه وهو عدم الاجتماع وكذا ان قذف غيرها فحد وزنت فحدت اي حل له نكاحها ان قذف غيرها بعد التلاعن فحد او زنت بعد التلاعن فحدت فان بقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه ولا لعان بقذف الاخرس وفي نفي الحمل عنه وان ولدت لاقل من ستة اشهر هذا عند ابي حنيفة وزفر وعند ابي يوسف ومحمد

ما يكون به اللعان وما لا يكون

يجب اللعان اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لانه

ح تبين انه كان موجودا وقت النفي ولابي حنيفة

وزفر انه لا يتيقن بوجود الحمل وفيما اذا ولدت

لاقل من ستة اشهر يصير كانه قال ان كنت حاملا

فحملك ليس مني تبين انها كانت حاملا والقذف في يصح

تعليقه وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولا ينفي

القاضي الحمل لان تلاعنهما كان بسبب قوله زنيت

لا بنفي الحمل وان نفى الولد زمان التهنئة او شراء

آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن في حالتيه اي حال النفي

زمان التهنئة وحال النفي بعد زمان التهنئة وان

نفى اول توأمين واقر بالآخر حد لانه اكذب نفسه

بدعوى الثاني لانهما خلقا من ماء واحد

وفي عكسه لاعن اي اذا اقر بالاول

ای ظهر ۱۲ ع — رحمه الله ۱۲ — ای النفی — ای الزوج — بعد الولادة ۱۲ ع — ای الزنا ۱۲ ع — الصورة — ای الزوج ۱۲ ع — بشرط ان يكون حيا ۱۲ ع — تثنية توأم على وزن فاعل ۱۲ ع — ای التوأمان ۱۲ ع — ای اول التوأمين ۱۲ ع

قوله لانه ح ای فانه لما ولدت لاقل من ستة اشهر علم انه كان موجودا وقت النفي [illegible] فلا بد ان يكون موجودا وقت النفي قوله ۷ قوله انه لا يتيقن قال في الفتح اذ يحتمل كونه نفخا او ماء [illegible] اي عن بعض خواص الحبل [illegible] [illegible] الولادة [illegible] [illegible] العصر [illegible]

[illegible]

بيان ما يتعلق بنفي احد التوأمين

عنه او التهنئة عليه ان يجب بعد ما القذف لاعن لوجود نفي فقد تحقق اللعان ثم الولد ولم ينتف انه ۱۲

قوله ۹ الصورة الثانية [illegible] قوله توأمين اللذان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر توأمين انه اذا ولدت توأمين فنفى اولهما وقال ليس مني واقر بالآخر يجب عليه حد القذف سواء رجع عن الاقرار او رجع فان [illegible] بالثاني اكذب نفسه بنفي الاول لانهما من ماء واحد فصار قاذفا

۱۰ قوله لاعن اي ان لم يرجع فان رجع لا يلاعن بل يحد لانه اكذب نفسه ۱۲

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا عبد الحي رحمه الله عليه نور الله مرقده

ونفى الثانى لاعن لانه قذف بنفى الثانى ولم يرجع عنه وصح نسبهما منه فى الوجهين لاعترافه باحدهما وهما خلقا من ماء واحد

ای عن قذفه ۱۲ ع — ای من الزوج الثانی المقر ۱۲ ع

باب العنين

ان افترانه لم يصل اليها اجّله الحاكم سنة قمرية فى الصحيح وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة انه يؤجل سنة شمسية وفى ظاهر الرواية سنة قمرية فالسنة الشمسية مدة وصول الشمس الى النقطة التى فارقتها من فلك البروج وذلك فى ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم والسنة القمرية اثنا عشر شهرا قمريا ومدتها ثلث مائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم

ای الزوج ۱۲ ع — ای لم یجامعها ۱۲ ع — ای ابن زیاد اللؤلؤی ۱۲ ع — رحمه الله — ای زایلت محاذاتها ۱۲ ع — وهی من رؤیة الهلال — ای رؤیة الهلال ۱۲ ع — ای ثمان ساعات وثمان واربعون دقیقة ۱۲ ع

مدة التاجيل والسنة الشمسية والقمرية

[illegible]

ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها

فان لم يصل فيها فرق القاضي بينهما ان

طلبته اي ان طلبت المرأة التفريق وتبين

ولو كانت مجنونة فالطلب الى وليها وفي الامة الى مولاها كذا في البحر ع

بطلقة ولها كمال المهر ان خلا بها وتجب

العدة وان اختلفا عطف على قوله ان اقر

فالمراد الاختلاف ابتداء لا بعد التاجيل وكانت

ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف

اي الزوج ١٢ ع

فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكر

اي في التاجيل والفسخ ١٢ ع

اجل ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر

ما يتفرع على عدم الوصول الى الزوجة في المدة

الذي لا يستطيع معه الوطء [illegible] فان لم يصل اي لم يطأها الزوج في السنة [illegible] قوله فرق القاضي [illegible] الى القاضي [illegible] ان طلقها فيها وان ابى طلقها [illegible] ناب عنه القاضي لانه وجب على الزوج التسريح بالاحسان [illegible]

قوله [illegible] شوال ورمضان [illegible] شهر رمضان [illegible] ومرض [illegible] لا يتخلف [illegible] من السنة ولا العوض عنها [illegible]

[illegible]

وبطل حقها بحلفه حيث يبطل ثمه كما لو اختارته وخيرت هنا حيث أجل ثمه اي لا يخلو اما ان كانت ثيبا او كانت بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف بطل حقها كما في الاختلاف قبل التاجيل وان نكل خيرت المرأة وان قلن هي بكر خيرت ايضا وقوله كما لو اختارته فان المرأة ان اختارت زوجها بطل حقها في طلب التفريق والخصي كالعنين فيه اي في التاجيل وفي المجبوب فرق حالا اي في الحال بطلبها اذ لا فائدة في تاجيله بخلاف الخصي فان الوطي منه متوقع ولا يتخير احدهما بعيب الآخر خلافا للشافعي في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق وعند محمد ان كان بالزوج جنون او جذام او برص فالمرأة بالخيار وان كان بالمرأة

بيان الخصي والمجبوب

قوله وخيرت المرأة [illegible] بكرا او ثيبا وقالت النساء هي [illegible] الى الآن ثابت [illegible] المرأة بين القيام [illegible] على المجلس [illegible] القاضي [illegible] التاجيل [illegible] فان [illegible]

[illegible] ان طلقها [illegible] القاضي [illegible] اختارت زوجها [illegible]

قوله [illegible] من المجلس [illegible] القاضي [illegible] قبل التاجيل [illegible] لا يبطل حقها [illegible]

قوله ويبطل حقها اي [illegible] المرأة كما يبطل حقها [illegible] العنين [illegible] المذهب [illegible]

قوله والخصي على وزن فعيل بمعنى مفعول من نزع خصيتاه وبقي ذكره فان قطعتا مع ذكره فهو مجبوب ١٢

قوله اذ لا فائدة فان التاجيل انما هو لان يشتغل في العلاج وغيره من التدابير ليصير قادرا على الوطي وهذا مفقود في المجبوب لفقدان آلة الوطي فيه بخلاف الخصي فان الذكر فيه موجود فالوطي منه متوقع ١٢

قوله ولا يتخير اي ليس لواحد منهما خيار فسخ النكاح بعيب في الآخر عند ابي حنيفة [illegible] وهو مروي عن علي وابن مسعود [illegible] الشافعي اذا كان بالزوج احد العيوب الخمسة فلها الخيار لانها تمنع تمام الاستيفاء [illegible] فان الطبع يتنفر من [illegible] وقال محمد الخيار [illegible] اذا كان مجنونا او [illegible] ولهما ان الاصل [illegible] عدم الخيار وانما ثبت لها في الجب والعنة لانه مخل باصل المقصود وهذه العيوب غير مخلة باصل المقصود فلا تكون في معنى العنة حتى تقاس عليها والتنفر الطبعي او العجز الحسي عن تمام الاستيفاء يمكن دفعه بطلاقها من جانبه او بالخلع ونحوه من جانبها كذا في الفتح والنهاية

قوله الجنون الخ الجنون زوال العقل والجذام بالضم علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء والبرص بالفتح بياض يظهر في البدن وقد يكون في بعض الاعضاء بسبب سوء المزاج وغلبة البلغم والبرودة والقرن بسكون الراء وفتح القاف مانع يمنع من سلوك الذكر في الفرج من عظم او غدة او لحم والرتق ان لا يكون لها ثقب سوى المبال كذا في البناية ١٢

[illegible] اي في صورة [illegible] يبطل هناك ١٢

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

لا لانه يمكن للزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق

باب العدة

هي لحرة تحيض للطلاق والفسخ كالفسخ بخيار البلوغ وملك احد الزوجين الآخر وتقبيلها ابن الزوج بشهوة وارتداد احدهما وعدم الكفاءة ثلث حيض كوامل افاد بقوله كوامل انه اذا طلقها في الحيض لا يحتسب هذا الحيض من العدة كام ولد

عدة الحرة للطلاق والفسخ وغيره

[illegible]

او ماتت عنها تعتد بثلث حيض عم البقية في الصفحة الآتية

مات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة كما
اذا زفت اليه غير امرأته وهو لا يعرفها
فوطيها او نكاح فاسد كالنكاح الموقت
في الموت والفرقة يتعلق بالوطي بالشبهة
والنكاح الفاسد فالعدة فيهما ثلث حيض
سواء مات الزوج او وقع بينهما فرقة ولمن
لم تحض عطف على قوله لحرة تحيض لصغر او كبر

بيان عدة من لم تحض

وذلك لان العدة تجب عليها اذا مات المولى او اعتقها بزوال الفراش فاشبه عدة النكاح فلا يكتفى بحيضة واحدة كما قال الشافعي قياسا على الاستبراء بحيضة الواجب بحدوث ملك اليمين بل تعتد ثلث حيض كذا في العناية وانما لم تجب عدة الوفاة وهي اربعة اشهر وعشر ان مات المولى لانها اختصت بالازواج بالنص وام الولد ليست بزوجة والاصل فيه ما اخرج عبد الرزاق في مصنفه ان عمرو بن العاص امر ام ولد اعتقت ان تعتد ثلث حيض وكتب الى عمر فكتب اليه بحسن رأيه واخرج ايضا عن علي وعبد الله انهما قالا ثلث حيض اذا مات عنها يعني ام الولد واخرج ايضا عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد وذكر ان عبد الملك بن مروان فرق بين نساء ورجال من امهات اولاد نكحن بعد حيضة او حيضتين حتى تعتددن اربعة اشهر وعشرا فقال القاسم سبحان الله يقول الله في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ما هن من الازواج واخرج مالك في الموطا وابن حبان في صحيحه عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرا ورواه الحاكم وقال على شرط الشيخين وروى محمد ومالك في الموطا عن ابن عمر عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة ومن علي عدة ام الولد ثلث حيض وعن عمرو بن العاص لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد اذا اعتقت ثلث حيض وقد ظهر لك من هذا ان الصحابة اختلفوا في عدة ام الولد اذا عتقت ثلث حيض او اربعة اشهر وعشر وان اقوى الاقوال اقوال عمر عدة

ام الولد بثلث حيض تقييدا بما اذا لم تكن حاملا او آيسة او صغيرة وتقييده على المولى بنكاح الغير او بعدته او تقبيل ابن المولى في صورة الحمل عدتها وضع الحمل وفي صورة الاياس ثلثة اشهر وفي صورة حرمتها عليه بموته او اعتاقه فلا عدة عليها لزوال الفراش وكذا لا عدة على امته اذا لم تكن له ولد وعليها الاستبراء وان كان المولى يطاها الا بموته او باعتاقه لعدم الفراش كذا في البحر والجوهرة النيرة وغيرهما **قوله** وموطوءة بشبهة اي التي وطيها بالشبهة اي الحل وفي محرمة عليه فيجب عليها العدة ثلث حيض تعرفا لبراءة الرحم ويجب بوطيها بالشبهة وجوبها اذا زفت في العدة صور **قوله** كما اذا زفت منها ما ذكره المصنف بان فعلم بان القبح والنهر وهو لا يعرفها اي الرجل غير زوجته ونسيان عملها انها زوجته فوطيها ومنها ان زوجته فوطيها على وارثه امرأة وظن انها بالطلاق الثلث ومنها ان يشتري امة فوطيها ثم ثبت انها حرة الاصل ففي جميع هذه الصور تعتد المرأة ثلث حيض فان كانت منكوحة غير الواطي حرم على زوجها وطيها في هذه العدة ولا يفسد نكاحه وغيره ان الطائف باحكام المبسوط وفي النساء رجلان زوج ابنته يقبي الرجل فادخل على كل واحد منهما التي زفت اليه فاستفتي من العلماء في ذلك وكان ذلك العصر عصر الامام ابي حنيفة فاجاب بانه على كل واحد منهما التي وطيها ويعتزلها حتى تعود الى زوجها واجاب ابو حنيفة بان يرضى كل واحد بموطوئته ويطلق كل واحد زوجته فيعقد على موطوئته ويدخل عليها في الحال لانه صاحب العقد ولا عدة للطلاق عليها لان كل واحد منهما لم يطا المطلقة فاستحسنوا الجواب منه وعد ذلك من مفاخره الدالة على ذكائه وسلامة طبعه **قوله** كما اذا زفت بتصغير ارسل زوجته اليه وجهازها فاورقا في بيتها **قوله** او نكاح فاسد عطف على قوله موطوءة يعني تعتد المنكوحة نكاحا فاسدا ثلث حيض اذا وطيها من حين المتاركة او التفريق وذكره اشارة الى انه لا عدة في نكاح باطل ويؤيده ما في البحر عن المجتبي كل نكاح اختلف العلماء في جوازه كالنكاح بلا شهود فالدخول فيه موجب للعدة اما نكاح منكوحة الغير ومعتدته اي مع العلم به فالدخول فيه لا يوجب العدة انتهى وبه يظهر من قال انه لا فرق بين الباطل والفاسد في النكاح في حق وجوب العدة ولذا مثلوا للنكاح الفاسد

في نكاح المعتدة بان تزوج الاختين معا او الاخت في عدة الاخت وفي مستحق عدة الاربع والامة على الحرة ونكاح المحارم مع العلم بالحرمة فاسد عند ابي حنيفة وتحقيقه في رسالتي القول الجازم في سقوط الحد بنكاح المحارم **قوله** كالنكاح الموقت مثل ان يتزوج امرأة عشرة ايام ونكاح المتعة ان يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وقد مر حكمهما وتفصيلهما سابقا فتذكره **قوله** والفرقة بالوطي يعني تعلقه انما هو بالصورتين الحاصلتين بالجميع بما سبق فان المذكور سابقا انما هو عدة الطلاق لحرة تحيض او عدة الموت وعدة ام الولد في كل من الموت والاعتاق فلا يمكن تعلقه بكله **قوله** او وقع بينهما اي بين الواطي والموطوءة بشبهة او بنكاح فاسد فرقة بالتفريق القاضي او بالمتاركة **قوله** لصغر او كبر كلاهما يكسر الاول وفتح الثاني اي لكونها صغيرة لم تبلغ سن البلوغ او لكونها كبيرة بلغت سن الاياس وقد مر تقدير سن البلوغ وسن الاياس في باب الحيض من كتاب الطهارة وغيره وفيه اشارة الى انها لو حاضت ثم تبين الاختلاف في انها لو كانت الطهارة بعارض آخر كارضاع الولد او مرض حيض وصارت ممتدة الطهر تحيض بالاشهر لا لانزال ممتدة الى ان تحيض او تبلغ سن الاياس ثم تعتد بالاشهر صرح بذلك محمد في الموطا وآخذ القول الآخر مستوفي وقد فصلته مع ذكر ما فيه من الاختلاف في التعليق الممجد على موطا محمد

عمدة الرعاية

او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر اى العدة للحرة لا تحيض لصغر ونحوه للطلاق والفسخ ثلثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر قوله وللموت عطف على قوله للطلاق والفسخ معناه العدة للحرة للموت اربعة اشهر وعشر وللامة تحيض حيضتان وفي لمن لم تحض او ماتت عنها زوجها نصف ما للحرة اى العدة لامة تحيض للطلاق والفسخ حيضتان وللامة لم تحض للطلاق والفسخ نصف ما للحرة اى شهر ونصف شهر واما للموت فنصف ما للحرة ايضا وهو شهران وخمسة ايام وللحامل الحرة والامة فانه لا فرق في الحامل بين ان تكون حرة اوامة وان ماتت عنها صبي وضع حملها اى وان كان زوجها الميت صبيا فعدتها بوضع الحمل وعند ابي يوسف والشافعي عدتها عدة الوفاة لان العدة بوضع

بيان عدة الامة والحامل

ف قوله او بلغت اى صارت بالغة بالسن لا بالحيض ومن البلوغ [illegible] سنة فان الصبي والصبية اذا بلغا هذا السن صارا بالغين مطلقين ثم عادوا ان لم يوجد فيهما اثر البلوغ كالانزال والحيض وغيرهما ف قوله ولم تحض متعلق بقوله بلغت بالسن [illegible] اصلا او رأت ثم انقطع قبل تمام مدة الحيض فانه لو رأت ثم انقطع [illegible] ثم طلقها فعدتها [illegible] كذا في التاتارخانية [illegible] بهذا القيد الشابة الممتدة الطهر [illegible] ف قوله ثلثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن سورة الطلاق ف قوله اربعة اشهر لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا سورة البقرة ف قوله وللامة اى زوجة امة سواء كانت قنة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد [illegible] الامة بالوطء بملك اليمين [illegible] ع قوله حيضتان [illegible] عدة الامة حيضتان اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه [illegible] لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا اخرجه عبد الرزاق [illegible] والبيهقي [illegible] ع قوله نصف [illegible]

[illegible] كانت تحت الزبير بن العوام [illegible] فلما ضربها الطلق [illegible] فطلقها واحدة ثم خرج [illegible] انسان فاخبره انها وضعت فقال الزبير [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] سبق الكتاب اجله [illegible] قوله وضع حملها اى جميع حملها [illegible] بالحمل الحمل الذي استبان بعض خلقه او كله فان لم يستبن لم تنقض العدة كذا في البحر ع قوله عدتها اى عدة الحامل التي زوجها صبي وقد مات عنها اربعة اشهر وعشر لا بوضع الحمل لان الحمل ليس بثابت النسب منه فصار كالحادث بعد الموت [illegible] بان تضع بعد الموت لستة اشهر [illegible] وقال بعضهم [illegible] والاول اصح كذا في النهاية ١١ عمده

[illegible] ع قوله وللحامل وضع حملها [illegible] سواء كانت حرة او امة [illegible] لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن [illegible] روى البخاري ومسلم ان سبيعة الاسلمية [illegible] وفاة زوجها [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عبد الرزاق [illegible]

الحمل انما تجب لصيانة الماء وذلك في ثابت النسب وهنا لا يثبت النسب عن الصبي ولابي حنيفة ومحمد ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزل بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فيكون ناسخا له في مقدار ما يتناوله الايتان وهو حامل توفي عنها زوجها فان قيل المراد اولات الاحمال اللاتي يثبت نسب حملهن قلنا لا نسلم بل اولات الاحمال اللاتي وجبت عليهن العدة فعدتهن ان يضعن حملهن ولكن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت لانها لما لم تكن حاملا وقت موت الصبي تعين عدة الموت ولا نسب في وجهيه اي فيما حبلت قبل موت الصبي و

بيان عدة الامة والحامل

ع قوله ولابي حنيفة الخ قال الشارح في بحث العام من التوضيح اختلف علي وابن مسعود رضي الله عنه في حامل توفي عنها زوجها فقال علي تعتد بابعد الاجلين توفيقا بين الآيتين احديهما في سورة البقرة وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم الخ والاخرى في سورة النساء القصرى وهي قوله تعالى واولات الاحمال الخ فقال ابن مسعود من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة النساء الطولى وقوله واولات الاحمال نزلت بعد قوله والذين يتوفون فقوله يتربصن يدل على ان عدة المتوفى عنها زوجها بالاشهر سواء كانت حاملا او لا وقوله واولات الاحمال يدل على ان عدة الحامل بالوضع سواء توفي عنها زوجها او طلقها فجعل قوله واولات الاحمال ناسخا لقوله يتربصن في مقدار ما تناوله الآيتان معا وهو الحامل التي توفي عنها زوجها وتكون حاملا [illegible] ع قوله في مقدار ما يتناوله الآيتان وذلك لان اولات الاحمال عام في المتوفى عنها زوجها والغير المتوفى عنها والذين يتوفون اي ازواج الذين يتوفون منكم يشمل الحامل والحائل المطلقة [illegible] فقوله واولات الاحمال الخ يقتضي اثبات عدة المطلقة [illegible] الحامل [illegible] ع [illegible] سورة الطلاق [illegible] ما يتناول [illegible] المتوفى عنها زوجها [illegible] ثابت سابقا [illegible] سورة البقرة [illegible] المتوفى عنها زوجها الا بوضع الحمل [illegible] اثبات [illegible] المطلب الذي [illegible] سورة الطلاق [illegible]

كيف ولا دليل يدل على هذا التقييد بل المراد الحمل الحوامل اللاتي يثبت نسب حملهن الجواب انا لا نسلم ان المراد في آية آية الاشهر ع قوله قلنا الخ حاصل الطلاق [illegible] بالاشهر [illegible] الحمل لعدم اندراجها تحت آية سورة [illegible] فلا تكون عدتها بوضع فان نسب حملها غير ثابت من زوجها زوجة الصبي المتوفى [illegible] ليست كذلك نسب حملهن من ازواجهن المتوفين و من اولات الاحمال الحوامل اللاتي [illegible] اثباته فان المراد [illegible] يثبت [illegible]

مطلق الحوامل التي وجبت عليهن العدة كيف لا والغرض من العدة تعرف براءة الرحم وهي تحصل بوضع الحمل في اي [illegible] حبلت عدتها وضع الحمل [illegible] وعند موت الزوج سواء ثبت نسبه منه او لم يثبت او وجد آخر عدة الوفاة ثم [illegible] لقضاء حق النكاح [illegible] بالاشهر [illegible] بوضع الحمل وهذا المعنى يتحقق في زوجة الصبي وان لم يكن الحمل منه ع قوله ولو حبلت اي [illegible] امرأة الصبي المتوفى عنها ان حبلت بعد موته عدة الوفاة وذلك بان تلد لنصف سنة اي ستة اشهر فاكثر فان [illegible] لوجود الحمل حال الموت [illegible] تجب عليها العدة بالاشهر قضاء لحق النكاح [illegible] والتعرف عن براءة الرحم فان [illegible] بخلاف الصورة السابقة [illegible] وجبت هناك كما وجبت العدة [illegible] عند [illegible] مقدرة بالحمل [illegible] ع قوله ولا نسب في وجهيه [illegible] ذلك الحمل من [illegible] اي لا يثبت نسب [illegible] في الصورتين [illegible] الزوج الصبي [illegible] اي فيما اذا كان الحمل قائما عند موت الصبي وفيما اذا كان حادثا بعد موته [illegible] لا ماء له فلا يتصور منه العلوق وثبوت النسب فرع امكان ذلك فان قلت ان النكاح [illegible] مقام الماء [illegible] الولد للفراش [illegible] ولدت لستة اشهر او

بعد ما من وقت النكاح يثبت نسبه منه فيلزم ان يحتاط ههنا ايضا قلت انما يلزم الاحتياط ويقام النكاح مقام الماء في موضع تصور الوطي وما نحن فيه ليس كذلك ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله

بعدة ولامرأة الفار للبائن ابعد الاجلين أي ان
بان ولدت لستة اشهر فاكثر من وقت موت الصبي ١٢ ح
انقضت عدة الطلاق وهي ثلث حيض مثلا
بان حاضت ثلث حيض في ثلثة اشهر مثلا ١٢ ع
ولم تنقض عدة الموت فلابد ان تتربص انقضاء عدة
اي اربعة اشهر وعشر ١٢ ع
الموت ولو انقضت عدة الموت ولم تنقض عدة
الطلاق تتربص عدة الطلاق وللرجعي ما للموت
ولمن أعتقت في عدة رجعي كعدة حرة اي عدتها
كعدة حرة وفي عدة بائن او موت كامة اي عدتها
كعدة امة وآئسة رأت الدم بعد عدة الاشهر تستانف
بالحيض اي اذا كانت الزوجة في سن الاياس اي خمس و
خمسين سنة فصاعدا وقد انقطع دمها فطلقها
الزوج تعتد بثلثة اشهر فقبل انقضائها رأت الدم

٥ قوله ابعد الاجلين اي فيما اذا طلق المريض مرض الموت امرأته ثلثا او واحدة بائنة ثم مات وهي في العدة تعتد احتياطا ابعد الاجلين اي اجل الطلاق وهو ثلثة قروء واجل الموت وهو اربعة اشهر وعشر وهذا عندهما وعند ابي يوسف تعتد عدة الطلاق لان النكاح قد انقطع بالطلاق قبل الموت وانما تجب عدة الوفاة اذا زال النكاح بالموت ولهما ان نكاح الفار باق في حق الارث حتى ترث امرأة الفار اذا مات فيجعل باقيا في حق العدة احتياطا كذا في البداية ٦ قوله وللرجعي ما للموت يعني اذا طلقها المريض مرض الموت طلاقا رجعيا ثم [illegible] عدة الطلاق اي ثلثة قروء حتى مات زوجها فيجب عليها عدة الوفاة وهذا بالاتفاق [illegible] لان النكاح لا ينقطع بالطلاق الرجعي فتحقق الزوجية عند وفاته ٧ قوله ولمن اعتقت اي الزوجة الامة ذات الزوج اذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا واعتقت ولم تنقض عدتها بان حاضت حيضتين حتى اعتقها مولاها وصارت حرة تنتقل عدتها الى عدة الحرائر وهي ثلث حيض لمن تحيض وثلثة اشهر لمن لا تحيض لان النكاح باق في الرجعي فصار كانها صارت حرة حال قيام النكاح بخلاف ما اذا طلقها الزوج بائنا او مات ثم اعتقها المولى في عدتها فلا تنتقل عدتها الى عدة الحرائر لانقطاع النكاح عند العتق ٨ قوله

قوله آئسة رأت الدم بعد عدة الاشهر

فعلم انها لم تكن آئسة فتستانف بالحيض قال فی الهداية هو الصحيح وفی رواية ابی علی الدقاق انها متی رأت الدم بعد ما حکم باياسها انه لايکون حيضا ولا يبطل الاياس ولا يظهر ذلك فی فساد الانكحة لانه دم فی غير اوانه كما تستانف بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست ای انقطع دمها وهی فی سن الاياس تستانف بالشهور اقول الاستيناف مشکل لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة التی رأت قبل الاياس مشتملة علی الوقت فيجب ان يکون محسوبا من العدة من حيث انه وقت

وعلی معتدة وطئت بشبهة عدة اخری وتداخلتا وحيض تراه منهما حيض مبتدأ وتراه صفته ومنهما خبره ای حيض تراه بعد الوطی بالشبهة وقد فهم

من
حاضت حيضة
ثم ايست

۴ قوله ثم حيضة وكذا قوله انه لو طلقها وهي من ذوات الحيض فحاضت بعد الطلاق حيضة او حيضتين ثم دخلت في سن الاياس وانقطع ومضى عليها ثلثة اشهر تعتد بالاشهر تحرزا عن الجمع بين البدل والمبدل كذا علل في البداية وظاهره ان الاعتبار بما مضى فلا يتم مع الجمع الحيضة وقت حيضتين او حيضة اي شهر ان الحيضة والاشهر بدل من ثلث حيض بل هي عدة مستقلة يجب علل الا عند وباشهر لئلا يلزم الجمع بين البدل والمبدل فان بدا اثر الشارح الهروي ودفع ما ذكروا واورد الشارح ع عليهم الاشكال الذي اورد على الحكم بما

قوله اقول الخ ايراد عليه بوجهين احدهما ان الاستيناف وذلك يقتضي ان وجوب العدة بعقيب الطلاق متصلا به والمفروض انها عند الطلاق كانت من ذوات الحيض حتى حاضت حيضة او حيضتين ثم ايست بعد ولا نظر الى ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق حتى تجب ثلثة اشهر لكان الاياس متاخرا عن وقت الطلاق بخلاف ما تقدم فان رؤية الدم هناك بعد الاياس حكم بانها آيسة من وقت الطلاق بل كانت من ذوات الحيض فيلزم الاستيناف بالحيض ويبطل ما مضى وبما انه لو ظهر بالاياس الثاني انها كانت آيسة من وقت الطلاق وثانيهما انه لو ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق فلا معنى للاستيناف ايضا بل يجب ان يكون زمان الحيضة او الحيضتين الذي تقدم على الاياس وقت محسوبا من العدة من حيث انه وقت لا من حيث انه حيضة واجيب عنه بان الاستيناف المراد به عدم اعتبار الزمان السابق من حيث الحيضة لا عدم اعتباره مطلقا وهذا وان اندفع به الايراد الثاني لكن لا يندفع به الايراد الاول الا ان يقال لما اعتبر الاياس المتاخر من وقت الطلاق تحرزا عن الجمع بين البدل والمبدل

۵ قوله وعلى معتدة الخ اي معتدة الطلاق او معتدة الوفاة وفي اطلاق المعتدة اشارة الى التعميم اي كانت معتدة الطلاق ومعتدة الوفاة وفي اطلاق الوطي اشارة الى تعميم الحكم في وطي الزوج المطلق ووطي غيره قال في الدرر الغرر المرأة اذا وجب عليها عدتان فاما ان يكونا من رجلين او من واحد في الثاني لا تكون ان العدتين تداخلتا في الاول ان كان من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة او من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما تداخلتا تحتسب منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى دون الثانية فعليها اتمام الثانية وفي تقييد الوطي بالشبهة اشارة الى انه لا عدة في الزنا فلو وطئها بعد الثلث في العدة بلا نكاح عالما بحرمتها لا تجب عدة لان هذا الوطي يكون زنا ولو وطئها بنكاح بعد ما ابانها بالفاظ الكناية بشبهة انها رجعية على ما ذهب اليه بعضهم او بعد الثلث بنكاح او بدونه اذا قال ظننت انها تحل لي تجب عليه عدة كذا في الفتح ۶ قوله وحيض تراه منهما قال في العناية صورته ان الوطي الثاني اذا كان ما رأت المرأة حيضة تجب عليها بعد الوطي الثاني ثلث حيض ايضا والحيضتان محسوب من الرابع حيض للاول وحيضتان للثانية والثالثة فان لم تر من الوطي الثاني حاضت حيض للثانية فان رأت شيئا فليس عليها الا ثلث حيض وقال في المبسوط لو تزوجت في عدة الوفاة فدخل بها الثاني ففرق بينهما فعليها بقية عدتها من الاول تمام اربعة اشهر وعشر وعليها ثلث حيض للآخر وتحتسب ما حاضت بعد التفريق من عدة الوفاة ايضا ۷ قوله وقد فهم الخ بكون الحيض الذي تراه بعد الوطي بشبهة منهما ۱۲ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لابي الحسنات محمد عبد الحي

هذا من ان وطئت فعل ماض وتراه فعل مستقبل

ومنهما اى من العدتين واعلم ان هذا مذهبنا اما

يعني التعبير الى العدتين عدة طلاق الزوج او موته وعدة الوطى بشبهة ١٢ ع

عند الشافعي فيتداخلان ان كان الوطى بالشبهة

اى العدتان ١٢ ع

من الزوج وهي في عدته اما ان كان من اخر فلا فاذا

تسمية زوجا باعتبار ما كان في صورة عدم النكاح وعلى حقيقته ان نكح ١٢ ع

تمت الاولى دون الثانية يجب تمامها صورته طلقها

اى العدة الاولى ١٢ ع اى الثانية ١٢ ع

الزوج بائنا او ثلثا فحاضت حيضة فوطئها غير الزوج

بنكاح او غيره ١٢ ع

بشبهة فعليها عدتان فالحيضة الاولى من العدة

التي كانت قبل الوطى بشبهة ١٢ ع

الاولى وحيضتان بعدها تكونان من العدتين

فتمت العدة الاولى فتجب حيضة رابعة ليتم العدة

بتمام ثلث حيض ١٢ ع

الثانية وتنقضي عند الطلاق والموت وان جهلت

وهي ثلث حيض للوطى بشبهة ١٢ ع

بهما اى بتطليق الزوج وموته ومبدأها عقيبهما اى

اى العدة ١٢ ع

عقيب الطلاق والموت وفي نكاح فاسد عقيب

تفريقه او عزمه ترك الوطي ولو قالت انقضت عدتي حلفت

اى قصده ١٢ ع مفعول للعزم ١٢ ع اى مضت وتمت

[illegible]

اى ان قالت المرءة انقضت عدتى وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين ولو نكح معتدته من بائن وطلقها قبل الوطى فعليه مهر تام وعدة مستقبلة هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف فان اثر الوطى فى النكاح الاول باق وهو العدة فصار كان الوطى حاصل فى هذا النكاح وعند محمد يجب عليه نصف المهر وعليها اتمام العدة الاولى فقط ولا عدة للطلاق الثانى لان الزوج طلقها قبل الوطى فيه وعند زفر لا عدة عليها اصلا لان العدة الاولى سقطت بالتزوج ولم تجب بالنكاح الثانى لدليل محمد ولا عدة

اى عليها بالطلاق — اى بعد النكاح الثانى ١٢ ع — الثانى ١٢ ع — رحمه الله — اى وجوب العدة وكمال المهر ١٢ ع — رحمه الله — هذا على الزوج ١٢ ع — اى على الزوجة ١٢ ع — بعد النكاح الثانى — رحمه الله — الواجبة بالطلاق الاولى ١٢ ع — قبل الدخول ١٢ ع — اى لا استقبالا ولا اكمالا ١٢ ع — قبل الوطى ١٢ ع — رحمه الله — العدة ١٢ ع — رحمه الله — طلقها — رحمه الله

نكاح المعتدة من بائن وتطليقها قبل الوطى

(١) قوله وكذبها الزوج ولو ادعى [illegible] فى مدة تحتمله [illegible] الاصح تفصيل [illegible] نكاح اختها [illegible] ولو ولدت [illegible] العدة [illegible] فى النكاح الثانى [illegible]

يجعل كالعدم والطيبا فكما العدم ولذا لا تجب عليه ولا [illegible] امكان الحقيقة [illegible] بالخلوة الفاسدة والنكاح الاول [illegible] (٣) قوله معتدته [illegible] (٤) قوله من بائن [illegible] (٥) قوله [illegible] (٦) قوله [illegible]

[illegible] عليها [illegible] الاولى بالطلاق الاول فيجب اكمالها الا انه لم يظهر حال التزوج الثانى فاذا طلقها الثانى قبل الدخول صار النكاح الثانى معدوما فيجب عليها اكمال ما وجب اولا [illegible] ايجاب العدة عليها مطلقا ابطال [illegible]

[illegible] وجوبها انما يتقدر [illegible] لنفسه وسائر [illegible] ولا يتقدر وجوبها [illegible]

عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده

[illegible]

على ذمية طلقها ذمي هذا عند ابي حنيفة
اذا لم يكن معتقد اهل الذمة ذلك فان كان معتقدهم
ذلك تجب عنده وعندهما تجب مطلقا ولا حربية
خرجت الينا مسلمة وتحد معتدة البائن والموت
كبيرة مسلمة حرة اولا فقوله اولا عطف على
قوله حرة وعند الشافعي لا احداد على معتدة البائن
بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء

[illegible]

نكاح المعتدة من بائن وتطليقها قبل الوطي

[illegible]

والطيب والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة عتق اي اذا

روغن ١٢ع سرمه ١٢ع اي لا يجب الاحداد على معتدة اعتدت بالعتق ١٢ع

اعتق المولى ام ولده ونكاح فاسد لانه واجب لرفع فلا

وكذا لا احداد على معتدة الوطي بشبهة ١٢ع

تاسف على فوته ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا

تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها اصلا لقوله تعالى

اذا كانت مكلفة ولو امة زوجها مولاها وبوأها منزلا ١٢ع اي لا ليلا ولا نهارا ١٢ع

لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الاية وتخرج معتدة

خطاب الى الازواج ١٢ع اي المطلقات ١٢ع اي التي اعتدت

الموت في الملوين وتبيت في منزلها اذ لا نفقة لها فتحتاج

من البيتوتة وهي القيام والقرار ليلا ١٢ع

الى الخروج بخلاف المطلقة لان النفقة دارة عليها

وتعتد في منزلها وقت الفرقة والموت والطلاق

اي الذي يضاف اليها بالسكنى وان لم يكن ملكا لها ١٢ع

الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام او

اي هلاكه بانهدام البيت او غيره ١٢ع

لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن

بكسر الكاف اي اجرته اذا كان باجرة ١٢ع بضم السين اي شيء ساتر من جدار ونحوه لكون الخلوة

وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا مع

اي لصغره ١٢ع اي الزوج المطلق والمعتدة ١٢ع

فسقه وحسن ان يجعل بينهما قادرة على الحيلولة

من جهة القاضي ١٢ع

اي تكون بينهما امرأة ثقة تحول بينهما

اي عادلة غير فاسقة ١٢ع

بيان ما يتعلق بمكان العدة

م صارت بمنزلة وامرها لاعتداد في بيت آخر لانها كانت في مكان وحش مخيف على ناحيتها كما رواه البخاري عن عائشة او لانها كانت سيئة الخلق بذية اللسان لا يمكن ان تستقر

ولو ابانها او مات عنها في سفر وليس بينها وبين
مصرها مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من
كل جانب خيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كانت
في مصر تعتد ثمه ثم تخرج بمحرم اعلم ان الابانة
او الموت في السفر اما في غير موضع الاقامة فان
لم يكن بينها وبين مصرها الذي خرجت منه مسيرة
سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت بين
الرجوع والتوجه الى المقصد سواء كان معها ولي او لا
لكن الرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج وذكر
الامام السرخسي تختار اقربهما بقي هنا قسمان احدهما
ما اذا كان من كل جانب اقل من مسيرة سفر
ينبغي ان تخير وعلى قياس قول السرخسي تختار
اقربهما والثاني ما اذا كان بينها وبين مصرها مسيرة

بيان ما يتعلق بمكان العدة

قوله ولو ابانها اي ابانها بثلث او بواحدة ... قوله في سفر يتعلق بكل من الابانة والموت ... والمعنى اذا سافر الزوج بها الى بلد فطلقها طلاقا بائنا او مات الزوج ... وجبت عليها العدة ... السفر ... ولم يكن لها ... الا قدر السفر اي ثلثة ايام ... المكان الذي ... اي المكان الذي خرجت منه ... من ان يكون وطنها الاصلي او يكون وطن الاقامة ... قوله رجعت اي يجب عليها ان ترجع الى مصرها وتعتد في موضع اقامتها ... سواء كان معها محرم او لا لان ... السفر ... قوله وان كانت تلك اي مسافة السفر ... يعني يكون بين ذلك المكان الذي وجبت العدة فيه وبين مصرها وكذا بين ذلك المكان وبين مقصدها الذي كان مراد الزوج من السفر ... مقدار ثلثة ايام ولياليها ... فصاعدا ... المكان ... كانت المسافة ... قوله كل جانب والتخيير في ... من القرى ... قوله وخيرت بصيغة ... اي يجوز لها ان تعود ... الى مصرها او ان تذهب الى المقصد ... لانه لما لم يكن لها ان تمكث في ذلك المكان ... الوطن والمقصد ... قوله معها ... محرم ... والمراد بالولي ... الذي يجوز سفرها به ... المحرم الذي ... الضرورة ...

بدون المحرم ... قوله لتقع العدة في مكان الزوج ... قوله اعلم ... تتمكن من الاعتداد ... وقال ابو يوسف ومحمد ان كان معها محرم فلا باس بان تخرج من المصر ... وان كان ... المال والنفس ... الغربة ...

منهج وانما الحديث ... الخروج ... للسفر وقد اذنت بالخروج ... ان العدة ... مطلقا ... اذا كانت في مفازة ... من الاعتداد ... تمكنت من الاعتداد ... ضعيف ... كذا في الهداية ... قوله الذي ... قوله تختار اقربهما ... اي ذلك المكان ... مكان وجوب عدتها وبين مصرها مقدار اربعة ايام وبين مقصدها ثلثة ايام ينبغي لها ان تذهب الى المقصد وتعتد ... قوله ينبغي ان تخير اي بين الخروج الى المقصد وبين الرجوع الى مصرها ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

سفر وبینها وبین المقصد اقل تتوجه الی المقصد واما فی موضع الاقامة وهو ما قال ای المصنف رح وان کانت فی مصر ای وان کانت فی مصر حین ابانها او مات عنها فان لم یکن معها ولی تعتد ثمه ولا تخرج منه بدون الولی وان کان معها ولی فکذا عند ابی حنیفة رحمه الله تعالى ١٢ لان خروج المعتدة حرام وان کانت المسافة اقل من مدة السفر وعندهما یحل الخروج لان نفس الخروج ای من ذلك المصر الذی وجبت فیه العدة ١٢ ع مباح دفعا لوحشة الفرقة وانما الحرمة ای مع المحرم رح للسفر وقد ارتفعت بوجود الولی ثم لما جاز الخروج عندهما فالی ای الجانبین تتوجه فینبغی ان یکون الحکم علی التفصیل الذی مر

باب النسب والحضانة

من قال ان نکحتها فهی طالق فنکحها فولدت

قوله والی المقصد لکون الخروج الیه اقل من السفر وکون الرجوع مستلزما بالسفر ومن العلوم ابتداء بل تنشئ بین یختار ایهما شاءت من ان الخروج اقل من السفر حتی لا یترتب علیه وجود الخروج بقدر السفر الاول ع قوله واما موضع الاقامة عطف علی قوله اما [illegible] ای فی غیر موضع الاقامة [illegible] واشار بلفظ [illegible] فی المتن الی الاتفاق فان الحکم فی الفرع ایضا کذلك لانها تشتد بعد العدة ع قوله ولا تخرج [illegible] قوله وان کان معها ولی [illegible] بالاعتداد ثم لا یحل عند وجود المحرم حتی یقال انه یحل الخروج اذا کان بین المصر ومقصدها او یقال انه یحل الخروج [illegible] ذلك المصر وبین مصر اولیها اقل من ثلثة ایام ولیالیها [illegible] مبنی علی حرمة الخروج للمعتدة مطلقا من المنزل الذی وجبت فیه العدة ع قوله وانما الحرمة حاصلة [illegible] حرمة خروجها [illegible] البیت للعدة ع قوله وقد ارتفعت لوجود [illegible] السفر بدون المحرم [illegible] لوجود الولی والمحرم [illegible] ع قوله فینبغی ان یکون الحکم علی التفصیل الذی مر وهو انه ان کان بینهما وبین کل من الوطن والمقصد اقل من مقدار سفر تخیر ای تختار ایهما شاءت وکذا ان کان بین کل منهما وبینه مدة السفر وان کان بینه وبین احدهما اقل من مقدار سفر وبینه وبین الآخر مقدار سفر توجهت الی ما هو اقل ع قوله باب النسب والحضانة لما فرغ عن بیان العدة وما یتعلق بها شرع فی بیان ثبوت النسب وکیفیته وهو اللازم من اعتداد ذوات الاحمال وضم ذکر الحضانة فان ثبوت النسب من جانب الاب والحضانة من جانب الام فناسب فیهما ذکرهما [illegible] بمعنی مصدر [illegible] الی ابیه وقد [illegible] الحضانة [illegible] تطلق علی نفس الارتباط والحضانة وقیل بالفتح ایضا تربیة الولد [illegible] بالکسر حضن الصبی حضنا وحضانة جعله فی حضنه او رباه کما حضنه ع قوله من قال الخ اعلم ان هذه المسائل [illegible] جمیع مسائل النسب مبنیة علی اصلین ثابتین بالکتاب والسنة احدهما ان النسب مما یحتاط فی اثباته [illegible] صورة نادرة [illegible] لروایة [illegible] الولد للفراش وللعاهر الحجر فاحفظ ذلك [illegible] الرعایة

بیان ما یتعلق بمکان العدة

لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها لانه

اي من غير زيادة ونقصان وهي ستة اشهر اقل مدة الحمل ١٢ ع

لا يبعد ان الزوج والزوجة وكّلا بالنكاح فالوكيلان

اطلاق هذا اللفظ عليهما باعتبار ما يؤول اليه الامر ١٢ ع

نكحها في ليلة معيّنة والزوج وطئها في تلك الليلة

ووجد العلوق ولا يعلم ان النكاح مقدّم

على العلوق او مؤخّر فلا بد من الحمل على المقارنة

على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة

وانه لم يطأها في تلك الليلة قادر على

اللعان فلما لم ينف الولد باللعان فليس علينا

نفيه عن الفراش مع تحقق الامكان فثبت نسبه

منه ولزمه المهر ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان

نسب ولد معتدة الرجعي

جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة

اي ولدت بعد الطلاق لاكثر من سنتين ولو لعشرين سنة ١٢ ع

لاحتمال العلوق في العدة وجواز كون المرأة ممتدة

الطهر امّا لو اقرّت بانقضاء العدة ثم ولدت

وبين الطلاق والولادة اكثر من سنتين لا يثبت
ولو بيوم واحد ١٢ ع
النسب على ما ياتى انه انما يثبت اذا كان بين
المدتين اقل من نصف سنة وبانت فى الاقل
ستة اشهر ١٢ ع
وراجع فى الاكثر اى اذا كان بين الطلاق والولادة
اقل من سنتين بانت لان الحمل على ان الوطى
المعلق كان فى النكاح اولى من الحمل على كونه
اى الذى حصل به العلوق ١٢ ع
فى العدة علاوة ان الرجعة امر حادث فلا يثبت بالشك
علاوة على ما ذكره ١٢ ع · قبلها او العدة ١٢ ع · كان فى · فى ان الوطى
اما اذا كان بين الطلاق والولادة اكثر من سنتين
ولو بيوم ١٢ ع
فلا بد من ان يحمل على ان الوطى فى العدة فتثبت
الرجعة ومبتوتة ولدت لاقل منهما ومبتوتة
اى السنتين ١٢ ع
بالجر عطف على معتدة الرجعى اى يثبت نسب
ولد المطلقة طلاقا بائنا لاقل من سنتين من
وقت البينونة الى وقت الولادة لامكان
اى بالتطليق البائن ونحوه ١٢ ع

بيان نسب ولد المبتوتة

لـه قوله لا يثبت النسب والا لثبت اكثر مدة الحمل سنتان وذلك لما تقرر ان اكثر مدة الحمل سنتان فاذا كان بين الطلاق والولادة اكثر من سنتين تحقق ان العلوق كان بعد الطلاق فى بطنها او وطيها فاذا قررت منها فان جعل قبله لزم بقاء الولد فى بطنها اكثر من سنتين واحتمال ان يكون وطيها بعد انقضاء العدة لا يسرى بينهما لانها قد اقرت فانه لو كان وطيها فى العدة وصارت به حاملا لا يمكن انقضاء العدة لان الحامل لا تحيض وبه يخالف الصغيرة السابقة فانها لما تقر بانقضاء العدة احتمل بقاؤها وكونها ممتدة الطهر ووقوع الوطى حال العدة

لـه قوله اى بين زمان الطلاق وبين زمان الولادة وكذا اذا كان بين زمان الولادة وبين زمان اقرارها بانقضاء العدة ستة اشهر فانه يثبت نسبه لتيقن وجود الحمل فى بطنها حين الاقرار فيبطل الاقرار [illegible]

لـه قوله وبانت اى صارت معتدة الرجعى بائنة يعنى اذا ولدت معتدة الرجعى لاقل من سنتين من وقت الطلاق بانت من زوجها بتمام العدة لما تقرر ان عدة الحامل بوضع الحمل ويثبت نسبه منه لوجود العلوق فى النكاح او فى العدة ويحتمل ان يكون العلوق قبل الطلاق فلا تثبت به الرجعة لانه يحتمل ان يكون العلوق حالة النكاح وان يكون فى العدة والرجعة انما تثبت اذا حصل اليقين بوجود الوطى فى العدة واذ ليس فليس كذا فى حواشى الهداية

لـه قوله وراجع فى الاكثر يعنى ان ولدت معتدة الرجعى لاكثر من سنتين من وقت الطلاق يحكم بان الزوج راجعها لانه لا يحمل على ان يكون العلوق فى النكاح والا لزم كون مدة الحمل اكثر من سنتين واحتمال ان تكون زنت بغير الزوج وحملت به احتمال لا يحكم به حملا على الصلاح والسداد فى حق المسلم والمسلمة فحكم بان زوجها راجعها وحصل العلوق فى العدة وكذا الحكم اذا ولدت لتمام سنتين من وقت الطلاق

لـه قوله لان الحمل الخ حاصله ان العلوق ان كان حاصلا فى العدة يثبت به الرجعة وان كان قبل الطلاق لا يثبت به وانما تصير مبتوتة بانقضاء العدة بوضع الحمل ولا يحكم بانقضاء العدة وذلك بوجهين احدهما انه لما احتمل فى هذه الصورة كون العلوق فى العدة وكون العلوق فى حالة النكاح فالحمل على ان ابتداء الحمل كان فى النكاح اولى واعلى بانه كان فى العدة وثانيهما ان الرجعة امر حادث بوجه بعد ان لم يكن ومثله لا يثبت بالشك كما لا يثبت زوال النكاح الثابت بيقين بالشك وهذا معنى قوله فى الشك ومثله لا يزول باليقين لا بالشك وقد يقع الزوال بالشك ١٢

والبيان فى الاصلين فروع كثيرة مبسوطة فى الاشباه والنظائر

لـه قوله فلا بد الخ لانه لا يمكن حمل على كون العلوق حال قيام النكاح والا لزم كون الجنين فى بطن امه اكثر من سنتين وهو خلاف ما تقرر ان اكثر مدة الحمل سنتان ولا يلزم قياما فى الحمل على ان الوطى كان فى العدة بجواز كون المرأة ممتدة الطهر كما مر

لـه قوله ومبتوتة اى المرأة التى ابت طلاقها بان طلقها واحدا بائنا او اثنتين بائنتين او طلقها ثلثا او فارقها

لـه قوله اى يثبت الخ حاصله ان المطلقة طلاقا بائنا اذا جاءت بالولد باقل من سنتين من وقت الطلاق سواء كان من ستة اشهر او اكثر او اقل من ستة اشهر يثبت نسبه من المطلق منها اما اذا كان بينهما اقل من ستة اشهر فظاهر لتيقن وجود العلوق حال النكاح واما اذا كان بينهما اكثر من ستة اشهر واقل من سنتين فلان احتمال كون العلوق حال النكاح ثابت فيثبت به النسب وبهذا اتضح انه لو اقرت بانقضاء العدة فالحكم كذا فى البناية سوى ما يقع فى العدة فلوقت يتقدر ١٢ ع

[illegible]

العلوق فی زمان النکاح وان ولدت لتمامهما لا الا بدعوة ویحمل علی وطیها بشبهة فی العدة ای ان جاءت لتمام سنتین من وقت الفرقة لم یثبت لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا یکون منه لان وطیها حرام وقوله الا بدعوة لانه التزمه وله وجه بان وطیها بشبهة فی العدة ومراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر ولتسعة لا ومراهقة بالجر عطف علی مبتوتة ای یثبت نسب ولد مطلقة مراهقة اتت بولد لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق والمراد بالمراهقة صبیة تجامع مثلها وهی فی سن یمکن ان تکون بالغة ای تسع سنین فصاعدا ولم یظهر فیها علامات البلوغ وانما اعتبر تسعة اشهر لان ثلثة اشهر مدة عدتها

بیان نسب ولد المراهقة

الی خمسة عشر ولم توجد فیه آثار البلوغ فهی بالغة شرعا فان سن البلوغ فی حق الرجل والمرأة کلیهما هو خمسة عشر علی الصحیح ۱۲

بيان نسب ولد المراهقة

وستة اشهر اقل مدة الحمل وانما اعتبر اقل مدة الحمل ههنا واكثر مدة الحمل في البالغة لان النسب يثبت بالشبهة لا بشبهة الشبهة ففي البالغة شبهة الوطي زمان النكاح او العدة ثابتة وحقيقة الوطي في احد هذين الزمانين توجب ثبوت النسب فكذا شبهته واما في المراهقة فشبهة الوطي في النكاح او في العدة وهي ثلثة اشهر ثابتة ثم حقيقة الوطي في احد هذين الزمانين لا يوجب ثبوت النسب لعدم تحقق البلوغ فالبلوغ وهو امر حادث يضاف الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر الى وقت الولادة فهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى واما عند ابي يوسف رحمه الله تعالى فان كان الطلاق رجعيا فالى سبعة وعشرين شهرا لان ثلثة اشهر مدة عدتها وسنتان اكثر مدة

بناء على الاختيار ١٢ ع

لكونها ضعيفة غير معتبرة شرعا ١٢ ع

اي زمان النكاح وزمان العدة ١٢ ع

اي العدة ١٢ ع

اي من الوطي ١٢ ع

بنص الكتاب ١٢ ع

الحمل وإن كان الطلاق بائنا فالى سنتين لانها
معتدة يحتمل ان تكون حاملا ولم تقر بانقضاء
الحامل صفة لمعتدة ١٢ ع
العدة فصارت كالكبيرة ومعتدة اقرت بمضي
اي تلك المراهقة الصغيرة ١٢ ع
ستة اشهر ١٢ ع
العدة وولدت لاقل من نصف سنة ولنصفها لا
لانها لما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت
الطلاق ظهر كذبها بيقين فبطل اقرارها
اي في قولها انقضت عدتي ١٢ ع — اي بانقضاء العدة ١٢ ع
اما ان ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت الطلاق
لا يثبت النسب لانا لا نعلم بطلان الاقرار ثم لفظ
لان المدة تحتمل كون العلوق بعد العدة ١٢ ع
المعتدة يشمل كل معتدة ومعتدة ظهر حبلها
او اقر الزوج به او ثبت ولادتها بحجة تامة اي يثبت
اي بالحبل ١٢ ع
اي الولادة مطلقا ١٢ ع
نسب ولد معتدة ادعت ولادته وانكرها الزوج
حالية ١٢ ع — اي قبل زمان ادعت فيه الولادة ١٢ ع
وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او اقر الزوج
بكونها ذات حبل ١٢ ع
بالحبل او شهد على الولادة رجلان او رجل

بيان شرائط ثبوت النسب

وامرأتان بان خلت المرأة بيتا ولم يكن معها احد ولا في البيت شيء والرجلان على الباب حتى ولدت فعلما الولادة برؤية الولد او سماع صوته وانما قيد الحجة بالتامة حتى لا يثبت بشهادة امرأة واحدة على الولادة خلافا لهما فالحاصل ان عند ابي حنيفة ان كان للمعتدة حبل ظاهر او اقر الزوج به تثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة وان لم يوجد الحبل الظاهر او اقرار الزوج به لا بد من الحجة التامة وعندهما يثبت بشهادة امرأة واحدة أو ولدت لأقل من سنتين واقر الورثة بها اي ان كانت لعدة عدة وفاة والمدة بين الموت والولادة اقل من سنتين اعلم ان لفظ الوقاية وقع بالواو في قوله واقر الورثة بها والمذكور

بيان شرائط ثبوت النسب

في الهداية يقتضي كلمة او لان عبارة الهداية هكذا ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين فقوله ما بين الوفاة ظرف للولد فالولد بمعنى المولود اي يثبت نسب من ولد في وقت بين الوفاة وبين سنتين ثم اورد هذه المسألة فان كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة بولادتها ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه فعلم من هاتين المسألتين ان احدهما كاف وهو كون المدة اقل من سنتين او اقرار الورثة فان قيل ان اقر الورثة والمدة بين الوفاة والولادة سنتان او اكثر لا اعتبار لاقرارهم وانما يعتبر اقرارهم اذا كانت المدة اقل من سنتين فالواجب كلمة الواو قلنا احدهما كاف اي المدة او الاقرار

اي صاحب الهداية والبداية ١٢ ع

بصيغة المجهول ١٢ ع

الضمير الى احدهما ١٢ ع

اي بالولادة ١٢ ع

حالية ١٢ ع

لتيقن كذبه ١٢ ع

جواب عن الايراد باثبات كفاية احدهما من دون حاجة الى جمعهما ١٢ ع

بيان شرائط ثبوت النسب

[illegible] فيكون المعنى يثبت نسب ولد المعتدة عن الوفاة الذي ولد في زمان كائن بين وفاة الزوج وبين تمام سنتين ع قوله اي في وقت اشار به الى ان المراد بما في قوله ما بين الوفاة وبين سنتين هو الوقت ع قوله ثم اورد اي صاحب البداية واشار اليه في الهداية فانه ذكر في البداية بعد تلك المسألة ولادة المعتدة بعد الاعتراف بانقضاء العدة وذكر بعدها مسألة ثبوت النسب بالجحد [illegible]

ع قوله ولان احدهما يكفي لثبوت [illegible] انه علم من عبارتي الهداية والبداية [illegible] وجود احد الامرين [illegible] فيثبت النسب اذا كانت المدة بين الوفاة وبين الولادة اقل من سنتين وان لم تقر الورثة [illegible] انما يعتبر اذا كانت المدة اقل من سنتين [illegible]

لظهور ان الولد لا يبقى في بطن امه اكثر من سنتين فجمع اقرارهم بهذا الظاهر يزيده وضوحا بهذا لا يعتبر بظهور ان اقرارهم انما يفيد اذا كانت المدة اقل من سنتين فلذلك اورد المصنف كلمة الواو مشيرا الى وجود الاقرار مع كون المدة اقل من سنتين وتنبيها على ان مجرد الاقرار [illegible] في باب ثبوت النسب ١٢

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

اذا كانت المدة اقل من سنتين يثبت النسب وان لم يعلم المدة بين الوفاة والولادة فح ان اقر الورثة يعتبر اقرارهم فيجب ان تغير عبارة الوقاية

قوله ويثبت النسب بلا شرط اقرار الورثة [illegible]

قوله وان لم يعلم [illegible]

[illegible]

بيان شرائط ثبوت النسب

[illegible]

الا اذا كانت المدة قابلة لثبوت النسب وان المراد باقرار الورثة اقرارهم بنفس ولادتها مع قطع النظر عن الاقرار بثبوت نسب المولد من الزوج اذا عرفت بذا فاعرف ان الصواب

الی هذا النمط او تثبت ولادتها بحجة تامة او علم
انها ولدت بعد وفاته لاقل من سنتین ولم یعلم
ای معتدۃ الوفاۃ ۱۲ ع
واقر الورثة به فقوله او لم یعلم الی اخره یشمل ما
اذا لم یعلم انه ولد قبل الموت او بعده وعلی تقدیر
ای ذلک الولد ۱۲ ع — ای موت الزوج المتوفی ۱۲ ع
العلم بان ولادته بعد موت الزوج لا یعلم انه
ولد لاقل من سنتین او لسنتین او اکثر لکن اقر
ای من وقت موتہ ۱۲ ع
الورثة ان هذا الولد ولد مورثهم فاذا اقروا
بذلک فالذی اقر ان لم یکن ممن یصح شهادته
لعدم نصاب الشهادة او عدم العدالة یعتبر
ای العدد المعتبر فیها وهو رجلان او رجل و امرأتان ۱۲ ع — ای عدالۃ المقر ۱۲ ع
اقراره فی الارث فی حقه فقط وان صح شهادته
بان یوجد عدد الشهادة مع وصفها — ای المکون — من دون غیر المقر
یثبت نسبه مطلقا ای فی حق المقر وفی حق غیره
ومنکوحة اتت به لستة اشهر ای من وقت
النکاح اقر به الزوج او سکت فان ثبوت نسب
ای سواء اقر الزوج بذلک الولد او سکت ۱۲ ع

قوله الی هذا النمط فیه ان هذا النمط غیر موافق لمقصوده المقصود هنا حسب البدایة کما ذکرناه ثم فکیف یصح تعمیم کلام الوقایة الذی ملخصه البدایة الیه فضلا عن ان یجری ولعمری لو نظر الشارح حین هذا التحریر الی البدایة لم یقع فی هذا الکلام البعید عن الدرایة ع قوله او لم یشمل الخ یدخل فیه صورتان احدهما ان لم یعلم ان ذلک الولد ولد قبل الموت او بعده والاخری ان لا یعلم ان ولادته بعد موت الزوج لاقل من سنتین او لتمامها او لاکثر منها فیه نفی صحا بین الصورتین اذا اقرت الورثة بکون ذلک الولد من مورثهم یکفی ذلک لثبوت النسب ع قوله ان هذا الولد الخ اقول هذا صریح فی ان الشارح فهم ان الاقرار المذکور ههنا المراد به اقرار الورثة بان هذا الولد ولد مورثهم فبنی علیه ما بنی و هو غیر صحیح فان ناظر کلام البدایة والوقایة یحکم قطعا بان المراد به اقرار نفس الولادة واما النسب فیثبت بکونه فی مدة تثبت فیها نسب ولد المعتدة المتوفی عنها زوجها فافهم ع قوله فالذی اقر حاصله ان اقرار الورثة قد یعتبر فی حق المقر فقط وذلک بان کان اقرار المقر بمحل نصاب الشهادة

بیان شرائط ثبوت النسب

بان کان المقر واحدا او اقر اثنان غیر عدلین فلا یکون اقرار المقر حجة علی الغیر بل فی نصیبه ممن لم یعتبر المقر شریکا للمقر فی الارث و ان تمت شرط الشهادة عددا ووصفا بان کان الاقرار باقرار الورثة بان یکون فوق الواحد مع العدالة ثبت النسب الاقرار حجة کاملة فیکون فی حق جمیع الورثة وغیرهم شریکا لجمیعهم فی الارث وفی الدیون وغیر ذلک ع قوله ومنکوحة عطف علی معتدة من [illegible]

[illegible]

[illegible] فی حل شرح الوقایة

ولد المنكوحة لا يحتاج الى الاقرار فان جحد ولادتها يثبت بشهادة امرأة فيلاعن ان انفاه اي بعد ما ثبت ولادتها بشهادة امرأة نفى الولد اي قال ليس مني ولاقل منها لا يثبت عطف على قوله لستة اشهر فانه اذا كان بين النكاح والولادة اقل من ستة اشهر لا يكون منه فان ولدت وادعت نكاحها منذ ستة اشهر والزوج الاقل صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة لان الظاهر شاهد لها بان الولد من النكاح لا من السفاح ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بها لم يقع هذا عند ابي حنيفة واما عندهما يقع لان الولادة تثبت بشهادة امرأة ثم يثبت الطلاق بالتبعية وله ان الولادة تثبت بشهادة امرأة ضرورة فيقدر بقدرها فلا يتعدى

بيان نسب ولد المنكوحة

الی الطلاق وھو لیس تبعا لھا لان کلا منھما یوجد بدون الاٰخر فان اقر بالحبل ثم علق ای علق طلاقھا بولادتھا فقالت قد ولدت وکذبھا الزوج یقع بلا شھادۃ ھذا عند ابی حنیفۃ وعندھما تشترط شھادۃ القابلۃ لانھا تدعی حنثہ فلا بد من الحجۃ ولہ ان اقرارہ بالحبل اقرار بما یفضی الیہ وھو الولادۃ

اکثر مدۃ الحمل واقلھا

واکثر مدۃ الحمل سنتان واقلھا ستۃ اشھر ومن نکح امۃ فطلقھا فشراھا فان ولدت لاقل من ستۃ اشھر منذ شراھا لزمہ والا فلا لانہ اذا کان بین الشراء والولادۃ اقل من ستۃ اشھر کان العلوق سابقا علی الشراء فھو ولد منکوحتہ فیلزم بلا دعوۃ اما اذا کانت لمدۃ ستۃ اشھر او اکثر

عہ قولہ وھو لیس الخ جواب عما قالاہ من ان الطلاق یثبت فی ھذہ الصورۃ تبعا للولادۃ وحاصلہ ان الطلاق لیس تبعا لھا فان کلا منھما یوجد بدون الآخر فقد یوجد الطلاق بدون الولادۃ وقد توجد الولادۃ بدونہ اذا لم یکن معلقا علیھا وبما ذکرنا اندفع ما اعترض علیہ بان الکلام لیس فی الطلاق مطلقا بل فی الطلاق المعلق بالولادۃ ولا یرد [illegible]

عہ قولہ ای علق طلاقھا بان قال اذا ولدت فانت طالق عہ قولہ وکذبھا ای کذب المرأۃ فی الولادۃ وقال لم تلد عہ قولہ بلا شھادۃ ای من دون الاحتیاج الی ان تثبت الولادۃ بشھادۃ القابلۃ او غیرھا عہ قولہ لانھا ای المرأۃ تدعی علیہ وجھا کونہ حانثا فی یمینہ بوقوع المعلق علیھا فان الحنث فی الایمان وفی التعلیقات عبارۃ عن نزول الجزاء والزوج ینکر ذلک فلا بد لھا من اقامۃ حجۃ ولو کانت شھادۃ امرأۃ فانھا مما تثبت بہ الولادۃ عہ قولہ ولہ الخ حاصلہ ان الزوج لما اقر بالحبل فکانہ اقر بالولادۃ لان الحبل یفضی الیھا عاقبۃ وثمرۃ فکانہ علق الطلاق [illegible]

[illegible]

عہ قولہ ستۃ اشھر لقولہ تعالی فی سورۃ الاحقاف وحملہ وفصالہ ثلثون شھرا [illegible] عہ قولہ لزمہ [illegible] لان العلوق قبل الشراء [illegible] کانت معتدۃ لہ او زوجۃ [illegible] بلا دعوۃ ۱۲ع

[illegible]

عمدۃ الرعایۃ فی حل شرح الوقایۃ

فالولد ولده مملوكته لان العلوق امر حادث فيضاف
الى اقرب الاوقات فلا يلزم بلا دعوة ومن قال
لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت
وكذا اذا قال ان كان بها حبل فهو مني ١٢ ع
على الولادة امرأة فهي ام ولده او الطفل عطف
ولو غير القابلة ١٢ ع
على قوله لامته هو ابني ومات فقالت ام الطفل هو
اي المقر ١٢ ع
ابنه وانا زوجته يرثانه اي يرث الطفل وامه
اي المذكورة في المتن ١٢ ع
من المقر لان المسألة فيما اذا كانت المرأة معروفة
بالحرية وبكونها ام الطفل فلا سبيل عليه الى
اي للمقر ١٢ ع
بنوة الطفل له الا بنكاح امه نكاحا صحيحا لانه
اي المقر ١٢ ع
هو الموضوع للحل وان قال وارثه انت ام ولده وجهلت
بكسر الحاء وتشديد اللام اي حل الوطي وغيره ١٢ ع
حريتها لا ترث اي ام الطفل ويرث الطفل والحضانة
لثبوت نسبه باقرار الوارث ١٢ ع

صورة يكون الامة فيها ام ولد

للأم بلا أجرها طلقت أو لا ثم لأمها وإن علت ثم
لأم أبيه ثم لأخته لأب وأم ثم لأم ثم لأب ثم لخالته
كذلك أي لأب وأم ثم لأم ثم لأب فإن الخالة أخت
لأم فأختها لأب وأم أولى ثم أختها لأم ثم لأب وفي ذلك
لأن الأصل في هذا الباب الأم فالقرابة من جهتها قدمت
على القرابة من طرف الأب ثم عمته كذلك أي لأب
وأم ثم لأم ثم لأب فإن العمة أخت الأب فتقدم أخته
لأب وأم ثم لأم ثم لأب بشرط حريتهن فلا حق لأمة
وأم ولد فيه أي في الولد والذمية كالمسلمة ما لم
يعقل دينا أي في ولد المسلم وفي الهداية ما لم يعقل
دينا أو يخاف أن يألف الكفر وقوله أو يخاف يجب
بالجزم وهو يخف لأنه عطف على المجزوم وهو لم
لأن المعنى ما لم يخف وهذا القيد لم يذكر

بيان من يكون له الحضانة

١٢ ع قوله أي في ولد المسلم يعني هذه الغاية اعتبارها إذا كان في ولد الزوج المسلم وأما إذا كان الزوجان ذميين فلا يحتاج إليها ١٢

ع قوله وفي الهداية عبارتها والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان أو يخاف أن يألف الكفر للنظر قبل ذلك واحتمال الضرر بعده ١٢

ع قوله يجب الجزم وحاصله أن قوله أو يخاف معطوف على يعقل وهو مجزوم بلم والمعطوف تابع للمعطوف عليه في الإعراب فيجب أن يكون مجزوما فالصواب أن يقول أو يخف وجوابه أنه يمكن أن يكون أو بمعنى إلى أن أو إلا أن كما ذكره في النهاية والبناية وغيرهما فالحكم بوجوب الجزم كما صدر عن الشارح ليس كما ينبغي إلا أن يقال المراد بالوجوب في كلامه الاستحسان ١٢

ع قوله وهذا القيد يعني أن قيد عدم خوف الألف بالكفر المذكور في الهداية لم يذكر في المتن ولا بد من ذكره فقد لا يكون الصبي يعقل دينا ولا يعلم معنى الدين وقد يخاف أن يكون اعتاد مألف الكفر بأن يكون مع الكفار الذاهب إلى معابدهم وأن يسجد ويعبد معهم ونحو ذلك من الأفعال عمدة الرعاية

في الوقاية ويجب رعايته لان تالّف الكفر قد يكون
العجب من الشارح حيث لم يراع هذا القيد في مختصره مع ان الحكم ههنا يوجب رعايته

قبل تعقّل الدين فاذا خِيفَ تالّف الكفر يُنزع عنها
بصيغة المجهول من النزع

وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها اي في الحضانة

وبمحرم لا كأم نكحت عمه وجدة نكحت جده اي جدة
اي اب الاب او اب الام ع — اي ام الام او ام الاب

نكحت جده فهذا من باب العطف على معمولي عاملين

والمجرور مقدم ويعود الحق بزوال نكاح سقط به

ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تُدفع صبية الى
اي بعد النساء المذكورة سابقا ١٢ ع — بصيغة المجهول

عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا
بجر صفة لعصبة ١٢ ع — بفتح العين ١٢ ع

فاسق ماجن اي الذي يعلم الناس الحيل
اسم فاعل من المجون بمعنى الخلط والفساد ١٢ ع

١ قوله ينزع اي يخرج من تحت الحاضنة ويضم الى المسلمين قال في الفتح وتمنع ان تغذيه الخمر ولحم الخنزير وان خيف ضم الى ناس من المسلمين ٢ قوله وبنكاح الاجنبي يسقط اه قيد ان الحاضنة اما كانت او غيرها اذا نكحت من ليس بمحرم للصبي سقط حقها لان زوجها الاجنبي لا يحنو عليه ويبغضه فلا يكون ترك الصبي عندها نظرا له ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق ذكره ما لم تنكحي ولعلك تفطنت من ههنا ان الضمير في قوله منه ١٢

راجع الى الطفل ومن الطلاق والنكاح يلحق ٣ قوله يسقط حقها اي اثباتا او قيل اشارة الى ان تجدد النكاح الثاني بها والشهود بين اليمين وان لم يبطل الزوج حق الحضانة بل كان فيه فتنة وبهذا كانت ... الى ان العم والحكم منه لا يسقط حقها والمراد ... الطفل مع النكاح جملة كالعم الرضاعي في بد الاب ٤ قوله وبمحرم اي بمحرم الرضاعي حق الحضانة ... النسبي فان المحرم لا كالاجنبي ولذا لم تثبت حق الحضانة بالرضاعة ...

ما يسقط به حق الحضانة وما لا

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية محمد عبد الحي

ولا يخير طفل خلافا للشافعي والام والجدة

وبعد البلوغ يخير عندنا ايضا بين الابوين وان اراد الانفراد فله ذلك كما في البناية ١٢ ع

احق بالابن حتى ياكل ويشرب ويلبس

ويستنجي وحده وقدره الخصاف بسبع

المراد بالاستنجاء تمام الطهارة ١٢ ع

سنين وبالبنت حتى تحيض وعن محمد

حتى تشتهي وهو المعتمد لفساد الزمان

وغيرهما حتى تشتهي اي غير الام والجدة

احق بالبنت حتى تشتهي ولا تسافر

من احق بالولد مع بيان الحد

بالصلوة اذا بلغوا سبعا فان الامر بها لا يكون الا بعد القدرة على تمام الطهارة وغيرهم والخصاف [illegible] الصلوة المراد لقبه احمد بن عمر بن مهير من كبار مشائخ الحنفية قيل في اسم ابيه عمرو لقب به لانه كان ياكل من كسب يده كذا ذكره العيني في البناية وقد ذكرنا ترجمته في مقدمة هذا التعليق وفي مقدمة الهداية وفي الفوائد البهية وغيرها من تاليفاتنا ـ قوله وبالبنت عطف على قوله بالابن يعني الام والجدة احق بالانثى الى ان تبلغ بالحيض وان زاد عمرها على عشرة وذلك لان الانثى بعد ما يستغني في افعالها الذاتية كالاكل والشرب وغيرهما عن خدمة النساء تحتاج الى تعلم آداب النساء من الغزل والخياطة وغيرهما من آداب النساء وتحتاج الى العلم والى حفظ [illegible] قوله حتى تشتهي يعني الى ان تبلغ في رواية عن محمد الام والجدة احق بالبنت حتى تبلغ سن الشهوة وقدروه بتسع سنين وغيره لفتح كما في الدر المختار وغيره قوله وهو المعتمد افتى المشائخ في هذه المسألة على خلاف ظاهر الرواية لفساد الزمان واختلاف طبائع الانسان وفي بقاء الانثى عند النساء بعد كونها مشتهاة احتمال الفساد في هذه الازمان فلا يعتبر تقديره بالبلوغ قوله وغيرهما بهذا اتفاقي وتترك الانثى عند غير الام والجدة الى اوان الشهوة من غير اختلاف الى اوان الشهوة وبعده لا ايضا الا بالاتفاق واما عند محمد فمنهم التزام الاختلاف وقد عرفت ان المعنى عنده ولهم

سن الحضانة باعتبار هذا الى الحد فلو قوله وحده او في البداية الخ الزوج الى المصر الذي خرج منه الى احتمال ومن زان للزوج انتقال بينهما بين الصغير بلدها الذي هو وجها انما يجوز للمطلقة اتيانها من المصر قبل الاسود او المصر بحيث يمكن لانه كان بينهما وطنها القرية وان كان بينهما تفاوت قليل او ارض الى المصر يجيء الى منزل الاخرى وان كان هذه السفر وطنها خير الولد التي تتخلف بينهما باطلاق ومن القرية الى المصر قليل بحيث لو رجع الى منزلها كان هذه الا انتقلت بها الولد كان بينهما تفاوت قليل قريب الى المصر كثير الا اذا كان زوجها الى بلدها ان يصير ولده من محلة مصر الى محلة اخرى فلا يجوز لها ان تخرجها من تفاوت وقد ذكره ابن عابدين [illegible]

الى ان الغالب في هذا السن هو القدرة ولو قدر ذلك من حديث مروا صبيانكم بسبع سنين واحمد عليه المشائخ نظرا طفل الى الصبيان والخصاف قدره عن النساء تختلف وجوده باختلاف على ان القدرة على هذه الافعال والاستغناء فيه بهذه الغاية بل تركه الى [illegible] مطلقا لما ان في ظاهر الرواية لم يقدر بسن لوجه عليها الرضى [illegible] قوله وقدره الاطفال لان القدرة [illegible] وعدمه تقدير الصبي غالب على هذه بان يبلغ سنا معين

عند الشافعي وبعض [illegible] التخيير هو القول بجواز التخيير عند الامام محمد لكن لا مطلقا بل بشرط ان يكون المظنون اختيار الطفل الارفق والانظر والافلا ـ قوله والام والجدة ثم شرع في بيان مدة الحضانة وهي مختلفة باختلاف الذكر والانثى وظاهر كلامه يحكم بان المدة المذكورة لحضانة الذكر تختص بما اذا كانت الحاضنة اما او جدة لاب او لام وليس كذلك بل هذه المدة في كل حاضنة صرح به في المختار وغيره وانما الفرق بين ما اذا كانت الحاضنة اما او جدة وبين ما اذا كانت غيرهما في حضانة الانثى ـ قوله وحده قيد لجميع الافعال المذكورة والحاصل ان الحضانة للصغير انما تثبت الى ان يستغني عن خدمة النساء فان بعد ذلك لا يحتاج الى الحواضن بل الى التاديب والتعليم واكتساب اخلاقه وذلك انما يعرف بان يقدر على ان ياكل وحده ويشرب ويلبس وينام ويستنجي وبالجملة يقدر على ان يفعل هذه الافعال ونحوها من غير [illegible]

قوله ولا يخير طفل فيه [illegible] بمسلكنا [illegible] العوائل مضر لانه لا يبلغ التخيير [illegible] من الديانة الى اختيار الانفع او يكون [illegible] النفع او [illegible] ولهذا ابنا اذا نازع عمرو ما هو الانفع اليه من هو انفع [illegible] اضره ولهذا لا يبالي الى الامر او انه تخيره [illegible] عقله من [illegible] الصديق الوالد لا تقول [illegible] ونقص عقله [illegible] رضي الله عنه ابو بكر الصديق [illegible] وزوجته المطلقة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ولهذا يحكم بان الطفل [illegible] قال الشافعي [illegible] وقال البيهقي انه حجة عمر رضي الله عنه وابو بكر [illegible] الاثر [illegible] انه خير طفلا بين ابيه وامه [illegible] اصحاب [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خير غلاما بين ابيه وامه [illegible] عليه وسلم [illegible] وقال [illegible] ثبت [illegible] فلا يقاس عليه غيره [illegible] واجاب عنه اصحابنا بانه وفق [illegible] لانه [illegible] حين [illegible] الانظر [illegible] التخيير [illegible] عند عبد الرزاق وعن [illegible] عند عبد [illegible] وعن علي

مُطَلَّقَةٌ بولدها الا الى وطنها الذى نكحها فيه وهذا للأمّ فقط اى السفر المذكور

باب النفقة

تجب هي والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لايقدر على الوطي للعرس مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ حتى لو لم توطأ كان المانع

وجوب النفقة والكسوة على الزوج

قوله مطلقة اى بالطلاق البائن فان المطلقة الرجعية عليها حكم النكاح ليس لها الخروج مطلقا من بيت العدة وكذا المعتدة مطلقا ليس لها الخروج قبل انقضاء العدة كذا في البحر وقال الخير الرملي الظاهر ان المتوفى عنها زوجها كالمطلقة في ذلك فلا تملك ذلك بلا اذن الاولياء لقيامهم مقام الاب ... قوله الا الى وطنها ظاهره اذ لابد من تحقق الامرين وهو ان يكون المنتقل اليه وطنها وان يكون وقع عقده ... فيه سواء كان ذلك مصرا او قرية يعني منه دار الحرب فانه لو كان وطنها ووقع العقد فيه ثم اسلما ... بدار الاسلام لا يحل لها الانتقال الى دار الحرب الا اذا كان الزوجان كافرين مستأمنين فلها ذلك كذا في البدائع وذكر بعض المشائخ انه يكفي لحل الخروج كون المنتقل اليه ما وقع العقد فيه وان

... وطنها حيث ... من اهلها وذكر في الهداية ... لان العقد في دار الغربة ... لا يكون التزاما للمقام فيها عرفا فلا يكفي مجرد وقوع العقد في بلدة اخرى ... قوله وهذا للام فقط ... اى وطنها وقد كان وقع العقد فيه ... الا فلا يحل ... مع التفصيل الذى مر انما هو في الام ... الى الحاضنات ... لان العقد على الزوجة ... دليل الرضا ... فيه وبها

باب في بيان احكام النفقة ... على الانسان ... والنفقة ... اسم لما ينفقه الانسان على عياله ... نفقات ... النفاق ... بانها عبارة عن الطعام والكسوة والسكنى ... ويتعلق بها احكام ... يذكرون في هذا الباب ... الطعام ... فتجب النفقة

... والنسائى وابن ماجه واخرج البخاري ومسلم ... ان هندا زوج ابي سفيان ... قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهذا نص في الوجوب وفي الباب اخبار كثيرة قوله على الزوج اطلاقه يشمل العبد فتجب نفقة زوجته عليه ... في دين الزوجة ... وكذا الصغير لا يجب على ابيه ... وليس للصغير مال لا تجب على الاب نفقتها ...

... والنفقة جزاء الاحتباس ... قلت ... الصغيرة ...

من جهتها فلم يوجد تسليم البضع فلا
اي حقيقة وان بعثت الى بيت زوجها ١٢ ع
تجب عليه النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج
صغيرا لا يقدر على الوطي فان المانع من جهته
اي الزوجين الغنيين ١٢ ع
بقدر حالهما ففي الموسرين نفقة اليسار
بيان تفصيل لقوله بقدر حالهما ١٢ ع
بالفتح يعني غني
وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر
والمعسرة وعكسه بين الحالين
هذا عندنا واما عند الشافعي فالمعتبر
رحمه الله تعالى ١٢
حال الزوج ولو هي في بيت ابيها او
اي الزوجة ١٢ ع
مرضت في بيت الزوج لا لناشزة

بيان نفقة اليسار والعسار

والاعسار فيجب عليه نفقة فوق نفقة المعسرات ودون نفقة الموسرات فان قلت وجوب زيادة على ما بين الحالين على الزوج اذا كان موسرا لا اشكال فيه وعلى تقدير كونه معسرا الامر مشكل فانه كيف يكلف بما ليس في وسعه قلت ان لم يقدر عليه يخاطب بقدر وسعه والباقي يكون دينا عليه الى الميسرة ٤ك قوله هذا عندنا اي اعتبار حالي الزوجين واعتبار الاوسط عند اختلاف حالهما مذهبنا وهذا يوهم انه متفق عليه بين اصحابنا او انه اصل مذهب اصحابنا وليس كذلك فانه مذهب اختاره الخصاف وافتى به جمهور المشائخ واما اصل مذهب اصحابنا المذكور في ظاهر الرواية فهو اعتبار حال الرجل مطلقا مثل مذهب الشافعي ثم الحجة لمن اعتبر حال الزوج مطلقا ظاهر قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الآية ومن قدر عليه رزقه الآية فانه خطاب للرجل ان يكلف الانفاق من سعته وحينئذ فتكون النفقة واجبة عليه على حاله وهي ان كانت غنية فقد رضيت بعسره حيث تزوجت معسرا فلا تستوجب على الزوج زيادة وحجة من اعتبر نفقة الاعسار باعتبار الزوج زيادة وحجة من اعتبر حالها احتج بالآية المذكورة وبحديث هند زوجة ابي سفيان الذي ذكرناه سابقا فان الآية تدل على اعتبار حال الزوج وقوله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فيدل على اعتبار حالها فوجب الجمع بينهما ولا يكون ذلك الا باعتبار حالهما وزيادة التفصيل في هذا البحث في شروح الهداية ٤ك قوله ولو هي الواو وصلية اي تجب النفقة على الزوج ولو كانت في بيت ابيها اذا لم تمتنع من الزفاف ولم يطالبها الزوج بالنقلة او طالبها ولم تمتنع من حين العقد وان لم تنتقل الى منزله والفتوى على انه لا يجب لها لعدم التسليم وهو رواية عن ابي يوسف كذا في الفتح وغيره ٤ك قوله او مرضت اي بعد الزفاف او قبله ثم نقلت الى بيت الزوج بعد المرض كذا في الفتح وغيره فلا تسقط نفقتها لانه لا يعني اذا مرضت في بيت زوجها بعد ما سلمت نفسها الى زوجها تجب النفقة وان لم يتمكن من الاستمتاع بها لان الاحتباس قائم فانه يستأنس بها ويمسها وتحفظ البيت والمانع انما هو لعارض فاشبه الحيض والنفاس كذا في الهداية ورجح هذا الاول ما حققه الامام بعد ما ينتقل من بيت ابيها الى بيت زوجها بل لا يبعد انما نقلت ثم تجب النفقة ايضا

وكذا اذا مرضت في بيتها ثم انتقلت الى بيت الزوج او انتقلت الى منزلها وتغيبت في النقلة او لم تمنع نفسها عن النقلة لان النفقة جزاء الاحتباس وهو موجود في جميع الصور كذا في الفتح ٤ع قوله لا لناشزة شروع في بيان من لا تجب لها النفقة او تسقط نفقتها والنشوز لغة العصيان والناشزة المرأة وشرعا الناشزة هي التي تخرج من بيت زوجها بدون اذنه بغير حق شرعي فلا تجب نفقتها الى ان تعود ويسقط بالنشوز النفقة المفروضة الا المستدانة يعني اذا كان لها عليه نفقة اشهر مفروضة ثم نشزت سقطت تلك النفقة بخلاف ما اذا امر القاضي بالاستدانة فاستدانت عليه فانها لا تسقط كذا في الذخيرة وغيرها وقد ذكر في بعض الفتاوى سقوط المهر ايضا بالنشوز ولا عبرة به فانه خلاف الرواية والدراية ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

ف قوله تسليم البضع يعني [illegible] من جهتها ولو كان من جهته ٤ع قوله فان المانع من جهته لان المانع من جهته لا يسقط النفقة لعدم المانع من جهتها فتجب النفقة وان كان الزوجان صغيرين لا تجب النفقة كذا في الذخيرة ٤ع قوله بقدر حالهما اي حال الزوجين في الغنى والاحتياج فالح موجود كذا في [illegible] وهذا اختيار الخصاف وعليه تقدير بالتقضية [illegible] حالهما واذا كانا موسرين تجب الهداية ويعتبر في ذلك حالهما وان كانا معسرين الفتوى وتفسيره انهما اذا كانا موسرين فنفقة اليسار وان كانا معسرين فنفقة الاعسار وان كانت

المرأة معسرة والزوج موسرا فنفقتها دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات انتهى وفي الذخيرة معناه اذا كان الزوج موسرا مفرطا في اليسار يأكل الحلوى واللحم المشوي والباجات والمرأة فقيرة كانت تأكل في بيتها خبز الشعير لا يؤمر الزوج بان يطعمها ما يأكل ولا ما كانت المرأة تأكل في بيتها ولكن يطعمها فيما بين ذلك فيطعمها خبز البر وباجة او باجتين انتهى وفي البناية اذا كان الزوج معسرا والمرأة موسرة فلم يذكر المصنف هذا القسم قال الاترازي لا ادري كيف ذهب عنه ولا بد من ذكره فقال الخصاف ٤ع

خرجت من بيته بغير حق احتراز عن خروجها

بحق كما لو لم يعطها المهر المعجل فخرجت عن بيته

ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة

كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها

نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا

نفقة خادم واحد لها فقط هذا عند ابي حنيفة

ومحمد واما عند ابي يوسف فعليه نفقة خادمين

احدهما لمصالح الداخل والآخر لمصالح خارج البيت

وهما يقولان الواحد يقوم بهما لا معسرا

قال العيني في البناية وينبغي ان تنقص نفقة خادمها عن نفقة نفسها في الادام لا في الخبز ١٢ ع

اي ولو ظلما ١٢ ع

عطف على ناشزة ١٢ ع

بالكسر اي اجرة المنزل والركوب وغيرهما ١٢

الامور الخدمة المتعلقة بداخل البيت كالطبخ والكنس ونحو ذلك

كالارسال

اي بمصالح داخل البيت وخارجه ١٢ ع

نفقة الخادم للزوجة ان كان الزوج موسرا

قوله ولو خرجت من بيته الزوج اعم من ان يكون حقيقيا او حكما فيدخل فيما لو طلب الزوج نقلتها من بلدة ابيها وامتنعت منها وكذا ما لو كان المنزل لها فمنعه من الدخول عليها بخلاف ما اذا خرجت من بيت الغصب او ابت الانتقال معه الى مسكن لا تجوز الاقامة فيه شرعا او ابت السفر مع اجنبي لعدم [illegible] اليها لينقلها اليه فانه تجب النفقة في هذه الصور لان الخروج والامتناع في هذه الصور بحق فلم يكن نشوزا

قوله ليست [illegible] نفسها وهي في البحر [illegible] المعجل [illegible] وكذا في البحر [illegible] لا يكون [illegible] شرطا اداوه [illegible] الذي [illegible] المعجل تلك البلدة فان [illegible] لارضاع صبي [illegible] المراة تلك المراة [illegible] قوله ومحبوسة [illegible] المعجل [illegible] فان خرجت لعدم [illegible] السراج الوهاج وما يكون معجلا عرفا [illegible] المعروف كالمشروط [illegible] قوله ومريضة عطف على ناشزة [illegible]

المراة التي عليها الدين لغيرها او اذا حبست بامر القاضي بدين تقدر على القضاء او لا وقبل النقلة اليه او بعدها تسقط نفقتها لان المعتبر في سقوط طلبها بحق فوات الاحتباس لا من جهة الزوج كذا في البحر وفي الجوهرة النيرة اذا حبست بدين للزوج عليها فلها النفقة انتهى وكذا تجب النفقة اذا قدر على الوصول اليها في الحبس كذا في فتح القدير وفي النهر وقيد بحبسها لان حبسه مطلقا غير مسقط لنفقتها قوله لم تزف [illegible] الصغيرة المريضة [illegible] لا تجب النفقة [illegible] زوجها بعد العقد [illegible] من النقلة الى بيته وان [illegible] المنع كذا في [illegible] النفقة بالتسليم [illegible] الفتح وغيره [illegible] والصحيح [illegible] بالتسليم [illegible] قبل النقلة او بعدها [illegible] تمكين [illegible] لا فرق بين الصحيحة والمريضة [illegible] التمكين من الاستمتاع [illegible]

فان لم يكن لها خادم لا تفرض عليه نفقة خادم لانها بسبب الملك فاذا لم يكن في ملكها لا يلزمه وبهذا علم انه اذا لم يكن لها خادم مملوك لا يلزمه كراء غلام يخدمها لكن يلزمه ان يشتري لها ما تحتاج من السوق كما صرح به في السراجية وذكر الخير الرملي انها اذا مرضت وجب عليه اخدامها ولو كانت امة [illegible] الرواية عن [illegible] كذا في الذخيرة [illegible]

قوله اما عند ابي يوسف [illegible] وقال العيني في شرحه البناية [illegible] عن ابي يوسف [illegible]

[illegible] الطحاوي [illegible] اختار [illegible] على الزوج نفقة خادم [illegible] اي لا تجب على الزوج والعسر والبسر [illegible] اذا كان محتاجا والانصاف [illegible] [illegible] احوال [illegible] الصدقة لا الفاضل عن [illegible] المال النامي الذي [illegible] [illegible] والغني الذي [illegible] صاحبه [illegible] الاضحية وتحريم [illegible] الفطر والاضحية [illegible] كذا في البناية [illegible]

[illegible] قوله وحاجة اي لا تجب نفقة [illegible] الزوج التي ذهبت الى الحج [illegible] كان الحج فرضا او نفلا لا مع زوجها سواء كان ذا محرم او بدون محرم لان النفقة جزاء الاحتباس وقد [illegible] والفتوى على السقوط كذا في البداية [illegible] [illegible]

قوله ولم نفقة خادم [illegible] جاريا كان او عبدا مملوكا لها او لغيرها و [illegible] كما اذا اخرجها معها [illegible] او خرجت معه لعمرة او تجارة او نحو ذلك [illegible] اليها في السفر ككراء الدواب [illegible] كانت تلزمه [illegible] الزيادة التي تحتاج [illegible] قوله فلها نفقة الحضر اي النفقة التي [illegible] عليها كذا في الذخيرة [illegible] عذر فلها النفقة [illegible] وعن ابي يوسف ان [illegible]

في الاصحّ احترز عن قول محمد فان عنده تجب على المعسر نفقة الخادم ولا يفرّق بينهما لعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه اي تؤمر بان تستقرض عليه وتصرف الى نفقتها حتى ان غني الزوج يؤدي قرضها وهذا عندنا واما عند الشافعي فالقاضي يفرّق بينهما لانه لما عجز عن الامساك بالمعروف ينوب القاضي منابه في التسريح بالاحسان واصحابنا لما شاهدوا الضرورة في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسّر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج في المال امر متوهم استحسنوا ان ينصب

استدانة الزوجة على الزوج ان كان عاجزا

[illegible]

لها عليه مقدارا مناسبا ثم يامرها بالاستدانة عليه والتفصيل في الذخيرة والخلاصة وغيرهما قوله واما عند الشافعي حاصل مذهبه ان الزوج اذا عجز عن النفقة فللقاضي ان يفرق بينهما اذا طالبت الزوجة بذلك وكذا اذا غاب وتعذر تحصيل نفقتها منه على ما اختاره كثير من اصحاب مذهبه والاصح المعتمد عندهم على ما ذكره ابن حجر المكي وغيره ان لا فسخ ما دام موسرا وان انقطع

[illegible]

على ان يأخذ دينه من الزوج فان المرأة لو استدانت على الزوج بدون امر القاضي ليس لرب الدين ان يرجع عليه بل عليها بدينه ويأخذه منها ثم هي ترجع على زوجها وان فرض لها القاضي و بذا لان الاستدانة على الزوج ايجاب الدين عليه و ليس لها ولاية عليه حتى توجد دينا عليه فيضم اليه ذلك امر القاضي الذي له ولاية عامة كذا في تحفة الفقهاء و البناية

[illegible]

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما ومن فرضت

لعسارة فايسر تمم نفقة يساره ان طلبت وتسقط

نفقة مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضيا

بشيء فتجب لما مضى ما داما حيين فان مات احدهما

او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت

بامر قاض هذا عندنا واما عند الشافعي فلا تسقط

بالموت بل تصير دينا عليه ولا تسترد معجلة مدة

مات احدهما قبلها اي اذا عجلت نفقة مدة كستة اشهر

مثلا فمات احدهما قبلها كما اذا مات عند مضي شهر لا يسترد

منها شيء عند ابي حنيفة وابي يوسف لانها صلة اتصل

بها القبض فبالموت سقط الرجوع كما في الهبة وعند محمد

والشافعي تحتسب نفقة ما مضى وهو شهر للزوجة

ونفقة خمسة اشهر تسترد لانها عوض عما تستحقه

من فرضت النفقة لعسارة فايسر

ف قوله ومن فرضت الخ صورة المسألة انه اذا كان الزوج معسرا ففرض لها القاضي نفقة الاعسار ثم صار موسرا فخاصمته تمم لها نفقة اليسار من حين الخصومة لان النفقة تختلف باليسار والاعسار لانها تجب شيئا فشيئا فاذا تبدل حاله فلها المطالبة بتمام حقها وكذا الحكم ف قوله ان النفقة لا تجب الا بالقضاء اذا كانت معسرة فايسرت فرفع الزوج الى القاضي تسقط النفقة انما تجب على الزوج بمقابلة منافع البضع وليس عوضا عنها الا صلة فلا يستحكم الوجوب فيها الا بالقضاء او بالاصطلاح والا يتبرع على نفسه لانه بمنزلة القضاء لان ولاية الزوج على نفسه اقوى من ولاية القاضي فاذا لم ينفق عليها غائبا او حاضرا سقطت نفقة مدة مضت الا ان يكون قد تعلق لها بتقدير قاض او تراضيا على شيء معين فتجب وكذا المفروض ويسقط بموته ايضا او بالفرقة قبل القبض بطلاق او موت الا اذا استدانت عليه بامر قاض فلا يسقط بموت احدهما بعد الفرقة كذا في الهداية ف قوله وشرحها ولو قليلا لكن في الذخيرة ان نفقة ما دون الشهر لا تسقط ف قوله او طلقها الاطلاق بائنا كان او رجعيا وصحح في خزانة المفتين انه لا يسقط المفروض في الرجعي لئلا يتخذه الناس حيلة ف قوله بل تصير دينا عليه كسائر الديون فيلزم على الزوج اداؤها الى ورثة الزوجة ان ماتت وعلى ورثته اداؤها الى الزوجة ان مات وهذا كالمهر لا يسقط بالموت ولا بالطلاق ونحن نقول ان المهر عوض عن منافع البضع والنفقة صلة جزاء للاحتباس والصلات لا تملك قبل القبض وتسقط بموت احدهما ف قوله ولا تسترد يحتمل ان لا تسترد من النفقة اطلق المعجلة فاشار الى ان الحكم لا يختلف والكسوة كالنفقة المعجلة وكذا لو كانت قائمة في كون النفقة المعجلة بعينها عند موت احد الزوجين والى ان الحكم لا يختلف في كونها معجلة من الزوج او من ابيه قال في الولوالجية ابو الزوج اذا دفع نفقة امرأة ابنه ثم طلقها الزوج ليس للاب ان يسترد ما دفع لانه لو اعطاها الزوج والمسألة بحالها لم يكن له ذلك عند ابي يوسف وعليه الفتوى

فلذا لا يسترد اذا اعطاها الزوج انتهى ويعلم ان عدم الاسترداد ثم ذكر في الموت والطلاق ولم يذكره المصنف لعدم ذكره في الهداية ف قوله لانها صلة الخ حاصله ان النفقة صلة في نفسها وان وجبت جزاء للاحتباس والصلات تملك بعد القبض ويسقط حق الرجوع فيها عند الموت ف قوله كما في الهبة فانه اذا ملك الموهوب له الموهوب بالقبض ثم مات الواهب او الموهوب له لا يجوز رجوع الواهب او ورثته فيها ف قوله وعند محمد هذا رواية ابن رستم عنه وفي رواية عنه انها اذا قبضت نفقة شهر فما دونها لا تسترد منها شيء لانه يسير فصار في حكم الحال ف قوله لانها عوض الخ حاصله ان النفقة انما تجب لها عليه بسبب الاحتباس فهي عوض عن الاحتباس فاذا مات احدهما قبل مضي تلك المدة التي عجلت لها نفقتها فيبطل الاستحقاق لفوات الاحتباس بالموت فيسترد العوض بعينه ان كان قائما وضمن ان كان مستهلكا كما في سائر الاعواض والجواب عنه من قبلهما ان وجوب النفقة وان كان بالاحتباس كسائر الاعواض ولهذا لا يستحق من فاتها عوض عنه نفقة معجلة مدة من مات احدهما لا يسترد استهلكت شيئا الا بالاجماع ١٢ عمدة الرعاية

ف قوله في شرح الوقاية

عليه بالاحتباس ونفقة عرس القن عليه يباع فيها مرة

اي الزوج — اي بسبب الاحتباس ۱۲ ع — مبتدأ خبره قوله عليه ۱۲ ع

بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة صورته عبد تزوج

صفة لدينا اي في دين غير النفقة سواء كان دين الزوجة بسبب آخر او دين غيرها ۱۲ ع

امرأة باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع

اي القن ۱۲ الزوج ۱۲ ع

عليه الف درهم فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري

اي بخمسمائة ۱۲ ع — حالية ۱۲ ع

عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان

مفعول العالم ۱۲ ع — فان لم يكن عالما فله رده بالعيب ۱۲ ع — اي ذلك القن ۱۲ ع

هذا الالف عليه بسبب آخر فبيع بخمسمائة لا يباع

اي من الاسباب والمعاملات التي تجب بها الدين ۱۲ ع

مرة اخرى ويجب سكناها في بيت ليس فيه احد

بالضم مصدر بمعنى الاسكان وقد يطلق على نفس المسكن ۱۲ ع

من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت مفرد

بيان نفقة عرس القن

ه قوله عرس القن العرس بالكسر الزوجة كما ذكره والقن بكسر القاف وتشديد النون عند الفقهاء عبارة عمن لا حرية فيه بوجه من الوجوه واشار به الى انه لا يباع غير القن من المدبر والمكاتب لعدم صحة بيعهما بل يلزم عليهما السعاية لاداء النفقة كذا في البحر ع قوله عليه اي واجبة ولازمة على القن لا على مولاه وهذا اذا كانت الزوجة حرة فلا تجب عليه نفقتها واما اذا كانت زوجة القن امة فان كانت امة لمولاه فلا تجب نفقتها على الزوج لانهما جميعا ملك المولى ونفقة المملوك على المالك واما ان كانت امة لغيره فلا تجب عليه نفقتها الا اذا بوأها مولاها اي دفعها الى الزوج ولم يستخدمها والا فلا كذا في البحر وغيره ه قوله يباع

[illegible]

ع قوله مرة بعد اخرى يعني اذا اجتمعت عليه نفقة ... يباع فيها ... كذا في البحر والفتح ۱۲ ... ثم اذا اجتمعت عليه نفقة يباع مرة اخرى وهكذا ... واما اذا لم يعلم اي الزوج او علم بعد الشراء ... لم يرض فله رده لانه عيب اطلع عليه وانما يباع مرة بعد اخرى لان النفقة تجب ... فاذا اجتمع مرة اخرى دين حادث وجب عليه فيباع فيه وهكذا كذا في الفتح واما ما ذكره الشارح ههنا من تصوير البيع مرة بعد اخرى ... الدر شرح الغرر ... [illegible]

ان يسكنها مع ضرتها او مع حماتها كامه واخته ... فعليه ان يسكنها في منزل منفرد لانهن ... والضرر ... [illegible] ... نفقة عرس القن ... [illegible]

ه قوله ويجب ... الاصل في وجوب السكنى قوله تعالى في سورة الطلاق اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ... فيكون وجوب السكنى ... النفقة بقدر حالهما يسارا او اعسارا ... ك قوله في بيت سواء كان ذلك ملكا او اجارة او عارية ... ل قوله ليس فيه احد ... والاصل فيه قوله تعالى بعد آية السكنى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن فانه نهي ... [illegible]

[illegible]

من دارٍ له غلق كفاها وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها بناء على أن البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه لا من النظر إليها وكلامها متى شاءوا وقيل لا منع من الخروج إلى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة هو الصحيح ويفرض نفقة عرس الغائب وطفله وأبويه في مال له من جنس حقهم فقط كالدراهم والدنانير والطعام أو الكسوة التي تلبسها بخلاف ما إذا لم يكن من جنس حقهم كالعروض التي يحتاج إلى بيعها للتصرف إلى نفقتها عند مودع أو مديون أو مضارب إن أقر به وبالنكاح أو علم القاضي ذلك

نفقة عرس الغائب وطفله وابويه

ویکفلها ای یاخذ منها کفیلا ویحلفها علی انه

ای النفقة رتبتی ۱۲ ع

لم یعطها النفقة الضمیر فی انه ضمیر الغائب لا باقامة

البینة علی النکاح ای لا یفرض القاضی النفقة باقامة

بفتح الیاء ای بصیغة المعروف وضمیر الغائب ع

البینة علی النکاح ولا ان لم یخلف مالا فاقامت

بینة علیه ای علی النکاح لیفرض القاضی علیه

وکذا اذا اقام الولدان او الوالدان بینة علی النسب ۱۲ ع

ویامرها بالاستدانة ولا یقضی به ای بالنکاح لانه

قضاء علی الغائب وقال زفر یقضی بالنفقة لا بالنکاح

بالضم ای القاضی ۱۲ ع — ای فی زماننا ۱۲ ع

وعمل القضاة الیوم علی هذا للحاجة والمطلقة

نفقة عرس الغائب و طفله وابویه

قوله ویکفلها من التکفیل
التکفیل یعنی اخذ الکفیل مقدم علی التحلیف للغائب
بلفظ اخذ الحلف والتحلیف مقدم اذا کان
وان ذکره المصنف مؤخرا والحاصل اذا کان عنده او علم القاضی
بالمودع وغیره واقر بالنکاح ویکون المال عنده من جنس المال
وطلبت المراة ان یفرض القاضی نفقتها من ذلک المال
بذلک القاضی علی ان زوجها الغائب لم یعطها النفقة فان
حلفها القاضی علی ان لا اعطاها عند سفره نفقة شهر او بعده معجلة
ان یکون زوجها قد اعطاها فاذا حلفت قدر له القاضی
فیحلف بحسب ذلک لئلا یظهر استحقاقها من المودع وغیره بدفع ذلک
النفقة من ذلک المال وامر المودع او کل شهر او کل یوم
القدر الیسیر فی کل شهر ما یری القاضی
علی حسب
ویاخذ منها

الرجعي والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار العتق

والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى

اى ما دامت فى العدة وفى معتدة البائن خلاف

الشافعي له حديث فاطمة بنت قيس ولنا رد

عمر رضى الله عنه لا لمعتدة الموت والمفرقة

بالمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة

الثلث تسقط لا تمكينها ابنه لانه لا اثر للردة

والتمكين فى الفرقة لانها قد ثبتت قبلهما فلا

يسقطان النفقة الا ان المرتدة تحبس لتتوب ولا نفقة

للمحبوسة بخلاف الممكنة ابن الزوج ونفقة الطفل

عطف على الرجعي ١٢ع

عطف على العتق ١٢ع

عطف على خيار العتق ١٢ع

النفقة والسكنى للمطلقة والمفرقة بلا معصية

بالنفقة

بينهما الطعام [illegible] الكسوة لفرضه

فقابلته بالسكنى ولم يذكر الكسوة لان

العدة لا تطول غالبا فيستغنى عنها فان

طالت المدة بان كانت ممتدة الطهر

فلا تجب الكسوة ايضا ه قوله وفى الحائل لان

معتدة البائن اى غير الحامل لا تستحق النفقة عنده وايضا له

المبتوتة قوله له حديث فاطمة وهو حديث اخرجه

مسلم واصحاب السنن الاربعة وغيرهم مختصرا

ومطولة انها قالت طلقني زوجي ثلثا

فلم يفرض لى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى

ولا نفقة وفى رواية عنها عند النسائي

واحمد والطبراني ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال لها يا بنت قيس انما النفقة

والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت عليها رجعة

فاذا لم تكن عليها رجعة فلا نفقة ولا

سكنى وهذه الرواية ضعيف لانه [illegible]

[illegible] قوله ولنا رد عمر رضى الله عنه فانه قال لا نترك كتاب ربنا و

سنة نبينا لقول امرأة لا ندري حفظت ام نسيت لها السكنى والنفقة اخرجه

مسلم وقد ثبت ايضا عند الطحاوي وغيره

عن عائشة ايضا وكذا عن عمر وغيره من الصحابة

الذى رد عليها جمع من الصحابة [illegible]

قوله لا لمعتدة الموت اى لا تجب النفقة والسكنى لمعتدة الموت لان احتباسها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع ولذا لم يعتبر في عدتها الحيض لتعرف براءة الرحم فلا تجب النفقة على الزوج كذا فى الهداية

قوله والمفرقة عطف على معتدة الموت اى لا نفقة للتى فرقت بمعصية من قبلها لانها صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت كما اذا كانت ناشزة

ه قوله وتقبيل ابن الزوج اضافة الى المفعول او الى الفاعل اى تقبيلها ابن الزوج او تقبيل ابن الزوج لها

قوله وردة معتدة الثلث ذكر الثلث اتفاقى [illegible] والحكم شامل لطلاق البائن والحاصل ان المبتوتة اذا ارتدت فى العدة سقطت نفقتها الا اذا مكنت ابن زوجها فلا [illegible] بشهوة [illegible] وفى معتدة الرجعى اذا طاوعت ابن زوجها او قبلها بشهوة فانه تسقط نفقتها لان الفرقة تقع بالطلاق لا بالمعصية كذا فى البحر

ع قوله لا تمكينها اضافة الى الفاعل [illegible] ابنه اى لا تسقط النفقة بتمكين المعتدة وضمير ابنه الى الزوج واحترز بالتمكين عن الاكراه ع قوله الا ان المرتدة انما

تسقط نفقتها الا بحبس لتتوب والمحبوسة لا نفقة لها بخلاف الممكنة و بالجملة لا اثر للردة والتمكين فى الفرقة لانها حصلت قبلهما بالطلاق البائن والتمكين

ع قوله الممكنة اسم فاعل من مكن ان المعنى مكنت ابن زوجها تقبيلها فانها لا تخرج من بيته فلا تسقط النفقة

ع قوله ونفقة الطفل المراد بالنفقة ما يعم انواعها الثلثة من الطعام والكسوة والسكنى والطفل يقال للولد من حين يسقط من الرحم الى ان يحتلم ويستوى فيه المفرد والجمع والانثى والذكر واشار به الى انه لا تجب على الاب نفقة الاولاد البالغين الا بعذر وفيه تفصيل ان شاء الله تعالى وقيد بالفقير لانه لو كان له مال كان عقارا او ثيابا وغير ذلك فاذا احتاج الى النفقة كان للاب بيع ذلك كله والانفاق عليه [illegible] الكلام بالحر لان الطفل المملوك نفقته على مالكه لا على ابيه حرا كان او عبدا كذا فى البحر

قوله فلا يسقطان اى لا يصيران موجبين لسقوط النفقة ع قوله ليس لتتوب فان المرتدة لا تقتل بل تحبس الى ان تتوب من الارتداد ١٢ عمدة الرعاية

قوله بلا معصية اى من قبل الزوجة فان الفرقة بمعصية من قبلها لا نفقة لها [illegible] او لا طلاقا كان او فسخا وان كانت من قبله فان [illegible]

ع قوله كخيار العتق اى الامة التى اعتقت فاختارت نفسها [illegible] قوله والبلوغ اى الصبية التى بلغت فاختارت نفسها [illegible] قوله والتفريق لعدم الكفاءة [illegible] الاولياء [illegible] كفاءة الزوج [illegible] والسكنى [illegible]

فقيرا على ابيه انما قال فقيرا حتى لو كان غنيا
حال من الطفل ۱۲ع
فهى فى ماله ولا يشركه احد كنفقة ابويه وعرسه
الصبى ۱۲ع مال بفتح الراء من باب علم يعلم ۱۲ع
اى لا يشركه احد فى نفقة طفله كما لا يشركه فى نفقة
اى زوجته ۱۲ع
ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه الا اذا
تعينت بان لا يوجد من ترضعه او لا يشرب لبن
اى الام ۱۲ع اى الصبى ۱۲ع
غيرها ويستاجر الاب من ترضعه عندها اى اذا
اى غير الام ۱۲ع اى الام ۱۲ع
لم تتعين الام ولو استاجرها منكوحة او معتدة
اى الام ۱۲ع
من رجعى لترضعه لم يجز وفى المبتوتة روايتان
اى صبية ضمیرها ۱۲ع اى بائن بطلاق الثلث المعتدة
اعلم ان قوله تعالى والوالدات يرضعن
اى فى سورة البقرة ۱۲ع
اولادهن اوجب الارضاع على الامهات

ارضاع الام واستيجار المرضعة

اى الزوجة ۱۲
كما ان نفقة الزوجة
على الزوج خاصة دون غيره وكذا نفقة
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فنفقة
الاصول الفقراء على الاولاد خاصة دون غيرهم من الاقارب
على ما يجيء كذلك تكون نفقة الاولاد الصغار على الاب خاصة
دون الام ودون غيرها من الاقارب لان الاب ولاية
ومؤنة على الصغير وكذلك وجبت
صدقة الفطر عن الصغير
على الاب

لع قوله
فقيرا اى سواء كان غنيا او فقيرا ان كان له مال فان
كان غنيا فيصرف عليه من ماله ويصرف على اولاده النفقات
وان كان فقيرا يجب عليه ان يكتسب وينفق [illegible]
[illegible]
[illegible] لع
قوله

ثم قوله تعالى لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار
والدة بولدها ولا مولود له بولده اوجب
دفع الضرر عن الامهات والآباء فان امتنعت
والاب لا يتضرر باستيجار المرضعة لا تجبر
الام لان الظاهر ان امتناعها للعجز لان
اشفاق الامومة تدل على انها لا تمتنع الا
للعجز فاذا اقدمت عليه وطلبت الاجرة
لا تعطى لانه ظهر قدرتها فالاتيان بالواجب
يوجب الاجرة على ان الشرع لم يوجب للمرضعة
الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف فكل من ياخذ

ارضاع الام واستيجار المرضعة

النفقة وهي لمنكوحة ومعتدة الرجعي لا تعطى شيئا اخر للارضاع واما المبتوتة فكذا في رواية واما على الرواية الاخرى فان الزوج قد اوحشها بالابانة فلا يرجى منها المساحة والمساهلة فصارت كما بعد العدة وانما تجوز الاجارة بعد العدة لان النفقة غير واجبة لها فتجب الاجرة لقوله تعالى وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ الاية

ولارضاعه بعد العدة اولابنه من غيرها صح اي الاستيجار لارضاع ولده الذي منها بعد ما طلقها وانقضت عدتها والاستيجار لارضاع ابنه الذي من غيرها صح سواء كانت المستاجرة في نكاحه او في العدة او بعد العدة وهي اي الام احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجرة ونفقة البنت بالغة والابن

ارضاع الام واستيجار المرضعة

ط قوله فان الزوج الخ اي حاصل هذا التعليل ان الزوج لما ابانها وطلقها طلاقا لا يحتمل الرجوع اوحشها اي اوقعها في وحشة الفراق والانقطاع والمبتوتة التي اوحشت بالطلاق لا يرجى منها ان تسامح وتساهل في رضيع ولده من غير ان تاخذ زيادة على نفقة العدة فتجوز اجارتها لارضاع ولده كما تجوز اجارة الام اذا طلقت ونقضت عدتها وصارت اجنبية والجواب عنه ان الزوج وان اوحشها لكن ما دامت في العدة لا ينقطع عنه بالكلية ونفقتها واجبة عليه فلا تجب بالارضاع شئ آخر واذا قدمت عليه بخلاف ما بعد العدة ي قوله انما تجوز الخ دفع دخل مقدر تقدير الدخل انكم قد زعمتم جواز الاجارة بعد انقضاء العدة ووجوب اعطاء الاجرة عليه مع ان الارضاع واجب على الامهات بالنص فينبغي ان لا تجب الاجرة و حاصل الدفع ان الشرع كما اوجب الارضاع على الامهات كذلك اوجب على الآباء رزق المرضعات وكسوتهن بالمعروف ولما كانت المنكوحة و المعتدة تجب نفقتهن وكسوتهن عليه بالعدة او النكاح لا يجب عليه شئ آخر للارضاع فلا تجوز استيجارهن له فاذا انقضت العدة وصارت اجنبية من الاب لا تجب على الاب نفقتها وكسوتها فاذا اقدمت على الارضاع تجب عليه نفقتها بالمعروف فلذا جاز استيجارها له يا قوله لقوله تعالى ولقوله في سورة الطلاق فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن والاستدلال بهذا اولى من الاستدلال بالآية السابقة فان آية سورة الطلاق نص في جواز استيجار الامهات التي انقضت عدتهن ووجوب اعطاء اجرتهن عليه يب قوله او لابنه اي لارضاع ابنه المولود من زوجة اخرى غيرها ولده الذي منها اي الذي ولدت من رحمها و انقضت عدتها يج قوله لارضاع ابنه الذي من غيرها بالطريق الاولى يعلم منه حكم استيجار التي سواء كانت منكوحة له او في عدة طلاقه الرجعي او البائن ومنقضية العدة وذلك لانه لا يجب عليها ارضاع ابن زوجها الذي من زوجة اخرى فيجوز استيجارها له بكل حال بخلاف ارضاع ولده الذي منها يد قوله واحق اي ام الولد التي تقدم على الاجنبية منها احق من الاجنبية فتقدم عليها

اذا لم تطلب اجرا او طلبت مثل ما طلبت الاجنبية او دون ما طلبت الاجنبية فالام اولى وكذا اذا طلبت الام الاجر وتبرعت الاجنبية بدون هذا كله مستنبط من قوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده يه قوله الا اذا طلبت اي الام وهذا الاستثناء يشير الى ان حكم الاجنبية المذكور سابقا في الام المطلقة التي انقضت عدتها فان المنكوحة والمعتدة لا يجوز استيجارها فلا معنى لطلبها زيادة على ما تطلبه الاجنبية يو قوله بالغة قال في البناية واشار الى ان الانوثة مطلقا عجز فتجب نفقة البنت وان قدرت على الكسب وهذا ما لم تتزوج وبعد التزوج تجب نفقتها على الزوج دون الاب ع قوله ومعتدة اي التي اعتدت بطلاق الرجعي وارضعت في العدة ولدها ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

زمنًا على الاب خاصة به يفتى ثم قال هذا لان على رواية الخصاف والحسن تجب اثلاثا ثلثاها على الاب وثلثها على الام وهذا اذا لم يكن لهما مال حتى لو كان لهما مال فالنفقة من مالهما وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث

له قوله زمنا بفتح الزاء المعجمة وكسر الميم الذي يمنعه عن زمانة وقيل المراد به من حصل له مرض يمنعه عن الكسب كعمى وشلل كذا في الكفاية ٢ له قوله تجب اى تجب نفقة البنت البالغة والابن البالغ العاجز بقدر الثلث على الام وبقدر الثلثين على الاب بخلاف نفقة الصغار فانها تجب على الاب فقط ووجه الفرق ان للاب على الصغير ولاية ومؤنة ولهذا تجب صدقة فطر الصبي عليه فقط فكذا النفقة ولا كذلك الكبير لانعدام الولاية فيه فتشارك الام الاب ايضا ووجه الرواية التي ذكرها المصنف وهي ظاهر الرواية ان قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن باضافة الولد الى الاب بلام الاختصاص يدل على اختصاصه بهذه النسبة والنفقة تبتني على هذه النسبة فلا تشارك الام كما لا تشارك في نفقة الصغار كذا في البناية ٣ له قوله وعلى الموسر يسار الفطرة اي الذي تجب عليه صدقة الفطر

له قوله يسار الفطرة اي مثل اليسار المعتبر في وجوبها وهو ان يملك نصابا فاضلا عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه يحرم اخذ الزكوة وتجب الاضحية ونحوها ويكون هذا اليسار معتبرا هو المختار وفي وجوب نفقة الاصول والمحارم وصحح في الذخيرة وغيرها وقد بسطنا البحث في كتاب الزكوة والتفصيل في هذا المقام ان في هذا الباب ثلاثة اقوال الاول انه مقدر بنصاب صدقة الفطر ونحوه وهو الذي ذكره في البدائع وغيرها ويفتى والقول الثاني ان المعتبر نصاب الزكوة ورجحه صاحب البحر واختاره الولوالجي في فتاواه وقال في الخلاصة وبه يفتى والقول الثالث ما روي عن محمد انه قدره بما يفضل من نفقة نفسه وعياله شهرا ان كان من اهل الغلة وان كان من اهل الحرف فهو مقدر بما يفضل عن

ارضاع الام واستيجار المرضعة

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

من تجب نفقته على الموسر يساره الفطرة

ففي من له بنت وابن ابن كلها على البنت وفي

تفريع على عدم اعتبار الارث واعتبار القرب ١٢ ع — اي كل نفقة الاب وغيره على البنت لا لابن الابن ع

ولد بنت واخ على ولدها مع ان الارث نصفان

ذكرا كان او انثى ١٢ ع

بين البنت وابن الابن والارث كله للاخ ولا شئ لولد

البنت لانه من ذوي الارحام ونفقة كل ذي رحم

محرم صغير فقيرا وانثى بالغة فقيرة او ذكر

ذكرا كان او انثى ١٢ ع — احتراز عن الغنية ١٢ ع

زمن او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر

وكذا المعتوه الذي لا يقدر على الكسب ١٢ ع

فيها اهلية الارث لا حقيقته وانما قال هذا لان

اي بهذه النفقة ١٢ ع

نفقة هؤلاء انما تجب لقوله تعالى وعلى الوارث مثل

اي ذوي الارحام المحارم ١٢ ع

ذلك فينبغي ان لا تجب الا على الوارث فقال

لكون الحكم منوطا عليه ١٢ ع

المعتبر اهلية الارث لا حقيقته وذلك لان

اي موت من تجب نفقته ١٢ ع

حقيقة الارث لا تعلم الا بعد الموت فمن له

اي زوجة ذلك الرجل ١٢ ع

خال وابن عم يمكن ان يموت ابن العم ويكون الارث

اي كونه اقرب الى من تجب نفقته ١٢ ع

للخال فاعتبر الاقربية مع اهلية الارث فنفقة

من له اخوات متفرقات عليهن اخماسا كارثه

فقوله فنفقة من له اخوات آخ صورته مات احد وترك منه ثلث اخوات واحدة منهن لاب وام والثاني من اب والثالث من ام فالتركة بينهن يقسم على خمسة سهام ثلثة اسهم لاخت لاب وام وسهم لاخت لاب وسهم لاخت لام فكذلك النفقة ونفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع

ثم بعد هذا يحسن زيادة هذه العبارة ولا على الفقير الا لها وللفروع ولا للغني الا لها وعبارة المختصر قد غيرتها الى هذه العبارة وحاصلها ان النفقة لا تجب على الفقير الا للزوجة والفروع ولا تجب للغني الا للزوجة واما غير الزوجة فان كان غنيا لا تجب له النفقة على احد وباع الاب عرض ابنه

اشارة الى المبتدا ۱۲ ع

اي مختصر الوقاية ۱۲

فانه تجب نفقتها وان كانت موسرة على الزوج ۱۲ ع

بل نفقته في ماله ۱۲ ع

من له النفقة مع الاختلاف دينا

قوله اخوات الخ موسرات والمراد بالمتفرقات ان يكون احدها لاب وام والثانية لاب والثالثة لام ش قوله اخماسا اي يكون ثلثة اخماس النفقة واجبة على الاخت لاب وام وخمسها على الاخت لاب وخمسها على الاخت لام ش قوله كارثه فانه اذا مات الرجل وترك ثلث اخوات متفرقات فللاخت لاب وام النصف وللاخت لاب السدس تكملة للثلثين وللاخت لام السدس فيكون المسألة من ستة ثلثة منها للاخت لاب وام وواحد منها للاخت لاب وواحد للاخت لام وترد المسألة الى خمسة بين الاخوات [illegible] فيكون اخماسا ش قوله ونفقة [illegible] تفريع على ما مر من ان المعتبر اهلية الارث لا حقيقته ش قوله ولا نفقة اي لا تجب نفقة احد على احد عند الاختلاف في الدين بين من تجب نفقته وبين من تجب عليه بان يكون احدهما مسلما والآخر كافرا او احدهما [illegible] والآخر [illegible] فليس [illegible] فتجب النفقة [illegible] من الاختلاف في [illegible] التوارث [illegible] قوله الا للزوجة [illegible] وذلك ان نفقة الزوجة واجبة بالعقد لاحتباسها بحق مقصود وهذا لا يتعلق باتحاد الملة ونفقة الاصول والفروع باعتبار الولاد والجزئية وهي لا تنتفي باختلاف الملة بخلاف غيرهم من المحارم فان وجوب نفقتهم للصلة ولا تجب صلة المحارم الكفار ش قوله والفروع توجد في بعض النسخ بعد هذا زيادة ولا على النصراني نفقة [illegible] العبارة وليس على [illegible] الا [illegible] ش قوله وحاصلها الخ حاصل هذه العبارة المزادة ش قوله الا للزوجة فان نفقة الزوجة واجبة على الزوج وان كان معسرا وكذا نفقة الاولاد على الاب المعسر ش قوله وباع الاب اي يجوز للاب ان يبيع متاع ابنه [illegible] وينفق على نفسه من ثمنه وهذا عند ابي حنيفة فانه [illegible] للاب [illegible] على الابن البالغ لانقطاعها بالبلوغ فلا يقدر على بيعه كما لا يقدر على بيع عقاره [illegible] المنقول من مال الابن اتفاقا ولا على بيع المنقول في دين سوى النفقة [illegible] واستحسن [illegible] القياس [illegible] الشرع وهذا كله اذا كان الابن غائبا واذا كان حاضرا فليس للاب بيع ماله اتفاقا ولعلك فهمت من هذا ان المسألة مفروضة في الابن البالغ واما الصغير وكذا المجنون فللاب ان يبيع ماله ولو عقارا للنفقة اتفاقا كذا في الهداية ش قوله عرض [illegible] وهو وان كان عبارة عن متاع لا يدخله وزن ولا كيل ولا يكون حيوانا ولا عقارا واما [illegible] العين [illegible] متاع الدنيا كلها [illegible] كما يظهر من الصحاح وغيره [illegible] مقابله بالعقار الاموال المنقولات اي التي تنتقل وتحول فيدخل فيه المكيلات والموزونات والحيوانات ش ۱۲ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

[illegible]

قوله لا عقاره لنفقته اى لا يجوز للاب ان يبيع لنفقته عقار الابن [illegible] قوله ولا للدين [illegible] الواجب في مال الابن [illegible] الى انه لا يجوز بيع الزائد على قدر واجبه في النفقة كذا في غاية البيان وذكر في النهر وغيره ان للاب البيع لنفقة ام الابن وزوجته واطفاله ايضا ١٢ قوله والا لدين يعني لو كان للاب دين على ابنه سوى نفقته وهو غائب لا يجوز بيع ماله وان كان من المنقولات لوصول دينه ووجه الفرق ان النفقة ليست كسائر الديون لكونها واجبة قبل القضاء والقضاء فيها اعانة لا قضاء على الغائب بخلاف سائر الديون كذا في غاية البيان ١٢ قوله قالوا اى قال الفقهاء في تعليل حكم المسألة وهو جواز بيع مال الابن غير العقار للاب وهذا التعليل مذكور في الهداية وغيرها وحاصله ان للاب ولاية حفظ مال الابن والمنقول مما يخشى عليه التلف فبيعه من باب الحفظ فيجوز بيعه لذلك فاذا باع صار الى مثل عنده الثمن وهو جنس حقه فيأخذه بقدر نفقته ولا كذلك العقار فانه محفوظ بنفسه لا يخشى عليه التلف فلا يكون بيعه من باب الحفظ فلا يجوز فان قلت انما يكون بيع المنقول حفظا اذا لم يصرف من ثمنه شيئا فاذا صرف منه لنفقته لم يكن حفظا قلت بيع المنقول نفسه حفظ وصيانة لانه لو بقي لكان [illegible] الثمن [illegible] في تعلق حقه في الثمن [illegible] ١٢ ع قوله المنقولات [illegible] الاموال التي من شأنها ان تنقل وتحول اى التي يخشى عليها الضياع بسرقة او غصب او نحوها ١٢ ع قوله [illegible] غاصب او آفة اخرى [illegible] فيصرفه اليها وذلك لان الدائن اذا ظفر بمال المديون له ان يأخذه بقدر دينه بشرط ان يكون من جنس حقه ١٢ ع قوله قلت الكلام الخ اعترض على ما ذكره من التعليل بوجهين حاصل الوجه الاول ان الكلام في [illegible] بيع مال الابن لنفقته [illegible] جواز بيعه بالاجل الصرف الى [illegible] فان الدليل انما يثبت جواز بيعه لا جواز صرفه الى نفقته [illegible] وحاصل الوجه الثاني ان الدليل لو تم لزم ان يجوز له بيع مال الابن لدين سوى النفقة ايضا [illegible] بيعه صيانة [illegible] من الثمن من جنس حقه [illegible] من سائر الديون [illegible]

جنس حقه جائز مطلقا ١٢ قوله اى دين كان له ١٢ ع قوله بل العلة الخ لا يخفى تعليل المسألة الذي ذكره المشايخ اورد من عند نفسه تعليلا صحيحا وحاصله ان للاب ان يتملك مال الابن عند الاحتياج اليه بالنص الوارد فيه على ما سيأتي عن قريب ان شاء الله فكان له ولاية بيع مال الابن ايضا لتعيشه وبقاء نفسه ولما كان يرد عليه انه لو كان كذلك لكان له بيع عقاره ايضا بهذا الدليل اجاب عنه بقوله وانما لا يلي الخ وحاصله ان العقار معد للانتفاع مع بقائه يحصل منه الانتفاع بالزراعة ونحوها فله ان ينتفع به في نفقته من غير بيعه فلا يجوز بيعه لعدم اضطراره اليه بخلاف المنقولات فانه لا يمكن له ان ينتفع بها لبقاء نفسه مع بقائها فجاز بيعها ١٢ ع قوله عند الحاجة اى عند الضرورة واما عند الاستغناء عنه فلا يجوز له التصرف في مال الابن بلا اذنه ١٢ ع قوله استيلاد اى جعل جارية الابن ام ولده بان يطأ جارية الابن فيدعي ولدها ويجيء تفصيل هذه المسألة في باب وطي يوجب الحد او لا من كتاب الحدود فانتظره مفتشا ١٢ ع قوله لبقاء نفسه يقتضي ان لا يجوز التصرف الى ام الغائب وزوجته واطفاله من ثمن البيع وقد مر انه جائز لان [illegible] انما لا يجوز لاجل النفقة على نفسه [illegible] من ان له ولاية التملك عنده الحاجة فاذا باع وحصل الثمن عنده وهو من جنس حقه [illegible] فلان الصرف الى غيرهم ايضا كذا في عمدة الرعاية ١٢

لا عقاره لنفقته ولا للدين له عليه سواها اى لا يبيع الاب مال الابن لدين سوى النفقة له على الابن قالوا ان للاب ولاية حفظ مال الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ لا بيع العقار لانه محصن بنفسه فاذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فيصرفه اليها قلت الكلام في انه هل يحل بيع العروض لاجل النفقة لا في البيع لاجل المحافظة ثم الانفاق من الثمن علا ان العلة لو كانت هذه لجاز البيع لدين سوى النفقة لعين هذا الدليل بل العلة ان للاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة كما في استيلاد جارية الابن فيكون له ولاية بيع عروض الابن لبقاء نفسه وانما لا يلي بيع العقار لانه معد

بيع الاب عروض الابن لنفقته خاصة

للانتفاع به مع بقائه وهو الزراعة وولاية الاب نظرية ولا نظر في بيع العقار بل بيعه اجحاف فمصلحة الابن ابقاؤه والانتفاع به ولا للام بيع ماله لنفقتها لان تملك مال الابن مخصوص بالاب لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك ولانه ليس للام ولاية التصرف مال الابن وضمن مودع الابن الغائب لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله عندهما واذا قضي بنفقة غير العرس ومضت مدة سقطت لان نفقة هؤلاء انما تجب كفاية للحاجة فاذا مضت المدة حصلت الكفاية وقد نقل عن الجامع الكبير للبزدوي ان هذا اذا طالت المدة بعد الفرض اما اذا قصرت فلا تسقط وقدر القصر بما دون الشهر الا

ای الزوجة ١٢ ع

ای الاقارب ١٢ ع

ای تقدیر القاضی ١٢ ع

ای المشائخ ١٢ ع

فالشهر وما فوقه طویل وما دونه قصیر ١٢ ع

١٨ قوله نظرية اي منسوبة الى النظر والشفقة والرحمة يعنى ان ولاية الاب لشفقته عليه فلا يكون ضرره

١٩ قوله اجحاف بكسر الهمزة وسكون الجيم بعدها حاء مهملة الاجحاف بالشيء التنقيص منه

٢٠ قوله ولا للام اي لا يجوز للام ان تبيع شيئا من مال الابن الغائب لنفقتها وكذا لا يجوز ذلك لغيرها من الاقارب والتقييد بالام اتفاقي

٢١ قوله لان تملك وجواز البيع فرع الولاية وولاية التصرف

قوله عليه السلام اخرجه ابن ماجه من حديث جابر باسناد صحيح ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يجتاح مالي فقال انت ومالك لابيك واخرجه الطبراني في معجمه الصغير والبيهقي في دلائل النبوة وفيه قصة وشعر وتسطع عليها كتاب الحدود والسدي في شرح كتاب الاثار من حديث عائشة واخرج ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يخاصم اباه في دين له عليه فقال انت ومالك لابيك واخرجه البزار في مسنده والطبراني بلفظ ابن ماجه وكذا رواه البزار من حديث عمر والطبراني من حديث ابن مسعود وابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابن عمر فهذا الحديث وان دل ظاهره على ان مال الابن ملك للاب لكنه مصروف عن الظاهر اجماعا لقرينة لفظ انت فان من المعلوم بالضرورة ان الابن ليس ملكا للاب والمراد اثبات ولاية الاب في مال الابن وجواز تصرفه فيه عند الحاجة ولم يرد مثل ذلك في شان الام وغيرها من الاقارب

٢٢ قوله لا الابوان يعني لو كان عند الابوين مال الابن الغائب فانفقا منه على نفسهما بغير اذنه لا يضمنان وكذا حكم الزوجة والاولاد وذلك لان نفقة الاصول والفروع والزوجة واجبة قبل القضاء فلهم اخذها من ماله اذا ظفروا به وكان من جنس حقهم ولا كذلك بقية الاقارب كذا في البحر

بيان عدم جواز البيع للام

٢٣ قوله واذا قضي بصيغة المجهول يعني اذا قضى القاضي بنفقة الاصول او الفروع او غيرهم من الاقارب ولم تتصل اليهم ومضت مدة سقطت بخلاف الزوجة فان نفقتها لا تسقط بمضي المدة

٢٤ قوله بمضي المدة اذا كانت طويلة فانه لو سقطت مدة قصيرة ايضا لم يمكن الامر بالقضاء فان المدة القصيرة لا يمكن الامر بالقضاء فيها فلو كان كلما مضى سقط لم يمكن استيفاء شيء ابدا كذا في الفتح

٢٥ قوله وضمن يعني لو كان مال الابن الغائب عند مودع فانفقه المودع على ابويه وكذا لو انفق على زوجته واطفاله بلا امر من المالك ولا من القاضي يجب عليه ان يضمن اي يؤدي ضمانه الى مالكه وكذا الحكم في مديون الغائب اذا ادى ذلك لان المودع والمديون ليس لهما التصرف في مال الدائن والمودع بغير اذنه فاذا صرف بغير امره ضمن الا اذا اذن له القاضي وامره فان له ولاية عامة فيقوم مقام اذن المالك فلا ضمان عليه لانه لم يرد الا الاصلاح والدفع المفسدة لكن المصنف لم اذا ضمنه الغائب بعد

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

ان یاذن القاضی بالاستدانة ای یاذن القاضی
ای لهولاء الذین وجبت نفقتهم ۱۲ ع
بالاستدانة فتصیر دینًا علی الغائب وفی نفقة المملوك
ولا یسقط بمضی المدة وان طالت ۱۲ ع
علی سیده فان ابی کسب وانفق وان عجز امر ببیعه

کتاب العتاق

هو یصح من حر مکلف بصریح لفظه بلا نیة کانت
لا الصبی ای العقل اضافة فعیل من الاضافة سواء کان بالعربیة او بغیرها کیا آزاد ۱۲ ع
حر او معتق او عتیق او اعتقتك و محرر او حررتك
التحریر من مفعول اسم ۱۲ ع

ما یتعلق بنفقة المملوك علی سیده

عنه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

او هذا مولاى او يا مولاى لفظ المولى مشترك احد معانيه المعتق وفي العبد لا يليق الا هذا المعنى فيعتق بلا نية او راسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك لى عليك ولا سبيل ولا رق وانما كان لا ملك لى عليك كناية لانه يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه او بالاعتاق وكذا لا سبيل لى اليك اى الى التصرف فيك او الى الانتفاع بك وكذا لا سبيل لى عليك اى لا ملك لى عليك فان الملك هو الطريق المؤدى الى التصرف والانتفاع واما لا رق لى عليك فاعلم ان الرق

بيان الفاظ كناية الطلاق

۴ قوله او يا مولاى اى يا مولاى لان النداء للاستحضار المنادى فاذا ناداه او وصفه بما ذكر كان تحقيقا لذلك الوصف كما في يا حر ويا عتيق او يا مولاى بخلاف ما لو قال لعبده يا سيدى او يا مالكى حيث لا يعتق الا بالنية لانه قد يقصد به الاكرام كذا في الجوهرة ۵ قوله لفظ المولى الخ اعلم ان المولى يطلق على معان ذكرها ابن الاثير الجزرى في النهاية [illegible]

الناصر والمحب والتابع والعتيق والمعتق والمنعم عليه وابن العم والعم وغير ذلك بكل منها ضعيف وتفصيله في [illegible] المعتق بالفتح او بالكسر احد معانيه الاثيات على حمل المولى الا بالتعيين وتبطل استدلال الشيعة بقوله من كنت مولاه فعلى مولاه على الخلافة سابقة وتشبث به من دون قرينة خارجية على المولى على النص على الخليفة من غير حجة بل هو دعوى من عند انفسهم المذكورة

[illegible]

يكون المعنى لا ملك لى عليك لانى اخرجتك عن ملكى الى ملك الغير ويحتمل ان يكون المعنى لانى اعتقتك ويحتمل ان يكون المعنى لا سبيل لى عليك لانى عتقتك [illegible] فيكون اشارة الى الحال الرضى وعلامة الحجر فلما احتملت هذه الالفاظ العتق وغيره لا يتعين العتق الا بالنية ۵ قوله هو الطريق المؤدى الى التصرف اى الموضوع له ۶ قوله فاعلم الخ لما كان ظاهر قوله لا رق لى عليك فاسدا من حيث ان الرق وصف في العبد به يصير مملوكا وليس الرق امرا [illegible]

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا ابى الحسنات محمد عبد الحى نور الله مرقده

هو عجز شرعي يثبت في الانسان اثر الكفر وهو حق الله
تعالى واما الملك فهو اتصال شرعي بين الانسان وبين
شئ يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف الغير
فيه فالشئ يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا لكن لا يكون
مرقوقا الا وان يكون مملوكا فالرق في الابتداء يكون
سببا للملك فقوله لا رق لي عليك اطلق الرق واراد
به الملك وخرجت من ملكي وخليت سبيلك والامة
قد طلقتك وبهذا ابني للاصغر والاكبر وانما
جاء بلفظ الباء في قوله وبهذا ابني ليعلم انه عطف
على قوله وبكنايته ولو لم يذكر حرف الباء اوهم انه
عطف على مثلة الكناية نحو لا ملك لي عليك
الى اخره فيلزم انه كناية وليس كذلك
فان المقر له ان كان يولد مثله لمثله وهو مجهول

على صيغة المتكلم من التخلية ١٢ ع

اي المقر ١٢ ع

قوله هو عجز شرعي قال في غاية البيان اعلم ان بين الرق والملك مغايرة لان الرق ضعف حكمي يصير الشخص عرضة فيتملك والابتذال اثر الكفر الاصلي والملك عبارة عن المطلق للتصرف لمن قام به الا لمانع وقد يوجد الرق ولا ملك كما في الكافر الحربي في دار الاسلام نحو الحربي المستامن في دار الاسلام فانهم ضعفوا ارقاء بجزاء الكفر ثم ولكن لا ملك لاحد عليهم وقد يوجد الملك ولا رق كما في العروض والبهائم لان الرق مختص ببني آدم وقد يجتمعان كالعبد

قوله شرعي اي عجز ثابت بالشرع فالمسلم الاصلي لا يوجد فيه الرق اصلا وان كان قد اسلم بعد ثبوت الرق لا يزول الرق [illegible] قوله يثبت ثم جزاء للكفر الاصلي قوله وهو حق الله تعالى ولا يلزم ان يكون انسانا قوله مطلقا اسم فاعل من الاطلاق اي مبيحا ومجوزا لتصرف الانسان في ذلك الشئ قوله وحاجزا اي مانعا عن تصرف الغير الذي لم يوجد بينه وبين ذلك الشئ ذلك الاتصال عن التصرف فيه والانتفاع الا باذن مالكه فالشئ ... بيان للنسبة

قوله وبهذا ابني الخ حاصله انه لو قال وهذا ابني بدون الباء لتوهم انه معطوف على مثله الكناية اي على قوله لا ملك لي عليك الخ وذكرها نحو الكنايات التي تحتاج الى النية ثبت الكنايات وليس كذلك فان مثل هذا اللفظ يعتق بلا نية كالصريح في عدم الاحتياج الى النية

قوله فان المقر له تفصيله ان العبد الذي قيل بهذا ابني لا يخلو اما ان يكون صالحا لان يكون ابنا له بان كان مقدار سنه بحيث يمكن ان يكون ابنا له او لا يكون صالحا وعلى كل منهما لا يخلو من ان يكون مجهول النسب او معروف النسب فان كان مجهول النسب ثبت نسبه منه وعتق اجماعا وان كان معروف النسب لا يثبت نسبه منه لكن يعتق وان لم يصلح ولدا له فكذلك عندهما وعنده لا يعتق وكذلك الكلام في هذا ابي وهذه امي وهذه بنتي كذا في البحر

قوله ان كان يولد مثله بان كان التفاوت بين سن المولى المقر وبين سن العبد المقر له بحيث يمكن ان يكون مولودا منه ولم يكن مثل المقر زنا ولا مثل المقر له [illegible] قوله وهو اي والحال ان المقر له مجهول النسب اي لا يعرف له اب ولا يعلم نسبه في مولده وفي مسكنه ١٢ عمدة الرعاية

بيان الفاظ كناية الطلاق

قوله فانه بين المملوك وبين المرقوق [illegible] بينهما بيان معناهما وظاهر ان بينهما عموما وخصوص مطلقا فكل مرقوق مملوك ولا عكس وظاهر عبارته ان [illegible] البيان على ما نقل [illegible] بينهما نسبة العموم والخصوص

قوله اطلق بصيغة المجهول او بصيغة المعروف الا الطلاق او قال لا رق لي عليك لاتحاد التأنيث قوله وخرجت من ملكي وكذا خليت سبيلك لان هذا اللفظ يحتمل ان يكون المراد سبيلك بضم التخلية بسبب الخروج المراد به الخروج عن المراد ان يكون المراد عتق

قوله والامة قد طلقتك فانه يحتمل ان يكون المراد عتق من الاطلاق لا من التطليق فاذا اراده عتق وتحتمل التخلية بالعتق فاذا قال الامة طلقتك من الالفاظ الصريحة للطلاق لا للارسال والتخلية [illegible] الانتقال عن النكاح فلا يقع العتق اذا نوى الاصل عتق او الالكاية ... اوانت طالق فانه من اثار الالتكاح ... قوله مطلقا الخ فيه ان من وصف مملوكه بالقرابة المحرمية [illegible] عتق عليه اذا ملكه كهذا ابني وبنتي وهذا اخي او عمي او خالي فانه لا يعتق بها وفي ظاهر الرواية قوله للاصغر والاكبر اي في شرح المجمع بان يكون المملوك اصغر سنا من المالك ... او اكبر او مساويا ... ١٢

النسب يثبت نسبه منه ويكون حرا وان لم ينو وان
لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازا عن الحرية
فيعتق وان لم ينو لان المجاز متعين ولو كان كناية
يحتاج الى النية وفي لا اكبر سنا منه خلاف
ابي يوسف ومحمد وقد بالغت في تحقيق هذه
المسألة في فصل المجاز من كتاب التنقيح وحاصله
ان امكان المعنى الحقيقي لا يشترط لصحة المجاز
كاطلاق الاسد على الانسان الشجاع فلا يشترط امكان
البنوة لصحة المجاز وهو الحرية لا بيا ابني ويا اخي
لان المقصود بالنداء استحضار المنادي بصورة
الاسم من غير قصد الى المعنى واذا لم يكن المعنى مقصودا
لا يثبت مجازه وهو الحرية بخلاف يا حر لانه صريح
لا يحتاج الى قصد المعنى ولا سلطان لي عليك اي

بيان الفاظ كناية الطلاق

ان نادى عبده بقوله يا ابني او يا اخي او نحو ذلك وذكر في غاية البيان والبحر وغيرهما ان هذا اذا لم ينو والا فيثبت العتق ومثله يا اخي من ابي وامي او من النسب او هذا اخي فانه يعتق فيهما بالنية كذا في البحر ١٢

لا يد لي عليك فيمكن ان يكون عبدا او لا يكون عليه يد كالمكاتب ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق فانه اذا قال لامته انت طالق ونوى العتق لا تعتق عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعتق لان الاعتاق هو ازالة ملك الرقبة والطلاق ازالة ملك المتعة فيجوز اطلاق كل واحد منهما على الآخر مجازا قلنا المجاز لفظ يذكر ويراد به لازمه وازالة ملك المتعة لازم لازالة ملك الرقبة فانه اذا اعتق امته يزول ملك المتعة ولا لزوم على العكس فيجري المجاز من احد الطرفين وهو ان يذكر

اى الطلاق والاعتاق ١٢ ع

اشار به الى ان الحقيقة والمجاز من صفات الالفاظ باعتبار المعنى ١٢ ع

فانه يحرم الوطي الذي كان حلالا بملك اليمين ١٢ ع

اذا انقشت على صفحة خاطرك بهذه المقدمات فاعرف انهم اتفقوا على وقوع الطلاق بلفظ العتق بان يقول لزوجته اعتقتك مريدا طلاقها بناء على ان اعتاق عص

بيان الفاظ كناية الطلاق

قوله ولا سلطان ... اى ذكره ولا سلطان وان نوى وكذا بالفاظ الطلاق صريحا كانت او كنايات الذى حققه المحققون ... الطلاق فلا عتق فيها وان نوى فان حمل كلام المصنف عليه جعل قوله مع نية العتق مقصورا على قوله ولفظ الطلاق وكنايته ويؤيده ان ذكر

قوله كالمكاتب اى الذى كاتبه المولى ... قوله ولفظ الطلاق ... بلفظ الطلاق بان يقول ... انت حرة ... الى الثلث ... الاثبات

الحرية ويراد بها الطلاق لا على العكس وانت مثل
(اي بالحرية ويراد الطلاق)

الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم منه
(ايلا تام الكل من المحرم)

او اعتق لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم او
(اللعين ابليس الشياطين الجن ... الحجر المعبود)

مكرها او سكران او اضاف عتقه الى ملك او شرط
(اي حال كونه سكران بشرب المسكر او بسبب آخر ١٢ ع)

الرقبة سببا لازالة ملك الرقبة والطلاق لازالة ملك المتعة والازالة الثانية لازمة للازالة الاولى فانه يلزم من زوال ملك الرقبة عن الامة زوال ملك المتعة فتكون ازالة ملك الرقبة سببا لازالة ملك المتعة في الجملة فصح ان يطلق لفظ السبب وهو العتاق ويراد به لازمه ومسببه وهو الطلاق واما وقوع العتق بلفظ الطلاق فيصح عند الشافعي ولا يصح عندنا وذلك لما مهدنا سابقا ان المجاز الذي يكون بسبب علاقة اللزوم والسببية انما يصح من الطرفين اذا كانت السببية مع العلة وذلك فيكون كل منهما اصلا من وجه وفرعا من وجه اي السببية المحضة ومن المعلوم ان ازالة ملك الرقبة سبب محض لازالة ملك المتعة وليست علة مؤثرة فيها فلذا لم يجز ازالة ملك الرقبة من دون ان توجد هناك ازالة ملك المتعة كما في عتق العبد وعتق الاماء التي هي من محارم المعتق والاماء المزوجة لعدم وجود ملك المتعة في هذه الصور حتى يزول بزوال ملك الرقبة وبالجملة ازالة ملك الرقبة وان كان سببا لازالة ملك المتعة لكن الازالة الثانية ليست بمقصودة منها وازالة ملك المتعة ان كانت لازمة لازالة ملك الرقبة لكن ازالة ملكه

الرقبة لازمة للازالة من ليست لازمة فلا يصح المجاز باسم السبب على الطرف الآخر وانما يصح حتى يقع العتق بلفظ الطلاق الطرف الآخر لا العكس حتى يقع العتق بلفظ الطلاق على السبب قلت ينبغي ان يقع العتق بلفظ المجازي وهو كنايته فان قلت ينبغي صحة استعمال اللفظ في المعنى المجازي صريحا كان او كناية فان قلت انما تعتبر النية بعد صحة استعمال اللفظ والا فلا مع النية قلت النية انما تعتبر في الحقيقة مع استعمال لفظ الطلاق في العتاق قد يجاب بان [illegible] الاستعارة [illegible] [illegible]

صور
العتق على حال وان
لم يقصد

[illegible]

ووجد عتق قوله ذا رحم ای ذا قرابة بسبب الرحم

اے ذلک الشرط او الملک الذی علق علیہ العتق ۱۲ ع

وقوله محرم صفة ذا وجره للجوار وقوله الی ملك نحو

ان ملكت عبدا فهو حر او شرط ووجد نحو ان قدم

فلان فعبدی حر فوجد الشرط عتق لكن يشترط ان

يكون العبد فی ملكه وقت التعليق كما عرفت فی الطلاق

وقوله عتق ای عتق عليه ليكون ضمير عليه راجعا

الی المبتدأ وهو من كعبد لحربی خرج الينا مسلما

صفة العبد ۱۲ ع

حال کون العبد مسلما ذلک

والحمل يعتق بعتق امه لا هی بعتقه واعلم ان الحمل

اے الام ۱۲ ع اے الحمل ۱۲ ع

يعتق بعتق الام لا بطريق التبعية بل بطريق

عتق الحمل بعتق امه دون العكس

بفتح الهمزة ١٢ ع

الاصالة حتى لا ينجر ولاؤه الى موالي الاب

وهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر

اي من حين عتقها ١٢ ع

والولد يتبع امه في الملك والرق والعتق وفروعه

اي كانت الام في ملك زيد فالولد المولود في ملك

زيد يكون ملكا له وان كانت الام مشتركة كان

اي لزيد ١٢ ع

الولد مشتركا على سهام الام وان كانت الام مرقوقة

بالفتح جمع سهم بالكسر

فالولد المولود حال رقيتها يكون مرقوقا وكذا يتبعها

في العتق وفروعه كالكتابة والتدبير فعتق الولد

بيان ما يتبع فيه الولد امه

[illegible]

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي [illegible] نور الله مرقده

لا يتحقق المعلول لا بكله ولا ببعضه فيبقى رقيقا بكله ولا يكون كله حرا بل تجب عليه السعاية ليتخلص نفسه ١٢

بتبعية الام انما يكون اذا كان بين العتق والولادة ستة اشهر او اكثر فح ينجر الولاء الى موالي الاب فعلم انه لا تكرار وولد الامة من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها حر

حكم ولد الامة من زوجها ومن مولاها

باب عتق البعض

وان اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق كله هذا بناء على ان العتق لا يتجزأ بالاتفاق فكذا الاعتاق عندهما لانه اثبات العتق كالكسر مع الانكسار فيلزم من عدم تجزي اللازم هو العتق عدم تجزي ملزومه وهو الاعتاق لكن ابا حنيفة يقول الاعتاق ازالة الملك لانه ليس للمالك الا ازالة حقه وهو الملك والملك متجز فكذا ازالته فاعتاق البعض

اثبات شطر العلة فلا يتحقق المعلول الاول وان يتحقق
تمام العلة وهو ازالة الملك كله ولو اعتق شريك حظه
اعتقه الآخر او استسعاه او ضمن المعتق موسرا
اي حال كون المعتق موسرا قيمة حظه الضمير يرجع
الى الآخر لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى
وللمعتق ان ضمنه ويرجع به اي بالضمان على العبد
وقالا له ضمانه غنيا اي للآخر تضمين المعتق حال
كونه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق لان
اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما ولو شهد كل شريك
بعتق الآخر سعى لهما في حظهما والولاء لهما

بيان مالو اعتق شريك حظه

كل واحد منهما يزعم ان صاحبه اعتق نصيبه فصار مكاتبا في زعمه لان معتق البعض كالمكاتب عند ابي حنيفة فحرم عليه الاسترقاق فيصدق في حق نفسه فيمنع

وقالا لا سعي للمعسرين لا للموسرين لان على اصلهما الضمان مع اليسار والسعاية مع العسار فان كانا معسرين تجب السعاية وان كانا موسرين فلا سعاية ولا ضمان ايضا لان كل واحد يدعي اعتاق الآخر والآخر ينكر ولا بينة ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا لضده لان عتقه يثبت بقولهما ثم الموسر يزعم ان حقه في السعاية والمعسر يزعم انه لا حق له في السعاية لان المعتق موسر ولا يقدر على اثبات الضمان لان شريكه منكر فلا شئ له اصلا فان قلت ينبغي ان لا تجب السعاية في شئ من الاحوال لان العتق انما يثبت باقرار كل منهما باعتاق شريكه والشريك منكر فصار اقرار كل واحد منهما انشاء للعتق فلا تجب السعاية قلت العبد ان كذب كل واحد منهما فيما زعم لا يثبت عتقه وان صدق

ع قوله وقالا حاصله انه اذا كان احد الشريكين موسرا والآخر معسرا وادعى كل واحد منهما عتق الآخر نصيبه وانكره الآخر ولا بينة لواحد منهما المنكر يسعى العبد في هذه الصورة للموسر فقط دون المعسر وذلك لما تقرر عندهما ان السعاية على العبد انما هي في صورة الاعسار والتضمين في صورة اليسار فالموسر زعم ان حقه في السعاية لكون شريكه معسرا لا يجب عليه الضمان والمعسر يزعم ان حقه في الضمان لا في السعاية لكون شريكه موسرا فلا سعاية له ولا سبيل الى اثبات الضمان لانه موقوف على ثبوت عتق شريكه الموسر نصيبه وثبوته اما بالاقرار ولم يوجد لانه فرض ان كلا منهما منكر القول الآخر واما بالبينة ولم توجد وابو حنيفة فلما ذهب الى انه حق في صورة اليسار ايضا احد شيئين التضمين والاستسعاء حكم بالسعاية للموسر والمعسر كليهما في صورة التخالف ايضا وهذا كله اذا لم يرتفعا الحكم الى القاضي بل قال كل منهما للآخر انك اعتقت نصيبك وانكره الآخر اما اذا رفعا الامر الى القاضي فان القاضي يطلب البينة فان جاء كل منهما بالبينة او واحد منهما فذاك وان اجابا بالانكار حلفهما القاضي فان حلفا لا يسترق العبد لواحد منهما لان كلا نكل ان صاحبه حلف يقبل ان العبد حر وان كاذبا واعتقادا وان استسعاه وان اعترفا او اعترف احدهما يثبت عتق المعترف وتترتب الحكم عليه الا انه لا يسترق ولا يسعى لانه عتق كله من جهتهما ولا ضمان ايضا وحكم النكول في هذا كله مثل الاعتراف ولو حلف احدهما او نكل الآخر فلا سعاية على العبد للمعترف وعليه السعاية للحالف كذا في الفتح القدير وغيره ١٢ ع

ع قوله فان قلت الخ هذا الايراد لا على مذهب ابي حنيفة لان اقرار كل واحد منهما على صاحبه ليس انشاء للعتق عنده بل على مذهب صاحبيه وحاصل الايراد انه ينبغي ان لا يجب على العبد السعاية في شئ من الصور الثلاثة اي يسارهما واعسارهما وتخالفهما يسارا او اعسارا الا ان عتق العبد وهو الموجب للسعاية انما يثبت باقرار كل منهما باعتاق شريكه حظه والحال ان شريكه منكر ويصير اقرار كل منهما انشاء العتق من نفسه وفي مثل هذا لا تجب السعاية ع قوله قلت الخ حاصله ان وجوب السعاية على العبد في الصور المذكورة انما هو اذا صدق العبد فانه ان كذب العبد كلا من الشريكين باعتاق القائلين عتقه ولا يجب شريكه لا يثبت تصديق العبد ثم فاذا صدق العبد السعاية عليه تكون موجبا للسعاية سواء كانا معسرين او موسرين او تخالفا عنده وعندهما تصديقه للموسرين في صورة يسارهما لا يكون اقرارا بالسعاية اذ لا سعاية مع اليسار وتصديقه للمعسرين في صورة اعسارهما وللموسر في صورة تخالفهما يكون اقرارا بالسعاية لان معسر المعتق حين يكون السعاية فيجب عليه باقراره وتجب في الصورة الاولى او عليهما في الصورة الثانية للموسر فقط في الثالثة ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه اي اعتبار تصديق العبد لوجوب السعاية انما يحتاج اليه على مذهبهما لا على مذهبه كما اشرنا اليه سابقا من ان ورود الايراد انما هو عليهما لا عليه ١٢

بيان ما يتعلق بالسعاية والولاء

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

فتصديقه كل واحد منهما يكون اقرارا بوجوب السعاية
اضافته الى الفاعل وهو الضمير الراجع الى العبد وما بعده مفعوله ١٢ ع
له على اصل ابي حنيفة واما على اصلهما فتصديقه
رحمه الله تعالى ١٢ اي العبد ١٢ ع
للموسرين لا يكون اقرارا وتصديقه للمعسرين يكون
اي بوجوب السعاية ١٢ ع
اقرارا وكذا تصديقه للموسر اذا كان شريكه معسرا
ع ١٢ الآخر اي الشريك
ووقف الولاء في الاحوال اي حال يسارهما وعسارهما
ويسار احدهما وعسار الآخر لان كل واحد منهما
مفعول القول منكر وجعل منكرا بتوله مضافا اليه اضافته المشتق اي مفعوله ١٢ ع
منكر اعتاقه فيتوقف الولاء الى ان يتفقا على اعتاق
ع ١٢ متعلق اعتاق اي لكن
احدهما ولو علق احدهما عتقه بفعل غد او
الآخر بعدمه فيمضي وجهل شرطه عتق نصفه
ع ١٢ الفعل ذلك اي الغد ١٢ ع بصيغة المجهول ١٢ ع
وسعى في نصفه لهما وعند محمد سعى في كله لان المقضي
اي العبد ١٢ ع اي الشريكين ١٢ ع رحمه الله تعالى ١٢ اي العبد ١٢ ع
عليه بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن القضاء على
المجهول قلنا نصف السعاية ساقط بيقين وكل واحد
اي الشريك الآخر ع
من الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو
ع ١٢ تحقق لم الذي

ع قوله او كل واحد منهما اي من الموسرين او المعسرين او احدهما [illegible] على اصل ابي حنيفة [illegible] موسرا والآخر معسرا [illegible] ع قوله ووقف الولاء [illegible] الى العتق [illegible] تجب السعاية [illegible]

ويسقط حق السعاية عنه وهو غير معلوم والقضاء على المجهول غير ممكن فلا يحكم بسقوط السعاية لا عنهما بل يحكم بان يسعى في كله

ع قوله لان المقضي عليه اللام موصولة اي الذي قضي عليه بسقوط السعاية له وهو الحانث منهما

ع قوله قلنا جواب من قبل ابي حنيفة عن دليل محمد واثبات لمذهبه وحاصله ان احد الشريكين في الصورة المذكورة حانث بيقين وهو الذي وجد شرطه فعتق نصف العبد وسقوط نصف السعاية بيقين فمع ذلك كيف يحكم بوجوب السعاية [illegible]

بيان ما يتعلق بالسعاية والولاء

[illegible]

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

نصيبي و الساقط نصيبك فينصّف بينهما ولا عتق
لثبوت عتقك نصيبك بوجود ما علقته عليه ١٢ ع
في عبدين اي اذا قال رجل ان دخل فلان الدار غدا
فعبده حر وقال الآخر ان لم يدخل فلان الدار
ضمير الى رجل متكلم بالقول المذكور ١٢ ع
اي فلان ١٢ ع
غدا فعبده حر فمضى ولم يدر انه دخل ولا لا
اي الغد ١٢ ع بصيغة المجهول ١٢ ع
يعتق شيء من العبدين لان المقضي عليه بالعتق
هو المولى ١٢ ع
والمقضي له مجهولان ففحشت الجهالة ومن
هو العبد ١٢ ع
ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او وصية او اشترى
وهو اجنبي ١٢ ع
نصف ابنه من سيده او علق عتقه بشراء نصفه
ثم اشتراه مع آخر عتق حصته ولم يضمن
الاب علم الشريك حاله او لا اي علم الشريك
فاعل العلم وما بعده مفعوله ١٢ ع
انه ابن لشريكه او لم يعلم كما لو ورثاه اي لا يضمن الاب
نصيب الشريك في الصور المذكورة كما لا يضمن الاب
مفعول لورث ١٢ ع
اذا ورث هو وشريكه ابنه وصورته ماتت امرأة

الشريك حاله او لم يعلم [illegible] وذلك لان الضمان انما يجب على المعتق اذا وجد الافساد منه ولم يوجد الافساد في هذه الصور المذكورة فلا يجب عليه الضمان ١٢ ع قوله في الصور المذكورة اي اذا ملك الاب ابنه مع آخر بشراء او هبة او وصية او اشترى نصفه من سيده او كان علق عتقه بشرائه نصفه فاشتراه مع آخر ١٢ ع قوله وصورته الخ يعني اذا ماتت امرأة وتركت من الورثة زوجها واخاها ولها عبد هو ابن زوجها من الزوجة الاخرى فورث زوجها نصف ابنه ويرث نصفه الباقي اخو المتوفاة لما تقرر ان الزوج

بيان ما لو ملك احد مع آخر ابنه

ولها عبد هو ابن زوجها فتركت الزوج والاخ فورث
الاب نصف ابنه فعتق عليه لا يضمن حصة اخيها
اتفاقا لان الارث ضرورى الثبوت ولا اختيار
للاب فى ثبوته وآعتقه الاخر او سعى له اى لما لم يكن
للشريك ولاية التضمين بقى له احد الامرين اما
الاعتاق او السعاية وقالا فى غير الارث ضمن
نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا لان شراء
القريب اعتاق فان كان موسرا يجب الضمان وان
كان معسرا سعى العبد وابو حنيفة رح يقول انه رضى
بافساد نصيبه فلا يضمنه كما اذا اذن باعتاق نصيبه
حيث شاركه فى علة العتق وهو الشراء وان جهل
فالجهل لا يكون عذرا وان اشترى نصفه ثم الاب
باقيه غنيا ضمن له او سعى وخالفا فيها ففى هذه

قوله ثم اشترى اى العبد نصفه الباقى فعتق عليه بسبب التملك فيجب على الاب الضمان لشريكه او تجب السعاية اى الشريك مخير فيهما اذا كان الاب غنيا وان كان فقيرا فالمتعين السعاية فقط وذلك لان الشريك لم يرض فى هذه الصورة بافساد نصيبه فان شراءه كان مقدما على شراء الاب ع قوله غير الارث اى فى

بيان ما لو ملك احد مع اخر ابنه

صورة تملك الاب من ابنه بسبب من اسباب الملك غير الارث مع اتحاد الحكم وفى صورة الاختلاف ع قوله وخالفا اى خالف ابو يوسف و محمد فى السعاية ١٢

ع عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحى

الصورة لم يرض الشريك بافساد نصيبه فيخير وعندهما لا تجب سعايته لان المعتق غني ولو دبره احد الشركاء واعتقه الآخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه هذا عند ابي حنيفة وذلك لان التدبير متجزئ عنده كالاعتاق فيقتصر على نصيبه لكنه افسد نصيب شريكيه فاحدهما اختار اعتاق حصته فتعين حقه فيه فلم يبق له اختيار امر آخر كالتضمين وغيره ثم للساكت توجه سببا ضمان احدهما ضمان التدبير والاعتاق لكن ضمان التدبير ضمان المعاوضة لانه قابل للانتقال من ملك الى ملك وضمان المعاوضة هو الاصل فيضمن المدبر ثم للمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمة

ما لو دبر احد الشركاء واعتق الآخر

العبد مدبرا وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا لان المنافع

بفتح الباء على صيغة اسم المفعول حال من العبد ١٢ ع اي حال كونه مملوكا خالصا ١٢ ع

ثلثة انواع الوطى والاستخدام والبيع فبالتدبير فات

البيع ولا يضمن المدبر المعتق الثلث الذي ضمنه

الساكت مع ان ذلك الثلث صار ملكا للمدبر بسبب

الذي ادى المدبر ضمانه الى الساكت ١٢ ع

الضمان لانه ملكه باداء الضمان ملكا مستندا

وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق

التضمين واما الولاء فثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق

وقالا ضمن مدبره لشريكه موسرا ومعسرا

سواء كان المدبر موسرا او فقيرا ١٢ ع

لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والعسار

بخلاف ضمان الاعتاق اذ هو ضمان جناية ولو

قال هي ام ولد شريكي وانكر تخدمه يوما وتوقف

اي احد الشريكين في الامة ١٢ ع اي المنكر ١٢ ع

يوما هذا عند ابي حنيفة وذلك لان المقر اقر ان

رحمه الله تعالى ١٢ ع

لا حق له عليها فيؤاخذ باقراره ثم المنكر

مالو دبر احد الشركاء وعتق الآخر

[illegible]

يزعم انها كما كانت فلا حق له عليها الا في نصفها

واما عندهما فللمنكر ان يستسعي الجارية في

اي المقر

نصف قيمتها ثم تكون حرة لانه لما لم يصدقه صاحبه

فاعل وبابعده التصديق من مضارع

انقلب اقراره عليه كانه استولدها فتعتق بالسعاية

اي جعلها ام ولد لنفسه ۱۲ ع

ولا قيمة لام ولد فلا يضمن غني عتقها مشتركة

غيره وبين بينة مشتركة حال كونها

مسئلة اعلم ان ام الولد غير متقومة عند ابي حنيفة

رحمه الله ۱۲

وعندهما متقومة حتى لو كانت ام ولد مشتركة

بين شريكين اعتقها احدهما وهو موسر

اي لشريكه الساكت ۱۲ ع

لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن ولو قال

رحمه الله ۱۲

لعبدين عنده من ثلثة له احد كما حر فخرج

اي من العبيد الذين رضي ضمنه ۱۲ ع اي المولى ۱۲ ع

واحد ودخل اخر فاعاد ومات بلا بيان عتق

اي المولى قوله اعاد في الايجابين باحدكما بيان مراده اي بدون

ممن ثبت ثلثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه

اي من العبد الثابت الذي لم يخرج ولم يدخل بل دخل في الايجابين ۱۲ ع والداخل اي الخارج اي من

وعند محمد ربع من دخل ومن غيره كما قالا

رحمه الله ۱۲

الاختلاف في كون ام الولد متقومة

[illegible]

م الاحوال لا يتجزأ لانه ثابت ضرورة والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها كذا في الكافي ۵ قوله ومن غيره اي يعتق من الثابت ثلثة ارباعه ومن الخارج نصفه كما قاله ابو حنيفة وابو يوسف ۱۲ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

لان الايجاب الاول دائر بين الخارج والثابت فينصف
بينهما ثم الايجاب الثاني دائر بين الثابت والداخل
فينصف بينهما فالنصف الذي اصاب الثابت شاع فيه
فما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب الاول لغا وما
اصاب النصف الفارغ وهو الربع بقي فعتق من الثابت
ثلثة ارباعه واما من الداخل فيعتق ربعه عند محمد
لان هذا الايجاب لما اوجب عتق الربع من الثابت
فكذا من الداخل لانه منصف بينهما وهما يقولان ان
المانع من عتق النصف يختص بالثابت ولا مانع في
الداخل فيعتق نصفه وان قاله مريضا ولم يجز وارث

جعل كل عبد سبعة كسهام عتق عندهما وعتق من

ثبت ثلثة ومن كل من غيره سهمان وعند محمد

كل ستة كسهام عتق عنده وعتق ممن خرج

الايجابان المتعلقان بثلثة عبيد له بلا بيان

يعتق من الداخل عنده سهم واحد لا سهمان عه قوله فما موصولة اي فالقدر الذي اصاب المعتق صار لغوا ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

سهمان وممن ثبت ثلثة وممن دخل سهم ويسعى كل في باقيه على القولين ويصح الثلث والثلثان ولو قال ذلك في مرض الموت ولم يجز وارث ولا مال له سوى العبيد الثلثة وقيمتهم مساوية جعل كل عبد سبعة عندهما كسهام العتق لان مخرج الكسور اربعة لانه يعتق من الثابت ثلثة ارباع وهي ثلثة من اربعة ومن الخارج النصف وهو اثنان من اربعة ومن الداخل كذلك فصار المجموع سبعة بطريق العول من اربعة الى سبعة وعند محمد رحمه الله يعتق من الداخل ربعه وهو واحد من اربعة فيعول الى ستة فعندهما يجعل سهام العتق وهي سبعة ثلث المال ويجعل كل عبد سبعة لان قيمة كل عبد تساوي

اي مجموع سهام العتق ١٢ ع

وهو ربع الانصف ١٢ ع

الايجابان المتعلقان بثلثة عبيد له بلا بيان

قوله ويسعى كل الخ اي يسعى كل واحد من العبيد الثلثة في باقي قيمته للورثة في حال المرض الذي لم يجز فيه الورثة على القولين اي قولهما وقول محمد فعندهما يسعى الثابت في اربعة اسباع قيمته فانه عتق منه ثلثة اسباع ويسعى كل من الداخل والخارج في خمسة اسباع قيمته لانه عتق من كل واحد منهما سبعان وعند محمد يسعى الثابت في نصف قيمته لان سهام عتقه ثلثة وهي نصف الستة ويسعى الخارج في ثلثي قيمته لان سهام عتقه اثنان اي سدسان وهو ثلث ويسعى الداخل في خمسة اسداس قيمته لانه عتق منه سهم واحد وهو السدس

المخرج ثم يجعل النقصان ... يقسم ... الورثة على نسبة سهامهم جميع ... كذا في الفرائض الشريفية سهام العتق عندهما بيانه فاعرف ان سهام ثلثة ارباع من ... لما كانت ارباع من كل الثابت وربعان من الخارج والداخل واحد من الخارج الربع الربع المعلوم ان مخرج الربع من اربعة فعول المسئلة الى السبعة لضيق المخرج عن الوفاء بالسهام المذكورة فان الاربعة لا تفي الا باربعة ارباع وعند محمد لما كانت سهام العتق اربعة ثلثة ارباع من الثابت وربعان من الخارج وربع واحد من الداخل تعول المسئلة من ...

[illegible]

ثلث المال فيعتق من الخارج اثنان وهو السبعان ويسعى في خمسة اسباع قيمته وكذا الداخل واما الثابت فيعتق منه ثلثة وهي ثلثة اسباعه ويسعى في اربعة اسباع قيمته وعند محمد يجعل سهام العتق وهي ستة ثلث المال فكل عبد يجعل ستة فيعتق من الخارج اثنان وهو ثلث الستة ويسعى في ثلثي قيمته ومن الثابت ثلثة وهي نصف الستة ويسعى في النصف ومن الداخل واحد وهو السدس ويسعى في خمسة اسداس قيمته فلو كان قيمة كل عبد اثنين واربعين درهما وهي الثلث فكل المال مائة وستة وعشرون فعندهما يعتق من الخارج السبعان اي اثنا عشر ويسعى في خمسة اسباعه وهي ثلثون وكذلك الداخل ويعتق من

الايجابان المتعلقان بثلثة عبيد له بلا بيان

ط قوله فيعتق من الخارج لانقسام السبعة على العبيد الثلثة ع قوله وهو السبعان على طبق ما ذكره ع قوله والسبعان وذلك لان القدر الذي يعتق منه من الرقبة لكن بطريق السعاية كان نصفا وثلثا واثنان من السبعة سبعان فما بقي من العتق لما صارت الاثنان من السبعة وجبت عليه السعاية في الداخل بقدر السبعين ع قوله وهي ثلثة اسباعه لان المعلوم ان السبعة ثلثة اسباع ع قوله اربعة اسباع الى السبعة ينتقص المنسوب سهام العتق عنده وسهام المال الا ان الثابت ونصف ثلثة اربع من الثابت وربع من الخارج وهو الربعان ع قوله والاثنان وهو نصفان داخل ع قوله الى الرقبة كان بالنسبة الى العين لكنه بالنسبة ثلث قلت الربعين الى المسألة التي عالت ثلثة الى الستة سدسان وان ثلث قلت نصف الثلث الستة فان السدس سدسين هو الثلث ومجموع السدسين هو نصف الستة وان ثلث ع قوله ونصف الستة اي ثلثة ع قوله خمسة اسداس الستة

قوله فلو كان شروع في تصوير المسائل بطريق المثال بعد ما ذكر دليلها وما يتعلق به ع قوله فكل المال فان المفروض ان لا مال له سوى العبيد الثلثة وان قيمة كل منهم متساوية اذا كانت قيمة كل منهم اثنين واربعين درهما وهو ثلث المال مجموع قيم الكامل من ضرب اثنين واربعين في ثلثة وهو مائة وستة وعشرون ان كل المال في قول الشارح

اي تعتق درهما ويجب عليهما ان يسعيا في خمسة اسباعها ومن الخارج سبعان من كل منهما اي مقدار وسبعاه اثنا عشر فيعتق من الداخل واربعين الذي هو قيمة كل عبد ستة بالسبع من المعلوم ان سبع اثنين وبعد العول اثنان من سبعة وهي سبعان عندهما واحد وهو اثنان من اربعة وكذلك الداخل فان مقدار العتق الزمان بجميع اجزائه كل فرد من افراده اجزائه كلها وقال الصدق من افراده وان دخل على بان الكل اذا دخل على نكرة

الثابت ثلثة اسباعه وهي ثمانية عشر ويسعى في اربعة اسباعه وهي اربعة وعشرون وعند محمد رحمه الله يعتق من الخارج من اثنين واربعين ثلثها وهو اربعة عشر ومن الثابت نصفه وهو احد وعشرون ومن الداخل سدسه وهو سبعة فمجموع سهام العتق على القولين اثنان واربعون وهو ثلث المال وسهام السعاية اربعة وثمانون وهي ثلثا المال ولو طلق كذلك قبل وطي سقط ربع مهر من خرجت وثلثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت اي ان كانت له ثلث زوجات مهرهن على السواء فطلقهن قبل الوطي على الصفة المذكورة فبالايجاب الاول سقط نصف

قوله وثلثة اسباعه لان المعتق منه ثلثة من اربعة و بعد العول الى السبعة صارت ثلثة اسباع فيعتق مقدار ثمانية عشر درهما ويجب عليه ان يسعى في الباقي وهو اربعة اسباعه ع قوله ثلثها لان المعتق منه اثنان من اربعة وبعد العول من الستة اثنان من الستة ايضا على ما مر ذكره ونسبة اثنين الى الستة الثلث فيكون مجموع سهام العتق عنده اثنين واربعين فيعتق من الخارج مقدار ثلث اثنين واربعين وهو اربعة عشر فان سدس السبعة والثلث ضعفه ويجب عليه ان يسعى في الباقي اي مقدار ثلثيه وهو ثمانية وعشرون

وقال عنيت الخارجة طلقت هي وصح الايجاب الثاني وهو مبهم بالبيان لكونه دائرا بين الثابتة والداخلة فطلق التي يعينها و ان قال عنيت بالايجاب الاول الثابتة طلقت هي وبطل الايجاب الثاني لكونه دائرا بين المطلقة وغير المطلقة وان قال دائرا بين الايجاب الثاني هي وبقي بدأ ببيان الداخلة طلقت هي والخارجة عنيت به الثابتة والداخلة طلقت هي والخارجة الاول او دائرا بين الثابتة والخارجة فهو مبهم بالبيان فطلق ايتهما عينها ان قال عنيت الثابتة طلقت هي و بالايجاب الاول وان قال عنيت الخارجة بالايجاب الاول لانه حال اصدق وتعين الداخلة بالايجاب الثاني وبطل الايجاب الاول بيقين وتعين بيقين بلا خلاف منهما في الصورة الاولى بحيث بطل الايجاب الثاني بتعيين الثابتة بالاول فان لم يبين الزوج مراده من الايجابين فماتت احدى النسوة الثلث قبل الموت بيان فان ماتت الخارجة تعينت الثابتة بالايجاب الاول وبطل الايجاب الثاني لما مر وان ماتت الثابتة تعينت الخارجة للايجاب الاول والداخلة للايجاب الثاني وان مات الزوج بلا بيان قبل موتهن يوزع حكم الطلاق عليهن ويسقط من المهور على التفصيل الذي ذكره لكون الطلاق قبل الوطي وهو مسقط النصف كذا في شروح كتاب الزيادات ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

بان قال لامرأتيه احديكما طالق ثم خرجت احديهما ودخلت ثالثة فقال احديكما طالق ولم يبين المراد من ايجابه في الايجابين ح قوله وثمن من دخلت قال ابو القاسم احمد بن محمد العتابي في شرحه لكتاب الزيادات لمحمد بن الحسن عليهما ان حكم المهر وحكم الميراث الا ان حكم المهر فللخارجة ثلثة ارباع المهر لان بالايجاب الاول سقط نصف الصداق بين الخارجة والثابتة فيسقط من مهر الخارجة الربع ويبقى ثلثة ارباع المهر وللثابتة خمسة اثمان المهر لانه سقط من مهرها بالايجاب الاول الربع لما ذكرنا وبالايجاب الثاني الثمن لان الايجاب الثاني صحيح في حال ان اريد بالايجاب الاول الخارجة غير صحيح في حال ان اريد بالايجاب الاول الثابتة ولما كان صحيحا في حال دون حال تنصف الربع موزعا بين الثابتة والداخلة فيسقط من مهر كل واحدة ثمن فكان الساقط من مهر الثابتة بالايجابين ثلثة اثمان وبقي لها خمسة اثمان وقد سقط من مهر الداخلة بالايجاب الثاني الثمن وبقي لها سبعة اثمان واما حكم الميراث فللداخلة نصف الميراث والنصف الآخر بين الخارجة والثابتة نصفان لان الداخلة وارثة بيقين بين الاخريين لان المراة واحدة لان احكام الاول فان كان الامرأة بيقين بالايجاب بطل مطلقة بيقين بالايجاب الاول الثابتة وارثة اريد بالايجاب الاول الثابتة فكانت الداخلة وارثة الايجاب الثاني وان اريد بالايجاب الاول الخارجة فالايجاب الثاني دائر بين الثابتة والداخلة وليست احديهما اولى من الاخرى فكان الميراث بينهما نصفين فكيف ما كان فالداخلة وارثة بيقين ولا يرث احديهما والنصف الآخر بين الاخريين لاحتمال تعين الطلاق في عدة الوفاة مشترك بين احديهما وعلى كل منكوحة لعدم الفصل الى النصف بعد الموت ولا يجب عدة الطلاق كما مر في السواد بين الخارجة والثابتة على كل واحدة من الداخلة وفاقا قوله وبعده هو ان سقوط ثلثة اثمان من الخارجة ثمانية اثمان وتفصيله على التقدير الذي كان بعد الربع عن مهر الخارجة ومن الثابتة فيسقط في بيان الزوج في الاول اذا صح يبين مرادا بيان المذكورة فان بدا بالايجاب الاول

الثالثة فيها الورثة ع قوله كذلك السعاية اي السهام التي تسعى العبد خمسة وثلثون ثلثها ع قوله وسهام ان يسعى في خمسة اسباعه التي [illegible] وهو فيعتق منه مقدار السبعة دراهم ويجب عليه واحد وهو سدس بالنسبة الى الستة ع قوله اسداسه لان المعتق منه سهم درهم ويجب عليه ان يسعى في النصف الباقي سهم فيعتق منه مقدار احد وعشرين منه ثلثة من اربعة وبعد العول من قوله نصفه لان العتق ع

مهر الواحدة متنصفا بین الخارجة والثابتة فسقط ربع مهر کل واحدة ثم بالایجاب الثانی سقط الربع متنصفا بین الثابتة والداخلة فاصاب کل واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة بالایجابین وسقط ثمن مهر الداخلة وانما فرضت المسألة فی الطلاق قبل الوطی لیکون الایجاب الاول موجبا للبینونة فما اصابه الایجاب الاول لایبقی محلا للایجاب الثانی فیصیر فی هذا المعنی کالعتق ثم قال بعض المشائخ هذا قول محمد خاصة وقیل هو قولهما ایضا فعلی هذه الروایة لابد لهما من الفرق بین العتق والطلاق وهو ان الایجاب الاول فی العتق والطلاق اوجب التنصیف بین الخارج والثابت فلما مات قبل البیان تبین

من الثابتة والخارجة ۱۲ ع

ای بالایجاب الثانی ۱۲ ع

نصف الربع ۱۲ ع

بالایجاب الثانی ۱۲ ع

فلایمکن ان یقع علیه الطلاق بالثانی ویسقط به نصف مهره ۱۲ ع

رحمهم الله ۱۲

رحمه الله ۱۲

فی الملتقی وغیره ان صورة هذه المسألة اتفاقیة ۱۲ ع

العتق او الزوج ۱۲ ع

قوله متنصفا وذلک لانه لو علم المراد من احدیهما انها الثابتة او الخارجة لتعینت تلک المرأة بوقوع الطلاق علیها وسقوط النصف من مهرها فلما لم یعلم ذلک تنصف ذلک النصف الساقط بینهما فسقط من مهر کل منهما الربع قوله سقط الربع لان الطلاق قبل الوطی وان کان یسقط نصف المهر لکنه موقوف علی عدم وقوع التردد فی صحته ولذا سقط الان الایجاب الثانی متردد بین صحته وعدمه فیسقط نصف النصف ای الربع قوله موجبا للبینونة ای بینونة من طلقت به لان الطلاق قبل الوطی لا یوجب العدة بل تصیر بائنة کما طلقت ولا تقع علیها الطلاق بعد الطلاق لعدم المحلیة قوله کالعتق فکما ان فی مسألة العتق التی من اصابها الایجاب الاول لا یبقی محلا للایجاب الثانی ولذا وزع ما اصابه بالثانی وشاع علی من اصابه الایجاب الاول وسقط بما اصابه الایجاب الاول تفصیله کما مر قوله بینهما ای بالذکر فی المتن من سقوط ربع مهر الداخلة وثمن مهر الخارجة وثلثة اثمان الثابتة

الایجابان المتعلقان بثلث زوجات له بلابیان

عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لمولانا محمد عبد الحی رحمه الله

ان فی صورة العتق کما تکلم صار متنصفا بینهما لان الاصل فی الانشاآت ان یثبت حکمها مقارنا للتکلم بها الا ان یمنع مانع ففی العتق ارادة الخارج تعارضها ارادة الثابت فالایجاب الاول یوزع بینهما حتی صار کل واحد معتق البعض وهذا عند ابی حنیفة او یصیر مترددا بین الحریة والرقیة کالمکاتب وهذا عند ابی یوسف فالایجاب الثانی لا یمکن ان یراد به الاخبار للکذب فیکون انشاء فلا بد من المحل فالداخل کله محل فیعتق نصفه والثابت لو کان کله محلا یعتق بهذا الایجاب نصفه فاذا کان نصفه محلا یعتق منه ربعه واما فی الطلاق فلا یمکن ان یکون کل واحد منهما مطلقة البعض لان مطلقة البعض مطلقة کلها فلم یتنصف الایجاب الاول

الایجابان المتعلقان بثلث وحاد له بلا بیان

قوله الا ان یمنع مانع کالابهام والاجمال فیما اذا کان ایجاد علی الطریقة الابهام صار متوقفا علی بیانه والحکم بامر علی فور تکلم والعزم من غیر بیان وعدم تعیین مرادة بالایجاب اذ کان موجبا للتنصیف من الاشتراک قوله تعارضها الآن العتق بالایجاب انما هو احدهما وکل منهما متساویان لا ترجیح للارادة الثابت علی ارادة الخارج ولا الارادة الی علی ارادة الثابت قوله یوزع مضارع مجهول من التوزیع ای التقسیم قوله وهذا ای کون معتق البعض عنده لتجزی العتق عنده بالتردد والتوقف قوله وهذا عند ابی یوسف فان کل واحد منهما متردد بین ان یکون حرا وبین ان یکون رقیقا کالمکاتب عنده ولم یذکر محمدا لان قوله فی هذا الاصل ایضا کقول ابی یوسف ای حنیفة وابی یوسف بصدد بیان مذهب قوله الاخبار ای عن حریة الثابت قوله للکذب لان الثابت لیس بحر یقینا بل هو اما معتق البعض واما متردد کالمکاتب قوله واما فی الطلاق الخ حاصله ان الایجاب الاول

والایقاع علیه والاثر بین الثابتة کونه واثره بین کونها الداخلة وعدم مطلقتین فلو کان الایجاب الثانی صحیحا من کل وجه فی صورة العتق لثبت حکمه النصف بین الثابتة والداخلة ویوزع علیهما بالسویة ولما لم یمکن ذلک بل کان الایجاب الثانی صحیحا علی سبیل الانشائیة من وجه دون وجه ثبت حکمه النصف فی الثابتة حکمه نصفه وهو الربع والداخلة بل حکمه ثم انقسم ذلک الربع علیهما بالسویة فاصاب کل منهما مقدار الثمن فسقط من الداخلة الثمن وسقط من الثابتة ثمن بهذا الایجاب وثمنان بالایجاب الاول ای الربع کما سقط الثمنان من الخارجة

عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لمولانا عبد الحی نور مرقده

والا وصح احدهما طالق وان التنصیف کان بظاهره والوجب من المبهم عند عدم ظهور المراد منه فان الطلاق لا یتجزی کلتیهما مطلقة لا یتجزی بالتفصیل البعض مطلق بالایجاب الاول ان نصف کل منهما مطلقة ان تکون کل واحد منهما مطلقة بخلاف تکون کلیهما مطلقة لا التنصیف ان احدهما بعینها مطلقتین من المطلقة بل یکون الایجاب الاول لا الثابتة والا الخارجة وان کانت فقط وهی المطلقة والداخلة احدکما طالق للثابتة لا یجب ان یکون جزء عن کون الثابتة احدکما طالق الطلاق ان یکون المراد من اخبارا عن الطلاق فلم یکن احتمال ان یکون اخبارا عن شیء بل یکون انشاء مع النقدیر لا یصح ولا الثابتة واذا کان بهذا الکلام انما هو انشاء عنده وهو الدال علیه علی سبیل الانشائیة لان یثبت بهذا الکلام کصفة القاطع ایجابا وان کانت المطلقة یمکن سابق الکلام یکون الایجاب الاول ای الخارجة علی بصحیح سبیل الانشائیة فالایجاب الثانی

فالمطلقة اما الخارجة وأمّا الثابتة فان كانت الثابتة طُلقت بالاول فلا حكم للايجاب الثاني لانه يمكن ان يراد به الاخبار وان كانت الخارجة فالايجاب الثاني يكون دائرا بين الثابتة والداخلة على السّوية فيثبت ربعه لان الايجاب الثاني باطل على احد التقديرين وهو ارادة الثابتة بالايجاب الاول وهو صحيح على التقدير الآخر وهو نصف التقديرين فيتنصف ونصف النصف ربع فيسقط به ثمن

المهر والوطي والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلّمتين في عتق مبهم دون وطي فيه اي قال لزوجتيه احديكما طالق فوطي احديهما او ماتت احديهما فكل منهما بيان ان المراد هي الاخرى

مايكون بيانا في العتق والطلاق المبهمين

اما الوطى فلان النكاح عقد وضع لحل الوطى والطلاق وضع لازالة ملك النكاح اى لازالة حل الوطى اما في الحال او بعد انقضاء العدة فالوطى دليل على ان الموطوءة لم تكن مرادة بالطلاق واما الموت فلما عرف ان البيان انشاء من وجه فلابد له من محل و ان قال احد كما حر فباع احدهما او مات احدهما او دبر احدهما او استولد احدهما او وهب احدهما او تصدق به وسلم فكل ذلك بيان ان المراد هو الآخر اما ان وطى احدهما لا يكون بيانا لان الاعتاق ازالة الملك فالبيع ونحوه يدل على ان الملك باق في المبيع فلا يكون مرادا بالاعتاق واما الوطى فلان الاعتاق لم يوضع لازالة حل الوطى بل حل الوطى انما يزول بتبعية زوال الرق او

ل قوله اما الوطى فلان الخ ظاهره ان بين النكاح والطلاق تنافيا فان الاول موضوع لحل الاستمتاع والطلاق لازالته فلما وطى احدهما دل ذلك على انها ليست بمطلقة فانه بعيد من شان المسلم ارتكاب الوطى مع صدوره بلا نكاح فتعين منه ان المطلقة هي الاخرى ۱۲ ع

قوله واما الموت الخ فاعلم انه قد تقرر في مقره ان البيان في الايجاب المبهم انشاء من وجه فانه من حيث انه مظهر للمراد من ايجابه السابق وتعين لما قصده بايجابه المبهم اخبار و من حيث ان الايجاب السابق لا ينفذ الا في الابهام ولا يظهر اثره الا بعد البيان انشاء كانه صدر منه الايجاب في الحال والانشاء لا بد له من محل صدوره من الموجب محل قابل له ولذا لو قال للميت اعتقتك يكون لغوا فلا بد حين البيان من كون كل واحد منهما محلا فاذا مات احدهما خرجت عن المحلية فلم يبق محلا الا الاخرى فتعين اي وقوع العتاق بايجابه فيها وتحقق عليه كون الموت بيانا في العتق المبهم على ما بينا ۱۲ ع قوله او مات سواء كان بموت حتف انفه او بقتل العبد نفسه او بقتل المولى او الاجنبي كذا في النهر ۱۲ ع

قوله بل وجود في المملوكة والاعتاق موضوع لازالة ملك الرقبة بل موضوع لازالة ملك الرقبة مع ازالة ملك المتعة كما في عتق الامة وقد يزول ملك المتعة تبعا كما في عتق الامة وقد لا يوجد ازالة ملك المتعة مع ازالة ملك الرقبة كما في عتق العبد فلا يكون الوطى بيانا بخلاف الطلاق فان الطلاق موضوع لازالة ملك المتعة فالوطى ينبئ عن بقاء ملك المتعة فيكون بيانا ان الموطوءة غير المطلقة ۱۲ ع قوله زوال الرق بان جعل معتقا حرا فلا يملكها احد ولا ينفذ تصرف احد فيه لا بالوطى ولا بالبيع ونحوه ۱۲ ع قوله او زوال الملك اي ملك الرقبة مع بقاء الرق بان باعه او وهبه او تصرف فيه تصرفا اخرجه من ملكه الى ملك غيره ۱۲ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد ابي الحسنات عبد الحي

ما يكون بيانا في العتق والطلاق المبهمين

قوله او دبر احدهما اي جعله مدبرا او علق عتقه بموت نفسه مطلقا او مقيدا وكذا لو اعتقه منجزا او مضافا الى الزمان وكان ولدت اللام او قالت انت حر او انت حر غدا او نحو ذلك فيعتق بذلك العتق ويتعين في العتق المبهم الآخر ۱۲ ع قوله او لم يرد الانشاء لاحد كما اعتقتك بايجابه المبهم بل الاخبار عما مضى بايجابه وقضاء لتعين بذلك صدق وصدق قضاء ۱۲ ع قوله او استولد بان كان احدهما او وطى احدهما امة كذا في البحر والنهر ۱۲ ع

قوله او وطى الخ خطابا الى التلميذ ولا فائدة في ذكره ويكون نسبته بتصرف كالاجارة والرهن والتزويج ونحوها ۱۲ ع قوله لان لا ارتكاب التصرف بنفس البيع فيه الا بعد بقاء الملك الملك فيه يكون كالاجارة والصلاة والكتابة ونحو ذلك تدل على بقاء الملك في المبيع والمبيع عار عن الازالة بالتبيين ونحوه على ان المراد بالمبهم الآخر فان ذلك دليل على ان الاعتاق ورد على التصرف الواقع في المبيع فيختص احدهما بالملك قوله بل ازاله ملك الرقبة فان الاعتاق اذا تصرف في المبيع بتصرف فاختص بالتصرف والملك على بقاء الملك والموهوب والموت دل له فيه على ان البيع كالبيع ونحوه يكون مراد للعتق فانتصابه للبيع يتبين انه ليس مراد بالمبهم وعن الوطى في الرقبة ۱۲ ع

زوال ملك الرقبة ولم يزل شئ منهما وهذا اقول
ابي حنيفة واما عندهما فالوطي في العتق المبهم
بيان ايضا لان الوطي لا يحل الا في الملك فيدل على
ان الموطوءة ملكه فلم تكن مرادة بالاعتاق

وبأول ولد تلدينه ابنا فانت حرة ان ولدت
ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام والبنت
والابن عبد لان الاول ان كان هو الابن فالام والبنت
حرتان وان كانت البنت لم يعتق احد فيعتق نصف
الام والبنت واما الابن فهو عبد في كلتا الحالتين

ولو شهدا بعتق احد عبديه بطلت الا في الوصية
اي شهد انه اعتق احد عبديه فالشهادة
باطلة عند ابي حنيفة لعدم المدعي الا ان يكون
هذا في الوصية بان شهد انه اعتق احدهما

تعليق الحرية باول ولد تلده الامة

[illegible]

في مرض موته او شهدا على تدبيره في الصحة او المرض وأداء الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا لان التدبير والعتق المذكور وصية والخصم اي المدعي في اثبات الوصية انما هو الموصي لان نفعه يعود اليه وهو معلوم وله خلف وهو الوصي او الوارث ولان العتق يشيع بالموت فيكون كل واحد من العبدين خصما متعينا

الشهادة بعتق احد العبدين في مرض الموت

الميت ... وجعله انتظام امور الوارث ... او اركان الشهادة ... مثلا فتقبل الشهادة ... صغير ... الدعوى المعتبرة لوجودها بعد الدعوى ... ع قوله ولان العتق استحساني ... المبهم بعد موت المولى يصير شائعا بين العبدين فيكون كل منهما مدعيا للعتق ... منهما صاحب الحق ... الصورة المدعي بخلاف الشهادة السابقة لان حيوة المولى ... وردت في حيوة ... عتق احدهما ... يكون كل شائع فيهما ...

ابن الهمام ... تقبل ... في البداية يعني عند الامام ... والعبد بينهما مجهول في البداية ... الدعوى من العبدان من المولى ... الخلف ... والوارث ... يعود اليه وهو معلوم وله خلف ... اثبات الوصية ... المذكور وصية ... بقول الاتي ... الشهادة ... فلا يحتاج ... الامام بقبول الشهادة على عتق ... لنبح ... الدعوى ...

[illegible]

ذكره ... والطحاوي ... الا ... قال لعبديه احدكما حر والعبدان يدعيان ... الشهادة ... وان شهد بعد الوفاة ... ان كان ... في حال الصحة ... فان كان ... الثلث ... شهدا انه قال لعبديه احدكما حر ... وان كان بعد الوفاة تقبل ... الوصية ... في رسالة ... العتق ... بعد موت الموصي ...

[illegible]

لما مر انه لا اعتبار للشهادة الا ... ولا وجود للدعوى الا ... عدم الدعوى ... صاحب الحق ... القياس ... الاستحسان ... العتق ... بعد الموت ... التدبير ... العتق ... في مرض ... الوصية ... المدعي في ... يحتاج الى ... نفع الوصية ... الآخرة ... اثبات الوصية ... الموصي ... الدنيا ... الوارث ... الذي ...

[illegible]

اقول الدليل الاول مشكل لان التنازع فيما اذا انكر المولى تدبير احد عبديه او الوارث ينكر ذلك بعد موت المورث والعبدان يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعى هو الموصى او نائبه والدليل الثانی يوجب ان الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصية ان اقيمت بعد الموت تقبل لشيوع العتق بالموت وقبلت

في طلاق احدى نسائه لشرطية الدعوى في عتق العبد

عند ابي حنيفة لا الطلاق وعتق الامة ان حرم الفرج

فلغت في عتق احدى امتيه لعدم التحريم اي قبلت

الشهادة في طلاق احدى نسائه وهذا الفرق

الشهادة
بعتق احد العبدين
في مرض الموت

[illegible]

وهو عدم قبول الشهادة في عتق احد العبدين والقبول

اي بلا دعوى ١٢ ع

في طلاق احدى النساء انما هو عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا

لهما فان الشهادة مقبولة عندهما في الصورتين وانما فرق

اي حسبة ١٢ ع

ابو حنيفة رضي الله عنه لان الدعوى شرط في عتق العبد عند

ابي حنيفة رضي الله عنه دون الطلاق لان في الطلاق تحريم الفرج

وهو حق الله تعالى فلا يشترط الدعوى وفي العبد

يشترط الدعوى فاذا لم يكن المدعي وهو احد العبدين

متعينا لا يصح الدعوى واما عتق الامة فلا يشترط

فيه الدعوى عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كان فيه تحريم

الفرج اما اذا لم يكن فيشترط ففي عتق احدى

اي المبهم ١٢ ع العتق لا في الفرج ١٢ اي الدعوى ١٢ ع

الامتين لغت الشهادة اذ ليس فيه تحريم الفرج عند

ابي حنيفة رضي الله عنه فلابد من الدعوى فاذا لم يكن

بكون صاحب الحق احدهما ١٢ ع

المدعي متعينا لم يصح الدعوى فلغت الشهادة

ف قوله في الصورتين قال في البداية اصل هذا ان الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد عند ابي حنيفة والشهادة على عتق الامة وطلاق المنكوحة مقبولة من غير دعوى بالاتفاق واذا كان دعوى العبد شرطا عنده لا تتحقق في مسألة الكتاب لان الدعوى من المجهول لا تتحقق فلا تقبل الشهادة وعندهما ليس بشرط فتقبل الشهادة وان انعدم الدعوى اما في الطلاق فعدم الدعوى لا يوجب خللا في الشهادة لانها ليست بشرط فيها ولو شهدا بعتق احدى امتيه لا تقبل عند ابي حنيفة وان لم يكن الدعوى شرطا فيه لانه انما لا يشترط الدعوى لما انه يتضمن تحريم الفرج فشابه الطلاق والعتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده فصار كالشهادة على عتق احد العبدين انتهى ١٢ ع

ع قوله وانما فرق اي فرق بين الشهادة في عتق احد العبدين وبين الشهادة في طلاق احدى الزوجتين حيث حكم بعدم قبول الاولى وبقبول الثانية قوله لان في الطلاق تحريم الفرج الفرق بينه وبين العتق ان الطلاق يوضع لثبوت حرمة الفرج في الحال او في [illegible]

قبول الشهادة بطلاق احدى الزوجات

[illegible] عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

[illegible] في الطلاق الرجعي [illegible] لا ينفك الطلاق عن تحريم الفرج بخلاف العتق فانه ليس موضوعا له وانما الى انه ينفك عنه في عتق العبد [illegible] يثبت هناك حرمة الفرج [illegible] زوال الرق او زوال احد العبدين

ع قوله وهو احد العبدين يعني [illegible] اشارة الى دفع ما يقال ان العبد اذا ادعى حصل قبول الشهادة لوجود الدعوى كما [illegible] ان ذلك الثابت التحقيق الدفع ان العتق [illegible] عتق احدهما فالمدعي صاحب الحق احد العبدين لانه [illegible] المدعي [illegible] متعين فلم يوجد [illegible] الفرج [illegible]

ف قوله اذا كان [illegible] العتق [illegible] الامة [illegible] فان العتق [illegible] الوطي [illegible] الشهادة [illegible] كان [illegible] العبدين [illegible] عتق احدى الامتين لان عتق الامة [illegible] تقبل [illegible] الشهادة [illegible] تحريم الفرج [illegible] الطلاق [illegible] احدى الامتين [illegible]

باب الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت الدار فكل عبد لي يومئذ حر من له حين دخل ملكه بعد حلفه او قبله وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي واملكه حر بعد غد عنده فقوله مثل كل عبد لي اي كما يعتق من له وقت حلفه فقط في قوله كل عبد لي واملكه حر بعد غد عنده اي يعتق عند بعد الغد لا الحمل بكل مملوك لي ذكر حر وان ولدته لاقل من نصف سنة وانما قيد بالذكر لانه لو لم يقيد يعتق الحمل بتبعية الام ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملك بعده

الحلف بالعتق وتعليقه بالدخول

قوله باب الحلف بالعتق لما فرغ عن ذكر العتق منجزا شرع في العتق معلقا [illegible] لبيان الحال والمعلق ينعقد سببا عند وجود الشرط [illegible] والحلف [illegible] ويطلق على التعليق فالحلف بالعتق ان يجعل العتق جزاء [illegible]

قوله ويعتق بان دخلت الدار يحتمل ان يكون العتق معلقا بصيغة المتكلم ويحتمل ان يكون بصيغة الخطاب [illegible]

كان مملوكا عند التعليق اولاد ذلك لان قوله يومئذ تقديره يوم اذ دخلت فدل ذلك على اعتبار قيام الملك وقت الدخول فيعتق به كل عبد كان مملوكا له من حين التعليق الى يوم الدخول او كل من اشتراه بعد الحلف وبقي بملكه عند الدخول قوله من له حين دخل اشارة الى ان لفظ اليوم ههنا يراد به مطلق الوقت فلو دخل ليلا عتق ايضا وذلك لان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

والجنين مملوك تبعا للام الا انه عضو من اعضاء الام وجزء من اجزائها [illegible] المملوك يتناول المملوك المطلق اي الكامل [illegible] وان كان متيقنا عند الحلف [illegible] ان يكون حملت بعد الحلف فلا يتناول [illegible] قيام الحمل احتمال الوجود [illegible] اقل مدة الحمل بعده فيحتمل [illegible] وقت الحلف [illegible] وان حمل فولدت ذكرا [illegible] او قال كل مملوك لي ذكر فهو حر [illegible]

شرح الوقاية عمدة الرعاية لمولانا محمد عبد الحي

فقوله من له يوم قال مفعول قوله ودبر وان مات عتقا من الثلث اعلم انه لما اضاف العتق الى الموت فمن حيث انه ايجاب العتق يتناول المملوك في الحال فيصير مدبرا لتعليقه بالموت فلا يجوز بيعه ومن حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصية فيتناول ما يملكه بعد هذا القول لان المعتبر في الوصايا الملك حالة الموت فلا يكون مدبرا لانه لم يوجد زمان الايجاب حتى يستحق العتق فيجوز بيعه ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه يكفل به بخلاف بدل الكتابة صورته ان يقول انت حر على الف او بالف فقبل عتق والمال دين عليه فتصح الكفالة به لانه دين صحيح لكونه دينا على حر بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبده

الاعتاق على مال او به

ح قوله مفعول قوله ودبر [illegible] الاصوب انه على صيغة اسم المفعول [illegible] قوله وان مات [illegible] المذكورة اذا مات المولى يعتق العبد الذي كان في ملكه [illegible] والذي دخل في ملكه بعد حلفه وقبل موته [illegible] من الثلث كما هو حكم الوصية انما تنفذ من الثلث لا ما زاد على الثلث فان خرجا من الثلث [illegible] والا [illegible] فانه يعتق [illegible]

العبد الذي [illegible] عند موت المولى [illegible] لان اللفظ [illegible] قوله اعلم [illegible] على ما في شروح الهداية [illegible] ايجاب عتق [illegible] واما الوصايا [illegible] الى الحالة المنتظرة [illegible] الذي يملكه بعد هذا القول [illegible] من ولده [illegible] العبد المملوك حالا فيصير مدبرا [illegible] ولا يتناول العبد الذي [illegible] فلا يصير مدبرا [illegible] الذي يملكه بعد [illegible] عند الموت [illegible] بخلاف [illegible] الصورة السابقة فانه [illegible] ايجاب العتق [illegible] ع قوله فيتناول [illegible] ع الجمع بين الحقيقة والمجاز [illegible] حيث حمل قوله كل عبد [illegible]

صـ ولانه الى الحال [illegible] عن الشرطية كذا في العناية ع قوله فقبل اي قبل كل المال في مجلسه [illegible] فلو قبل بعضه لم يعتق لانه معاوضة من جانب العبد فيشترط قبوله في ذلك المجلس كما في سائر المعاوضات فان قام من المجلس او [illegible] لم يعتق [illegible] اشتغل بعمل آخر [illegible] لم يعتق عند الامام [illegible] ولو قبل بعض المال [illegible] لما فيه من الاضرار بالمولى [illegible] كذا في البحر [illegible] ع قوله والمال دين عليه [illegible] ع [illegible] المكاتب [illegible] المال ولا يعتق [illegible] ع قوله لانه دين صحيح [illegible] ان الكفالة لا تصح الا بدين صحيح [illegible] بالاداء او بالابراء [illegible] بدل الكتابة اي المال الذي [illegible] المكاتب عبده [illegible] بدون الاداء والابراء [illegible] بان يعجز العبد نفسه فيسقط الدين [illegible] بخلاف المال الذي [illegible] من دون توقف على اداء المال [illegible] يكون المال دينا عليه [illegible] عتقه ولا يسقط الا بالاداء [illegible] او الابراء فيكون دينا صحيحا [illegible] عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية [illegible]

[illegible] عنه وفي الهداية [illegible] ايجاب عتق [illegible] بين الحال والاستقبال [illegible] ان قوله كل عبد [illegible] فان قلت [illegible] ولا يتناول [illegible] وان قلت [illegible] فيصير [illegible] التعليق

[illegible]

والمعلّق عتقه بالاداء ماذونٌ ان ادى عتق لا مكاتبٌ

صورته ان يقول ان اديت اليّ كذا فانت حر فانه يصير

ماذونا بالتجارة ليتمكن من اداء المال ويقيد

اداؤه بالمجلس ان علق بانْ وباذا لا اى لا يقيد بالمجلس

ای المولی ۱۲ ع ای تعلیقه باذا ۱۲ ع

ورجع المولى عليه ان ادّى مما كسبه قبل التعليق لا ممّا بعده

ای العبد ۱۲ ع

وعتق في حاليه اى في حال ادائه ممّا كسبه قبل التعليق

وحال ادائه مما كسبه بعده وان خلّى بينه وبينه اى

بين المولى وبين المال بان وضع المال في موضع يتمكن

المولى من اخذه وقوله وان خلّى يتصل بقوله وعتق

اى يعتق وان كان الاداء بطريق التخلية اى لا اداء

يحصل بالتخلية لانْ ادى بعضه اى لا يعتق

ای العبد بعضه ۱۲ ع

ط قوله والمعلق الخ صورته وعتقه بالرفع فاعل المعلق الذي علق عتقه باداء المال ماذون مع الحال بل بعد اداء المال والفرق بينه وبين المكاتب على ما بسط في الاصار وشروح من وجوه منها ان المعلق عتقه بالاداء لا يتوقف عتقه على القبول بخلاف المكاتب فانه يتوقف عتقه على القبول ومنها انه لا يبطل برده كقول العبد لا ارضى به بخلاف المكاتب فانه تبطل كتابته برده ومنها انه يجوز بيعه قبل وجود الشرط بخلاف المكاتب فلا يجوز بيعه الا م

صورة تعليق العتق بالاداء

[illegible]

ان ادی بعضه وان نُزِّل قابضًا فی فصلیه یتصل بما
ذکر من العتق باداء الکل وعدم العتق باداء البعض فانه
یعتق فی الفصل الاول ولا یعتق فی الفصل الثانی مع
انه ینزل قابضًا فی کلا الفصلین وانما قال هذا لان
عند بعض المشائخ ان ادی البعض لا یجبر علی القبول
فعلی هذه الروایة ان ادی البعض بطریق التخلیة
لاینزل المولی منزلة القابض لکن المختار انه یکون
قابضًا لکنه لا یعتق لان شرط العتق اداء الکل فلا
یعتق لهذا المعنی لا لانه لم یصر قابضًا بل صار قابضًا
البعض وفی انت حر بعد موتی بالف ان قبل وبعد
موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ای لا یعتق بالمال
المذکور وانما قیدت بهذا القید لانه قال والا
فلا ای ان لم یوجد المجموع وهو القبول بعد الموت

ف قوله وان نزل [illegible] المجهول من التنزیل والواو وصلیة یعنی وان جعل المولی قابضا فی الصورتین قوله انه ینزل الخ قال فی البدایة ان احضر المال اجبره الحاکم علی القبض وعتق العبد ومعنی الاجبار فیه وفی سائر الحقوق انه ینزل قابضا بالتخلیة وقال زفر لا یجبر علی القبول وهو القیاس لانه تصرف یمین اذ هو تعلیق العتق بالشرط لفظا ولهذا لا یتوقف علی قبول العبد ولا یحتمل الفسخ ولا یجب [illegible] علی ما مر ولنا انه تعلیق نظرا الی اللفظ ومعاوضة نظرا الی المقصود لانه ما علق عتقه بالاداء الا لیحثه علی دفع المال فینال العبد شرف الحریة والمولی المال بمقابلته بمنزلة الکتابة ولهذا کان عوضا فی الطلاق فی مثل هذا اللفظ حتی کان بائنا فجعلناه تعلیقا فی الابتداء عملا باللفظ ودفعا للضرر عن المولی حتی لا یمتنع علیه بیعه ولا یکون العبد احق بمکاسبه ولا یسری الی الولد المولود قبل الاداء وجعلناه معاوضة فی الانتهاء عند الاداء دفعا للغرور عن العبد حتی یجبر المولی علی القبول

تعلیق العتق باداء بعض المال

[illegible]

ف قوله والا فلا الخ [illegible] فلا ای ان لم یوجد القبول بعد الموت [illegible] وعتق الوارث عند فقد مجموع [illegible] الامرین مطلقا [illegible] الکلام فی احدی الصورتین فان لعدم وجود المجموع صورتین بل ثلث صور احدیها ان یقبل بعد الموت ولا یعتقه الوارث [illegible] مطلقا وثانیها ان لا یقبل بعد الموت [illegible] الوارث [illegible] ان لا یقبل العبد بعد الموت لکن یعتقه الوارث فحینئذ لا یصدق علیه انه لا یعتق [illegible] یقال انه لا یعتق بالمال المذکور بل یعتق بلا مال [illegible] الشارح [illegible] عدم العتق بالمال المذکور [illegible] کلتا الصورتین [illegible] الصور الثلث [illegible] الرعایة فی حل [illegible] الوقایة

[illegible]

واعتاق الوارث لا يعتق فيشمل ما اذا قبل بعد الموت لكن الوارث لم يعتقه فح لا يعتق فيصدق فان يقال لا يعتق بالمال المذكور ويشمل ما اذا لم يقبل بعد الموت لكن الوارث اعتقه فح لا يصدق وايضا انه لا يعتق بالمال المذكور ولا يصدق فان يقال انه لا يعتق ضرورة انه يعتق مجانا ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه مدته اى وجب عليه الخدمة في المدة المذكورة والضمير في مدته يرجع الى العبد اضاف المدة اليه بادنى ملابسة اى مدة ضربت له ومدتها في نسخة بخط المصنف يعنى مدة الخدمة اى مدة ضربت للخدمة فان مات مولاه قبلها اى قبل المدة تجب قيمته اى قيمة العبد وعند محمد قيمة خدمته كبيع عبد منه

التحرير على خدمة سنة

رحمه الله ١٢

بعينٍ[١] فهلكت تجب قيمته وعند محمدٍ قيمتها

اي الاختلاف في مسألة مدة الخدمة[٢] بناءً على الاختلاف

اي بين ابي حنيفة وابي يوسف وبين محمد رحمهم الله ١٢

في هذه المسألة وهي ما اذا قال العبد[٣] بعت نفسك

منك بهذه العين كثوبٍ معين مثلاً فهلكت[٤] العين

انما احتيج الى تعيينه لعدم جواز البيع بالمجهول ١٢ ع

تجب[٥] قيمة العبد وعند محمد قيمة العين لتعذر[٦] الوصول

رحمه الله

الى البدل ههنا كما في تلك الصورة وانما تجب قيمة

اي مسئلة الخدمة ١٢ ع

العين عنده لان العين بدل الشئ[ب] ليس بمال وهو

اي عند محمد رحمه الله ١٢ ع — الجملة صفة لشئ ١٢ ع

العتق والعتق لا قيمة له فتجب قيمة العين ولهما ان

لا بدل عتقه الذي هو قوة حكمية ١٢ ع — اي شرعا ١٢ ع

العين[ت] بدل نفس العبد فصار كما اذا باع[ك] عبدا بجارية

فمات العبد ثم فسخا العقد في الجارية تجب قيمة

اي البائع والمشتري ١٢ ع — المولى ١٢ ع

العبد وفي اعتقها بالفٍ[م] على ان تزوجنيها ازفعل

فاعل لقيمة الجارية ١٢ ع — امر من الاعتاق وخطاب الى مولى الامة ١٢ ع — بصيغة المعلوم من التزويج خطابا الى مولى الامة ١٢ ع

وابت[ن] عتقت ولا شئ على[ل] امره اي قال رجل لآخر

اعتق امتك بالف على[ه] بشرط ان تزوجنيها فاعتقها

اي واجب اداؤه علي ١٢ ع — اي تلك الامة ١٢ ع

الاعتاق بالالف على التزويج

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

وقوع الاعتاق عن الآمر

المولى وابت الجارية التزوج فلاشئ على الآمر لان اشتراط البدل على الغير لا يجوز في العتق ولو ضم عنى قسم على قيمتها ومهرها ويجب حصة القيمة اى لو قال اعتق امتك عنى بالف والباقى المسألة بحالها فانه يقع الاعتاق عن الآمر بطريق الاقتضاء كما عرفت فيقسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ففرضنا ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة فيقسم الالف على الف وخمسمائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل فوجب عليه اداء ثلثى الالف الى المولى وسقط عنه ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فسلم له الرقبة دون البضع فوجب حصة ما سلم له ولم يجب حصة ما لم يسلم له فلو نكحت فحصة مهرها مهرها في وجهيه

هذا الذي ذكرنا انما هو على تقدير الاباء اما اذا لم تاب ونكحت فمهرها حصة مهر المثل من الالف وهو ثلث الالف فيما فرضناه وقوله في وجهيه اي فيما لم يقل عني وفيما قال عني

باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا باذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر فقوله من اعتق مبتدأ وخبره فمدبر واعلم انه قال في الهداية ان التدبير اثبات العتق عن دبر وانما فسره بهذا رعاية لموضع اشتقاق التدبير فلهذا قال في المتن من اعتق عن دبر وانما قال مطلقا احترازا عن المقيد فالمطلق ان يعلق العتق بموت مطلق

بيان التدبير والاستيلاد

[illegible]

والتدبير لغة النظر في عواقب الامور وشرعا ايجاب العتق بالفاظ تدل عليه فكان المولى ينظر الى عاقبة امره فيخرج عبده من الرق الى الحرية كذا في النهاية وغيرها قوله عن دبر الدبر بضمتين وقد يخفف نقيض القبل من كل شيء ويقال لآخر الامر دبر والمراد دبر المولى اي عتقه بعد موته واما تعليقه بموت غيره فليس تدبيرا بل تعليق كما في البحر قوله باذا مت عن المبسوط وانما قال في البدائع صريح اللفظ الذي يكون التدبير به الفاظ قد يكون بلفظ التحرير مثل ان يقول انت حر بعد موتي او انت عتيق او معتق بعد موتي وقد يكون بلفظ اليمين بان يقول ان مت او اذا مت او متى مت فانت حر او اذا مت او ان حدث بي حادث مكان مت وكذا لو ذكر مكان الموت الوفاة او الهلاك وقد يكون بلفظ الوصية بان يوصي لعبده بنفسه او برقبته او بعتقه او بعتقه او يوصي بثلث من جملتها رقبته بان يقول اوصيت لك بثلث مالي او يوصي ببعضها كما ان يقول اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بعتقك او بكلها بان يوصي بجميع البدن

ص بقوله من اعتق عن دبر الخ قوله مطلقا احترازا عن المقيد ظاهر كلام كثير من الفقهاء ان المدبر شرعا انما هو المدبر المطلق واما المقيد فخارج عن المدبر شرعا ومنهم من قال ان المدبر مشترك معنوي بين المطلق والمقيد وايا ما كان فالاحكام التي ذكرها المصنف رح مختصة بالمدبر المطلق ومن عدم جواز البيع ونحوه انما هي للمطلق دون المقيد فلا بد من الاحتراز عن المقيد فلذا زاد المصنف قوله مطلقا قوله ان يعلق مضارع مجهول من التعليق وبالعتق نائب فاعله ويحتمل ان يكون معروفا وفاعله الضمير الراجع الى المولى وبالعتق مفعوله وليس المراد بالتعليق معناه الحقيقي بل اعم منه ١٢

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي

[illegible]

او مقيد بقيد يكون الغالب فى نوعه والمقيد ان يعلقه بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك عادة نحو ان مت فى مرضى هذا فهو حر فقوله ان مت الى مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا وان كان فى الصورة مقيدا فهو فى المعنى مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى مائة سنة يكون بمنزلة قوله ان مت فيكون فى حكم المطلق وقوله ان مت الى مائة سنة تقديره ان مت فى وقت من هذا الزمان الى مائة سنة ثم شرع فى حكم المدبر فقال لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستاجر والامة توطأ وتنكح هذا عندنا واما عند الشافعى فيجوز انتقاله من ملك الى ملك فان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى فى ثلثيه

بيان حال المدبر وحكمه

ان لم يترك غيره وفي كله ان استغرق دينه لانه لما كان ايجابا بعد الموت كان له حكم الوصية وبيع ان قال له ان مت في سفري او مرضي هذا او الى سنة او نحوهما مما يمكن غالبا وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر فقوله وبيع اي صح بيعه وكذا جميع ما يوجب الانتقال من ملك الى ملك وقوله مما يمكن غالبا اي مما لا يكون وقوعه واجبا في الغالب ذكر الامكان واراد التردد

حد ام الولد وحكمها

وامة ولدت من سيدها او من زوج فملكها صارت ام ولده وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به فان اقر فولدت آخر يثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه اعلم ان الفراش اما ضعيف او متوسط او قوي فالضعيف هي الامة فلا يثبت

نسب ولدها الا بدعوة سيدها فاذا ادعى صارت ام ولد وهى الفراش المتوسط ويثبت نسب ولدها بلا دعوة لكنه ينتفى بنفيه والفراش القوى هى المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفى بالنفى بل يجب اللعان وام ولد النصرانى اذا اسلمت تسعى فى قيمتها وتعتق بعدها اى بعد السعاية ان عرض عليه الاسلام فابى وهى بحالها ان عرض فاسلم اى تكون ام ولد له كما كانت فان ادعى ولد امة مشتركة اى بين المدعى وبين اخر يثبت نسبه منه وهى ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها لانه لما استولد الجارية يثبت النسب فى النصف لمصادفته ملكه فيثبت فى الباقى ضرورة ان النسب

اى المولى ١٢ ع

اى الولد الاول بعد الولد الذى

الا اذا تزوج ام ولده فجاءت بولد فانه للزوج لا للمولى ١٢ ع

اى الزوج ١٢ ع

امثال المدبرة ولو اسلم قن الذمى عرض عليه الاسلام فان ابى اجبر على بيعه ١٢ ع

اى النصرانى ١٢ ع

اى ان انكر يسلم ١٢ ع

اى المدعى ١٢ ع

اى عقر بالضم

ك قوله الا بدعوة اى ان لم يدع ولد امته لم يثبت نسبه منه وان كان يطأها وهو مروى عن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس [illegible] الطحاوى فى شرح معانى الآثار والسر فيه ان وطء الامة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد فلا بد من دعوى السيد بخلاف عقد النكاح فانه [illegible]

[illegible] الدعوة بخلاف ما اذا اتت بالولد فلا يحتاج الى [illegible] لانه يقصد [illegible] بولده وادعاه منه فانه يعلم ان المقصود منه وطيها الولد فتشابه المنكوحة فيثبت نسب ولدها الاخر من مولاها بلا دعوة ف قوله لكنه ينتفى بنفيه اى نفى الولد [illegible] من ام ولده فقال ليس منى انتفى نسبه بخلاف المنكوحة فانه لا ينتفى بنفيه بل يجب [illegible] ان ينتفى الولد الا باللعان [illegible] بلا عن مع الزوجة [illegible] والعدة [illegible] فانه يثبت نسب ولدها ولا ينتفى بنفيه بل من شروط اللعان هناك فان [illegible] لعدم [illegible] اللعان وقيام الزوجية وقد ذكرناه ف قوله وام ولد النصرانى هذه المسألة بجملتها اى ام ولد النصرانى [illegible] اتفاقى فان الحكم عام [illegible] كالكافر الذمى اذا اسلمت ام ولده عرض عليه الاسلام فان اسلم بقيت ام ولده على حالها كما كانت وان ابى عتقت عليه [illegible] تسعى فى قيمتها [illegible] وعند زفر تعتق فى الحال والسعاية دين عليها [illegible] لان ازالة الذل عنها بعد ما اسلمت واجب فان [illegible] بالبيع او الاعتاق وقد تعذر البيع لعدم جواز بيع ام الولد فتعين العتق ونحن نقول النظر من الجانبين [illegible] جانب النصرانى [illegible] ام الولد فى جعلها مكاتبة فانه يندفع الذل عنها بصيرورتها حرة يدا [illegible] ف قوله [illegible] تكون مكاتبة الا انها لو عجزت لم ترد الى الرق [illegible] لقيام الموجب [illegible]

ف قوله ان عرض اى ان عرض الاسلام على المولى الذمى فاسلم فهى ام ولده كما كانت لفقدان ما يوجب تخليصها من يده الا الاباء ف قوله فان ادعى اى لو كانت امة مشتركة بين رجلين فجاءت بولد فادعاه احدهما يثبت نسبه منه وتصير ام ولد له ويجب عليه ان يؤدى الى شريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ولا تجب عليه قيمة ولدها الذى ادعى نسبه من نفسه ف قوله وبين اخر بشرط ان لا يكون الاخر ابا له فانه لو وطى جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه الاب يثبت نسبه منه وتصير ام ولد له وتجب على الاب قيمة الامة وليس عليه عقرها للابن كذا فى الهداية ١٢ ف قوله وضمن اى يجب على المدعى ان يؤدى الضمان الى شريكه وهو نصف قيمة الجارية ف قوله لانه اى جعل الامة ام ولد لما استولدها اى وطيها فولدت ف قوله المشتركة ف قوله ولدها بالدعوة ف قوله لمصادفته ملكه [illegible] الى اخره ١٢ عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية

بالكسر اسم لما [illegible] وان كان [illegible] ف قوله بعد السعاية اى بعد اداء بدل السعاية ح قوله [illegible] لانه لا يجب عليها [illegible] ح قوله فى قيمتها [illegible] ثلث قيمتها [illegible] ذكره [illegible] ام الولد [illegible] الذى [illegible] ابى حنيفة [illegible] مع ان مالية ام الولد عنده غير متقومة [illegible] السعاية على ام الولد [illegible] فان قلت [illegible] الموالى قبل اداء السعاية [illegible] قلت [illegible]

ما يتعلق بام ولد النصرانى

لا يتجزأ الا ان الولد لا ينعلق من مائين فيلزم تملك الباقي فيجب عليه نصف قيمتها وايضا نصف عقرها لحرمة الوطي بخلاف وطي جارية الابن فان قوله عليه السلام انت ومالك لابيك لا يراد به المعنى الحقيقي وهو ان يكون ملكا للاب ضرورة كونه ملك الابن يدل عليه قوله عليه السلام انت ومالك لابيك فيراد به المعنى المجازي وهو حل الانتفاع فتصير قبيل الوطي ملكا للاب ليكون الوطي حلالا والا فلا يجب العقر وفي مسألتنا وقع الوقاع في محل بعضه ملك الغير ولا سبب لحل الوطي فيحرم فيجب العقر والتملك يثبت ضرورة ثبوت النسب منه فيثبت قبيل العلوق لكن بعد ابتداء الوطي فلا يجب قيمة الولد وان ادعياه معا فهو منهما خلافا للشافعي فان عنده

وجوب نصف القيمة على الواطي

يُرجع الى قول القائف وهو الذي يتتبع آثار الآباء في الابناء وهي ام ولد لهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل ارث ابن لان المقر يؤاخذ باقراره ويرثان منه ارث اب لان الاب احدهما لكنه غير معلوم فيوزع ميراث الاب عليهما وان ادعى ولد امة مكاتبه لزمه عقرها ونسب الولد وقيمته لانه وطي معتمدا على الملك فيكون ولده ولد المغرور وهو ثابت النسب وهو حر بالقيمة لا الامة اي لا تصير الامة ام ولد له اذ لا ملك له فيها حقيقة ان صدقه مكاتبه اي انما يثبت النسب ان صدق المكاتب المولى وعند ابي يوسف لا يشترط تصديق المكاتب للمولى والا يثبت نسبه الا اذا ملكه يوما اي ان لم يصدق المكاتب المولى لا يثبت النسب الا اذا ملك المولى الولد يوما

بيان ما لو ادعى ولد امة مكاتبه

[illegible]

كتاب الايمان

اليمين تقوي الخبر بذكر الله او التعليق وهي ثلث أي الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام ثلث وانما قلنا هذا لان مطلق اليمين اكثر من الثلث كاليمين على الفعل الماضي صادقا وعنينا بترتب الاحكام عليها ترتب المواخذة على الغموس وعدمها على اللغو والكفارة على المنعقدة

فحلفه على فعل وترك ماض كاذبا عمدا غموس يمكن ان يراد بالفعل مصطلح النحاة او مصطلح اهل الكلام وهو المصدر اعم من ان يكون قائما بالعقلاء او بالجمادات نحو والله لقد هبت الريح فان قلت اذا قيل والله ان هذا حجر كيف يصح ان يقال هذا الحلف على الفعل قلت يقدر كلمة كان او يكون ابد في الزمان الماضي او المستقبل والمراد بالترك عدم الفعل وقوله كاذبا حال من الضمير في قوله فحلفه ثم بين حكم

بيان حد اليمين وانواعه

[illegible]

التقدير لفظا فانه مما لا حاجة اليه بل الغرض ان نسبة شيء الى شيء تتضمن معنى الكون وهو لا يكون الا في احد الازمنة او جميعها ١٢

الغموس بقوله يأثم به ثم عطف على قوله كاذبا قوله او
ظانا انه حق وهو ضد اللغو ثم بين حكمه بقوله يرجى
عفوه ثم عطف على فعل وترك قوله وعلى آت منعقدة
الاحسن ان يقال وآت منعقدة بلا كلمة على ليكون معطوفا
على ماض فانه اذا ذكر لفظة على يكون معطوفا على فعل و
ترك ثم لابد ان يقدر لقوله آت موصوف وهو فعل او
ترك فيكون فيه اطناب مع وجوب تقدير ما ليس بمذكور ولو
اسقط لفظة على حتى يكون عطفا على ماض ففيه ايجاز
بلا احتياج تقدير شئ غير ملفوظ فان قلت الحلف
كما يكون على الماضي والآتي يكون على الحال ايضا فلم
لم يذكره وهو من اي قسم من اقسام الحلف قلت انما لم يذكره
لمعنى دقيق وهو ان الكلام يحصل اولا في النفس فيعبر عنه
باللسان فالاخبار المتعلق بزمان الحال اذا حصل

بيان حد اليمين وانواعه

تفصيل بهذا الكلام فارغ الكتب علم الكلام في بحث الكلام ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله نور الله مرقده

فی النفس فیعبّر عنه باللسان فاذا تم التعبیر باللسان
انعقد الیمین فزمان الحال صار ماضیا بالنسبة الی زمان
انعقاد الیمین فاذا قال کتبتُ لابد من الکتابة قبل
ابتداء التکلم واذا قال سوف اکتب لابد من الکتابة بعد الفراغ
من التکلم بقی الزمان الذی من ابتداء التکلم الی آخره
فهو زمان الحال بحسب العرف وهو ماضٍ بالنسبة الی
آن الفراغ وهو آن انعقاد الیمین فیکون الحلف علیه
الحلفَ علی الماضی وکفّر فیه فقط ان حنث انما قال فقط
احترازا عن مذهب الشافعی من الکفارة
فی الغموس ولو سهوا او کرها حلف او حنث یعنی
تجب الکفارة وان کان الحلف بطریق السهو او
بالاکراه خلافا للشافعی وقال فی الهدایة

حکم الحلف والحنث سهوا اوکرها

[illegible]

تجب الکفارة فی کل حال عند الحنث کان کل واحد من الحلف او الحنث عمدا او سهوا او طوعا او کرها بان یحلف او یحنث علی صور ثلاثة مشتمل علی ان یکون الحلف سهوا ... فان عنده لا یجب الکفارة فی الناسی والمکره عند الحلف او عند الحنث لحدیث انما الاعمال بالنیات وحدیث لیس علی مقهور یمین اخرجه الدارقطنی بسند ضعیف جدا کما ذکره ابن حجر فی تخریج احادیث الرافعی والجواب عنه ان حدیث المقهور مما لا یحتج به فان فی سنده ضعفاء وحدیث انما الاعمال بالنیات محمول علی توقف الثواب علی النیة کما حققه فی کتاب الطهارة ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده

[illegible]

القاصد في اليمين والمكره والناسي سواء والمراد بالناسي الساهي وهو الذي حلف من غير قصد كما يقال الا تاتينا فقال بلى والله من غير قصد اليمين وكذا ان كان الحنث بطريق السهو والاكراه تجب الكفارة لان الفعل الحقيقي لا يعدمه السهو والاكراه وكذا الاغماء والجنون فتجب الكفارة بالحنث كيفما كان

والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم

بيان وجوب الكفارة بالحنث

قوله سواء استدلوا عليه بحديث ثلث جدهن جد وهزلهن جد ... لتسويته بين ... والنكاح والطلاق واليمين فانه يثبت اليمين بالهزل والمكره ... الهزل مثل الجد ... لان الهازل ... العقد ... والما السهو فهو مثل الهزل ... الثابت ... بنفسه وان كان بالاكراه ... ان بالحديث ... اخرجه احمد ... والترمذي ... عن ... الاربعة ... الروايات ... ابو داود ... لا ... القاري ... لان الناسي ... الهازل ... الوقاية ... فيه ... بالهزل ...

السبب ... الناسي لم يقصد شيئا اصلا ... والمخطي لم يقصد التلفظ ... لم يرد بما صنع ... الوارد في الهازل ... بل ... الذي لم يقصد قط ... قوله ان الساهي ... الالفاظ السهو والنسيان ... والخطاء فان الخطاء عبارة عن ان يجري اليمين على لسانه من غير قصد كما اذا اراد ان يقول سبحان الله فجرى على لسانه والله لا افعل والخطاء ... الحنث ... ان يقع منه الحنث خطاء كما اذا حلف لا يشرب الماء ... الساهي ... من غير قصد ... عند المضمضة ... والاولان ... بينهما اصطلاحا ان السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة ... والنسيان زوالها عنهما ... الى سبب جديد ...

[illegible]

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها من صفاته عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض او آت وسوگند ميخورم بخدا اى قسم فقوله لعمر الله مبتدأ وقسمي خبره والمراد بقاء الله تقديره لعمر الله

بيان وجوب الكفارة بالحنث

ذكر مشايخ العراق ان الحلف بصفات الذات يمين لا بصفات الفعل وذكر مشايخ ما وراء النهر ان الاعتبار للعرف فكل صفة يحلف بها عرفا سواء كانت صفة الذات كالقدرة او صفة الفعل كالخلق والرزق يكون الحالف بها حالفا يمينا وما لا يحلف به عرفا سواء كان صفة الذات او صفة الفعل لا يكون الحلف بها يمينا وبه [illegible] كذا في شرح الكنز للزيلعي والبرهان [illegible] مواهب الرحمن ؏ قوله لا بغير الله [illegible] يحرم الحلف بغير الله لحديث ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليسكت اخرجه الشيخان واصحاب السنن الا النسائي من حديث ابن عمر والحاصل ان الحلف باسماء الله يمين بلا شبهة وفي الحلف بصفاته يعتبر العرف والحلف بغير الله ليس بيمين مطلقا ؏ قوله والقرآن قال في فتح القدير لا يخفى ان الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يمينا انتهى وبناه على ان القرآن يعني كلام الله من صفاته تعالى فيعتبر فيه العرف كالحلف بكلام الله [illegible] غير الاسماء والصفات [illegible] القرآن [illegible] اراد به نفس المصحف فانه ليس من صفاته تعالى واما القرآن سواء اريد به الكلام النفسي القديم او الالفاظ والحروف الكائنة [illegible]

[illegible] اليمين [illegible] الواو وسكون النون ثم دال مهملة ساكنة [illegible] بالفارسية ؏ [illegible] معنى القسم [illegible] بفتحتين [illegible] قوله قسم اى يمين [illegible] ذكر ابو البقاء اللغوي في [illegible] الاقسام [illegible] من يحلف [illegible] ان اهل اللغة يسمون [illegible] واليمين فان اهل [illegible] تعظيم [illegible] بالقسم واليمين بالقصد به [illegible] الا انهم يخصونه باليد [illegible] الشرع [illegible] واليمين [illegible] اللغة [illegible] التعظيم [illegible] فيه معنى اليمين [illegible] فان اليمين [illegible] او الايجاب [illegible] وهو عقد قوى به عزم الحالف على الفعل او الترك وذكر [illegible] ان القسم قسمان ظاهر ومضمر [illegible] دلت عليه اللام نحو لتبلون في اموالكم [illegible] ونحو وان منكم الا واردها [illegible] والله ؏ قوله والمراد اى المراد من عمر الله [illegible] العين [illegible] القسم بقاء الله [illegible] من الصفات الذاتية [illegible] الحلف بها مطلقا ۱۲ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا ابي الحسنات محمد عبد الحي رحمه الله تعالى

[illegible] قوله [illegible] فيما بان [illegible] المبتدا [illegible] فان [illegible] قوله لعمر الله [illegible] العمر [illegible] القسم [illegible] جواب القسم [illegible] في سورة الحجر [illegible] حيث قال [illegible] الحلف [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] يحلفون [illegible] في الحديث [illegible]

؏ قوله والحق اى معرفا [illegible] يمين [illegible] واما المنكر [illegible] ان نوى [illegible] بالواو او بالباء [illegible] اتفاقا

[illegible] قال في العناية المراد بالاسم [illegible] الموصوف [illegible] الرحمن والرحيم [illegible] وبالصفة المصادر [illegible] الذات [illegible] الروايتين عن ابي يوسف [illegible] ان كان بالواو [illegible] الناس يحلفون بها [illegible]

[illegible] ؏ قوله [illegible] الايمان [illegible] ؏ قوله [illegible] الميثاق [illegible] العرف [illegible] ؏ [illegible]

قسمٌ وقوله ايم الله قد قيل هو جمع يمين حذفت النون منه خفة لكثرة استعماله تقديره ايمن الله يميني وقيل هو من ادوات القسم كالواو وعهد الله بالجر بواسطة حرف القسم وقوله وان لم يكفر انما قال هذا لانه علق الكفر بالفعل المذكور فيكون قسما بسبب التعليق فعدم الكفر بذلك الفعل دل على عدم صحة التعليق فلا يصح القسم فعدم الكفر لما اوهم عدم صحة القسم فلدفع هذا الوهم قال انه قسم وان لم يكفر وانما يكون قسما لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وقوله علقه بماض اوات اى لا يكفر بهذا القول سواء علق الكفر بفعل ماض

بيان اقسام اليمين وادواته

وقوله فمنه الآية دلت على ان تحريم الحلال يمين فيكون كل التحريم يمينا ولذا كان قوله على نذر يمينا لان النذر ايجاب المباح وهو يستلزم تحريم الحلال لان ايجاب فعل او ترك يستلزم تحريم ضده ويدل عليه

الغيب قوله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا ولم يسمه فعليه كفارة يمين اخرجه ابو داؤد و ابن ماجه ۱۲ عمدة الرعاية

شرح الوقاية

[illegible]

او مستقبل وعند البعض ان علقه بفعل ماض يكفر

لان التعليق بفعل يعلم انه قد وقع تنجيز لكن الصحيح

انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين فان كان عنده انه

يكفر بالحلف يكفر فيهما وحقا وحق الله وحرمته

وسوگند خورم بخدا اى بطلاق زن وان فعله

فعليه غضبه او سخطه او لعنته او انا زان او سارق

او شارب خمر او اكل ربوا لا وحروف القسم

الواو والباء والتاء وتضمر كالله افعله وكفارته

عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر

فى الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة

بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها

وقت الاداء اى عجز عن الاشياء الثلثة

ما ليس بقسم وحروف القسم وكفارته

[illegible]

وقت ارادة الاداء صام ثلثة ايام ولاءً ولم تجز
كما لا يجوز قبل يمين ١٢منه
الكفارة ١٢منه
بلا حنث التكفير قبل الحنث لا يجوز عندنا حتى لو
اي اداء الكفارة بالعبادة المالية كالتحرير والاطعام والكسوة او البدنية كالصوم ١٢منه
كفر قبل الحنث ثم حنث تجب الكفارة خلافا للشافعي
اي وبعد اليمين ١٢منه
فعنده اليمين سبب الكفارة والحنث شرط وجوب
اي الشافعي رحمه الله ١٢منه
الاداء فيجوز التقديم عليه وعندنا الحنث
سبب لان اليمين انعقدت للبر والكفارة على
في بعض النسخ سبب الكفارة ١٢منه
اي الكفارة ١٢منه
تقدير الحنث فلا يكون اليمين سببا لها فالحنث سبب

كون اليمين سببا للكفارة

ع قوله وقت ارادة الاداء [illegible] الكفارة المالية [illegible] الى ان المعتبر في العجز وقت الاداء [illegible] عند الشافعي [illegible] فصام ثلثة ايام [illegible] من الصوم [illegible] الى الاطعام [illegible] ولو قال ثلثة ايام متتابعات [illegible] بالاتفاق [illegible]

الذي هو الاعتبار وان العجز المعتبر هو وقت ارادة الاداء لا وقت وجوب الاداء وبالطلاق قوله تعالى فصيام ثلثة ايام لا يستند الشافعي في جواز التفريق وعندنا يشترط التتابع بقراءة ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات وهي قراءة مشهورة فيجوز تقييد اطلاق القراءة المتواترة بها قال الشمني في التوضيح وترجم النوع عند من حمل المطلق على المقيد وان دخلا اي المطلق والمقيد على الحكم اي صورة اتي والحادثة فصيام ثلثة ايام مع قراءة ابن مسعود وهي فصيام ثلثة ايام متتابعات فان الحكم وجوب الصوم ثلثة ايام من غير تقييد او وجوب التتابع وفي قراءة ابن مسعود الحكم وجوب صوم ثلثة ايام متتابعات يحمل بالاتفاق لامتناع الجمع بينهما فان المطلق يوجب اجزاء غير التتابع والمقيد اوجب عدم اجزاء [illegible] وقال التفتازاني في التلويح [illegible] في المثال

[illegible]

والیمین شرط فلا تقدم علی الحنث وخلاف الشافعی رحمه الله تعالى في الكفارة المالية فانه يمكن ان يثبت نفس الوجوب لا وجوب الاداء كما في الثمن فنفس وجوبه يتعلق بالمال ووجوب الاداء بالفعل قلنا المال غير مقصود في حقوق الله تعالى فالكفارة المالية وغير المالية على السواء على ان نفس الوجوب ينفك عن وجوب الاداء في العبادات البدنية فنفس

قوله فلا تقدم اي الكفارة مجهول من التقديم او مضارع معروف من التقدم بحذف احدى التائين ١٢ قوله الكفارة المالية كالتحرير والاطعام والكسوة واما الكفارة بالعبادات البدنية كالصوم فلا تجزي تقديمه على الحنث اذ لا انفصال لنفس الوجوب عن وجوب الاداء في العبادات البدنية قال التفتازاني في التلويح اعلم ان الوجوب في عرف الفقهاء على اختلاف عباراتهم يرجع الى كون الفعل بحيث يستحق تاركه الذم في العاجل والعقاب في الآجل فمن ههنا ذهب الشافعية الى انه لا معنى له الا لزوم الاتيان بالفعل وانه لا معنى للوجوب بدون وجوب الاداء الا ان وجوب الفعل يعم الاداء والقضاء والاعادة

واما الحنفية فذهب بعضهم الى انه لا فرق بين الوجوب ووجوب الاداء في العبادات البدنية حتى ان الشيخ ابا المعين بالغ في رده وانكاره فان الصوم مثلا انما هو الامساك عن قضاء شهوتين نهارا بالنية والامساك فعل العبد فاذا حصل الاداء ولو كانا متغايرين لكان الصائم فاعلا فعلين الامساك و اداء الامساك وهذه مكابرة واما الذاهبون الى الفرق فمنهم من اكتفى بالتمثيل ومنهم من حاول التحقيق فذهب صاحب الكشف الى ان نفس الوجوب عبارة عن اشتغال الذمة بوجود الفعل الذهني ووجوب الاداء عبارة عن اخراج ذلك الفعل من العدم الى الوجود الخارجي ولا شك في تغايرهما وكذا في المالي اصل الوجوب لزوم مال متصور في الذمة ووجوب الاداء اخراجه من العدم الى

ههنا ان جمهور الشافعية ينكرون الفرق بين الوجوب ووجوب الاداء مطلقا في المالية والبدنية كليهما وبعض الحنفية ينكرون الفرق في البدنية دون المالية ١٢ قوله يتعلق بالمال بناء فرق اعتباري بين الوجوب ووجوب الاداء في المال فنفس وجوبه متعلق بنفس المال فانه الواجب في الذمة ووجوب الاداء متعلق بالفعل اي اداؤه والاوضح في الفرق ما ذكره الشارح في تنقيح الاصول لتوضيح الفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء ان الاول هو اشتغال ذمة المكلف بالشيء والثاني هو لزوم تفريغ الذمة

لزوم تفريغ الذمة عما اشتغلت به الذمة بفعل او مال ووجوب الاداء الى ان نفس الوجوب هو اشتغال في ذمة زيد مثلا وذهب بعض ذمة النائم والصبي بصلوة او مال يوجد ولا التصور في المجنون اذ لا معنى لاشتغال بجواز ان يكون غافلا كان النائم والصبي اذ لا يصح ان يراد تصوره من عليه الوجوب الفعل الذهني او المال المتصور مجرد عبارة الظاهر ان اشتغال الذمة بوجود الخارجي بل كلامه الوجود

الحقيقة و ذلك مبني على ان الاول لان السبب اوجب وجود ذلك الحقيقة لما استتر بينهما فان الوجوب بالسبب الذي هو امر الشرع بواسطة هذا الوجوب الاول ايتاء عن ذلك السبب الحقيقي فالوجوب الثاني يتعلق بالحقيقة وهي الصلوة بدون بادائها وقد يوجد هذا الوجوب بدون الفعل و وجوب الاداء كما في المريض والحائض المسافر فان لزوم وجود الاداء التي هي الصوم ثم الصلاة ذلك السبب اللزوم بايجاب الله السبب وايجاب الله تعالى وهو المكلف بسبب ان يحصل اللزوم بمجرد السبب

بيان كفارة المالية وغيرها

بما لكن لا يجب ايفاؤه معا يجوز ان يكون واقعا واذا وجد البيع بثمن غير معين فالبيع مبادلة المال بالمال ولذا ملك المشتري المبيع فلا بد ان يملك البائع الا على المشتري تحقيقا للمبادلة فهذا نفس الوجوب ثم لزوم اداء المال الواجب فرع على الاول فهو وجوب الاداء اه ١٢

عما تعلق بها فلا بد له من سبق حق ١٢ الذمة فاذا اشترى شيئا يثبت الثمن في الذمة ثم لزوم الاداء عند المطالبة ١٢ قوله بناء على اصل الوجوب نفس المال الى آخر حاصله ان التعلق المال غير مقصود في حقوق الله تعالى بل المقصود فيها هو الاداء والكفارة وغيرها بالمال كالزكوة والكفارة انما المقصود انما المقصود هو اداؤه فهو اي نفس الاداء في البدنية ايضا هو الاداء فان نفس الحنث والبدنية كلاهما سواء في انه على الحنث تقديم الكفارة البدنية لا ينفك عن بناء على ان وجوبه لا ينفك بناء على ان يكون المقصود هو الاداء

وجوب الاداء لم يجز في المالية ايضا الا الوجه الاداء يعني قوله علاوة قال الشارح في التوضيح علاوة على انه اعلم ان بعض العلماء لا يفرقون الفرق بين نفس الوجوب وبين وجوب الاداء فيقولون ان الوجوب لا يعرف الا بالفعل وهو الاداء وبالعقوبة يكون نفس الوجوب هو وجوب الاداء والتحقيق ما ابين الفرق بينهما والاول نظره وما ابين حكمته وتحقيق ذلك ان الوقت لما كان سببا لوجوب الصلوة ان الوجوب معناه اذ لما حضر الوقت العبد في الصلوة عقيب السبب فلزوم الاداء هو الفعل وجوب الاداء

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية ١٢

لوجوب يتعلق بالهيأة الحاصلة للعبادة ووجوب الاداء يتعلق بايقاع تلك الهيأة على ما حققناه في شرح التنقيح

وهي المعنى الحاصل بالمصدر وهو الحالة المخصوصة ١٢ عمده

المسمى بالتوضيح ١٢ عمده

ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلماً

اي اداء الكفارة ١٢ عمده

الواو وصلية ١٢

ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر اي وان عامل به معاملة المباح كفر لان تحريم الحلال يمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة

اي ادى الكفارة

اي عمل كما يعامل بالمباحات من الانتفاع بها ١٢ عمده

الحلف على معصية وعدم الكفارة في حلف كافر

له قوله وحنث [illegible] من قواعدنا فان [illegible] في البر ارتكاب المعصية [illegible] بلتبس [illegible] الكفارة وفي البر [illegible] واجبا لان ارتكاب المعصية [illegible] البر [illegible] الحلوف عليه [illegible] يكون الحنث بتمامه [illegible] وكان [illegible] من [illegible] بقوله والله لا اصلين [illegible] او كان الحلوف عليه اولى من البر لان [illegible] الحلوف [illegible] الاصل [illegible] ولا الكفارة في حلف كافر [illegible] الحلوف عليه [illegible] حنث [illegible]

وحنث في اسلامه لا تجب الكفارة عليه والوجه في ذلك ان الكفارة عبادة من وجه ولذا تؤدى بالصوم والكافر ليس باهل العبادة وايضا هو ليس باهل اليمين لانها انعقد لتعظيم الله كما هو اهله [illegible] قوله تعالى في سورة براءة وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم [illegible] لا ايمان لهم يدل على عدم اعتبار ايمان الكفار ووجوب الكفارة موقوف على اعتبارها وههنا بحث وهو انه يقال ان سبب وجوب الكفارة عند نا هو الحنث لا اليمين فينبغي ان تجب الكفارة حال اسلامه لوجود السبب في حال كونه مسلما اهلا للاداء الكفارة وان لم تجب عنده لكون الحنث في حال كونه [illegible] وجه الدفع ان سبب الوجوب انما هو الحنث بعد اليمين المنعقدة [illegible]

حالة اسلامه فان حلف الكافر ثم اسلم ثم حنث [illegible] لانه سبب الوجوب الكفارة وان وجد [illegible] لا ينعقد الحنث بعده [illegible] من تحليف الكافر فان تحليف المدعى عليه [illegible] القاضي [illegible] يكلفه او ينكل [illegible] عليه ان [illegible] تحليف المدعى عليه [illegible] ان ينكل [illegible] اليمين [illegible] التعظيم [illegible] المقصود [illegible] انه لو نذر الكافر [illegible] ثم اسلم [illegible] النذر [illegible] لان اليمين [illegible] الاقبال [illegible]

[illegible] جميع [illegible] باعتكاف [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الوجوب بل [illegible] الاستحباب والاكلام [illegible] في التقييح [illegible] قوله ومن حرم [illegible] الشيء على [illegible] وبان يقول [illegible] حرام [illegible] وعلى نفسه [illegible]

السلام [illegible] عائشة [illegible] عليه الصلوة والسلام كان يمكث عند زينب ويشرب عسلا [illegible] انا وحفصة ان [illegible] فقال [illegible] بذلك [illegible] فقالت لا بل شربت عسلا عند زينب ولن اعود له وقد حلفت [illegible] بذلك مرضاة ازواجك والله غفور رحيم [illegible] السلام اصاب ام ابراهيم مارية القبطية ولده ابراهيم في بيت حفصة [illegible] فقالت اي رسول الله [illegible] على نفسه [illegible] والله لا اقربها [illegible] فقال الله [illegible] التحريم [illegible] اليمين [illegible] قد فرض الله لكم تحلة [illegible] الكفارة [illegible] في سورة المائدة

[illegible] علي ان [illegible] على فعل المحرم [illegible] ان الكلت بها الطعام [illegible] حرام فانه لا تلزم الكفارة [illegible] لان في [illegible] حرم على نفسه [illegible] العقد [illegible] التعلق [illegible] الطعام [illegible] بخلاف [illegible] على غير [illegible] الطعام على حرام فانه كالمعجز [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] اي تحريم [illegible] فان كان [illegible] قال [illegible] فلان [illegible] حرام [illegible] يكون يمينا [illegible] قوله وان عامل به معاملة [illegible] بان ان [illegible] وان [illegible] قوله لان تحريم الحلال يمين [illegible] قوله لقوله تعالى [illegible] يا ايها النبي لم تحرم ما احل [illegible]

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

ايمانكم علا ان اليمين ان كان على فعل وجودي فهو

ايجاب المباح وان كان على عدمي فهو تحريم الحلال ومن

نذر مطلقاً اي غير معلق بشرط نحو لله علي صوم

هذا اليوم او معلقاً بشرط يريده كان قدم

غائبي فوجد وفى وبما لم يرده كان

زنيت وفى او كفر هو الصحيح انما قال هذا

بيان النذر مطلقا او معلقا

قوله ايماناً [illegible] بمعنى العلاوة اي زيادة [illegible] قوله تحريم الحلال [illegible] فعلم ان اليمين ان كان على فعل مباح [illegible] ان اليمين يتضمن لايجاب المباح [illegible] وان كان على عدمي [illegible] ويتضمن تحريم الحلال [illegible] ايجاب المباح [illegible] الحلال والحرام والمكروه [illegible] ايجاب الكفارة [illegible] والمندوب [illegible] الايمان [illegible]

[illegible] فعلق عليه [illegible] اذا مارزنت [illegible] الشرط يجب عليه المعلق [illegible] الشرط معصية [illegible] ان زنيت فلانة [illegible] اليمين [illegible] كفارة اليمين [illegible] لزوم النذور [illegible] الوفاء والاتيان بما نذر [illegible] صاحب البدائع والبحر والنهر [illegible] ان يكون النذر [illegible]

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

احترازا عن القول الآخر وهو وجوب الوفاء سواء علقه بشرط يريده او لا يريده وانما كان هذا صحيحا لانه اذا علقه بشرط لا يريده ففيه معنى اليمين وهو المنع لكنه بظاهره نذر فيتخير اقول ان كان الشرط امرا حراما كان زنيت مثلا ينبغي ان لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف

ومن وصل ان شاء الله تعالى بحلفه بطل

والفصل لضرورة تنفس او سعال في حكم الوصل ١٢ عمدة

باب الحلف بالفعل

من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة

بطلان الحلف بوصل ان شاء الله

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي

او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار

لان البيت موضع اُعِدّ للبيتوتة فالصفة بيت

مجهول من الاعداد ١٢ عمدة

لا هذه المواضع كما في لا يدخل دارا فدخل دار الخربة

تشبيه في عدم الحنث ١٢ عمدة

حيث لا يحنث وفي هذه الدار يحنث ان دخلها

منهدمة صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف

على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث به اي بالوقوف

على السطح كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا

او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام حيث لا يحنث لانها

لم تبق دارا اصلا وكهذا البيت ودخله منهدما

صحراء او بعد ما بني بيتا اخر فانه لا يحنث لزوال

اي بعد انهدام الاول ١٢ عمدة

[illegible]

بيان الحلف بالفعل

[illegible]

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

اسم البيت واعلم انهم قالوا في لايدخل هذه الدار فدخلها منهدمة انه يحنث لان اسم الدار يطلق على الخربة فهذه العلة توجب الحنث في لايدخل دارًا فدخل دارًا خربة ثم فرقهم بان الوصف في الحاضر لغو فرق واه لان معناه انه اذا وصف المشار اليه بصفة نحو لايكلم هذا الشاب فكلمه شيخًا يحنث لان الوصف بالشباب صار لغوا وفي قولنا لايدخل هذه الدار او لايدخل دارًا اين الوصف

مایتعلق بلا یدخل هذه الدار و هذا البیت

حتى يكون لغوًا في احدهما وغير لغو في الآخر ثم هذا المعنى يوجب الحنث في لا يدخل هذا البيت وعدمه في لا يدخل بيتًا ان دخله منهدمًا صحراء لان البيتوتة وصف فيلغو في المشار اليه فزوال اسم البيت ينبغي ان لا يعتبر في المشار اليه ثم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما بنيت حمامًا انه لا يحنث لانه لم يبق دارًا اقول لفظ الدار في الدار المعمورة غالب الاستعمال وقد يطلق ايضًا على المنهدمة فاذا قيل لا ادخل دارًا فالاولى ان يراد الدار المعمورة وايضًا وجوب صرف المطلق الى الكامل اوجب ارادة الدار المعمورة واذا قيل لا يدخل هذه الدار فانهدم بناؤها فصحة اطلاقها على المنهدمة ترجحت بالاشارة فيحنث ان دخلها منهدمة

معنى الدار والبيت مع فوائد اخرى

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

وان بُنيت دار اخرى يحنث بدخولها ايضاً امّا لو
اى بعد انهدام الاولى من غير ان تتخلل بناء شئ آخر ۱۲ عمده
جعلت حمّاماً او بستاناً فلا يحنث لانه زال عنها اسم
اى الدار المنهدمة ۱۲ عمده
الدار بالكلية وامّا البيت فلا يطلق الّا على موضع
أُعِدّ للبيتوتة فاذا خرب لم يصح اطلاق البيت عليه
اصلاً ولا يقال ان البيتوتة وصف والوصف في المشار اليه
لغو لانّ البيت اسم جنس مع انه مشتق من البيتوتة
وليس اسم صفة كالشاب ونحوه فاسم الاشارة اذا
كالشيخ والصبي ۱۲ عمده
دخل في الصفات يكون الوصف لغواً نحو لا يكلم
فيكون باعتبار نفس المشار اليه ۱۲ عمده
هذا الشاب فكلمه شيخاً يحنث امّا ان دخل في
اى اسم الاشارة ۱۲ عمده
اسماء الاجناس وان كانت مشتقة نحو والله لا يشرب
هذه الخمر فلا بدّ من بقاء حقيقتها حتى لو تخلل فشرب
فالخمر اسم جنس وان كان مشتقا من المخامرة ۱۲ عمده — اى صار خلا ۱۲ عمده
لا يحنث ولو حلف لا يشرب هذه الخمر الحلو
لتبدل الاسم بتبدل الحقيقة ۱۲ عمده
فشرب بعد ما صار مُرّاً يحنث فاحفظ هذا البحث
لبقاء الحقيقة وان تبدل الوصف ۱۲ عمده

بحنثه يتعلق الحكم بها نفس ذات الى النظر عن الوصف ومن المعلوم ان البيتوتة وصف في البيت فينبغي ان يلغو كما في المعرف وتعلق اليمين بنفس الذات مع قطع النظر عن هذا الوصف فيلزم الحنث بدخوله منهدما ايضا ۱۲ ح قوله لان هذا الخ جواب لا يقال جواب ۱۲ عمده

معنى الدار والبيت مع فوائد اخرى

حاصله ان البيت وان كان مشتقا من البيتوتة لكنه اسم جنس وضع لما بات ليستريح عن الحر والبرد ... عن هذا الوصف والضابطة المذكورة انما هي في اسماء الاوصاف لا في اسماء الاجناس والعبرة فيها ببقاء الحقيقة وزوالها

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

[illegible]

فانه بمنزلة الاقدام اوهٰذه الدار فوقف فی طاق باب لواغلق کان خارجا اولا یسکنها وهو ساکنها او لایلبسه وهو لابسه اولایرکبه وهو راکبه فاخذ فی النقلة ونزع ونزل بلامکث ای اذا حلف لایسکن هذه الدار وهو ساکنها فلابد من ان یاخذ فی النقل بلا مکث حتی لو مکث ساعة یحنث وهٰذا عندنا واما عند زفر یحنث لوجود السکنی وان قل قلنا الیمین شرعت للبر فزمان تحصیل البر یکون مستثنی وکذا فی لایلبسه وهو لابسه ولایرکبه وهو راکبه اولایدخل فقعد فیها فانه لایحنث به فان الدخول هو الانتقال من الخارج الی الداخل فلا یحنث بالمکث بخلاف السکنی واللبس والرکوب فانه فی حال المکث ساکن ولابس وراکب فمن قولنا وقیل فی عرفنا لایحنث

صور لا یحنث فیها الحالف

قوله فانه [illegible] بمنزلة الاقدام [illegible] قوله اوهٰذه الدار [illegible] ای عتبته [illegible] لایحنث لو اغلق الباب [illegible] کانت داخلة [illegible] من هذه الدار [illegible]

فوقف فی العتبة [illegible] الوجه الاول یحنث [illegible] لا یحنث کذا فی البحر وغیره قوله فوقف ای بقدمیه فلو وقف باحدی رجلیه علی العتبة وادخل الاخری فان استوی الجانبان او کان الجانب الاخر اسفل لم یحنث وان کان الجانب الداخل اسفل حنث لوجود الدخول [illegible] وقیل لا یحنث [illegible] کذا فی المحیط والظهیریة قوله اولا یسکنها [illegible] ذکر فی البحر وغیره ان دوام الرکوب واللبس والسکنی کالانشاء فلو حلف لایرکب الدابة وهو حال رکوبها اولا یلبس [illegible]

[illegible] لایسکن هذه الدار [illegible] الثوب حال لبسه [illegible] حال کونه فیها حنث لو مکث ساعة [illegible] لا دوام الخروج والتزوج والتطهیر [illegible] والضابط ان ما یمتد [illegible] الیمین حال الدوام [illegible] بالفعل [illegible] متلبس [illegible] ولو کان [illegible] النزول [illegible] فی عرفنا لا یحنث [illegible]

قوله النقلة [illegible] ای الانتقال [illegible] قوله ونزع [illegible] قوله ونزل ای عن [illegible] فی الفور [illegible] لایلبسه [illegible] حلفه بعدم [illegible] فی الهدایة [illegible] بخلاف الدخول لانه لا یقال [illegible]

السکنی وان [illegible] کان قلیلا یحنث عند زفر قوله قلنا جواب عن قول زفر حاصله ان الیمین انعقدت للبر [illegible] شرعت للبر فلابد من زمان [illegible] تحصیل البر [illegible]

واللابس والراکب والمکث فی البیت لایطلق به الداخل فلذا لایحنث بالمکث فی الدخول ویحنث بالمکث فی الرکوب ونحوه قوله فمن قولنا یعنی ان قول المصنف فی مسألة الحنث بالوقوف [illegible] فی حلفه بعدم دخول الدار وقیل فی عرفنا لایحنث [illegible] مسألة القعود فی حلفه بعدم دخول الدار لبیان عدم الحنث فالحکم فی المسائل المذکورة بعد ذلک القول الی ههنا عدم الحنث ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة

الى ههنا الحكم عدم الحنث الا ان يخرج ثم يدخل هذا استثناء مفرغ من قبيل الظرف فان قوله الا ان يخرج معناه الا الخروج ثم المصدر يقع حينًا نحو اتيتك خفوق النجم اى وقت خفوقه فتقدير الكلام في قوله لا يدخل فقعد لا يحنث في وقت الا وقت خروجه ثم دخوله وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقي هذا عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف فيعتبر نقل الاكثر واما عند محمد فيعتبر ما يقوم به كدخدائيته قالوا هذا احسن وارفق بالناس بخلاف المصر والقرية فانه لا يشترط نقل الاهل والمتاع وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره

اى قوله الا ان يخرج ۱۲ عمده

اى ظرفا ۱۲ عمده

اى من المصر والقرية ۱۲ عمده

مايلزم الحالف من قوله لا يسكن هذه الدار

والاولى كن يشترط فيه ان يكون في نيته عدم العود ۱۲ ع

قوله فانه لا يشترط قال في الذخيرة قال القدوري الخروج من الدار المسكونة ان يخرج بنفسه ومتاعه وعياله والخروج من البلدة والقرية ان يخرج ببدنه خاصة ۱۲ ه

قوله وحنث الخ يعني لو حلف لا يخرج من هذا البيت او هذا المسجد فحمله انسان واخرج بامر الحالف حنث لان فعل المامور مضاف الى الآمر فصار كالخروج منه بنفسه بخلاف ما لو اخرج مكرها او راضيا بلا امره لان الانتقال بالامر لم يوجد ۱۲ البحر الرائق

[illegible]

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

لا ان أخرج بلا امره مكرهاً او راضياً ومثله لا يدخل

اقساما وحكما فالاقسام ان يخرج بامره و

ان يخرج بلا امره اما مكرها او راضيا والحكم

الحنث في الاول وعدمه في الاخرين ولا في لا

يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم الى امر اخر فانه

لا يحنث لان خروجه لم يكن الا الى الجنازة وحنث

في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع لان

الخروج الى مكة قد تحقق لا في لا ياتيها حتى يدخلها

اي لو حلف ان لا ياتي مكة لا يحنث حتى يدخلها

وذهابه كخروجه في الاصح اي لو حلف لا يذهب

الى مكة فالاصح انه مثل لا يخرج الى مكة وعند

البعض هو مثل لا ياتي مكة والاول اصح لقوله

تعالى إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي اي متوجه

[illegible]

منها ان يحنث بمجرد الانفصال [illegible] اي بلا حنث ــه قوله لان الاتيان اي الاتيان عبارة عن الوصول اليها و [illegible] شرط الوصول الدخول فيها قال الله تعالى خطابا لموسى وهارون على نبينا وعليهما الصلوة والسلام فأتياه فقولا انا رسولا ربك [illegible] ــه قوله حتى يدخلها [illegible] قبل العرس [illegible] ان كان ذلك [illegible] كذا في الذخيرة ــه قوله

المسائل المتعلقة بلا يخرج ولا يدخل

الاصح لان الذهاب عبارة عن مجرد الزوال والانتقال والايشترط فيه الوصول الا ترى الى قول ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام [illegible] اني ذاهب الى ربي سيهدين فان الوصول بهما ليس في قدرته ومع ذلك نسب الذهاب الى نفسه فدل ذلك على ان مجرد الانتقال والتوجه لا الوصول ١٢

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

[illegible]

اليه وَاما الوصول فليس فى وسعه وَفى ليَأتِيَنَّ مكة و
لم يأتها لايحنث الا فى اخر حياته لانه ثم يتحقق عدم الاتيان
وَحنث فى ليأتينه غدًا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع
كمرضٍ وسلطانٍ وَدُيِّنَ بنية الحقيقة اى ان قال عنيت
الاستطاعة الحقيقية وَهى القدرة التامة التى يجب
عندها صدور الفعل فهى لاتكون الا مقارنة للفعل
يُصَدَّقَ دِيانة لاقضاء لانها تطلق فى العرف على
سلامة الاسباب والالات فالمعنى الاخر خلاف

اذ القاضى لا يصدق فى ما هو خلاف ظاهر كلام المتكلم فان القضاء انما هو بالظاهر وعلم الباطن مفوض الى عالم السرائر ١٢ عمده

الظاهر فلا يُصدق قضاءً وَشرط للبِر فى لاتخرج الا
باذنه لكل خروجٍ اذنٌ لان تقديره لا تخرج الا
خروجًا مُلصَقًا باذنه فالمستثنى هو الخروج الملصق

اى لا يشترط للبر لكل خروج اذن ١٢

بالاذن فما سواه بقى فى صدر الكلام لا فى الا ان
اذن اى ان قال لايخرج الا ان اذنَ

وشرط حتى آذن ١٢ عمده

مايتعلق بلا تخرج الا باذنه

[illegible]

[illegible]

لا يشترط لكل خروج اذن لان الا ان للغاية مثل الى ان فاذا اذن مرة انتهى الحرمة ويمكن ان يراد الا وقت اذني بان يجعل المصدر حينا فيجب لكل خروج اذن والجواب انه اذا اذن مرة فخرج ثم خرج مرة اخرى بلا اذن فعلى التاويل الاول لا يحنث وعلى الثاني يحنث فلا يحنث بالشك والحنث في ان خرجت وان ضربت لمريدة خروج اوضرب عبد فعلهما فورا اي شرط للحنث في ان خرجت وان ضربت فعلهما فورا وفي ان تغديت بعد ان يقال تعال تغد معي تغديه معه اي شرط للحنث في ان تغديت تغديه معه وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم اي كفى للحنث مطلق التغدي ان قال ان تغديت اليوم فانه لو كان جوابا يكفي قوله ان تغديت

ما يتعلق بالحلف بفعل التغدي

في هذه اليمين للعرف عن الاطلاق اي القرينة

[illegible]

مع ما جاوره عند ذكر الاعراض بمعونة الرعاية

فلما زاد اليوم علم انه كلام مبتدأ فيحنث بمطلق

اي يترتب الجزاء على مطلق التغدي ١٢ عمدة

التغدي في هذا اليوم ولا يشترط للحنث التغدي معه

ومركب المأذون ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن

عليه دين مستغرق ونواه اي ان حلف لا يركب دابة

اي العبد ١٢ عمدة

زيد فركب دابة عبده المأذون فان كان عليه دين

اي العبد ١٢ عمدة

مستغرق لرقبته وكسبه لا يحنث لان هذه الدابة

ليست لزيد وان لم يكن عليه دين مستغرق فان نوى

بدابة زيد دابته الخاصة لا يحنث وان نوى دابة هي

ملك زيد اعم من ان تكون خاصة له او تكون دابة عبده

المأذون فح يحنث وقال ابو يوسف يحنث في الوجوه كلها

رحمه الله ١٢

اذا نواه وقال محمد يحنث وان لم ينو ويتعين الاكل من

رحمه الله ١٢

هذه النخلة بثمرها لان المعنى الحقيقي مهجور حسا وهذا

البر بالكل فقط هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما

رحمه الله ١٢

ان مركب
المأذون ليس لمولاه في
حق الحلف

عدة

الاشياء المخصوصة في الحلف

بناء على ان اللفظ ان كان له معنى حقيقي مستعمل و معنى مجازي متعارف فابو حنيفة يرجح المعنى الحقيقي وهما يرجحان المعنى المجازي فالمراد عندهما اكل باطنه مجازا فيحنث باكله سواء كان بالقضم او غيره فيعملان بعموم المجاز

وهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو اي يحنث باكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه لان المعنى الحقيقي

اى متروك فى عادات الناس فانهم لا ياكلون الدقيق سفوفا غالبا بل يتخذون منه ما يؤكل ١٢ عمدة

مهجور فيراد المجازي واكل الشواء باللحم لا الباذنجان

والجزر والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس براس يكبس في التنانير ويباع في مصره عملا بالعرف فان الايمان

جمع تنور بفتح التاء وتشديد النون المضمومة ١٢ عمدة

مبنية عليه والشحم بشحم البطن هذا عند ابي حنيفة

رحمه الله ١١

وعندهما يتناول شحم الظهر ايضا والخبز بخبز البر والشعير لا خبز الارز ببلدة لا يعتاد فيه والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب

بضم التاء وتشديد الفاء سيب ١٢ عمدة

والرمان والرطب والقثاء والخيار فهذا عند ابی حنيفة رحمه الله ١٢

وعندهما العنب والرمان والرطب فاكهة والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه باناء فهذا عند ابی حنيفة رحمه الله ١٢

فان من عنده لابتداء الغاية وعندهما التبعيض اى لا يشرب من مائه بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالی رجلا

بفتح الدال المهملة وكسر العين المهملة بينهما الف آخره راء مهملة بمعنى المفسد ١٢

ليعلمه بكل داعر اتى بحال ولايته اى يقيد تحليف

مضارع معروف من الاعلام بمعنى الاخبار ١٢ اى دخل البلدة ١٢

الوالی رجلا ليعلمه بكل مفسد اتى البلد بحال ولايته والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالحيوة

تقييد الحلف بحال حياته

قوله والرمان بضم الراء المهملة [illegible] والرطب [illegible] والقثاء بكسر القاف وتشديد الثاء المثلثة [illegible] قوله وعندهما [illegible] ان هذا الاختلاف اختلاف زمان [illegible] العنب والرطب والرمان [illegible] قوله والشرب من نهر [illegible]

[illegible] الانسان [illegible] من الدواب [illegible] كرع [illegible]

[illegible]

لا الغسل اي ان حلف ليضربن زيدا يتقيد بحال حياته ولو حلف

اي بهذا الحالف ۱۲ عمده — اي حيوة زيد ۱۲ عمده

لا يغسلن زيدا لا يتقيد بحال حياته والقريب بما دون الشهر

اي يقيد القريب بما دون الشهر في ليقضين دينه الى قريب

والشهر بعيد وما اصطبغ به فهو ادام وكذا الملح لا الشواء

في المغرب قال ابن الانباري الادام ما يطيب الخبز

ويصلحه ويلتذ به الأكل وهو يعم المائع وغير المائع

مضارع معروف من الاصلاح ۱۲ عمده — اي الادام يشمل السيال كالمرقة واللبن والجامد كالتمر والزبيب ۱۲

واما الصبغ فيختص بالمائع وهو ما يغمس فيه الخبز و

مجهول من التلوين اي يصير به الخبز ذا لون ۱۲ عمده — مجهول من الغمس ۱۲ عمده

يلون به ولا يحنث في لا يأكل من هذا البسر

ماهو ادام وما ليس بادام

قوله لا الغسل اي لا يتقيد الحلف بالغسل بحالة الحيوة وكذا كل فعل يشارك فيه الميت الحي كالحمل والمس والباس الثوب ونحو ذلك [illegible]

قوله والقريب اي اذا حلف ليقضين دينه الى قريب [illegible] ما دون الشهر والبعيد الشهر فما فوقه الى الموت [illegible]

[illegible]

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

فاکل رطبا او من هذا الرطب او اللبن فاکل تمرا و شیرازا

عطف على قوله لايأكل من هذا الرطب ١٢ عمدة

او بسرا فاکل رطبا ای لایحنث فی لایاکل بسرا فاکل رطبا

واعلم انه لافرق بین قولنا لایاکل من هذا البسر فاکل رطبا

وبین قولنا لایاکل بسرا فاکل رطبا بناء علی ان البسر و

الرطب من اسماء الاجناس فاذا صار رطبا صار ماهیة اخری

کما بیّنّا فی لایدخل بیتا او لحما فاکل سمکا ای لایحنث

فی لایاکل لحما فاکل سمکا او لحما او شحما فاکل الیة

لایحنث فی لایرکب دابة برکوبه انسانا ولو کافرا ١٢ عمدة

ولا فی لایشتری رطبا فاشتری کباسة بسر فیها

لان الشراء یقع على المجموع والمغلوب تابع فمشتری کباسة بسر فیها رطب لایکون مشتری الرطب ١٢ عمدة

رطب وحنث لو حلف لایاکل رطبا او بسرا او ولا بسرا

فاکل مذنبا ای حلف لایاکل رطبا فاکل مذنبا

او حلف لایاکل بسرا فاکل مذنبا او حلف لایاکل

رطبا ولا بسرا فاکل مذنبا حنث عند ابی حنیفة

رحمه الله ١٢

مسائل الحلف بعدم اکل اللحم و غیره

التنبیه البیان بحذف المضاف على قیاس الثانی وانما لایحنث باکل الالیة لانها لیست بلحم ولا شحم عرفا بل هی نوع ثالث ١٢ ک قوله کباسة بکسر الکاف ثم الف ثم سین مهملة ثم تاء موحدة و البسر المراد العذق الذی من التمر بمنزلة العنقود من العنب بالفارسیة خوشه خرما ١٢ ع قوله مذنبا بصیغة اسم الفاعل من التذنیب وجاء فی الاستعمال الفقهاء فتح النون ایضا یقال ذنبت البسرة اذا احمرت من ذنبها ١٢ ع قوله عند ابی حنیفة قال فی الهدایة وقالا لایحنث فی الرطب بالبسر المذنب ولا فی البسر بالرطب المذنب لان الرطب المذنب یسمی رطبا والبسر المذنب یسمی

لان المذنب بعضه رطب وبعضه بسر فمن اکله اکل البسر والرطب وقال فی الهدایة ان عندهما اذا حلف لا یأکل رطبا لا یحنث بالبسر المذنب واذا حلف لا یأکل بسرا لا یحنث بالرطب المذنب وقد قال فی المغرب البسر المذنب وقد ذنب اذا بدا الارطاب من قبل ذنبه وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة ولا شک ان الارطاب لیس الا من جانب واحد وهو الذی لیس علیه القمع والعلاقة فهذا الجانب هو الذنب اذا عرفت هذا فکیف یصح ما قال فی الهدایة ان الرطب المذنب ما یکون فی ذنبه قلیل بسر والبسر المذنب علی العکس ای ما فی ذنبه قلیل رطب فاقول اصناف التمر التی رأیناها من تمر بغداد وفارس وکرمان یبدأ ارطابها من الجانب الذی لیس علیه القمع ففی غیر هذه البلاد ان کان ابتداء الارطاب من طرف القمع کما قال صاحب الهدایة یکون

مسائل الحلف بعدم اکل اللحم وغیره

عه قوله اذا عرفت هذا الخ غرضه من هذا الایراد علی قول صاحب الهدایة فی توجیه قول ابی حنیفة رحمه الله ان الرطب المذنب ما یکون فی ذنبه قلیل بسر والبسر المذنب علی العکس علم بانه یخالف ما قاله صاحب المغرب قال الشارح المرحوم ثم ان البسر المذنب ما ابتدأ فیه الارطاب من قبل ذنبه من الطرف الذی لا یکون متصلا بالنخل ولا یوجد الرطب المذنب بحیث یبتدأ البسورة من ذلک الطرف نقلا وعقلا فان الحرارة اثرت فی ذلک الطرف اشد تاثیرا ولهذا یکون ارطب والطرف الآخر مما وقع فی الهدایة من ان [illegible]

وقال ای المغرب [illegible] العلاقة بکسر العین [illegible] التمر والبسر من الجمار [illegible] ایضا القمع بکسر القاف وسکون المیم

عه قوله من جانب القمع والعلاقة [illegible] الارطاب من قبل ذنبه [illegible] مع التشدید وقد ذنب اذا بدا عبارته هکذا البسر المذنب بکسر النون ای

عه قوله وقد قال فی المغرب الخ عبارة الهدایة [illegible] ان عندهما [illegible]

الرطب المذنب بانه ما فی ذنبه قلیل بسر والبسر المذنب علی العکس [illegible] العنب [illegible] والبلح [illegible] انتهی کلام صاحب الهدایة [illegible]

عه قوله من بغداد بفتح الباء وسکون الغین [illegible] بلدة [illegible] دار السلام [illegible] ویقال له بغداد بالدالین وبغدان بالنون [illegible] کذا فی کتاب الانساب [illegible] فارس [illegible] الفارسی [illegible] کرمان بکسر الکاف وقیل بفتحها [illegible]

والحلف بعدم اکل البسر والحلف بعدم اکلهما او بوجود اکل البسر والرطب کلیهما فی اکل المذنب ١٢

عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة

صحيحًا وان لم يكن الارطاب من جانب القمع فوجه صحته
ان الرطب المذنب ما يكون اكثره رطبًا والبسر المذنب ما
يكون اكثره بسرًا ثم لما كان البسر من طرف القمع فراس
البسر ما يلي القمع وذنبه الطرف الآخر ولما كان الرطب هو
الطرف الآخر فراس الرطب طرفه الحاذ وذنبه طرف القمع
فهذا وجه صحته او لا ياكل لحمًا فاكل كبدًا او كرشًا او لحم
خنزير او انسان قيل لا يحنث باكل الكبد والكرش في عرفنا
لانهما في عرفنا لم يعدّا لحمًا واما لحم الخنزير والانسان
فهما لحم حقيقة فيحنث بهما والغداء الاكل من طلوع

بفتح العين المهملة كالغداء بفتح الغين المعجمة ١٢ عمده

الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور
منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت او شربت

اي من نصف الليل ١٢ عمده

ونوى عينًا لم يصدق اصلاً اي نوى ثوبًا معينًا

اي معينا ١٢ عمده

ان يكون
الغداء والعشاء اكثر
من نصف الشبع كذا في الهداية
وحواشيها ٥ قوله الغداء اي بفتح الغين
وفي الخلاصة من طلوع الشمس
قال صاحب البحر وينبغي الاعتماده
العرف ما ٦ قوله الى الظهر اي الى
اول وقته وهو زوال الشمس ٧
قوله منه الى نصف الليل اي من
زوال الشمس الى نصف الليل
ولذا سمي صلوة الظهر والعصر
صلوة العشي كما ورد في الحديث
في الصحيحين ٩ قوله والسحور
بالفتح اسم لما يؤكل وقت
السحر وهو السدس الاخير من

معنى الغداء والعشاء والسحور

الليل وبالضم مصدر يعني اكل
الطعام في ذلك الوقت
وقد فرق بهما السحور بد
نعم ما قال في اليسير بد
قوله لم يصدق
اصلا اي لا قضاء ولا ديانة
فيثبت الحنث الى كالطلاق و
العتاق على اكل مطلق و
شرب مطلق ولبس مطلق ١٢

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

اوطعاماً معيناً او شراباً معيناً لم يصدق قضاءً ولا ديانةً لان المنفي ماهية اللبس ولا دلالة له على الثوب الا اقتضاءً والمقتضى لا عموم له فلا يصح فيه نية التخصيص ولو ضم ثوباً او طعاماً او شراباً دين اي صدق ديانةً لا قضاءً لان اللفظ عام فنية التخصيص خلاف الظاهر فلا يصدق في القضاء وتصور البر شرط صحة الحلف خلافاً لابي يوسف فمن حلف لاشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب في يومه لا يحنث اعلم ان امكان البر شرط صحة الحلف عند ابي حنيفة ومحمد سواء كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق وعند ابي يوسف ليس بشرط فان حلف والله لاشربن الماء الذي في هذا الكوز

ما لو حلف بفعل ولم يذكر مفعوله اوذكر

المستحيلات الغاء وحاصله ان الشرط في صحة الحلف ابتداء وبقاء سواء كان حلفا بالله تعالى او بالطلاق والعتاق ونحوهما ان يكون ممكن التحقق فان لم يمكن لم يكن اليمين يمينا فلا تجب الكفارة بالحنث فيه ۱۲

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا عبد الحي نور الله مرقده

اليوم ولا ماء فيه او حلف ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق ولا ماء فيه لا يحنث عندهما وعند ابي يوسف يحنث وان حلف وكان فيه ماء فاريق في اليوم فالحكم على ما ذكرنا وان اطلق فكذا في الاول دون الثاني اي ان لم يقل اليوم لا يحنث فيما لم يكن في الكوز ماء عندهما خلافا لابي يوسف وان كان فصُبّ يحنث اجماعا وذلك لانه اذا لم يكن في الكوز ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم او لا وان كان فيه ماء فان ذكر اليوم فالبر انما يجب عليه في الجزء الاخير من اليوم فاذا صُبّ لم يكن البر متصورا وان لم يذكر اليوم فالبر انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا بشرط ان لا يفوته في مدة عمره والبر متصور عند الفراغ من التكلم فانعقد اليمين وعند ابي يوسف

كون امكان البر شرطا لصحة الحلف

يحنث في الكل ففي الموقت بعد مضي الوقت وفي غير الموقت يحنث في الحال وفي ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد اليمين لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا وفيه خلاف زفر فعنده لا ينعقد اليمين لكون البر مستحيلا عادة قلنا هذه الامور ممكنة في ذاتها فيكفي هذا لانعقاد اليمين ويحنث في الحال بلا توقف الى زمان الموت للعجز عادة وانما قلنا عالما بموته لانه حينئذ يراد قتله بعد احياء الله تعالى وهو ممكن غير واقع فينعقد اليمين ويحنث في الحال اما اذا لم يكن عالما بموته فالمراد القتل المتعارف ولما كان ميتا كان القتل المتعارف ممتنعا فصار كمسألة الكوز ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها

بيان ما هو في حكم الضرب

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

وقطن ملكه بعد ان لبست من غزلك فهدى فغزلته

ولو كان مملوكا وقت الحلف فغزلته ونسج ولبس فهو هدى بالطريق الاولى ١٢ عمده

ونسج ولبس هدى قطن مبتدأ وهدى خبره ومعنى

بنا قيد اتفاقي فانه لو نسج غيره الصانع يختلف الحكم ١٢ عمده

الهدى ما يهدى الى مكة ليتصدق وعندهما ان كان القطن ملكه يوم الحلف فغزلته ونسج ولبس يجب ان يهدى الى مكة وان لم يكن القطن ملكه يوم الحلف

لا او خاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ

بفتح التاء بالفارسية انگشتري ١٢ عمده

لم يرصع حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام على هذا الفراش

اي بقولهما في مسألة العقد ١٢ عمده

فنام على قرام فوقه حنث لا ان جعل فوقه فراشا آخر لان

اي فوق الفراش ١٢ عمده اي لا يحنث ١٢ عمده

القرام تبع للفراش لا الفراش الآخر وحلف لا يجلس على

الارض فجلس على بساط او حصير فوقه حيث لا يحنث لانه

بالكسر اي بسط ١٢ عمده

لم يجلس على الارض ولو حال بينه وبينها لباسه حنث

فان الجلوس على الارض عبارة عن الجلوس عليها بلا حائل ١٢ عمده اي لباس الحالف ١٢ عمده

لانه جلس على الارض ولباسه تبع له كمن حلف لا يجلس على

اي لباس الحالف ١٢ عمده

هذا السرير فجلس على بساط فوقه لان الجلوس على السرير يعتاد

ما هو حلي وما ليس بحلي

بدون ان یجعل علیہ بساط فالجلوس علی البساط جلوس علی السریر بخلاف جلوسہ علی سریر اخر فوقہ فان الجلوس علی السریر الاخر لایکون جلوسًا علی ذلک السریر ولا یفعلہ یقع علی الابد ویفعلہ علی مرۃ اعلم ان قولہ لایفعل ہذا فی العرف سلب لقولہ یفعلہ وقولہ یفعلہ واقع علی مرۃ فقولہ لایفعلہ یکون للابد وبعلی المشی الی بیت اللہ تعالی او الی الکعبۃ یجب حج او عمرۃ مشیًا ودم ان رکب ولاشئ بعلی الخروج او الذہاب الی بیت اللہ تعالی او المشی الی الحرم ہذا عند ابی حنیفۃ واما عند ابی یوسف ومحمد فیلزمہ حج او عمرۃ مشیًا او المسجد الحرام او الصفا او المروۃ ولا یعتق عبد قیل لہ ان لم احج العام فانت حر فشہدا بنحرہ بکوفۃ ہذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف وعند محمد یعتق لانہ قامت شہادتہما علی امر

مفاد کلمۃ یفعل ولا یفعل فی الحلف بہما

[illegible]

عمدۃ الرعایۃ

معلوم وهو التضحية بكوفة ومن ضرورته عدم المجئ وهو شرط العتق وقالا هذه شهادة على النفي فنقول النفي الذي يحيط به علم الشاهد هو مثل الاثبات على ما بين في اصول الفقه في الترجيح وحنث بصوم ساعة بنية في لا يصوم لا لو ضم يوما او صوما حتى يتم يوما فان قلت الصوم الشرعي هو صوم اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل على المعنى الشرعي قلت الشرع قد اطلقه على ما دون اليوم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فالصوم التام صوم يوم فاذا قال لا اصوم يوما او لا اصوم صوما يراد به الصوم التام وبركعة في لا يصلي لا بما دونها ولو ضم صلوة

الصوم ساعة فلا يصوم وحاصل الايراد ان العرف غير معتبر فان الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية ومن المعلوم ان الصوم شرعا هو صوم اليوم فان كان في عرف يطلق على صوم ساعة ايضا ينبغي ان لا يحنث في لا يصوم الا بصوم اليوم كما لا يخفى [illegible] معناه الشرعي ۸ قوله يحمل على المعنى الشرعي وكذا على قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وغيرهما على المعاني الشرعية دون اللغوية ۹ قوله قلت جواب عن الايراد وحاصله ان صوم ساعة ايضا صوم شرعي بغاية الامر ان المعروض هو صوم تام اليوم ولا يلزم منه ان لا يكون ما دونه صوما شرعا ۱۰ قوله [illegible]

معنى الصوم الاصطلاحي واللغوي

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي

نبشفع لا باقل وبولد ميت في ان ولدت فانت كذا وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يعتق لان اليمين انحلت بولادة الميت قلنا لم ينحل لان قوله ان ولدت المراد به الحي بقرينة قوله فهو حر فان الميت لا يمكن حريته وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا سيجي في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الزيف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة ما غلب غشه فالزيف والنبهرجة ما يكون الفضة غالبة على الغش حتى يكون من جنس الدراهم لكن يرد للغش وفي المغرب قيل الزيف

معنى
الزيف والنبهرجة
والستوقة

[illegible]

دون النبهرجة في الزياءة لانه يرده بيت المال

اي الزيف ١٢ عمدة

والنبهرجة ما يرده التجار وفي لا يقبض دينه درهما

دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه دون

باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن وفي

اي زوجتي طالق او عبدي حر او نحو ذلك ١٢ عمدة

ان كان لي الا مائة فكذا ولا يملك الا خمسين هذا

بناء على ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي بعد

بضم الثاء وسكون النون بمعنى الاستثناء وذكره الشارح في التوضيح بالمستثنى ١٢ عمدة

الثنيا وليس الاستثناء من النفي اثباتا فان قوله ان كان

وكذا ليس الاستثناء من الاثبات نفيا ١٢ عمدة

لي الا مائة فكذا معناه ليس لي الا مائة فهو لنفي ما فوق

اي لا لمزيد منه ١٢ عمدة

المائة واما اثبات المائة فغير لازم عندنا وفي لا

بالفتح بالفارسية گل ١٢ عمدة

يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا لان الريحان

ما لا ساق له والورد والياسمين لهما ساق

بالفارسية تنه درخت ١٢ عمدة

والبنفسج والورد على الورق اي ورق الورد

بفتح الهمزة جمع عجز بفتح العين المهملة وكسر الجيم وضمها بالفارسية پس بر چيز ١٢ عمدة

دون اعجاز الورد التي عليها الورق

بيان ما لو حلف لا يشم ريحانا

[illegible]

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

[illegible]

باب الحلف بالقول

ای بما یتعلق بالکلام ۱۲

وحنث فی حلف لا یکلمه ان کلمه نائما بشرط ایقاظه

ای حال کون ذلک الرجل نائما ۱۲ عمدہ

وفی الا باذنه ای وحنث فی حلف لا یکلمه الا باذنه

اشارۃ الی ما ذکرنا من کونه معطوفا علی قوله السابق ۱۲ عمدہ

ان اذن ولم یعلم به فکلمه لان الاذن اعلام فان اذن

ای اخبار مفید للعلم ۱۲ عمدہ

ولم یعلم فهذا لا یکون اذنا وعند ابی یوسف لا یحنث

ای الحالف ۱۲ عمدہ

لان الاذن هو الاطلاق وفی لا یکلم صاحب هذا

ای الحالف ۱۲ عمدہ

الثوب فباعه فکلمه وفی لا یکلم هذا الشاب فکلمه

شیخا لان الوصف المذکور لا یصلح مانعا من التکلم

ای حال صیرورۃ المشار الیه شیخا ۱۲ عمدہ

فیراد الذات وفی هذا حر ان بعته او اشتریته ان عقد

بالخیار ای قال ان بعته فهو حر فباعه علی انه بالخیار

ای البائع

یعتق لانه لم یخرج عن ملکه وقد وجد الشرط وهو

ای ذلک العبد ۱۲ عمدہ | ای البائع ۱۲ عمدہ

البیع ولو قال ان اشتریته فهو حر فشراه علی انه

بالخیار عتق اما علی اصلهما فلانه تدخل فی ملکه

بیان الحلف بالقول

[illegible]

عمدۃ الرعایۃ فی حل شرح الوقایۃ لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده

المشتري واما على اصل ابي حنيفة فلانه علق العتق بالشراء فكانه قال بعد الشراء بالخيار فهو حر فيعتق وفي ان لم ابعه فكذا اعتق او دبر اي قال ان لم ابعه فكذا اي امرأته طالق فاعتقه او دبره طلقت امرأته لان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق

ما يحنث فيه الحالف بفعل وكيله

وبفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين

اي اخذ العارية من الغير ١٢ عمدة — اي ذبح حيوان ١٢ عمدة

وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل فان الوكيل في هذه العقود سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى الامر فكان الآمر فعل بنفسه لا في حلف

كان يقول لا ابيع او لا اشتري او لا استيجر دابة او لا اجر او لا اصالح عن مال او لا اقاسم مع شريكي او لا اخاصم مع خصمي او لا

البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح

ــه وكمثل الهبة بعوض والسلم والاقالة ونحو ذلك فما يحنث بفعل وكيله بهذه الاشياء لانها اما يباشر بنفسه بها والوكيل يضيفها الى نفسه فلم يكن فعله كفعل الآمر ١٢ عمدة الرعاية

عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد لان العقد صدر من الوکیل حتی ان الحقوق ترجع الیه ولم یصدر من الموکل فلا یحنث والفرق بین ضرب العبد وضرب الولد ان الضرب فعل حسی لا ینتقل من احد الی آخر الا اذا صح التوکیل وصحة التوکیل یکون فی الاموال فیصح فی العبد دون الولد ولا فی

بیان حکم ما لو حلف لا یتکلم

لا یتکلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او کبر فی الصلوة او خارجها هذا عندنا فانه لا یسمی متکلما عرفا وشرعا وعند الشافعی یحنث وهو القیاس لانه کلام حقیقة ویوم اکلمه علی الملوین قال لامرأته انت طالق یوم اکلم فلانا فهو علی اللیل والنهار لما مر فی باب ایقاع الطلاق ان الیوم اذا قرن بفعل غیر ممتد یراد به مطلق الوقت وصح نیة النهار

الافعال ای قرأه [illegible] القرآن والتسبیح ونحوها فی الصلوة او خارج الصلوة [illegible] قوله وشرعا [illegible] قوله علی الملوین [illegible] والنهار قوله ان

الیوم اسم [illegible] الیوم وان کان حقیقة فی النهار فاما اذا قرن بفعل لا یمتد یحمل علی مطلق الوقت وذکر تفصیله فی شرح باب ایقاع الطلاق بما لا مزید علیه فارجع الیه عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده

[illegible]

لانه مستعمل فيه ايضاً وعند ابي يوسف رح يصدق

ديانة لا قضاء لانه خلاف المتعارف وليلة اكلمه على

فيعتبر به المفتي لا القاضي ١٢ عمدة

الليل والآن للغاية كحتى ففي ان كلمته الا ان يقدم زيد

وحتى حنث ان كلمه قبل قدومه وفي لا يكلم عبده

اي ان كلمه حتى يقدم زيد فكذا ١٢ عمده

اي قدوم زيد ١٢ عمده

او صديقه او امرأته او لا يدخل داره ان زالت

اضافته وكلمه لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا اولا

اي غير العبد من الصديق والمرأة والدار ١٢ عمده

وفي غيره ان اشار بهذا يحنث والا فلا حلف لا يكلم عبد

فلان او حلف لا يكلم عبد فلان هذا فزالت اضافته

اي لم يبق عبداً له فكلمه لا يحنث اما اذا لم يشر

فظاهر وان اشار فلان العبد لسقوط منزلته

لا يعادى لذاته بل لمعنى في المضاف اليه فالاضافة

تكون معتبرة فاذا زالت لا يحنث وان حلف

لا يكلم صديق فلان او قال صديق فلان هذا

معنى الآن وحتى وتفريعه

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

او حلف لا يدخل دار فلان او قال دار فلان هذه فلم
يبق الصداقة وباع الدار فكلمه ودخل الدار ففي
صورة عدم الاشارة لا يحنث لان الاضافة معتبرة
وفي صورة الاشارة يحنث لان هذه الاشياء يمكن ان
تهجر لذاتها فاذا كانت الذات معتبرة كان الوصف
وهو كونه مضافا الى فلان في الحاضر لغوا وحين وزمان
بلا نية نصف سنة نكرا وعرف لقوله تعالى تؤتي
اكلها كل حين باذن ربها ومعهما ما نوى والدهر
لم يدر منكرا قال ابو حنيفة رح لا ادري ما الدهر وعندهما
نصف سنة مثل لا اكلم حينا وللابد معرفا وايام
منكرة ثلثة وايام كثيرة والايام والشهور والسنون
عشرة وفي اول عبد اشتريته حر ان اشترى
عبد اعتق اي لا يحتاج لاوليته الى شراء

معنى الحين والزمان والدهر والايام

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

عبد اٰخر ولو اشتری عبدین ثم اٰخر فلا اصلا لان الاول فرد لا یکون غیره من جنسه سابقا علیه ولا مقارنا له ولم یوجد فان ضم وحده عتق الثالث ای قال اول عبد اشتریه وحده حر فاشتری عبدین ثم اٰخر عتق الثالث لانه اول عبد شراه وحده

وفی اٰخر عبد ان اشتری عبدا فمات لم یعتق قال اٰخر عبد اشتریه حر فاشتری عبدا فمات المشتری لا یعتق هذا ولا یتوهم انه اذا مات یکون ذلک العبد اٰخرا لان الاٰخر لابد له من اول ولم یوجد

فان اشتری عبدا ثم اٰخر ثم مات عتق الاٰخر یوم شری

ای بعد ما قال آخر عبد اشتریه حر ۱۲ عمده

من کل ماله وعندهما یوم مات من ثلثه لان الاٰخریة

ای الثالث ۱۲ عمده

تحققت بالموت فیعتق عند الموت من ثلث ماله وله ان بالموت تبین انه کان اٰخرا عند الشراء

الحلف باشتراء اول عبد

فيعتق فی ذلك الوقت ولا يصير الزوج فارًّا لو علق

الثلث به خلافًا لهما والضمير فی به يرجع الی الأخر

ای ثلث تطليقات ١٢ عمده

وصورة المسألة رجل قال اٰخِر امرأةٍ اتزوّجُها طالق

ثلثًا فتزوج امرأة ثم اخری ثم مات طلقت عند

ابی حنيفة رحمه الله عند التزوج فلا يصير فارًّا فلا ترث عنده

وعندهما تطلق عند الموت فيصير فارًّا فترث وبكل

عبدٍ بشرنی بكذا فهو حرٌ عتقَ اولُ ثلثةٍ بشروه

متفرقين والكل ان بشروه معًا وسقط بشراء

ای حال كونهم متفرقين فی البشارة ١٢ عمده

ابيه لكفارته هی ای الكفارة هذا عندنا واما عند

وكذا كل ذی رحم محرم منه ١٢ عمده

زفر رحمه الله والشافعی رحمه الله لا تسقط فالحاصل ان النية لابد

ان تكون مقارنة لعلة العتق فهما جعلا القرابة

علة العتق والملك شرطًا ونحن جعلنا على

العكس لان الشرع جعل شراء القريب اعتاقًا

سقوط الكفارة بشراء ابيه

فاذا اشترى اباه بنية الكفارة كانت النية مقارنة لعلة العتق وعندهما لا حيث جعلا القرابة علة

ولا بشراء عبد حلف بعتقه اى قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فشراه بنية الكفارة لا تسقط الكفارة لان علة العتق اليمين والشراء شرط له فلا تكون النية مقارنة للعلة يرد عليه انه قد ذكر فى اصول الفقه ان التعليق عندنا يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصير المعلق علة حينئذ فتكون النية مقارنة لعلة العتق

ومستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها قوله ومستولدة بالجر عطف على عبد اى ولا بشراء مستولدة وصورتها ان يقول لامة استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها تعتق لوجود الشرط

عدم سقوط الكفارة بشراء عبد حلف بعتقه

۱ قوله علة فان الكل عندهما شرط والنية ليست مقارنة الا بالشرط لا بالعلة فلا تفيد الاجزاء عن الكفارة ۲ قوله ولا بشراء اى لا تسقط الكفارة بشراء عبد حلف بعتقه بالشراء قبله فان علة العتق فى هذه الصورة هى الحلف السابق والشرط هو الشراء والنية انما قارنت الشراء فلا تفيد اجزاء الكفارة لان الشرط فيه [illegible] مع علة العتق ۳ قوله يرد عليه الخ حاصل الايراد انه قد ثبت فى اصول الفقه ان التعليق عندنا يمنع العلية يعنى [illegible] الجزاء علة [illegible] انت طالق علة لوقوع الطلاق [illegible] انت طالق [illegible] بالتعليق بالشرط [illegible] وجود الشرط [illegible] انت طالق علة لوقوع الطلاق [illegible] دخول الدار [illegible] العتق بالشراء [illegible] اليمين [illegible] الكفارة [illegible] وجود الشرط [illegible] مقارنة للعلة [illegible] تكون النية مقارنة لذات العلة ايضا [illegible]

[illegible] الاشكال والجواب عنه على ما اشار اليه [illegible] ان ذات العلة [illegible] عند التعليق بل عند وجود الشرط [illegible] العلة [illegible] التعليق [illegible] وجود الشرط [illegible] اليمين [illegible] الشرط [illegible] التى حملت ام ولد [illegible] بالنكاح [illegible] الكفارة [illegible] الاستيلاد [illegible] الكفارة [illegible] عن الكفارة [illegible] من كل وجه [illegible] قبل الشراء [illegible]

عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحى اللكنوى قدس سره

ولا يجزيه عن الكفارة لان حريتها مستحقة بالاستيلاد
وتعتق بان تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه
يوم حلف لا من شراها فتسراها لان هذه الامة لم تكن في
ملكه زمان الحلف ولم يضف عتقها الى الملك او سببه
وفيه خلاف زفر وبكل مملوك لي حر امهات اولاده
ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيته لانه لا يملكهم
يدا وبهذا حر او هذا وهذا لعبيده عتق ثالثهم
وخير في الاولين كالطلاق كانه قال احدهما حر
وهذا فان قلت بل هو كقوله هذا حر او هذان قلت
قد اجبت عنه في شرح التنقيح بجوابين فان شئت
فطالعه

دخول اللام على فعل يقع من غيره

ولام دخل على فعل يقع من غيره كبيع
وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء يقتضي امره
ليخصه به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا

فعبده حر ان باعه بلا امره ملکه او لا اراد بدخوله علی فعل تعلقه به ففی قوله ان بعت لک ثوبا فعبده حر

ای بالفعل ۱۲ عمده

فاللام متعلق بالبیع فیقتضی اختصاص البیع بالمخاطب والفعل لا یختص بغیر الفاعل الا بالامر ای التوکیل فلهذا اقتضی الامر وان دخل علی عین او فعل

ای اللام ۱۲ عمده

لا یقع عن غیره کاکل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضی

الجملة صفة لفعل ۱۲ عمده

ای دخول بیت و نحوه ۱۲ عمده

ملکه فحنث فی ان بعت ثوبا لک ان باع ثوبه بلا امره هذا

ای ثوب المخاطب ۱۲ عمده

نظیر الدخول علی العین وهو الثوب اما نظیر دخوله علی فعل لا یقع عن غیره فقوله ان اکلت لک طعاما او شربت لک شرابا اقتضی ان یکون الطعام والشراب ملک المخاطب کما فی قوله ان اکلت طعاما لک فانه وان کان متعلقا بالاکل صورة فهو فی المعنی متعلق بالطعام

الواو وصلیة ۱۲ عمده

الظاهر ۱۲ منه

ای بالجر

واما ضرب الولد نحو ان ضربت لک الولد فعبده

حکم دخول اللام علی عین او فعل

حرفا قتضاء الملك فيه غير ممكن الا ان يراد بالملك الاختصاص و في كل عرس لي فكذا بعد قول عرسه نكحت علي طلقت هي و صح نية غيرها ديانة فانه قال هذا الكلام ارضاء لها فيكون المراد غيرها لا هي لكن هذا خلاف الظاهر لان كل كلمة العموم فلا يصدق قضاء

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة يجب حقا لله تعالى فلا تعزير و لا قصاص حد اما التعزير فلعدم التقدير و اما القصاص فلانه حق ولي القصاص

والزنى وطئ في قبل خال عن ملك و شبهته كمعتدة البائن او الثلث و يثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بوطي او جماع فيسألهم الامام عنه ما هو و كيف هو و اين

تعريف الحد و الزنى

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا ابي الحسنات محمد عبد الحي نور الله مرقده

زنى ومتى زنى ومن زنى اما السؤال عن الماهية فلان بعض الناس يطلقونه على كل وطي حرام والنبی قد اطلقه الشارع على غير هذا الفعل نحو العينان تزنيان واما عن الكيفية فلانه قد يقع الوطي من غير التقاء الختانين واما عن اين فلان الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد واما عن متى فلان التقادم لا يوجب الحد واما عن المزنية فلانه قد يكون في وطيها شبهة فان بيّنوه وقالوا رأيناه وطيها في فرجها كالميل في المكحلة وعدّلوا سرًّا وعلانية حكم به ثم عطف على قوله بشهادة اربعة قوله وباقراره اربعًا اي اربع مرات في اربعة

حكم الامام بثبوت الزنى

[illegible]

مجالس يرده كل مرة ثم يسأله كما مرّ اعلم ان في قوله يرده كل مرة تسامحًا لانه يدل على ان الامام يرده اربع مرات وليس كذلك بل الامام يرده ثلث مرات فاذا اقر مرة رابعة لا يرده بل يقبله فيسأله كما مر من قبل الا في السؤال عن متى لانه انما يسأل عنه احترازًا عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسأل عن متى ايضًا لاحتمال الزنى في زمان الصبى فان بيّن حُبِسَ تلقينُهُ برجوعه بلعلك لمست او قبلت او وطيت بشبهة فان رجع قبل حده او في وسطه خلّى والا حُدّ وهو للمحصن اى لحر مكلف

اى ان لم يرجع ۱۲ محمد　اى حد الزنى ۱۲ محمد

استحباب تلقين الحاكم برجوعه

[illegible]

مسلم وطی بنکاح صحیح وهما بصفة الاحصان ای وطی حال کونهما بصفة الاحصان ای الامور التی یثبت بها الاحصان ما عدا الوطی کانت حاصلة قبیل هذا الوطی فاذا وجد الوطی تم جمیع ما یثبت بها الاحصان فقوله وهو للمحصن مبتدء ٦

وخبره قوله رجمه فی فضاء حتی یموت

لتقييدها بالسابقة قوله للمحصن وهو المذكور فی [illegible] وفيها الرجم [illegible] فقال ان فی سورة الاحزاب اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم [illegible] باقضيا من اللذة [illegible] كما اخرجه ابو عبيد والحاكم وغيرهما واخرج البخاری عن عمر [illegible] ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم فی كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله الا وان الرجم حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف [illegible]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث رجل زنى بعد احصان فانه يرجم ورجل خرج محاربا بالله ورسوله فانه يقتل او يصلب او ينفى من الارض ورجل قتل نفسا فانه يقتل بها اخرجه ابوداود والترمذی وابن ماجه والنسائی وغيرهم من طرق مختلفة بالفاظ متقاربة وبالجملة ثبت الرجم على المحصن بالقرآن والاحاديث المتكاثرة وآثار الصحابة [illegible] ومن المعلوم ان الرجم مما لا يمكن تنصيفه وانما [illegible] الجلد [illegible] ان حد العبد والامة [illegible] باشارة آية التنصيف ان الرجم مختص بالاحرار [illegible] مجنون [illegible] فان الحدود كلها مرفوعة عن المجنون والصبی لحديث رفع القلم عن ثلثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبی حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ اخرجه الترمذی وغيره وانما [illegible]

الاسلام [illegible] الحديث من اشرك بالله فليس بمحصن اخرجه اسحق بن راهويه [illegible] الدارقطنی [illegible] وقال الصواب انه موقوف [illegible] عن كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتزوجها فانها لا تحصنك [illegible] ضعيف [illegible] الحديث [illegible] الاحصان [illegible] ضعيف [illegible]

شرط الوطی بنکاح صحیح

[illegible]

عمدة الرعاية حل شرح الوقاية

يبدأ به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط
اي عن تلك البلدة ۱۲ عمدة

ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس وغسل
اي بعد رجم الشهود ورجم الامام ۱۲ عمدة

وكفن وصلي عليه ولغير المحصن جلد مائة وسطا بسوط
بالفتح بالفارسية تازيانه زدن ۱۲ عمدة

لا ثمرة له في المغرب الثمرة العذبة وهي ذنبة وقيل العقدة

حكم المرجوم بعد الموت

الطرف على ما ذكرنا الا ضرب بشدة يرق راسه فيصير متوسطا اه فتح ملخصا ۱۲

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

[illegible]

بيان الحد لغير المحصن

قال والاول اصح وفي الضحاح ثمرة السياط عقد اطرافها

ينزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا راسه

ووجهه وفرجه قائما في كل حد بلا مد اي من غير

ان يلقى على الارض ويمد رجلاه وقيل ان يمد

الضارب يده فوق راسه وقيل ان يمد السوط على

العضو بعد الضرب وللعبد نصفها ولا يحده

سيده بلا اذن الامام هذا عندنا خلافا

للشافعي ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو

وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له

قوله الا الازار لان في نزعه كشف العورة [illegible] قوله ويفرق اي يفرق الجلد والضرب على اعضائه [illegible] الا راسه ووجهه والفرج [illegible]

قال علي رضي الله عنه يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة في الحدود [illegible] قوله قائما اي حال كون المحدود قائما [illegible] قوله بلا مد اي بلا مد المجلود على الارض او بلا مد السوط بان يرفع الضارب يده فوق راسه او بان يمد السوط على جسد المضروب بعد وقوعه عليه [illegible] زيادة الم قال في الفتح وكل ذلك لا يفعل [illegible] قوله وللعبد [illegible]

[illegible]

عمه بلا ميد الحرة حتى سكت اخرجه مسلم ويخالفه ما اخرجه مسلم ايضا من رواية بريدة انه حفر له الى صدره ١٢

وَلاجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة

هٰذا عندنا وعند الشافعي يجمع في البكر بين الجلد والنفي

وهو تغريب عام ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ

وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس

حكم رجم مريض زنى

ثم ردّه فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت اراك تريد ان ترددني كما رددت ماعز قال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا فقال انت قال نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا

لان المقصود بالرجم الاهلاك

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

باب الوطی الذی یوجب الحد اولا

الشبهة دارئة للحد اعلم ان الشبهة ضربان فی الفعل وفی المحل فشرع فی الضرب الاول بقوله وهی فی الفعل یثبت بظن غیر الدلیل دلیلا فلا یحد الجانی ان ظن انها تحل له فی وطی امة احد ابویه وعرسه وسیده والمرتهن المرهونة فی الاصح والمعتدة بثلث وبطلاق علی مال وباعتاق ام ولده اعلم ان اتصال الاملاک بین الاصول والفروع قد یوهم ان للابن ولایة وطی جاریة

حکم الشبهة فی الفعل

له قوله الشبهة ای بالضم ما یشبه الثابت ولیس بثابت فی نفس الامر [illegible] دارئة اسم فاعل من الدرء بالفتح بمعنی الدفع [illegible] له قوله دارئة والاصل فی هذا الباب حدیث ادرءوا الحدود بالشبهات [illegible] عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم اخرجه الامام ابو حنیفة [illegible] جمعه الخصکفی والمسند [illegible] الخوارزمی وغیرهما [illegible] ادرءوا الحدود [illegible] وروایة ابن ابی شیبة [illegible] الترمذی

[illegible] والبیهقی عن عائشة مرفوعا ادرءوا الحدود عن المسلمین ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبیله فان الامام لان یخطئ فی العفو خیر من ان یخطئ فی العقوبة [illegible] له قوله [illegible] ای [illegible] فان ابا یوسف [illegible] احد القسمین [illegible]

[illegible] قوله وعرسه ای زوجته [illegible] قوله وسیده ای [illegible] معطوف علی [illegible] له قوله والمرتهن [illegible] المعطوف علیه [illegible]

له قوله اتصال الاملاک [illegible] وبهذا وجه سقوط الحد بوطی امة احد ابویه وتوضیحه ان الاملاک بین الاصول کالاب والام واصولهما وبین الفروع کالابناء وابنائهم متصلة بینهم انبساط تام بحیث لا یمنع احد الطرفین الآخر عن التصرف فی ملکه وبهذا الاتصال یتوهم منه للاشتباه وظن ان للابن ولایة وطی جاریة الاب کما ان للاب ولایة جاریة الابن علی ما سیاتی فیسقط الحد اذا حصل لهذا الظن وان قال علمت انه حرام حد له قوله قد یوهم مضارع معروف من الایهام [illegible] الذهن

له قوله جاریة الاب والجد [illegible] قال ظننت انها تحل لی [illegible] الخانیة [illegible] دلیل ضعیف [illegible] له قوله [illegible] الجانی [illegible] الی خلاف [illegible] ان شاء الله تعالی

عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده

الاب كما في العكس وغنى الزوج بمال الزوجة المستفاد من قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة رضى الله تعالى عنها قد يورث شبهة كون مال الزوجة ملكا للزوج واحتياج العبيد الى اموال الموالي اذ ليس لهم مال ينتفعون به مع كمال الانبساط بين مماليك مولى واحد مع انهم معذورون بالجهل مظنة لاعتقادهم حل وطي اماء الموالي ومالكية المرتهن المرهونة ملك يد قد توهم حل وطي المرهونة وبقاء اثر النكاح وهو العدة لا يبعد ان يصير سببا لان يشتبه عليه حل وطي المعتدة بثلث والمعتدة بطلاق على مال والمعتدة بالاعتاق حال كونها ام ولده ثم شرع في الضرب الثاني من

حكم الشبهة في الفعل

[illegible]

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا ابي الحسنات محمد عبد الحي نور الله مرقده

الشبهة بقوله وفي المحل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه في وطي امة ابنه ومعتدة

وصلية اى وان قال علمت انها حرام علے [illegible]

الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها والمشتركة الدليل النافي للحرمة قوله عليه السلام انت

حكم الشبهة في المحل

[illegible] معطوف على امة ابنه والمعطوف عليه مفعول و المعطوف فاعل المصدر المضاف اى الوطى [illegible] البائع [illegible] قبل تسليمها [illegible]

لقيام دليل ثابت الحرمة [illegible] النسب اذا ادعاه الواطى بخلاف الصورة الشبهة في الفعل فان الفعل فيه محض زنا اذ لا حق له في المحل بعدم دليل يدل على عدم ثبوت النسب [illegible] وانما يسقط الحد لمعارض اشتباه [illegible] قوله امة ابنه وكذا امة ابن ابنه وان سفل وان كان ابنه حيا وكذا امة بنته وان سفل [illegible] قوله ومعتدة الكنايات عطف على قوله امة ابنه اى لا يجب الحد بوطى المطلقة بالكنايات في عدتها وان نوى بها ثلثا فلا يحد بوطيها وان اقر بحرمتها لان دليل الخلاف قائم وان كان غير معمول به عندنا [illegible]

[illegible]

ومالك لابيك وقول بعض الصحابة رضی الله عنهم ان الكنايات رواجع وكون المبيعة فی يد البائع بحيث لوهلكت ينتقض البيع دليل الملك وكون المهر صلة ای غير مقابل بمال دليل عدم زوال الملك كالهبة والملك فی الجارية المشتركة دليل حل الوطی فمعنی قوله ناف للحرمة ذاتا انا لونظرنا الی الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة فان ادعی النسب يثبت فی هذه لا فی الاولی ای فی شبهة المحل لا فی شبهة الفعل وحد

بوطی امة اخيه وعمه واجنبية وجدها علی فراشه

حكم وطی امة اخيه

[illegible] قوله واجنبية عطف على قوله امة اخيه قال في الهداية ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد لانه لا اشتباه بعد طول الصحبة فلم يكن الظن مستندا الى دليل وهذا لانه قد ينام على فراشه غيرها من المحارم التي في بيتها وكذا اذا كان اعمى لانه يمكنه التمييز بالسؤال وغيره الا اذا كان دعاها فاجابته اجنبية وقالت انا زوجتك فواقعها لان الاخبار دليل انتهى قوله وجدها الجملة صفة لاجنبية [illegible] اذا كان ذلك ليلا او نهارا وهذا هو الذي عليه المتون واكثر الشروح وفي الظهيرية رجل وجد في بيته امرأة في ليلة ظلماء فوطئها وقال ظننت انها امرأتي لا حد عليه ولو كان نهارا يحد وفي الحاوي عن زفر عن ابي حنيفة فيمن وجد في حجلته او بيته امرأة فقال ظننت انها امرأتي ان كان ليلا لا يحد وان كان نهارا يحد وعن يعقوب عن ابي حنيفة ان عليه الحد ليلا كان او نهارا قال ابو الليث رح وبرواية زفر ناخذ

[illegible] قوله انا لو نظرنا الخ حاصله انه يكفي لثبوت الشبهة قيام دليل يدل على الحل مع قطع النظر عن الموانع ومع قطع النظر عن الدلائل الاخر فان الشبهة ليست عبارة الا عن الشبه الثابت فلا يضر كون ذلك الدليل الدال على الحل معارضا بدلائل اخر [illegible] الحرمة بالنظر الى الموانع الاخر

قوله فان ادعى النسب اي ان ادعى الواطي نسب الولود من وطيه [illegible] فلا يثبت النسب [illegible] قوله في هذه اي في شبهة المحل [illegible] ولو وطي جارية ابنه [illegible] فان ادعاه ثبت به النسب [illegible] فانه لا يثبت به النسب [illegible]

[illegible]

مه رحمه الله ۱۲

[illegible]

عمدة الرعاية فی حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده

وان هو اعمى وذمية زنى بها حربي وذمي زنى

الواو وصلية اى وان كان الواطي اعمى ١٢ عمده

بحربية لا الحربي والحربية يعني الداخلين دارنا

بامان وذلك لانه ان كان هذا في دار الحرب لا يجب

من الامام ١٢ عمده

الحد وعند ابي يوسف يحدون جميعا وعند محمد

ان زنى الحربي لا يحد وقوله وذمية عطف على الضمير

اى المصنف ١٢ عمده

المستتر في حد وهذا جائز لوجود الفاصلة ولا من

وطي اجنبية زفت اليه وقلن هي عرسك وعليه

بكسر العين اى زوجتك ١٢ عمده

مهرها ومحرمة نكحها عطف على قوله اجنبية

حكم حربي زنى بذمية

۱ قوله يعني اذا زنى حربي بذمية
وذمية يعني اذا دخل دارنا بامان زنى بحربية ٢
مستامن دخل دارنا بامان ۳ قوله وذمي يعني حد الذمي لا الحربي والحربية
الذمية ۴ قوله ودخلت دارنا بامان الا الحربي والحربية الذمية في الصورة
اى يحد الزاني في الصورة الاولى والا الحربي الناس بالجزية
اى لا يحد الحربي في الصورتين السابقتين
ويحد الذمي والذمية عند ابي حنيفة ٥ قوله
وذلك بيان لوجه ارادة المستامنين
من الحربي والحربية

ذكره الا ان يكون
اى اذا زنى الحربي بالذمية وزنى
الذمي بالحربية في دار الحرب لا يحد ايضا بالاتفاق
ايضا فان الزاني في دار الحرب لا يوجب الحد وان كان
الزاني والزانية يحكمان على ما بيان ذكره ان شاء الله تعالى ٥
قوله وعند محمد ان زنى الحربي اى بذمية لا يحد الا الزاني ولا الزانية وان
زنى الذمي بحربية حد الذمي وهو قول ابي يوسف اولا وقوله الآخر
انهم يحدون جميعا ووجهه ان المستامن التزم احكامنا مدة مقامه في دارنا
في المعاملات كما ان الذمي التزم مدة عمره ولهذا احكامنا
يجري عليه العقوبات فيحد الحربي والحربية ايضا
كالذمي والذمية ولهذا يحد الحربي
المستامن بحد القذف
ويقتل

وهذا عند ابي حنيفة فانه جعل النكاح شبهة في درء

حكم من وطي محرمة بنكاح

العبد او الامة بلا اذن المولى ... النكاح بغير شهود وان قال علمت انه حرام ... لا يجب الحد عنده وان قال ... انه حرام ... الحد عنده

... الامام بالوطي ... الوطي وهو النكاح الموضوع

الاستمتاع ولو كانت شبهة ... الحد يسقط بالنكاح ... هذا العلم ان اجرام صرح ...

حرام ... كل نكاح مختلف في صحته وفساده كالنكاح بغير ولي ونكاح بغير شهود والنكاح ... واما النكاح المتعة والموقت ...

... امرأة محرمة ... مطلقا بل في نكاح ... على التابيد وان شئت زيادة التفصيل فارجع الى القول الجازم وفيما ذكرناه ههنا كفاية للعالم الفاهم ۱۲

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

الحد او بهيمة او اتى فى دبر هذا عند ابى حنيفة اما عندهما وعند الشافعى فى احد قوليه يحد حد الزنا لانه فى معنى الزنى لانه قضاء الشهوة فى محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما وله انه ليس بزنا فان الصحابة رضى الله تعالى عنهم اختلفوا فى موجبه من الاحراق وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار فعند ابى حنيفة يعزر بامثال هذه الامور او زنى فى دار حرب او بغى هذا عندنا خلافا للشافعى

حکم من اتی فی دبر

٣ قوله وعندهما [illegible] ان ابابكر الصديق امر باحراقه بالنار [illegible] اخرجه ابن ابى الدنيا والبيهقى [illegible] الفاعل والمفعول [illegible] قوله لانه فى معنى الزنى [illegible]

٤ قوله او بهيمة اى لاحد على من وطی حيوانا كالشاة والبقر ونحوهما لانه ليس بزنا ولا فى معناه فى كونه جناية [illegible] تفسد الفراش وضياع الولد [illegible] التعزير [illegible] من الاربعة وغيرهم [illegible] بفعل الوطی [illegible] قوله او اتى اى الاكيد من [illegible]

قوله او اتى فى دبر امرأة او الرجل لم يجب عليه التعزير [illegible] لوط على نبينا وعليه الصلوة والسلام [illegible] يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به اخرجه اصحاب السنن الاربعة واحمد وعبد الرزاق وابن ابى الدنيا والدارقطنى والبيهقى والحاكم وصححه واخرج ابن ابى شيبة وابن ابى الدنيا والبيهقى عن ابن عباس انه سئل عن حد اللوطى قال ينظر اعلى بناء بالقرية فيلقى منكسا ثم يتبع بالحجارة واخرج الواقدى [illegible]

٥ قوله [illegible] وقد وردت احاديث [illegible] فى اتيان الدبر [illegible] الفاعل والمفعول به على ما ذكره وحديث ان الذى ياتى امرأة فى دبرها لا ينظر الله اليه يوم القيامة اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجة واحمد وابن ابى شيبة والبيهقى وغيرهم وحديث ملعون من اتى امرأة فى دبرها اخرجه ابو داود والنسائى واحمد وغيرهم

٦ قوله باتباع الاحجار [illegible] ان قوم لوط لما عملوا بذلك [illegible] حيث عملت [illegible] وامطرت عليهم حجارة

٧ قوله بامثال هذه الامور من هدم الجدار والتنكيس والاحراق والحبس الى ان يتوب بل لو اعتاد اللواطة [illegible]

٨ [illegible] قتل سياسة [illegible] قوله فلانا فالشافعى [illegible] جميع احكام الاسلام [illegible] وهو الانزجار والولاية الامام الذى [illegible] اقامة الحدود منقطعة فى دار الحرب [illegible] دار البغى فيبطل الوجوب من الفائدة [illegible] ولا يرجع ايضا [illegible] الى بعد ما ثبت الاقامة [illegible]

عمدة الرعاية فی حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده

[illegible]

ولا بزنا غير مكلف بمكلفة اصلاً اي لا على هذا ولا على هذه وعند زفر والشافعي تحد هي وفي عكسه حد هو فقط ولا ان اقر واحد به والآخر بنكاح وفي قتل امة بزنا يجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد لانه صاحب الحق نيابة عن الله تعالى ويقتص ويوخذ بالمال لان من له الحق هو الوارث والمالك

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

حكم من شهد بحد متقادم

من شهد بحد متقادم قريبا من امامه لم تقبل الا في قذف فان حد القذف فيه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم وضمن السرقة اي ان شهدوا بالسرقة المتقادمة يثبت الضمان لانه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم وعند الشافعي تقبل وان اقر به حد اي ان اقر بالحد المتقادم حد الا في الشرب

[illegible]

[illegible] من حقوق العباد لان الدعوى [illegible] شرط فيه [illegible] فلا يوجب [illegible] انعدام الدعوى [illegible] قوله وضمن [illegible] فيستقيم اي اذا ثبتت السرقة المتقادمة بالشهادة [illegible] السارق لكن يجب على السارق ضمان المال [illegible] السرقة [illegible] قال في [illegible] المال مع شبهة [illegible] التهمة مشكل لانه مع التقادم [illegible] شهادة التهمة وبالمال الا ان يقال انما غير حقيقته وانما الموجود الشبهة ١٢ قوله لم يسقط بالتقادم فان في حق العبد يشترط الدعوى وتأخير الشهادة لتأخر الدعوى لا يوجب فسقا ومنع التهم لو اخروا الشهادة لا لتأخر الدعوى ان لا تقبل في حق المال ايضا كذا في الفتح ١٢

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

ثبوت تقادم الشرب

على ما يأتي لأن المانع من قبول الشهادة انه قد هيجته على الشهادة عداوة حادثة وهذا المعنى لا يوجد في الاقرار وتقادم الشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر فان شهدوا بزنا وهي غائبة حد وبسرقة من غائب لا لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا على ما يأتي الفرق في كتاب السرقة ان شاء الله تعالى

ولو اختلف اربعة في زاويتي بيت او اقر بزنا وجهلها حد اذ التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية وانتهاؤه في اخرى وجهل المقر لا يضره اذ لو كانت امرأته او امته لما لا يخفى عليه فان شهدوا كذلك او اختلفوا في طوعها او بلد زناه او اتفق حجتاه في وقته

واختلفا في بلده او شهدوا بزنا وهي بكر او هم فسقة او هم شهود على شهود لم يحد احد وان شهد الاصول ايضا بعدهم واعلم ان في هذه الصور لا يحد احد لا المشهود عليهما بالزنى ولا الشهود بسبب القذف فقوله فان شهدوا كذلك اي شهدوا او جهلوا الموطوءة لا حد على المشهود عليه لاحتمال ان تكون المرأة زوجته او امته ولا على الشهود لوجود اربعة شهداء وان شهد اربعة وقال اثنان منهما كانت طائعة واثنان منهما كانت مكرهة فلا حد عليهما عند ابي حنيفة وعندهما يحد الرجل لاتفاق الاربعة على زناه لا المرأة للاختلاف في طوعها وله ان الفعل المشهود به ان كان واحدا فبعضهم كاذب لان الفعل الواحد لا يكون

حكم الشهود على الشهود

قوله او هم فسقة بفتحات جمع فاسق كطلبة جمع طالب يعني ان الشهود فاسقون غير مقبولي الشهادة قوله او هم شهود على شهود الزنا قوله ... اي الاصول بعد شهادة الفروع اي الشهود على الشهود قوله ... اشارة الى ان قوله كذلك اشارة ... قوله او جهلوا ... لاحتمال ان يكون ... لان اولى ... في الموضعين منهم ... التانيث نظرا الى ان الشهود جمع ... لفظ اربعة والى اصل ... ان شهد اثنان بان المرأة كانت طائعة اي راضية بفعله وقال آخران لم تكن طائعة بل اكرهها الرجل قوله يحد الرجل فان الشهود شهدوا بزناه طائعا بل زاد اثنان منهم جناية اخرى وهي الاكراه قوله لا المرأة اي لا تحد المرأة لان رضاها شرط لتحقق الموجب في حقها ولم يثبت لاختلافهما

قوله وله الخ حاصله انه لما اختلفت الشهود واختلف المشهود به لان الزنا فعل واحد يقوم بالرجل والمرأة وكل فعل واحد يقوم بهما لا يتصف بوصفين متضادين وهو لا يحتمل صفتين متضادين لان الطوع يوجب اشتراكهما في الزنا والكره يوجب انفراد الرجل به واجتماعهما متعذر فكان كل واحد منهما خلاف الآخر فاختلف المشهود به فلم يتم على كل منهما نصاب الشهادة قوله ... كذا في العناية ... لا يكون بطوعها ... لا يجوز ان يكون ... بالطوع والكره ... لا يتصف بهما ...

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا ابي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الفرنجي محلي نور الله مرقده

بطوعها وكرهها وان لم يكن واحد فلا نصاب للشهادة
على كل منهما ولا يحد الشهود لوجود العدد وان
شهد اربعة بزناه واختلفوا في بلد زناه فلا حد
عليهما الماتر ولا على الشهود خلافا لزفر رحمه الله لوجود
العدد وان شهد اربعة بزناه في وقت معين في
بلد معين واربعة اخرى بزناه في ذلك الوقت في
بلد اخر فلا حد عليهما لان شهادة احد الفريقين
مردودة لتيقن كذبه ولا رجحان لاحدهما
فيرد الجميع ولا على الشهود لاحتمال صدق
احد الفريقين يرد عليه انه يحتمل ان يكون
كل واحد منهما كاذبا والظاهر هذا الماتر

منهم زنى بالبصرة مثلا وقال آخران زنى [illegible] ولا للبدری [illegible] بالفعل [illegible] فان كان الفعل واحدا [illegible] بالاختلاف في المكان فان كان الفعل [illegible] لان الفعل واحد [illegible] انصاب الشهادة [illegible] على كل منهما [illegible] قوله خلافا فانه [illegible] على الشهود [illegible] لان الاربعة شهدوا [illegible] على زنا رجل واحد منهم واتحاد المرأة [illegible] انما حصلت بذكر المكان [illegible] وانما جاء الاختلاف [illegible] الشهادة [illegible] قوله [illegible] القذف [illegible] على الرجل والمرأة لان [illegible] لا حد عليهما اى على الرجل والمرأة [illegible] كذب احد الفريقين متيقن [illegible] واحد من رجل واحد [illegible] قوله [illegible] الزنا بشهادة احد الفريقين [illegible] الرجحان يعنی ليس لاحد الفريقين [illegible] في احد الفريقين [illegible] قبول الشهادة [illegible] الفريق [illegible] لصفات القبول و [illegible] شهادة الآخر [illegible] قوله الاحتمال صدق احد الفريقين الاول ان تقول احتمال صدق كل من الفريقين كما في الهداية [illegible] ان صدق كل من الفريقين محتمل وكذب احدهما [illegible] متيقن فلتيقن كذب احدهما درء الحد عن الرجل والمرأة والاحتمال صدق كل منهما درء الحد عن الشهود [illegible]

حكم الشهود مع الاختلاف في البلد

الشهود وهاهنا [illegible] عن الشهود لانه قد ترى ان كذب احد الفريقين متيقن مع عدم الرجحان واحتمال كذب كل منهما ايضا قائم فاحتمال صدق احدهما احتمال بعيد ومع ذلك نقول احتمال صدق احدهما يحتمل ان يكون الصادق هذا الفريق او الفريق الآخر فيكون في صدق كل منهما احتمال الاحتمال ومثله لا يعتبر في هذا الباب فان الحدود انما تسقط بوجود الشبهة لا شبهة الشبهة وانت تعلم ما في هذا من السخافة وذلك لان احتمال كذب كل منهما منتف بالشرع لانه جعل الشارع صدق الشاهد العدل في حكم المقطوع به ولم يعتبر احتمال كذبه وانما عرض في [illegible] تيقن كذب احدهما بالعارض فلا [illegible] الصدق في احدهما [illegible] التعيين فلا [illegible] وانما [illegible] شبهة [illegible] توجب شبهة الشبهة كذب كل [illegible] والظاهر هذا باطل فان [illegible] من الوجوه منها ليس بالظاهر [illegible] لان الشبهة وما ذكره من الدليل [illegible] مع عدم الرجحان تيقن كذب احدهما [illegible] كذب كل منهما ظاهر [illegible] لا يثبت [illegible]

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده

قوله [illegible] الاثنين [illegible] الشهادة [illegible] واحد من الفعلين [illegible] شهد الطوع [illegible] شهادة اثنين [illegible] ولا على الشهود [illegible]

قوله [illegible] الشهود حد القذف [illegible] لان نصاب الشهادة تام و [illegible] ان لم يقبل لوجود الاختلاف [illegible] نصاب الشهادة [illegible] قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة [illegible]

[illegible]

الوقت [illegible] على ما ذكره [illegible] قوله [illegible] احدهما الا بعينه [illegible] وان كان [illegible] احتمال الصدق [illegible] كل منهما [illegible] احتمال الصدق [illegible] لتيقن الكذب [illegible] احتمال صدق كل منهما مع تيقن كذب احدهما [illegible] الاحتمال صدق [illegible] الزنا [illegible]

من تيقن كذب احدهما وعدم رجحان احدهما فيكون
صدق احدهما محتملاً احتمالاً بعيداً ثم على تقدير صدق
احدهما يحتمل ان يكون الصادق هذا الفريق المعين او ذلك
الفريق ففي صدق كل واحد احتمال الاحتمال وهو شبهة
الشبهة فلا اعتبار لها فاقول وانما لايحد الشهود لوجود
اربعة شهداء فشهادة كل فريق ان لم توجب حدًّا على المشهود
عليه فلا اقل من ان توجب تهمة يندرئ بها الحد عن الفريق
الاخر وان نظرت امرأة واحدة فقالت هي بكر تثبت
بشهادتها البكارة فيندرئ حد الزنى ولايثبت
حد القذف لشرطية الرجال واذا كانوا فسقة يندرئ
الحد ولايحد الشهود لان الفسقة اهل الشهادة
فوجدت شهادة الاربعة وان كانوا شهودا على
شهود لم يحد لان في شهادتهم زيادة شبهة لان

ثبوت البكارة بشهادة امرأة

١ قوله فان قيل [illegible] بسقوط الحد عن المزنية [illegible] بشهادة كل زنى [illegible] ووجود التهمة [illegible] عن الفريق الآخر [illegible] ٢ قوله فاقول [illegible] التهمة [illegible] عن درجة الاعتبار [illegible] بان احتمال الاحتمال في صدق احد الفريقين [illegible] ٣ ذلك [illegible] الاحتمال [illegible] قوله [illegible] صدق الشهود [illegible] الكذب خلاف الظاهر [illegible] الضرورة [illegible] بشهادة الفريقين الزنا المطلق و اقامة حد القذف بشروط القذف الزنا المعين ولم يثبت وتمسكنا انه قام الدليل المثبت للزنا زنا تام و انما امتنع ثبوته لعارض نادر [illegible] ذلك شبهة سقط الحد بها عنهم ١٢

٤ قوله وان نظرت الخ يعني اذا شهدوا بانه زنى بفلانة فنظرت امرأة الى المزنية وقالت هي باكرة يسقط الحد عنهما بوجود الشبهة فان البكارة لا تجتمع مع الزنى وقول المرأة الواحدة حجة في هذا الباب ١٢

٥ قوله لشرطية الرجال [illegible] في ثبوت القذف الموجب للحد وههنا البكارة [illegible] شهادة الرجال ٦ قوله [illegible] النساء [illegible] تثبت بقول [illegible] قال في الهداية [illegible] بشهادة [illegible] لان الفاسق من اهل الاداء [illegible] فان كان في ادائه نوع قصور [illegible] الفسق ولهذا لو قضى القاضي بشهادة فاسق ينفذ عندنا فيثبت بشهادتهم شبهة الزنا وباعتبار قصور [illegible] الاداء التهمة [illegible] الفسق [illegible] عدم الزنا فلهذا امتنع الحدان [illegible] لي [illegible] الفاسق ليس من [illegible]

٧ [illegible] اهل الشهادة [illegible] الشهود [illegible] ان الزنا [illegible] بان يقول [illegible] على شهادة [illegible] الاصول [illegible] الشهادة [illegible] الشهادة على الشهادة [illegible] ٨ قوله [illegible] الاصول [illegible] القذف [illegible] الفروع [illegible] ٩ قوله زيادة شبهة [illegible]

زيادة [illegible] شبهة [illegible] الشبهة [illegible] شهادة الاصول [illegible] الفروع [illegible] زائدة [illegible] ان [illegible] شهادة الفروع [illegible] الحاكم شبهة زائدة و [illegible] شبهة تثبت بالشهادة الاصول في غير مجلس الحاكم [illegible] في حل شرح الوقاية

الكلام اذا تداولته الالسنة يتطرق اليه زيادة و نقصان ثم ان جاء الاصول فشهدوا على ذلك الزنا بعينه بعد شهادة الفروع لم يحد ايضًا لان شهادتهم قد ردت من وجهٍ برد فروعهم والشهادة اذا ردت مرة في حادثة لا تقبل فيها ابدًا وهذا ضعيف لان رد شهادتهم لمعنى يختص بها لا يسري الى الاصول لعدم ذلك المعنى في شهادتهم ويمكن ان يقال انما ترد شهادة الاصول لانهم سعوا الى اثبات الزنا بامر غير مشروع فلا تكون شهادتهم حسبة لله تعالى بل سعيًا الى اشاعة الفاحشة لعداوة او نحوها فترد شهادتهم لهذه التهمة

وان شهدوا عميانا او محدودين في قذف

او ثلثة او احدهم محدود او عبد او وجد كذا

حكم شهادة من ليس باهلها

عمدة الرعاية على شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي

بعد الحد حُدَّ والعدم اهلیۃ الشهادۃ اوعدم النصاب فیجب الحد لقوله تعالی وَالَّذِیْنَ یَرْمُوْنَ الْمُحْصَنٰتِ ثُمَّ لَمْ یَاْتُوْا بِاَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوْهُمْ ثَمَانِیْنَ جَلْدَةً الایۃ وارش جرح جلدہ هدر ودیۃ رجمه فی بیت المال ای شهد الشهود بالزنا والزانی غیر محصن فجلد فجرحه الجلد ثم ظهر احد الشهود عبدا اومحدودا فی قذف فارش الجلد هدر عند ابی حنیفۃ وقالا فی بیت المال لان فعل الجلاد ینتقل الی القاضی وهو عامل للمسلمین فالغرامۃ فی مال المسلمین وله ان الفعل الجارح لا ینتقل الی القاضی لانه لم یأمر بالجرح فیقتصر علی الجلاد ثم هو لا یضمن کیلا یمتنع الناس عن الاقامۃ مخافۃ للغرامۃ وان شهدوا والزانی محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدا

حکم ارش جرح المجلود

ح ۱ قوله لعدم اهلیة الشهادة بان فی صورة کونهم عبیدا او محدودین فی قذف وفی ذلک [illegible] فان قلت قد [illegible] الشهود ولو کانوا فسقة [illegible] ان الفاسق ایضا لیس باهل للشهادة قلت قد [illegible] الفاسق لیست [illegible] مطلقا فان الفاسق فی نفسه اهل للشهادة تحملا واداء نعم فی ادائه نوع قصور بخلاف ما نحن فیه ۱۲ ح ۲ قوله او عدم النصاب ای فی صورة کون الشهداء ثلثة وفی صورة کون [illegible] للشهادة وفی صورة ظهور بعضهم عبدا او المحدود ح ۳ قوله المحصنات بفتح الصاد المهملة ای النساء العفائف الغافلات عن الفواحش ح ۴ قوله وارش بفتح الهمزة الدیة و الهدر بالفتح بمعنی الباطل بالفارسیة رایگان وکذا اذا مات المجلود من الضرب فتجب دیة النفس فی بیت المال عندهما اذا ظهر بعض الشهود عبدا او محدودا فی قذف او اعمی وعند ابی حنیفة لا یجب شیء کذا فی العنایة ح ۵ قوله لان الخ حاصله ان الجرح انما حصل بسبب الجلدة وهو وان کان فعل الجلاد لکنه منتقل الی القاضی لانه جلده بامر القاضی والقاضی عامل للمسلمین فتکون الغرامة الحاصلة بفعله فی مال المسلمین و موضعه بیت المال ح ۶ قوله الفعل الجارح بالتوصیف ای الفعل الذی [illegible] وفی بعض النسخ فعل الجارح [illegible] جرح فالمراد بالجارح هو الجلاد [illegible] ح ۷ قوله لانه لم یامر بالجرح [illegible] الجلد وهو ضرب مؤلم غیر جارح ولا مهلک وامر القاضی انما یتعلق بما هو الواجب وما یقع الجلد جارحا الا لمعنی فی الضارب [illegible] فیقتصر ذلک الفعل علی الجلاد ولا ینتقل الی القاضی ح ۸ [illegible]

[illegible] ح ۹ [illegible] ۱۲ عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة

او نحوه فدية الرجم فی بيت المال وایٌّ رجع من الاربعة بعد رجم حُدَّ ای حُدَّ الراجع فقط حدَّ القذف وعند زفر لا یحد لانه ان کان قاذف حیٍّ فقد سقط بالموت وان کان قاذف میت فهو مرجوم بحکم القاضی فلا یجب الحد قلنا هو قاذف میت لان شهادته بالرجوع انقلبت قذفا فصار قاذفا بعد الموت ولم یبق مرجوما بحکم القاضی لانفساخ الحکم بانفساخ الحجة وغرم ربع الدية هذا عندنا وعند الشافعی یقتص بناء علی اصله فی شهود القصاص کما قال فی الدیات وقبله حُدُّوا فقط ای ایٌّ رجع من الاربعة قبل الرجم حدَّ جمیع الشهود حدَّ القذف ولا یحد المشهود علیه فان کان الرجوع بعد الحکم فعند محمد حُدَّ

حکم رجوع احد من الاربعة

۱ قوله فی بیت المال لان هذا اتفاق ای وجوب الرجم مضمان ... الرجوع یجب فی بیت المال لان زیه مضمان علی امر القاضی وهو عامل للمسلمین فتجب الغرامة فی مالهم ... ۲ قوله ای الشهود ... ۳ قوله ...

ان یقال فهو کما قال بعض الشافعی الشافعی الا الی القتل ویکون المقصود ان الشافعی ذکر اصله المذکور فی کتاب الدیات ۸ قوله وقبله یعنی لو شهدوا بالزنی علی رجل محصن ولم یرجم حتی رجع واحد منهم عن شهادته سواء کان ذلک بعد قضاء القاضی بالرجم او قبله اقیم حد القذف علی جمیع الشهود لعدم ثبوت الزنی ۹ قوله الراجع فقط لان الشهادة تأکدت بقضاء القاضی بالرجم فلا تنفسخ الا فی حق الراجع کما اذا رجع واحد بعد امضاء الحد علی ما مر وبهذا التقریر الذی ذکره فی الهدایة وغیرها ظهر ان لا یفید ما ذکره الشارح فی الجواب من تبلهما ان الفسخ القضائی یقتض الراجع الشاهد بالفسخ القضاء بالرجم فلم یوجد تأکد شهادتهم بالقضاء وذلک لان انفساخ القضاء وانما یحصل الانفساخ مقتصرا فی حق الراجع وقد اجاب صاحب الهدایة بان تبلها لا تؤثر ان امضاء الحد من القضاء وفی رجوعه قبل الامضاء کالرجوع قبل القضاء وفی الرجوع قبل القضاء یحد الکل عند محمد ایضا کما مر فکذا ها هنا

عه قوله وغرم ای وجب علی الراجع ان یضمن ربع دیة النفس لان بیقیهم ثبت علیهم الدیة بکمالها ۱۲ ح

عمدة الرعاية فی حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحی رحمه الله

[illegible]

الراجع فقط ولا يحد الباقون لتأكد شهادتهم
بالقضاء قلنا انفسخ القضاء وان كان الرجوع
قبل الحكم فعند زفر حد الراجع فقط ولا شئ
على خامس رجع فان آخر حد اوغرما ربع ديته
فان المسألة فيما اذا كان الرجوع بعد الرجم والمعتبر
بقاء من بقي لا رجوع من رجع وقد بقي ثلثة ارباع
النصاب وضمن الدية من قتل المامور برجمه
اي امر بالرجم فقتله بطريق آخر او زكى شهود
الزنا فرجم فظهروا عبيدا او كفارا فيهما اي في
مسألة القتل والتزكية والضمان على المزكين
في قول ابي حنيفة وعندهما لا ضمان عليهم بل
في بيت المال وبيت المال ان لم يزك فرجم اي ضمن
بيت المال اذا شهد الشهود بالرجم فلم يزكوا

حكم خامس رجع عن الشهادة

[illegible]

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

فرجم فظهروا عبيدًا او نحو ذلك فان شهدوا بزنا

واقر وا بنظرهم عمدًا قبلت اى شهادتهم لانه يباح

اى الى موضع الزنى من الزانيين ١٢ عمده

لهم النظر لتحمل الشهادة وزان انكر وطى عرسه وقد

ولدت منه او شهد باحصانه رجل وامرأتان رجم

هذا عندنا خلافا لزفر والشافعي فشهادة النساء

لا تقبل عند الشافعي رحمه الله وزفر جعل الاحصان شرطا في

معنى العلة فلا تقبل فيه شهادة النساء

حكم شهادة من نظر عمدا

باب حد الشرب

هو كحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد

بشرب الخمر ولو قطرة فمن اخذ بريحها وان

وصلية اى ولو شرب قطرة لما فوقها مما لا يسكر ١٢ عمده

زالت لبعد الطريق او سكران زائل العقل

[illegible]

بنبيذ التمر واقرّ به مرّة اى بشرب الخمر او بالسكر بالنبيذ او شهد به رجلان وعلم شربه طوعًا يُحدّ صاحيًا فان اقرّ به او شهدا عليه بعد زوال الريح او تقيّأها او وجد ريحها منه اى علم الشرب بان تقيّأها او وجد ريح الخمر منه بلا اقرار او شهادة او رجع عن اقرار شرب الخمر او السكر او اقرّ سكران لا اعلم ان فى الاقرار بعد زوال الريح لا يُحدّ خلافًا لمحمد رحمه الله فان التقادم عنده لا يمنع الاقرار كما فى سائر الحدود وانما لا يحدّ عندهما لان حدّ الشرب انما يثبت باجماع الصّحابة رضى الله عنهم وبدون رأى ابن مسعود رضى الله عنه لا يتم الاجماع وقد قال فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه فبدون الرائحة

بيان ثبوت الشرب للحد

[illegible]

عمدة الرعاية

لا يحد عنده فلا اجماع فلا دليل على وجوب الحد واعلم ان السكر عند ابي حنيفة في حق وجوب الحد ان لا يعرف شيئاً حتى الارض من السماء وفي حق حرمة الاشربة ان يهذي وعندهما ان يهذي مطلقاً واليه مال اكثر المشايخ وعند الشافعي ان يظهر اثره في مشيه وحركاته واطرافه ولو ارتد هو لا تحرم عليه عرسه اعلم ان الاحكام الشرعية كصحة الاقرار والطلاق والعتاق جارية عليه زجراً له لكن ارتداده لا يثبت لانه امر حقيقي اعتقادي لا حكمي فعند عدم العقل لا يثبت اعتقاد الكفر ولما لم يصح ارتداده لا يثبت توابعه كفسخ النكاح ونزع ثوبه وفرق جلده كما في الزنا

باب حد القذف

تعريف السكران مع اختلافه

قوله زجراً له اي ان اجراء الاحكام الشرعية على السكران انما هو زجراً له حيث ارتكب ما لا يجوز شرعاً وتفصيل هذه المباحث في موضعه ان شاء الله تعالى قوله لكن ارتداده الخ ذكر في الاشباه وغيره ان حكم السكران من محرم كالصاحي الا في سبع مسائل لا تصح ردته ولا اقراره بالحدود الخالصة ولا اشهاده على شهادة نفسه ولا تزويجه الصغير باكثر من مهر المثل او الصغيرة باقل ولا تطليقه زوجة من ... ولا بيعه ...

قوله ونزع الخ اي نزع ثوبه ... قوله وفرق جلده على الاعضاء ... قوله باب حد القذف ... القذف ... بالزنى ...

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

من قذف محصنًا ای حرًّا مکلفًا مسلمًا عفیفًا عن الزنا بصریحه او بزنأت فی الجبل معناه زنیت فی الجبل فانه کما جاء ناقصًا جاء مهموزًا ایضا وعند محمد لا یحد لان المهموز هو الصعود او مشترک والشبهة دارئة للحد قلنا حالة الغضب ترجح ذلک او لست لابیک او لست بابن فلان ابیه فی غضب ای قال لست بابن زید الذی هو ابو المقذوف فقوله ابیه لفظ المصنف رح لا لفظ القاذف وقوله فی غضب یتعلق بالالفاظ الثلثة ولست لابیک فی غیر الغضب یحتمل المعاتبة او بیا ابن الزانیة لمن امه میت محصنة حد ان طلب هو لیس المراد ان الطلب مقصود علی المخاطب فانه ان طلب ابوها حد

حکم من قذف محصنًا

۱ قوله ای حر الخ قال فی الہدایة الاحصان ان یکون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفیفا عن فعل الزنا [illegible] اطلق علیه اسم الاحصان قال الله تعالی [illegible] نصف ما علی المحصنات من العذاب ای الحرائر والعقل و البلوغ لان العار لا یلحق بالصبی والمجنون لعدم تحقق فعل الزنا منهما والاسلام لقوله علیه السلام من اشرک بالله فلیس بمحصن والعفة لان غیر العفیف لا یلحقه العار وکذا القاذف صادق فیه ۲ قوله او بزنأت [illegible]

۹ قوله وقوله بفعله القاذف فان القاذف لم یتلفظ باسم ابیه وینبغی المقذوف بل قال لست لابیک او لست بابن فلان ۱۰ قوله ولست بابن فلان [illegible] تخصیص بالذکر [illegible] الخ ۱۱ قوله [illegible] ایضا کذلک [illegible] قال یا ابن الزانیة [illegible] امرأة محصنة [illegible] المقذوف [illegible] یسقط الحد بموت المقذوف [illegible] قال فی الہدایة لا یطالب بحد القذف [illegible] الا من یقع القدح فی نسبه بقذفه وهو الوالد والولد لان العار یلتحق بهما للجزئیة [illegible]

[illegible]

عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة

ایضاً لا بلست بابن فلان جدہ وبنسبتہ الیہ اولی
خالہ او عمہ او رابّۃ ای زوج امہ فالجد اب مجازاً
فلو نفی ابوتہ لایحد وکذا لو نسبہ الیہ وھکذا الخال
والعم والراب وقولہ یا ابن ماء السماء ویا نبطی
لعربی اذ لا یراد بہما نفی النسب بل التشبیہ فیما یوصفان
بہ والطلب بقذف المیت للوالد والولد وولدہ
ولو محروماً ھذا عندنا واما عند الشافعی فحق
الطلب لکل وارث فان حد القذف یورث عندہ
وعندنا لا بل یثبت لمن یلحق بہ العار بنفی النسب
وقولہ وولدہ یشمل ولد البنت عندنا خلافاً لمحمد
وقولہ ولو محروماً کولد الولد مع وجود الولد والکافر
والعبد خلافاً لزفر وکالقاتل ولا یطالب احد
سیدہ واباہ بقذف امہ ولیس فیہ

حکم الطلب بقذف المیت

[illegible]

ارث وعفو واعتياض عنه هذا عندنا وعند
الشافعي يجري فيه الارث ونحوه بناء على ان
حق العبد فيه غالب بناء على الاصل المشهور وهو
ان حق العبد يغلب على حق الله تعالى اذا اجتمعا
لاحتياج العبد واستغناء الله تعالى ونحن نغلب
فيه حق الله تعالى لان حق العبد وهو دفع العار
راجع الى حق الله تعالى ايضا لان النسبة الى الزنا انما
تكون سببا للعار لان الله تعالى حرمه فان قال

يا زاني فرده بلا بل انت حدا ولو قال لعرسه
يا زانية فردت به حدت ولا لعان لانها قذفت
الزوج فتحد وقذفه اياها لا يوجب الحد بل
اللعان وهي لم تبق اهلا للعان ثم لابد من تقديم الحد
لانه اقوى لانه ان قدم يسقط اللعان لانها لم تبق

حکم يا زاني مع رده

۱ قوله [illegible] الارث [illegible] العفو [illegible] اذ لو عفا المقذوف [illegible] المقذوف فان الامام [illegible] يطلب فلا [illegible] ولو عفا عفوه ۲ قوله فيه حق الخ قال في الهداية لا خلاف في ان فيه حق الشرع وحق العبد فانه شرع لدفع العار عن المقذوف وهو الذي ينتفع به على الخصوص فمن هذا الوجه حق العبد ثم انه شرع زاجرا ومنه سمي حدا والمقصود من شرع الزاجر اخلاء العالم عن الفساد وهذا آية حق الشرع وبكل ذلك تشهد الاحكام واذا تعارضت الجهتان فالشافعي مال الى تغليب حق العبد تقديما لحق العبد باعتبار حاجته وغنى الشرع ونحن صرنا الى تغليب حق الشرع لان ما للعبد من الحق يتولاه مولاه اي الله تعالى فيصير حق العبد مرعيا به ولا كذلك عكسه لانه لا ولاية للعبد في استيفاء حقوق الشرع الا نيابة وهذا هو الاصل المشهور الذي تتخرج عليه الفروع المختلف فيها منها الارث اذ الارث يجري في حقوق العباد لا في حقوق الشرع ومنها العفو فانه لا يصح عفو المقذوف عندنا ويصح عنده ومنها انه لا يجوز الاعتياض عنه ويجري فيه التداخل وعنده لا يجري انتهى ولا يخفى ما في توجيه قول الشافعي من التسامح اذ [illegible] ان لا يكون حق العبد غالبا اينما اجتمع فيه الحقان اصالة وهو خلاف الاصول [illegible] المنقول فان القصاص مما اجتمع فيه حق الشرع وحق العبد والغالب فيه حق العبد اتفاقا [illegible] حق العبد [illegible] وجه آخر [illegible] ان حق العبد وهو دفع العار [illegible] القذف انما هو دفع العار [illegible] حصول العار [illegible] العار بالقذف [illegible] العار [illegible] ولان حقوق العباد [illegible]

[illegible] القذف [illegible] الاول يدل على ان الثاني [illegible] فان زنا [illegible] قلت [illegible] الحد [illegible] القذف فان [illegible] ۲ قوله [illegible] الشهادة [illegible] ۳ قوله [illegible]

۳ قوله [illegible] ۴ قوله [illegible] لا بل انت [illegible] ۵ قوله [illegible]

القذف لم تبق اهلا للعان لان شهادة المحدود في القذف [illegible] ۸ قوله ثم الخ جواب عما يقال لم قدم حد حتى يسقط اللعان مع انه لو قدم اللعان لا يسقط حد القذف عنها لان حد القذف يجري كذلك على الملاعنة وحاصل الجواب ان اللعان في معنى الحد والحدان اذا اجتمعا وجب تقديم احدهما لاسقاط الآخر وجب تقديمه احتيالا للدرء وههنا ان قدم اللعان لا يسقط الحد وان قدم الحد يسقط اللعان فوجب تقديم الحد ۱۲ ع

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

احدًا له وان قدم اللعان لا يسقط الحد واذا وجب
ای اللعان ۱۲ عمده — ای نفی الحد ۱۲ عمده

تقذفيه يقدم ويسقط اللعان وبزنيت بك هدرا
ای الحد ۱۲ عمده — لعبنية الشکم ۱۲ عمده

ای قال لزوجته یازانیة فردت بقولها زنیت بك هدرًا

لان قول المرأة يحتمل ان يكون تصديقا له يعني زنيت
ای قول الزوج ۱۲ عینی

بك قبل النكاح ويحتمل ان يكون ردا يعني ان وجد مني

زنًى فهو ليس الا تمكيني اياك لاني ما مكنت غيرك وتمكيني
ای ما مکنتی غیرک ۱۲ عمده

اياك ليس بزنًى فلا يكون لها دعوى اللعان لاحتمال المعنى
ای المرأة ۱۲ عمده

الاول ولا حد عليها لاحتمال المعنى الثاني ولاعن ان اقر بولد
ای حد القذف ولا حد الزنی ۱۲ عمده

فنفى وحد ان عكس لان النسب يثبت باقراره ثم بالنفي
ای الزوج ۱۲ عمده

يصير قاذفا فيجب اللعان اما ان نفاه ثم اقر به فقد اكذب
ای الزوج ۱۲ عمده — فان قذف الزوجة موجب له ۱۲ عمده

نفسه فيجب الحد والولد له اي ولد اقر به ثم نفاه وولد
ای حد القذف ۱۲ عمده — ای للزوج المقر ثانیا ۱۲ عینی

نفاه ثم اقر به يثبت نسبهما منه لاقراره ولا شيء بليس
قبل النفی او بعده ۱۲ عمده

بابني ولا بابنك لانه نفي الولادة ولا يجب به شيء
خطاب الی زوجته ۱۲ عمده

حکم
نفی الولد بعد
الاقرار

بدون نفي النسب النفي كما لو نفى بدون الولد كذا في البناية ٥ قوله ولا شيء اي لا حد ولا لعان لانه لم يقذفها بالزنا بل انكر الولادة وبه لا يصير قاذفا ٥ قوله نفي بعينه الا في المعروف

فالبعد بقوله وقال القاضي الزوج ... والرابع نسبه وانه يمكن ان يكون بسبب ... نسب ... الا بقول السابق ۱۲

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

١ قوله ولذا اصحاب نحوه ... قال زنيت ... لا يحتاج الا بما صدقت ولو ... بل ... لفظ الخطاب ... ای لا حد والقذف ... ٢ قوله ... يعني يبطل القولان ... اللعان ولا حد ... لان قول المرأة ... جواب ... زنيت ... يكون تصديقا ... النكاح ...

يجب ان يجري اللعان ... في بطلان ان تضمن بطلان ... كان نفى الولد ... اللعان بينهما لان ... فان قلت ... تثبت الولد ... ان الولد ولده لاقراره ... بسبب اللعان ... فاذا بطل ... الاصل ... بين الزوجين فكان ... عن الحد ... الذي كان وجب بنفي الولد ... الزنا ... بطل اللعان ... قبل اللعان وجب عليه الحد ... للقذف وان ...

ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له او لاعنت بولد

انما قال بولد لانها لو لاعنت بدون الولد فبقذفها

يجب الحد والفرق بينهما انه وجد في الاول امارة

الزنا وهي الولد المنفي ولم توجد في الثاني ولا بقذف

من وطئ حراما لعينه كوطئ في غير ملك من كل

وجه او من وجه كامة مشتركة او وطئ مملوكة

حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف

من زنت في كفرها او مكاتب مات عن وفاء

اي لا حد بقذف مكاتب مات وترك مالا يفي

ببدل الكتابة لان الحد انما يجب بقذف الحر

وفي حرية هذا المكاتب اختلاف الصحابة وحد

بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ عرسه

حائضا او وطئ مملوكة حرمت موقتة كامته

بيان من لا يحد قاذفه

(له) قوله ولا حد [illegible] يعني ان كانت امرأة [illegible] لما ولدها لا يعرف له اب [illegible] بل الاكراه لان وجود الولد من غير اب دليل [illegible] الزنى فقد فاتت العفة التي هي شرط الاحصان [illegible] او لاعنت بولد [illegible] (ه) قوله فبقذفها يجب [illegible] الحد اذ لم توجد فيها امارة الزنا (ه) قوله وهي الولد [illegible] العفة الموجبة للحد [illegible] قال في البحر اذا قطع القاضي نسب [illegible] الولد [illegible] بولد ولم يقطع القاضي نسبه او بطل اللعان [illegible] (ه) قوله ولا بقذف من [illegible] وجب الحد [illegible]

[illegible]

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله

مجوسية او مكاتبة فان حرمة الاولى موقتة الى زمان الاسلام والثانية الى زمان العجز وعند ابى يوسف وطى المكاتبة يسقط الاحصان لمجوسی نكح امه فى كفره فاسلم ومستامنٌ قذف مسلماً هنا اى حد بقذف مجوسى كذا وهذا عند ابى حنيفة خلافاً لهما فان عنده لنكاح المحارم حكم الصحة فيما بينهم خلافاً لهما وقوله ومستامن بالرفع عطف على الضمير المستتر فی حُدّ وكفى حدٌّ لجنايات اتحد جنسها فان اختلف لا هذا عندنا وعند الشافعی رح ان اختلف المقذوف او المقذوف به وهو الزنا كما اذا قذف زيداً وعمراً او قذف زيداً ابزنى ثم بزنى اخر لا يتداخل اما اذا قذف زيداً ابزنى واحد وكرر هذا القذف يتداخل وهذا ابناء على ان حق العبد فيه غالب

[illegible]

[illegible] ثم قذفه بعين ذلك الزنى بان قال يا زان [illegible] الذی نسبه اليه لا يحد ثانياً [illegible] قوله لا يتداخل [illegible] وعندنا يتداخل [illegible] المقصود من [illegible]

حكم
حد الجنايات
للتعددة

[illegible] فی الصورة الثانية ۱۲ م قوله وهذا بناء الخ ای الخلاف بيننا وبين الشافعی مبنی علی ان حق العبد غالب عنده فی حد القذف وعندنا حق الله غالب وقد مر تفصيله ۱۲ عمدة الرعاية فی حل شرح الوقاية

[illegible]

عنده أما عندنا لما كان حق الله تعالى غالبا يتداخل إذ المقصود الانزجار أما إذا اختلفت الجنايات فالمقصود من كل واحد غير المقصود من الآخر فلا يتداخل

فصل التعزير

هو تاديب دون الحد وأصله من العزر بمعنى الرد والردع أكثره تسعة وثلثون سوطا وأقله ثلثة لأن التعزير ينبغي أن لا يبلغ الحد وأقل الحد أربعون وهي حد العبيد في القذف والشرب وأبو يوسف اعتبر حد الأحرار وهو ثمانون ونقص عنها سوطا في رواية وخمسة في رواية وصح حبسه مع ضربه وضربه أشد ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف قالوا ليحصل الانزجار بالتعزير وحد الزنا ثابت بالنص وحد الشرب

حكم التعزير بالكثرة واقله

عمدة الرعاية

ثبت باجماع الصحابة رضي الله عنهم وسببه متيقن وسبب حد القذف محتمل لاحتمال الصدق اقول حد القذف ثابت بالنص وهو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد الشرب قيس على حد القذف وعزّر بقذف مملوك او كافر بزنا ومسلم بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق

بيان الفاظ يعزر قائلها

قوله لاحتمال الصدق [illegible]

قال برهان [illegible] ثابت بالقياس لا بالنص [illegible] الكتاب والسنة اذ لا ملجا الى القياس بعد ورود الكتاب والسنة [illegible] فان ثبوت حد الشرب بالاصل وان كان بالسنة [illegible] ثبت بالقياس والثاني ان حد الشرب لم يثبت بالقياس بل باجماع الصحابة نعم سند الاجماع هو القياس وقد ثبت في موضعه ان الحكم يستند الى الاجماع لا الى سنده [illegible] سبب حد الشرب متيقن وسبب حد القذف محتمل [illegible] فما يخلو من القذف فيصير كل شارب جامعا بين الشرب والقذف [illegible] حد القذف وحد الشرب [illegible] للقياس وبالاجماع [illegible]

من قوم لوط على نبينا وعليه السلام الا يعزر فان اراد انه يعمل عملهم من الاتيان في الدبر فاعلا او مفعولا عزر عنده وعندهما حد كما هو مذهب [illegible] عندهما واما تعزيره ولو في غضب او هزل كذا في الفتح ١٢ قوله يا زنديق بكسر الزاي المعجمة وكسر الدال المهملة بينهما نون ساكنة وبعدها ياء مثناة تحتية ساكنة ثم قاف فارسي معرب [illegible] زنده او زندي والراجح هو الاول و هو نسبة الى زند وهو اسم كتاب [illegible] ازدك [illegible] الفرقة المزدكية من الكفار الثنوية القائلين بتعدد الاله [illegible] في زمن كسرى قباد [illegible] الي اصحابه و[illegible]

[illegible]

يا لصُّ يا دَيُّوثُ يا قرطبان يا شارب الخمر يا اكل

الربوا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة انتَ تاوي اللصوص

انت تاوي الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده

لا بيا حمارُ يا خِنزيرُ يا كلب يا تيسُ يا قِردُ يا حجّام يا ابنه

وابوه ليس كذلك يا مُواجِرُ يا بغَا يا ناكسُ يا ضحكة يا سُخرة

ومن حدّ او عزّر فمات هدر دمه ولو عزّر زوجٌ عرسه

لا قيل القحبة من يكون همته الزنا فلا يحد اقول

بيان الفاظ يعزر قائلها

للضمان الى محل ليورث الشبهة فيه لانه من آخر انتهى ولما سقط الحد من القحبة بفعلها سقط الحد عمن يشتم بهذا اللفظ لان النسبة بفعل لا يوجب الحد لا يوجب حد القذف

وسئل عنها الجواب نعم فان القحبة لا تلتزم عقد الاجارة لكي يسقط به الحد عند الامام ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

[illegible]

القحبة فی العرف افحش من الزانية لان الزانية قد تفعل سرًّا وتأنف منه والقحبة من تجاهر به بالاجرة والفاجرة تكون بكل معصية فلا حد به ولفظ حرام زاده معناه المتولد من الوطی الحرام وهو اعم من الزنا كالوطی حالة الحيض لكن فی العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا وكثيرا ما يراد به الجُربُز الخِبّ فلهذا لا يجب الحد والمواجِر يستعمل فيمن يواجر اهله للزنا لكن معناه الحقيقی للتعارف لا يؤذن بالزنا يقال اجرتُ الاجير مواجرة اذا جعلتَ له علی فعله اجرة ولفظ بغا من شتم العوام يتفوهون به ولا يعرفون ما يقولون والضحكة بوزن الصُفرة من يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة من يضحك علی الناس وكذا السخرة

بيان الفاظ يعزر قائلها

١٢ قوله القحبة هی الزانية من القحاب وهو السعال وكانت الزانية فی العرب اذا مرّ بها رجل سعلت ليفطن بها فسميت قحبة لهذا ١٣ قوله والفاجرة [illegible] اشتهر بالفاجرة [illegible] ان الفاجرة [illegible] لبيان عدم وجوب الحد [illegible] الفسق والفاجرة بكل معصية [illegible] فلا يكون [illegible] ١٤ قوله [illegible] ان الزنا اخص من [illegible] وهو اعم من الزنا [illegible] الوطی الحرام فان وطی الزوجة حالة الحيض والنفاس حرام وليس بزنا فلا يكون بهذا القول قذفا بالزنا [illegible] يسمی فی العرف [illegible]

١٥ قوله الجربز [illegible] ان [illegible] فی ولد الزنا [illegible] اللفظ الاعجمی [illegible] لكن لما كان كثيرا ما يطلقون هذا اللفظ ويريدون به الخداع اللئيم ١٦ قوله الجربز [illegible] الجيم وسكون الراء المهملة [illegible] الباء الموحدة آخره زاء معجمة [illegible] والخب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الخداع ١٧ قوله لكن معناه [illegible] لبيان عدم وجوب الحد

١٨ قوله اذا [illegible] يقال [illegible] ١٩ قوله بغا [illegible] الباء [illegible] ٢٠ قوله [illegible] الضحكة [illegible] فی المغرب [illegible] الحد [illegible] فی التعزير [illegible] التعزير [illegible] فی الدر [illegible] وقوله والضحكة بضم الضاد [illegible] وسكون الحاء المهملة [illegible]

ونحوه واعلم ان الالفاظ الدالة على القبائح لا تعد ولا تحصى فالواجب ان يذكر لها ضابطة يعرف به احكام جميعها فاقول قد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنا توجب حد القذف فنسبة غير المحصن كالعبد والكافر اليه لا توجب الحد لانحطاط درجتهما بل توجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة المحصن الى غير الزنا لا توجب حد القذف فهل توجب التعزير ام لا فان نسبه الى فعل اختياري محرم في الشرع ويعد عارا في العرف يجب التعزير والا لا الا ان يكون تحقيرا للاشراف وانما قلنا الى فعل اختياري احترازا عن الامور الخلقية فلا تعزير في يا حمار لان معناه الحقيقي غير مراد بل معناه المجازي كالبليد مثلا وهو امر خلقي وكذا القرد يراد به

بيان ضابطة يعرف بها حكم التعزير

قوله ضابطة اى قاعدة كلية منضبطة يعرف منها احكام الجزئيات وتسمى قانونا وقاعدة [illegible] قوله يعرف به الضمير راجع الى الضابطة وتذكيره باعتبار المذكور [illegible] قوله الى الزنا [illegible] قوله غير المحصن كالمملوك والكافر والمجنون والصبي وغير العفيف عن الزنى [illegible] قوله بل توجب التعزير [illegible]

وان لم يوجد اى يكون الامور الشنيعة اختياريا او كونه شنيعا [illegible] الفعل اختياريا او كان اختياريا [illegible] وكونه مما يعد عارا بل يعد عند بعض دون بعض [illegible] لا يجب [illegible] قوله للاشراف [illegible] من كان كريم النفس شريفه او النسب فيدخل فيه من له شرافة دينية كالسادات والعلوية ومن له شرافة علمية كالعلماء والفقهاء [illegible] الاخلاق حسن الطبع كريم [illegible] قوله الخلقية اى المنسوبة الى الخلقة [illegible] الامور التي تكون في خلقة الانسان بلا دخل لاختياره فيها

قوله في يا حمار وكذا في نحو يا ثور يا بقر يا حية ونحو ذلك لظهور كذبه والاحسن ان كل ما لا يعد عارا [illegible] فانه لا يعزر فان عاد الشين الى الساب [illegible] في الجوهرة [illegible] بنحو يا حمار ونحوه معناه الحقيقي لم يعزر ايضا لظهور كذبه وعود الشين اليه الى الساب قوله كالبليد فعيل من البلادة بمعنى الحمق وعدم الفطنة

[illegible]

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

قبیح الصورة والکلب یُراد به سَیّئُ الخُلق الا ان یقال لانسان شریف النفس کعالم او علوی او رجل صالح فانهم اهل الاکرام فیعزر باهانتهم بخلاف الارذال اذ یتفوهون بامثال هذه الکلمات کثیرا ولا یبالون من ان یقال لهم وانما قلنا یحرم فی الشرع احترازا عن افعال اختیاریة لا تحرم فی الشرع مع انه یعد عارًا فی العرف کالحجام ونحوه یراد به دَنِیُّ الهمة وکذلک یقال بالفارسیة یا ناکس آن قیل للاشراف عُزّر ولغیرهم لا الا تری ان السوقیة لا یبالون بافعال فیها الخسة والدناءة وانما قلنا یعد عارًا فی العرف احترازًا عن افعال اختیاریة تحرم شرعًا ولا یُعَدُّ عارًا فی العرف کلعب النرد والغناء واعمال الدیوان فی زماننا ثم کیفیة التعزیر

بکسر الدال بالفارسیة دفتر ۱۲ عمدة

من قال
الکلب لانسان شریف
النفس

عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة
لمولانا محمد عبد الحی اللکھنوی
نور الله مرقده

وكميته يفوضان الى رأي الامام فيراعي عِظَمَ الجناية وصِغَرَها وحالَ القائل والمقول فيه

كتاب السرقة

رُكنها الاخذ خُفيةً ومحلها مالٌ مُحرَزٌ مملوكٌ وهو شرط فانّ محلّ الفعل شرط للفعل لكونه خارجاً عنه

بيان ركن السرقة ومحلها

١ قوله يفوضان [illegible] ليس في [illegible] الى رأي الامام [illegible] ويختلف باختلاف [illegible] من الجنايات [illegible] فان العقوبة [illegible] الا ان يبلغ [illegible] الناس من ينزجر باليسير [illegible] والعلوية [illegible] العلماء [illegible] الاشراف [illegible] القاضي [illegible] بالاعلام [illegible] السلطان [illegible] ٣ قوله عظم الجناية [illegible] ٤ قوله وصغرها [illegible]

٥ قوله والمقول فيه اي حال الذي قيل فيه ذلك القول [illegible] ٦ قوله كتاب السرقة [illegible] اخذ الشيء من الغير خفية [illegible] وهو قاصد [illegible] كذا في كليات ابي البقاء [illegible] بفتح السين وكسر الراء [illegible] وسكون الراء [illegible] بعنوان الكتاب واعترض عليه بان [illegible] وقد جرت عادة الفقهاء بذكر بحث السرقة [illegible]

[illegible]

حل شرح الوقاية

محتاجا الیه ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة

اعلم ان المال المذکور مقدر بالنصاب وهو مقدار عشرة دراهم مضروبة من فضة وعند الشافعی ربع دینار ذهب وعند مالک ثلثة دراهم وحکمها القطع فان سرق مکلف حرا او عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة احتراز عما یکون فی الحرز شبهة کما اذا سرق من بیت ذی رحم محرم بمکان کبیت او صندوق او بحافظ کجالس فی طریق

وغیر الدراهم تعتبر قیمته بها وان کان ذهبا کذا فی الهدایة ۱۲ عمدہ

رحمه الله تعالی ۱۲

بنص الآیة المتلوة فی سورة المائدة ۱۲ عمدہ

مفعول السرقة ۱۲ عمدہ

بیان نصاب السرقة وحکمها

قوله عشرة دراهم اشارة الی ان من سرق دون عشرة دراهم او ما قیمته دون عشرة لا یقطع وبه قال النخعی ... ان العشرة دراهم فیه الاصل ... واخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن ابن مسعود وابن ابی شیبة ... لا قطع فی اقل من عشرة دراهم ... واسحاق بن راهویه فی مسنده ... واخرج الطبرانی والطحاوی فی شرح معانی الآثار عن ابن عباس قال کان ثمن المجن الذی قطع فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم عشرة دراهم ... واخرج من حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال کان ثمن المجن علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم عشرة دراهم ... وکان النبی صلی الله علیه وسلم لا یقطع فی ادنی من ثمن المجن قالت وکان ثمنه یومئذ دینارا او عشرة دراهم ... رواه احمد والی الحاکم عن ابن عباس قال کان ثمن المجن علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم یقوم عشرة دراهم واخرج النسائی وابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص ... ثمن المجن عشرة دراهم ... واخرج ابن ابی شیبة عن رجل من مزینة مرفوعا ما بلغ ثمن المجن قطعت ید صاحبه وکان ثمن المجن عشرة دراهم وفی الباب اخبار اخر اوردناها فی التعلیق الممجد علی موطا محمد واعترض بها بوجوه الاول ان اخبار التقدیر بعشرة دراهم اسانیدها ضعیفة ... فلا یبلغ ان یعتبر بها وجوابه انه لیست جمیع اسانیدها ...

صلی الله علیه وسلم ۱۲

... بالاکثر المتیقن وترک الاقل من التقدیرین ... کما ان اخبار التقدیر بالعشرة وان کان اکثرها ضعیفا اورثت شبهة فی وجوب القطع فی اقل من عشرة ... ثبت درء الحدود بالشبهات علی انا اوجبنا الحد علی من سرق اقل من العشرة واوجبنا علی من سرق ما او فوقها وبهذا القدر یرتفع ... العوام علی الحنفیة من انهم ترکوا ... فی هذا الباب العمل بما ورد فی الصحیحین ... وهما اصح الکتب بعد کتاب الله واخذوا باخبار ضعیفة ... فی الدنیا وفی الآخرة ... قوله دراهم ... الدراهم وزن سبعة ... فی کتاب الزکوة ... المتعارف ...

الاخبار ضعیفة مع ان الضعف ینجبر بکثرة الطرق الثانی ان بناء اخبار آحاد وتقیید مطلق الکتاب نسخ قوله تعالی والسارق والسارقة فاقطعوا ایدیهما بخلاف الاصول ... وجوابه ان الآیة وان کانت مطلقة ... علی وجوب القطع فی مطلق السرقة ... قالت الظاهریة ... بالتواتر من الاحادیث ... علی انه لا قطع فی کل ... بلغت مبلغ التواتر ... الواردة فی التقدیر بالعشرة ... او بالجملة لیس بها تقیید القطع ... نسخ الاطلاق القرآنی باخبار آحاد ... القطع بالقطع فان القدر ... الاحادیث الدالة علی التقدیر بالعشرة معارضة بالاحادیث الدالة علی التقدیر بربع دینار ... البخاری ...

... فان العقوبة التامة ... تنعدم ... المجنون ... قوله حرا او عبدا قال فی البدایة العبد والحر فی القطع سواء ... قوله کما اذا سرق من بیت ذی رحم محرم ... فلا قطع فیه لوجود الاذن بالدخول فی ... قوله بمکان ... قال فی الحرز ... محرز بنفسه ... سواء کان ... الدخول فیها الا باذن ... والحوانیت ... والمساجد ... قوله بحافظ ...

عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده

بيان كيفية سؤال الامام

او مسجد عنده ماله واقر بها مرة هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ومحمد وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا بد ان يقر مرتين قياسا على
الزنا فان كل اقرار بمثابة شاهد واحد قلنا انما
يشترط الاربعة في الزنا بالنص على خلاف
القياس فما سواه بقي على الاصل وهو ان المرء
يؤاخذ باقراره او شهد رجلان وسألهما الامام كيف
هي وما هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق
وبيّناها قطع يسأل عما هي لانه ربما يتوهم انه لا احتياج
الى الخفية كما في السرقة الكبرى اي قطع الطريق وعن
كيف كانت هذه السرقة ليعلم انه اخرج او ناول
من هو خارج وعن متى كانت ليعلم انها متقادمة ام لا
وعن اين كانت اي في دار الاسلام او دار الحرب
وكم هي ترجع الى السرقة والمراد المسروق فيسأل عن

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

الكمية ليعلم ان المسروق كان نصابا ام لا ومن سرق

فانه لا قطع فيما دون النصاب ١٢ عمدة

ليعلم انه من ذي رحم محرم ام لا فان شارك جمع فيها

فانه لا قطع في السرقة من ذي رحم محرم على ما سياتي ١٢ عمدة

واصاب كلا اي كل واحد قدر نصاب قطعوا وان اخذ

بعضهم اي مع ان الاخذ صدر من بعضهم فقط وقطع

بالساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص الخضر

والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والاناء والباب متخذين

من خشب انما عدت هذه الاشياء لانها من جنس

بفتحتين جمع خشبة بالفارسية چوب ١٢ عمدة

الخشب والحجر المباحين في الصحاري والجبال فيتوهم

ان لا قطع فيها لا بتافه يوجد مباحا في دارنا كخشب

وحشيش وقصب وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة و

نورة ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة

رطبة وثمر على شجر وبطيخ هذا عند

ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف

رحمهما الله عليهما ١٢ — رحمه الله تعالى

من سرق
الساج والقنا
وغيره

عمدة الرعاية

يقطع في كل شيء الا في الطين والتراب والسرقين وعند الشافعي لا يمنع القطع كون الشيء مباح الاصل كالحطب ولا كونه رطبا كالفواكه ولا كونه متعرضا للفساد كالمرقة ولنا قول عائشة كانت اليد لا تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه اي الحقير وقوله لا قطع في الطير وقوله لا قطع في ثمر ولا كثر وزرع لم يحصد لعدم الحرز ولا في اشربة مطربة وآلات لهو وصليب من ذهب او

من سرق الساج والقنا وغيره

قوله الا في الطين والتراب يطلق على كل ... ان الطين تراب مبلول والمراد به ... الفرق بينهما بالماء ... تراب مخلوط بالماء والتراب اعم منه ... السرقين بكسر السين المهملة ... عن ابي يوسف ... في التراب ... قال الشافعي يقطع في كل شيء الا ... ولنا الخ اه ... والسرقين ... اصحابه في المار ... قوله ولنا احاديث ... انه قد وردت موقوفة ومرفوعة

اخرجه ابن ابي شيبة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت لم تكن يد السارق تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه ولم تقطع في ادنى من ثمن حجفة او ترس ومثله رواه عبد الرزاق في مصنفه واسحق بن راهويه في مسنده كذا ذكره الزيلعي وغيره ومن ذلك قول عثمان لا قطع في الطير اخرجه ابن ابي شيبة و عبد الرزاق واخرج ابن ابي شيبة عن السائب بن يزيد ما اتيت احدا قطع في الطير واخرج البيهقي عن ابي الدرداء وغيره قال ليس على سارق الحمام قطع وقد ذكره صاحب الهداية والشارح

وسلم اتي برجل سرق طعاما فلم يقطعه قال سفيان الثوري ... الطعام الذي يفسد من نهاره كالثريد واللحم وذكر صاحب الهداية هذا الحديث بلفظ لا قطع في الطعام ولم يجده مخرجوا احاديثه ٣ قوله في ثمر بالثاء المثلثة والمراد به المعلق على الشجر كما يدل عليه ما اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ٤ قوله

ابن ابي شيبة ان النبي صلى الله عليه مرفوعا ومتكلم رواه عبد الرزاق و الطعام اخرجه ابو داود في المراسيل ومن ذلك حديث اني لا اقطع في بدل الكثر الجمار ولم يوجد مرفوعا واسحق بن راهويه وغيرهم وذكر الشارح والنسائي وابو داود واحمد والدارمي اخرجه الترمذي وابن ابي شيبة وبالكسر وهو بفتحتين الجمار ويقال له شحم النخل ومن ذلك حديث لا قطع في ثمر ولا كثر عن الصحابة وهو كان في الطير و مرفوعا ولم يوجد انما هو موقوف حديث لا قطع في الطير فعلينا

قوله وزرع لم يحصد ... من الحصاد بالفتح ... لعدم وجود الحرز فان احصد ... قوله ولا في اشربة مطربة ... من الاطراب ... صيغة اسم الفاعل من الاطراب ... المراد بالمسكرة فان الطرب خفة تعتري الانسان لشدة حزن او سرور ... العقل من شدة سرور او حزن توجب الطرب

احترازا عن العاقل لا قطع في سرقة الاشربة المطربة مطلقا اما اذا كانت مطربة فلكونها مما يتسارع اليه الفساد وللاحتمال ان يكون السارق تناول للاراقة والاخذ من باب النهي عن المنكر والامر بالمعروف ... باب السرقة ووجود الحد ... الاحتمال شبهة ... قوله الات لهو كالطنبور والطبل والمزمار ... ان الالات صالحة للهو ... عندهما لا يضمن متلفها وعنده ... وان كان يجب الضمان على

قوله وصليب على وزن فعيل ... خطين ... تصوره النصارى ... ويعبدونه ... الصليب الذي صلب عليه سيدنا عيسى على نبينا وعليه السلام وقد كذبوا فانهم ما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وما قتلوه يقينا بل رفعه الله اليه ١٢

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

نقد و شطرنج و نرد لانه يقول اخذته للاراقة والكسر و باب مسجد لعدم الاحراز خلافاً للشافعي و مصحف لانه يقول اخذته للقراءة خلافاً لابي يوسف والشافعي و صبي حر لانه ليس بمال ولو محلَّيين يرجع الى المصحف والصبي فان الحلية تبع وعند ابي يوسف ان بلغت الحلية النصاب يقطع و عبد و دفتر الا الصغير و دفتر الحساب لان اخذ العبد الكبير يكون غصباً او خداعاً لا سرقة والمقصود من الدفتر ما فيه و هو ليس بمال وايضاً يسرق لما فيه و هو ليس بمال واما دفتر الحساب فالمقصود منه المال و هو لا يسرق لفائدة غير مالية ولا في كلب و فهد و خيانة

(١٥) قوله شطرنج ونرد [illegible] آلات اللهو [illegible] قال صلاح الدين خليل الصفدي [illegible] الشطرنج [illegible] ان الشطرنج [illegible]

[illegible] الشطرنج [illegible] وبالسين المهملة [illegible] وان الكلمة باوزان العربية [illegible] ان هذه اللفظة عجمية واصلها شش رنگ معناه ستة الوان [illegible] ابو بكر محمد بن يحيى بن عبد الله بن عباس بن محمد بن صول [illegible] وزعم انه واضع الشطرنج [illegible]

ان وانفعه صصه بن داهر الهندي وكان اردشير بن بابك اول ملوك الفرس الاخيرة قد وضع النرد ولذلك قيل له نردشير وجعله مثالا للدنيا واهلها [illegible] الفرس وكان ملك الهند [illegible] صصه الشطرنج انتهى ملخصا (٢٢) قوله لانه يقول اي يحتمل ان يقول ذلك فان وجود قوله ليس شبهة للدرء (٢٣) قوله والكسر اي كسر [illegible] بالآلات اللهو والصليب والشطرنج والنرد (٢٤) قوله وباب اي باب مسجد وكذا سارق باب دار لعدم الحرز وكذا سارق نعال المصلين من المسجد [illegible] سارق استار الكعبة [illegible] (٢٥) قوله ومصحف [illegible] الميم والضم اشهر كما في الصحاح [illegible] ما كتب فيه القرآن والوجه في عدم القطع به وجود شبهة الاذن لانه يحتمل ان يتعلل ان اخذه للقراءة ان كانت القرآن وان كانت الكتب العلمية فان لم [illegible] فاخذها كاخذ المصحف وان [illegible] فاخذها كاخذ الآلات اللهو (٢٦) [illegible] قوله وصبي اي لا قطع بسرقة صبي [illegible] البالغ [illegible] لعدم كونه مالا [illegible] الاول واما سرقة العبد فتوجب القطع اذا كان صغيرا ولا توجب اذا كان كبيرا لان العبد مال [illegible] ان اخذ الكبير ليس بسرقة بل غصب او خداع على ما سيأتي والمراد بالكبير المميز الذي يعبر عن نفسه بالغا كان او غير بالغ وبالصغير خلافه كذا في البحر (٢٧) قوله ولو محليين بهذا اللفظ في بعض النسخ بالياءين والصواب ما في بعض النسخ محلين بالياء الواحدة اي لا قطع بسرقة المصحف والصبي ولو كان عليهما حلية ذهب او فضة (٢٨) قوله تبع [illegible] الاصل لم يجب بالتبع [illegible]

من سرق الساج والقنا وغيره

[illegible] في دار الاسلام [illegible] وايضا اختلفوا في مالية الكلب فعند الشافعي واحمد ومالك في رواية لا مالية وعندنا [illegible] وعند ابي حنيفة وصاحبيه و ابراهيم النخعي يجوز بيع الكلاب التي ينتفع بها وهو دليل المالية وهذا الاختلاف اورث شبهة في المالية فاسقطت الحد كذا في البناية (٢٩) قوله وخيانة اي لا قطع في الخيانة وهي ان يكون المودع فيما في يده من مال المودع فان الخيانة غير السرقة كما ان الانتهاب والاختلاس ليس بداخل في السرقة فلا قطع بها ايضا لحديث ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع اخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجه و النسائي وابوداود وابن حبان في صحيحه والطبراني في معجمه الاوسط والطحاوي في شرح معاني الآثار فان قلت قد روى مسلم عن عائشة ان امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وهذا يدل على ثبوت القطع في الخيانة [illegible] قلت قد ثبت في رواية اخرى لمسلم وروايات اصحاب السنن والبخاري ان تلك المرأة كانت سرقت فلذلك قطع يدها لا لاجل الخيانة في الامانة

(٣٠) قوله ولا في كلب وفهد [illegible] لان [illegible] (٣١) قوله [illegible] المال [illegible] الذي كتب [illegible] من اخذه [illegible] الا اذا كان [illegible] لان المقصود من [illegible] فهو غصب [illegible] فان اخذ العبد الكبير ان كان اخذه [illegible] والحاصل انه لا قطع [illegible]

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

وخلسٍ ونهبٍ ونبشٍ ومالٍ عامّةٍ كمال بيت المال ومالٍ له فيه شركة ومثلِ حقه حالًّا او مؤجّلًا اي كان له على آخر دراهم سواء كانت حالّة او مؤجّلة فسرق مثلها ولو بزيدٍ لانه بمقدار حقه يصير شريكًا فيه وما قطع فيه وهو بحاله اي لا يقطع بسرقة شئ قطع فيه مرة ثم وصل الى مالكه ثم سرقه والحال انه لم يتغير عن حاله وهذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي رحمة الله عليهما

حكم الخلس والنهب و النبش

قوله وخلس ونهب [illegible] الفرق بينهما ان الاول دون الثاني [illegible] والخلس [illegible] الاول دون الاول [illegible] الخلس [illegible] النبش [illegible] ابي حنيفة ومحمد [illegible] الميت [illegible]

قوله ونبش [illegible] اذ لا مالك له ليست محفوظة والورثة لتقدم حاجة الميت من التجهيز والتكفين كذا في البناية وغيره قول ابن عباس ليس على النباش قطع اخرجه ابن ابي شيبة واخرج ايضا عن الزهري قال اتى مروان بقوم يختفون اي ينبشون القبور فضربهم ونفاهم والصحابة متوافرون واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اخذ نباش في زمان معاوية وكان مروان على المدينة فسأل من بحضرته من الصحابة والفقهاء فاجمع رأيهم على ان يضرب ويطاف به وذهب ابو يوسف والشافعي الى وجوب قطع النباش وسلفهما في ذلك ابن الزبير فانه قطع نباشا اخرجه البخاري في التاريخ وثبت عن عمر اخرجه عبد الرزاق [illegible] من نبش قطعناه

[illegible]

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا ابي الحسنات محمد عبد الحي نور الله مرقده

يقطع لقوله عليه الصلوة والسلام فان عاد فاقطعوه ولنا ان عصمة المسروق قد سقطت على ما يأتي في مسألة القطع مع الضمان ثم اذا اعاد المسروق الى مالكه فالعصمة وان عادت فشبهة سقوطها اسقطت القطع نظرا الى اتحاد الملك والمالك والعين وبقاء السبب الموجب لسقوط العصمة وقوله عليه الصلوة والسلام فان عاد اي الى السرقة لا الى المسروق

حكم الخلس والنهب والنبش

قوله فان عاد [illegible] بهذا الحديث اخرجه الدارقطني [illegible] في سنده الواقدي [illegible] اذا سرق السارق فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله واخرج ابو داود [illegible]

احاديث الهداية ذكر في تخريج احاديث الشرح الكبير وغيرهما انه لم يجد هذه الاحاديث [illegible] بلفظ العود على ان السارق لو اعاد الى السرقة ذلك الشيء الذي سرقه اولا وقطع فيه [illegible] فيكون القطع مكررا [illegible] السرقة والجواب [illegible] في هذا الباب [illegible] قوله ان عصمة [illegible] قال ابن الهمام [illegible]

[illegible]

لئلا يعارض دليل سقوط العصمة على انه مطعون
طعنه الطحاوي فان تغير فسرق قطع ثانيا كغزل قطع
فيه فنسج فسرق ولا ان سرق من ذي رحم محرم منه
سواء كان المال ماله او مال اجنبي للشبهة في الحرز بخلاف
ماله من بيت غيره فانه اذا سرق مال ذي رحم
محرم من بيت اجنبي يقطع لوجود الحرز ومال
محرم رضاعا سواء سرق من بيتها او من بيت غيرها
فانه يقطع خلافا لابي يوسف لان الرضاع قلما يشتهر
فلا انبساط ولا يكفي الاذن بالدخول شرعا فانه
متحقق في الاخت رضاعا مع انه يقطع ولا من
زوج وعرس ولو من حرز خاص له انما قال
هذا لان فيه خلاف الشافعي ولا من سيده
او عرسه او زوج سيدته ولا من

بيان السرقة من ذي رحم محرم

[illegible]

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

مكاتبه ومضيفه ومغنم وحمّام وبيت أُذِنَ في دخوله فان كان الاذن نهارا فسرق ليلا يقطع وأعلم ان الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود الحرز بالمكان فاذا سُرق في الحمام شئ وله حافظ فلا قطع لان الحمام حرز وقد اختل بالاذن بالدخول ولا اعتبار بالحافظ فيه فلا قطع بخلاف الحافظ في المسجد فان المسجد ليس بحرز فاعتبر الحافظ

السرقة بغير الخروج عن الدار

اوسرق شيئا ولم يخرجه عن الدار اودخل بيتا وناول مَنْ هو خارج هذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي ان اخرج يده وناول غيره فعليه القطع وان ادخل الاخر يده وناوله فاخذ فعليه القطع وفي الذخيرة ان وضع فيما بين الداخل والخارج فاخذه الاخر ففي رواية لا يقطع وفي رواية

[illegible]

الداخل يده من البيت واعطاه الخارج فالقطع على الداخل لوجود الاخراج منه وان ادخل الخارج يده في البيت فاعطاه الداخل فالقطع على الخارج لوجود الاخراج منه والجواب عنه ان الذي نقب ودخل واخذ لم يوجد منه الاخراج في صورة المناولة [illegible] على المال قبل خروجه والذي تناول وهو خارج سواء ادخل يده او لم يدخل [illegible]

لم يوجد [illegible] الحرز [illegible] سبب القطع عليهما كذا في السراج

ع قوله ان وضع يعني ان دخل فاخذ ووضع السارق فيما بينه وبين الخارج فاخذه الآخر ففي رواية يقطع يدهما لوجود السرقة منهما وفي رواية لا يقطع احد منهما لعدم وجود السرقة من احدهما على التمام

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

يقطع يدهما او نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ شيئا هذا عندنا وعند ابي يوسف يقطع كما في الصندوق قلنا ليس بهتك الحرز على الكمال بخلاف الصندوق لان الممكن ليس الا هذا او طرّ صرّة خارجة من كم غيره هذا يشمل ما اذا كانت الصرة غير الكم او نفس الكم بان جعل الدراهم في الكم وربطها من خارج فبقي موضع الدراهم وهو شيء من الكم خارج ما في الكم فاذا طرّ لا يجب القطع واعلم انه اذا كانت الصرة نفس الكم ياتي باربع صور لانه اما ان جعل الدراهم في داخل الكم والرباط من خارج او جعلها على خارج الكم والرباط من داخل وعلى التقديرين اما ان طرّ او حلّ الرباط فان طرّ والرباط من خارج فلا قطع وهو ما مر قبل التقسيم وان طرّ والرباط

من نقب بيتا فاخذ شيئا بدخول يده

قوله كما في الصندوق فانه اذا ادخل يده في صندوق الصيرفي فاخذ منه شيئا قطع اتفاقا ١٣ قوله قلنا الخ حاصله ان القطع انما يجب اذا وجد هتك الحرز على الكمال تحرزا عن شبهة العدم وهو بالدخول وقد امكن اعتباره فيما نحن فيه بل هو المعتاد بخلاف الاخذ من الصندوق فان الممكن المعتاد فيه هو الاخذ بادخال اليد دون الدخول فافترقا ١٣ قوله او طر صرة الخ الطر بفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المهملة الشق والقطع والصرة بضم الصاد المهملة وتشديد الراء المهملة الخرقة التي تشد فيها الدراهم

[illegible] قوله من الكم اي من الجانب الداخل [illegible] من الجانب [illegible] مباشرة اليد [illegible] الحل بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام [illegible] انه على التقديرين اي تقدير الدراهم في داخل الكم والرباط من خارج وتقدير كون الدراهم [illegible] الرباط من داخل [illegible]

[illegible] قوله فلا قطع لان [illegible] قوله [illegible] الصور الاربع [illegible] من خارج فلا قطع [illegible] الرباط [illegible] الاخذ من الحرز [illegible]

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله

من داخل وذلك بان يدخل يده في الكم فيقطع موضع
الدراهم فيخرج الدراهم مع الطرف فاخذ الدراهم
من الكم فيقطع للاخذ من الحرز وان حل الرباط
وهو خارج قطع لانه اذا حل الرباط يبقى الدراهم
في الكم فلابد من ان يدخل يده في الكم فياخذ الدراهم
وان حل الرباط وهو داخل لا يقطع لانه ادخل يده
في الكم فحل الرباط فيبقى الدراهم خارج الكم
فاخذها من خارج وعند ابي يوسف رحمه الله يقطع في الوجوه
كلها لان الكم حرز او سرق جملا من قطار او
حملا وقطع ان حفظه ربه فان القائد
والسائق والراكب لا يقصدون الا قطع المسافة
دون الحفظ حتى لو كان هناك حافظ قطع سارق
الجمل والحمل او نام عليه فان النوم على الحمل وبقرب

بيان سرقة الجمل من قطار

قوله [illegible] ولو كان يسلان الطرف على الرباط ثم [illegible] ان يعكس الجواب [illegible] الاختلاف في الوجهين بعكس الجواب [illegible] العلة انتهى قال في النهاية يعني فيما اذا حل من خارج لا يقطع لانه لما حل الرباط [illegible] الدراهم النقد كان من خارج ووقعت [illegible] فيحتاج الى [illegible] من داخل فانه لا يقطع لانه [illegible] الدراهم خارج الكم [illegible] قوله وعند ابي يوسف آخر وقال في الهداية [illegible] بكل حال لانه يعتمده وانه لا يقطع على كل حال لانه [illegible] الحرز هو الكم لا الاستتار لصاحبه قلنا الحرز [illegible] والاستتار انما قصده قطع المسافة وقال في النهاية اي فاشبه الجوالق [illegible] في الكم وحفظ لان صاحب المال يعتمد على الكم كالبيت المال لا فيما نفسه عند المال كالبيت اذا احرز به المال فانه يحرز بالبيت دون الصاحب وقصد صاحب المال [illegible] وجوده عند المال [illegible] بكون [illegible] يخلو من احد امرين اما ان يكون في حالة الشيء او في غيرها فان كان في حالة لا حفظ [illegible] مقصوده قطع المسافة المشي [illegible] المال وان كان في غير حالة [illegible] نقصوده الاستراحة فقط والمقصود [illegible] المعتبر في هذا الباب الا ترى ان من سرق الجوالق الذي على الابل فاخذ الدراهم منها يقطع لان صاحب الجوالق اعتمد عليها حرزا ومن سرق الجوالق بما فيه والجوالق على الابل لا يقطع لان السائق او القائد انما يقصد بفعله قطع المسافة والسوق لا الحفظ فلم يصر الجوالق مقصود الحرز ٣ قوله من قطار بكسر القاف وتخفيف الطاء قال صاحب الدر المختار [illegible] بعض [illegible] وهو عبارة عن الابل التي تكون على نسق واحد ٤ قوله او حملا اي الحمل الذي على الابل او غيره من الدواب قال في غياث [illegible]

لان الراعي لم يقصد حفظ الدواب من السراق بخلاف غيره كذا في النهر وغيره ٥ قوله او نام عليه اشار به الى ان النوم على [illegible] عمن يكفي للحفظ وهذا من المسائل التي ذكروا ان النائم فيها حكم اليقظان وقد سردها صاحب الاشباه والنظائر واقتصر ما ورد ان صفوان بن امية [illegible] بالمسجد وجعل رداءه تحت راسه فسرقه سارق [illegible] فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يده واخرجه مالك في الموطا و [illegible] وابو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم [illegible] التعليق المجد على موطا محمد ١٢ عمدة الرعاية

[illegible] الابل اوغيره قطار [illegible] اول [illegible] بار ار [illegible] يعني بار [illegible] باري [illegible] ٦ قوله فان القائد [illegible] القطع [illegible] ويعني الجمل من القائد [illegible] الحمل ودفع [illegible] لا يقطع مع وجود الحافظ وهو الراكب على الابل او القائد او السائق والفرق بينهما ان القائد هو الذي يقود الدابة باخذ الزمام [illegible] وهو الذي [illegible] والسائق هو الذي يسوقها من خلفها ٧ قوله حافظ اي غير الذين ذكروا [illegible] قلت [illegible] لان الحافظ هو الراعي [illegible] ونحو [illegible] من المشائخ افتوا بقول [illegible]

[illegible]

منه حفظ له او شق الحمل واخذ منه شيئا فان الجوالق

حرز او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه

ای بتفتیش بدون احتیاج الی حافظ ۱۲ عمدہ

المراد ادخال اليد في الكم للاخذ لا لحل الرباط

كما مر او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير

ای فی ستۃ ... ۱۲ عمدہ

الى صحنها او سرق رب مقصورة من اخرى فيها

ای الذی یسکن فیہا ۱۲ عمدہ ای من مقصورۃ اخری ۱۲ عمدہ

اراد موضعا كمدرسة او نحوها فيها حجرات يسكن

ای من قولہ فیہا مقاصیر ۱۲ عمدہ

في كل منها انسان لا تعلق له بالحجرة التي يسكن فيها

غيره لا كالدار التي صاحبها واحد وبيوتها مشغولة

بمتاعه وخدامه وبينهم انبساط او القى شيئا من

حرز في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار

فساقه واخرجه من الحرز هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله

ای القطع فی الصورتین ۱۲ عمدہ

يقطع سواء اخذه او تركه في الطريق وعند زفر رحمه الله

ای المال الذی رماہ فی الطریق ۱۲ عمدہ

لا قطع في الالقاء ولا في الحمل فان الالقاء ليس

بيان سرقة الجمل من قطار

[illegible]

[illegible]

باخراج كمناولة من هو خارج وكما اذا القى ولم ياخذ قلنا اذا لم يطرأ عليه يد حقيقة كان في حكم يده فتم بالاخذ بعد الخروج بخلاف مسألتي المناولة وعدم الاخذ وفي مسألة الحمل تسيير الدابة يضاف اليه

بيان قطع يد السارق و رجله

فصل يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا ويسجن حتى يتوب اما السجن فقط واما مع التعزير عند بعض مشايخنا وعند الشافعي يقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى لقوله عليه الصلوة والسلام من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ومن هنا ماثور عن علي رضي الله عنه ولو كان الحديث صحيحا لما خالفه ولما اخذ الصحابة بقوله والطحاوي قد طعن في الحديث اوهو محمول على السياسة

فان كان يده اليسرى او ابهامُها او اصبعاها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء او ردّه الى مالكه قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او سرق فادعى ملكه او احدُ السارقين وان لم يبرهن او لم يطالب مالكها وان اقرّ هو بها فلا قطع لانه لو قطعت اليمنى وقوة البطش فائتة فى اليسرى يلزم تفويت جنس المنفعة وهو فى الحقيقة اهلاكه وكذا ان كانت الرجل اليمنى مقطوعة او شلاء لانه اذا لم يكن للانسان يد ورجل فى طرف واحد فهو لايقدر على المشى اصلا واما من الطرفين فيضع العصا تحت ابطه فيكون قائما مقام الرجل الفائتة واذا ردّ المسروق الى مالكه قبل الخصومة لايمكن الدعوى

الضمير الى اليسرى ١٢ عمده

اى المسروق ١٢ عمده

اى عشرة دراہم ١٢ عمده

الواو وصلية ١٢ عمده

ولم يوجد فى الشرع ١٢ عمده

اى السارق

الصور التى لا قطع فيها

قوله او اصبعاها [illegible] سوى الابهام فان كانت [illegible] سوى الابهام مقطوعة او شلاء يقطع لان فوت الواحدة لا يوجب خللا ظاهرا فى البطش بخلاف فوت الاصبعين لانهما [illegible] الابهام فى نقصان البطش [illegible] كذا فى الهداية [illegible] قوله او شلاء [illegible] وتشديد اللام اى اليابسة [illegible] قوله او ردّه يعنى سرق شيئا ثم ردّه الى مالكه قبل ان يخاصم [illegible] عند القاضى سواء كان الرد الى مالكه حقيقة او حكما بان يرد الى اصوله ولو فى غير عياله [illegible]

[illegible]

قوله فان كان يده اليسرى [illegible] وان اقر السارق [illegible] فلا قطع [illegible] قوله فائتة [illegible] جنس المنفعة [illegible] لان الشرع انما جعل [illegible] جزاء السارق [illegible] القطع [illegible]

[illegible]

فلا يظهر السرقة وعند ابي يوسف يقطع وانما قال اوملكه بهبة ليعلم ان المراد الهبة مع القبض وعند زفر والشافعي يقطع وكذا في نقصان القيمة يقطع عندهما وانما لا يقطع عندنا لان النصاب لما كان شرطا يكون شرطا عند ظهور السرقة وهو حال القضاء وقد ذكر في كتبنا انه لا يندفع القطع عند الشافعي بمجرد دعوى السارق ان المسروق ملكه لانه لا يعجز سارق عن ذلك فيؤدي الى سد باب الحد لكن في الوجيز ذكر خلاف هذا وعلل بانه صار خصما في المال فكيف يقطع بحلف غيره وقوله اولم يطالب مالكها وان اقر هو بها فلا قطع اي ان لم يطالب مالك السرقة اي المسروق فلا قطع وان اقر السارق بالسرقة لانه لما كان الدعوى شرطا لابد من مطالبة المدعي فان سرقا وغاب احدهما

الصور التي لا قطع فيها

[illegible]

فشهدا على سرقتهما قطع الآخر وقطع بخصومة

ای الغائب ١٢ عمدة — ای الحاضر ١٢ عمدة

ذی ید حافظة كمودع وغاصب وصاحب ربوا

بصيغة المفعول ١٢ عمدة

ای باع دینارا بدینارین وقبضهما فسرقا من یده

ای البائع — ای الدینارین ١٢ عمدة

ومستعير ومستاجر ومضارب وقابض على سوم

الشراء ومرتهن وبخصومة المالك من سرق منهم

ذی ید — بخصومة — سرق — ١٢ عمدة

اعلم ان الدعوى شرط لظهور السرقة ولقطع الید

توجيه لما فهم مما من اشتراط الخصومة ١٢ عمدة

وان كان من حقوق الله تعالى لانه لاشك ان المسروق

منه اعرف بحقيقة الحال من الشهود وكذا

من السارق المقر به اذ یمكن ان یكون ملكا

ای بالسرقة ١٢ عمدة

للسارق بطريق الارث او ملكا لذی رحم محرم

ای ذلك — المسروق ١٢ عمدة

بان مات مورثه ١٢ عمدة — السارق — المالك

وهو غير عالم به ففی ترك المسروق منه الدعوى

وكذا فی غيبته مظنة عدم وجوب القطع

الواو وصلية ١٢ عمدة

اما غيبة المزنية وان كان فيها توهم انها لو كانت

بيان القطع بخصومة ذی ید

قوله وقطع بخصومة ذی ید حافظة اشارة الى ان المراد بخصومة ذی ید المال الذی احد ممانه الابد للقطع من خصومة ودانهما ان خصومة مالك المال ليست بلازمة بل تكفی خصومة من يقوم مقامه ويكون له على المال يد صحيحة حافظة بان يكون مستحقا عليه حفظ فلو سرق المال من امين يكون له خصومة لانه يجب عليه حفظ المغصوب فلو سرق المغصوب من عنده كانت خصومته ١٢ قوله وصاحب ربوا قال فی المحيط يحتمل انه فی الربوا كالغصب قال فی النهاية ادابه رجل باع عشرة دراهم بعشرين وقبض العشرين فسرق نصار سارق فرق الدراهم فيقطع بخصومة عند نا لان هذا المال فی يده بمنزلة المغصوب وقد شرى بدرا فاسدا ثم انه ذكر فی كتاب ... والمغصوب ... الربوا ... لم يحق ... والابد ... قوله ومستعير ومستاجر ... انسان فسرق ذلك الشیٔ من عنده ... المخصومة ... قوله ومستاجر ... استاجر دابة ... قوله ومضارب ... المضاربة ... المال ... فصاحب المال يقال له رب المال

قوله وان كان اه الواو وصلية ای القطع وان كان من حقوق الله تعالى لا يترتب الا بعد الخصومة ... ان يكون المسروق ... قوله الذين يؤدون الشهادة بالسرقة ... قوله من الشهود ای الذين يؤدون الشهادة بالسرقة ... السارق ... ای واحتمال ان السارق لذی رحم محرم منه ... موروثا له ... فيضرب السرقة ... فيجب ان يثبت السرقة ... القطع عليه لاحتمال ان يكون المال مملوكا للسارق او لذی رحم محرم منه فلا يقطع ما لم يخاصم المسروق منه ١٢ قوله اما غيبة المزنية اه دفع دخل مقدر تقرير الدخل انه كما يحتمل فی غيبة المسروق منه ... القطع فی السرقة ينبغی ان يكون الامر كذلك فی الزنى مع انه ليس كذلك فانهم لو شهدوا بالزنى بغائبة وجب على الزانی الحد مع احتمال ان تدعی المزنية امرا يسقط الحد عنها ... وحاصل الدفع ان المزنية ... فتكون فی دعواها ما يسقط الحد ... فلا يعتبر هذا الاحتمال ١٢ عمدة الرعاية فی حل شرح الوقاية

قوله وقابض اه ... والعامل ... قوله المالك ... الشارح ... قال البرجندی ... والوكيل ... والاب والوصی ... الشافعی ... عنده ... للقطع ... الاسترداد ... ولاية الاسترداد ... لكن ولاية ... خصومة ... للقطع

قوله المالك ... فی نفسها بالنص ... اليد ... السرقة ... قوله ... المودع والراهن ... والمغصوب منه ... قال فی الهداية ... وقوله من سرق منهم ... الى جميع ... بخصومة المالك ... خصومة ... لا يقطع ... المال

حاضرة ادّعت امرًا یُسقط الحد فلا اعتبار به لان المزنیة راضیة بالزنا فتکون متهمة فی دعوی ما یُسقط الحد فهذا هو الفرق الذی وعدته فی باب شهادة الزنا ثم عطف علی الضمیر المستکن فی قوله وقطع قوله لا من سرق من سارق قطع ای لا یقطع بطلب المالک والسارق لو سرق من سارق بعد القطع لما یأتی من سقوط عصمته وقُطع عبد اقرّ بسرقة ورُدّت الی مالکها هذا عند ابی حنیفة رحمه الله من غیر تفصیل وعند زفر رحمه الله لا یقطع من غیر تفصیل لان اقرار العبد بالحدود والقصاص لا یصح عنده وان کان مأذونا فان الاذن لم یتناولهما امّا فی رد المال فان کان مأذونا یصح فیرد المال وان کان محجورًا لا واما عندهما فان کان مأذونا یقطع ویرد

بیان رد السرقة الی مالکها

ﻟﮧ قوله راضیة بالزنی لان الزنی وان کان ابتداؤه بالاکراه لکن لا ینفک عن الرضی انتهاء عند وجود اللذة ﻟﮧ قوله الذی وعدته حیث قال فی شرح قول المصنف فان شهدوا بزنی [illegible] الدعوی [illegible] بالزنی علی [illegible] ﻟﮧ قوله [illegible] الفاعل [illegible] ﻟﮧ قوله [illegible]

ﻟﮧ قوله لا من سرق من سارق [illegible] ای لا یقطع السارق الاول [illegible]

فان اقر بسرقة [illegible] قطعت یده ای علی قول زفر وان اقر بسرقة مال قائم فعلی قول ابی حنیفة یقطع ویرد المال وعلی قول ابی یوسف یقطع والمال للمولی وعند محمد وزفر لا یقطع والمال للمولی ﻟﮧ قوله لا یقطع فعنده لا قطع علی العبد الا بالشهادة واما اقراره بالسرقة فلا یوجب القطع محجورا کان او مأذونا قال فی الهدایة لان الاصل عنده ان اقرار العبد علی نفسه بالحدود والقصاص لا یصح لانه یرد علی نفسه وطرفه وکل ذلک مال المولی والاقرار علی الغیر غیر مقبول ﻟﮧ قوله یصح وذلک لان اقرار المأذون بالمال یصح لکونه مسلطا علیه من جهة المالک المولی [illegible] بالمال للتجارة [illegible] السرقة [illegible]

ﻟﮧ قوله لما یاتی من سقوط عصمته ای عصمة المال بخلاف ما اذا سرق من السارق الاول قبل قطع یده الاول او بعد ما درئ الحد بشبهة لان سقوط التقوم ضرورة القطع ولم یوجد فصار الاول کالمودع [illegible] کذا فی الهدایة ﻟﮧ قوله عبد ای مملوک فلو کان [illegible] المال [illegible] وان کان مأذونا [illegible] المال الی المسروق منه [illegible] ﻟﮧ قوله اقر بسرقة [illegible]

[illegible] ثم ان کان قائما بعینه [illegible] فان اقر [illegible] المولی [illegible] التجارة [illegible] القطع والضمان [illegible] فان اقر بسرقة [illegible] ﻟﮧ قوله [illegible] المسروق [illegible] العبد بالحدود [illegible] یقطع [illegible] وعند ابی حنیفة [illegible] الماذون بالمال [illegible] صحیح عنده [illegible] المال کما قال [illegible] الشرح [illegible]

[illegible] ﻟﮧ قوله ومن [illegible] ای [illegible] عند العبد السارق [illegible] ای من العبد المحجور ومن المأذون قال فی المبسوط اذا اقر العبد [illegible] قال فی النهایة [illegible] ان یکون مأذونا او محجورا [illegible] فان کان مأذونا [illegible] وان کان [illegible] قائما بعینه [illegible] یقطع ویرد المال [illegible] المسروق عندنا وقال زفر یرد المال ولا یقطع ان کان محجورا علیه

عمدة الرعاية

[illegible]

المال وان كان محجوراً فالمسروق ان كان هالكاً يصح اقراره لان الواجب ليس الا القطع واقراره به صحيح وان كان قائماً فعند ابی حنيفة رح يقطع ويرد المسروق وعند ابی يوسف رح يقطع ولا يرد المسروق وعند محمد لا يقطع ولا يرد فنقول لزفر رح ان اقراره بما يوجب تلف نفسه او اعضائه وان كان يتضرر به المولى فهو غير متهم فيه لان ضرره فوق ضرر المولى وان تخالج في صدرك ان خبث نفوس بعض المماليك يصل الى غاية يؤثرون اهلاك نفوسهم ليتضرر به مواليهم فذلك شيء نادر لا يصلح ان تبتنى عليه الاحكام ثم بعد ذلك الاصل عند محمد رد العين والقطع تبع له لشرطية الدعوى

[illegible] لان العبد [illegible] اقراره من حيث [illegible] من حيث [illegible] بين ائمتنا الثلاثة [illegible] الجواب عن قول زفر رحمه الله

بيان رد السرقة الى مالكها

[illegible]

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

حکم المسروق بعد القطع

وثبوت المال بلا قطع من غیر عکس واقرار العبد المحجور بالمال لا یصح فلا یثبت تبعه وهو القطع قلنا القطع لیس تبعا لرد العین لان رد المال ضمان المحل والقطع جزاء الفعل فابو یوسف لم یجعل احدهما تبعا للاخر فیعتبر اقراره فی حق نفسه وهو القطع لا فی حق المولی وهو رد المال وابو حنیفة جعل الفعل اصلا لان المحال کالشروط وما قطع به ان بقی رد و الا لا یضمن وان اتلف انما قال وان اتلف احترازا عن روایة الحسن عن ابی حنیفة انه یجب الضمان فی الاستهلاك وعند الشافعی رح یضمن فی الهلاك والاستهلاك فعنده القطع والضمان یجتمعان لان الضمان بناء علی عصمة المال

وَنحن نقول بانتقال العصمة الى الله تعالى معناه ان المال كان معصوما حقا للعبد فاذا ورد عليه السرقة اوجب الشارع الحد وهو حق الشرع فالجناية وردت على حق الشرع ففي حالة السرقة صار المال معصوما حقا للشرع فلم يبق معصوما لحق العبد فلا يجب الضمان

حكم من سرق مرات بعد القطع

وَلا يضمن من سرق مرات فقطع بكلها اوبعضها شيئا منها المسروق منهم ان حضروا حتى كان القطع للكل لا يضمن لاحد اصلا وان حضر البعض حتى قطع لاجلهم فكذا عند ابي حنيفة وامّا عندهما يسقط ضمان من قطع لاجله

رحمه الله ١٢

ولا قاطعُ يسارِ من أُمر بقطع يمينه بسرقة ولو عمدًا

سواء كان القاطع هو الذي امره القاضي بالقطع او غيره ١٢ عمده — وصلية ١٢ عمده

وقُطع من شقّ ماسرق في الدار ثم اخرجه وانما يقطع اذا بلغ المشقوق نصاب السرقة وعند ابي يوسف

رحمه الله ١٢

عمدة الرعاية

لا یقطع لان الثوب صار ملکا للسارق بسبب الخرق الفاحش لهما ان الاخذ لیس سببا للملک وانما نقول بالملک ضرورة اداء الضمان لئلا یجتمع البدلان فی ملک شخص واحد ومثله لا یورث الشبهة ومن سرق شاة فذبحها فاخرج لان السرقة تمت علی اللحم ولا قطع فیه ومن جعل ما سرق دراهم او دنانیر قطع و ردت هذا عند ابی حنیفة وعندهما لا یجب ردها لان الصنعة متقومة عندهما فصارت شیئا اخر فان حمره فقطع فلا رد ولا ضمان وان سوده رد ای ان سرق ثوبا وصبغه احمر فقطع لا یجب رد الثوب وان هلک فلا ضمان وعند محمد یؤخذ الثوب ویعطی ما زاد الصبغ وان سوده رد عند ابی حنیفة لکون السواد نقصانا فلا ینقطع حق

من سرق شاة فذبحها فاخرج

عمدة الرعایة

المالك وكذا عند محمد كما في الحمرة فان الصبغ لا يقطع حق المالك وعند ابي يوسف لا يرد فان السواد زيادة كالحمرة

باب قطع الطريق

من قصد معصوما على معصوم اي حال كون القاصد معصوما اي مسلما او ذميا فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس حتى يتوب اي يظهر فيه سيماء الصالحين وان اخذ مالا يصيب لكل واحد منه نصاب السرقة قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا اي هذا القتل بطريق الحد لا بطريق القصاص فذكر ثمرة هذا بقوله فلا يعفوه ولي وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب حيا فقوله او قتل عطف على قطع

من اخذ
قبل اخذ شيء
وقتل

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

ای ان شاء قطع ثم قتل او صلب وان شاء قتل او

صلب حیًّا من غیر قطع ویبعج برمح حتی یموت

البعج شق البطن ویترک ثلثۃ ایام وما اخذ فتلف

ای یترک المصلوب علی حالہ ۱۲ عمدہ

لا یضمن ای اذا قتل قاطع الطریق فلا یجب ضمان

ما تلف کما فی السرقۃ الصغری ویقتل احدہم حدًّا و

ای ان باشر القتل احدہم یجب الحد علی الجمیع وجرح و

عصا لہم کسیف فان جرح واخذ قطع وھدر جرحہ

ای قطاع الطریق ۱۲ عمدہ

وان جرح فقط او قتل عمدًا فتاب ای تاب قبل ان

یؤخذ او کان منہم غیر مکلف او ذو رحم محرم من

ای قطاع الطریق ۱۲ عمدہ

المارۃ او قطع بعض المارۃ علی البعض او قطع الطریق

بتشدید الراء ای القافلۃ ۱۲ عمدہ

لیلًا او نہارًا فی مصر او بین مصرین فلا حد

وللولی قودہ او ارشہ او عفوہ ای فی الصور

القود بفتحتین القصاص ۱۲ عمدہ

المذکورۃ لا یجب الحد بل ان کان القتل عمدًا

بیان الصور التی لا حد فیہا

فللولي القود وان كان غير عمد فالدية ويكون للولي العفو وعند ابي يوسف اذا كان بعضهم غير مكلف اي صبيا او مجنونا فباشر العقلاء يحد الباقون اما في المصر او بين المصرين اذا كانا قريبين كالكوفة والحيرة بحيث يلحقه الغوث غالبا ففيه خلاف الشافعي وعند ابي يوسف اذا قاتلوا نهارا بالسلاح حدوا وكذا في الليل سواء بالسلاح او غيره وفي الخنق دية ومن اعتاده قتل به سياسة الخنق من صور القتل بالمثقل وفيه القصاص عند غير ابي حنيفة

اي شبه عمد — رحمه الله — اي القطاع — بعض — منهم — اي غير الصبي والمجنون ١٢ عمدة — رحمه الله تعالى ١٢ — رحمه الله ١٢

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بدءا اي ابتداء وهو ان يبدأ المسلمون بمحاربة الكفار ان قام به بعض سقط عن الباقين

احتراز عما اذا بدأ الكفار على المسلمين ١٢ عمدة — ولو عبدا او امرأة ١٢ عمدة

كون الجهاد فرض كفاية

قوله كتاب الجهاد لما فرغ عن بحث الحدود وما يتعلق بها شرع في بحث الجهاد وقدم الاول على القتال [illegible] الدين الحق وقتال من لم يقبله [illegible] في سبيل الله [illegible] يقاتلون وقد كان القتال ممنوعا في اول الاسلام ثم امر به مطلقا كذا في شرح السير الكبير للسرخسي

قوله فرض كفاية بالاضافة او برفع فرض مع التنوين ونصب كفاية تمييز قال في الدر المختار وليس بتطوع اصلا هو الصحيح فيجب على الامام ان يبعث سرية الى دار الحرب كل سنة مرة او مرتين وعلى الرعية اعانته الا اذا اخذ الخراج فان لم يبعث كان الاثم عليه [illegible]

قوله سقط [illegible] اشارة الى ان فرض الكفاية يكون فرضا على كل واحد لكن يسقط عن الباقين بفعل بعضهم لحصول المقصود وتحقيقه في كتب الاصول ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

[illegible]

فان تركوا اثموا الا على صبي وعبد وامرأة واعمى و مقعد واقطع وفرض عين ان هجموا فتخرج المرأة والعبد بلا اذن فانه اذا هجم الكفار على ثغر من الثغور يصير فرض عين على من كان يقرب منه وهم يقدرون على الجهاد واما على من ورائهم فاذا بلغ الخبر اليهم يصير فرض عين عليهم اذا احتيج اليهم بان خيف على من كان يقرب منهم بانهم عاجزون عن المقاومة او بان لم يعجزوا لكن تكاسلوا ثم وثم الى ان يصير فرض عين على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا وهذا نظير صلوة الجنازة تصير فرضا على جيرانه دون من هو بعيد عن الميت فان قام بها الاقربون او بعضهم سقط عن الكل وان بلغ الى الابعد ان الاقربين ضيعوا حقه فعلى الابعد

بيان من لا يجب عليه الجهاد

ان يقوم بها فان ترك الكل فكل من بلغ اليه خبر موته يصير اثما وكره الجعل مع فئ وبدونه لا الجعل ما يجعل للعامل على عمله والمراد انه اذا كان في بيت المال شئ لا يجعل الامام على ارباب الاموال شيئا من غير طيب انفسهم ليتقوى به الغزاة اما اذا لم يكن فيه شئ فيفعل ذلك فان حوصروا اى الكفار بان حاصرهم المسلمون دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا اعلم انه لا ايراد هذا الحكم على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم من العبادات وغيرها ما يجب علينا لان الكفار لا يخاطبون بالعبادات عندنا واما عند من يقول بانهم مخاطبون فالذمي وغيره في ذلك سواء وعند قبول الجزية لا نأمرهم بالعبادات كما نأمر

من الاقارب والاباعد ۱۲ عمده

بترك فرض ۱۲ عمده

اى ارضوا عن الاسلام ۱۲ عمده

اى اداء الجزية ۱۲ عمده

دعوة الكفار الى الاسلام بعد الحصر

۱ے قوله وكره الجعل [illegible] الانسان عن [illegible] بضم الجيم [illegible] والتزود بهما ان يكلف الامام الناس بان يقوى بعضهم بعضا بالكراع والسلاح وغير ذلك من النفقة والزاد وكذا في [illegible] ۱۲

۲ے قوله مع فئ [illegible] بيت المال [illegible] كالخراج والجزية [illegible] والمراد [illegible]

۳ے قوله وبدونه [illegible] اذا لم يكن في بيت المال شئ فلا يكره الجعل بل للامام ان يحرض الناس على ان يقوى بعضهم بعضا كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهي المعروفة بجيش العسرة ۱۲

۴ے قوله من غير طيب انفسهم اى من غير رضاهم فان اعانوا بطيب النفس فلا باس به لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى

۵ے قوله اما اذا لم يكن فيه شئ اى بقدر ما يكفي لتجهيز الجيش ۱۲

۶ے قوله دعوا الى الاسلام اى يدعوهم الامام ومن معه الى الاسلام فان اسلموا فذلك لما ثبت من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] عبد الرزاق [illegible] والطبراني [illegible] قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط الا دعاهم الى الاسلام [illegible] لتنبيه وغيره [illegible] وعند احمد والحاكم [illegible] سلمان الفارسي انه انتهى الى حصن او مدينة فقال لاصحابه دعوني ادعوهم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم فقال انما كنت رجلا منكم فهداني الله للاسلام فان اسلمتم فلكم ما لنا وعليكم ما علينا وان ابيتم فادوا الجزية وانتم صاغرون فان ابيتم [illegible] ۱۲

۷ے قوله فالى الجزية اى دعوهم الى اداء الجزية [illegible]

۸ے قوله فلهم ما لنا وعليهم ما علينا [illegible] من الاحكام [illegible] العبادات [illegible]

[illegible] قوله لان الكفار لا يخاطبون بالعبادات عندنا [illegible] المراد منه انهم لا يخاطبون باداء العبادات [illegible] عليهم اداء العبادات حال كفرهم [illegible] مخاطبون بالايمان [illegible] بالعقوبات والمعاملات [illegible] بالعبادات [illegible] مشايخ بخارا انهم غير مخاطبين بها اداء واعتقادا وقال العراقيون انهم مخاطبون بها [illegible] في كتب الاصول

۱۰ے قوله فان الحربي [illegible] مخاطب عنده [illegible]

۱۱ے قوله سواء [illegible]

۱۲ے قوله الغزاة بالضم جمع الغازي كالقضاة جمع القاضي ۱۲

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا ابي الحسنات محمد عبد الحي رحمه الله عليه

المسلمین بل یراد انه یجب لهم علینا ویجب لنا علیهم انا تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا لدمائنا واموالنا ما یجب لبعضنا علی بعض عند التعرض وذلك لان قبل قبول الجزیة کنا نتعرض لدمائهم واموالهم وکانوا یتعرضون لدمائنا واموالنا فقبول الجزیة لیس الا لزوال هذا التعرض یؤید ذلك انهم جعلوا الدلیل علی هذا الحکم قول علی رضی الله عنه انما بذلوا الجزیة لیکون دماؤهم کدمائنا واموالهم کاموالنا

ولا یقاتل من لم تبلغه الدعوة وندبت ای الدعوة ای ندب تجدید الدعوة لمن بلغته فان ابوا ای عن الجزیة حوربوا بمنجنیق

حکم من لم تبلغه الدعوة

الدالة علی الامر بالدعوة قبل القتال محمول علی الامر بدعاء من لم تبلغهم الدعوة واما نحو المصطلق واهل خیبر فان الدعوة کانت بلغتهم ۴ قوله فان ابوا هذا فی حق من تقبل منه الجزیة ومن لا تقبل منه کالمرتدین وعبدة الاوثان من العرب لا فائدة فی دعائهم الی الجزیة لانه لا یقبل منهم الا الاسلام فان ابوا عن الاسلام حوربوا کذا فی الهدایة ۵ قوله بمنجنیق بفتح المیم وفتح الجیم بعدها نون مکسورة بعدها یاء مثناة تحتیة ساکنة ثم قاف هو معرب من چه نیک ای ما اجوده وهی آلة ترمی بها الحجارة الکبار علی الجدران والحصون قال فی غیاث اللغات منجنیق بفتح میم نوعی از فلاخن بزرگ که بدان سنگهای گران اندازند [illegible]

یحمل ما ورد من الامر بالدعاء الی الاسلام قبل القتال علی ما ورد من الاحادیث وسیاتی بعضها قال فی الهدایة ولو قاتلوهم قبل الدعوة اثموا للنهی ولا غرامة لعدم العاصم وهو الدین او الاحراز بالدار فصار کقتل النسوان والصبیان ۶ قوله بلغته یعنی الکفار الذین بلغتهم خبر الاسلام یجوز قتالهم من غیر دعاء الی الاسلام لحصول علمهم به [illegible] ذلک لتجدید العلم وقد اخرج البخاری ومسلم عن ابن عون قال کتبت الی نافع اسئله عن الدعاء الی القتال فکتب انما کان ذلک فی اول الاسلام وقد اغار رسول الله صلی الله علیه وسلم علی بنی المصطلق وهم غارون [illegible]

عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده

وتحريق وتغريق ورمي ولو معهم مسلم او تترسوا به

بينهم لا بنيته وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر و

غلول ومثلة قال في الهداية الغدر الخيانة ونقض

العهد وقد قال عليه الصلوة والسلام الحرب خدعة فتشتبه على الناس

التفرقة بين الغدر وبين خدعة الحرب فاقول مادام

الحرب قائمة لا يحرم الخداع بان نريهم انا لا نحاربهم

في هذا اليوم حتى امنوا فنحاربهم فيه او نذهب

الى صوب آخر حتى غفلوا فناتيهم بياتا ونحو ذلك

بخلاف ما اذا جرى بيننا وبينهم قرار على ان لا نحارب

في هذا اليوم حتى امنوا فانه لا تجوز المحاربة لان

هذا استيمان وعهد فالمحاربة نقض العهد وهذا

ليس من خداع الحرب بل خداع في حال السلم فيكون

حكم الكفار ان ابوا عن الجزية

قوله تحريق اى بالنار وتغريق اى بالماء [illegible] قوله ورمي اى [illegible] لان في هذه الاشياء [illegible] الحاق الغيظ بهم [illegible]

قوله وقطع شجر [illegible] الافساد والزرع [illegible] في الهداية [illegible]

قال في الهداية لا باس برميهم وان كان فيهم مسلم اسيرا او تاجر لان في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الاسلام وقتل الاسير والتاجر ضرر خاص ولانه قلما يخلو حصن عن مسلم فلو امتنع باعتباره انسد بابه ١٢ قوله او تترسوا به اى بالمسلم التترس التستر بالترس وجعل الشيء ترسا قال في الهداية ان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار لانه ان تعذر التمييز فعلا فقد امكن قصدا والطاعة بحسب الطاقة وما اصابوه منهم لا دية عليهم ولا كفارة لان الجهاد فرض والغرامات لا تقرن بالفروض بخلاف حالة المخمصة لانه لا يمتنع مخافة الضمان لما فيه من احياء نفسه اما الجهاد فبني على اتلاف النفس فيمتنع حذرا عن الضمان ١٢ قوله بلا غدر الخ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا بعث سرايا يقول لهم اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا اخرجه مسلم واصحاب السنن ١٢ قوله ومثلة اسم من مثل به [illegible] اذا قطع انفه او اذنه او مذاكيره [illegible] فلا باس به [illegible] ضرب رجلا فقطع اذنه ثم ضربه فقطع يده [illegible]

قوله ولو معهم اى وان كان [illegible] تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله [illegible] في زماننا ونحو ذلك لا اصل فيه قوله بالرماح [illegible] الآلات [illegible] قوله ورمي اى [illegible] عن الامام [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] اخرج ابو داود [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الطبقات ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قوله [illegible] ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها [illegible] اخرجه [illegible] الحرب خدعة [illegible] فان الخدع [illegible] الباطن [illegible] قوله فتشتبه [illegible] الفرق بين الخدع [illegible] ١٢

وبين الغدر فلما بان بان الخدع بالنص فلما بان الاختلاج النهي عن الغدر ونشأ بينهما الخدع والغدر وعدم جواز الاشتباه بين الخدع وبين الناس ظهور الفرق [illegible] قوله فاقول اى في بيان التفرقة بينهما بحيث يظهر جواز احدهما وعدم جواز الآخر وحاصلها ان الغدر عبارة عن نقض العهد الذي جرى بيننا وبينهم والصلح الذي تقرر فيما بيننا وبينهم فقط اخرج ابو داود والترمذي وغيرهما عن سليم بن عامر قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس او برذون وهو يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر فنظروا فاذا عمرو بن عبسة فارسل اليه معاوية فسأله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم على سواء فرجع معاوية بالناس واما الخداع في الحرب فهو عبارة عما يخدع به حال قيام الحرب ليعين على قتالهم ١٢ قوله بياتا البيات بالفتح في الاصل مصدر بمعنى البيتوتة اى وقت بيات كذا في الكشاف ١٢ قوله في حال السلم بفتح السين وكسرها بمعنى الصلح ١٢

عمدة الرعاية

غدراً والغلول السرقة من المغنم والمثلة اسم من مثل به يمثل مثلاً كقتل يقتل قتلاً أي نكل به معناه جعل نكالاً وعبرة لغيره مثل قطع الأعضاء وتسويد الوجه يقال مثل بالقتيل أي قطع انفه ومثلة العرنيين نسخت بقوله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وفي المثلة تغيير خلق الله تعالى فتحرم وقتل غير مكلف وشيخ فان وأعمى ومقعد

قوله والغلول بضم الغين المعجمة واللام الاولى مصدر غل يغل من باب نصر السرقة من الغنيمة وهو على وزن فعول [illegible] من مال الغنيمة بدون اذن الامام [illegible] قوله والمثلة اي بضم الميم وسكون الثاء اسم [illegible] بالفتح [illegible] وضمها في المضارع [illegible] قوله انكالاً النكال بالفتح العذاب اسم مصدر والمصدر [illegible] قوله ومثلة العرنيين هو جواب عن سؤال [illegible] اي قطع اطرافه [illegible] الذي يكون عبرة [illegible] عن المثلة [illegible] العرنيين [illegible] لما يقال من انه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

نفر من عكل ونفر من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا ارض المدينة وعظموا او عظمت بطونهم فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يخرجوا الى موضع فيه ابل الصدقة ويشربوا من البانها وابوالها ففعلوا ثم قتلوا الرعاة وارتدوا عن الاسلام واستاقوا الابل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث بعض اصحابه في طلبهم فاخذوا واتي بهم عنده فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة وهو موضع خارج المدينة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا وفي رواية امر بمسامير من حديد فاحميت فكحلهم بها وهذا الحديث تمسك به الشافعي في الحكم بطهارة بول ما يؤكل لحمه من الابل والبقر والغنم ونحوها واجاب عنه غيره بكون الحديث منسوخا وبانه جاز ذلك للتداوي قوله نسخت قال الزيلعي في نصب الراية قال قتادة وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد [illegible]

ذلك حيث [illegible] وفيه عن [illegible] مسلم وقال قتادة فحدثني ابن سيرين ان ذلك كان قبل ان تنزل الحدود [illegible] لفظ للبخاري قال انس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لانهم سملوا اعين الرعاة [illegible] حديث العرنيين [illegible] كما روي عن ابن سيرين وقتادة [illegible] قال الشافعي [illegible] فعل بهم [illegible] قال ابو الفتح اليعمري [illegible] ان حديث العرنيين منسوخ بآية المائدة [illegible]

[illegible] الذين يحاربون الله ورسوله [illegible] واخرج ابن [illegible] البغوي وغيره [illegible] في سبب نزولها [illegible] الاقتصار [illegible] على [illegible] سمل اعين الرعاة [illegible] ابن سعد [illegible] في التغليظ عليهم والزيادة في [illegible] فيما يجوز الخداع وفيما لا يجوز [illegible] حصل من المثلة التي نهي عنها [illegible] واذا اختلفت في نزول الآية الاقوال [illegible] على نسخ حديث العرنيين [illegible] الواقدي في كتاب المغازي [illegible] عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال لما قطع النبي صلى الله عليه وسلم ايدي اصحاب اللقاح وارجلهم [illegible] نزلت هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية [illegible] بعد ذلك [illegible]

وبالقتل امرأة [illegible] الغلول [illegible] امرأة اوجد ابو داؤد وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في مغازيه امرأة مقتولة من الكفار فانكر ذلك وقال ما كانت هذه لتقاتل [illegible] قوله وشيخ فان [illegible] القتال [illegible] الذي لا يقدر على القتال [illegible] المصنفين [illegible] الرازي [illegible] قوله واعمى ومقعد [illegible] مقطوع اليد [illegible] من خلاف [illegible] فان قاتلوا قتلوا [illegible] الناس [illegible] في هذا الباب [illegible] عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

[illegible] قوله وقتل اي بلا [illegible] غير مكلف [illegible] كالصبي والمجنون [illegible] نزلت هذه الآية [illegible] ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله الآية [illegible] حكاية عن قول الشيطان [illegible] قوله وفي المثلة تغيير خلق الله [illegible] قال بالعصا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

وامرأة الا ملكة او مقاتلا منهم او ذا مال

يحث به او ذا رأي في الحرب واب كافر بدا فيقتله

بحيث يكون ممن يشير الناس ۱۲ عمدة — بفتح الباء الموحدة ۱۲ عمدة

غير ابنه اي لا يقتل الابن الاب الكافر ابتداء وهو

احتراز عما اذا قصد الاب قتله بحيث لا يمكنه دفعه

الا بقتله فانه لا بأس بقتله وقوله فيقتله بالنصب

لجواز الدفع مطلقا ۱۲ عمدة

اي لان يقتله غيره فالفعل المضارع ينتصب بان

مقدرة بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما

بعدها اي بعد عدة اشياء منها النفي فينبغي ان

يصير عدم قتل الابن اباه سببا لقتل غير الابن اباه

بان يشغله ويلبثه ليجيء آخر فيقتله واخراج

وشك كتب حديث وفقه وغيرها مما ينبغي احترامها ۱۲ عمدة

مصحف وامرأة الا في جيش يؤمن عليهم

من يقتل ومن لا يقتل

اذا كان قوما يؤذون بالعهد لان الظاهر عدم التعرض انتهى وقال البخاري في صحيحه اعلم ان لبعضهم بلغني في تخريج على جيش الصغير الحديث على عسكر عظيما عموم الذي لا يؤمن معه ضيا سقاني ذلك

الشافعي رحمه الله بالطلاق وحمله اهل المالكية في الهداية ولعيافيه

قوله وامرأة قال في الهداية لا باس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه لان الغالب هو السلامة والغالب كالمتحقق ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها لان فيه تعريضهن على الضياع والفضيحة وتعريض المصاحف على الاستخفاف فانهم يستخفون بها مغايظة للمسلمين وهو التاويل الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن في ارض العدو

تحت حين في كل لطيف يحفظن العسكر العظيم واللائق عمل يليق بهن كالطبخ والسقي والمداواة فاما الشواب فقرارهن في البيوت ادفع للفتنة ولا يباشرن القتال الا عند ضرورة والاستحباب اخراجهن

لما منعوه اي الجماع والخروج فان كانوا لا بد مخرجين فبالاماء دون الحرائر

قوله الا في جيش اقله عند الامام اربع مائة واقل السرية عنده مائة كما في التاتارخانية والعناية وفي الفتح ينبغي ان يكون العسكر العظيم اثنى عشر الفا لقوله عليه الصلاة والسلام لن تغلب اثنا عشر الفا من قلة ۱۲

قوله بعد عدة اشياء يعني الامر اي لا بد ان يكون قبل الفاء احد الاشياء الستة احدها الامر نحو زرني فاكرمك اي ليكن منك زيارة فاكرام مني وثانيها النهي نحو لا تشتم فاضربك وثالثها الدعاء نحو اللهم اغفر لي فافوز ولا تؤاخذني فاهلك ورابعها الاستفهام نحو هل عندكم ماء فاشرب وخامسها التمني نحو ليت لي مالا فانفق وسادسها العرض نحو الا تنزل بنا فتصيب خيرا

في التحضيض نحو قوله تعالى لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق وعلمه بذلك فيكون معذورا

قوله باب شغله اي يجعل اباه مشغولا بالمحاربة بان لا يمكن ولا يطيق احد ولا يتركه ليذهب الى مكان يتحصن فيه

قوله اي ليجيء آخر فيقتله

قوله واخراج مصحف فان القرآن في ارض العدو

قوله الا ان يقتل بفتح الميم وسكون اللام الذي كانت له سطوة وسلطنة على الكفار ونفس القاتل من غير المكلفين والشيوخ وكذا ذو واللال وذو الرأي في الحروب فان القتل لقتلهم اصلا فيتعلق به قوله

قوله والمقعد والاعمى والمرأة والصبي والمجنون فانه في الكلف الا ان لا يكون لا يقتل للعذر فعل في الهداية وقال اولى لان الحكم في الامر ذو الرأي كذا الاب الثاني

قوله ذو ادرى اي التي هي في وقت ان وصيه لا يدل على ما ذكره الشارح كذا الامر والنهي والدعاء بتعذر ابتداء الى غير قتله الا باذن ابيه

الى فيتبعه بالنصب وانه معطوف على ما ذكر

وَصولحوا اِنْ خيرا او يؤخذ منهم مال ان لنا به حاجة

ونبذ اِنْ هو انفع فقوتلوا لفظ كان مضمر فى قوله

ان خيرا وان لنا به حاجة ونبذ ان هو انفع النبذ

نقض المصالحة مع اخبارهم بذلك وقبل نبذ

لو خانوا بدأ اى قوتلوا قبل نبذ ان بدؤا بالخيانة

اى ابتداء ١٢ عمده

وصولح المرتد بلا مال ولا رد ان اخذنا يعنى يجوز

لنا ان نصالح المرتد ولا نعجل فى قتله لان اسلامه

مرجو لكن لا ناخذ منه شيئا لانه يكون جزية ولا يجوز

اخذ الجزية من المرتد لكن لو اخذنا لا نرد

اليه لانه مال غير معصوم ولا يباع سلاح و

اى لا فى دار الاسلام ولا فى دار الحرب ١٢ عمده

خيل وحديد منهم ولو بعد صلح و صلح

اى الكفار ١٢ عمده

ل قوله وصولحوا اى يجوز الصلح مع الكفار بلا مال ومع مال يؤخذ منهم او مال يعطيه الامام اليهم ان خاف الامام الهلاك على نفسه وعلى المسلمين كذا فى النهر ع قوله ان خيرا اى ان كان الصلح خيرا فى راى الامام لان اذا لم يكن نفعا [illegible]

و وقد صالح النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية سنة ست على ان يضع الحرب بينه و [illegible] ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون بل [illegible] فاجنح لها وتوكل على الله وقوله تعالى وان جنحوا للسلم [illegible]

حكم المصالحة مع الكفار

بينهم عشر سنين اخرجه ابو داود واحمد وغيرهما ع م قوله ويؤخذ منهم مال قال فى النهر [illegible] مصارف الخراج والجزية ان كان قبل النزول بساحتهم [illegible] اذا نزل بساحتهم فغنيمة يخمسها ويقسم الباقى م قوله ونبذ [illegible] بالفتح وهو لغة الطرح [illegible] العهد قال الله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم نقض الصلح الذى كان بينه وبين كفار مكة [illegible]

ع قوله ان هو انفع اى ان كان النبذ انفع لان المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهادا [illegible]

ك قوله لانه مال غير معصوم [illegible] اذا اخذ من اهل البغى حيث يرده عليهم بعد ما وضع الحرب اوزارها لانه ليس فى [illegible] لا يرده [illegible] يكون اعانة لهم على معصية كذا فى البناية ل قوله ولا يباع وكذا لا يؤجر ولا يعار منهم والاصل فيه قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفى بيع هذه الاشياء منهم وتمكينهم تقويتهم على قتال المسلمين [illegible] نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح فى الفتنة اخرجه البيهقى والبزار والطبرانى وابن عدى وغيرهم وسنده ضعيف [illegible] م قوله وحديد [illegible] قال الفقيه ابو الليث فى شرح الجامع الصغير [illegible] فى البناية [illegible] ن قوله بعد صلح [illegible] النقض والانتقاض [illegible] كذا فى التنوير وشرحه ١٢ عمدة الرعاية

ف قوله مع اخبارهم بذلك [illegible] ى قوله لو خانوا [illegible] لانه العهد فى حق القائلين [illegible] ٥٨

ط قوله ان اسلامه مرجو طمعا فى الاسلام قال ابو الليث فى شرح الجامع الصغير هذا اذا غلب المرتدون على [illegible] ع ك قوله لان اسلامه مرجو فجاز تاخير قتاله ثم فان احتاج الى اعطاء المال جاز اعطاءه ل قوله بلا مال اى بلا اخذ مال الصالح لهم ليكون الصلح خيرا لهم ع دار حرب وان لم يتغلبوا على بلدة [illegible] انما يجوز اذا تغلبوا على بلدة وصارت دارهم [illegible] م قوله وصح [illegible] مطلقا [illegible] كذا فى تنوير الابصار [illegible]

والمولى في القتال ... قوله باب المغنم وقسمته المغنم بفتح الميم وفتح النون بينهما غين معجمة ساكنة بمعنى الغنيمة وهي اسم لما نيل من الكفار عنوة بقوة الغزاة وقهر الكفار ... بخلاف الفيء فانه اسم لما نيل من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية ... فالغنيمة تخمس ويصرف خمسه الامام وباقيه للغانمين ... والفيء لا يخمس بل يوضع في بيت المال ... وما اوخذ من اموال الكفار بغير قتال او بدفعه فليس بغنيمة ولا فيء ... كذا في حواشي الهداية ... فهو للآخذ خاصة كذا في حواشي الهداية

قوله قسم الامام على حسب ما في الحجرى ... بين الجيش اي جيش الغزاة اي قسم ما وصل من الكفار من الاموال والذوات المسترقة و اراضي البلدة المفتوحة على الغزاة بعد اخراج الخمس لجهاته كذا في الفتح وهذا لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر حيث قسمه نصفين نصفا لنوائبه ونصفا بين المسلمين اخرجه ابو داود وغيره قوله عنوة بفتح العين المهملة وذكر صاحب البداية ... قال الراغب ... القهر وسماه الاصلي ... عنوة ذل وخضع قوله او اقر اهله ... الامام بالخيار في الفتوح ... ان يقسمه على الجيش ... ذلك القاسم عليه ... كما فعله عمر حين فتح بلاد العراق ... اخرجه ابن سعد في الطبقات ... ابو يوسف في كتاب الخراج ... الآية ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم ... للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم ... والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم ... والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ...

بعد كثير قال ابو يوسف حدثني بعض اشياخنا عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر كتب الى سعد حين افتتح العراق اما بعد فقد بلغني كتابك يذكر فيه ان الناس سألوك ان تقسم بينهم مغانمهم وما افاء الله عليهم فاذا اتاك كتابي هذا فانظر ما اجلب الناس عليك الى العسكر من كراع او مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارضين والانهار لعمالها ليكون ذلك في اعطيات المسلمين فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء ... وحدثني الليث بن سعد عن حبيب بن ابي ثابت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة من المسلمين ارادوا عمر بن الخطاب ان يقسم الشام كما قسم رسول الله خيبر وانه كان اشد الناس عليه في ذلك الزبير بن العوام وبلال فقال عمر اذا اترك من بعدكم من المسلمين لا شيء لهم ... فقال اللهم اكفني بلالا واصحابه قال ورأى المسلمون ان الطاعون الذي اصابهم بعمواس كان من دعوة عمر قال وتركهم عمر ذمة يؤدون الخراج الى المسلمين انتهى كلامه وفي الهداية قيل الاول اي القسمة بين الجيش اولى عند حاجة الغانمين والثاني عند عدم احتياجهم ليكون عدة في الزمان الثاني وهذا في العقار اما في المنقول المجرد فلا يجوز المن بان يرده عليهم لانه لم يرد به الشرع فيه

عمدة الرعاية

امان حر وحرة فان كان شر انبذ وادب ولغا امان الذمي واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثمه ولم يهاجر الينا وصبي وعبد الا ماذونين ومجنون المراد بالاسير مسلم اسير في يد الكفار وبالتاجر تاجر مسلم معهم

باب المغنم وقسمته

قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه

من صح امانه ومن لا يصح

قوله امان حر وحرة ولو كان فاسقا او اعمى او شيخا فانيا او صبيا اذن له في القتال فاذا امن واحد من الاحرار او الحرائر كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولا يجوز لاحد من المسلمين قتالهم ... قالت ام هانی يا رسول الله زعم ابن امي انه قاتل رجلا قد اجرته فلان ابن هبيرة فقال رسول الله قد اجرنا من اجرت يا ام هانی ... قوله تعالى ... الواحد او الاولى ... فكان ثابتا والعبد او الفاسق كذا ... امان ... من الذمي ...

قوله فان كان شر انبذ وادب اي ادب الامام ذلك الذي صدر منه الامان من دون نظر في عواقب الامور ... قوله ولغا امان الذمي لانه متهم في حق المسلمين ولا ولاية له على المسلمين ... بالامان بان قال امنتكم فقال امنت او ان قال لا اسلم ... صح ذلك كذا ذكره السرخسي واما عدم صحة امان الاسير والتاجر فلانهما مقهوران تحت ايدي الكفار فلا يخافونهم والامان يختص بمحل الخوف نعم يصح امانهما في حق انفسهما فلا يأخذان شيئا من اموالهم بلا اذن ... كذا في البحر واما عدم صحة امان العبد المحجور اي في حق غيره اما في حق نفسه فصحيح ... فلانهم لا يملكون القتال فلا حق لهم في الامان ... والذي اسلم ولم يهاجر ... الا استثناء من الصبي والعبد اي الا الصبي والعبد الماذون لهما من ...

بجزية وخراج قوله او اقر عطف على قوله قسم الامام ثم عطف على احد الامرين وهو قسم او اقر قوله وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا اي ليكونوا اهل ذمة لنا ونفي منهم وفداهم المن ان يترك الاسير الكافر من غير ان ياخذ منه شيئا والفداء ان يترك وياخذ منه مالا او اسيرا مسلما منهم في مقابلته ففي المن خلاف الشافعي رحمه الله واما الفداء

اي المصنف ١٢ عمده

بالنصب مفعول لعطف ١٢ عمده

١٢ عمده الجزية باداء

بفتح الميم وتشديد النون بمعنى الانعام والاحسان ١٢ عمده

١٢ عمده المال من

١٢ عمده منهم بلا عوض الكفار قرابه اي مسلما

ما يتعلق بالاسارى والمن والفداء

قوله بجزية وخراج [illegible] على رؤس الكفار [illegible] الامام [illegible] والخراج [illegible] اشارة الى [illegible] او معطوف [illegible] قوله او على احد الامرين [illegible] الثاني بل هو معطوف [illegible] النحاة من ان المعطوف عليه فاما اشارة الى ان الاختلاف [illegible] على المعطوف الاول او على المعطوف [illegible] الاسلام [illegible]

عمره [illegible] وقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] يوم بدر ويوم بني قريظة فقد اخرج الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل ابن خطل وكان متعلقا باستار الكعبة واخرج اصحاب السنن [illegible] بني قريظة [illegible] من يهود المدينة [illegible] واخرج ابو داود في المراسيل [illegible] مطعم بن عدي والنضر بن الحارث وعقبة بن ابي معيط صبرا يوم بدر [illegible] قال [illegible] فقد كان مات بمكة قبل بدر [illegible] ارقاء [illegible] اسلموا بعد ذلك لم يسقط عنهم الرق لان الرق جزاء الكفر الاصلي [illegible] بخلاف ما اذا اسلموا قبل

البقية في الصفحة الآتية

فقبل ان تضع الحرب اوزارها يجوز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال باجماع علمائنا وبالنفس لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد وعن ابي يوسف روايتان وعند الشافعي يجوز مطلقا ومن ذهبهم الى دارهم وعقر دابة يشق نقلها وذبحت وحرقت وقسمة مغنم

حكم دابة يشق نقلها الى دارنا

[illegible] قوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها [illegible] عن الحسن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عن عطاء [illegible] اخرجه ابن جرير [illegible] قال ابو يوسف [illegible] الاسارى قبل [illegible] الكفار [illegible] المشركين [illegible] قبل الفراغ من الحرب [illegible] جاز الفداء بالمال عند علمائنا [illegible] ولا يجوز بالمال ولا بالنفس [illegible]

[illegible] وفي رواية عن ابي يوسف يجوز مطلقا وذكر ان [illegible] عن ابي يوسف وعند الشافعي يجوز [illegible] قال [illegible] صاحب الهداية [illegible] لا يجوز في المشهور ولا باس به اذا كان [illegible] عند الحاجة [illegible] كما في الاختيار واما الاسير المسلم [illegible] انه لا يجوز عند ابي يوسف [illegible] في ظاهر الرواية [illegible] ويجوز عند محمد [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بالفداء بالمال [illegible]

صلى الله عليه وسلم

[illegible] ثم يجوز [illegible] اذا اراد الامام العود [illegible] من دار الحرب الى دارنا [illegible] لا يجوز له ان [illegible] بل يذبحها ثم يحرقها بالنار [illegible] بخلاف التحريق قبل الذبح فانه منهي عنه [illegible] في الهداية [illegible] للامام [illegible] يجوز للامام ان يقسم الغنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام وقال الشافعي [illegible]

[illegible] وهذا نشأ الخلاف في ان الملك هل يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام [illegible] للغانمين [illegible] عندنا [illegible] وعنده يثبت بالاستيلاء الوارد على مال مباح [illegible] كما في تملك الصيد والاحتطاب وقد تحقق الاستيلاء فيثبت الملك [illegible] الاسلام [illegible] للامام ان [illegible] الى بلد الاسلام [illegible] ولنا ان [illegible] الغانمين [illegible] عبارة عن اثبات اليد [illegible] والثاني مفقود [illegible] الحافظة والناقلة [illegible] الدار

[illegible] راجع الى انه تقاعد عن سبب الجواز فلا يتقاعد عن ايراث الكراهة انتهى وذكر في المحيط والفتح وغيرهما ان القسمة تجوز في دار الحرب اتفاقا اذا قسم الامام عن اجتهاد او لحاجة الغزاة او اذا طلبوا منه القسمة وخشي الفتنة تنفذ القسمة وتثبت الاحكام المرتبة على القسمة من حل الوطي والبيع والعتق والارث بخلاف ما قبل القسمة بدون اجتهاد او احتياج ولا بد [illegible] الاحراز بدارنا ١٢

[illegible] وقال ابو يوسف [illegible] المسلمون [illegible] الاسلام [illegible] دار الحرب [illegible] عثمان بن عفان [illegible] رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

ثمه الا ايداعًا فيرد ههنا فيقسم وردءٌ ومددٌ
اى فى دار الحرب ١٢ عمده — اى فى دار الاسلام ١٢ عمده

لحقهم ثمه كمقاتل فيه اى فى المغنم لا سوقى

لم يقاتل ولا من مات ثمه لانه بالاحراز يصير
اى بدار الاسلام ١٢ عمده

ملكًا لنا وعند الشافعى يصير ملكًا باستقرار
اى المال — المغنم ١٢ — عمده — رحمه الله تعالى ١٢

هزيمة الكفار فمن مات بعد ذلك يورث
بدار الاسلام — عمده — بحوزه ١٢ — وان لم يحرز — اى بعد استقرار الهزيمة ١٢ عمده

نصيبه ويورث قسط من مات هنا وحل لنا ثمه
النصيب — بكسر القاف — ١٢ عمده — دار الاسلام — اى فى — عمده — الحرب ١٢ — اى فى دار

طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح به حاجة

مدد لحق المسلمين فى دار الحرب

ف ١ قوله الا ايداعا قال فى مختصر القدورى وان لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها قال فى الهداية هكذا ذكر فى المختصر ولم يشترط رضاهم وهو رواية السير الكبير والجملة فى هذا ان الامام اذا وجد فى المغنم حمولة يحمل الغنائم عليها لانه مال المسلمين وكذا اذا كان فى بيت المال فضل حمولة ولو كان للغانمين او لبعضهم لا يجبرهم فى رواية السير الصغير لانه ابتداء اجارة وصار كما اذا نفقت دابته فى مفازة ومع رفيقه فضل حمولة ويجبرهم فى رواية السير الكبير لانه دفع الضرر العام بتحميل ضرر خاص ف ٢ قوله وردء بكسر الراء وسكون الدال المهملة بعدها همزة بمعنى العون

[illegible]

بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها وتمولها ورد

اي قبل قسمة الغنم بين الغانمين ١٢ عمدة

الفضل الى المغنم ومن اسلم ثمه عصم نفسه وطفله

لانه صار مسلما تبعا ومالا معه او اودعه معصوما

فان الصبي يتبع خير الابوين دينا على ما مر في موضعه ١٢ عمدة

اي مالا وضعه امانة عند مسلم او ذمي لا ولده

الرمز والمال فانه معصوم يعني الذمي ان المعصوم المشار اليه ١٢ عمدة

كبيرا او عرسه وحملها وعقاره لان العقار من جملة

بكسر العين بمعنى الزوجة ١٢ عمدة بالفتح اي ارضه ١٢ عمدة

دار الحرب وهو في يد اهل الدار ففيه خلاف

الشافعي وعبده مقاتلا او ماله مع حربي بغصب

رحمه الله حال من العبد ١٢ عمدة

او وديعة ويعتبر وقت المجاوزة اي يعتبر لاستحقاق

سهم الفارس والراجل وقت مجاوزة الدرب وهو الباب

الواسع على السكة والمضيق من مضايق الروم والمراد

الطريق الضيق ١٢ عمدة

ههنا مدخل دار الحرب وعند الشافعي يعتبر وقت

اي موضع يدخل منه في دار الحرب ١٢ عمدة

شهود الوقعة فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه

حكم من اسلم في دار الحرب

قوله عصم نفسه يعني احرز نفسه بالاسلام عن القتل والاسترقاق فان الاسلام ينافي ابتداء الاسترقاق نعم لو اسلم بعد اسره فهو في الاسر [illegible] بعد انعقاد سبب الملك كذا في البحر ٦ قوله وطفله اي غير البالغ ولو صبيا فانه [illegible] طفله وتابع اسلامه عصم نفسه فقط ٧ قوله ومالا معه اي عصم المال الذي معه والمال الذي في يد [illegible] للمعصوم فان لم يكن المال عنده ولا [illegible]

[illegible]

اى مات فشهد الوقعة راجلاً فله سهمان سهم فارس

ومن دخلها راجلاً فشرى فرساً فله سهم سهم راجل هذا عندنا واما عند الشافعي فعلى العكس وسهم الفارس عنده

في الصورتين المذكورتين الحكمان اى عنده رحمه الله

(٣) قوله [illegible]

صلى الله عليه وسلم انتهى وانا الفارس فاختلفت الاخبار في سهم فيهما ما يدل على انه ضعف سهم الراجل فسهم له وسهم لفرسه فاخرج ابو داود عن مجمع في حديث طويل قال قسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما قال ابو داود وهذا وهم انما كانوا مائتي فارس فاعطى الفرس سهمين واعطى صاحبه سهما انتهى وكذلك رواه احمد والطبراني وابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي والحاكم واعله ابن القطان بمجمع قال احمد ورواية يعقوب بن مجمع واخرج الطبراني عن المقداد انه اسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وكان فارسا سهمين لفرسه سهم وله سهم واخرج الواقدي في كتاب المغازي عن الزبير قال شهدت بني قريظة فارسا فضرب لي بسهم ولفرسي بسهم واخرج ابن مردويه في تفسيره عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى الفارس سهمين والراجل سهما في غزوة بني المصطلق واخرج ابن ابي شيبة عن ابي اسامة وابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما ومن طريقه اخرجه الدارقطني في سننه وقال قال ابو بكر النيسابوري [illegible]

صلى الله عليه وسلم

بيان سهم الراجل والفارس

[illegible]

اربعة اسهم ولا يسهم الا لفرس اي فرس واحد فعلم من هذا انه لا يسهم للبغل والراحلة ولا لعبد وصبي وامرأة وذمي ورضخ لهم الرضخ اعطاء القليل والمراد ههنا اقل من سهم الغنيمة والخمس للمسكين واليتيم وابن

ع۱ قوله اربعة اسهم حيث كان [illegible] اسهم على [illegible] وفي بعض النسخ [illegible] الكلام [illegible] الغازي على [illegible] الفرس والصحيح [illegible] الفرس [illegible] الغازي عليه [illegible] بلا اشتراء ع۲ قوله الا لفرس واحد بيانه ان العبد للقتال عليه لا يسهم على ما مر تفصيله [illegible] الدابة لان العبد [illegible] فرسان فصاعدا لا اشار اليه الشارح [illegible] الغازي مع فرسين [illegible] اخرى سوى الفرس لم يسهم له لو كان مع الغازي فرسين [illegible] اخرى وثانيها انه لو كان [illegible] وقال ابو يوسف [illegible] رواية الدارقطني عن بشير بن [illegible] لا للفرس الواحد [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اعطاه ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عمرو بن محصن قال [illegible] رسول الله [illegible] ان الزبير حضر خيبر بفرسين واخرج عبد الرزاق عن [illegible] وقال الامام الشافعي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] مكحول ان الزبير حضر خيبر [illegible] البيهقي في كتاب المعرفة [illegible] الاوزاعي الى [illegible] لفرسين [illegible] عليه السلام [illegible] منقطعا [illegible] وسلم [illegible] الا الفرس [illegible] وقال بالقسم [illegible] الا الفرس واحد [illegible]

في كلام المصنف رح باطلاق الفرس اشارة الى ان البرذون والعتيق سواء وهو ان الفرس العربي ويقال له عتيق والفرس العجمي ويقال له البرذون بكسر الباء الموحدة بعدها راء مهملة ساكنة ثم ذال معجمة مفتوحة ثم واو ساكنة ثم نون والهجين وهو الفرس الذي ابوه عربي وامه عجمية والمقرف وهو عكس الهجين كلها سواء في استحقاق السهم قال ابو يوسف رح في كتاب الخراج لا فضل للخيل بعضها على بعض لقوله تعالى في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم والعرب تقول هذه الخيل ولا يعنون بذلك الفرس دون البرذون ولا الفضل الفرس القوي على الضعيف ولا فضل الرجل الشجاع التام السلاح على الرجل الجبان الذي لا سلاح معه الا سيف انتهى ع۳ قوله والراحلة الابل التي ترحل عليها وتركب ذكرا كان او انثى والتاء في الراحلة للوحدة او للنقل من الوصفية الى الاسمية وتخصيص بالذكر مع لفظ الجمل كلفظ الناقة بالانثى ع۴ قوله ورضخ لهم اي المذكورين الاصل في هذا الباب ما اخرجه مسلم [illegible]

اه كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن المرأة والعبد يحضران المغنم هل كان لهما سهم معلوم اذا حضروا الا [illegible] كتب اليهم انه لم يكن لهما سهم معلوم الا ان يحذيا وفي رواية ابي داود وانا [illegible] وقد كان يرضخ ان يضرب لهما بسهم فلا [illegible] من وفي كتاب المعرفة للبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم قال في الهداية ثم العبد انما يرضخ له اذا قاتل لانه دخل لخدمة المولى فصار كالتاجر والمرأة ترضخ لها اذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى لانها عاجزة عن حقيقة القتال فقام هذا النوع من الاعانة مقام القتال والذمي انما يرضخ له اذا قاتل او دل على الطريق ولم يقاتل لان فيه منفعة للمسلمين الا انه يزاد على السهم في الدلالة اذا كانت فيه منفعة عظيمة ولا يبلغ به السهم اذا قاتل لانه جهاد ولا يسوى بينه وبين المسلم في حكم الجهاد ع۵ قوله والخمس الخ لما فرغ عن كيفية اربعة اخماس منقسمة بين الغزاة شرع في ذكر مصارف الخمس والاصل فيه قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الآية بين بها ان خمس الغنيمة يقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وان [illegible] على ان ذكر الله للتبرك وان سهم الله وسهم الرسول واحد فالخمس يقسم على خمسة اقسام لليتامى والفقراء والمساكين وابناء السبيل واختلفوا في باب سهم الرسول وسهم ذوي القربى وقد [illegible] والطحاوي [illegible] الكلام فيه في شرح معاني الآثار [illegible] وذكر اختلافات الائمة في ذلك [illegible] ذوي القربى [illegible] واستندوا [illegible]

فصل الكلام في هذا الباب [illegible] شرح معاني الآثار [illegible] وفي كتاب [illegible] فمن شاء الاطلاع فليرجع اليه ع۶ قوله [illegible] وقد [illegible] بين الفقير والمسكين في باب الصدقات من كتاب الزكوة ع۷ قوله واليتيم هو الطفل الذي مات ابوه من الآدميين ومن غيرهم اذا كان غنيا بان كان [illegible] فان قلت [illegible] لاغناه [illegible] المالك [illegible] ذكره لدفع [illegible] وفائدة ذكره بعد ذكر المسكين [illegible]

الغنيمة لان استحقاقهم بالجهاد وحضوره لا بالجهاد وليس عليه حال ابن السبيل وذوي القربى فان استحقاق جميعهم بالفقر وفائدة ذكرهم دفع التوهم الناشئ من الامور الخارجة كذا في المجتبى

من يستحق الرضخ والخمس

ع۸ قوله وابن السبيل اي المسافر الفقير او الذي [illegible] ع۹ قوله [illegible] مع الاشارة الى الخطاط قد ذكرنا [illegible] ۱۲

عمدة الرعاية

السّبيل وقدّم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شي لغنيّهم

اي على اليتيم وابن السبيل والمسكين ١٢ عمده

وذكر الله تعالى للتبرّك وسهم النبيّ عليه السلام سقط

اي في آية مصارف الخمس ١٢ عمده

بموته كالصّفيّ هذا عندنا امّا عند الشافعيّ فيقسم على خمسة

اي ما ذكر في المتن ١٢ عمده — رحمه الله ١٢ — اي الخمس ١٢ عمده

اسهم سهم الرسول عليه السلام للخليفة وعندنا سقط بموته

كما سقط الصّفيّ فانّه كان للنبيّ عليه السلام ان يصطفي

كالسيف والجارية — رغيبة — من الغنيمة ١٢ عمده — اي يختار ١٢ عمده

لنفسه شيئاً من الغنيمة وسهم ذوي القربى لهم اي

هذا بيان لمذهب الشافعي ١٢ عمده — اي ذوي القربى ١٢ عمده

لبني هاشم وبني المطلب اعلم انّ النبيّ عليه السلام

بيان الخمس وسهم النبي عليه السلام

قوله وقدّم فقراء ذوي القربى اي قرابة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بالفقر لا بالنسب [illegible] ذوي القربى المرادون من ذوي القربى [illegible] من الغنيمة [illegible] اخرج ابو داود [illegible] عن ابن عباس [illegible] الآية [illegible] قال ابو يوسف [illegible] كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] المساكين وابن السبيل [illegible] علي بن ابي طالب [illegible] ابو بكر وعمر وعثمان [illegible] سهم ذوي القربى [illegible] عباس [illegible]

[illegible] ذوي القربى بالفقر [illegible] الصدقة [illegible] الخمس [illegible] العباس [illegible] الصحابة [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

فلما من ترد بان رسالته انقطعت بموته فان الرسالة لا تنقطع بالموت بل ولذا الولاية وجميع الكمالات الدينية كيف والانبياء احياء في قبورهم ١٥ قوله كالصفي اي في سقوطه بموته ومن قبل قال الشعبي كان سهم النبي صلى الله عليه وسلم يدعى الصفي ان شاء عبدا وان شاء امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس اخرجه ابن المنذر وابن ابي شيبة وعبد الرزاق وابو داود وقال محمد بن سيرين كان يضرب له صلى الله عليه وسلم بسهم مع المسلمين وان لم يشهد والصفي يؤخذ له من راس الخمس قبل كل شيء اخرجه ابو داود ومثله عن قتادة والحسن وعائشة وغيرهم ١٦ قوله للخليفة اي السلطان والامام بعده فان الرسول صلى الله عليه وسلم انما كان يستحقه بالامامة [illegible] لا لرسالته فيستحقه [illegible] نقول لو كان كذلك لكان [illegible] ابو بكر وعمر وعثمان وعلي [illegible] ان الرسول [illegible] ١٧ قوله لهم اي لذوي القربى [illegible] ولما كان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الشارح [illegible] الكلام [illegible] بني هاشم وبني المطلب [illegible] لا فرق بين بني هاشم وبني المطلب [illegible] ١٢ عمدة الرعاية

من حل شرح الوقاية

[illegible]

ليعده ولا رسول ولا رسالة ولا وصف فلا يستحق غيره [illegible] ١٤ قوله سقط بموته [illegible] الاستحقاق [illegible] سهم الله والرسول واحد اخرجه ابن جرير والبيهقي [illegible] مفتتح كلام الله [illegible] وقال ابن عباس [illegible] عبد الرزاق وابن [illegible] اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف اربعة بنين هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل ولما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم خيبر قسم خمس ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب وكان عثمان من اولاد عبد شمس وجبير بن مطعم من اولاد نوفل فكلما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله فيهم ولكن نحن واصحابنا من بني المطلب اليك في النسب سواء

لان اباه هاشما [illegible] قال الاخير المطلب بن عبد مناف [illegible] ادرك عبد المطلب عند ذلك بالمدينة [illegible] المطلب [illegible] وكان [illegible] المطلب [illegible] ابن اخي [illegible] عبد المطلب [illegible] المطلب الغيداق [illegible] الحارث والزبير وحجل وضرار و ابو لهب والعباس وحمزة وابو طالب وعبد الله وقيل اولاده عشرة وقيل اثنا عشر و [illegible] على المشهور لكن الاصح خلافه وذلك حمزة اصغر سنا والعباس اصغر من حمزة و كان عمر عبد المطلب مائة واربعين سنة و قيل مائة وثمانين وكانت وفاته حين كان عمر النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين او ست او تسع او عشر على اختلاف الروايات والاول هو المشهور واما والد عبد المطلب هاشم فاسمه عمرو وانما لقب بهاشم اذ كان يهشم الثريد لقومه في الجدب والقحط ووالده عبد مناف بفتح الميم و اسمه المغيرة وكانت والدته اخذته صغيرا معها [illegible] بمناة فقيل له عبد مناة ورأى ابوه انه يوافق اسم [illegible] عبد مناة [illegible]

ما يتعلق ببني الهاشم و بني المطلب

رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب من الخمس مشيت انا وعثمان فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد اخرجه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة وغيرهم ١٢ وقوله عثمان وهو امير المؤمنين عثمان صهر النبي صلى الله عليه وسلم من اولاد عبد شمس فانه عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس ١٢ قوله من اولاد نوفل فانه جبير مصغرا ابن مطعم على وزن منعم ابن عدي ابن نوفل ابن عبد مناف ه قوله سواء فان المطلب وعبد شمس ونوفل كلهم ابناء عبد مناف فاولادهم الاربعة في القرابة والنسب متساوية ع قوله والمطلب هو الذي كفل ابن اخيه شيبة الحمد ورباه ١٢ ف قوله خيبر على وزن جعفر موضع بقرب المدينة وكان فتحها سنة سبع من الهجرة ١٢

ابن كنانة فغيره الى عبد مناف وهو ابن قصي مصغرا واسمه زيد او يزيد او مجمع وانما كانت امه فاطمة بنت سعد [illegible] في بلاد قضاعة فبعد عن عشيرته ودخل مكة بعد ذلك سمي قصيا وقصي هو ابن كلاب بكسر الكاف ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء المهملة ابن كعب ابن لؤي مصغرا ابن غالب بن فهر وهو قريش ابن مالك ابن النضر [illegible] ابن كنانة بالكسر ابن خزيمة مصغرا ابن مدركة بن الياس ابن مضر ابن نزار بالكسر ابن معد ابن عدنان بالفتح الى هنا ثابت بالاتفاق [illegible] الدال المهملة ابن ادد [illegible]

قوله [illegible] هو الذي [illegible] واخذ [illegible] فقال اذا [illegible] [illegible]

قوله محمد هو اشهر اسماء النبي صلى الله عليه وسلم ومن اسمائه الكثيرة [illegible] سرد بعضها مؤلف دلائل الخيرات [illegible] اثنين وواحدا بعد خلاصة ما ذكره احمد بن حجر المكي الهيتمي في رسالته في المولد النبوي المسماة بالنعمة الكبرى على العالم وفي شرح القصيدة الهمزية [illegible] ع قوله بن عبد الله كنيته ابو قثم او ابو محمد او ابو احمد ولقب بالذبيح وكانت وفاته حين كان النبي صلى الله عليه وسلم في بطن امه [illegible] قوله عبد المطلب بضم الميم وتشديد الطاء المهملة وكسر اللام اسمه عامر او شيبة الحمد [illegible] لانه ولد وفي راسه شيبة وهو اول من خضب بالسواد من العرب وكنيته ابو الحارث وانما اشتهر بعبد المطلب [illegible]

ووقع فيه اختلاف كثير [illegible] قوله [illegible] [illegible] من ولد اسمعيل ذبيح الله [illegible] على نبينا وعليه الصلوة والسلام [illegible] قوله عبد شمس [illegible] قوله نوفل بفتح النون وسكون الواو وفتح الفاء [illegible] قوله جبير مصغرا ابن مطعم [illegible] قال لما [illegible] اخرج ابو داود و النسائي [illegible]

فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال عليه السلام انهم لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الاسلام وشبك بين اصابعه فالشافعي يقسم كما قسم النبي عليه السلام ونحن نقول له علل رسول الله صلى الله عليه وسلم بصحبتهم ونصرتهم اياه فلم تبق بوفاته عليه السلام فيستحقون بعد وفاته عليه السلام بالفقر حيث قال عليه السلام وعوضكم منها بخمس الخمس ولما كان عوضا عن الزكوة يستحقه من يستحق الزكوة وقد نقل ان الخلفاء الراشدين كانوا يقسمون على نحو ما قلنا

مما يتعلق ببني الهاشم وبني المطلب

العوض في الاهل الذي فات عنه العوض والثانية يحصل على تحريمهم لكن قام الدليل على انتفاء قسمة على خمسة اسهم وتحرير فعل الخلفاء الراشدين ولم يقم الدليل على تغير العوض فقلنا به انتهى وفي المقام ابحاث كثيرة موضع بسطها هو هذا الموضع من السعاية في كشف ما في شرح الوقاية ٥ قوله وعوضكم الخ بهذه الرواية استند الطحاوي وحكم بعدم حرمة الزكوة وغيرها على بني هاشم في هذا الزمان بناء على ان الصدقات انما كانت حرمت عليهم لتقرر حقهم في الخمس فلما انقطع ذلك عنهم عاد حل الصدقة وسنده رواه ابو عصمة عن ابي

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

وكذلك عمر يعطي فقراءهم ومن دخل دارهم فأغار

خمس الا من لا منعة له ولا اذن لان الخمس انما يؤخذ

من الغنيمة والغنيمة ما اخذ من الكفار قهرا وهذا بالمنعة

فان لم يكن له منعة لكن وجد اذن الامام فهو في حكم

المنعة لان الامام بالاذن التزم نصرته وللامام ان ينفل

وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه التنفيل

اعطاء شئ زائد على سهم الغنيمة والتركيب يدل على

الزيادة قوله من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا

لقربه الى القتل او لسرية جعلت لكم الربع بعد

الخمس اى بعد ما رفع الخمس جعلت لكم ربع

الباقي او ثلثه او نحو ذلك لا بعد الاحراز ههنا اى

بدار الاسلام لانه ح صار ملكا للغانمين الا

تنفيل الامام وقت القتال حثا

۳ قوله خمس بامن مجهول من التخميس اى اخذ الامام خمسه [illegible] لهم اذا كانت لهم منعة او اغاروا باذن امام المسلمين لان على الامام ان ينصرهم حيث اذن لهم كما ان عليه ان ينصر الجماعة الذين لهم منعة اذا دخلوا بغير اذنه تحاميا عن توهين المسلمين والدين فلو لم يكن لهم [illegible] متلصصين فكان الماخوذ [illegible] الغنيمة كذا في الفتح ۴ قوله الا من [illegible] بفتحين يقال هو في منعة اى عزة و [illegible] من يريده وهو مصدر [illegible] العشيرة والجماعة [illegible]

[illegible] قوله من قتل قتيلا [illegible] القتيل لا يقتل [illegible] فكيف يصح [illegible] باسم [illegible] باعتبار الاول [illegible] اسم الفاعل حال التلبس بالفعل [illegible] والاستقبال [illegible] حقيقة [illegible]

۱ قوله وكذلك عمر [illegible]

الغرض من الاعطاء للفقراء منهم على ما ثبت في شرح معاني الآثار وغيره ۲ قوله فاغار ماخوذ من الاغارة بالفارسية غارت گری کردن

واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه [illegible] مطلق سواء وجد الاذن او لم يوجد [illegible] الغنيمة اسم للماخوذ قهرا [illegible] وما اخذه الواحد والاثنان اختلاسا فليس بغنيمة ۵ قوله فهو في حكم المنعة قال في الهداية وان دخل الواحد او الاثنان باذن الامام ففيه روايتان والمشهور انه يخمس لانه لما اذن لهم الامام فقد التزم نصرتهم بالامداد فصار كالمنعة ۶ قوله ان ينفل مضارع من التنفيل يقال [illegible]

[illegible]

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

من الخمس وسلبه ما معه حتى مركبه وما عليه وهو للكل ان لم ينفل خلافاً للشافعي فان السلب عنده للقاتل ان كان من اهل ان يسهم له وقد قتله مقبلاً لقوله عليه السلام من قتل قتيلاً فله سلبه ونحن نحمل هذا على التنفيل لا على وضع الشريعة

باب استيلاء الكفار

اذا سبى بعضهم بعضاً واخذوا اموالهم او بعيراً ندّ اليهم او غلبوا على مالنا واحرزوه بدارهم ملكوه هذا عندنا واما عند الشافعي لا يملك الكفار مالنا

بيان استيلاء الكفار

[illegible]

بالاستيلاء لما ذكر في اصول الفقه ان النهي عن الافعال الحسية يوجب القبح لعينه والقبيح لعينه لا يفيد حكما شرعيا وهو الملك قلنا انما يملكون لاستيلائهم على مال غير معصوم في زعمهم وليس لنا ولاية الالزام فسقط النهي في حق الدنيا اذ العصمة

قوله [illegible] القبح لغيره والقبيح لعينه لا يفيد حكما شرعيا اجماعا فاذا ثبت حرمة المصاهرة بالزنى والملك بالغصب واستيلاء الكفار والرخصة لسفر المعصية فان المعصية لا توجب النعمة ولا يلزم الطلاق في الحيض يوجب حكما شرعيا لانه قبيح لغيره ولا الظهار لان الكلام في حكم مطلوب عن سبب لانه حكم اصلي زاجر قلنا الزنى لا يوجب ذلك بنفسه بل لانه سبب الولد وهو الاصل [illegible] كالوطي و في ايجاب الحرمة ثم تتعدى منه الى الاطراف والاسباب [illegible] الضمان الملك بالغصب لا يثبت مقصودا بل شرطا لحكم شرعي [illegible] فانما هي لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد واما الاستيلاء [illegible] لعصمة اموالنا وهي غير ثابتة في زعمهم او هي ثابتة ما دام محرزا وقد زال فسقط النهي في حق الدنيا انتهى قال التفتازاني في التلويح عند قوله واما الاستيلاء يعني انا لا نسلم انه لا دليل على كون الاستيلاء منهيا عنه لغيره فان الاجماع على ثبوت الملك بالاستيلاء على مباح وعلى عصمة دليل على ان النهي عنه لغيره وهو عصمة المحل اعني كون الشيء محل التعرض [illegible] وعصمة اموالنا غير ثابتة في زعمهم لانهم يعتقدون [illegible]

بيان استيلاء الكفار

بالحرية المتأكدة بالاسلام فلا يحتمل السقوط ولا يقاس المال على الذات فان المال مباح في الاصل بخلاف الآدمي فانه خلق ... معصوما بنفسه ١٨ قوله وليس لنا اي ولاية لاهل الاسلام على الزامهم بكون المال معصوما ١٩ قوله فسقط النهي اي النهي عن الاستيلاء سقط عنهم في حق احكام الدنيا لعدم وجود الالتزام والالزام وان بقي ذلك في حق الآخرة ٢٠ قوله اذ العصمة كذا في بعض النسخ باذا التعليلية وفي بعضها والعصمة بالواو الابتدائية وفي بعضها او العصمة والصحيح الموافق لعبارة تنقيح الشارح ... صاحب التلويح

انما كانت ثابتة مادام محرزا بدارنا لتحقق التمكن من الانتفاع فاذا زال الاحراز سقط العصمة

لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا ابقا وان اخذوه وانما قال وان اخذوه لان الخلاف فيما اخذوه وقهروه وقيدوه ففي هذه الصورة لا يملكونه عند ابي حنيفة خلافا لهما لكن ان لم يأخذوه قهرا لا يملكونه اتفاقا لهما ان عصمته كانت لحق المولى وقد زالت فصار مباحا وقع في ايديهم وله ان العصمة التي كانت لحق المولى لما زالت ظهرت عصمته التي قد كانت باعتبار الآدمية فصار بمنزلة الاحرار فلا يملكونه ونملك بالغلبة

حرهم وما هو ملكهم ومن وجد منا ماله اى في يد الغانمين بعد ما غلبنا عليهم ولم يذكر هذا

بيان الاشياء التي اخذ الكفار منا

ان العصمة التي كانت في العبد لحق المولى قد زالت بالاباق فظهرت يده على نفسه لتحقق يده فان سقوط اعتبار يده انما كان لتحقق يد المولى عليه تمكينا له من الانتفاع فلما زالت عادت فصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للملك بخلاف العبد الذي ابق من المولى وهو متردد في دار الاسلام فان يد المولى باقية عليه حكما فيملكونه ان اخذوه من دار الاسلام كسائر الاموال وانما يملكون البعير ونحوه من الدواب اذا نفر اليهم لتحقق الاستيلاء ولا يد للعجماء تظهر عند الخروج من دارنا بخلاف العبد كذا في الهداية وغيرها ٥ قوله بالاحراز يعني استولى الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم ثم غلب عليهم المسلمون فغنموا اموالهم وفيها تلك الاموال فمن وجد ماله بعينه قبل ان تقسم الغنيمة بين الغانمين اخذه بلا اعطاء شيء [illegible] لان الاقبال بالاحراز يملك الكفار بالاحراز [illegible] حق في الاسترداد [illegible] الا انا نقول ليس من ضرورة الاخذ [illegible] الملك الا ترى ان الواهب يرجع في هبته اذا كانت قائمة بعينها مع دخولها في ملك الموهوب له قطعا ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمة الله عليه

[illegible]

لانه يفهم من قوله اخذه بلا شئ ان لم يقسم اى

بين الغانمين وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه

منهم تاجر وان اخذ ارش عينه مفقوءة اى ان

فقئت عينه فى يد التاجر فاخذ ارشه فالمالك

القديم ياخذ منه بكل الثمن ان شاء ولا يحط من

الثمن شئ بازاء ما اخذ من الارش فان اسر عبد

فبيع ثم كذا فللمشترى الاول اخذه من الثانى

بثمنه ثم لسيده اخذه منه بثمنين وقبل اخذ

الاول لا عبد اسر من زيد فاشتراه عمرو بمائة ثم

اسر منه فاشتراه بكر بمائة فعمرو ياخذه من بكر

بمائة ثم ياخذه زيد من عمرو بمائتين لانه قام على

عمرو بمائتين ولو لم ياخذه عمرو فليس لزيد ان ياخذه

من بكر لان بكرا اشترى عبدا اسر من عمرو

بيان الاشياء التى اخذ الكفار منا

لا شبهة فى انه تعلق به حق لجميع الغانمين من حين غنموا لا سيما بعد الاحراز بدارنا وان لم يدخل فى ملك واحد منهم ففى اخذه بلا شئ ابطال لحقهم قلت لا باس به فان حق المالك القديم مقدم عليه

قوله وبالثمن يعنى ان اشتراه تاجر من العدو واخرجه بدارنا فان شاء المالك اخذه من التاجر باداء الثمن الذى اداه التاجر الى العدو وهذا اذا كان الشراء صحيحا فان كان العقد فاسدا اخذه بالقيمة لا بالثمن وكذا ان اشتراه التاجر من العدو ولو اشتراه التاجر بالعرض اخذه المالك باداء قيمة ذلك العرض اليه ولو كان الشراء بخمر او خنزير ليس للمالك اخذه وكذا لو شراه التاجر بمثله نسيئة او بمثله قدرا ووصفا لعقد صحيح او فاسد لعدم الفائدة فلو باعه له قدرا او اردى وصفا فله اخذه كذا فى البحر وغيره

قوله اى ان فقئت عينه او قطعوا يده او اخرجه الى دار الكفار عبدا واشتراه منهم تاجر فاشترى رجل عينه من التاجر فقطع يده فاخذ التاجر ارشه فان المولى ان شاء اخذه بجميع الثمن ولا ياخذ الارش فلو اخذه فيه صحيح او فاسد ان تاجر الارش ... الاوصاف ... لا يقابلها شئ من الثمن

... الوصف لا يقابله شئ من الثمن الا اذا كان مقصودا بالتناول ... الا اذا صار مقصودا بالاتلاف ...

قوله اى من التاجر او ... بمقدار الثمن الذى اداه المشترى الثانى الى البائع الكافر

قوله منه اى من المشترى الاول وليس له ان ياخذه من الثانى بالثمن لان الاسر ما ورد على ملك المولى بل على ملك المشترى الاول

قوله بثمنين لان العبد قام على المشترى الاول بثمنين الثمن الذى نقده اولا الى البائع الكافر والثمن الذى اعطاه ثانيا للمشترى الثانى حين اخذه منه

عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحى رحمه الله عليه

بعد ما اشتراه عمرو فلو اخذه زيد من بكر لضاع الثمن

الذي اعطاه عمرو فلا يأخذه زيد قبل اخذ عمرو فلو

ابق بمتاع فاخذهما الكفار فشراهما منهم رجل اخذ

اي العبد ١٢ عمدة اي العبد الآبق والمتاع الذي معه ١٢ عمدة

العبد مجانا وغيره بالثمن لما مر انهم لا يملكون العبد

بفتح الميم وتشديد الجيم ١٢ عمدة

الآبق وعتق عبد مسلم شراه مستامن ههنا و

اي في دار الاسلام ١٢ عمدة

ادخله دارهم هذا عند ابي حنيفة وعندهما

اي العتق ١٢ عمدة رحمه الله ١٢

لا يعتق لان الواجب ان يجبر في دارنا على

بيعه وقد زال اذ لا يد لنا عليهم فبقي عبدا

في ايديهم قلنا اذا زالت ولاية الجبر اقيم

الاعتاق مقامه تخليصا للمسلم عن ايدي الكفار

كعبد لهم اسلم ثمه فجاءنا او ظهرنا عليهم

باب المستأمن

بكسر الميم من الاستيمان وهو طلب الامان ١٢ عمدة

هو يشمل مسلما دخل دارهم بامان وكافرا دخل دارنا

اي المستأمن باطلاقه ١٢ عمدة اي دار الحرب ١٢ عمدة اي الكافر ١٢ عمدة

صورة اسر العبد وبيعه وشرائه

قوله العبد اي عتق عبد مسلم في دار الحرب او في دار الاسلام او في دار الحرب وذلك في الصورة الاولى والثانية والثالثة والاصل فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر الطائف خرج اليهم من عبيدهم ابو بكرة

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا عبد الحي نور الله مرقده

حکم تاجر مسلم فی دار الحرب

بامان لا یتعرض تاجرنا ثمہ لدمھم ومالھم الا اذا اخذ

ای فی دار الحرب ١٢ عمدہ

ملکھم مالہ او حبسہ او غیرہ بعلمہ وما اخرجہ ای

بکسر اللام یعنی السلطان ١٢ عمدہ — ای غیر السلطان بعلم السلطان ورضاہ ١٢ عمدہ

بطریق التعرض ملکہ ملکا حراما فیتصدق بہ انما

احترز بہ عما اخرجہ بطریق جائز شرعا ١٢ عمدہ

یملکہ لانہ ظفر بمال مباح وانما کان حراما للغدر فان اذانہ

حربی ای باعہ تصرفا او وجب الدین فی ذمۃ التاجر

او اذان حربیا او غصب احدھما من الاخر وجاءا ھنا

لم یقض لاحدھما بشئ لانہ لا ولایۃ لنا علی

المستامن وکذا لو فعل ذلک حربیان وجاءا مستامنین

لانہ لا ولایۃ لنا علیھما فان جاءا مسلمین قضی بینھما بالدین

لا الغصب لان الادانۃ وقعت صحیحۃ لتراضیھما بخلاف

فی دار الحرب ١٢ عمدہ

الغصب لانہ لا تراضی ولا عصمۃ فان قتل مسلم

مستامن مثلہ ثمہ عمدا او خطأ ودی من مالہ

وکفر للخطاء لانہ لم یجب القصاص وقت القتل لتعذر الاستیفاء

ای لتعذر الاستیفاء القصاص من القاتل ١٢ عمدہ

قولہ لا یتعرض [illegible] لان التعرض [illegible] یکون غدرا [illegible] لان نقض العهد من جانبهم [illegible] فان الغدر [illegible] کذا فی النهایة [illegible]

[illegible] حکم التاجر [illegible] الحکم فی الاسیر [illegible] کذا فی البحر [illegible]

قولہ ملکا حراما [illegible] لانہ ملکہ بالاخراج الی دار الاسلام [illegible] للغدر [illegible] وجب ردہ علیهم [illegible] فی الفتح [illegible]

[illegible] لان الغصب لم یوجد فیه القضاء [illegible] عصمة لمال الحربی [illegible] لا استیلاء علی مال مباح [illegible] کذا فی الهدایة [illegible] مستامنا فی دار الحرب [illegible]

[illegible] فی الکفایة [illegible] ابتاع بالدین [illegible] والاستدانة الابتیاع [illegible] من باب الافتعال [illegible] والدین غیر القرض [illegible] قوله وجاءا ای الی دار الاسلام [illegible]

[illegible] بعد ما غصب احدهما من الاخر [illegible] لم یقض [illegible] القاضی [illegible] لان القضاء [illegible] الولایة [illegible]

قوله عمدا او خطأ [illegible] قبیل کتاب الجهاد [illegible] ایضا ان العمد موجب الاثم والقصاص والخطاء موجب الدیة علی العاقلة والکفارة [illegible] المذکورة فی القرآن فی سورة النساء من [illegible] عتق رقبة مؤمنة وان لم یقدر علیه صام شهرین متتابعین

قوله ودی ای ادی دیة المقتول فی الصورتین من ماله ولا یجب القصاص فی صورة العمد ولا الدیة علی العاقلة فی صورة الخطاء ١٢ عمدة الرعایة

حكم قتل المسلم الاسير اسيرا

لانه بالمنعة فتجب الدية لوجود العصمة فى ماله
لا على العاقلة اذ الوجوب عليهم باعتبار النصرة
والتقصير فى الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط
ذلك بتباين الدارين وفى الاسيرين كفر فقط فى
الخطاء اى لايجب شئ الا الكفارة فى الخطاء

واما العمد فلا كفارة فيه عندنا ١٢ عمده

عند ابى حنيفة وعندهما تجب الدية فى العمد

رحمه الله تعالى ١٢

والخطاء لان العصمة لاتبطل بالاسر كما لاتبطل
بالاستيمان وله ان الاسير صار تبعا لهم بقهرهم اياه
فيبطل الاحراز فسقط العصمة المقومة وهى مايوجب

اى على التعرض ١٢ عمده

المال عند التعرض فلم تجب الدية لا فى العمد
ولا فى الخطاء لكن العصمة المؤثمة وهى مايوجب الاثم
ثم عند التعرض باقية فيجب الكفارة فى الخطاء ولا يمكن
حربى هنا سنة وقيل له ان اقمت هنا سنة او شهرا

اى فى دار الاسلام ١٢ عمده — اى الحربى المستامن ١٢ عمده — اى فى دار الاسلام ١٢ عمده

عمدة الرعاية فى حل شرح الوقاية

الحربي اذا قام في دار الاسلام

نضع عليك الجزية فان رجع قبل ذلك جزاء
الشرط محذوف اى فبها او نحوه والا فهو ذمى
لا يترك ان يرجع اى ان لم يرجع قبل المدة المضروبة
فهو ذمى واعلم ان من لا مساس له بالعربية يتوهم ان
الا للاستثناء ولم يعلم انه كلمة ان مع لا ادغم
احدهما فى الاخرى كما لو اشترى ارضا فوضع
عليه خراجها اى ان اشترى المستامن ارض خراج
فوضع عليه خراجها يصير ذميا لانه اذا التزمه
التزم المقام فى دارنا ولا يصير ذميا بمجرد الشراء لانه
ربما يشترى للتجارة وعليه جزية سنة من وقت
وضع الخراج او نكحت حربية ذميا ههنا
وفى عكسه لا اى ان نكح الحربى ذمية لا يصير
الزوج ذميا اذ يمكن ان يطلق فيرجع بخلاف

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

الاول حيث صارت تبعا للزوج فان رجع المستأمن

ای الذمیة ١٢ عمده

الى داره حل دمه فان أسر او ظهر عليهم فقتل سقط

دين كان له على معصوم اى مسلم او ذمی و أُفئ وديعة

له عنده اى صار فيئا كل وديعة له عند معصوم

فى دارنا وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته

ای المستامن العائد الی داره ١٢ عمده

اى دين كان له على معصوم او وديعة له عنده وذلك

لان الامان باق فى ماله فيرد عليه ان كان حيا

وعلى ورثته ان مات او قتل بلا غلبة لكن لو قتل

بعد ما ظهرنا عليهم صار ماله غنيمة بتبعيته حربی

هنا وله ثمه عرس واولاد و وديعة مع معصوم

بالکسر الزوجة ١٢ عمده

وغيره فاسلم ثم ظهر عليهم فكله فیٔ اما العرس

ای کل ما ذکر من عرسه وغیره ١٢ عمده

والاولاد الكبار فلعدم التبعية واما غير ذلك

فلانه ليس فى يده فاسلامه لا يوجب عصمته

نـ فان

نـ ليست

حل دم المستأمن بعد رجوعه

[illegible]

البالغين لا يتبعون اباهم فی الاسلام ولا يصيرون مسلمين باسلام احد الابوين والزوجة لا تتبع الزوج اسلاما ١٢ عمدة الرعاية فی حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده

وان اسلم ثمه فجاء فظهر علیهم فطفله حر مسلم وودیعة
ای فی دار الحرب ۱۲ عمدة — ای الی دار الاسلام ۱۲ عمدة

مع معصوم له وغیره فیء فقوله ودیعة مبتدأ ومع
ای غیر الطفل والودیعة عند معصوم ۱۲ عمدة — موصوفا ۱۲ عمدة — لکونه نکرة وجاز کونه مبتدأ مع

معصوم صفته وله خبره ای للحربی الذی اسلم

ومن اسلم ثمه وله ورثة هنالك فقتله مسلم
ای فی دار الحرب ۱۲ عمدة — بفتحتین جمع وارث ۱۲ عمدة

فلا شیء علیه الا کفارة الخطاء ای له ورثة
ای فی قتل الخطاء ۱۲ عمدة

مسلمون فی دار الحرب فان کان القتل عمدا فلا یجب شیء
وان کان خطأ لا یجب الا الکفارة وعند الشافعی
رحمه الله

یجب القصاص فی العمد والدیة فی الخطاء واخذ
ای مع الکفارة ۱۲ عمدة

الامام دیة مسلم لا ولی له ای مسلم قتل خطاء
۱۲ عمدة — لا خبر — صفة — الجر

ولا ولی له ومستأمن اسلم ههنا من عاقلة قاتله
قوله اسلم عطف علی — ۱۲ عمدة — دار الاسلام — ای فی — ۱۲ عمدة — المستأمن المسلم و — کان — المجرد

خطأ ای جاء حربی بامان فاسلم ولا ولی له فقتل خطأ
ای الامام ۱۲ عمدة — الی دار الاسلام ۱۲ عمدة

فالامام یأخذ الدیة من عاقلة قاتله وقتل او اخذ
لان المستأمن المسلم کالمسلم القدیم ۱۲ عمدة — ای قتل المسلم الذی لا ولی له والمستأمن الذی اسلم ولا ولی لهما ۱۲ عمدة

الدیة فی عمد ولا یعفوه ای ان کان القتل عمدا
۱۲ عمدة — عن القاتل — الامام — ای لا یعفو

حکم من اسلم فی دار الحرب فقتله مسلم

قوله فلا تعرض لان الاولاد الصغار تبعون اباهم فی الاسلام [illegible] فی دار الحرب [illegible] وصاروا معصومین بخلاف الاولاد الکبار والزوجة فانهم لم یسلموا [illegible] قوله مع معصوم [illegible] فیکون فیئا کذا المال الذی عند حربی لان ید الحربی لیست بید محترمة بخلاف ودیعة عند مسلم او ذمی فانه لا یکون فیئا لان [illegible] قوله مسلمون [illegible] قید بالاتفاق لانه لو لم یکن له وارث مسلم [illegible] وجوب القصاص والدیة ظاهر وکذا لو لم یکن له وارث [illegible]

قوله فلا یجب شیء ای لا القصاص ولا الدیة ولا الکفارة اما عدم الکفارة فی القتل العمد فعندنا مطلقا لان نص الکفارة وهو الآیة التی فی سورة النساء یتقید بالخطاء وتفصیله فی موضعه واما عدم وجوب الدیة والقصاص فلعدم العصمة المقومة وان وجدت المؤثمة فان المؤثمة بالآدمیة والمقومة بالدار وان کان یثبت بالاسلام لکن یعتبر معه الدار ایضا فمن اسلم ولم یهاجر الینا فهو من اهل دار الحرب وبهذا یوجه فی عدم وجوب الدیة فی الخطاء ویشهد له قوله تعالی ومن قتل مؤمنا خطأ فتحریر رقبة مؤمنة ودیة مسلمة الی اهله الا ان یصدقوا فان کان من قوم عدو لکم وهو مؤمن فتحریر رقبة مؤمنة وان کان من قوم بینکم وبینهم میثاق فدیة مسلمة الی اهله وتحریر رقبة مؤمنة فمن لم یجد فصیام شهرین متتابعین ذکر الدیة مع الکفارة فی الصورة الاولی والثالثة علی الکفارة فی الصورة الثانیة واکتفی فی الصورة الثانیة علی الکفارة فلو کانت الدیة واجبة فیها ایضا لذکرها کما ذکرها فی غیرها ولی فی حواشی الهدایة تفصیل لهذا المقام لا یتحمله هذه الحاشیة ملخصا من الکفایة والبدایة قوله یجب القصاص [illegible] وجوب العاصم [illegible] قوله لا یجب القصاص [illegible]

وجوب الدیة فیکون بالصلح [illegible] والحاصل ان للامام العفو مع جواز العفو للاولیاء نظرا الی حق العامة فان ولایته نظریة ولا نظر فی اسقاطه [illegible] حقه بلا عوض کذا فی الفتح ۱۲ عمدة الرعایة [illegible]

قوله ولا یعفوه [illegible] وهو الاسلام [illegible] نقول بذا [illegible] القدر لا یکفی [illegible] وجوب القصاص [illegible] العصمة المقومة [illegible] قوله واخذ الامام [illegible] قوله دیة مسلم لا ولی له [illegible] وجعلها فی بیت المال فان الامام [illegible] وجوب الکفارة وانما ذکر هذه المسألة ههنا [illegible] من کتاب الجنایات [illegible] مع کونها من مسائل الدیات [illegible] فی هذا الباب [illegible] العاقلة [illegible] الدیوان [illegible] قوله [illegible] القاتل [illegible] القصاص

فالامام بالخيار اما ان يستوفي القود او يأخذ الدية لكن ليس له ولاية العفو

باب الوظائف

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية ارض العرب ما بين

قوله باب الوظائف و هو جمع وظيفة وهو ما يوظف [illegible] ويقال له الجزية والخراج [illegible] قوله ارض العرب [illegible] قوله من جيشنا [illegible] قوله والبصرة [illegible]

قوله عشرية اي تكون ارض العرب عشرية يجب في ما يخرج من ارضها العشر دون الخراج فانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه اخذوا الخراج منها ولو فعل النبي صلى الله عليه وسلم او واحد من اصحابه لنقل العادة بنقله ولو بطريق ضعيف ولان العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او القتل ولا جزية على رؤسهم فلا خراج على اراضيهم فان خراج الارض كخراج الراس وانما كون ما اسلم اهله يبقى في ايديهم كما كان عشرية فلان العشر اليق بالمسلم وهو الوجه في كون ما قسم بين المسلمين مما فتح عنوة عشرية وكان القياس في البصرة ان تكون خراجية لانها من حيز ارض الخراج الا ان الصحابة وظفوا عليها العشر فترك القياس لاجماعهم كذا في الهداية [illegible] قال ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال الاراضي اربعة [illegible] ارض اسلم اهلها عليها فهم مالكون لها كالمدينة والطائف و اليمن و [illegible]

بيان الارض العشرية والخراجية

[illegible]

[illegible]

العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام
وسواد عراق العرب ما بين العذيب الى عقبة
حلوان ومن الثعلبية ويقال من العلث الى
عبادان وموات احيى يعتبر بقربه وخراج وضعه
عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء
صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة
دراهم ولجريب الكرم او النخلة متصلة ضعفها

بيان الارض العشرية والخراجية

[illegible]

مقدار الخراج الذي لا يزاد عليه

ولما سواه كزعفران وبستان ما يطيق الجريب ستون ذراعًا في ستين ذراعًا وفي كتب الفقه ذراع الكرباس سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات واصبع قائم وعند الحساب الذراع اربعة وعشرون اصبعًا والاصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها الى بعض ونصف الخارج غاية الطاقة ونقص ان لم تطق وظيفتها ولا يزاد عليه ان اطاقت عند ابي يوسف وجاز عند محمد رح ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها

ذراع من الكرباس اي ست قبضات من دون قائم اصبع والمذكور في الفتاوى الولوالجية والعناية والظهيرية وغيرها انه سبع قبضات والمراد بالقبضة اربع اصابع مضمومة وقد يطلق ويراد به ذراع المساحة وهو سبع [illegible] على ما في فتح القدير والتاتارخانية نقلا عن الغياثية [illegible] سبع قبضات فوق كل قبضة اصبع قائمة [illegible] والمراد بالاصبع القائمة الابهام وقيل انه سبع قبضات مع الاصبع القائمة في المرة الاخيرة فقط وقيل سبع قبضات مع كل قبضة

وبقي ان اسلم المالك اوشراها مسلم ولاعشر في خارج ارضه اي ارض الخراج وهذا عندنا وعند الشافعي يجب ويتكرر العشر بتكرر الخارج بخلاف الخراج فانه لا يتكرر واعلم ان الخراج نوعان خراج موظف وهو الوظيفة المعينة التي توضع على الارض كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق وخراج المقاسمة كربع الخارج وخمسه ونحوهما فالذي لا يتكرر هو الموظف اما خراج المقاسمة فهو يتكرر كالعشر

فصل الجزية

اعلم ان الجزية نوعان جزية وضعت بالتراضي فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب عليهم ما وضعت بصلح لا تغير وحين غلبوا واقروا

اي مالك الارض الخراجية ١٢ عمدة

اي عدم وجوب العشر في الخارج من ارض الخراج ١٢ عمدة

اي بتكرر الخارج ١٢ عمدة

من المكرر ١٢ عمدة

اي على الكفار ١٢ عمدة

تكرر العشر بتكرر الخارج

ك قوله ويبقى يعني ان الامام الكافر الذي عليه خراج الارض او اشترى الارض الخراجية منهم لم يجب عليها الخراج كما كان وقد ثبت في كتاب المعروف للبيهقي وكتاب الخراج ليحيى ان جماعة من الصحابة كابن مسعود اشتروا الاراضي الخراجية بين رجلين اشترى الراضي الخراج يؤدون خراجها والزكوة ان الانفاق الذمي من الابتداء فلا باس ببقاء الخراج على المسلم وان لم يكن وظيفته لم ابتداء

له قوله ويجب لان العشر والخراج حقان مختلفان من حيث الذات فان الاول مؤنة فيها معنى العبادة والثاني مؤنة فيها معنى العقوبة ووجوبهما

على املاكهم توضع على كتابي ومجوسي ووثني
عجمي ظهر غناه فيه خلاف الشافعي فانه
لا توضع عليه عنده لكل سنة ثمانية واربعون
درهما يأخذ في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط
نصفها وعلى فقير يكسبه ربعها وعند الشافعي
يوضع على كل حالم وحالمة دينار الفقير والغني
سواء في ذلك لا على وثني عربي فان ظهر عليه فعرسه وطفله
فئ ولا مرتد ولا يقبل منهما اي من الوثني العربي
والمرتد الا الاسلام او السيف وعند الشافعي يسترق
مشركو العرب ولا على راهب لا يخالط الناس وعند ابي يوسف

قوله توضع الاية لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال مجاهد نزلت هذه حين امر محمد واصحابه بغزوة تبوك اخرجه ابن ابي شيبة وابن جرير وقال ابن شهاب [illegible]

قد الجزية ومن يستحقها

[illegible]

وهو رواية محمد عن ابي حنيفة توضع ان كان قادرا
على العمل وصبي وامرأة ومملوك واعمى وزمن
وعند ابي يوسف رح تجب اذا كان له مال وفقير لا
يكسب وعند الشافعي رح تجب وتسقط بالموت والاسلام
خلافا للشافعي رح فيهما وتتداخل بالتكرر هذا
عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ولا تحدث
بيعة وكنيسة هنا ولهم اعادة المنهدمة

من لم توضع عليه الجزية

يعني اذا اسلم فلا جزية عليه وبه قال سفيان الثوري ثم سئل عن معناه فقال ليس على المسلم جزية اخرجه ابو داود وسكت عنه

كيف لا فان شرع العقوبة في الدنيا ليس الا لدفع الشر وقد اندفع بالموت والاسلام فلا يبقى وجوبها عليه كذا في فتح القدير والهداية ٦ قوله وتتداخل يعني من لم تؤخذ منه الجزية في سنة حتى جاءت سنة اخرى لم تؤخذ منه الا جزية واحدة عنده خلافا لهما وعلى هذا الخلاف خراج الارض وقيل لا تداخل فيه اتفاقا لان خراج الارض في حالة البقاء لا يلتفت فيه الى جهة العقوبة ولهذا يجب على المسلم اذا اشترى ارضا خراجية فجاز ان لا يتداخل بخلاف الجزية فانها عقوبة ابتداء وبقاء كذا في العناية

١ قوله بيعة بالكسر قال في الفتح البيعة متعبد اليهود والنصارى والكنيسة كذلك ثم غلب البيعة على معبد النصارى والكنيسة على معبد اليهود ٢ قوله وكنيسة ولا بيت نار وبيت صنم ٣ قوله هنا اي في دار الاسلام وكذا في قرى ذلك بالاتفاق وهذا في الامصار واما في قرى بلاد غير العرب

٤ قوله ولهم اعادة المنهدمة ان لهم بناء المنهدم كما كان من غير زيادة

٢ قوله توضع قال في البداية

٣ قوله وصبي وامرأة

٧ قوله وفقير لا يكتسب اي لا يقدر على الكسب ويعمل على ارض لا طاقة لها فكذا اخراج الراس ولشهد ان عثمان بن حنيف حين وجهه عمر بن الخطاب الى سواد العراق انما وضع الجزية على العمل ولم يثبت انه وضعها على غير العمل واما حديث وضع الجزية على كل حالم وحالمة وهو الذي استند باطلاقه الشافعي فقد مراده محمول على الصلح بدليل ذكر الحالمة فيه على انه كما خص منه الاعمى ونحوه منه بخص الفقير العاجز عن العمل ٨ قوله فيهما فان من عليه جزية اذا اسلم او مات قبل ادائها لا تسقط عنه عنده لانها وجبت بدلا عن حقن الدم او عن السكنى وقد وصل اليه العوض فلا يسقط عنه العوض بل يؤخذ منه وان اسلم ومن ماله اذا مات كما اذا

ولنا ان الجزية وجبت عقوبة على الكفر ولهذا تسمى جزية

٩ قوله ولا تحدث

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

وميز الذمي منا في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلاً ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج وهو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي على وسطه وهو غير الزنار من الابريسم ويركب على سرج كالاكف وميزت نساؤهم في الطريق والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم وتنقض عهده ان غلب على موضع لحربنا او لحق بدارهم وصار كالمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتلها او سب النبي عليه السلام وعند الشافعي سب النبي عليه السلام هو

[illegible]

قلنسوة ٥ قوله وميزت نساؤهم اي بينهن وبين نساء اهل الاسلام في الطريق [illegible] ٦ قوله ويعلم على دورهم [illegible] الكفار بالاحكام اي يجعل على ابوابهم علامات ليعرف انها بيوت الكفار فلا يستغفر لهم من يمر عليها من المسلمين ٧ قوله وتنقض عهده اي عهد الذمي انه اذا غلب الذمي على موضع لحرب اهل الاسلام او لحق بدار الحرب خرج من دار الاسلام انتقض عهده لان الغرض من عقد الذمة دفع شر الحرب فاذا انتقض ٨ قوله وصار كالمرتد فيقسم تركته بالعمل في تركة المرتد فان خلف امراة ذمية في دار الاسلام بانت منه لتباين الدارين ٩ قوله لكن لو اسر اي لو اسره اهل الاسلام يسترق كسائر اهل الحرب بخلاف المرتد فانه اذا اخذ قتل على ما يأتي ان شاء الله تفصيله ١٠ قوله يقتل [illegible] يجبر على الاسلام والذمي اللاحق بدار الحرب لا يجبر على قبول الذمة ١١ قوله لا ان امتنع اي لا ينتقض عهده بالاباء عن اداء الجزية [illegible]

احكام الذمي بتفصيل جزئياتها

لا ينتقض العهد عنده ايضا وفي الرواية الاولى انه لو كان مسلما فسب النبي صلى الله عليه وسلم بطل ايمانه فكذا يبطل امانه بحالة الذمة ونحن نقول ان سب النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه كفر وهو باق على كفره ولا ينافيه عقد الذمة فكما ان كفره القديم لا يقدح في عقد الذمة كذلك كفره الطاري ويشهد له ما ثبت في الصحاح ان اليهود كانوا يسبون النبي صلى الله عليه وسلم مشافهة ويقولون السام عليكم والسام بمعنى الموت واللعنة فلا ينتقض [illegible] وفي حكم سب النبي سب الله وسب الملائكة وسب دين الاسلام والقرآن وسب كتب الله تعالى ونحو ذلك ويعزر الذمي بسب النبي ونحوه اذا صدر منه ولم يكرر اما اذا اعلن او تكرر منه فالاوجه قتله سياسة ذكره العيني وغيره ١٢

عمدة الرعاية

نقض العهد ویوخذ من مال بالغ تغلبی وتغلبیة ضعف زکوتنا ومن مولاه الجزیة والخراج خلافا لزفر فانه یوخذ منه ضعف زکوتنا وهو الخمس فی الاراضی ونصف العشر فی غیرها مما یجب فیه الزکوة کمولی القرشی فانه یوخذ منه الجزیة والخراج فقوله علیه السلام مولی القوم منهم انما یعمل به فی حرمة الصدقة فیجعل مولی الهاشمی کالهاشمی فی هذا الحکم لان الحرمات یثبت بالشبهات ومصرف الجزیة والخراج ومال التغلبی وهدیتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا کسد ثغور وبناء قنطرة وجسر القنطرة ما یکون مرکبا والجسر خلافه مثل ان یسد السفن وکفایة

مصرف الجزیة والخراج وغیرها

١ قوله من مال بالغ [illegible] والتغلبیة البالغة [illegible] من بنی تغلب [illegible] فتح اللام [illegible] قبیلة [illegible]

[illegible] بالجزیة فان ابا داود قال [illegible] الصدقة [illegible] ذلک [illegible] فی باب زکوة الاموال من کتاب الزکوة ٢ قوله الجزیة [illegible] یوخذ من سائر اهل الذمة [illegible] خراج الارض [illegible] ٣ قوله [illegible]

[illegible] لحدیث مولی القوم منهم اخرجه ابوداود و الترمذی وغیرهما ولذا تحرم الصدقة علی مولی الهاشمی کما تحرم علی الهاشمی ونحن نقول تضعیف الصدقة [illegible] التغلبی تخفیف اذ لیس فیه من الذلة والهوان ما فی الجزیة والخراج فلا یلحق المولی فیه بالاصل [illegible] الصدقة علی مولی الهاشمی فلان الحرمات تثبت بالشبهات فالحق الفرع بالاصل فیها کذا فی البنایة ٤ قوله کمولی القرشی بضم القاف نسبة الی قریش وقد مر ذکره فی بحث [illegible] الخمس والحاصل ان معتق القرشی یوخذ منه خراج الراس وخراج الارض علی ما یوخذ من سائر اهل الذمة مع ان العرب فی القرشی لا یوخذ منه جزیة کما مر ٥ قوله انما یعمل به فی حرمة الصدقة لا فی غیرها حتی لا یلتحق مولی القرشی بالقرشی فی باب کفاءة النکاح اتفاقا ولو وضع الجزیة علی مولی المسلم اذا کان نصرانیا اتفاقا فان قلت الحدیث مطلق فعدم اعمال اطلاقه وتخصیصه ببعض الصور تحکم قلت دلالة الاجماع علی ان المولی الاسفل لا یلتحق بالمولی الاعلی دلت علی عدم اعتبار اطلاقه ٦ قوله لان الحرمات الخ یرد علیه انه لو کانت الحرمات تثبت بالشبهات للزم ان یحرم اخذ الصدقة لمولی الغنی کما یحرم علی الغنی ولیس کذلک اتفاقا ویجاب عنه علی ما فی الهدایة وغیرها ان الغنی اهل ان یاخذ الصدقة فی الجملة وانما منعه عن اخذها غناه ولما لم یوجد ذلک المانع فی مولاه لم یحرم علیه بخلاف الهاشمی فانه لیس باهل للصدقة فانه منعه عن اخذها شرافة ذاته وجلالة قدره فالتحق مولاه به فی هذا الفضل ٧ قوله [illegible] ٨ قوله [illegible] للامام [illegible] الجزیة [illegible] اذا وقع [illegible] من الکفار [illegible] للامام [illegible] من اهل الدنیا [illegible]

[illegible] قبول الهدیة [illegible] ٩ قوله [illegible] ١٠ قوله [illegible] الکفار [illegible] قبول النبی صلی الله علیه وسلم [illegible] الثغور [illegible] والانفاق فی [illegible]

[illegible] الحصون ونحو ذلک ٦ قوله وبناء قنطرة وجسر وزن فعللة بالفتح مبنی علی النهر والبحر لعبور [illegible] اوغیره [illegible] القنطرة وبناء المساجد والحیاض والرباطات وکری الانهار العظام وکذا النفقة علی المساجد ویدخل فیها الصرف علی اقامة شعائرها من وظائف الامامة والاذان ونحوهما کذا فی البحر ٦ قوله وکفایة العلماء قال البرجندی الظاهر ان المراد بهم من یعلم العلوم الشرعیة فیشمل المعلمین والمتعلمین وطلبة العلم وفی لفظ الکفایة اشارة الی انه لا یزاد علی قدر الحاجة ١٢ عمدة الرعایة

العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء فانه صلة فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب فيها والا قتل اي ان تاب فيها وان لم يتب قتل ومعنى فبها اي فبالخصلة الحسنة اخذ وكلمة والا معناها وان لا وليست للاستثناء وهي اي التوبة بالتبري عن كل دين سوى دين الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان لانه استحق للقتل بالارتداد وعند الشافعي يجب

بيان المرتد وكشف شبهته

له قوله والعمال بالضم وتشديد الميم جمع عامل ككتبة [illegible] والذين [illegible] والمعلمين والواعظ [illegible] والمفتي والمعلم بلا اجر كذا في جامع الرموز [illegible] له قوله والمقاتلة [illegible] ٣ قوله وذراريهم اي الاولاد [illegible] قال ابو يوسف [illegible] انه عطاء مستقل للذراري لا على سبيل الارث فانه لا ارث في العطاء [illegible] له قوله ومن مات [illegible] ٥ قوله في نصف السنة [illegible] الى ان [illegible] قال في الفتح ٦ قوله واهل العطاء [illegible] من يثبت في الديوان باسمه [illegible] من المقاتلة وغيرهم [illegible] والعطاء [illegible]

٧ قوله فلا يملك قبل القبض فلا تجري فيه الارث ولا يجوز بيعه [illegible] ذلك قبل القبض وهذا في كل عطاء [illegible] سوى ما الاراضي التي اعطاها الامام [illegible] فيجري فيه جميع ما يجري في الملك على ما افصح القاضي محمد اعلى مؤلف كشاف اصطلاحات الفنون في رسالة احكام الاراضي ٨ قوله فان استمهل اي طلب المهلة بعد [illegible] عرض عليه الاسلام [illegible] في الفور حديث من بدل دينه فاقتلوه اخرجه البخاري وغيره ٩ قوله [illegible] ثلثة ايام [illegible] ١٠ قوله فان تاب [illegible] فان ارتد بعد اسلامه ثانيا [illegible]

[illegible] لو اتى بالشهادتين [illegible] لا يحكم باسلامه ما لم يتبرأ عن دينه الذي رجع اليه [illegible] لاحتمال انه تبرأ من اليهودية ودخل في النصرانية وذكر ابن الهمام في رسالة المسايرة ان اشتراط التبري لاجراء احكام الاسلام عليه لا لثبوت الايمان فيما بينه وبين الله فانه لو اعتقد عموم الرسالة وتشهد فقط كان مؤمنا عند الله ١٣ له قوله وقتله اي قتل المرتد قبل عرض الاسلام عليه كان تاركا للامر المستحب مرتكبا للمكروه تنزيها لان العرض مستحب لا واجب وانما يجب اذا لم تبلغه الدعوة ونظيره الدعوة عند القتال على ما مر ذكره ١٤ قوله بلا ضمان يعني لا يجب على القاتل ضمان دية ولا كفارة لانه قتل من استحق بالقتل فكان قتله مباحا [illegible] غايته انه ترك الامر المندوب ١٥ قوله يجب [illegible] وعند الشافعي [illegible] ان تاب في الحال والا قتل [illegible] بلوغ الدعوة اليه [illegible] دين الاسلام [illegible] الى الامهال [illegible]

[illegible] الاسلام فقط [illegible] في الصورة الثانية [illegible] ذكره في البرهان

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

ان يمهله الامام ثلثة ايام ولا يحل قتله قبل ذلك

ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات

او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده

وحل دين عليه فانه فی حكم الميت فالدين المؤجل

ای من الحلول ای صار دينه حالا ١٢ عمده

ای المرتد اللاحق بدار الحرب ١٢ عمده

يصير حالا بموت المديون وعند الشافعی بقی ماله

فيجب اداؤه من ماله فی الحال ١٢ عمده

رحمه الله ١٢

موقوفا كما كان وكسب اسلامه لوارثه المسلم

ای للمسلمين فيوضع فی بيت المال ١٢ عمده

وكسب ردته فیٔ هذا عند ابی حنيفة رح وعندهما

كلاهما لوارثه المسلم وعند الشافعی كلاهما فیٔ

رحمه الله

وقضی دين كل حال من كسب تلك ای دين حال

ای من كسب تلك الحالة التی لزمه الدين فيها ١٢ عمده

الاسلام يقضی من كسب حال الاسلام ودين حال

زوال ملك المرتد موقوفا

الردة من كسب حال الردة وبطل نكاحه وذبحه وصح
طلاقه واستيلاده فانه قد انفسخ النكاح
بالردة فتكون المرأة معتدة فان طلقها يقع وكذا
اذا ارتدا معا فطلقها فاسلما معا فانه لم ينفسخ
فلا ينفسخ النكاح في هذه الصورة
النكاح فيقع الطلاق وتوقفت مفاوضته وبيعه
وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته
ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم
به بطل اعلم ان النكاح والذبح باطلان اتفاقا
والطلاق والاستيلاد صحيحان اتفاقا والمفاوضة
موقوفة اتفاقا والباقي موقوف عند ابي حنيفة
ونافذ عندهما فان جاء مسلما قبل الحكم فكانه لم يرتد
وان جاء بعده وماله مع ورثته اخذه ولا تقتل
مرتدة خلافا للشافعي وتحبس حتى تسلم وصح

بيان انفساخ النكاح بالردة

تصرفها وكسبها لورثتها فان ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر أيرثه في المسلمة مطلقا ان مات او لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد قوله مطلقا اي سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فيكون مسلما والمسلم يرث المرتد واما اذا كانت الام نصرانية فان كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر يرث وان كان اكثر من ستة اشهر لا يرث لان الولد يتبع الاب هناك ولا يتبع الام لان الاب يجبر على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام من النصرانية وان لحق بماله اي لحق بدار الحرب مع ماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق بماله اي

شذ به الى ان الباء في قوله بماله بمعنى مع ١٢ عمده

امة المرتد ان ولدت فادعاه

١ قوله وكسبها اي كسب حالة اسلامها ٢ قوله فان ولدت امته يعني ان ولدت امة المرتد ولدا فادعاه المرتد يثبت نسبه منه ويكون حرا ويرث اذا مات بالموت الحقيقي او بالموت الحكمي وهو اللحوق بدار الحرب [illegible] مطلق غير مقيد لان الولد [illegible] والمسلم يرث من [illegible] فان كانت الام نصرانية او يهودية فانما يكون الحكم كذلك اذا ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت ارتداده لما مر من ان صحة الاستيلاد في الصورتين وانما صح الاستيلاد والتصرف [illegible] حقيقة الملك [illegible] العبد الماذون جارية من تجارته [illegible] مع الاستيلاد وكان الولد حرا الا ان [illegible] كذا في الفتح وغيره ٣ قوله يرثه اي يرث ذلك الابن من ذلك المرتد ٤ قوله لاكثر من نصف حول اي لاكثر من ستة اشهر [illegible] اقل مدة الحمل من وقت ارتداده وكذا اذا ولدته لنصف حول فان جاءت به لاقل من ستة اشهر كان العلوق في حالة اسلام المرتد فيكون الولد مسلما يرث المرتد ٥ قوله يتبع خير الابوين دينا [illegible] تبع الطفل من هو خير [illegible] دينا من الابوين [illegible] والمرتد [illegible] ٦ قوله اقرب [illegible] فيكون الولد [illegible] النصرانية [illegible] بالاسلام فلو تبع الطفل [illegible] الاسلام [illegible] ٧ قوله [illegible] لا يرث من المرتد [illegible] ماله [illegible] نصيب [illegible] المال [illegible]

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا ابي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي نور الله مرقده

لحق بدار الحرب بلا مال وحكم القاضي بلحاقه ثم رجع
ثم لحق بدار الحرب مع ماله فظهر عليه فهو لوارثه قبل
قسمته اي قبل قسمته بين الغانمين لان القاضي
اذا حكم بلحاقه فكان الوارث كالمالك القديم
فكان اولى فان قضى بعبد مرتد لحق لابنه فكاتبه
فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب والعبد مضاف الى
المرتد ولحق صفة للمرتد اي لحق بدار الحرب
ولابنه متعلق بقضى فكاتبه اي كاتبه الابن
فجاء اي فجاء الاب المرتد وانما كان البدل
للاب والولاء له لان الكتابة وقعت جائزة
والابن خليفة الاب فاذا جاء الاب مسلما
صار الابن كالوكيل من الاب فالبدل له و
العتق واقع عنه ومن قتله مرتد خطأ فلحق

مال المرتد بعد لحاقه

ك قوله وحكم القاضي باللحاق [illegible] الى انه لو رجع قبل الحكم باللحاق [illegible] ثم لحق [illegible] جواب الكتاب [illegible] الرواية [illegible] مع الصغير وهو ظاهر الرواية [illegible] الفصل بين ان يكون عوده واخذه المال بعد القضاء او قبله [illegible] كان بعد القضاء فلانه [illegible] بدار الحرب [illegible] واخذه [illegible] العود [illegible] القضاء [illegible] واخذه ولحاقه [illegible] الروايات [illegible] المال [illegible] ك قوله [illegible] الرواية اي بعد [illegible] قبل القسمة اي قسمته بين الغانمين فان قسمه باخذه [illegible] ك قوله كالمالك القديم [illegible] ان المالك القديم [illegible] قبل القسمة [illegible] اذا وجده [illegible] القسمة باخذه [illegible] الغانمين [illegible] ك قوله [illegible] اللحاق [illegible] كان قضى [illegible]

الحرب ولزم في دار الاسلام [illegible] ذلك العبد [illegible] الابن [illegible] على [illegible] كتابة الابن [illegible] مال ثم جاء المرتد [illegible] مولى العبد القديم مسلما فالكتابة جائزة [illegible] لنفوذها [illegible] وهو القضاء بالعبد للابن [illegible] الكتابة وولاء المكاتب يكون للاب لان الابن [illegible] كالوكيل من جهة [illegible] بدار الحرب [illegible] في التصرف [illegible] وبطل حكم الموت [illegible] في عقد الكتابة ترجع الى الموكل [illegible] العتق عن الاب والولاء يكون لمن يقع العتق [illegible] اذا رجع الاب مسلما [illegible] العبد [illegible] الكتابة لان الملك الذي كان [illegible] الى النهاية [illegible] ك قوله والابن [illegible] الاب [illegible] النهاية [illegible] من جهة [illegible] كالوكيل [illegible] الكتابة [illegible] الاب [illegible] الدقائق [illegible] ك قوله [illegible] صاحب البحر الرائق [illegible] والعتق واقع عنه اي عن الاب [illegible] التدبير [illegible]

الابن في [illegible] ثم جاء الاب مسلما فان الولاء للابن دون الاب وذلك [illegible] لان الكتابة [illegible] الفسخ بالتعجيز [illegible] العتق من [illegible] وجه بخلاف التدبير كذا في [illegible] ك قوله ومن قتله

اي قتل العبد [illegible] ثم [illegible] اللحاق [illegible] وكذا الغصب او قذف بعد اللحاق او زنى [illegible] الحرب [illegible] عمدة الرعاية حل [illegible] شرح الوقاية

او قُتِل فديته في كسب الاسلام لان الدية لا تكون
على العاقلة لعدم النصرة فتكون في ماله
فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى تكون في كسب الاسلام
لان كسب الردة فيء وعندهما في الكسبين رحمهما الله تعالى ١٢

ومن قطع يده عمداً فارتد والعياذ بالله ومات
منه او لحق بدار الحرب فجاء مسلماً فمات منه
ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه لان
القطع حل محلا معصوماً والسراية حلت محلاً
غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف
الدية وانما تجب في ماله لان العمد لا تتحمله العاقلة
وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد
وقوله او لحق اي لحق بدار الحرب فقضى به

من قطع يده عمداً فارتد

[illegible]

قوله القصاص اي قطع اليد قصاصاً او القتل قصاصاً نظراً الى السراية ١٢ قوله فقضى به ليس المراد به مجرد اللحوق بل مع حكم الحاكم فان اللحوق انما يكون موتاً حكمياً عند الحكم به لا قبله فلو لحق ولم يحكم عليه ثم رجع واسلم ثم مات من ذلك القطع فعليه الدية كاملة دية النفس عندهما وعند محمد وزفر رحمهما الله نصف الدية ١٢

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

وان اسلم ههنا فمات ضمن كلها اى فمات من ذلك القطع وانما يجب كل الدية لكونه معصومًا وقت القطع وكذا وقت السراية هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد يجب النصف ههنا لان الارتداد اهدر السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان

ومكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل فبدل لها لسيده وما بقى لوارثه

زوجان ارتدا فلحقا فولدت هى ثم الولد فظهر عليهم فالولدان فئ والاول يجبر على الاسلام لا ولده وفى رواية الحسن يجبر ولد الولد ايضا وهذا بناء على ان ولد الولد لا يتبع الجد فى الاسلام فى ظاهر الرواية ويتبعه فى رواية الحسن

قال مكاتب ارتد فقتل بعد لحاقه

[illegible]

اسلامه قال محمد بن عبد الباقي الزرقاني [illegible] من آمن و [illegible] قوله ولنا [illegible] وقال احمد القسطلاني في المواهب [illegible] البداية نقلا عنهما ان [illegible] تعليقه على قبول [illegible] تفصيل آخر قد ذكرناه في تعليقاتنا على [illegible] وجود حقيقته [illegible] غيره ورفعه [illegible] لعدم وجوده وعدم ترتب احكامه [illegible] فهي محضة الا [illegible] كان مضرة فالصبي لكن ما كان [illegible] لا يثبت [illegible] الا الارتداد [illegible] قبل التوابع [illegible] يثبت تبعا [illegible] والعزات من [illegible]

وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى هذا عندنا وعند الشافعي وزفر لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا رضي الله عنه اسلم في صباه وصحح النبي عليه السلام اسلامه وافتخاره بذلك مشهور حيث قال علي شعر سبقتكم

صحة ارتداد الصبي العاقل واسلامه

ع قوله الصبي [illegible] يصح ارتداده [illegible] لا يرث [illegible] الا يصح [illegible] اسلامه تبعا [illegible] وكذا المجنون [illegible] ع قوله يعقل [illegible] العقيدة [illegible] ذكر الطرطوسي [illegible] النجاة [illegible] ارتداده [illegible] في البداية [illegible] ان الاسلام [illegible] الصبي العاقل هو الذي [illegible] بالصلوة [illegible] الخبيث من الطيب [illegible] ع قوله واسلامه عطف على قوله ارتداده [illegible] ع قوله ويجبر عليه [illegible] الاحكام [illegible] الاسلام [illegible] الصبيان [illegible] وعند الشافعي [illegible] الارتداد [illegible]

قال ارتداده ليس بارتداد واسلامه اسلام ويحتج في عدم صحة ارتداده ان الردة مضرة محضة والمضرات المحضة لا تجوز له ولهذا لا يصح طلاقه وعتاقه واما الاسلام فقال ابو يوسف يقبل منه لانه نافع محض وفيها اجتمع على عدم قبوله انه تلزمه باسلامه احكام تشوبها المضرة كحرمان الارث من الكفار وفرقة الكافرة ونحو ذلك فلا يكون اسلاما كما انه ليس باهل للارتداد نحن نقول بان الصبي المميز اي يحقق الاسلام وهي التصديق والدال عليها اقراره فلا معنى لعدم قبولها منه وكما اوجبت فيه حقيقة الارتداد وهو يعرف الخبيث من الطيب فلا معنى لعدم قبولها منه فان كان الصبي غير مكلف بالاسلام فكيف يعتبر اسلامه وارتداده قلت عدم وجوب شيء عليه لا يستلزم عدم قبوله اذا اتى به الا ترى [illegible] بالصلوة وتقبل منه مع عدم وجوبها عليه والمسافر وغيره ممن لا تجب عليهم صلوة الجمعة والعيدين اذا صلوها قبلت منهم وان الفرض المضرة الذي ذكره ابو يوسف في باب الارتداد [illegible] في اسلامه ايضا فالجواب عنه على ما في البداية [illegible] ان المقصود الاصلي بالاسلام [illegible]

[illegible]

عسه صلى الله عليه وسلم

عسه صلى الله عليه وسلم

علی الاسلام ظنًا غلامًا ما بلغت او ان حلم

باب البغاة

قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الی العود وکشف شبهتهم فان تحیزوا مجتمعین حل لنا قتالهم بدءًا ای انحازوا یعنی مالوا الی فئة من المسلمین لیستعینوا بهم واجتمعوا واتخذوا حیزًا ای مکانًا واجتمعوا فیه حل لنا قتالهم بدءًا خلافًا للشافعی فان قتل المسلم لایجوز ابتداءً ونحن نقول الحکم یدار علی دلیله وهو تعسکرهم واجتماعهم فان صبر الامام الی ان یبدؤا فربما لایمکن دفع شرهم ونجهز علی جریحهم اجهز علی الجریح ای اتم قتله وفیه خلاف الشافعی ایضًا ونتبع مولیهم ان لهم فئة ای ان کان لهم فئة وفیه خلاف الشافعی ایضا ومن لافئة

تعریف البغاة وکشف شبهتهم

ای من ولی دبره منهم واعرض عن القتال قوله ومن لافئة یعنی البغاة الذین لیست لهم فئة یرجعون الیها ویستعینون بها لایجوز اتباع مدبرهم واتباع ... لعدم الحاجة الیه لحصول المقصود بدونه ... [illegible] ... هذا الباب ان قتال البغاة انما حل مع ...

قوله باب البغاة ... جمع الباغی کالقضاة جمع القاضی من البغی ... [illegible]

... مسلمون دفعا لشر ... حصل بدون القتال ... یستحب للامام تقدیم دفع شبهتهم ... لیعودوا الی الطاعة ... بازالة ما اشتبه علیهم ... عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة

[illegible]

أی من لا فئة له لا نجهز علیه حال کونه جریحًا ولا نتبعه

بل نترکہ الی ان یموت او یدخل فی الطاعۃ ۱۲ عمدہ

حال کونه مولیًا لانه لا یخاف ان یلحق

ای فارا ۱۲ عمدہ

بالفئة فلا ضرورة فی قتله فلا یُقتل لکونه مسلمًا ولا نسبی ذریتهم ونحبس مالهم الی ان یتوبوا ونستعمل سلاحهم وخیلهم عند الحاجة خلافًا للشافعی رحمہ اللہ تعالی ولا یجب شیءٌ بقتل باغٍ مثله ان ظهر علیهم لان ولایة الامام منقطعة عنهم و ان غلبوا علی مصر فقتل رجلٌ من اهله آخر منه فظهر علیهم قُتل به هذا اذا لم تجر البغاة فی

ای البغاۃ ۱۲ عمدہ

ای اخذ القصاص منہ ۱۲ عمدہ

ذلک المصر احکامهم فح لا تنقطع ولایة الامام

التی غلب البغاۃ علیہ ۱۲ عمدہ

عن ذلک المصر فیجری احکامه وباغٍ قتل عادلًا

ای حکم الامام الحق ۱۲ عمدہ

مدعیًا حقیته یرثه هذا عند ابی حنیفة ومحمد

رحمہما اللہ ۱۲

وعند ابی یوسف رحمہ اللہ والشافعی لا یرث الباغی

رحمہ اللہ علیہما

بیان ذریة البغاة واموالهم

بالاتفاق فلانہ قتل بحق والباغی اذا قتل مورثہ العادل فکذا عند ابی حنیفۃ ومحمد لان التاویل الفاسد ملحق بالتاویل الصحیح اذا انضم الیہ المنعۃ وقال ابو یوسف لا یرث

قولہ مدعیا ای حال کون الباغی القاتل مدعیا کونہ علی حق ۱۲ ع

قولہ لا یرث لان التاویل الفاسد انما یعتبر فی باب دفع الضمان لا فی باب استحقاق الارث فیحرم المیراث مطلقا لانہ قتل بغیر حق ولہما ان الحاجۃ الی دفع الحرمان عن الارث ایضا کما یعتبر فی دفع الضمان اذ القرابۃ سبب الارث ۱۲

عمدۃ الرعایۃ فی حل شرح الوقایۃ لمولانا محمد عبد الحی رحمہ اللہ

العادلَ سواء ادعی حقيته او اقرانه على الباطل كعكسه ای كما يرث العادلُ الباغیَ فان اقر انه على الباطل لا ای ان اقر الباغی انه على الباطل لا يرثه وبيع السلاح من رجل ان عُلم انه من اهل الفتنة كره والا فلا

كتاب اللقيط

رفعه احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ ممن اخذه ونسبه ممن ادعاه ولو رجلين او ممن يصف منهما علامة به ای لو ادعی رجلان

الباغی ۱۲ عمده

ای الباغی القاتل ۱۲ عمده

عمده الملتقط ۱۲ وغیرهما من عنایة بالنظر ای اخرجه

ای الطفل اللقيط ۱۲ عمده

ای من الرجلين المدعيين ۱۲ عمده من دون اشتراط الحجة والالزام ۱۲ عمده

ع قوله وكعكسه ای اذا قتل العادل الباغی لم يحرم من الميراث [illegible] لانه قتل بحق [illegible] ع قوله [illegible] ع قوله [illegible]

ع قوله وبيع السلاح وكذا بيع ما يتخذ منه السلاح كالحديد لا يكره [illegible] ونظيره ان بيع العارف يكره [illegible] بيع الخشب [illegible] العصير [illegible] كذا في [illegible]

عمده رضی الله عنه

ع قوله من اهل الفتنة ای من اهل البغاة وقطاع الطريق واللصوص [illegible] ھ قوله كره [illegible] لانه تسبيب بالاعانة على المعصية ع قوله والا فلا [illegible] لعدم وجود الاعانة [illegible] كتاب اللقيط [illegible] والالتقاط [illegible] والاموال [illegible] على اللقطة [illegible] بالنفس [illegible] الولد المطروح [illegible]

[illegible] ع قوله رفعه احب [illegible] مندوب [illegible] ع قوله يجب [illegible] كذا في البحر [illegible] الوجوب [illegible]

ع قوله وهو حر [illegible] لان الاصل في اولاد آدم الحرية [illegible] دار الاسلام ۱۲ ع قوله الا بحجة [illegible] اذا قامت بينة على كونه رقيقا يحكم [illegible] وكذا اذا اقر اللقيط بنفسه بكونه رقيقا [illegible] ع قوله ونفقته [illegible] ما يحتاج اليه من الطعام والكسوة والسكنى والدواء ونحو ذلك حتى المهر [illegible] كذا في الجوهرة [illegible] اللقيط مسلم [illegible] في مصنف عبد الرزاق عن علي [illegible] اللقيط من بيت المال [illegible] الموطأ وكتاب المعرفة للبيهقي ومسند الشافعي [illegible] وذكر في تنوير الابصار [illegible] ان هذا اذا لم يكن له مال فان كان له مال [illegible]

في بيت المال [illegible] ع قوله وارثه له [illegible] ع قوله ولا يؤخذ [illegible] ع قوله ممن ادعاه [illegible] ان لا يصح [illegible] ان يلتزم حفظه ونفقته [illegible]

بيان اللقيط ونفقته وجنايته

[illegible] التناقض لا يمنع دعوى النسب كذا في حواشي الهداية ع قوله ولو رجلين [illegible] ع قوله [illegible] كذا في [illegible]

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي [illegible]

نسبه فان وصف احدهما علامة فی جسده وکان فی ذلک صادقا فالنسب منه والا فهما سواء ثم عطف علی قوله ولو رجلین قوله او عبدا وکان حرا ای ان کان المدعی عبدا یثبت نسبه منه لکن اللقیط یکون حرا لان الاصل فی دار المسلمین الحریة او ذمیا وکان مسلما ان لم یکن فی مقرهم ای فی مقر الذمیین وذمیا ان کان فیه ای کان ذمیا ان ادعی نسبه ذمی وقد وجد فی مقر اهل الذمة وما شد علیه فهو له وصرف الیه بامر قاض وقیل بدونه وللملتقط قبض هبته وتسلیمه فی حرفة لا انکاحه وتصرف ماله ولا اجارته فی الاصح

بکسر الحاء المهملة ۱۲ عمده

حکم ما شد علی اللقیط

کتاب اللقطة

ای مالکها ۱۲ عمده

هی امانة ان اشهد علی اخذها لیردها علی ربها والا

ای ان [illegible] الشهید علیه ۱۲ عمده متعلق بالاخذ ۱۲ عمده

۵ قوله والا ای وان لم یصف احدهما علامة او وصف [illegible] ۶ قوله فهما سواء الا اذا [illegible] کانت دعوی احدهما سابقة علی دعوی [illegible] الآخر او شهد بها [illegible] فیثبت النسب منه ۷ قوله ان [illegible] دعوی الآخر [illegible] کذا فی الفتح وغیره ۸ قوله الاصل یعنی الاصل فی دار الاسلام الحریة [illegible] فلذلک انما یثبت [illegible] ان العبد لیس یکون حرا [illegible] فان العبد [illegible] ۹ قوله او ذمیا ای ان کان مدعی النسب ذمیا [illegible] لکن اللقیط یکون مسلما [illegible] الا اذا وجد فی مصر من امصار المسلمین او فی قریة من قراهم [illegible] فهو تابع للصغیر [illegible] الثابت بالدار [illegible] کذا فی الهدایة ۱۰ قوله وقد وجد [illegible] قال فی الهدایة ان وجد فی قریة من قری اهل الذمة او فی بیعة او کنیسة کان ذمیا وهذا الجواب فیما اذا کان الواجد ذمیا روایة واحدة وان کان الواجد مسلما فی هذا المکان او ذمیا فی مکان المسلمین اختلفت الروایة [illegible] کتاب اللقیط اعتبر المکان [illegible] وفی کتاب الدعوی فی بعض النسخ اعتبر الواجد وهو روایة ابن سماعة [illegible] ۱۱ قوله وما شد [illegible] اعتبر الاسلام [illegible] للقیط [illegible] فهو له [illegible] ۱۲ قوله وصرف [illegible] ۱۳ قوله بامر القاضی الذی [illegible] ۱۴ قوله [illegible] وللملتقط [illegible]

[illegible] فان کانت ناقصة [illegible] کذا فی فتح القدیر والنهایة وغیرهما ۱ قوله فی الاصح متعلق بالاجارة ان ایجارها [illegible] فان فی روایة یجوز [illegible] للقیط وجه الاصح انه لا یملک اتلاف منافعه [illegible] کذا فی الهدایة ۲ قوله کتاب اللقطة [illegible] بضم اللام وفتح القاف [illegible] ۳ قوله [illegible] والذی یوجد [illegible] ومسندوق والکتاب [illegible] وکذا ما علم [illegible] کذا فی البحر ۴ قوله ان اشهد [illegible] من اصاب لقطة فلیشهد ذوی عدل اخرجه اسحق بن راهویه ۱۲

عمدة الرعایة فی حل شرح الوقایة لمولانا محمد عبد الحی رحمه الله علیه

ضمن ان جحد المالك اخذها للرد اعلم ان الوجدان اقرانه اخذها لنفسه ضمن بالاجماع وان لم يقر بهذا فان اشهد انه اخذه للرد لا يضمن وان لم يشهد ضمن عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يضمن بل القول قوله في انه اخذها للرد والاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه على قوله والا ضمن اي ان لم يشهد انه اخذه للرد ضمن

تعريف اللقطة في مكان وجدت

وعرفت في مكان وجدت وفي المجامع مدة لا تطلب بعدها في الصحيح قوله وعرفت اي يجب تعريفها والمراد بالتعريف ان ينادي اني وجدت لقطة لا ادري مالكها فليات مالكها وليصفها لاردها عليه واختلفوا في مدة التعريف والصحيح انها غير مقدرة بمدة معلومة بل هي مفوضة الى راي الملتقط فيعرفها

قوله ضمن بالاجماع اي وجب عليه الضمان بالاتفاق علمائنا وغيرهم لانه اخذ مال غيره بغير اذنه وبغير اذن الشرع فصار كالغصب قوله لا يضمن لان اخذه وان كان بغير اذن المالك لكنه باذن الشرع

فان ذلك اقرب الى الوصول الى صاحبها وان كانت شيئا يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان يكون القاؤه اباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف

قوله لا تطلب اي يعرفها الى زمان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعده

قوله اي يجب تعريفها اشار به الى ان الجزاء في المتن بمعنى الامر

الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب بعد ذلك وقدرها محمد ومالك والشافعي بحول من غير فصل سواء اخذت من الحل او الحرم هذا احتراز عن قول الشافعي فانه يقول لقطة الحرم يجب تعريفها الى ان يجئ صاحبها وما لا يبقى الى ان يخاف فساده اى عرف ما لا يبقى كالاطعمة المعتدة للاكل وبعض الثمار ثم تصدق فان جاء ربها اجازه وله اجره اى ثواب التصدق او ضمن الآخذ كما في بهيمة وجدت اى لا فرق عندنا في اللقطة بين ان يكون بهيمة او غيرها وعند مالك والشافعي اذا وجد بعيرا او بقرة في الصحراء فالترك افضل وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها واجر القاضي ماله منفعة وانفق عليها منه

تصدق اللقطة بعد تعريفها

كالآبق[1] وما لا منفعة له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع على ربها في الاصح ان كان هو الاصلح[2] والا باعها وامر بحفظ ثمنها انما قال في الاصح لان هنا رواية اخرى وهي ان الامر بالانفاق يكفي لولاية الرجوع على صاحبها لكن الاصح انه لا يكفي بل لا بد ان يشترط الرجوع والضمير في قوله ان كان هو الاصلح يرجع الى الامر بالانفاق وشرط الرجوع وللمنفق حبسها لاخذ نفقته اي نفقة المنفق فان هلكت بعد حبسه سقطت اي النفقة لانه انما حبسها للنفقة صارت كالرهن وهو مضمون بالدين وقبله لا اي ان هلكت قبل الحبس لا يسقط النفقة فان بيّن مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله عليه

اذن القاضي بالانفاق على اللقطة

[1] قوله كالآبق يعني كالعبد الذي ابق من عند مولاه فان من اخذه يستأجره وينفق عليه من اجرته الا ان يعلم مولاه ...

ولیست العین ... اللقطة ... انما هو قول زفر ... قوله وهو مضمون بالدين حتى اذا هلك عند المرتهن سقط دينه على الراهن ... قوله قبل الحبس اي قبل ان يحبس الملتقط لاجل اخذ نفقته ... قوله علامتها كالوزن والعدد والوعاء ... وكذا يحل الدفع اذا صدقه الملتقط بين العلامة او لا ...

حاشية الشرح عمدة الرعاية

يجب الدفع ان بين العلامة وينتفع بها فقيرًا والا اي وان لم يكن فقيرًا تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه

كتاب الابق

ندب اخذه لمن قوي عليه وترك الضال قيل احب الابق هو المملوك الذي فر من مالكه قصدًا والضال المملوك الذي ضل الطريق الى منزله من غير قصد وانما كان تركه احب لانه لا يبرح من مكانه فياتي مالكه فياخذه وان عرف الواجد بيت مالكه فالافضل ان يوصله اليه ولرادّه اي الابق قنًا ومدبرًا وام ولد من مدة سفر اربعون درهما وان لم يعدلها ان اشهد

استحباب اخذ الابق لمن قوي

١ قوله يجب الدفع لظاهر الحديث فان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها وعددها فادفعها اليه اخرجه مسلم ونقول الامر فيه للاباحة بدليل الحديث المشهور البينة على المدعي واليمين على من انكر ولهذا لا يجب الدفع الا بالبينة لان التعيين لا يثبت الا بالبينة

٢ قوله والا اي وان لم يكن فقيرا اي كان غنيا لا ينتفع بل يتصدق على الفقراء لحديث فان لم يات اي صاحبها فليتصدق به اخرجه الدارقطني مع حديث فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فانتفع بها اخرجه مسلم فالاول محمول على ما اذا كان الملتقط غنيا والثاني على ما اذا كان فقيرا ٣ قوله على اصله اي يجوز للملتقط ان يتصدق على اصوله كالاباء والامهات وعلى فروعه كالابناء والبنات وعلى زوجته اذا كانوا فقراء فان هذا التصدق ليس كالزكوة من كل وجه حتى يحرم عليهم مع ان اللقطة انما يتصدق بها عن المالك لا عن نفسه فلا يعتبرون التصدق عليه اصالة او رعاية ولذا جاز على الزوجة ٤ قوله كتاب الابق ... فاعل من ابق يابق ويجمع على اباق والاول هو الاكثر استعمالا في الثاني بحث الابق تحت الضياع وما يناسبه فان كلا منهما نوعين اللقطة بخلاف التلف والزوال ودنى اخذهما بحصل الثواب والغنيمة ٥ قوله ندب اشارة الى ان اخذه ليس بواجب لكن في اللقطة يحتمل ان يفترض على فرض تلفها على المولى ان لم ياخذه مع قدرة تامة عليه فيجب اخذه والافضل ٦ قوله لمن قوي عليه اي القدرة وان لم يكن لا حاجة الى ذكره لان القوة والقدرة شرط في جميع الاحكام لكن انما ذكره لدفع توهم الوجوب عند القوة عليه ٧ قوله من مالكه القيد ليس بداخل في تعريف الابق فان الاباق هو انطلاق المملوك تمردا سواء كان من عند مالكه او من عند مودعه او من عند مستاجره او من عند الوصي ٨ قوله ضل الطريق الى منزله اي لم يهتد الى منزله ونسي الطريق الواصل اليه وهو احد معاني قوله تعالى خطابا للنبي صلعم ووجدك ضالا فهدى

٩ قوله لانه لا يبرح اي لا يزول الضال من موضعه الذي تحير فيه بخلاف الابق فانه لو لم يؤخذ لضاع من يد مالكه ١٠ قوله وان عرف الواجد بيت مالكه فالافضل ان يوصله اليه ولرادّه اي الابق والمراد ان محل الخلاف في الضال هو ما اذا علم الواجد مولاه ولا مكانه واما اذا علم فالافضل اخذه ورده ١١ قوله ولراده ... كذا في الفتح ... والمراد بردّ الابق اخذه وردّه ... ولو ردّ الابق على الاجرة ... بالضم ... والماقط المدينة ... شعبان ... من السلطان ... وعن عياره ومن ... ردّ الابق كذا في ... والشريك والتبيين ... وغيره ... فلا جعل له ... ١٢ قوله قنا اي مملوكا خالصا سواء كان الابق قنا او كان مدبرا او ام ولد ... اذا لم يجب ... ولده ام الولد ... ابو المتفول عن ... ١٣ قوله اربعون ... في وجوب الجعل في رد ... دينار ... دبيه المولى فانهما يعتقان بموته ... عبد الرزاق والطبراني ... ابن مسعود ... رواية عبد الرزاق ... وعن عمر ... الواو ... وان لم يعدلها ... والبيهقي ... وقوله وان لم يعدلها الواو وصلية اي للرد بان يكون الابق لا يساوي اربعين درهما ... ان كانت قيمته اقل من الاربعين ينقص ... قيمته اقل ...

ان اشهد باخذه من الاشهاد وغيره وراجع الى الراد يعني هو انما يستحق الجعل انه يشهد عند الاخذ انه اخذه للرد الى المالك فان لم يشهد فلا شيء له وهذا عند التمكن من الاشهاد والا فلا يشترط والقول قوله في انه لم يتمكن من الاشهاد صرح به في التاتارخانية وفي الكافي اخذه رجل فاشتراه منه رجل وجاء به فلا جعل له لانه لم ياخذه ليرده وكذلك الهبة والصدقة والوصية والميراث فان اشهد حين اشتراه انه انما اشتراه ليرده على صاحبه لانه لا يقدر عليه الا بالشراء فله الجعل ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

... الجعل لان المقصود من ايجاب الجعل ان يحمل الغير على الرد ليصل المالك الى ماله واذا ... حمل على الرد واذا ... الجعل حامل على التسليم للمالك ... واذا نقص ... وان لا ... لفائدة ايجاب ... التقدير بالاربعين ثبت بالنص مع ... الاولى ... ولهذا الوجه لا يجوز الصلح على اكثر من الاربعين بالنص بخلاف الصلح على الاقل فانه جائز كذا في الهداية والبناية وفي البحر ... ونسب في البدائع والاسبيجابي الى الامام مع ... وكان هو المذهب انتهى ونسب الى ... المختار الذي عليه الفتوى ... ابي يوسف ... عليه ليرافقه ...

عمه رحمة الله عليهما ١٢

انه اخذه للرد ومن اقل منها بقسطه هذا عندنا وعند الشافعی لا یجب شئ بلا شرط فان ابق منه لم یضمن فان لم یشهد فلا شئ له وضمن ان ابق منه وعلی المرتهن جعل الرهن ای لو ابق العبد المرهون فرد من مدة السفر فالجعل علی المرتهن هذا اذا كانت قیمته مثل الدین او اقل منه وان كانت اكثر من الدین فبقدر الدین علیه والباقی علی الراهن وامر نفقته كاللقطة والله اعلم

كتاب المفقود

بیان المفقود مع احكامه

غائب لم یدر اثره حی فی حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا

[illegible]

شرط الرجوع كان له الرجوع علی المالك ۔ ۵ قوله كتاب المفقود مناسبته بالآبق ظاهر اذ كل منهما مفقود عن اهله وهم فی طلبه والمفقود لغة المعدوم والغائب وجاء بمعنی الطلب ایضا فهو من الاضداد یقال فقدت الشئ ای غاب وفقدت الشئ ای طلبته وشرعا هو الغائب الذی لا یدری حیاته ولا موته كذا فی البنایة وغیرها ۔ ۶ قوله [illegible]

[illegible]

يُقسَم مالُه وَلا يفسخ اجارته ويقيم القاضی مَنْ

يَقبِضُ حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده

وَينفق علىٰ ولده وابويه وعرسه وَميّتٌ فی حق غيره

فلا يرث من غيره ای يوقف قسطه من مال مورثه الیٰ

تسعين سنة اختلف فی المدة فقيل الارفق ان تقدر

بيان
المفقود مع
احكامه

بتسعين سنة وظاهر الرواية ان تقدر بموت

الاقران فان في هذا العصر قلما يعيش المرء تسعين سنة

فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها اي بعد

المدة يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد

عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال

قوله وظاهر الرواية [illegible] اعلم ان صاحب الهداية [illegible] تسعين [illegible] ومن اختار [illegible] والذخيرة وغيرها [illegible] ستين [illegible] صاحب الوقاية والكافي [illegible] ابي حنيفة [illegible] ظاهر الرواية [illegible] الاقران [illegible]

الان من يعيش فوقها نادر والحكم للغالب سے قوله قبلها اي قبل تمام المدة وكذا لو عاد حيا بعد القضاء بالمدة والحكم بموته يكون كالميت اذا احيي والمرتد اذا اسلم فالباقي في يد ورثته له ولا يطالب بما ذهب وزوجته له واولادها للزوج الثاني كذا قاله الطحطاوي في حواشي الدر المختار سے قوله يحكم اي ولا يحتاج ذلك الى القضاء فيه قولان والذي اختاره في القنية وغيرها انه يحتاج الى القضاء لان موته محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة سے قوله في ماله يوم تمت المدة اي يجعل كانه مات الان فيعتبر ورثته الموجودين في ذلك الوقت لا من مات قبل ذلك اي حال فقده قبل تمام المدة وكذا الحكم بعتق مدبره وامهات اولاده في ذلك الوقت وتعتد زوجته عدة الوفاة اي اربعة اشهر وعشرا [illegible] كذا في البحر سے قوله فتعتد عرسه الخ [illegible] الذي ذهب اليه اصحابنا

ما يتعلق بالمفقود قبل المدة وبعدها

[illegible]

عـه ذكر ابن ابي ليلى قال ثلاث قضيات رجع فيها عمر رضي الله عنه الى قول علي رضي الله عنه امرأة المفقود وامرأة ابي كنف . . . . والمرأة التي تزوجت في عدتها وقولت في الثلث قول علي رضي الله عنه (فتح القدير) وهكذا في البناية شرح الهداية جلد ٢ صفحه (٩٤٨) وعمر رضي الله عنه

غيره من حين فقد فيرد ما وقف له الى من يرث الغير عند موته الاصل عندنا ان ظاهر الحال وهو الاستصحاب حجة للدفع لا للاثبات فاذا تمت المدة فهو في مال نفسه حي قبل المدة فلا يرثه الوارث الذي كان حيا وقت فقده ثم مات بعد ذلك لان الظاهر انه كان حيا فيصلح حجة للدفع ان يرثه الغير وفي مال غيره ميت لان الظاهر لا يصلح حجة لايجاب ارثه من الغير فيرد ما وقف للمفقود الى من يرث من مورثه يوم موته

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل كاجنبي في مال صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها

ما يتعلق بالمفقود قبل المدة وبعدها

[illegible]

عمدة الرعاية

كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما فان هذا يقطع الشركة لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه الدراهم المسماة ربح يشتركان فيه وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا المراد المساواة في المال الذي يصح فيه الشركة ولا بأس بزيادة مال لا يجري فيه الشركة فلا تصح الا بين متحدين حرية وحلما وملة اي لا بد ان يكونا حرين بالغين ملتهما واحدة فلا تصح بين مسلم وكافر وتجوز بين مسلمين بالغين وبين كافرين سواء كان احدهما كتابيا والآخر مجوسيا فان الكفر كله ملة واحدة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تجوز بين المسلم والكافر وعند مالك والشافعي لا تجوز المفاوضة اصلا وتتضمن الوكالة والكفالة

بيان الشركة مع اقسامها

له قوله كشرط دراهم مسماة استثنيته بان يقول احدهما شاركتك على ان لي من الربح مائة درهم مثلا والباقي بيننا ٢ع قوله مفاوضة من التفويض [illegible]

بالعلوم بجزءه اتفاقا مع وجود الجهالة كما اذا قال وكلتك اصنع في مالي ما شئت قلنا العموم ليس بمراد في المفاوضة فاذا لا يثبت الوكالة في حق شرى الطعام لا يلزم فاذا لم يكن ماكان وكيلا بمجهول الجنس ونحن نقول قد تعامل الناس بهذا العقد من غير نكير والتعامل في حكم الاجماع فيترك به القياس وقد شهد ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ثلث فيهن البركة البيع الى اجل والمفاوضة واختلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع

٦ قوله وتتضمن الوكالة اي تتضمن المفاوضة الوكالة والكفالة ليكون كل واحد من المشتركين فيها وكيلا عن الآخر وكفيلا عنه وهو من الوكالة لتحقق المقصود وهو الشركة في المال واما الكفالة لتحقق المساواة فيما هو من التجارات وهو توجه المطالبة نحوهما

٨ قوله تجوز لان الكافر والمسلم متساويان في الوكالة والكفالة ولا اعتبار لزيادة تصرف لاحدهما دون الآخر ولهما انه لا تساوي بين المسلم والكافر تصرفا فان الذمي لو اشترى براس المال خمرا وخنازير صح ولو اشتراها مسلم لا يصح كذا في الهداية قوله لا تجوز وجه عدم الجواز وجه القياس ان المفاوضة تتضمن الوكالة بمجهول الجنس والكفالة بمجهول وكل ذلك بانفراده فاسد [illegible] وكذلك الوكالة وكذا الكفالة لا تصح الا

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله عليه

أي كل واحد وكيل الآخر في المعاملة وكذا كل واحد
كفيل عن الآخر فإذا اشترى احدهما شيئا فللبائع مطالبة
الثمن من الشريك الآخر ومشترى كل لهما الاطعام
اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه
الشركة كالشراء والبيع والاستيجار فيه احتراز عن
لزوم دين بسبب لا يصح فيه الشركة كالجناية والنكاح
والخلع والصلح عن دم عمد وكالنفقة او بكفالة
بامر ضمنه الآخر وبغير امر لا هو الصحيح اي اذا لزم
احدهما دين بسبب الكفالة من غير امر المكفول

اي احد المفاوضين ۱۲ عمده — اشارة الى ان المراد بالكفالة في المتن الكفالة بالمال لا بالنفس ۱۲ عمده

عنه فالصحيح ان هذا الدين لا يضمنه الشريك الآخر
فان كان بامر المكفول عنه يضمنه الشريك الآخر وان
ورث احدهما او وهب له ما يصح فيه الشركة وقبض
صارت عنانا القبض يشترط في الهبة وفي العرض

ما يتعلق بشركة المفاوضة

والعقار بقيت مفاوضة اى فى ارث العرض

والعقار بقيت مفاوضة لان مال الشركة لم يزد ثم

شرع فى الوجه الثانى من الشركة فقال وعنان وهو

شركة فى كل تجارة او فى نوع ولا تتضمن الكفالة

وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وتساوى ماليهما لا الربح

اى يصح بان يشترط ان يكون المال مساويا ولا يكون الربح مساويا

خلافا لزفر والشافعى وكون احدهما دراهم والاخر دنانير

وبلا خلط خلافا لزفر والشافعى وكل مطالب

بثمن مشريه لا غير اى لا غير المشترى بناء

على انه لا يتضمن الكفالة ثم يرجع على شريكه

قوله لان مال الشركة لم يزد فان باع [illegible] المفاوضة ع قوله وعنان [illegible] تعالى [illegible] وثانيها عنان [illegible] مفاوضة [illegible] شركة الوجوه والارض على [illegible] اى [illegible] والعنان [illegible] عطف على قوله [illegible] شركة الصنائع [illegible] وثالثها [illegible]

[illegible] اى ظهر له ان يشاركه فى بعض ماله ع قوله وهو يعنى العنان عبارة عن شركة اثنين فما فوقهما فى جميع الانواع من التجارات او فى نوع منها كالتجارة فى البر او فى الطعام او فى غيره ذلك ع قوله ولا تتضمن اى لا تتضمن شركة عنان الكفالة فلا يكون احدهما كفيلا عن الآخر فيما لزمه و تتضمن الوكالة لتحقق مقصوده ع قوله وتصح ببعض [illegible]

احكام
شركة
العنان

بحصته منه ان اداه من ماله ولا تصح الا بالنقدين

والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما

ای الرائجة واما غير الرائجة فهی كالعروض فلا تجوز الشركة بها ۱۲ عمدہ

التبر ذهب غير مضروب والنقرة فضة غير مضروبة

وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض

الأخر اعلم انه لا يخلو اما ان تكون قيمة متاعهما متساوية

فحينئذ يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع

الأخر ثم يعقدان عقد الشركة واما ان تكون قيمة

متاعهما متفاوتة كما اذا كان قيمة متاع احدهما الفا وقيمة

متاع الأخر الفين يبيع صاحب الاقل ثلثی متاعه بثلث

متاع الأخر ليكون كل واحد بينهما اثلاثا ثلثاه لصاحب

الاكثر وثلثه لصاحب الاقل ثم يعقدان عقد الشركة

مايصح به شركة المفاوضة والعنان

قال فی العناية لا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة وقال مالك يجوز بالعروض والمكيل والموزون اذا كان الجنس واحدا لانه عقدت على راس مال معلوم فاشبه النقود بخلاف المضاربة لان القياس يأباه لما فيها

قوله ان اداه من ماله [illegible]

[illegible]

ابعض الاول من النصف او الاكثر من النصف او الاقل وثانيهما ان الموافق للعادة ان يبيع البائعين نصف عرضه بنصف عرض الأخر في صورة التساوي وبيعها على التفاوت في صورة التفاوت وما ذكره الشارح وان امكن فعلا لكنه خلاف التعارف الواقع فقوله بنصف عرض الأخر موافق للتعارف

في صورة التساوي

قوله ثلثاه اي ثلثا المال الذي قيمته الف لصاحب الاكثر بالشراء وثلثه لصاحب الاقل والمال الذي قيمته الفان ثلثه لصاحب الاقل وثلثاه لصاحب الاكثر فيستويان ۱۲

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

فيكون الربح ههنا بقدر الملك وانما يحتاج الى عقد الشركة ليكون كل واحد وكيلا من الآخر وانما يكون الربح ههنا بقدر الملك لان الربح ههنا نماء المال بخلاف ما اذا كان رأس المال احد النقدين فان الربح حينئذ يستحق بالشرط وايضا الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد فالربح لا يكون نماء لرأس المال وهلاك مالها او مال احدهما اي هلاك مال الشركة او مال احد الشريكين قبل الشراء يبطلها وهو على صاحبه اي الهلاك على صاحب المال قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بماله فشرى لهما ورجع على الآخر بحصته من ثمنه اي رجع المشتري على احدهما

بطلان الشركة بهلاك المال قبل الشراء

[illegible]

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

الذی هلك ماله بحصته من الثمن لان الشراء قد وقع لهما فلا يتغير بهلاك المال وعبارة الهداية هكذا ولو اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا فههنا محل ان يغلط فی الفهم ويفهم انه هلك مال الآخر قبل شراء احدهما لكن يجب ان لا يفهم هذا فان وضع المسألة فيما اذا كان هلاك مال الآخر بعد شراء احدهما بماله بدليل قوله ولا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذلك وبدليل قوله هذا اذا اشترى احدهما باحد المالين اولا ثم هلك مال الآخر فيجب ان يفهم وهلك مال الآخر قبل ان يشتری هذا الآخر بماله شيئا وانما ذكرت هذا لانه موضع الغلط وان هلك قبل شراء الآخر

ان وكله حين الشركة صريحا فمشرية لهما شركة ملك

ورجع بحصته ثمنه والا فله ای ان هلك مال احدهما

بطلان الشركة بهلاك المال قبل الشراء

عن زيادته حتى ان ايجابها جاز بيعه لان الشركة قد تمت فی المشترى فلا ينتقض بهلاك المال بعد تمامها ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه لانه اشترى نصفه بالوكالة ونقد الثمن من مال نفسه وتقريبه هذا اذا اشترى احدهما باحد المالين اولا ثم هلك مال الآخر اما اذا هلك مال احدهما ثم اشترى الآخر بمال الآخر ان صرحا بالوكالة فی عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا لان الشركة ان بطلت فالوكالة المصرح بها قائمة فكان مشتركا بحكم الوكالة ويكون شركة ملك ويرجع على شريكه بحصته من الثمن لما بيناه وان ذكرا مجرد الشركة ولم ينصا على الوكالة فيها كان المشترى للذى اشتراه خاصة لان الوقوع على الشركة حكم الوكالة التی تضمنتها الشركة فاذا بطلت يبطل ما فی ضمنها بخلاف ما اذا صرح بالوكالة لانها مقصودة [illegible]

[illegible]

ثم اشتری الآخر شیئاً بماله فان الشرکة قد بطلت بھلاک المال فبطلت الوکالة الثابتة فی ضمن عقد الشرکة فان وکل احدھما الآخر بالشراء توکیلاً صریحاً فیقول کلما اشتریتہ بالمال الذی معک فاشتر نصفہ لی فیکون المشتری بینہما شرکة ملک فللمشتری ان یرجع علی الآخر بحصتہ من الثمن وان لم یوکلہ فالمشتری یکون للمشتری ولکل من شریکی مفاوضة وعنان ان یبضع ویودع ویضارب ای یدفع المال مضاربة ویوکل ای یوکل اجنبیاً بالبیع والشراء ونحوھما والمال فی یدہ امانة ای فی ید کل واحد من الشریکین امانة حتی لا یضمنہ بلا تعد وشرکة الصنائع والتقبل ھذہ ھی الوجہ الثالث من الشرکة وھی ان یشترک

ای الذی لم یہلک ماله ۱۲ عمده

لان الشئ اذا بطل بطل ما فی ضمنہ ۱۲ عمده

معینة المطلوب الی الشریک ۱۲ عمده

معینة المنقول ۱۲ عمده

تفریع علی کونہ امانة ۱۲ عمده

وعند الشافعی یضمن کما فی سائر الامانات ۱۲ عمده

ای من شرکة العقد ۱۲ عمده

ما یجوز لشریکی المفاوضة والعنان

[illegible] ولا یملک المال رب المال ویدفع الی المضارب ش قولہ ویوکل فان التوکیل بالبیع والشراء من توابع التجارة والشرکة انعقدت للتجارة بخلاف الوکیل بالشراء حیث لا یملک ان یوکل غیرہ [illegible] لان الشئ لا یتضمن مثلہ ش قولہ امانة لانہ قبض المال باذن المالک لا علی وجہ البدل والوثیقة فصار کالودیعة بخلاف المقبوض علی سوم الشراء فانہ قبض علی وجہ البدل فیکون مضموناً [illegible] حیث یقبضہ المرتہن وثیقة

[illegible]

قوله ويتقبلا يعني تقبل [illegible] وذكر في البحر وغيره
العمل يتقبل [illegible] العمل بينهما معا [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible] ان يتقبل احدهما الصانع و
يشتركا على ان يتقبل احدهما [illegible]
يعمل الآخر او يتقبلا احدهما ويقطع [illegible]
يدفع الى الآخر للخياط بالنصف جاز
قوله والعمل [illegible] في البحر وغيره فان
يكون حلالا قياسا لصور بعقد الاجارة
قال زفر [illegible] والدين ونفقتين [illegible]
كما في التنزيه [illegible]
كذا فصله في القنية والاشباه
قوله بينهما اثلاثا [illegible] الاجر الى الدافع
يلزم ان يكون الاجر مساويا بالعمل و
[illegible] عدم جوازه لان الضمان

صباغان لخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا العمل
لاجر بينهما صحت وان شرطا العمل نصفين
والمال اثلاثا اي الاجرة اثلاثا بينهما هذا عندنا
وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز هذه الشركة وعند مالك
وزفر رحمهما الله تعالى لا يجوز الا عند اتحاد العمل ولزم كل عمل
قبله احدهما فيطالب كل بالعمل ويطالب بالاجر اي
يطالب كل واحد اجر عمل عمله احدهما ويبرأ الدافع
بالدفع اليه اي بدفع الاجر الى كل واحد منهما والكسب
بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه هذه
هي الوجه الرابع من الشركة وهي ان يشتركا
بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا اي
ليشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعا
فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن الباقي لهما

احكام شركة الصنائع

قوله ويبرأ الدافع …

قوله وان عمل …

عمدة الرعاية

فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا يجوز عند الشافعي فتصح مفاوضة بان يشترط المساواة في الامور التي تجب مساواتها في المفاوضة ومطلقها عنان وكل وكيل للآخر في الشراء اي اذا كان عقد الشركة مطلقا اما ان شرطت فيها المفاوضة فكل وكيل الآخر وكفيله فان شرطا مناصفة المشتري او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل اي ان شرطا ان المشتري يكون بينهما نصفين او اثلاثا وربح احدهما ازيد على قدر ملكه فذلك الشرط باطل لان الربح يكون بقدر الملك لئلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان اذا كان رأس المال غير العروض فان رأس المال ثمة لا يتعين بالتعيين

مسائل شركة الوجوه

١ قوله لا يجوز لان الربح عنده فرع المال فاذا لم يوجد لا ينعقد الشركة وعندنا الشركة [illegible] التصرف على [illegible] شركة الوجوه [illegible] شركة التقبل ان يتقبلا [illegible] الصانعان ان يشتركا على ان يتقبلا الاعمال وان يكون [illegible] والربح [illegible]

٢ قوله فتصح اي شركة الوجوه مفاوضة [illegible] من الآخر [illegible] ان يكون كل منهما [illegible] المفاوضة [illegible] الشريكين من اهل الكفالة وان يكون المشتري بينهما نصفين وان يتلفظا بلفظ المفاوضة وان يكون الربح كذا

٣ قوله ومطلقها اي مطلق شركة الوجوه في المحيط والنهاية والفتح [illegible] المفاوضة كذا شركة التقبل بان لا يتلفظ بلفظ المفاوضة ولا يؤدي مؤداه ولا يشترط التساوي في الامور التي تجب مساواتها في المفاوضة

٤ قوله وكل اي كل واحد من الشريكين في شركة الوجوه وكيل للآخر لان [illegible] والتقبل [illegible] ويكون الشركة مطلقا لا يشترط [illegible] في الهداية

قوله فان شرطا ان المشتري بينهما نصفان او [illegible] الربح كذلك يجوز ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان يكون المشتري بينهما اثلاثا فالربح كذلك وهذا لان الربح لا يستحق الا بالمال او العمل او بالضمان فرب المال يستحق بالمال والمضارب يستحق بالعمل والاستاذ الذي يلقي العمل على التلميذ بالنصف بالضمان ولا يستحق بما سواها الا ترى ان من قال لغيره تصرف في مالك على ان لي ربحه لم يجز لعدم هذه المعاني واستحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان على ما بيناه والضمان على قدر الملك في المشتري فكان الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن فلا يصح اشتراطه الا في المضاربة والوجوه ليست في معناها بخلاف العنان لانه في معناها من حيث ان كل واحد منهما يعمل في مال صاحبه فيلحق بها

٥ قوله او مثالثته اي كون المشتري بينهما اثلاثا

٦ قوله كذلك اي على المناصفة في صورة المناصفة وعلى التثليث في صورة المثالثة

٧ قوله وشرط الفضل اي شرط زيادة الربح ١٢ ع

عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

فلا يكون الربح نماء رأس المال على ما مر ولا يجوز

تجوز فيه التفاضل مع تساوي المال ١٢ عمدة

الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد

وما حصل لكل فله وما اخذاه معا فلهما نصفين

وما حصل له باعانة الآخر فله مثل ان يقلع احدهما ويجمع

الآخر يكون للقالع وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ

عند محمد ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف

رحمه الله

ولا في الاستقاء بان كان لاحدهما بغل

وللآخر راوية فاستقى احدهما فالكسب

للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر والربح في الشركة

اي الذي استقى ١٢ عمدة

وهو الرواية ١٢ عمدة

الفاسدة على قدر المال كما اذا شرط في الشركة

اي التي فقدت شرطا من شروط صحة الشركة ١٢ عمدة

دراهم مسماة من الربح لاحدهما فتفسد

الشركة فيكون الربح بقدر الملك حتى لو كان

المال نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط

بيان ما لا يجوز الشركة فيه

قوله ولا يجوز [illegible]

قوله الاحتطاب اي جمع الحطب [illegible] والاحتشاش اي جمع الحشيش والاصطياد [illegible]

[illegible]

قوله على قدر المال [illegible]

[illegible]

كذا في النهر ١٢ عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية

والكسوة وبهذا لان الملك وقع لمفاوضة والثمن بمقابلة الملك انتهى وفي البناية تحقيق ذلك ان الجارية اى الوطى من الحوائج لا تستبيح الا انه ليست بلازمة كالطعام فلم يكن مستثناة من عقد الشركة بلا شرط

بطلان الشركة بالموت وغيره

الوطى اشتق بحاجة الطعام فوقع شراء الجارية للمشتري خاصة عـ اى ادى من ثمنها الزكوة من نفسه عـ من مال صاحبه الثمن اى وادى من الثمن من مال الشركة اى كون الجارية للمشتري بلا شيء عليه ١٢ اى ثمن الجارية الذي ادى من مال الشركة ١٢ عمدة الرعاية

باطل ويكون الربح نصفين وتبطل الشركة بموت احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضى به ولم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه اى لا يجوز لاحدهما ان يؤدي زكوة مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل واحد صاحبه فادّيا ولاءً ضمن الثاني وان جهل باداء الاول هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما رحمهما الله اذا جهل باداء الاول لا يضمن وان اديا معا ضمن كل قسط الآخر مثل ان ادّى كل واحد بغيبة صاحبه و اتفقا اداؤهما في زمان واحد او لا يعلم تقدم احدهما على الآخر ضمن كل واحد نصيب الآخر

فان شرى مفاوض امة باذن شريكه ليطأها فهي له بلا شيء هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما عندهما رحمهما الله يرجع الشريك على المشتري بنصف الثمن لان المشتري ادى

نصف دينه من مال الشركة ولابي حنيفة ان
الجارية دخلت في الشركة حال الشراء ثم الاذن
بالشراء للوطي اقتضى الهبة لانه لا طريق لحل الوطي
الا الهبة لانه لو باع نصيبه من شريكه يصير
هذا النصيب مشتركا بينهما فلا يحل الوطي
واذا اقتضى الهبة لا يكون على المشتري شيء
واخذ كل بثمنها اي للبائع ان يطالب الثمن
من ايهما شاء لان المفاوضة تتضمن الكفالة

وهو الثمن الواجب عليه للبائع ١٢ع — الصادر من الشريك الغير المشتري ١٢ع — اي شريك المشتري ١٢ — اي في الجارية المشتركة ١٢ع — وهو المشتري ١٢ع — اي الاذن بالوطي ١٢ع — اي بائع الجارية ١٢ع

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس العين
على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بنى
سقاية او خانا لبني السبيل او رباطا او جعل

اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله — تفريع على تفسير ابي حنيفة رحمه الله ١٢ع — اي المسافرين ١٢ع

تعريف الوقف و احكامه

لانه يخالف مقتضى الشركة على ما بينا ولا وجه لاثباته بالبيع بان يقال ان ترك المشتري باع نصيبه منه فانه على هذا يصير النصيب ايضا مشتركا تحقيقا لمقتضى المفاوضة فلا سبيل الى حل الوطي الا باثبات الهبة ١٢ قوله لا يكون على المشتري اي مشتري الجارية المودي كل ثمنها من مال الشركة حتى او لا رجوع في الهبة بخلاف شراء الطعام والكسوة حيث يرجع للمشتري خاصة بحصته عليه صاحبه بالنصف ان ادى جميع ثمنه من مال الشركة لان ذلك مستثنى عن المفاوضة فيقع الملك له خاصة بنفس العقد فيكون متبرعا دينا عليه من مال الشركة قوله واخذ بثمنها [illegible]

قوله العين [illegible] قوله او منقولا فيه تعامل [illegible] قوله والتصدق بالمنفعة [illegible] قوله كالعارية [illegible] حبس العين على حكم ملك الواقف [illegible] حبس العين على ملك الله تعالى [illegible]

[illegible]

ارض مقبرة لا یزول ملك الواقف عنه وان علق

بموته نحو ان مت فقد وقفت فی الصحیح قد ذكر

ان الخلاف بین ابی حنیفة وصاحبیه فی

جواز الوقف فان الوقف لا یجوز عنده بناء

علی انه تصدق بالمنفعة وهی معدومة لكن

علی الاصح ان الخلاف انما هو فی اللزوم فان

الوقف غیر لازم عنده وان علق بالموت

ففی التعلیق بالموت روایتان عنه فی روایة

یصیر لازما وفی روایة لا واختار فی المتن

هذا واما عندهما فالوقف لازم وعلیه الفتوی

والاصل فیه وقف الخلیل صلوة الله

علیه الكعبة وعند ابی حنیفة انما یلزم

باحد الشیئین وهو ما قال الا ان یحكم به

تعریف الوقف و احكامه

[illegible]

من العمارة حصلت بملكه ووقفه ف٥ قوله الا ان یحكم به ای بزوال ملك الواقف ای بلزوم الوقف وذلك

حاكم والا في مسجد بني وافرز بطريقه واذن

للناس بالصلوة فيه وصلى واحد وان جعل تحته

سرداب لمصالحه اختلف في شرائط صيرورة المكان

اي لمصالح المسجد كسقاية القناديل والبسط ونحو ذلك ١٢ عمده

مسجدا فعند ابي يوسف يكفي مجرد قوله جعلته

من دون حاجة الى اداء الصلوة فيه وافراز الطريق ١٢ ع

مسجدا لان التسليم ليس بشرط للزوم الوقف

عنده وعند محمد لابد من ان يصلي فيه بجماعة

وعند ابي حنيفة يكفي صلوة واحد ثم جعل

اي الى لزوم الوقف وكونه مسجدا ١٢ عمده

السرداب تحته لمصالح المسجد لا يمنع كونه مسجدا

فان جعل لغيرها او وسط داره مسجدا واذن

اي السرداب ١٢ عمده

بالصلوة فيه فلا اي ان جعل تحت المسجد سرداب

لغير مصالح المسجد لا يصير المسجد مسجدا

وكذا اذا جعل وسط داره مسجدا واذن

بالصلوة فيه لا يصير مسجدا لعدم افراز

ما يتعلق بالمسجد وسردابه

الطريق وعند ابي يوسف يزول بنفس القول اي
يزول ملك الواقف عن الوقف بنفس القول
وعند محمد تسليمه الى المتولي وقبضه شرط ثم ذكر
فروع هذا الاختلاف فقال فصح وقف المشاع
المشاع ان لم يحتمل القسمة ففي المسجد والمقبرة
لا يجوز الوقف عند ابي يوسف ايضا وفي غيرهما
يجوز الوقف عند محمد ايضا وان احتمل القسمة
فهو محل الاختلاف فيصح عند ابي يوسف لا عند
محمد ويفتى بقول ابي يوسف وجعل غلة الوقف
او الولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا
اخرى اذا شاء عند ابي يوسف خاصة

جواز جعل غلة الوقف لنفسه

قوله وجعل عطف على قوله وقف المشاع اي جاز جعل غلة الوقف اي ما يحصل من الموقوف من المنافع كالثمرات والحبوب ... وكذا جاز للواقف ان يجعل ولاية الوقف لنفسه وعند محمد لا يجوز كل ذلك لان التسليم الى المتولي واخراجه من يده شرط ... جعل الولاية او الغلة لنفسه يفوت ذلك

فان شرط الاستبدال لا يمنع صحة الوقف عند ابي يوسف اذ لا منافاة بين صحة الوقف وبين الاستبدال عنده فانه يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا ضعفت الارض عن

اى الموقوفة ١٢ عمده

الريع ونحن لا نفتي به فقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا

بفتح الراء المهملة وسكون الياء المثناة التحتية بمعنى النماء والزيادة ١٢ عمده

بيان مقدم لما ١٢ عمده — اى قدرا لا يدخل تحت العدد وحدا لاحصاء ١٢ عمده — بفتحتين جمع ظالم ١٢ عمده

ذكر مصرف مؤبد لتمامية الوقف

او شرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وقال

فى الاسباب من التحويل والتشنيع الا يخفى ١٢ عمده

ابو يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء

اى يصح الوقف بدون ذكر التابيد ١٢ عمده

وصح وقف العقار لا المنقول وعن محمد صح وقف

بالفتح الارض مع البناء او بدونه ١٢ عمده

منقول فيه تعامل كالفاس والمر والقدوم والمنشار

الجار صفة لمنقول ١٢ عمده

والجنازة وثيابها والقدر والمرجل والمصحف

اى ثياب الجنازة اى ما يلقى عليها ١٢ عمده

وعليه اكثر فقهاء الامصار فاذا صح الوقف

اى على قول محمد ١٢ ره

كتب العلم ١٣ قوله صح الوقف اى صح بوجود شرائطه وهذا عندهما واما عند ابى حنيفة فعدم قابلية الملك والتمليك يكون بعد لزومه بالحكم وصحته ١٢ عمدة الرعاية -

لا يملك ولا يملّك اعلم ان بعض المتاخرين جوزوا
بيع بعض الوقف اذا خرب لعمارة الباقي والاصح انه
لا يجوز فان الوقف بعد الصحة لا يقبل الملك كالحر
لا يقبل الرقية وقد شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا في
الاستبدال ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف
فان القسمة في غير المثليات يغلب فيها جهة التمليك
لا جهة الافراز ومع هذا يجوز قسمة المشاع عند
ابي يوسف مع انه لا يجوز التمليك في الوقف فيجعل
جهة الافراز غالبة في الاوقاف فان وقف نصيبه من
عقار مشترك يجوز للواقف ان يقسمه مع الشريك
فان وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقتسم مع
الواقف لكن لا يجوز قسمة الوقف بين المصارف
ويبدأ من ارتفاعات الوقف بعمارته وان

عدم التملك بعد صحة الوقف

آخر الصحيح بهذا اذا لم يكن معينا فان كان الوقف معينا على شي يصرف اليه بعد عمارة البناء انتهى وقال في البحر وغيره المراد بالسراج القناديل مع زيتها والمراد بالبساط الحصير ونحوه وفرش بها معلوم خادمها

لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف
على معين واخره للفقراء فهي في ماله فان امتنع
او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده
الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر
لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها
بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه

واحدا كان او كثيرا ١٢م
هو الذي وقف الواقف له ١٢
اي العمارة ١٢ اي النقض ١٢

خاتمة الطبع

الحمد لمن منه البداية واليه النهاية وفي يده الرشد والهداية والصلوة والسلام على نبيه حافظ البقاية عن الغواية وآله وصحبه ناشري الحديث والآية وبعد فقد انطبع المجلد الثاني من شرح الوقاية مع حاشية عمدة الرعاية بتحشية الفاضل الاجل والكامل الابجل تذكرة المتقدمين عمدة المتاخرين الشيخ ابي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي غفرله العلي القوي بتصحيح العبد العاجز ابو الرشيد محمد عبد العزيز خطيب جامع مسجد مزنگ لاهور بازالة الاغلاط والغواشي عن المتن والشرح والحواشي على قدر الطاقة والامكان فجاء بحمد الله اصح من المطبوعات السالفة واوضح وابين من الاشاعات السابقة فبشرى لكم ايها الطالبون وطوبى لكم ايها الناظرون.

قوله وان وقف اي صرف الارتفاع الى [illegible] العمارة انما هو اذا كان الوقف للفقراء ١٢ قوله وان وقف على معين واخره للفقراء بان يقول وقفت هذه الدار لاولاد فلان ثم للفقراء [illegible] لاولاد فلان ثم للفقراء قال اي مال ذلك المعين [illegible] فان وقف داره من دار اي مال داره فالعمارة على من له السكنى اي من تجب عليه سواء سكنها ام لا [illegible] له قوله فان امتنع يعني ان امتنع الموقوف عليه السكنى من عمارة او كان فقيرا لا يقدر على تعميره اجبر القاضي الذي له ولاية عامة وهو الذي له [illegible] في الاوقاف وغيره ذلك الموقوف فما حصل في اجرته يصرف الى عمارته و بعد ذلك يرده الى مصرفه فان في ذلك رعاية للحقين حق الواقف وحق الموقوف عليه فانه لو لم يعمرها تفوت راسا [illegible] من بناء الاجبر الممتنع عن العمارة عليها كما صرح في الهداية قوله ونقضه بتثليث النون على ما ذكره البرجندي والضم اشهر اي النقض من خشب او حجر او آجر او نحو ذلك يعني ما انتقض من الوقف يصرف الى عمارته ان احتيج اليها في الحال والا يحفظ ليصرف اليها عند الحاجة فان خاف فساده او كان مردا الى عمارة متعذرا باعه الحاكم او المتولي و حفظ ثمنه كذا في البحر وفي تنوير الابصار

ما يتعلق بتعمير المسجد

ولو خرب ما حول المسجد واستغني عنه يبقى مسجدا عند الامام والثاني ابدا الى قيام الساعة وبه يفتي وعند محمد [illegible] وعاد الى الملك عند محمد مع الاستغناء عنه و [illegible] المسجد وحصره مع الاستغناء عنها يصرف الرباط والبئر اذا لم ينتفع بها فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر الى اقرب مسجد او رباط او بئر اليه قوله ولا [illegible] من الاوقاف تشديد الدال [illegible] يجمع ويحفظ [illegible] قوله ولا يقسم اي لا يجوز ان يقسم النقض بين المستحقين [illegible] مستحق الوقف كالفقراء وغيرهم [illegible] اعيان الاوقاف لما مر من انه لاحق لهم في اعيان [illegible] الكلام من [illegible]

[illegible] شرح الوقاية [illegible] كتاب الوقف [illegible] الثاني من شرح الوقاية [illegible] يوم الاثنين من [illegible] من شهور سنة [illegible] بعد الالف [illegible] وانا [illegible] النصف الاول [illegible] على النصف الاخير [illegible] ان يوفقني [illegible] شرح الوقاية [illegible] التعليق على هذا الوجه [illegible] النافع [illegible] وان يجعلها [illegible] بفضله [illegible]

لتجاوز من المهالك الدينية والاخروية ومن ينتفع بها بلطفه وارجو ممن ينتفع بجميع حواشي التعليق الذي فاق على جميع حواشي شرح الوقاية باشتماله على حله وابراز ما يتعلق به مع اختصاره والتطويل بلا الاختصار المخل والتطويل الممل ان يصلح باصلاح العبارة والتشويش والزلل ان شاء الله والخلل و التجنب عن التعصب والتعنت و ان يدعو لي بخير الدنيا والاخرة النجاة من المهلكات ان الحمد لله والاخرة وآخر كلامنا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه ومن تبعه وجميع الملائكة المرسلين

تمت عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية لمولانا ابي الحسنات محمد عبد الحي نور الله مرقده بانوار الكرامات والبركات توفي سلخ ربيع الاول في آخر ليل يوم الاثنين سنة ١٣٠٤ھ اربع وثلثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية عليه الصلوة و التحية قبل خمس سنين من سنة طبع هذا الكتاب ...... وتاريخ الوفاة المنظوم في آخر المجلد الاول من هذا الكتاب مرقوم فمن شاء الاطلاع عليه فليرجع اليه فانه نظم فائق ولان يحفظ طالب العلم لائق فقط ١٢

مير محمد، كتب خانه مركز علم وادب آرام باغ كراچی